948/51A

فهرست الجزء الثالث من المدونة الكبرى

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة		صحيفة	
٢٢٣	كتاب اليمين بالخيار	٢٣٤	فى اليمين بالخيار مالم يخترها
٢٢٤	فى رجل اشترى بطيخا أو قثاء أو فاكهة على أنه بالخيار	٢٣٥	فى الخيار فى الصرف
٢٢٥	فيمن اشترى سلعة من رجل على أن أحدهما بالخيار فمات الذى له الخيار فى أيام الخيار هل ورثته كذلك	٢٣٥	فى الرجل يشترى السلعتين على انه بالخيار يختار أحدهما فقد وجبت له
٢٢٧	فى الرجل يكون له الخيار ثم يغمى عليه فى أيام الخيار	٢٣٦	فى الرجل يبتاع السلعة كلها كل اردب أو ثوب أو شاة بدينار على انه بالخيار ثلاثا
٢٢٧	فى الرجل يبيع السلعة من الرجل فيلقاه بعد ذلك فيجعل أحدهما للآخر الخيار	٢٣٧	فى الرجل يأخذ من الرجل السلعة على انه بالخيار ثلاثا فيتلف منه قبل أن يختار
٢٢٨	فى المكاتب يبتاع السلعة على انه بالخيار فيعجز فى أيام الخيار	٢٣٨	النقد فى بيع الخيار
٢٢٨	فى الرجل يبيع السلعة على ان أخاه أو رجلا أجنبيا بالخيار أو يشتريها الرجل على انه بالخيار	٢٣٩	الدعوى فى بيع الخيار
٢٢٨	فى الرجل يبيع السلعة على ان البائع والمبتاع بالخيار	٢٤٠	فى الرجل يبيع العبد وبه العيب ولا يبينه ثم يأتيه فيعلمه ان بالعبد عيبا و يقول ان شئت فخذ وان شئت فدع
٢٢٩	فى الرجل يبيع السلعة من الرجلين على انهما بالخيار فيختار أحدهما الرد والآخر الاجازة	٢٤٠	فى الرجل يبتاع السلعة على أنه بالخيار ثلاثة أيام فلا يردها حتى تمضى أيام الخيار
٢٢٩	فى الرجل يبتاع الجارية على انه بالخيار ثلاثا فيختار الرد والبائع غائب أو يطؤها أو يدبرها أو يرهنها وما أشبه ذلك	٢٤١	فى الخيار الى غير أجل
٢٣٠	فى الرجل يشترى العبد على انه بالخيار فيموت فى أيام الخيار	٢٤١	فى الرجل يشترى من الرجل من حائطه ثمر أربع نخلات يختارها أو من ثيابه ثوبا أو من غنمه شاة يختارها
٢٣٠	فى الرجل يبتاع الجارية على انه بالخيار ثلاثا فيعتقها البائع فى أيام الخيار	٢٤٤	﴿كتاب المرابحة﴾
٢٣١	فى الرجل يبتاع السلعة أو الطعام على انه بالخيار اذا نظر اليه	٢٤٤	مالا يحسب فى المرابحة مما يحسب
٢٣٢	فى الرجل يبتاع الجارية على انه بالخيار ثلاثا فيصيبها عيب فى أيام الخيار	٢٤٤	فى المرابحة
٢٣٢	فى الرجل يشترى الخادم على انه بالخيار فتلد عنده أو تجرح أو عبدا فيقتل العبد رجلا	٢٤٤	فيمن رقم سلعة ثم باعها مرابحة
٢٣٣	فى رجل اشترى ثوبا فأعطى ثوبين يختار أحدهما فضاعا أو أحدهما	٢٤٥	فيمن ابتاع سلعة فأصابها عنده عيب ثم باعها مرابحة
		٢٤٥	فيمن اشترى سلعة فولدت عنده ثم باعها مرابحة
		٢٤٥	فيمن ابتاع سلعة فحالت أسواقها ثم باعها مرابحة
		٢٤٦	فيمن ابتاع سلعة ثم ظهر منها على عيب فرضيها ثم باعها مرابحة
		٢٤٦	فيمن ابتاع سلعة بدين الى أجل أيجوز له أن يبيعها مرابحة بنقد

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

الصحيفة

الصحيفة

صحيفة

صحيفة

﴿ تمت ﴾

﴿فهرست﴾

الجزء الثالث من مقدمات

ابن رشد المطبوع

مع المدونة

الكبرى

﴿فهرست الجزء الثالث من مقدمات ابن رشد المطبوع مع المدونة الكبرى﴾

صحيفة		صحيفة	
١٩٣	فصل فى بيان الثلاث عشرة مسئلة التى لا تجوز الخ	٢١١	فصل وأما الغرر فى الثمن أو المثمون الخ
١٩٧	فصل فاذا باع الرجل سلعة بثمن الى أجل ثم ابتاعها منه بأقل الخ	٢١١	فصل وأما الغرر فى الاجل فى الثمن أو المثمون
١٩٨	فصل وقد تقدم فيما مضى أن أهل العينة متهمون الخ	٢١١	فصل واذا وقع بيع الغرر فسخ
٢٠١	فصل فى تقسيم البيوع الى الصحة والفساد الخ	٢١٢	فصل وقد اختلف الذين رأوا أنها لا تدخل فى ضمان المبتاع الا بالقبض الخ
٢٠١	فصل فالبيوع الجائزة هى التى لم يحظرها الشرع الخ	٢١٢	فصل وبيع السلعة الغائبة على الصفة خارج مما نهى النبى عليه السلام الخ
٢٠٢	فصل والاشياء الموجودة بأيدى الناس تنقسم على قسمين الخ	٢١٤	فصل ومن هذا البيع الجوز واللوز والباقلاء فى قشره الاعلى الخ
٢٠٢	فصل والوجوه التى يمنع الشرع منها الخ	٢١٤	فصل فمن الضرورة الى ذلك أن تكون السلعة المبيعة على الصفة غائبة الخ
٢٠٢	فصل وأما البيوع المحظورة فانها تنقسم الى قسمين الخ	٢١٤	فصل وقد اختلف فى السلعة الحاضرة الخ
٢٠٢	فصل فأما القسم الاول الخ	٢١٥	فصل وبيع الغائب على مذهب ابن القاسم جائز الخ
٢٠٢	وأما القسم الثانى الخ	٢١٥	فصل ويجوز للمشترى السلعة الغائبة أن يبيعها قبل القبض الخ
٢٠٣	فصل فأما القسم الثالث من البيوع الخ	٢١٥	فصل وأما ان باعها منه بخلاف الثمن الذى اشتراها به الخ
٢٠٣	فصل فأما القسم الرابع وهى بيوع الشرط الخ	٢٢١	فصل وبيع السلع المعينات لا يجوز الا على ثلاثة أوجه الخ
٢٠٤	فصل واختلف أيضا فى البيع والسلف الخ	٢٢٣	﴿ كتاب بيع الخيار ﴾
٢٠٤	فصل فيحتمل أن تكون رواية يحيى عن ابن القاسم الخ	٢٢٣	فصل فى جواز البيع على الخيار
٢٠٥	فصل وانما قلنا ذلك الخ	٢٢٥	فصل والخيار فى البيع فى أصله غرر
٢٠٦	فصل وأما البيوع المكروهة الخ	٢٢٦	فصل والخيار يكون لوجهين الخ
٢٠٦	فصل فلا يخرج شئ من البيوع عن هذه الاقسام الخ	٢٢٧	فصل فان اشترط المشترى الخيار الخ
٢٠٦	فصل ومن بيوع الشروط الخ	٢٢٨	فصل وللبائع من اشتراط الخيار مثل ما للمبتاع سواء
٢٠٦	﴿ كتاب بيع الغرر ﴾	٢٣٠	فصل واذا كانت العلة فى اجازة البيع على الخيار حاجة الناس الخ
٢٠٦	ما جاء فى بيع الغرر وتبيين وجوهه وأحكامه الخ	٢٣٠	فصل فأمد الخيار فى البيع انما هو بقدر ما يحتاج اليه فى الاختبار الخ
٢٠٧	فصل ووجوه الغرر فى ذلك كثيرة الخ	٢٣٤	فصل فان زاد فى أمد الخيار الخ
٢٠٩	فصل فلا يصح البيع الا أن يكون سالما من الغرر الخ	٢٣٤	فصل ولكل واحد من المتبايعين أن يشترط
٢٠٩	فصل فى الغرر الكثير المانع من صحة العقد الخ		

صحيفة	
	الخيار لغيره الخ
٢٤١	فصل ولا يجوز للبائع أن يشترط النقد فى أيام الخيار الخ
٢٤٢	فصل وكما لا يجوز للبائع اشتراط النقد الخ
٢٤٣	فصل والمبيع بالخيار فى أمد الخيار على ملك البائع الخ
٢٤٥	فصل والخيار فى هذا بخلاف الاختبار الخ
٢٤٨	فصل وانما يجوز اشتراء الثوب من الثياب على الاختيار والالزام الخ
٢٤٩	فصل فاذا انعقد البيع فى مثمون واحد الخ
٢٥١	فصل فان كان صنفين مختلفين الخ
٢٥٣	فصل والبيع لازم للمتبايعين اذا تم البيع بينهما الخ
٢٥٥	فصل فاذا احتمل الحديث أن يحمل على هذا لم يصح الخ
٢٥٧	فصل وأما قول من قال ان حديث البيعان بالخيار منسوخ بحديث ابن مسعود الخ
٢٥٩	فصل فان قيل اذا قلت فى حديث البيعين بالخيار الخ
٢٦٠	فصل وقد يحتمل أن تكون فائدة الحديث الخ
٢٦١	فصل واذا حمل الحديث على هذا الخ
٢٩٤	﴿ كتاب العيوب ﴾
٢٩٤	تحريم التدليس بالعيوب
٢٩٦	فصل والعيوب تنقسم على قسمين الخ
٢٩٨	فصل ولا أعرف للمتقدمين من أصحابنا حدا فى اليسير الخ
٢٩٨	فصل وأما ما يحط من الثمن كثيرا الخ
٢٩٩	فصل فأما الحال الاول الخ
٣٠٠	فصل وأما الحال الثانية الخ
٣٠٠	فصل فأما الزيادة بحوالة الاسواق الخ
٣٠١	فصل وأما الزيادة المضافة الى البيع

صحيفة	
٣٠١	فصل وأما الزيادة بما أحدثه المشترى فى البيع الخ
٣٠٢	فصل ووجه العمل فى ذلك الخ
٣٠٣	فصل وأما الحال الثالثة الخ
٣٠٤	فصل فاذا قلنا بهذا فالنقصان فى حال البيع ينقسم على وجهين الخ
٣٠٥	فصل ووجه العمل فى هذا الخ
٣٠٦	فصل وأما ان ذهب الى النقصان بجعل المبيع الخ
٣٠٧	فصل وأما النقصان من غير المبيع الخ
٣٠٧	فصل وهذه احدى خمس المسائل التى يفترق فيها حكم التدليس الخ
٣٠٨	فصل وأما الحال الرابعة الخ
٣١١	فصل وأما الحال الخامسة الخ
٣١١	فصل فالعيوب على هذا تنقسم على ثلاثة أقسام الخ
٣١٣	فصل واختلف فى الرد بالعيب
٣١٦	فصل فان جد الثمرة فى هذا الحال الخ
٣١٦	فصل فان جد الثمرة فى هذا الحال أيضا فان الحكم فيها على ما تقدم الخ
٣١٧	فصل فيتحصل فى هذا الجد الذى نصير به الغلة للمبتاع الخ
٣١٨	فصل فان جد الثمرة فى هذه الحال الخ
٣١٩	فصل فان قلنا انها تمضى بما ينوبها من الثمن الخ
٣١٩	فصل فهذا حكم الرد بالعيب فى جميع الوجوه الخ
٣٢٠	فصل وأما الاستحقاق والشفعة والتفليس فتلتبس أحكامها الخ
٣٢١	فصل فان جد الثمرة كانت غلة له الخ
٣٢١	فصل وأما ان طرأ عليه بعد ابان الثمرة ففى ذلك أربعة أقوال الخ
٣٢٣	فصل فاذا قلنا انها لا تعطى بما ينوبها من الثمن الخ

صحيفة		صحيفة	
٣٢٣	فصل وأما التقليس فالمنصوص لهم فيه قول واحد الخ		بالعيب والكذب فى الثمن الخ
٣٢٤	فصل وأما سوف الغنم الخ	٣٣٦	فصل فحكم اجتماع التدليس بالعيب الخ
٣٢٥	﴿كتاب المرابحة﴾	٣٣٦	فصل فأحكام المرابحة جارية على هذه الوجوه وهى سبعة الخ
٣٢٥	فصل فى تقسيم أجناس البيوع الخ	٣٣٦	فصل وسحنون يرد بعض مسائل الغش والخديعة الى الكذب الخ
٣٢٦	فصل فيجب على هذا الخ	٣٣٧	فصل فان ادعى البائع الغلط فى بيع المرابحة الخ
٣٢٦	فصل وأما ان قال قامت على هذه السلعة بكذا الخ	٣٣٧	فصل وأما بيع المكايسة الخ
٣٢٧	فصل وأما الوجه الثانى من وجوه المرابحة الخ	٣٣٧	فصل وأما بيع المزايدة الخ
٣٢٧	فصل ويلزمه أيضا بيانه عين قائمة الخ	٣٣٨	فصل وأما بيع الاستئمانة والاسترسال الخ
٣٢٨	فصل ولا يجوز فى بيع المرابحة أن يكتم البائع من أمر سلعته ما اذا ذكره كان أوكس للثمن الخ	٣٣٨	فصل البيع والشراء على هذا الوجه جائز الخ
		٣٣٨	﴿كتاب الاستبراء﴾
		٣٣٨	القول فى حقيقة لفظ الاستبراء
٣٢٨	فصل فيلزم من باع مرابحة أن يبين ما عقد عليه وما نقد الخ	٣٣٨	فصل واستبراء الاماء فى البيع واجب الخ
		٣٣٩	فصل والاستبراء يجب باربعة أوصاف الخ
٣٢٨	فصل فاما من باع مرابحة وزاد فى الثمن الخ	٣٣٩	فصل فاذا قلنا هذا فان الاستبراء يحصل الخ
٣٢٩	فصل وأما من باع مرابحة وغشه الخ	٣٣٩	فصل فاما من لا تحيض الخ
٣٢٩	فصل فعلى هذه الثلاثة وجوه يجرى حكم المرابحة الخ	٣٤٠	فصل فان كانت الامة ممن تحيض الخ
		٣٤٠	فصل وأما ان كانت لا تحيض الخ
٣٢٩	فصل فان اجتمع على مذهبه الغاشان جميعا الخ	٣٤٠	فصل فان اشترى الرجل أمة الخ
		٣٤٠	فصل فان لم تمت ووضعت
٣٣٠	فصل وقد يجتمع فى مسئلة واحدة التدليس بالعيب الخ	٣٤١	فصل وان بقيت الامة بيد البائع الخ
		٣٤٢	فصل فى معنى المواضعة ووجوبها
٣٣٠	فصل فاما اذا اجتمع فى مسئلة واحدة التدليس بالعيب الخ	٣٤٢	فصل واما وجبت المواضعة الخ
		٣٤٣	فصل والحكم بالمواضعة واجب الخ
٣٣٣	فصل ولو اشترى السلعة معيبة وهو عالم بعيبها الخ	٣٤٣	فصل وقد اختلف فى توقيف الثمن فى أيام المواضعة الخ
٣٣٣	فصل وأما ان اجتمع فى مسئلة واحدة الغش بالعيب والتدليس الخ	٣٤٣	فصل فان وضع الثمن على يدى عدل الخ
		٣٤٣	فصل وضمان الامة فى مدة المواضعة من البائع الخ
٣٣٤	فصل وأما ان اجتمع فى مسئلة واحدة الكذب فى الثمن والغش الخ		
٣٣٤	فصل وأما اذا اجتمع فى مسئلة واحدة التدليس	٣٤٣	فصل وما حدث لها من مال بهبة أو ما أشبهها الخ

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

﴿تمت﴾

الجزء الثالث

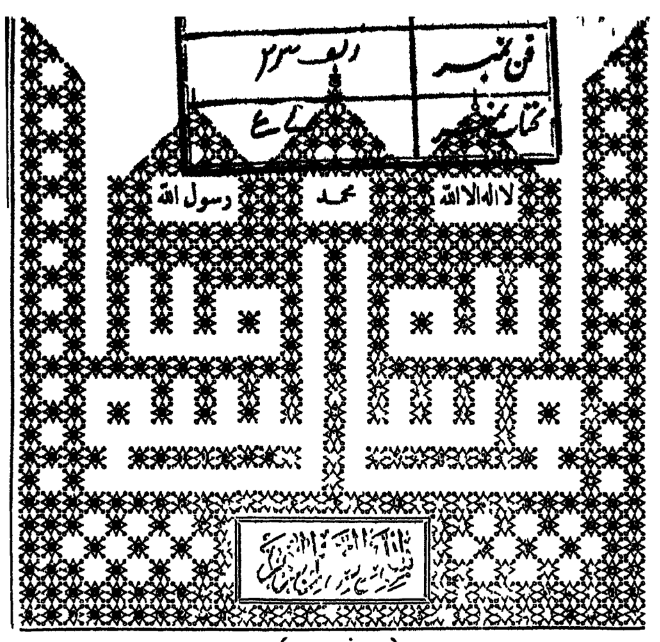
من المدونة الكبرى

للامام مالك بن انس الاصبحي

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن
الامام عبد الرحمن بن القاسم عنه
رضي الله عنهم أجمعين

﴿ ومعها كتاب المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لامهات مسائلها المشكلات تأليف الفقيه الامام الأجل الحافظ قاضي الجماعة بقرطبة الاعدل أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠ مفصولا بينهما بجدول خطين ﴾

﴿ الطبعة الاولى ﴾
بالمطبعة الخيريه
لمالكها ومديرها ﴿ السيد عمر حسين الخشاب ﴾
سنة ١٣٢٤
هجريه



﴿ وبه نستعين ﴾

﴿ كتاب المكاتب ﴾

﴿ في المكاتب وفي قول الله وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾

(قال) سحنون قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (قال) سمعت مالكا يقول سمعت من غير واحد من أهل العلم يقول انه يوضع عنه من آخر كتابته وقد ذكر ابن وهب وابن القاسم وعلي بن زياد وأشهب عن مالك انه سمع بعض أهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى في كتابه وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ان ذلك ان يكاتب الرجل عبده ثم يضع عنه من آخر كتابته شيأ مسمى (قال) وذلك أحسن ما سمعت وعليه أهل العلم وعمل الناس عندنا (قال) مالك وقد بلغني أن عبد الله ابن عمر كاتب غلاما له بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم (قال ابن وهب) وأخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن نافع أنه قال كاتب عبد الله بن عمر غلاما يقال له شرف على خمسة وثلاثين ألف درهم فوضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم لم يذكر نافع انه أعطاه شيأ غير الذي وضع عنه (سحنون) عن ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ ما جاء في تحريم الربا في الصرف ﴾

الربا في الصرف وفي بيع البيوع وفيما تقرر في الذمة من الديون حرام محرم بالكتاب والسنة واجماع الامة فأما الكتاب فقول الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة

عن علي بن أبي طالب انه قال ولا بيع الكتابة (ابن وهب) وبلغني عن ابراهيم النخعي قال هو شئ حث الناس عليه الموالي وغيره

﴿ الكتابة بما لا يجوز البيع به من الغرر وغيره ﴾

(قلت) أرأيت ان كاتبت عبدي على شئ من الغرر وما لا يجوز في البيوع أتجوز الكتابة أم لا (قال) سألت مالكا أو سئل وأنا عنده عن الرجل يكاتب عبده على وصفاء حمران أو سودان ولا يصفهم (قال) مالك يعطى وسطا من وصفاء الحمران ووسطا من وصفاء السودان مثل النكاح وعلى هذا فقس جميع ما سألت عنه (قلت) أرأيت ان كاتب عبده على قيمته أيجوز أم لا (قال) قال مالك في المكاتب يكاتب على وصيف أو وصيفين ولم يصفهم انه جائز ويكون عليه وسط من ذلك (قال) مالك واذا أوصى بان يكاتب ولم يسم ما يكاتب به فانه يكاتب على قدر ما يعلم الناس من قوته على الاداء فكذلك مسئلتك على هذا اذا كاتبه على قيمته كان ذلك جائزا وكانت عليه قيمة وسط من ذلك (قلت) أرأيت ان قال أكاتبك على عبد فلان أو قال أتزوجك على عبد فلان (قال) أما المكاتب فانه جائز عندي ولا يشبه النكاح لان عبده يجوز له فيما بينه وبينه من الغرر غير شئ واحد مما لا يجوز له فيما بينه وبين غيره ولا يشبه البيوع (قلت) أرأيت ان كاتبه على لؤلؤ ليس بموصوف (قال) لا يجوز ذلك لان اللؤلؤ لا يحاط بصفته (قلت) أرأيت ان كاتب عبده على وصيف موصوف فقبضه منه فعتق المكاتب ثم أصاب السيد بالوصيف عيبا (قال) يرده ويأخذ وصيفا مثل صفته التي كانت عليه ان قدر على ذلك والا كان دينا يتبعه به ولا يرد العتق لان مالكا قال في الرجل يتزوج المرأة على وصيف موصوف فقبضته فأصابت به عيبا ان لها ان ترده وتأخذ وصيفا غيره على الصفة التي كانت لها فكذلك الكتابة (قال) وسألت مالكا عن الرجل يكاتب عبده على طعام ثم يصالحه السيد على دراهم يتعجلها منه قبل محل أجل الكتابة فقال لا بأس به بين العبد وسيده وشككت في أن يكون قال لي ولا خير فيه من غير العبد (قال) وهو رأيي انه لا خير فيه من غير العبد ومما يبين ذلك أن مالكا قال ما كان لك على مكاتبك من كتابته من ذهب أو ورق أو عرض من العروض فلا بأس بان تبيعه من المكاتب بعرض مخالف للذي لك عليه أو من صنف الذي لك عليه يعجل ذلك أو يؤخره ولم ير ذلك من الدين بالدين (قال) ابن القاسم وان باعه من اجنبي لم يصلح الا ان يعجله ويدخله ههنا الدين بالدين فاذا كان ههنا للاجنبي بيع الدين بالدين فهو في الطعام أيضا ذا باعه من اجنبي في مسئلتك بيع الطعام قبل أن يستوفى (جرير) بن حازم عن أيوب السختياني يحدث عن [illegible] زوج النبي صلى الله عليه وسلم كاتبت عبدا لها على رقيق قال نافع وأدركت [illegible] من الدين أدرك كتابتهم (ابن وهب) عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب قال ادركنا ناسا من [illegible] قريش يكاتبون العبد بالعبدين (قال) يزيد بن أبي حبيب هذه سنة (ابن وهب) عن مسلمة بن علي عن الاوزاعي [illegible] عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال في رجل كاتب عبده على ثلاثة وصفاء [illegible] لا بأس بذلك قال الاوزاعي وقال ابن شهاب مثله (ابن وهب) عن ابن لهيعة عن خالد بن عمران [illegible] سأل القاسم وسالما عن رجل كاتب عبده على [illegible] وصفاء فقضى بعضهم [illegible]

﴿ في المكاتب [illegible] ﴾

(قال) وقال لي مالك في الرجل يشترط على [illegible]

واتقوا الله لعلكم تفلحون [illegible] تعالى فيظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات [illegible]

ان عجز عنه فلا يكون جائزا الا عند السلطان والشرط فى ذلك باطل (قال) وقال مالك أيضا فى المكاتب يكاتبه سيده على انه ان جاء بنجومه الى أجل سماه والا فلا كتابة له قال ليس هو كتابة العبد بيد السيد بما شرط ويتلوم المكاتب وان حل الاجل فان أعطاه كان على كتابته (قال) مالك والقطاعة مثله يتلوم له أيضا وان مضى الاجل فان جاء به أيضا عتق (قلت) ما معنى قوله يتلوم له أليس ذلك يصل قريبا من الاجل (قال) ذلك على قدر اجتهاد السلطان فمن العبيد من يرجى له اذا تلوم له ومنهم من لا يرجى له فهذا كله يقوى بعضه بعضا (ابن وهب) عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبى جعفر عن بكير بن الاشج أن عمار بن عيسى الدؤلى حدثه انه حضر عمر بن عبد العزيز وأتاه رجل بمكاتب له قد أخنى ببعض شروطه التى اشترطت عليه (فقال) خذه فهو عبدك لعمرى ما يشترط الناس الا لتنفعهم شروطهم (ابن وهب) عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال سيد المكاتب أحق بشروطه عليه فيما اشترط عليه من رد كتابته وما أخذ منه فهو له طيب ان المكاتب لم يوف له بشروطه وخالف الى شئ مما نهى عنه وعقد عليه (قال) والمكاتب عندى عبد ما بقى عليه من كتابته شئ (ابن وهب) عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى ان عبد الله بن عمرو بن العاصى قال يا رسول الله انى أسمع منك أحاديث أفتأذن لى فأكتبها قال نعم فكان أول ما كتب به النبى عليه الصلاة والسلام كتب كتابا الى أهل مكة لا يجوز شرطان فى بيع واحد ولا بيع ولا سلف جميعا ولا بيع ما لم يضمن ومن كاتب مكاتبا على مائة درهم فقضاها كلها الا عشرة دراهم فهو عبد أو على مائة أوقية فقضاها كلها الا أوقية واحدة فهو عبد (ابن وهب) عن مالك عن عبد الله بن عمر واسامة بن زيد الليثى أن نافعا أخبرهم ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شئ الا ان عبد الله بن عمر قال فى الحديث ما بقى عليه درهم (ابن وهب) عن رجال من أهل العلم منهم مالك عن زيد بن ثابت مثله (ابن وهب) عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن ابن المسيب وسليمان بن يسار مثله (سليمان) بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عمرو زيد ابن ثابت وسعيد بن المسيب مثله (ابن وهب) عن جرير بن حازم ان عمر بن عبد العزيز كتب بذلك وقال لمولاه شرطه (ابن وهب) عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عروة وسليمان مثله (ابن وهب) عن عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال ان كان أمهات المؤمنين ليكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقى عليه درهم فاذا قضاه أرخينه دونه (ابن وهب) عن غير واحد عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وأم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وجابر بن عبد الله انهم كانوا يقولون المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم (ابن وهب) عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال المكاتب بمنزلة العبد ان أصاب حدا من حدود الله وشهادته شهادة العبد ولا يرث المكاتب ولد حر ولا غيره من ذوى رحمه وسيده أولى بميراثه ولا يجوز للمكاتب وصية فى ثلثه (ابن وهب) عن يونس عن ابن شهاب انه قال فى المكاتب يعجز وقد بقى عليه من كتابته شئ يسير قال ابن شهاب نرى ان يترفق به وييسر عليه حتى يعذر فى شأنه فان ضعف فلا يؤدى شيأ ولا نراه الا عبدا اذا لم يؤد الذى عليه من كتابته فان المؤمنين عند شروطهم قال يونس وقد قال ربيعة من كاتب عبده على كتابة فلا يعتق الا بأدائها وذلك لانه عبده واشترط عليه انه ان أدى اليه كذا وكذا فهو حر وان عجز فهو على منزلته من الرق التى كان بها وذلك لان الذى قبض منه سيده كان لسيده مالا اذا عجز وان ما بقى مال له اذا لم يعتق العبد بما شرط من اداء المال كله (ابن وهب) عن ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله عن المكاتب يعجز أيرد عبدا فقال لسيده الشرط الذى اشترط عليه (ابن وهب) عن سفيان بن عيينة عن

نهوا عنه يريد نهى تحريم لانه عطف على ما نص على تحريمه الا أن الاحتجاج بهذه الآية على تحريم الربا انما يصح على مذهب من يرى ان شرع من قبلنا من الانبياء لازم لنا الا أن يأتى فى شرعنا ما ينسخه عنا والى

شبيب بن غرقدة قال شهدت شريحا رد مكاتبا في الرق بعجز (ابن وهب) عن الحرث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله بن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلا كاتب غلاما له صائغا على عشرين ألف درهم وغلام يعمل مثل عمله فأدى العشرين الالف ولم يجد غلاما يعمل مثل عمله نخاصمه الى عمر بن الخطاب فقال الغلام لا أجد من يعمل مثل عملي فقضى عمر على الغلام فأعتقه صاحبه بعد ما قضى عليه عمر

﴿ الكتابة الى غير أجل ﴾

(قلت) أرأيت ان كاتب رجل عبده على ألف درهم ولم يضرب لذلك أجلا (قال) قال في الرجل يقول في وصيته كاتبوا عبدي بألف درهم ولم يضرب لذلك أجلا (قال) مالك ينجم على المكاتب على قدر ما يرى من كتابة مثله وقدر قوته (قال) ابن القاسم والكتابة عند الناس منجمة فأرى انها تنجم على العبد ولا تكون حالة وان أبى ذلك السيد فانها تنجم على العبد وتكون الكتابة جائزة

﴿ في المكاتب يشترط عليه الخدمة ﴾

(قلت) أرأيت ان كاتبه على خدمة شهر أيجوز ذلك قال ان عجل له العتق على خدمة شهر بعد العتق فالخدمة باطلة وهو حر وان أعتقه بعد الخدمة فالخدمة لازمة للعبد وقال أشهب اذا كاتبه على خدمة شهر فالكتابة جائزة ولا يعتق حتى يخدم الشهر (قال) وقال مالك كل خدمة اشترطها السيد على مكاتبه بعد العتق فهي ساقطة (قال) مالك وكل خدمة اشترطها في الكتابة انه اذا أدى الكتابة قبل أن يخدم سقطت عنه الخدمة

﴿ في المكاتب يشترط عليه أنه اذا أدى وعتق فعليه مائتا دينار دينا ﴾

(قلت) أرأيت ان كاتبه على ألف دينار على أنه ان أدى كتابته وعتق فعليه مائتا دينار دينا (قال) ذلك جائز لان مالكا قال لو أن رجلا أعتق عبده على أن للسيد على العبد مائة دينار جاز ذلك على العبد

﴿ في المكاتبة يشترط عليها سيدها أنه يطؤها مادامت في الكتابة ﴾

(قلت) أرأيت ان كاتب أمته على ألف درهم نجمها عليها على أن يطأها مادامت في الكتابة (قال) الشرط باطل والكتابة جائزة ولا أحفظه عن مالك (قلت) ولم لا يبطل الشرط الكتابة وانما باعها نفسها بما سمى من المال وعلى أن يطأها فلم لا يكون هذا بمنزلة رجل باع من رجل جارية على أن يطأها البائع الى أجل كذا وكذا (قال) لا تشبه الكتابة البيع لان البيع لا يجوز فيه الغرر وأما الكتابة فقد أخبرتك أن الرجل اذا كاتب عبده على وصفاء انه جائز فكذلك هذا الشرط ههنا أبطله وأجيز الكتابة ومما يدلني على أن الشرط الذي شرط في الوطء أنه لا يجوز وانه باطل والكتابة جائزة أن الرجل لو أعتق أمته الى أجل على أن يطأها كان الشرط باطلا وكانت حرة اذا مضى الاجل فكذلك الكتابة (سحنون) والكتابة عقدها قوي وما قوي عقده ابتغي أن يرد ما أمره أضعف منه (ابن وهب) وقد قال مالك في المكاتب يشترط عليه أن ما ولدت في كتابتك فانه عبد لنا (قال) لا تكون الكتابة الا على سنة الكتابة التي مضت وليس هذا في سنة الكتابة والسنة والامر في المكاتب والمكاتبة ان أولادهما على ما هما عليه يعتقون بعتقهما ويرقون برقهما في كل ولد حدث بعد الكتابة

هذا ذهب مالك رحمه الله لانه قد احتج في موطئه بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس يريد في التوراة وهو الصحيح لقول النبي عليه السلام اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها

﴿في الرجل يكاتب أمته و يشترط ولدها﴾

(قلت) أرأيت الرجل يكاتب أمته و يشترط مافي بطنها (قال) من قول مالك في الرجل يعتق الامة و يستثني مافي بطنها أن ذلك غير جائز فكذلك المكاتبة أيضا تثبت الكتابة و يسقط الشرط في ولدها

﴿المكاتب يقاطع سيده على أن يؤخره عنه و يزيده﴾

(قلت) أرأيت المكاتب في قول مالك أيصلح له أن يقاطع سيده و يؤخره عنه على أن يزيده في قول مالك (قال) لا بأس بذلك في قول مالك لانه قال لا بأس بان يضع عنه على أن يعجل له (وقال) مالك لا بأس بأن يعجل العين التي له على مكاتبه في عرض على أن يؤخر العرض فهذا يدلك على مسئلتك أنه لا بأس بها (قلت) وسواء حل الاجل أو لم يحل في قول مالك (قال) نعم لانه ليس دينا بدين (قلت) وكذلك لو كانت الكتابة بدراهم فسخها في دنانير الى أجل لم يكن بذلك بأس (قال) قال مالك في العروض ما أخبرتك ولم يره من الدين بالدين فكذلك في الدنانير لا بأس به قال سحنون اذا عجل للمكاتب العتق (ابن وهب) عن مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق (ابن وهب) عن عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه كان لا يرى بأسا بمقاطعة المكاتب بالذهب والورق (ابن وهب) عن يونس عن ابن شهاب قال لم يكن يتقي المقاطعة على الذهب والورق أحد الا ابن عمر قال له أن يعطي عرضا (ابن وهب) قال ابن شهاب وقد كان من سواه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاطع (ابن وهب) قال أسامة وسألت عبد الله بن يزيد وغير واحد من علمائنا فلم يروا بذلك بأسا (ابن وهب) عن يونس عن ربيعة أنه قال مازال أمر المسلمين على أن يجيزوا مقاطعة المكاتب بما قاطع به من عرض أو فرض ذهبا أو ورقا وذلك أنهم يرون أن ذلك لهم مال أصل رقبته ورأس ماله كله وكل ماجر كسبه وعمله وان الكتابة كانت رضا منهم بما رضوا به منها من أصل ما كان لهم رقبة العبد وماله وما أحدث من العمل الذي اكتسب فرأوا ان المقاطعة معروف يفعلونه مع معروف الكتابة قد أتوه من أصل مال هو لهم كله (ابن وهب) عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد في مقاطعة المكاتب بالذهب والورق قد كان الناس يقاطعون (قال) مالك الامر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب والورق فيضع عنه مما عليه من الكتابة على أن يعجله ما قاطعه عليه أنه لا بأس بذلك وانما كره ذلك من كرهه لانه أنزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل فيضع عنه وينقده وليس هو مثل الدين انما كانت قطاعة المكاتب سيده على أن يعطيه مالا في أن يعجل العتق له فيجب له الميراث والشهادة والحدود وتثبت له حرمة العتاقة ولم يشتر دراهم بدراهم ولا دنانير بدنانير ولا ذهبا بذهب وانما هذا مثل رجل قال لغلامه ائتني بكذا وكذا وأنت حر فوضع عنه من ذلك وقال ان جئتني بأقل من ذلك فأنت حر فليس هذا دينا ثابتا اذ لو كان دينا ثابتا لحاص به السيد غرماء المكاتب اذا مات أو أفلس فدخل معهم في مال مكاتبه

﴿في المكاتب بين الرجلين يقاطعه أحدهما﴾

(قال) وقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الرجلين الشريكين أنه لا يجوز لاحدهما أن يقاطعه على حصته الا باذن شريكه وذلك أن العبد وماله بينهما فلا يجوز لاحدهما أن يأخذ من ماله شيأ دون شريكه الا باذنه ومن قاطع مكاتبا باذن شريكه ثم عجز المكاتب فان أحب الذي قاطعه أن يرد الذي أخذ منه

في وقتها فان الله تبارك وتعالى يقول وأقم الصلاة لذكري والخطاب بهذا انما هو لموسى عليه السلام وهذا بين وقد اختلف في ذلك على أربعة أقوال أحدها أنها لازمة لنا جملة من غير تفصيل بدليل قول الله عز وجل انا انزلنا

من المقاطعة و يكون على نصيبه في رقبة العبد فان ذلك له فان مات المكاتب وترك مالا استوفى الذين بقيت لهم الكتابة حقوقهم من ماله ثم كان ما بقي من ماله بين الذي قاطعه و بين شركائه على قدر حصصهم في المكاتب وان أحدهما قاطعه وتمسك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل للذي قاطعه ان شئت أن ترد على صاحبك نصف الذي أخذت و يكون العبد بينكما شطرين وان أبيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق خالصا

﴿قطاعة المكاتب بالعرض﴾

(قال) وقال مالك لا بأس أن يقاطع الرجل مكاتبه بعرض مخالف لكتابته و يؤخره بذلك ان أحب فان أحب أن يتعجله تعجله وليس يشبه هذا عنده البيوع ولا أن يبيع كتابته من غيره بدين (قال) فقلنا لمالك أيستأجر السيد المكاتب بما عليه من كتابته بعمل يعمله لسيده (فقال) قال مالك لا بأس بذلك (وقال) مالك اذا قاطعه على أن يحفر له بئرا طولها كذا وكذا أو يبني له بنيانا طوله كذا وكذا ان ذلك جائز (قلت) ما معنى القطاعة (قال) العبد بين الرجلين يكاتبانه جميعا على مائة دينار فيأذن أحدهما لصاحبه أن يقاطعه من حقه فيأخذ عشرين دينارا من الخمسين التي كانت له يتعجلها فهذا ان عجز المكاتب قيل للذي قاطع ادفع الى صاحبك نصف ما تفضلته به و يكون العبد بينكما والا فجميعه رقيق لصاحبك والذي أخذ جميع حقه بعد محله باذن صاحبه انما هو بمنزلة دين كان لهما على المكاتب فشح أحدهما في أن يقتضي حقه وأنظره الآخر بنصيبه فليس له أن يرجع عليه بشيء ان عجز العبد لانه هو أنظر العبد بحقه وأخذ شريكه حقه الذي وجب له و يكون العبد بينهما على حاله رقيقا وكذلك هذا في الدين يكون لرجلين على رجل (قلت) فان لم تحل نجومه وطلب الى صاحبه في أن يأذن له في أخذ جميع نصيبه يعجله له المكاتب ففعل به صاحبه ذلك ثم عجز عن نصيب صاحبه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ الا أن هذا عندي يشبه القطاعة لان القطاعة يعجلها قبل محلها فكذلك هذا فقد تعجلها قبل محله (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجلين يكون لهما الدين على رجل فينجم على الذي عليه الدين فيحل نجم منها فيقول أحدهما لصاحبه بدئني بهذا النجم واستوف أنت النجم الآخر فيفعل ثم يفلس الذي كان عليه الدين (قال) قال مالك أرى أن يرجع عليه بنصف ما أخذ لانه حين قال له أعطني هذا النجم وخذ أنت النجم الآخر فكأنه سلف منه له ولو اقتضى أحدهما حقه وأنظره الآخر بنصيبه ثم فلس قال مالك فليس له أن يرجع عليه بشيء وكذلك المكاتب اذا أخذ حقه بعد محله وأنظره الآخر بنصيبه لم يكن منه سلفا الى صاحبه واذا أخذ حقه قبل محله بشيء بدأه به صاحبه لم يكن له أن يأخذه الا برضا صاحبه أو بقطاعة يأذن له فيها قبل محلها فهذا كله عندي بمنزلة واحدة وهو مثل قول مالك فيما أخبرتك من الدين والقطاعة وقد قيل اذا أخذ أحد الرجلين كل حقه قبل محله بشيء بدأه به صاحبه أنه ليس على وجه القطاعة انما هو سلف من المكاتب لاحد السيدين اذا عجز المكاتب قبل أن يحل شيء من نجومه أو حل شيء منها وانما القاطعة التي يأذن فيها أحد الشريكين لصاحبه على جهة البيع انه عامل المكاتب بالتخفيف عنه لما عجل له رجاء أن يكون ما خفف عنه و تعجل منفعته تخف بذلك المؤنة على المكاتب و يفرغه لصاحبه حتى يتم لك عتقه و يتم له ما أراد من الولاء و يكون صاحبه أيضا رأى أنه ان لم يتم للمكاتب العتق و عجز أن يكون ما تعجل من حقه لترك ما ترك أفضل من رق العبد اذا عجز (ابن وهب) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال من قاطع مكاتبا بينه و بين شريك له فانه ليس كمنزلة العتاقة التي يضمن صاحبها أن يعتق ما بقي من المملوك اذا عتق بعضه ولكن ذلك كمنزلة اشتراء المملوك نفسه

الذين هدى الله فبهداهم اقتده والثاني انها غير لازمة لنا بدليل قول الله عز و جل لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والثالث انها غير لازمة لنا الا شريعة ابراهيم لقول الله عز وجل ثم أوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم

﴿المكاتب بين الرجلين يبدئ أحدهما صاحبه بالنجم﴾

(قلت) أرأيت ان حل نجم من نجوم المكاتب فقال أحدهما لصاحبه دعني أتقاضى هذا النجم من المكاتب وخذ أنت النجم المستقبل ففعل وأذن له ثم عجز المكاتب عن النجم الثاني (قال) هذا عندي بمنزلة ما قال مالك في الدين يكون بين الرجلين المنجم عليه اذا استأذن أحدهما صاحبه أن يأخذ هذا النجم على أن يأخذ صاحبه النجم الثاني ثم يفلس في النجم الآخر أن صاحبه يرجع عليه لانه سلف منه له فكذلك هذا في الكتابة لابد له من أن يرد على صاحبه نصف ما أخذ منه ويكون العبد بينهما نصفين بمنزلة ما وصفت له في الدين ولا خيار له ههنا في أن يرد أو يسلم ماله في العبد وليس هذا عندي بمنزلة القطاعة لان هذا أسلفه اياه

﴿في الجماعة يكاتبون كتابة واحدة﴾

(قلت) أرأيت كتابة القوم اذا كانت واحدة أيكون للسيد أن يأخذ بعضهم عن بعض (قال) يأخذ السيد جميعهم فان لم يجد جميعهم أخذ ممن وجد من أصحابه جميع الكتابة ولا يعتقون الا بذلك (قال) مالك والحمالة في هذا ليست بمنزلة الكتابة (قال) مالك ولو أن ثلاثة رجال تحملوا لرجل بماله على فلان ولم يقولوا كل واحد منا حميل بجميع ما على صاحبه انه ليس على كل واحد منهم الا ثلث المال الذي تحملوا به يقبض المال عليهم أثلاثا الا انه لم يتحمل كل واحد منهم بجميع المال وليس للمتحمل له أن يأخذ من كل واحد منهم الا ثلث المال الا أن يكون شرط عليهم ان كل واحد منهم حميل بجميع المال وشرط أيهم شاء أن يأخذ أخذ فيكون له أن يأخذ أيهم شاء بالجميع لان بعضهم حميل عن بعض (قال) مالك ولا يوضع عن المكاتبين في كتابة واحدة اذا مات أحدهم يموت صاحبه قليل ولا كثير ويؤدون جميع الكتابة لا يعتقون الا بذلك (قال) ابن القاسم قلت لمالك فالقوم يكاتبون معا كتابة واحدة كيف تقسم الكتابة عليهم (قال) على قدر قوتهم عليها وأدائهم فيها (قلت) أتفض الكتابة على قدر قيمة كل واحد منهم (قال) لا ولكن تفض الكتابة على قدر قوتهم فيها وجزائهم (ابن وهب) قال ربيعة في رجل وامرأة كاتبا جميعا على أنفسهما بمائة دينار فمات أحدهما قال ربيعة يؤخذ الباقي بالمال كله وذلك لانهما دخلا في كتابة واحدة فيحملان العون بالمال وبالانفس فلكل واحد منهما عون صاحبه ما بقيا وعون تركة الميت للباقي حتى يقضي الكتابة كلها

﴿في الرجل يكاتب عبدين له فأدى أحدهما الكتابة حالة﴾

(قلت) أرأيت الرجل يكاتب عبدين له كتابة واحدة ويجعل نجومهما واحدة ان أديا عتقا وان عجزا ردا في الرق فأدى أحدهما الكتابة حالة أله أن يرجع على صاحبه بحصته حالة (قال) يرجع على صاحبه على النجوم ولم أسمع من مالك فيه شيأ ولكن هذا رأيي (قلت) فان أبى السيد أخذها وقال آخذها على النجوم كما شرطت (قال) قال مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا أدى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك له ولم يكن لسيده أن يأبى ذلك عليه وذلك أنه يضع عن المكاتب كل شرط عليه وخدمة وسفر وعمل لانه لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا ينبغي لسيده أن يشترط عليه في كتابته خدمة بعد عتقه ولا تتم خدمته ولا تجوز شهادته ولا ميراثه ولا أشباه ذلك من أمره وعليه بقية من رق وهذا الامر عندنا (ابن وهب) عن يونس عن ربيعة قال اذا جاء بنجومه جميعا قبلت منه وذلك لان الاجل انما كان مرفقة للمكاتب ولم يكن لسيده من ذلك شئ فاذا جاء بكتابته جميعا فقد برئ (ابن وهب) عن موسى بن محمد المدني قال حدثني الثقة عن سعيد المقبري عن أبيه قال

والرابع أنها غير لازمة الا شريعة عيسى لانها آخر الشرائع المتقدمة وكل شريعة ناسخة للتي قبلها وهذا القول أضعف الاقوال لان شريعة عيسى اذا كانت ناسخة لما قبلها من الشرائع فشريعتنا ناسخة لشريعة عيسى

جئت عمر بن الخطاب فقلت له انى جئت مولاى بكتابتى هذه فأبى أن يقبلها منى فقال خذها يا يرفا فضعها فى بيت المال واذهب فأنت حر فلما رأى ذلك مولاى قبضها (ابن وهب) عن الحارث بن نبهان عن عبد الله بن يامين عن سعيد بن المسيب ان مكاتبا جاء هو ومولاه الى عمر بن الخطاب ومعه كتابته فأبى أن يقبلها مولاه ارادة أن يرقه فأخذها عمر وجعلها فى بيت المال وأعتق المكاتب وقال لمولاه ان شئت نخذها نجوما وان شئت نخذها كلها (ابن وهب) عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان الحرث بن هشام كاتب عبد اله فى كل حل شئ مسمى فلما فرغ من كتابته آتاه العبد بماله كله فأبى الحرث أن يأخذه وقال لى شرطى ثم انه رفع ذلك الى عثمان بن عفان فقال عثمان هلم المال فاجعله فى بيت المال فتعطيه منه فى كل حل مايحل واعتق العبد

﴿ كاتب عبدين له فأصابت أحدهما زمانة ﴾

(قلت) أرأيت ان كاتبت أجنبيين كتابة واحدة كاتبتهما وهما قويان على السعاية فأصابت أحدهما زمانة وأدى الصحيح جميع الكتابة (قال) تفض الكتابة على قدر قوتهما يوم عقدت الكتابة ويرجع بما صار على الزمن منهما يومئذ (قلت) فلو أعتق الزمن قبل الاداء (قال) يجوز عتقه وتكون الكتابة كلها على الذى هو قوى على السعى ولا يوضع عنه بعتق هذا قليل ولا كثير لانه لامنفعة له فيه أن يردورد عتقه على وجه الضرر فيما كان يجوز له عليه عتقه وان أبى لانه لامنفعة له فيه فهو لا يوضع عنه من كتابته لمكاتبه شئ ولا يتبعه ان أدى وعتق بشئ من الكتابة مما أدى عنه لانه عتق بغير الاداء وانما يرجع عليه اذا عجز أو زمن فعتق باداء الآخر الكتابة فانه يرجع حينئذ على الزمن ان أفاد مالا وهذا رأيى (قال) سحنون لانه انما أعتق بالاداء وقاله أشهب وأكثر الرواة

﴿ القوم يكاتبون جميعهم كتابة واحدة فيعتق السيد أحدهم أو يدبره ﴾

(قلت) أرأيت القوم اذا كانوا فى كتابة واحدة فأعتق السيد أحدهم ودبر الآخر (قال) لايجوز عتقه عند مالك الا أن يكون زمنا بحال ما وصفت لك فاما التدبير فانهم ان أدوا خرجوا أحرارا ولا يلتفت الى تدبيره عند مالك فان عجزوا فرجعوا رقيقا فالتدبير لازم للسيد لانها وصية وأما العتق فأرى أن يعتق عليه أيضا اذا عجزوا وانما لم أجز عتق السيد من قبل الذين معه فى الكتابة لئلا يعجزهم فاما اذا عجزوا فأرى أن يعتق عليه (قال) ابن القاسم اذا كان مكاتبان فى كتابة واحدة فأعتق السيد أحدهما وهما صحيحان قويان على السعى فأجاز الباقى عتق السيد جاز ووضع عن الباقى حصة المعتق من الكتابة وسعى وحده فيما بقى عليه وليس له أن يسعى معه المعتق فان قال أنا أجيز العتق ولكن يوضع عنا ما يصيب هذا المعتق من الكتابة وأسعى أنا وهو فيما بقى لم يكن ذلك له وكانا يسعيان جميعا فى جميع الكتابة ولا يوضع عنه منها شئ ويبقى رقيقا على حاله فى الكتابة ولا يجوز عتاقته (قلت) فان دبر أحدهما بعد الكتابة ثم مات السيد وكان الثلث يحمل هذا المدبر (قال) ان كان هذا المدبر قويا على الاداء حين مات السيد (قال) فلا يعتق بموت السيد الا أن يرضى أصحابه الذين معه فى الكتابة بذلك فان رضى أصحابه بذلك كان بحال ما وصفت لك فى أول المسئلة فى العتق وان كان يوم يموت السيد المدبر زمنا وقد كان صحيحا فانه يعتق ولا يكون للذين معه ههنا فى الكتابة قول ولا يوضع عنهم حصة هذا المدبر من الكتابة لان مالكا قال لى فى الزمن يكون مع القوم فى الكتابة فيعتقه سيده انه لا يوضع عنهم لذلك شئ وكل من أعتق ممن لا قوة له من

عليه السلام وقوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس يقول الله عز وجل الذين يربون فى تجارتهم فى الدنيا لا يقومون فى الآخرة من قبورهم الا كما يقوم الذى يتخبطه

صغيراً أو زمن فانه عتيق ان شاؤا وان أبوا ولا يوضع عنهم من الكتابة قليل ولا كثير وكل من أعتق ممن له قوة فلا عتق له الا برضاهم فذلك الذي يوضع عنهم قدر ما يصيبه من الكتابة ويسعون فيما بقي منها (قلت) أرأيت المكاتبين كتابة واحدة اذا أعتق السيد أحدهم ثم عجزوا أترى أن يعتق على السيد الذي كان أعتق (قال) نعم أرى أن يعتق اذا عجزوا ورجع الى السيد لان مالكا قال في رجل أعتق عبده وعليه دين فأبى الغرماء أن يجيزوا العتق فانه لا يجوز فان أفاد مالا فأدى الى الغرماء عتق عليه عبده ذلك بالعتق الذي كان أعتق فكذلك المكاتب اذا عجز عتق على سيده بالعتق الذي كان أعتق لان عتق السيد انما كان بطل خوفا أن يعجز صاحبه فلما عجز ذهب الذي كنا نخافه لا نجيز العتق فلما ذهب ذلك أجزنا العتق (قال) سحنون وكذلك الرجل يعتق عبده وهو في الاجارة أو في الخدمة لم يتمها فلا يجيز المؤاجر ولا المخدم فيكون موقوفا فاذا تمت الخدمة أو الاجارة عتق بالعتق الذي كان أعتق (ابن وهب) عن يونس عن ربيعة انه قال اذا اجتمع القوم في الكتابة فليس لبعضهم أن يقاطع دون بعض وان أذنوا وليس لقوم اجتمعوا في الكتابة أن يقولوا قاطع بعضنا دون بعض وقوتهم وأموالهم معونة لهم في عتاقة جميعهم وليس بعضهم أحق بذلك من بعض وان كانت القوة والغنى عند بعضهم دون بعض يرقون جميعا ويعتقون جميعا ويكون ما كان منهم من قوة أو غنى لهم جميعا فان قاطع بعضهم فهو رد ولو ان سيدهم أعتق واحدا منهم لم يكن ذلك له وذلك ان من بقي له معونته وقوته

﴿ في رجل كاتب عبدين له وأحدهما غائب بغير رضاه ﴾

(قلت) أرأيت ان كاتب رجل عبده على نفسه وعلى عبد للسيد غائب فأبى الغائب أن يرضى كتابته وقال هذا الذي كاتبه أنا أؤدي الكتابة ولا أعجز (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ ولكن يمضي على كتابته فاذا أداها أعتق الغائب معه ولا يلتفت الى اباء الغائب ويكون الغائب مكاتبا مع صاحبه على ما أحب أو كره مثل ما قال مالك في الرجل يعتق عبده على أن له عليه كذا وكذا دينارا فيأبى العبد ويقول لا أؤديها ان ذلك جائز والدنانير لازمة للعبد ففي مسألتك ان كان المكاتب أجنبيا ليس ذا قرابة ولم يرض بالكتابة ان أداها هذا الذي كاتب كان له أن يرجع على الغائب بحصته من الكتابة لانه أدخله معه في الكتابة ان شاء الغائب وان أبى وقاله أشهب

﴿ في الرجلين يكون لكل واحد منهما عبد فيكاتبانهما كتابة واحدة ﴾

(قلت) أرأيت الرجلين يكون لكل واحد منهما عبد على حدة فكاتباهما كتابة وكل واحد منهما حميل بما على صاحبه (قال) لا تصلح هذه الكتابة لان هذا غرر لان عبد هذا لو هلك أخذ هذا الذي هلك عبده من عبد صاحبه مالا بغير شئ وان هلك عبد هذا الآخر ولم يهلك عبد صاحبه كان بهذه المنزلة فهذا من الغرر لا يجوز لان مالكا سئل عن دار بين رجلين حبساها على أنفسهما على ان أيهما مات فنصيبه للآخر منهما حبسا عليه (قال) مالك لا خير في هذا لان هذا غرر تخاطرا فيه ان مات هذا أخذ هذا نصيب هذا وان مات هذا أخذ هذا نصيب هذا والذي سألت عنه هو مثل هذا لان السيدين انما تعاقدا على غرر ان مات عبد هذا أخذ مال هذا بغير شئ وان مات عبد هذا أخذ مال هذا بغير شئ (قال) مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيده أن يتحمل له أحد بكتابة عبده ان مات العبد أو عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان تحمل رجل لسيد المكاتب بما عليه من الكتابة ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي تحمل له أخذ ماله باطلا لا هو

الشيطان من المس أي يصرعه من الجنون ويروى أن لا كلة الربا علما يعرفون به يوم القيامة أنهم أكلة الربا يأخذهم خبل يشبه الخبل الذي يأخذهم في الآخرة بالجنون الذي يكون في الدنيا ويروى أن رسول الله

ابتاع المكاتب فيكون ما أخذ منه ثمن شئ هو له ولا المكاتب عتق فيكون له في ثمنه سومة تثبت له فان عجز المكاتب رجع الى سيده عبدا مملوكا وذلك لان الكتابة ليست بدين ثابت فيتحمل لسيد المكاتب بها انما هو شئ ان أداه المكاتب عتق فان مات المكاتب وعليه دين لم يحاص سيده غرماءه بكتابته وكان غرماؤه أولى بماله من سيده فان عجز المكاتب وعليه دين للناس كان عبدا مملوكا للسيد وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده في شئ من رقبته وقال غيره من الرواة ألا ترى ان الكتابة ليست في ذمة ثابتة وانما على الحميل في ذمة ثابتة اذا أخرجه الحميل لم يرجع له كما أخرجه في ذمة وانه ان وجد عند المكاتب شيأ أخذه والا بطل حقه ولم يكن في ذمة ثابتة وانما يكون في رقبته ان عجز رجع رقيقا لسيده وذهب مال الحميل باطلا وليس هذا من شروط المسلمين ولا تنعقد عليه بيوعهم

﴿ في عبدين كوتبا جميعا فغاب أحدهما وعجز الآخر ﴾

(قلت) أرأيت ان كاتبت عبدين لي كتابة واحدة فغاب أحدهما وحضر الآخر فعجز عن أداء النجم أيكون للسيد أن يعجزه وصاحبه غائب (قال) يرفع أمره الى السلطان فيتلوم له ولا يكون تعجيز الحاضر عجزا وصاحبه غائب ويتلوم له السلطان في ذلك فان رأى أن يعجزهما جميعا عجزهما وكذلك قال مالك في الغائب يرفعه الى السلطان فان رأى أن يعجزه عجزه فهذا مثله (قلت) أرأيت ان كاتب رجل عبدين له فهرب أحدهما وعجز الحاضر (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيأ ولا أرى أن يعجزه دون السلطان لان صاحبه غائب فاذا حلت نجومه رفعه الى السلطان فيكون السلطان هو يعجزه بما يرى وقاله أشهب

﴿ المكاتب تحل نجومه وهو غائب ﴾

(قال) وسمعت مالكا يقول اذا كان المكاتب غائبا وقد حل نجم أو نجوم لم يكن للسيد أن يعجزه الا عند السلطان يرفع أمره الى السلطان (قال) ابن القاسم ولو قال السيد أشهد كما أني قد عجزته ثم قدم المكاتب بنجومه التي حلت عليه لم يقبل قول السيد وكان على كتابته فان لم يأت فيه صنع به كما يصنع بالمكاتب اذا حل عليه نجم فلم يؤده قال وللسلطان أن يعجزه وان كان غائبا اذا رأى ذلك

﴿ المكاتب يعجز نفسه وله مال ظاهر ﴾

(قال) وقال مالك غير مرة اذا كان المكاتب ذا مال ظاهر معروف فليس له أن يعجز نفسه وان كان لا مال له يعرف فذلك له (قلت) فان كان يرى انه لا مال له فعجز نفسه ثم أظهر أموالا اعطاها فيها وفاء كتابته أيرد في الكتابة أم هو رقيق (قال) بل هو رقيق ما لم يكن يعلم بها (قلت) ويكون عجز المكاتب دون السلطان اذا رضى المكاتب (قال) نعم عند مالك اذا لم يكن للمكاتب مال يعرف وكان ماله صامتا وكذلك قال لي مالك وانما الذي لا يكون عجزه الا عند السلطان اذا حلت نجومه وقال أنا أؤدي ولا يعجز نفسه ومطل سيده فأراد سيده أن يعجزه حين تحل نجومه (قال) مالك فان هذا يتلوم له السلطان فان رأى وجه أداء تركه على نجومه وان لم ير له وجه أداء عجزه ولا يكون تأخيره عن نجومه فسخا لكتابته ولا تعجيز سيده له عجزا حتى يعجزه السلطان اذا كان العبد متمسكا بالكتابة وأما الذي يعجز نفسه ويرضى بذلك وله مال لا يعرف فذلك ثم ظهرت له أموال بعد ذلك فهو رقيق ولا يرجع عما كان رضى به وقال واذا أراد المكاتب أن يعجز نفسه قبل حلول نجومه بشهر فذلك له الا أن يكون له مال ظاهر فلا يكون ذلك له (ابن وهب) عن عمر بن محمد بن زيد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان أباه حدثه

صلى الله عليه وسلم حدث عن ليلة الاسرا فكان في حديثه أنه أتى على آل فرعون حيث ينطلق بهم الى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا فاذا [illegible] أوها قالوا ربنا لا تقومن الساعة لما [illegible] ون من عذاب الله قال واذا أنا برجال

ان عبد الله بن عمر كاتب غلاماله يقال له شرف بار بعين ألف درهم نفرج الى الكوفة فكان يعمل على حمر له حتى أدى خمسة عشر ألف درهم فجاءه انسان فقال له أمجنون أنت ههنا تعذب نفسك وعبد الله بن عمر يشترى الرقيق يمينا وشمالا ويعتقهم ارجع اليه فقل له قد عجزت فجاء اليه بصحيفته فقال يا أبا عبد الرحمن قد عجزت وهذه صحيفتى امحها فقال لا والله ولكن امحها أنت ان شئت فمحاها ففاضت عينا عبد الله بن عمر فقال اذهب فأنت حر فقال أصلحك الله أحسن الى ابنى فقال هما حران قال أصلحك الله أحسن الى أمى ولدى قال هما حرتان فأعتقهم خمستهم جميعا فى مقعده

﴿ المكاتب تحل نجومه وسيده غائب ﴾

(قلت) أرأيت المكاتب غاب سيده ولم يوكل أحدا يقبض الكتابة فأراد المكاتب أن يخرج حرا باداء الكتابة الى من يؤدى الكتابة قال يدفعها الى السلطان ويخرج حرا حل الاجل أو لم يحل وهذا قول مالك وقد مضت آثار فى مثل هذا

﴿ المكاتب تحل نجومه وله على سيده دين ﴾

(قلت) أرأيت المكاتب له على سيده مال فحل نجم من نجومه والمال الذى على السيد مثل النجم الذى حل للسيد على المكاتب أيكون قصاصا (قال) نعم يكون قصاصا الا أن يكون على سيده دين فان كان على سيده دين حاص الغرماء بماله على سيده الا أن يكون السيد قاص المكاتب بذلك قبل ان يقوم عليه الغرماء فيكون ذلك قضاء للمكاتب

﴿ فى المكاتب يؤدى كتابته وعليه دين ﴾

(قلت) أرأيت المكاتب اذا أدى كتابته الى سيده وعلى المكاتب دين فقامت الغرماء فأرادوا أن يأخذوا من السيد ما اقتضى من مكاتبه قال سئل مالك عنها فقال ان كان الذى اقتضى السيد من مكاتبه يعلم انه من أموال هؤلاء الغرماء أخذوه من السيد وان لم يعلم انه من أموالهم لم يرجعوا على السيد بشئ من ذلك (قال) ابن القاسم وأرى اذا كان للغرماء ان ينزعوا من السيد ما عتق به المكاتب رأيته مردودا فى الرق (سحنون) عن ابن نافع وعن أشهب عن مالك فى مكاتب قاطع سيده فيما بقى عليه من كتابته لعبد دفعه اليه فاعترف فى يديه بسرقه فأخذ منه قال يرجع على المكاتب بقيمة ما أخذ منه (قال) ابن نافع وهذا اذا كان له مال فان لم يكن له مال رد مكاتبا كما كان قبل القطاعة وهذا رأيى والذى كنت أسمع (وقال) أشهب لا يرد ويتبع المكاتب لانه كان عتق بالقطاعة فتمت حرمته وجازت شهادته وورث الاحرار فلا يرد عتقه (وقال) ابن نافع وأشهب عن مالك فى المكاتب يقاطع سيده على شئ استرقه أو ثياب استودعها ثم يعترف ذلك بيد السيد فيؤخذ منه انه لا يعتق المكاتب هكذا لا يؤخذ الحق بالباطل وقال بعض رواة المدنيين اذا كان الشئ لم يكن له فى ملكه شبهة انما اغتر به مولاه فهذا الذى لا يجوز له وأما ما كان الشئ بيده يملكه وله فيه شبهة الملك لما طال من ملكه له ثم استحق فان هذا يتم له عتقه ويرجع عليه بقيمته ان كان له مال وان لم يكن له مال اتبع به دينا وقاله عبد الرحمن أيضا (ابن) وهب وقال مالك ليس للمكاتب أن يقاطع سيده اذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شئ له لان أهل الديون أحق بماله من سيده فليس ذلك بجائز له وذلك لانه لو كان مكاتبا قاطع بأموال الناس وهى دين عليه فدفع ذلك الى سيده فأعتقه فليس ذلك بجائز وليس لسيد العبد ان مات مكاتبه أن يحاص بقطاعته

بطونهم كالبيوت يقومون فيقعون ببطونهم وظهورهم فيأتى عليهم آل فرعون فيسرد دونهم شيأ فقلت من هؤلاء يا جبريل فقال هؤلاء آكلة الربا ثم تلا هذه الآية الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى

الناس فى أموالهم كالا يكون له أن يحاص بكتابته أهل الدين وكما اذا عجز مكاتبه وعليه دين للناس كان عبدا له فكانت ديون الناس فى ذمة عبده ولم يدخلوا معه فى شئ من عبده (ابن) وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عبد الكريم (قال) قال زيد بن ثابت المكاتب لا يحاص سيده الغرماء يبدأ بالذى لهم قبل كتابة السيد (قال) ابن جريج وقيل لسعيد بن المسيب كان شريح يقول يحاصهم بنجمه الذى حل (قال) ابن المسيب أخطأ شرطه (قال) زيد بن ثابت يبدأ بالذى للمديان (قال) ابن وهب وقال ابن شهاب فى العبد يكاتبه سيده وعليه دين للناس قد كتمه قال يبدأ بدين الناس فيقضى قبل أن يؤخذ من نجومه شئ ان كان دينه يسيرا بدئ بقضائه وأقر على كتابته فان كان دينه كثيرا يحبس نجومه وما شرط عليه من تعجيل منفعته فسيده بالخيار ان شاء أقره على كتابته حتى يقضى دينه ثم يستقبل نجومه وان شاء محا كتابته (وقال) يونس عن ربيعة أنه قال اما دين المكاتب فيكسر كتابته وينزل فى دينه بمنزلة العبد المأذون له فى التجارة

﴿ المكاتب يسافر بغير اذن سيده ﴾

(قلت) أرأيت المكاتب أيكون له أن يخرج من بلد الى بلد فى قول مالك (قال) قال مالك ليس له أن يسافر الا باذن سيده (قال) ابن القاسم وأرى ان كان خروجه خروجا قريبا لا بأس فيه على سيده كبير مؤنة مما لا يغيب على سيده اذا حلت نجومه ولا يكون على سيده فى مغيب العبد كبير مؤنة فذلك للعبد المكاتب (وقال) مالك فى الرجل يشترط على مكاتبه انك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من أرضى الا باذنى فان فعلت شيأ بغير اذنى فمحو كتابتك بيدى (قال) مالك ليس محو كتابته بيده ان فعل المكاتب شيأ من ذلك وليرفع ذلك الى السلطان وليس للمكاتب أن ينكح ولا يسافر ولا يخرج من أرض سيده الا باذنه اشترط ذلك عليه أو لم يشترطه وذلك ان الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله ألف دينار أو أكثر من ذلك فينطلق المكاتب فينكح المرأة فيصدقها الصداق الذى يجحف بماله ويكون فيه عجزه فيرجع الى السيد عبدا لا مال له أو يسافر بماله وتحل نجومه فليس ذلك له ولا على ذلك كاتبه وذلك بيد السيد ان شاء أذن له وان شاء منعه فى ذلك كله (ابن) وهب عن يونس عن ربيعة انه قال ان المكاتب انما كان الذى يؤتى اليه من الكتابة طاعة لله ومعروفا الى من كوتب وفضلا من سيده عليه ثم كانت شروطه يمنع بها أن ينزل بمنزلة الحر فى الاسفار والنكاح والجلاء وأشياء من الشروط يتوثق بها فيأخذ أهلها بها اذا خشوا الفساد أو الهلاك ولا يتخذ ظفرا عندما يكون من الزلل والخطا والتأخير لشئ عن أجله لا يخشى فساده ولا يبعده عن أهله وهو فى يسر واقتدار اذا تأخر تقاضى به القضاء وان تزوج فرق بينه وبين امرأته وانتزع ما أعطاها وان خرج سفرا قريبا يأثم فيه قضى وان أظهر فسادا فى ماله أو أحدث سفرا الا يستطاع الا بالكلفة والشقة العظيمة محيت كتابته وكل ذلك يصير الى الامام لان الكتابة طاعة أوتيت وحق للمسلم فى شرط استثناه فينظر الامام الى اللمم من ذلك فيجيزه والشطط فيكسره (ابن) وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد انه قال أمرهما على تلك الشروط فان له يشترط ان لا يسافر الا باذنه فان عجز فهو عبد (ابن) وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال لا نرى لاهل المكاتب أن يمنعوه ان يتسرر وقد أحل الله ذلك له حتى يؤدى نجومه

﴿ فى من يكون مال المكاتب اذا كاتبه سيده ﴾

(قال) وقال مالك اذا كاتب الرجل عبده فان جميع مال العبد [illegible]

يتخبطه الشيطان من المس رفى البخارى عن النبى [illegible]
أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط [illegible]

الا أن يشترطه السيد حين يكاتبه فيكون ذلك للسيد فان لم يشترطه فليس للسيد أن يأخذه بعد عقد الكتابة (قال) وقال مالك اذا كاتب الرجل عبده تبعه ماله بمنزلة العتق (ابن) وهب قال مالك اذا كوتب المكاتب فقد أحرز ماله وان كان كتمه عن سيده وتلك السنة وذلك لان الكتابة تثبت الولاء وهي عتاقة قال والمكاتب مثل العبد اذا عتق تبعه ماله وأحرزه من سيده (ابن) وهب قال مالك في كتمان المكاتب ولده من أمته عن سيده حتى يعتق قال ليس مال العبد والمكاتب بمنزلة أولادهما لان أولادهما ليسوا بأموال لهما اذا عتق العبد تبعه ماله في السنة وليس يتبعه أولاده فيكونون أحرارا مثله واذا أفلس بأموال الناس أخذ جميع ماله ولم يؤخذ ولده فاذا بيع واشترط ماله لم يدخل في ذلك ولده وانما أولادهما بمنزلة رقابهما ولو كانت له وليدة حامل منه ولم يكاتب على ما في بطنها ثم وقعت الكتابة انظر بالوليدة حتى تضع ثم كان الولد للسيد والوليدة للمكاتب لانها ماله

﴿ المكاتب يعان في كتابته فيعتق وقد بقي في يده من ذلك شئ ﴾

قال وسمعت مالكا يقول في المكاتب اذا أعين في كتابته ففضلت فضلة بعد أداء كتابته قال اذا كان العون منهم على وجه الفكاك لرقبته وليس ذلك بصدقة منهم عليه فأرى أن يستحلهم من ذلك أو يرده عليهم وقد فعله زياد مولى ابن عياش رد عليهم الفضلة بالحصص

﴿ المكاتب يعجز وقد أدى الى سيده من مال تصدق به عليه ﴾

(قلت) أرأيت ان عجز المكاتب وقد أدى الى سيده نجما من نجومه من مال تصدق به عليه أيطيب ذلك للسيد أم لا (قال) سألنا مالكا عن المكاتب يكاتب ولا حرفة له الا ما يتصدق به عليه (قال) لا بأس بهذا وهذا يدلك على ان الذي أخذ السيد من ذلك عند مالك يطيب له (قال) وقال مالك في القوم اذا أعانوا المكاتب في كتابته ليفكوا جميعه من الرق فلم يكن فيما أعانوا به المكاتب وفاء الكتابة فان ذلك الذي أعين به المكاتب مردود على الذين أعانوه الا أن يجعلوا المكاتب من ذلك في حل فيكون ذلك له (قال) عبد الرحمن بن القاسم وان كانوا انما تصدقوا به عليه وأعانوه به في كتابته ليس على وجه أن يفكوه به من رقه فان ذلك ان عجز المكاتب لسيده

﴿ كتابة الصغير والذي لا حرفة له ﴾

(قلت) أرأيت الصغير أيجوز أن يكاتبه سيده قال سألنا مالكا عن العبد يكاتبه سيده ولا حرفة له فقال لا بأس به قيل لمالك انه يسأل ويتصدق عليه فقال لا بأس بذلك فسئلت مثل ذلك وقد قال أشهب ولا يكاتب الصغير لان عثمان بن عفان قد قال ولا تكلفوا الصغير الكسب فانكم متى كلفتموه سرق الا أن تفوت كتابته بالاداء أو يكون بيده ما يؤدي عنه فيؤخذ منه ولا يترك بيده فيتلفه لسفهه ويرجع رقيقا وسئل مالك أيكاتب الرجل الامة التي ليس بيدها صنعة ولا لها عمل معروف فقال كان عثمان بن عفان يكره أن تخارج الجارية التي ليس بيدها صنعة ولا لها عمل معروف فما أشبه الكتابة بذلك

﴿ في الرجل يعتق نصف مكاتبه ﴾

(قلت) أرأيت ان كاتب عبده ثم أعتق منه بعدما كاتبه شقصا منه أيعتق المكاتب أم لا (قال) قال مالك لا يعتق عليه لان هذا ههنا انما عتقه وضع مال الا أن يكون أعتق ذلك الشقص منه في وصيته فان ذلك عتق للمكاتب ان عجز ان حمل ذلك الثلث (قلت) ولم جعل مالك عتقه في الوصية عتقا ولم يجعله في غير الوصية عتقا

الرجل الذي في النهر فاذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا يا جبريل فقال الذي رأيت في النهر آكل الربا

أرأيت اذا هو عجز وقد كان عتقه فى غير وصية أليس قد رجع فى ملك سيده معتق شقصه قال لا ولو كان هذا الذى يعتق شقصا من مكاتبه فى غير وصية يكون عتقا للمكاتب اذا عجز لكان لو كان المكاتب بين الرجلين فأعتق أحدهما نصيبه ثم عجز فى نصيب صاحبه لقوم على الذى أعتقه فهذا ان عجز ورجع رقيقا كان بينهما ولا يقوم على الذى أعتقه وليس عتقه ذلك عتقا لانه انما أعتقه يوم أعتقه والذى كان يملك منه انما كان يملك مالا كان عليه فانما عتقه وضع مال لان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه ثم مات المكاتب قبل أن يؤدى كتابته وله مال قال سعيد بن المسيب يأخذ الذى تمسك بالكتابة بقية كتابته ثم يقتسمان ما بقى بينهما فلو كان ذلك عتقا لكان ميراثه كله للذى تمسك بالرق فهذا يدلك فى قول سعيد بن المسيب انها ليست بعتاقة من الذى أعتقه فى الصحة وانما هو وضع مال وكذلك قال مالك (قال) وقال مالك ولو ان مكاتبا هلك سيده فورثه ورثته فأعتق أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب كان رقيقا كله لان مالكا قال عتق هذا ههنا انما هو وضع مال قال والذى أعتق شقصا من مكاتبه فى مرضه ان عجز المكاتب عتق منه ماعتق فى وصيته اذا حمل ذلك الثلث لان ذلك قد أدخل فى ثلث مال الميت وهى وصية للعبد فكل ما أدخل فى ثلث مال الميت فهى حرية لا ترد وهذا قول مالك (قلت) أرأيت مكاتبا كان لى جميعه فأعتقت نصفه أيكون هذا وضعا أو عتقا (قال) هذا وضع وكذلك قال مالك لا يكون عتقا الساعة ولا ان عجز عما بقى ولكنه وضع يوضع عنه من كل نجم نصفه (قال) وقال مالك فى الذى يعتق نصف مكاتبه ثم يعجز المكاتب عما بقى انه رقيق كله (قلت) فما فرق بين هذا وبين الذى أعتقه السيد وهو مع غيره فى كتابة واحدة (قال) انما ردمالك عتق الذى أعتق السيد كله ومعه غيره فى الكتابة على وجه الضرر (وقال) مالك فيه لا يجوز عتق السيد اياه دون مؤامرة أصحابه فان رضى أصحابه بعتق السيد اياه عتق وقول مالك ان كان أصحابه يقوون على السعى ليسوا بصغار ولا زمنى وليس فيهم من لا يسعى عنهم فرضوا بذلك جاز عتق السيد هذا الذى أعتق على ماوصفت لك وان هذا الذى أعتق السيد نصفه ليس فيه مؤامرة أحد وليس يجوز عتق السيد نصفه الا ان يعتق النصف الباقى أو يؤدى المكاتب بقية الكتابة فيعتق وهذا الذى أعتق السيد نصفه لا يجوز عتق السيد فيه على حال الا بعد الاداء لانها وضيعة ولو كان عتقا لعتق على السيد مابقى منه حين أعتقه والذى مع غيره فى كتابة واحدة قد يجوز عتق السيد فيه اذا رضى أصحابه بذلك أو لا ترى انه لو كان زمنا جاز عتق السيد فيه وكذلك ان لو كان صغيرا لا يسعى مثله فان عتقه جائز أو لا ترى انه لو كان مكاتبا وحده فأزمن فأعتق السيد نصفه انه لا يعتق النصف الباقى على سيده الا بأداء مابقى من الكتابة فهذا فرق ما بين المسئلتين اللتين سألت عنهما (قلت) أرأيت ان أعتق الرجل نصف مكاتبته وهو صحيح (قال) لا يعتق منها شئ وانما العتق ههنا وضع مال عند مالك فينظر الى ماعتق منها فيوضع عنها من الكتابة بقدر ذلك ثم تسعى فيما بقى فان أدت عتقت وان عجزت رقت كلها (ابن وهب) وأشهب وقال مالك فى المكاتب بين الرجلين فيترك أحدهما للمكاتب الذى عليه ثم يموت المكاتب ويترك مالا فقال يعطى صاحب الكتابة الذى لم يترك له شيأ مابقى من الكتابة ثم يقتسمان المال كهيئته لو مات عبدا لان الذى صنع ليس بعتاقة انما ترك ماكان عليه ومما يبين ذلك ان الرجل اذا مات وترك مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء ثم أعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولاء شيأ ولو كانت عتاقة لثبت الولا لمن أعتق منهم من رجالهم ونسائهم ومما يبين ذلك أيضا انهم اذا أعتق أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذى أعتق نصيبه مابقى من المكاتب فلو كانت عتاقة لقوم عليه حتى يعتق فى ماله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

﴿فصل﴾ وأما السنة فنهامار واه ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه وقال هم سواء ومن ذلك تحريمه التفاضل بين الذهبين والورقين وان لا يباع من ذلك شئ غائب

عتق شركا له فى عبد عتق عليه مابقى منه فان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق ومما يبين ذلك أيضا ان من سنة المسلمين التى لا اختلاف فيها ان الولاء لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب شئ وان أعتقن نصيبهن كلهن انما ولاؤه لذكور ولد سيد المكاتب أو عصبته من الرجال وقال سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن فى رجل كاتب مملوكه ثم يموت ويترك بنين رجالا ونساء فيؤدى المكاتب اليهم كتابته قالا الولاء للرجال دون النساء وقد قال ذلك ابن شهاب (قال) ابن جريج وعطاء وعمرو ابن دينار اذا عتق المكاتب لا ترث الابنة منه شيأ انما هو لعصبة أبيها (ابن) وهب وأشهب عن الليث بن سعد انه سمع يحيى بن سعيد يقول اذا كان المكاتب بين اشراك فأعتق أحدهم حصته فانما ترك له حظه من المال ولم يفكك له رقا فان عجز المكاتب فان الناس قد اختلفوا فى حظ المعتق منه فقال ناس يكون للمعتق حظه فى العبد اذا عجز لانه لم يعتق له رقا ولكنه ترك له مالا كان له عليه (قال) الليث وهذا القول أعجب الى يحيى ابن سعيد بمنزلة رجل لو ترك لمكاتبه ثلث كتابته ثم عجز عما بقى لم يحتج عليه بما ترك له من المال (ابن) وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال يقال أيما رجلين كان بينهما مكاتب فأعتق أحدهما نصيبه فلا غرم عليه ليس هو بمنزلة من أعتق نصف عبد بينه وبين آخر

﴿ فى الرجل يطأ مكاتبته ﴾

(قلت) أرأيت من وطئ مكاتبته أيكون لها عليه الصداق أم يكون عليه ما نقصها فى قول مالك (قال) لا صداق لها عليه ولا ما نقصها اذا هى طاوعته عند مالك ويدرأ عنه الحد وعنها عند مالك وان اغتصبها السيد نفسها درئ الحد عنه أيضا وعنها (قلت) أفيكون عليه ما نقصها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ وعليه ما نقصها اذا اغتصبها نفسها (قال) وقال مالك ليس على سيد المكاتبة اذا وطئها شئ فى وطئه اياها ويؤدب ان كان عالما وان كان يعذر بالجهالة فلا شئ عليه من وطئه اياها اذا طاوعته (قال) وقال مالك اذا وطئ الرجل مكاتبته فلا شئ عليه من وطئه اياها (قلت) ولا يكون عليه ما نقصها قال لا اذا طاوعته (قلت) فما فرق بين الاجنبى وبين السيد اذا نقصها وطء الاجنبى والسيد (قال) لانها أمته وهى ان عجزت رجعت ناقصة والاجنبى اذا وطئها فنقصها ان هى عجزت رجعت الى سيدها ناقصة فهذا يكون عليه ما نقصها فان وطئها سيدها فحملت فضرب رجل بطنها فألقت جنينا فارى ان فى جنينها ما فى جنين الحرة لان مالكا قال فى جنين أم الولد من سيدها ما فى جنين الحرة فهذه بحال جنين أم الولد ويورث جنين المكاتبة على فرائض الله كذا قال مالك فى جنين أم الولد من سيدها (ابن وهب) عن يزيد بن عياض عن خالد بن الياس عن القاسم بن عمرو بن المؤمل انه سأل ابن المسيب عن رجل وطئ مكاتبته فحملت قال تبطل كتابتها وهى جاريته (ابن وهب) عن جرير بن حازم قال كان ابراهيم النخعى يقول فى الرجل يقع على مكاتبته انها على كتابتها فان عجزت ردت فى الرق فان كانت قد حملت كانت من أمهات الاولاد (قال) قال عبد الجبار قال ربيعة ان طاوعته فولدت منه فهى أمة له ولا كتابة عليها وان أكرهها فهى حرة وولدها لاحق به قال الليث بن سعد وقال يحيى بن سعيد اما الولد فلا شك فيه انه سيلحق به لان الولد له وقال مالك ان أصابها طائعة أو كارهة مضت على كتابتها فان حملت خيرت بين ان تكون أم ولد أو تمضى على كتابتها فان لم تحمل فهى على كتابتها قال ويعاقب فى استكراهه اياها ان كان لا يعذر بالجهالة

بناجز وما أشبه ذلك كثير واما الاجماع فمعلوم من دين الامة ضرورة ان الربا محرم فى الجملة وان اختلفوا فى تفصيل مسائله وتبيين أحكامه وتعيين شرائطه على ما يأتى فى مواضعه ان شاء الله

﴿ المكاتبة تلد بنتا وتلد بنتها بنتا فيعتق السيد البنت العليا أو يطؤها فتحمل ﴾

(قلت) أرأيت ان كانت أمة لى فولدت بنتا ثم ولدت بنتها بنتا أخرى فزمنت البنت العليا فاعتقها سيدها (قال) عتقه جائز عند مالك وتكون البنت السفلى والمكاتبة تسعيان بحال ما كانتا يعتقان اذا أدتا ويعجزان اذا لم تؤديا (قلت) فان وطئ السيد البنت السفلى فولدت منه ولدا (قال) فانها بحالها تكون معهم فى السعاية ويكون ولدها حرا الا أن يرضوا أن يسلموها الى السيد وترضى هى بذلك ويوضع عنهم من الكتابة مقدار حصتها من الكتابة وتكون أم ولد فذلك لازم للسيد وان أبوا وأبت لم تكن أ ولد وكانت فى الكتابة على حالها ويكون من معها ممن يجوز رضاه فان كانت فى قوتها وأدائها ممن يرجى نجاتهم بها ويخاف عليهم اذا رضوا باجازتها لم يجز ذلك لانهم ليس لهم ان يرقوا أنفسهم وقد قال بعض الرواة لا يجوز وان رضوا ورضيت وان كان قبلهم مثل ما قبلها من السعاية والقوة والكفاية لانا لا ندرى ما يصير اليه حالهم من الضعف فتبقى على السعى معهم لانهم ترجى لهم النجاة بها وان صار والى العتق عتقت وان صار والى العجز صارت أم ولد (قلت لابن القاسم) كيف ترد أم ولد اذا رضيت ورضوا وهى ان أدوا الكتابة عتقت فكيف يطأ السيد جارية تعتق بأداء الكتابة (قال) اذا رضوا بأن يخرجوها من الكتابة ورضيت هى ان تخرج ووضع عن الذين معها فى الكتابة حصتها من الكتابة فقد خرجت من الكتابة ولا تعتق بأداء الكتابة لان الذين معها فى الكتابة لم يؤدوا جميع الكتابة ألا ترى انا قد وضعنا عنهم مقدار حصتها من الكتابة قال ولا أحفظ هذا عن مالك الا ان مالكا قال فى السيد يعتق بعض من فى الكتابة وهو صحيح يقدر على السعاية ويقدرون على السعاية ان ذلك لا يجوز على الذين فى الكتابة الا برضاهم وهى ان بقيت فى الكتابة فانها لا توطأ

﴿ فى بيع المكاتب وعتقه ﴾

(قلت) أرأيت المكاتب اذا بيع فأعتقه المشترى (قال) أرى أن يمضى عتقه ولا يرد وقد سمعت الليث يقول ذلك (قال ابن القاسم) أخبرنى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد انه باع مكاتبا له ممن أعتقه وان عمرو بن الحارث دخل فى ذلك حتى اشتراه (قلت) أرأيت المكاتب اذا باعه سيده (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ وأرى ان كان الذى اشتراه أعتقه فان ذلك جائز والولاء لمن اشتراه وأعتقه وقد سمعته من بعض أهل العلم (قلت) أرأيت لو ان مكاتبا باعه سيده جهل ذلك فباع رقبته ولم يعجز المكاتب فاعتقه المشترى أو كاتبه المشترى فادى كتابته فأعتق أيجوز ذلك البيع فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا تباع رقبة المكاتب وان رضى المكاتب بذلك لان الولاء قد ثبت للذى عقد الكتابة ولا تباع رقبة المكاتب فأرى هذا البيع غير جائز وان فات ذلك حتى يعتق العبد لم أرده ورأيته حرا وولاؤه للذى اشتراه وأعتقه وقد سمعت من أثق به يذكر ذلك انه جائز ولا يرد ذلك لان ذلك عندى رضا من العبد بفسخ كتابته وقد دخله العتق وفات وقال غيره اذا كان العبد راضيا ببيع رقبته فكأنه رضا منه بالعجز (قلت) فلو دبر عبده فباعه وجهل ذلك فأعتقه المشترى (قال) مالك كان مرة يقول يرد ثم قال بعد ذلك أراه جائزا وأنا أرى فى المكاتب ان ينفذ عتقه ولا يرد أرأيت ان عجز عند الذى أرده اليه أيرق وقد بلغنى عمن أثق به من أهل العلم انه أمضى عتقه ولم يرده (قلت) أرأيت المكاتب اذا باعه سيده قال لم أسمع من مالك فيه شيأ وأرى ان يرد الا ان يفوت بالعتق فلا أرى ان يرد وقد قال بعض الرواة عقد الكتابة عقد قوى فلا يجوز بيع رقبته فان باعه نقض البيع وان أعتق رد وقد قاله أشهب بن عبد العزيز وقال أشهب ان كان المكاتب لم يعلم بالبيع

﴿ فصل فى معنى الربا ﴾

وأصل الربا الزيادة والانافة يقال ربا الشئ يربو اذا زاد وعظم وأربى فلان على فلان اذا زاد عليه يربى ارباء

﴿ بيع كتابة المكاتب ﴾

(قلت) أرأيت لو أن مكاتبا كاتب عبده فباع السيد كتابة مكاتبه الاعلى لمن تكون كتابة الاسفل قال للمكاتب الاعلى (قلت) فان عجز المكاتب الاسفل (قال) يكون رقيقا للمكاتب الاعلى فان عجز المكاتب الاعلى كانا جميعا لمشتري الكتابة لان الاسفل مال للمكاتب الاعلى وسيد المكاتب الاعلى حين باع كتابة مكاتبه لم يكن يقدر على أخذ مال المكاتب لان المكاتب أملك لماله فيتبع المكاتب ماله حين باع السيد كتابته (قلت) فان عجز المكاتب الاعلى لمن يؤدي هذا المكاتب الاسفل (قال) للمشتري لا يرجع الى المكاتب بعد ان يعجز فان أدى العبد المكاتب الاسفل فعتق كان ولاؤه للسيد الاول الذي باع كتابة مكاتبه لانه قد ثبت له قبل أن يبيع فلا يزول ذلك الولاء عنه حين عجز المكاتب الاعلى (ابن وهب) عن محمد بن عمر وعن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح انه قال في رجل باع كتابة عبده من رجل فعجز المكاتب فقال هو عبد للذي ابتاعه وقاله عمرو بن دينار (ابن وهب) عن ابن جريج عن محمد بن عبد الله بن طلحة ان أباه ابتاع مكاتبا الرجل من بني سليم فخاصم أخو المكاتب الى عمر بن عبد العزيز فقضى عمر للمكاتب بنفسه بما أخذه به طلحة (ابن وهب) قال ابن جريج وكان عطاء يقول ذلك ويقول الذي عليه الدين أولى به بالثمن (ابن وهب) عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبد الرحمن وابن قسيط واستفتيا في رجل كان له مكاتب فقال له رجل أبتاع منك ما على مكاتبك هذا بعرض مائتي دينار فقالا لا يصلح هذا اذا ذكر فيه ذهبا أو ورقا ولكن يأخذه بعرض ولا يسمي فليس بذلك بأس ان هو فعل ولم يسم (ابن نافع) عن ابن أبي ذئب عن أبي الزناد عن ابن المسيب انه كان يقول اذا بيعت كتابة المكاتب فهو أولى بها بالثمن الذي بيعت به (ابن وهب) وقال مالك أحسن ما سمعت في الرجل يشتري كتابة مكاتب الرجل انه لا يبيعه اذا كاتبه بدنانير أو بدراهم الا بعرض من العروض يعجله اياه ولا يؤخره لانه اذا أخره كان دينا بدين وقد نهي عن الكالئ بالكالئ (قال) فان كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل أو البقر أو الغنم أو الرقيق أو ما أشبه ذلك فانه يصلح للمشتري أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعرض الذي كاتبه عليه سيده يعجل له ذلك ولا يؤخره

﴿ العبد المأذون له في التجارة يكاتب عبده ﴾

(قلت) أرأيت العبد المأذون له في التجارة أيجوز له أن يكاتب عبده (قال) قال مالك لا يجوز له عتقه فالكتابة عندي عتق فلا يجوز ذلك

﴿ المأذون يركبه الدين فيأذن له سيده أن يكاتب عبده ﴾

(قلت) أرأيت رجلا أذن لعبده في التجارة فركبه الدين فأذن له سيده في ان يكاتب عبداله أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك لانه ان أعتق عبده باذن سيده لم يجز ذلك في قول مالك لان المال الذي في يد العبد انما هو للغرماء اذا كان الدين يستغرق ما في يد العبد (قلت) والكتابة عندك على وجه العتق أو على وجه البيع قال على وجه العتق ألا ترى لو أن رجلا كاتب عبده وعليه دين يستغرق ماله كانت كتابته باطلة الا أن يجيز الغرماء ذلك الا أن يكون في ثمن كتابته مالو بيعت كان يكون مثل ثمن رقبته أو ديته لو رد فان كان كذلك بيعت كتابته وتعجلت وقسمت بين الغرماء فان أدى عتق وان عجز كان عبدا لمن اشتراه فأرى عبد العبد بهذه المنزلة ان أذن له سيده ان كان في ثمن كتابته ما يكون ثمنا لرقبته لو فسخت كتابته بيعت وترك

وكان ربا الجاهلية في الديون ان يكون للرجل على الرجل الدين فاذا حل قال له أتقضي أم تربي فان قضاه أخذه والا زاده في الحق وزاده في الاجل فأنزل الله في ذلك ما أنزل فقيل للمربي هرب الزيادة التي يستزيدها في دينه

علي،

على حاله ولم تفسخ كتابته لانه لا منفعة للغرماء فى ذلك ولا ضرر عليهم فيه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فليس يفسخون ما ليس الضرر عليهم فيه ولا يمضى عليهم ما فيه الضرر عليهم

﴿ كتابة الوصى عبد يتيمه ﴾

(قلت) أيجوز للوصى أن يكاتب عبد يتيمه قال ذلك جائز (قلت) أتحفظه عن مالك قال لا أقوم على حفظه الساعة (قلت) فان أعتقه الوصى على مال (قال) لا أرى ذلك جائزا اذا كان انما يأخذ المال من العبد فان أعطاه رجل مالا على أن يعتقه ففعل الوصى ذلك نظرا لليتيم فذلك جائز (قلت) أرأيت الوصى أيجوز له أن يكاتب عبد اليتيم فى قول مالك (قال) نعم اذا كان على وجه النظر لهم لان بيعه عليهم جائز فكذلك الكتابة اذا كانت على وجه النظر لهم (قلت) وكذلك الوالد فى قول مالك يجوز له أن يكاتب عبد ابنه الصغير (قال) نعم لان مالكا قال يجوز بيعه على ابنه اذا كان على وجه النظر لابنه (قال) سحنون ألا ترى انه يجوز من فعل الوالد والوصى ما هو أعظم من الكتابة وهو النكاح

﴿ فى كتابة الاب عبد ابنه الصغير ﴾

(قلت) أيجوز للاب أن يكاتب عبد ابنه الصغير (قال) نعم ذلك جائز فى رأيى لان مالكا قال يبيع له ويشترى له وينظر له (قلت) فان أعتقه (قال) قال مالك لا يجوز عتقه الا أن يكون له مال وقال غيره وان أعتق ولا مال له فلم يرفع الى الحاكم ينظر فيه حتى أفاد مالا تم عتقه للعبد وكان كعبد بين شريكين أعتق أحدهما حصته ولا مال له فلم يرفع الى حاكم ينظر فيه حتى أفاد مالا قال فانه يقوم عليه و يتم عتق العبد كله

﴿ العبد بين الرجلين يكاتبه أحدهما بغير اذن شريكه أو باذنه ﴾

(قال) وقال مالك فى العبد بين الرجلين انه لا يجوز لاحدهما أن يكاتبه دون شريكه أذن له أو لم يأذن له فان فعل فسخت الكتابة وكان ما أخذ هذا منه بينه و بين شريكه نصفين (قلت) فان كاتب أحدهما نصيبه بغير اذن شريكه ثم كاتب شريكه بعد ذلك بغير اذن شريكه أيضا لم يعلم أحدهما بكتابة صاحبه (قال) أراه غير جائز اذا لم يكن يكاتباه جميعا كتابة واحدة لان كل واحد منهما كاتبه بخلاف كتابة الآخر فصار أن يأخذ حقه اذا حل دون صاحبه فليس هذا وجه الكتابة ولو كان هذا جائزا لاخذ أحدهما ماله دون صاحبه بغير اذن شريكه ألا ترى انهما فى أصل الكتابة لم يشتركا بالكتابة ولو كان هذا جائزا لجاز اذا كاتباه جميعا كتابة واحدة أن يأخذ أحدهما ماله دون صاحبه بغير اذن شريكه فأرى الكتابة مفسوخة ههنا كان ما كاتباه عليه شيأ واحدا او مختلفا و يبتدئان الكتابة جميعا ان أحبا (قال) سحنون وقال غيره من الرواة اذا كاتب أحدهما بعد الآخر وكان الذى كاتباه عليه مختلفا وأجله مختلف مثل أن يكاتبه أحدهما بمائة دينار الى سنتين و يكاتبه الآخر بمائتين الى سنة فانه يقال للذى كاتبه بمائتين الى سنة أترضى أن تحط عنه المائة الواحدة وتؤخره بالاخرى الى أجل مائة صاحبك فيكون لكما عليه مائة مائة الى أجل واحد فان فعل جازت الكتابة وان أبى فسخت لان الذى له عليه مائة الى سنتين يقول لا يأخذ هذا ما ثبت له عند حلول السنة ولا يجد ما يعطينى عند السنين و يقول لا تأخذ من عبد بينى و بينك أكثر مما آخذ أنا فتكون له حجة ومقالة واذا وضع الآخر ما زاد عليه وأخر بالبقية الى صاحبه صار مالهما على المكاتب الى أجل واحد وعدد واحد ولا يتفضل أحدهما على صاحبه بقرب أجل ولا بزيادة مال فليس لواحد منهما أن يأبى ذلك اذا رضى الذى له المائتان بما أخبرتك من العبد ولا من الشريك

لتأخيره الى أجل فمن استحل الربا فهو كافر حلال الدم يستتاب فان تاب والا قتل قال الله عز وجل ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون وقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم

أرأيت إن رضي بذلك قيل للمكاتب أترضى أن تزيد صاحب المائة تمام مائة أخرى وتجعل له الثنتين إلى سنة مع ما في صاحبه فتؤدي إليهما أربعمائة إلى سنة فيكون أجلهما واحدا كأنهما كاتباه كتابة واحدة إلى أجل واحد فإن رضي بذلك جازت الكتابة أيضا ولم يكن لواحد منهما أن يأبى ذلك فإن أبى ذلك فسخت الكتابة (وقال سحنون) قال غيره من الرواة إن وافق كتابة الثاني كتابة الأول في النجوم والمال فهو جائز وكأنهما كاتباه جميعا وإن كانت الكتابة مختلفة فقد قال بعض الرواة ما قال عبد الرحمن (قلت) فإن دبره أحدهما بغير إذن من شريكه ثم دبره الآخر بغير علم من شريكه أو أعتق أحدهما نصيبه بغير علم من شريكه ثم أعتق الآخر نصيبه بغير علم من شريكه (قال) أرى ذلك كله جائزا لأن مالكا قال لو أن رجلا دبر نصف عبد بينه وبين رجل فرضي الذي لم يدبر أن يلزم الذي دبر العبد كله ويأخذ منه نصف قيمته قال ذلك له ويكون مدبرا كله على الذي دبره وإذا دبراه جميعا جاز فكذلك مسئلتك في التدبير إذا دبره هذا ثم دبره هذا جاز ذلك عليهما لأن عتق كل واحد منهما في هذا التدبير في الثلث لا يقوم نصيب أحدهما على صاحبه وأما العتاقة فهو أمر لا اختلاف فيه عندنا ولا يعرف من قول مالك خلافه أنه إذا أعتق أحدهما وهو موسر ثم أعتق الآخر أن ذلك جائز عليه ولا قيمة فيه علم أو لم يعلم (ابن وهب) وقال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين أن أحدهما لا يكاتب نصيبه أذن في ذلك صاحبه أو لم يأذن إلا أن يكاتباه جميعا لأن ذلك يعقد له عتقا ويصير إذا أدى العبد ما كوتب عليه إلى أن يعتق بعضه فلا يكون على الذي كاتبه أن يستتم عتقه وذلك خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة عدل فإن جهل ذلك حتى يؤدي المكاتب أو قبل أن يؤدي رد الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقتسمه هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله الأول (ابن وهب) عن يونس عن ابن شهاب في عبد كان بين رجلين فكاتبه أحدهما وأبى الآخر (قال ابن شهاب) لا نرى أن يجوز نصيب الذي كاتبه ولا يجوز على شريكه في نصيبه (قلت) أرأيت العبد بين الرجلين يكاتبه أحدهما بإذن شريكه (قال) لا يجوز ذلك عند مالك (قال) وقال مالك في العبد بين الرجلين يكاتبه أحدهما بإذن شريكه أن الكتابة باطل

﴿ فيمن كاتب نصف عبده أو عبدا بينه وبين رجل ﴾

(قلت) أرأيت إن كاتبت نصف عبدي أتجوز الكتابة أم لا (قال) لا تجوز هذه الكتابة ولا يكون شيء منه مكاتبا (قلت) وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي وقد قال مالك في العبد يكون بين الرجلين فيكاتبه أحدهما بغير إذن شريكه إن تلك الكتابة ليست بكتابة (قال) مالك فإن غفل عنه حتى يؤدي الكتابة إلى الذي كاتبه فهو رقيق كله ولا يكون شيء منه عتيقا ورجع السيد الذي لم يكاتب على السيد الذي كاتب فيأخذ منه نصف ما أخذ من العبد من ماله ويكون العبد بينهما رقيقا على حاله الأولى فهذا يدلك على مسألتك أنه لا يكون مكاتبا إذا كاتب نصفه ولا يعتق إذا أدى (قلت) أرأيت إن كاتبه أحدهما بغير إذن شريكه أتجوز الكتابة في قول مالك (قال) لا تجوز وإن أدى ذلك فإنه لا يكون مكاتبا ويكون رقيقا (قلت) فما حال ما أخذ السيد منه قال يكون بينهما (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم [illegible] [illegible] بها إليه في الرجل يأذن لشريكه بكتابة عبد بينهما أنه يفسخ ذلك وإن [illegible] الكتابة [illegible] (قلت) فإن كان قد اقتضى مالا أيكون بينهما (قال) نعم وقال غيره من الرواة إن اجتمعا على أخذه أخذاه ومن أراد رده على العبد رده لأنه لا يجوز لهما اقتسام مال العبد إلا برضاهما وقد [illegible] [illegible] من

مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله أي إن لم تفعلوا ذلك [illegible] [illegible] [illegible] محاربون من الله ورسوله لأنكم مشركون فأما من باع بيعا أربى فيه [illegible] [illegible]

عيب كتابة أحد الرجلين نصيبه باذن شريكه وان كان الشريك قد أذن لشريكه أن يأخذ من مال بينهما لم يكن يجوز لاحدهما أن يأخذ منه شيأ دون صاحبه لاختلاف الحرية بلا قيمة لان الكتابة عقد قوى ثابت وليس هى من حقائق الحرية فيقوم على المعتق اذ أعتق المكاتب أداؤها وانما عتق المكاتب بالعقد الاول ولم يحدث له السيد عتقا انما صار عتقه على أصل عقده وأدائه الذى يفتح له عتقه ولم يكن على المكاتب قيمة لانه منع القيمة ان تكون لانه قد يعجز فيكون قد اقيم على المستمسك عبده الى رق لا الى حرية وذلك خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أعتق شركاله فى عبد فانهما أيضا يتحاصان فى ماله بحالتين مختلفتين يأخذ هذا بنجوم ويأخذ هذا بخراج فأحدهما لا يدرى يوم أذن له فى شرطه لما أذن له من النجوم لانه لم يحدد عليه فى شرطه ما يأخذ المستمسك بالرق من الخراج وانه اذا كاتب نصف عبد هوله فان أصل الكتابة لا تكون الا على المراضاة لانها بيع ألا ترى ان العبد لو أراد أو لا قبل أن يكاتب منه شئ أن يكاتبه سيده بغير رضاه ما لزم سيده مكاتبته بكتابة مثله ولا بقليل ولا بكثير فلذلك لا يلزم السيد أن يكاتب ما بقى بعد ما كاتب الا بالرضا كما كان بدين الكتابة وانه لو أدى المكاتب ما كوتب عليه فى نصفه لم يكن عتقا لان السيد لم يستحدث له عتقا انما عقد كتابة ثم كان الاداء يصير به الى العتق فهو لم يعتق لو لم يكن أدى شيأ فلذلك اذا أدى كان لا يعتق الا بهذا العقد لان عقده كان ضعيفا ليس بعتق

﴿ المكاتب يكاتب عبده أو يعتقه على مال ﴾

(قلت) أرأيت ان كاتب رجل عبدا له فكاتب المكاتب عبدا له على وجه النظر لنفسه والاداء فعجز المكاتب الاعلى (قال) يؤدى المكاتب الاسفل الى السيد الاعلى فان أعتق السيد المكاتب الاعلى بعد ما عجز لم يرجع عليه بشئ مما أدى هذا المكاتب الاسفل لانه حين عجز صار رقيقا وصار ماله للسيد فما كان له على مكاتبه فهو مال للسيد ولان مالكا قال اذا عجز المكاتب الاعلى فولاء المكاتب الاسفل اذا أدى وعتق للسيد الاعلى ولا يرجع الى المكاتب الاول على حال أبدا (قلت) أرأيت مكاتبا قال لعبد له اذا جئتنى بألف درهم فانت حر (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ وأرى أن يصنع فى هذا ما يصنع فى الكتابة ويجوز فى هذا ما يجوز فى الكتابة ان كان ذلك منه على وجه ابتغاء الفضل وطلب المال لزيادة المال جاز ذلك وان لم يكن كذلك لم يجز وينظر ويتلوم للعبد كما كان يتلوم فى الحر لو قال ذلك لعبده ولا تنجم كما تنجم الكتابة اذا كان قول المكاتب لعبده ان جئتنى بألف درهم على وجه النظر لنفسه

﴿ فى المديان يكاتب عبده ﴾

قال ابن القاسم لو ان عبدا كاتبه سيده وعلى السيد دين وقد جنى العبد جناية قبل الكتابة ثم قاموا عليه بعد الكتابة فقال المكاتب أنا أؤدى الدين الذى من أجله تردوننى به من دين سيدى أو من عقل جنايتى وأكون على كتابتى كان ذلك له (قلت) فان كاتب رجل أمة وعليه دين يستغرق قيمة الامة فولدت فى كتابتها ولدا ثم قام الغرماء فان الكتابة تفسخ وتكون الامة رقيقا وولدها الا أن يكون فى قيمة الكتابة اذا بيعت بالنقد وفاء للدين فلا تغير الكتابة وتباع الكتابة فى الدين (قال) وقال مالك اذا أفلس سيد العبد بدين رهقه بعد الكتابة بيعت الكتابة للغرماء فيتحاصوا حقوقهم ان أحبوا

﴿ فى النصرانى يكاتب عبده ثم يريد ان يسترقه ﴾

(قلت) أرأيت النصرانى اذا كاتب عبده أتجوز كتابته (قال) قال مالك اذا أسلم مكاتب النصرانى بيعت كتابته

الموجعه ان لم يعد ربجهل ويفسخ البيع ما دام قائما فى قول مالك وجميع أصحابه راجعه فى ذلك الى رسول الله

فهمـنا بذلك على النصرانى عند مالك الا انه ان أراد بيعه وهما فى حال صرانيتهما لم يعرض له ولم يمنع من ذلك

﴿ كتابة الذمى ﴾

(قلت) أرأيت الذمى اذا كاتب عبده فأراد أن يفسخ كتابة عبده وأبى العبد وقال أنا أمضى على كتابتى قال ليس هذا من حقوقهم التى يتظالمون فيها فيما بينهم ولا أمنعه من ذلك ولا أعرض له فى ذلك والعتق أعظم حرمة ولو أعتقه ثم رده فى الرق لم أعرض له فيه ولم أمنعه من ذلك فكذلك الكتابة والعتق اذا أراد تغيير ذلك كان له الا أن يسلم العبد وقال بعض الرواة ليس له نقض الكتابة لان هذا من التظالم الذى لا ينبغى للحاكم أن يتركهم وذلك

﴿ مكاتب النصرانى يسلم ﴾

(قلت) أرأيت النصرانى يكاتب عبده النصرانى ثم يسلم المكاتب (قال) بلغنى عن مالك انه قال تباع كتابته (قلت) فان اشترى عبدا مسلما فكاتبه (قال) تباع كتابته لان مالكا قال أيضا فى النصرانى يبتاع المسلم انه يباع عليه ولا يفسخ شراؤه فهو اذا اشتراه ثم كاتبه قبل أن يبيعه بيعت كتابته فيبيع كتابته كأنها يبيع له لانه ان رق فهو لمن اشتراه وان عتق كان حرا وكان ولاؤه لجميع المسلمين فان أسلم مولاه بعد ذلك لم يرجع اليه ولاؤه (قال) وقال مالك فى الذى يكاتب عبده وهو نصرانى والعبد نصرانى ثم أسلم المكاتب فبيعت كتابته فأدى الكتابة لمن ولاؤه قال ولاؤه لجميع المسلمين فان أسلم مولاه الذى كاتبه رجع اليه ولاؤه لانه عقد كتابته وهما نصرانيان جميعا والاول انما عقد كتابة عبده والعبد مسلم فلا يكون له الولاء أبدا وان أسلم السيد ولا يشبه هذا الذى عقد كتابة عبده وهما نصرانيان (قال) وسألنا مالكا عن النصرانى يشترى المسلم قال مالك لا يرد بيعه ولكن يجبر هذا النصرانى على بيعه (قال) فان كان كاتبه هذا النصرانى قبل أن يباع عليه أجبر النصرانى على بيع الكتابة قال سحنون لو كاتبه بخمر أو خنزير فأدى نصف كتابته ثم أسلم سقط عنه باقى الكتابة وانبعه بنصف قيمته قيل له فان أسلم ولم يسلم العبد فقال هو على ما أخبرتك من أسلم منهما لم يكن على المكاتب الا نصف قيمته وقد قيل نصف كتابة مثله (قلت) أرأيت لو أن نصرانيا كاتب عبدا له فأسلم العبد (قال) قال مالك تباع كتابة العبد من رجل من المسلمين فان أدى كتابته عتق وكان ولاؤه للنصرانى ان أسلم يوما ما وان لم يؤد كان رقيقا لمن اشتراه

﴿ أم ولد النصرانى تسلم أو يسلم عبده فيكاتبه ﴾

(قلت) فما قول مالك اذا أسلمت أم ولد النصرانى (قال) تعتق عليه ولا شئ عليها من السعاية ولا غير ذلك لانه لا رق له عليها انما كان له الوطء فلما أسلمت لم يكن له أن يطأها فقد انقطع الذى كان له فيها قال مالك فأمثل شأنها أن تعتق عليه (قال) ابن القاسم ورددت هذه المسئلة على مالك منذ لقيته فما اختلف فيها قوله وأكثر الرواة يقولون تكون موقوفة الا أن يسلم فيطؤها (قلت) أرأيت ان أسلم عبد النصرانى فكاتبه النصرانى بعد ما أسلم العبد (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيأ ولكن أرى أن تباع كتابته لانا ان نقضنا كتابته رددناه رقيقا للنصرانى فبعناه له فنحن نجيز كتابته ونبيع كتابته لان فيها منفعة للعبد لانه اذا أدى عتق وان عجز كان رقيقا لمن اشتراه الا أن ولاء هذا المكاتب اذا أدى مخالف للمكاتب الاول الذى كاتبه مولاه قبل أن يسلم العبد لان هذا الذى كاتبه مولاه قبل أن يسلم العبد ولاؤه لجميع المسلمين فان أسلم النصرانى يوما

صلى الله عليه وسلم أمر السعدين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل أربعة ثلاثة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أربيتما فردا

مارجع ولاؤه اليه فان كان له ولد مسلمون ثم عتق العبد كان ولاؤه لهم لان الولاء قد ثبت لابيهم وأما هذا الذى كاتبه بعد اسلامه فان أدى وعتق لم يكن للنصرانى من ولائه قليل ولا كثير وولاؤه لجميع المسلمين ولا يكون لولده أيضا من ولائه قليل ولا كثير وان كانوا مسلمين لان الولاء لم يثبت لأبيهم فان أسلم النصرانى يوما مالم يرجع اليه من ولائه قليل ولا كثير لانه كاتبه والعبد مسلم فلا يكون ولاؤه لهذا النصرانى وكذلك ان أعتقه بعدما أسلم لم يكن للنصرانى من ولائه قليل ولا كثير ولا لولده المسلمين والنصارى وولاؤه لجميع المسلمين (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قوله فى الولاء بحال ما وصفت لك (قلت) وكذلك ان أسلمت أمة هذا النصرانى فوطئها بعد اسلامها فولدت منه ولدا أعتقتها عليه ويجعل ولاءها لجميع المسلمين (قال) نعم وأما التى كانت أم ولد لهذا النصرانى فأسلمت عتقت عليه وكان ولاؤها للمسلمين الا أن يسلم النصرانى يوما ما فيرجع اليه ولاؤها قال نعم (قلت) وهذا قول مالك قال هذا رأيى فى التى وطئى بعدما أسلمت وأما أم الولد النصرانية فهو قول مالك

﴿فى النصرانى يكاتب عبدين له نصرانيين فيسلم أحدهما﴾

(قلت) أرأيت النصرانى اذا كاتب عبدين له نصرانيين كتابة واحدة فأسلم أحدهما (قال) أحسن ذلك عندى أن تباع كتابتهما جميعا (قلت) ولم لا تباع كتابة المسلم وحده وتفض الكتابة عليهما فيباع ما كان من الكتابة على هذا المسلم قال لا أستطيع أن أفرق كتابتهما لان كل واحد منهما حميل بما على صاحبه فهذا الذى ثبت على النصرانية يقول لا تفرقوا بينى وبينه فى الكتابة لانه حميل عنى بكتابتى ويقول المسلم ذلك أيضا فهذا مما لا يجوز أن يفرق بينهما رضى المكاتبان بذلك أو سخطا (قلت) أرأيت لو أن نصرانيا كاتب عبدا له نصرانيا فولد للمكاتب ولد فى كتابته من أمته ثم أسلم بعض ولده والمكاتب على النصرانية (قال) هو مثل المكاتبين يسلم أحدهما فانه تباع كتابتهما جميعا وهذا وولده بمنزلة هذين تباع كتابتهما جميعا المسلم منهم والنصرانى

﴿مكاتب الذمى يهرب الى دار الحرب فيغنمه المسلمون﴾

(قلت) أرأيت مكاتب الذمى اذا أغار أهل الشرك فهربوا به أو هرب المكاتب اليهم ثم ظفر به المسلمون هل يكون فيئا (قال) قال مالك كل مال لاهل الاسلام أو لاهل الذمة ان ظفر به المسلمون وقد كان أهل الشرك أحرزوه (قال) قال مالك يرد الى الذمى كما يرد الى المسلمين ولا يكون فيئا كان سيده غائبا أو حاضرا بعد أن يعلموا أنه مال المسلم أو الذمى وعرف صاحبه (وقال) ابن القاسم ان عرفوا أنه مكاتب ثم عرفوا سيده رد اليه وان عرفوا أنه مكاتب ولم يعرفوا سيده أقر على كتابته وكانت كتابته فيئا للمسلمين ويدخل ذلك فى مقاسمهم فان أدى الى من صار له كان حرا وكان ولاؤه للمسلمين وان عجز كان رقيقا لمن صار له

﴿الدعوى فى الكتابة﴾

(قلت) أرأيت المكاتب اذا قال سيده قد حل النجم فأده وقال المكاتب لم يحل بعد (قال) القول قول المكاتب لان مالكا قال فى المتكارى يتكارى من الرجل الدار فيقول رب الدار أكريتك سنة وقد مضت السنة ويقول المتكارى لم تمض (قال) مالك القول قول المتكارى (قلت) لا يشبه هذا المكاتب لان المكاتب قد قبض ما اشترى انما اشترى رقبته فقد قبضها وادعى أن الثمن عليه الى أجل كذا وكذا وقال سيده بل كان الى أجل كذا وكذا وقد حل قال المكاتب يشبه الرجل يشترى من الرجل السلعة بمائة دينار الى أجل

﴿فصل﴾ فان فات البيع فليس له الا رأس ماله قبض الربا أو لم يقبضه فان كان قبضه رده الى صاحبه وكذلك من أربى ثم تاب فليس له الا رأس ماله وما قبض من الربا وجب عليه أن يرده الى من قبضه منه فان لم يعلمه

سنة فيتصادقان أن الاجل قد كان سنة وقال البائع قد مضت السنة وقال المشتري لم تمض السنة قال هذا عند مالك القول قول المشتري ولا يصدق البائع على أن الاجل قد مضى فكذلك سيد المكاتب لا يصدق على أن الاجل قد مضى والقول قول المكاتب (قلت) أرأيت ان قال العبد نجمت على كل شهر مائة وقال السيد بل نجمت على كل شهر مائتين (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ الا أني أرى أن القول قول العبد لان الكتابة قد انعقدت فادعى السيد ان أجل المائة الزائدة التي ادعى قد حلت وقال العبد لم تحل فالقول قول المكاتب فيما أخبرتك (قلت) أرأيت أن تصادقا على أصل الكتابة السيد والعبد انها ألف درهم وقال السيد نجمتها عليك خمسة أنجم كل شهر مائتين وقال المكاتب بل نجمتها على عشرة أنجم كل شهر مائة وأقاما جميعا البينة (قال) ينظر الى أعدل البينتين فيكون القول قول من كانت بينته أعدل (قلت) فان اتفقت البينتان في العدالة قال هما كمن لا بينة لهما ويكون القول قول المكاتب (وقال) أشهب مثل قول عبد الرحمن وقال غيره ليس هذا من التكافؤ والبينة بينة السيد ألا ترى أن بينة السيد قد زادت فالقول قولها ألا ترى أن لو قال السيد بألف درهم وقال المكاتب بتسعمائة درهم أن القول قول المكاتب فان أقاما جميعا البينة فالبينة بينة السيد لانها شهدت بالاكثر (قلت) أرأيت ان قال المكاتب كاتبني بألف درهم وقال السيد بل كاتبتك بألف دينار (قال) القول قول المكاتب اذا كان يشبه ما قال لان الكتابة فوت لان مالكا قال فيمن اشترى عبدا فكاتبه أو دبره أو أعتقه ثم اختلفا في الثمن ان القول قول المشتري لانه فوت (قال) وقد كان مالك مرة يقول من اشترى سلعة من السلع فقبضها وفاز بها ان القول قول المشتري وان كانت قائمة بعينها ثم رجع عن ذلك فقال أرى أن يتحالفا ويترادا اذا لم تفت بعتق أو تدبير أو بيع أو موت أو اختلاف أسواق أو نماء أو نقصان فهذا يدلك على مسئلتك في الكتابة لان الكتابة فوت لانها عتق (قلت) أرأيت لو أن مكاتبا بعث بكتابته مع رجل أو امرأة اختلعت من زوجها بمال بعثت به أيضا فدفع ذلك كله وكذبه المبعوث اليه بذلك (قال) قال مالك في الدين ما أخبرتك وهذا كله محمل الدين وعليهم أن يقيموا البينة والا ضمنوا

﴿ الخيار في الكتابة ﴾

(قلت) أرأيت الرجل يكاتب عبده على أن السيد بالخيار يوما أو شهرا أو على أن العبد بالخيار يوما أو شهرا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيأ ولا أرى به بأسا وأرى الخيار في الكتابة جائزا (قلت) أرأيت لو أن رجلا كاتب أمته على أنه بالخيار ثلاثا فولدت في أيام الخيار فاختار السيد الكتابة ما حال هذا الولد أيكون مكاتبا أم يكون رقيقا (قال) قال لي مالك في الرجل يبيع عبده على أنه بالخيار أياما سماها فدخل العبد عيب أو مات ان ضمان ذلك على البائع (قال) مالك ونفقة العبد في أيام الخيار على البائع فأرى هذا الرجل اذا باع أمته على أنه بالخيار ثلاثا فوهب لامته مال أو تصدق به عليها أن ذلك المال للبائع لان البائع كان ضامنا للامة وكان عليه نفقتها (قلت) وسواء ان كان المشتري بالخيار أو البائع اذا ابتاع فاختار الشراء وقد ولدت الامة في أيام الخيار (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ وأرى الولد مع الام ويقال للمشتري ان شئت فخذ الام والولد بجميع الثمن أودع (قال) وقال مالك في الرجل يبيع العبد فيقطع يده عند المشتري أو يجرح عند المشتري في الايام الثلاثة ان عقل ذلك الجرح للبائع (قال) ولقد قال مالك في الرجل يبيع عبده وله مال رقيق وحيوان وعروض وغير ذلك فيشترط المشتري مال العبد فيقبض مشتري العبد رقيق العبد ودوابه فيتلف المال في أيام العهدة الثلاثة قال مالك ليس للمشتري أن يرجع على البائع بشئ من ذلك ولا يرد العبد (قلت) فان هلك العبد في

تصدق به عنه لقول الله عز وجل وان تبتم فلكم رؤس أموالكم الآية وأما من أسلم وله ربا فان كان قبضه فهو له لقول الله عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من

يد المشتري أينتقض البيع فيما بينهما ولا يكون للمشتري أن يحبس مال العبد ويقول أنا اختار البيع وأدفع الثمن (قال) نعم لان العبد اذا مات فى أيام العهدة انتقض البيع فيما بينهما وان أصاب العبد عور او عمى أو شلل أو دخله عيب فان المشتري بالخيار ان أحب أن يرد العبد وماله على البائع وينتقض البيع فذلك له وان أراد أن يحبس العبد بعينه ويحبس ماله ولا يرجع على البائع فذلك له (قلت) فان أراد أن يحبس العبد وماله ويرجع على البائع بقيمة العيب الذى أصاب العبد فى أيام العهدة (قال) ليس ذلك له لان ضمان العبد فى أيام العهدة الثلاثة من العيوب والموت من البائع ويكون المشتري بالخيار ان أحب أن يقبل العبد مجنيا عليه والعقل للبائع فذلك له وان أحب أن يرد العبد فذلك له فلما قال لى مالك فى عقل جناية العبد فى أيام العهدة انها للبائع علمت أن الجناية على العبد أيضا فى أيام الخيار للبائع اذا أجاز البيع ويكون المشتري بالخيار ان شاء قبل العبد بعيبه ويكون العقل للبائع وان شاء ترك فالولد اذا ولدته الامة فى أيام الخيار مخالف لهذا عندى أراه للمبتاع ان رضى البيع وكذلك المكاتب والمكاتبة عندى أبين ان ولدها اذا ولدته قبل الاجازة أنه يدخل فى الكتابة معها وتكون هى على الكتابة وولدها ان أحبت بجميع ذلك فى كتابتها وان كرهت رجعت رقيقا اذا كان الخيار لها قال فان كان الخيار للسيد كان له أن يجيز الكتابة لها ويدخل ولدها معها على ما أحبت أو كرهت بالكتابة الاولى فان أراد أن يردها هى وولدها فى الرق فذلك له وقال غيره من رواة مالك ان الولد ليس مع الام فى الكتابة لان الولد زايلها قبل تمام الكتابة وانما تمت الكتابة بعد زواله وكذلك كل ما أصابت من جناية أو أصيبت به أو وهب لها فهو للذى كان يملكها قبل وجوب الكتابة والبيع الا أن فى البيع ان ولدت فالولد للبائع ولا ينبغى للمشتري أن يختار الشراء للتفرقة

﴿الرهن فى الكتابة﴾

(قلت) أرأيت ارتهان السيد من مكاتبه رهنا بكتابته عندما كاتبه وقيمة الرهن والكتابة سواء وهو مما يغيب عليه السيد فضاع عند السيد أيكون السيد ضامنا لذلك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيأ وأرى أن يعتق ويكون قصاصا بالكتابة (قلت) فان فان رهن السيد دين فأفلس أيحاص العبد المكاتب غرماء سيده (قال) ان كان ارتهن منه الرهن فى أصل الكتابة لم يحاص لان ذلك كانه انتزاع من السيد بمنزلة ما لو أنه كاتبه على أن يسلفه العبد دنانير أو باعه سلعة بثمن الى أجل فان ذلك كله اذا أفلس السيد لم يدخل المكاتب على غرماء سيده ولو أن المكاتب حل نجم من نجومه فسأل سيده أن يؤخره على أن يرهنه رهنا ففعل فارتهنه ثم فلس السيد فان للمكاتب ان وجد رهنه بعينه كان أحق به وان لم يجده ووجده قد تلف فانه يحاص غرماء سيده بقيمة رهنه فيكون من ذلك قضاء ما حل عليه وما بقى من قيمة الرهن ان لم يوجد للسيد مال كان ذلك على سيده يقاص به المكاتب فى أداء ما يحل من نجومه (قلت) أرأيت لو وجد رهنه بعينه فى المسئلة الاولى وقد فلس سيده (قال) فلا يكون له قليل ولا كثير ولا محاصة له فى ذلك ولا شئ لغرماء المكاتب من هذا الرهن وان مات سيده فكذلك أيضا لا يكون له منه شئ من الاشياء كان الرهن قد تلف أو لم يتلف وقال غيره من الرواة كان الرهن فى أصل الكتابة أو بعدها ليس هو انتزاعا والسيد ضامن له ان تلف ولا يعلم ذلك الا بقوله فان كانت قيمته دنانير والذى على المكاتب دنانير كانت قصاصا بما على المكاتب لان وقفها ضرر عليهما جميعا ليس لواحد منهما فى وقفها منفعة الا أن يتهم السيد بالعداء عليها ليتعجل الكتابة قبل وقتها فيغرم ذلك ويجعل على يدى عدل وان كانت الكتابة عروضا أو طعاما فالقيمة موقوفة لما يرجو من رخص ما عليه فيشتريه باليسير من

أسلم على شئ فهو له وأما ان كان الربا لم يقبضه فلا يحل له أن يأخذه وهو موضوع عن الذى هو عليه ولا خلاف فى هذا أعلمه لقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين نزلت هذه

العين وهو يحاص بالقيمة الغرماء في الموت والفلس ولا يجوز أن يكاتبه ويرتهن الثمن من غير مكاتبه فيكون مثل الحمالة بالكتابة وذلك مالا يجوز

﴿باب الحمالة في الكتابة﴾

(قال) وسمعت مالكا وسئل عن رجل كاتب جارية فأتى رجل له فقال أنا أضمن لك كتابة جاريتك وزوجنيها واحتل على بما كان لك عليها من الكتابة ففعل وزوجه اياها واحتال عليه به ثم ان الجارية ولدت من الرجل بنتا ثم هلك الرجل بعد ذلك (قال) قال مالك تلك الحمالة باطل والامة مكاتبة على حالها وابنته أمة لا ترث أباها وميراثه لاقرب الناس منه سواها

﴿في الاخ يرث شقصا من أخيه مكاتبا﴾

(قلت) أرأيت لو أني وأخا لي من أبي ورثنا مكاتبا من أبينا وهو أخي لامي أيعتق على أم لا (قال) أما نصيبك منه فهو موضوع عن المكاتب من سعايته ويسعى لاخيك في نصيبه ويخرج حرا لان مالكا قال من ورث شقصا من ذوي رحم من المحارم الذين يعتقون عليه اذا ملكهم لم يعتق عليه الا ما ورث من ذلك ولم يعتق عليه نصيب صاحبه لانه لم يبتدئ فسادا ولو أوصى له بنصف هذا المكاتب فقبله أو وهب له أو تصدق به عليه فقبله وهو أخوه كان المكاتب بالخيار ان شاء مضى على كتابته وسقط عنه حصة أخيه وان شاء عجز نفسه فيقوم على أخيه وعتق كله ان كان له مال وان لم يكن له مال عتق منه نصيب أخيه وكان ما بقي رقيقا ولا يشبه هذا المكاتب يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ثم يعجز في نصيب صاحبه لان عتق الاول منهما ليس بعتق وانما هو وضع دراهم ولان هذا الذي أوصى له ببعض المكاتب وهو ممن يعتق عليه أو وهب له أو تصدق به عليه ان عجز كان نصيب من قبله يعتق عليه فكما كان يعتق عليه اذا عجز فكذلك يقوم عليه نصيب صاحبه اذا عجز نفسه وكما كان الاول لا يقوم عليه اذا أعتق ولا عتق فيه ان عجز فكذلك لا يقوم عليه نصيب صاحبه وهو رأيي وان ثبت على كتابته فليس لاخيه من الولاء قليل ولا كثير وولاؤه لسيده الذي عقد كتابته وان كان للمكاتب مال ظاهر من حيوان أو دور فأراد أن يعجز نفسه لم يكن ذلك له فان كان ماله ليس بظاهر ولا يعرف له مال وأراد أن يعجز نفسه فذلك له ويقوم على أخيه اذا قبله حين عجز نفسه وقد قال المخزومي مثل ما قال في الميراث والشراء انه اذا عجز المكاتب عتق عليه ان كان له مال اذا اشتراه ولا يعتق عليه في الميراث الا ما ورث منه ولا قيمة عليه

﴿في المكاتب يولد له في كتابته أو يشتري ولده باذن السيد أو بغير اذنه فيتجرون ويتقاسمون باذن المكاتب أو بغير اذنه﴾

(قلت) أرأيت أولاد المكاتب اذا أحدثوا في الكتابة فبلغوا رجالا فتجروا وباعوا وقاسموا أيجوز ذلك وان كان بغير اذن الاب (قال) نعم ذلك جائز عند مالك اذا كانوا مأمونين (قلت) أرأيت اذا اشترى المكاتب ابنه أو أباه أيدخلان معه في الكتابة أم لا (قال) قال مالك اذا اشترى ابنه دخل معه في الكتابة والاب عندي مثله وأنا أرى ان كل ذي محرم يعتق عليه اذا اشتراه الحر فهو اذا اشتراه المكاتب باذن السيد دخل معه في الكتابة وما اشترى من ذوي محارمه ممن لا يعتق عليه ان لو اشتراه وهو حر فلا أرى ان يدخل في الكتابة ولو اشتراه باذن سيده (قال) واذا اشتراهما الاب أو الابن باذن السيد دخلا معه في الكتابة (قلت) فان اشتراهما بغير اذن

الآية في قوم أسلموا ولهم على قوم أموال من ربا كانوا أربوه عليهم وكانوا قد اقتضوا بعضه منهم وبقي بعضه فعفا الله لهم عما كانوا اقتضوه وحرم عليهم اقتضاء ما بقي منه وقيل نزلت في العباس بن عبد المطلب ورجل

السيد

السيد أيدخلان معه فى الكتابة أم لا (قال) أرى أن لا يدخلا معه فى الكتابة (قلت) أفيبيعهما ان أحب (قال) لا أرى أن يبيعهما الا أن يعجز عن الاداء فيبيعهما بمنزلة أم الولد (قلت) أرأيت ان اشتراهما بغير اذن السيد فتجر أو قاسما بغير اذن المكاتب أيجوز شراؤهما أو بيعهما ومقاسمتهما بغير اذن المكاتب أم لا (قال) لا أحفظ هذا عن مالك ولكن أرى أنه لا يجوز لهما أن يتجرا الا باذن المكاتب ألا ترى أن أم الولد ليس له أن يبيعها وليس لها أن تتجر الا بأمره فعلى أم الولد رأيت هذين (قلت) أرأيت اذا اشترى أباه أو ابنه باذن سيده ثم تجر أو قاسما شركاءهما بغير اذن المكاتب أيجوز هذا (قال) نعم هذا جائز وان لم يأذن له فى ذلك المكاتب لانه قد دخل فى كتابته حين اشتراه وهذا رأيى (قلت) أرأيت ان احتاج أو عجز وقد اشترى أباه أو ابنه باذن السيد أيكون له أن يبيعهما أم لا (قال) ليس له أن يبيعهما واذا عجز وعجزوا كانوا كلهم رقيقا للسيد (قلت) وهذا قول مالك (قال) قال مالك اذا اشترى المكاتب ابنه أو أباه باذن سيده دخل فى الكتابة (قال) ابن القاسم وأنا أرى ان اشتراهم بغير اذن سيده ان له أن يبيعهم ان خاف العجز (قلت) أرأيت ان اشترى أمه (قال) لم أسمع من مالك فيها شيأ وأرى الام بمنزلة الاب (قلت) وكل من اشتراه اذا دخل معه فى كتابته جاز شراؤه وبيعه ومقاسمته شركاءه ومن لم يدخل مع المكاتب فى الكتابة اذا اشتراه لم يجز شراؤه ولا بيعه ولا مقاسمته الا باذن المكاتب قال نعم

﴿ فى اشتراء المكاتب ابنه أو أبويه ﴾

(قلت) أرأيت المكاتب يشترى ابنه (قال) لا يجوز له ذلك الا أن يأذن له سيده فان أذن له سيده جاز ذلك وكان هو والمكاتب فى الكتابة الا أن يكون عليه دين فلا يدخل فى كتابة الاب وان أذن له سيده وكذلك بلغنى عن بعض من أرضاه (قلت) أرأيت المكاتب يشترى أبويه أيدخلان معه فى الكتابة (قال) ما سمعت من مالك فيه شيأ الا أنى أراهما بمنزلة الولد (قلت) أرأيت المكاتب ان اشترى ولد ولده باذن سيده أيدخلون معه فى الكتابة (قال) نعم أرى ذلك وانما الذى بلغنى فى ولده (قلت) فان اشترى ابنه باذن بغير اذن سيده (قال) لم يبلغنى عن مالك فيه شئ ولكن لا أرى أن يدخل فى كتابته ولا أرى أن يفسخ البيع اذا كان بغير اذن السيد لانه ليس للمكاتب أن يدخل فى كتابته أحدا الا برضا سيده ولا يشبه هذا ما ولد له فى الكتابة لان سيده لا يقدر أن يمنعه من وطء جاريته وما حدث من ولد فى كتابته فانما هو شئ منه بعد الكتابة فهو بمنزلته ألا ترى أن العبد المعتق الى سنين أو المدبر انما ولده من أمته الذين ولدوا له بعد ما عقد له من ذلك بمنزلته وأما ما اشترى من ولده الذين ولدوا قبل ذلك فليسوا بمنزلته الا أن السيد اذا مات ولم ينتزع ماله أو مضت سنو المعتق ولم ينتزع سيده ماله تبعه ما اشترى من ولده وكانوا أحرارا عليهم اذا عتقوا وكذلك ولد المكاتب اذا اشتراه بغير اذن سيده فانه حر اذا أدى جميع كتابته وليس للمكاتب أن يبيع ما اشترى من ولده الا أن يخاف العجز فان خاف العجز جاز له بيعهم بمنزلة أم ولده فلا يمكن من بيعها الا أن يخاف العجز وأما المدبر والمعتق الى سنين فلهم أن يبيعوا ما اشتروا من أولادهم اذا أذن لهم فى ذلك ساداتهم (قال) ابن القاسم وولد المعتق والمدبر من أمتيهما بمنزلتهما وما اشتريا من أولادهما بما لم يولد فى ملكهما فقد أعلمتك أن السيد اذا أذن فى ذلك جاز بيعهم اياهم الا أن يكون اذن السيد عند تقارب عتق المعتق الى سنين أو يأذن فى مرضه للمدبر فى بيع ما اشترى من ولده فى مرضه فلا يجوز وانما يجوز ذلك لهم باذن ساداتهم فى الموضع الذى لو شاء ساداتهم أن ينتزعوهم انتزعوهم (قلت) فان اشترى المكاتب أبويه باذن سيده أيدخلان معه فى الكتابة (قال) نعم وكل من اشترى ممن يعتق على الرجل اذا ملكه فان

من بنى المغيرة كان يسلفان فى الربا فجاء الاسلام ولهما أموال عظيمة فى الربا فأنزل الله الآية بتحريم اقتضاء ما كان بقى لهما من الربا وقال رسول صلى الله عليه وسلم فى خطبته فى يوم عرفة فى حجة الوداع الا ان كل ربا كان

المدونة اذا اشتراه باذن سيده دخل معه فى كتابته و بغيراذنه اشتراه باذن سيده كانه كاتب عليه وكان السيد كاتبهم جميعا كتابة واحدة وهو رأيى وقد سمعته من غيرى واستحسنته (قلت) أرأيت المكاتب اذا اشترى ابنه صغيرا أو كبيرا أيجوز شراؤه و بيعه اياه فى قول مالك أم لا (قال) بلغنى عن مالك قال لا يشترى ولده الا باذن سيده فان اشتراه باذن سيده دخل معه فى كتابته وذلك اذا لم يكن على المكاتب دين فان كان عليه دين لم يجز شراؤه الا باذن أهل الدين (قال) ابن القاسم وأنا أرى ان كل من يعتق على الرجل فان المكاتب اذا اشترى أحدا منهم باذن سيده دخل معه فى الكتابة (قلت) أرأيت ان اشترى ولده بغير اذن سيده (قال) لا يباعون ولا يدخلون معه فى الكتابة وان احتاج الى بيعهم وخاف العجز باعهم فى كتابته (قلت) أرأيت ولد الولد اذا اشتراهم المكاتب باذن السيد أيكونون فى كتابته (قال) نعم بمنزلة الولد يكونون فى كتابته اذا اشتراهم باذن السيد ولا يكون له أن يبيعهم (قلت) فان اشترى ولد ولده بغير اذن سيده (قال) لا أرى له أن يبيعهم ولا يدخلون معه فى كتابته و يوقفون فان احتاج الى بيعهم فى الاداء عن نفسه كان ذلك له (قال) ابن القاسم وأصل هذا ان تنظر الى كل من اذا اشتراه الرجل الحر من قرابته عتق عليه فاذا اشتراهم المكاتب باذن السيد دخلوا معه فى الكتابة وان اشتراهم بغير اذن السيد لم يجز له أن يبيعهم و يحبسهم عليه فان عتق عتقوا بعتقه الا أن يكون يحتاج الى بيعهم فى الاداء عن نفسه اذا خاف العجز فلا بأس أن يبيعهم

﴿ المكاتب يشترى عمته أو خالته ﴾

(قال) وقال مالك فى العمات والخالات اذا اشتراهن الرجل الحر باعهن وكذلك الاعمام فكذلك المكاتب وقال أشهب عن مالك يدخل الولد والوالد اذا اشتراهم باذن السيد ولا يدخل الاخ قال ابن نافع وغيره لا يدخل فى الكتابة الا الولد فقط اذا اشتراهم باذن السيد لان المكاتب له أن يستحدث الولد فى الكتابة فاذا اشتراه باذن سيده فكانه استحدثه ولا يدخل الوالد ولا غيره فى كتابته وان اشتراهم باذن سيده

﴿ سعاية من دخل مع المكاتب اذا أدى المكاتب ﴾

(قلت) أرأيت من دخل فى كتابة المكاتب الا أنه لم يعقد الكتابة عليه فمات الذى عقد الكتابة أيكون لهؤلاء الذين دخلوا فى الكتابة أن يسعوا على النجوم بحال ما كانت أم يؤدون الكتابة حالة فى قول مالك (قال) يسعون فى الكتابة على نجومها

﴿ فى ولد المكاتب يسعون معه فى كتابته ﴾

(قلت) أرأيت ان كاتبت أمة لى فولدت فى كتابتها ولدا ألى سبيل على ولدها فى السعاية (قال) أما ما دامت الام على نجومها فلا سبيل لك الى ولدها وللام أن تسعيهم معها فان أبوا وآجرتهم فان كان فى اجارتهم مثل جميع الكتابة والام قوية على السعى لم يكن لها أن تأخذ من عمل الاولاد ولا مما فى أيديهم الا ما تقوى به على اداء نجومها وتستعين بهم على نجومها فان ولدها ولدان فى كتابتها ثم ماتت سعى الولدان فان زمن أحد الولدين فان الآخر الصحيح يسعى فى جميع الكتابة ولا يوضع عنه لموت أمه ولا لزمانة أخيه شئ عند مالك

﴿ باب فى سعاية أم الولد ﴾

(قلت) أرأيت مكاتبا ولد له ولدان فى كتابته ثم كبرا فاتخذ كل واحد منهما ام ولد الا أن أولاد الولدين هلكوا جميعا ثم مات الاب ما حال أم ولد الاب (قال) تسعى عند مالك مع الولدين فاذا أدوا عتقت معهم (قلت)

فى الجاهلية فهو موضوع وأول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب

﴿فصل﴾ وفى هذا ما يدل على اجارة الربا مع أهل الحرب فى دار الحرب على ما ذهب اليه أبو حنيفة وأبو

فان مات أحد الولدين قبل الاداء فترك أم ولده قط ولم يترك ولدا وقد هلك والده قبل ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ وأراها أمة تعتق فى غنمها هذا الباقى الآخر ولا يرجع عليها السيد بشئ (قال) سحنون لان حرمتها للسيد ها ولولده منها أو من غيرها فاذا ذهب الذى به ثبتت حرمتها قبل أن تتم له حرمة صارت أمة يستعان بها فى الكتابة

في المكاتب يولد له ولد من أمته فيعتقه سيده هو بعينه

(قلت) أرأيت المكاتب اذا ولد له من أمته بعد الكتابة ثم أعتق السيد الاب (قال) قال مالك لا يجوز عتقه ان كان قويا على السعى وان كان لا يقوى على السعى جاز عتقه فان كان للاب ما يؤدى عنهم أخذ من ماله وعتقوا وقال غيره اذا رضى العبد بالعتق اذا كان له مال يعتق فيه الولد فليس ذلك له لان السيد يتهم أن يكون انما أراد تعجيل النجوم قبل وقتها (قال) ابن القاسم وان لم يكن له من المال ما يعتقون به وفيه ما يؤدى عنهم الى أن يبلغوا السعى أخذ ذلك وأدى عنهم الى أن يبلغوا السعى ويسعون فان أدوا عتقوا وان عجزوا رقوا وان لم يكن لهم من المال ما يؤدى عنهم الى أن يبلغوا السعى فيسعون جاز عتق أبيهم ورجعوا رقيقا للسيد هم (قلت) فان كان عنده من المال ما يؤدى عنهم الى أن يبلغوا السعى أيؤدى حالا أم على النجوم (قال) لا بل على نجومهم لانهم لو ماتوا قبل أن يبلغوا السعى كان المال لابيهم (قلت) فان كانوا أقوياء على السعى يوم أعتق أبوهم وله مال (قال) قال مالك فى المكاتب يولد له ولدان فى كتابته فيعتق السيد أحدهما انه ان كان الابن الذى أعتق السيد ممن يقوى به الآخر على سعايته كان عتق السيد اياه باطلا وكانا جميعا على السعاية ولا يهضم عنهما من الكتابة شئ (قال) وان كان الذى أعتق منهما صغيرا لا سعاية عنده أو كبيرا فانيا أو به ضرر لا يقوى على السعاية جاز عتقه فيه ولا يوضع عنه من الكتابة شئ عند مالك لان الذى أعتق السيد لا سعاية عنده (قال) ولا يرجع هذا الذى أدى جميع الكتابة على هذا الزمن الذى أعتقه السيد بشئ وقال غيره اذا كان الاب له مال وان كان زمنا وأولاده أقوياء على السعى لم يجز ذلك لان أبدانهم وأموالهم معونة من بعضهم لبعض

في الرجل يكاتب عبده وهو مريض

(قلت) أرأيت ان كاتب عبده وهو مريض وقيمة العبد أكثر من الثلث (قال) يقال لهم أمضوا الكتابة فان أبوا أعتقوا من العبد مبلغ ثلث مال الميت بتلا وذلك اذا لم يبلغ الثلث قيمة العبد (قال) وقال لى مالك ما باع المريض أو اشترى فهو جائز الا أن يكون حابى فان حابى كان ذلك فى ثلثه (قلت) فان كاتب عبده وهو مريض ولم يحابه فأدى كتابته قبل موت السيد أيعتق ولا يكون عليه شئ بمنزلة بيع المريض وشرائه فى مرضه فى قول مالك أم ماذا يكون على المكاتب (قال) ما أراه الا مثل البيع انه حر ولا سبيل للورثة عليه ولا كلام لهم فيه وقال غيره الكتابة فى المرض بمحاباة أو بغير محاباة من ناحية العتق وليس من وجه البيع وكذلك قال عبد الرحمن فى الذى عليه الدين انه لا يكاتب لان كتابته على وجه العتق ليس على وجه البيع وقال غيره والمكاتب فى المرض يكون موقوفا بنجومه فان مات السيد والثلث يحمله جازت كتابته وان لم يحمله الثلث خير الورثة فى أن يجيزوا له الكتابة أو يعتقوا منه ما حمل الثلث بما فى يديه من الكتابة وهذا قول أكثر الرواة (قلت) فان كاتب عبده وهو صحيح ثم مرض السيد فأقر فى مرضه أنه قبض جميع الكتابة (قال) ان كان للسيد ولد فالتهمة [illegible] السيد أن يكون مال بالكتابة عن ولده الى مكاتبه بهواه وقد قبضت جميع الكتابة [illegible] جميع ذلك مصدق وهو حر وان لم يكن له ولد وكان الثلث يحمله قبل قوله ولا يتهم لانه لو أعتقه جاز [illegible]

يوسف لان مكة كانت دار حرب وكان بها العباس بن عبد المطلب مسلما [illegible] من انه اعتذر الى النبى عليه السلام لما أسر يوم بدر وأمره أن يفتدى فقال له انى كنت مسلما ولم أخرج

بكالة ولم يحمله الثلث لم يقبل قوله الا ببينة وقال غيره اذا اتهم بالميل معه والمحاباة له حمله الثلث أو لم يحمله لم يجز اقراره له لانه في اقراره لم يرد به الوصية فيكون في الثلث وانما أراد أن يسقطه من رأس المال فلما لم يسقط من رأس المال لم يكن في الثلث ولا يكون في الثلث الا ما أريد به الثلث وقد قاله عبد الرحمن أيضا غير مرة (قلت) فان كان انما كاتبه في مرضه وأقر في مرضه انه قد قبض منه جميع الكتابة (قال) أرى ان كان ثلث الميت يحمله عتق كان له ولد أو لم يكن له ولد وكان بمنزلة من ابتدأ العتق في مرضه وان لم يحمله الثلث خير الورثة فان أحبوا أن يمضوا كتابته فذلك لهم لانه لو أعتقه فلم يجيزوا عتق ثلثه وان أبوا اعتق ثلثه وكان ثلثاه رقيقا لهم وقد قال غيره ان الكتابة في المرض من الثلث لانها عتاقة والعتاقة موقوفة والمكاتب موقوف بالنجوم (قال) سحنون وقد أنبأتك انها ليست من ناحية البيع لان ما يؤدي المكاتب انما هو جنس من الغلة

﴿ فيمن كاتب عبده في مرضه ويوصي بكتابته لرجل ﴾

(قلت) أرأيت لو أن رجلا كاتب عبده في مرضه بألف درهم وقيمة العبد مائة درهم فأوصى بكتابته لرجل والثلث لا يحمل الكتابة وهو يحمل الرقبة (قال) أرى ان الرقبة تقوم فان خرجت من الثلث جازت كتابته لان الميت انما كاتبه في مرضه وجازت وصية الموصى له بمنزلة الذي يوصي بعتق عبده الى عشر سنين ويخدمه لآخر فان حمل الثلث جازت وصية العتق والخدمة لان الوصيتين واحدة دخلت وصية الخدمة في الرقبة (قلت) فان كانت رقبة العبد أكثر من الثلث والمسئلة بحال ما وصفت لك فأبت الورثة أن يجيزوا الكتابة (قال) يقال للورثة اعتقوا من العبد مبلغ ثلث مال الميت حينما كان (قلت) فان أعتقوا من العبد مبلغ الثلث من مال الميت حينما كان أتسقط وصية الموصى له بالكتابة (قال) نعم لان العتق مبدأ على الوصايا وقد كان في وصية هذا عتق ووصية بمال فلما صارت عتقا بطلت الوصية بالمال (قلت) أرأيت لو أن رجلا كاتب عبده في مرضه وقيمة العبد أكثر من ثلثه وورثة الميت كبار كلهم فأجازوا في مرض الميت قبل موته ما صنع من كتابة عبده ذلك فلما مات الميت قالت الورثة لا نجيز (قال) ليس ذلك لهم عند مالك وكتابته جائزة عليهم

﴿ في الوصية لرجل بمكاتب ﴾

(قال) وقال مالك لو أن رجلا أوصى لرجل بكتابة مكاتبه وقيمة مكاتبه نفسه مائة درهم وعليه من الكتابة ألف درهم وترك من المال مائتي درهم (قال) ان حمل الثلث كانت الكتابة للموصى له بحال ما وصفت لك قال وقد حمل الثلث الوصية ألا ترى أنه اذا أوصى بعتق مكاتبه أو بوضع كتابته فانما ينظر الى الاقل من قيمة الرقبة أو قيمة الكتابة قال عبد الرحمن وابن نافع قيمة الكتابة وقال أكثر الرواة ليس قيمة الكتابة ولكن الكتابة قالوا كلهم فأي ذلك حمل الثلث جازت الوصية بالعتق فكذلك اذا أوصى لرجل برقبة المكاتب أو بما عليه فكما وصفت لك (وقال) مالك واذا أوصى رجل لرجل بثلث ماله كان الموصى له شريكا للورثة في كل ما ترك الميت من دار أو عرض أو أرض أو شيء من الاشياء وهو كاحد الورثة بوصيته التي أوصى له بها فالمكاتب بمنزلة ما سواه من مال الميت يكون الموصى له شريكا فيها على المكاتب

﴿ في الرجل يوصي بان يكاتب عبده ﴾

(قال) وقال مالك اذا أوصى رجل أن يكاتب عبده والثلث يحمله فذلك جائز ويكاتب كتابة مثله في قوته وادائه

لقتالكم الا كرها فقال له النبي عليه السلام أما ظاهرك فقد كان علينا فافد نفسك أو من قبل فتح خيبر ان لم يصح ما ذكره أبو اسحق على ما دل عليه حديث الحجاج بن علاط من اقراره للنبي عليه السلام بالرسالة

وليس كل العبيد سواء ان منهم من عنده الصنعة والرفق فى العمل والحرفة ومنهم من ليس ذلك عنده وانما يكاتب على قدر قوته (قال) مالك وان لم يحمل الثلث رقبته خير الورثة بين أن يمضوا ما قال فى المكاتب أو يعتقوا ما حمل الثلث منه بتلا قال وانما يقوم فى الثلث رقبته لانه ليس بمكاتب للميت انما أوصى فقال كاتبوه

﴿ فى الوصية للمكاتب ﴾

(قلت) أرأيت ان وهب له سيده نجما من أول نجومه أو من آخرها أو من وسطها أو تصدق به عليه أو أوصى له به وذلك كله فى مرضه ثم مات السيد (قال) قال مالك يقوم ذلك النجم فينظر كم قيمته من جميع الكتابة ثم يعتق من العبد بقدر ذلك النجم و يسقط ذلك النجم بعينه ان وسعه الثلث وان لم يحمله الثلث خير الورثة فان أحبوا أن يضعوا ذلك النجم بعينه عن المكاتب و يعتقوا قدره من المكاتب والا عتق من المكاتب ما حمل الثلث من مال الميت ووضع عنه من الكتابة كلها ما حمل الثلث و يوضع عنه من كل نجم قدر ذلك ولا يكون ما وضع عنه فى ذلك النجم بعينه ان لم يسعه الثلث اذا لم يجيزوا الان الورثة لما لم يجيزوا الوصية بطلت الوصية فى ذلك النجم بعينه وعادت الوصية الى الثلث فلما عادت الى الثلث عتق من رقبة العبد مبلغ ثلث مال الميت وقسم ما عتق من المكاتب على جميع النجوم فان كان الذى عتق من المكاتب فى ثلث مال الميت الثلثين وضع عنه من كل نجم ثلثاه وان كان أقل من ذلك أو أكثر فعلى هذا يحسب (قلت) فكيف يقوم هذا النجم (قال) يقال ما يسوى نجم كذا وكذا من كتابة هذا المكاتب يسمى المكاتب وهو كذا وكذا ومحله الى كذا وكذا بالنقد وما يسوى جميع النجوم بالنقد ومحل كل نجم الى كذا وكذا وهى كذا وكذا بالنقد فينظر ما ذلك النجم من هذه النجوم كلها فان حمله الثلث عتق من المكاتب بقدره من النجوم ووضع عنه ذلك النجم بعينه عن المكاتب وسعى فيما بقى (قلت) أرأيت المكاتب اذا أوصى له سيده بعتقه كيف يقوم (قال) ينظر الى الاول من قيمة كتابته أو قيمة رقبته فان كانت قيمة كتابته أقل قومت كتابته فجعلت تلك القيمة فى الثلث وان كانت رقبته أقل قوم على حاله عبدا مكاتبا وقوته على الاداء كذا وكذا يقوم على حال قوته على الاداء وجزائه فيها كالو أن رجلا قتله قومت رقبته بحال قوته على كتابته

﴿ المكاتب يوصى بدفع الكتابة ﴾

(قال) وقال مالك ان أدى المكاتب كتابته فى مرضه جازت وصيته فى ثلث ما بقى من ماله وان مات قبل أن يدفع كتابته لم يجز (قال) ابن القاسم وان أوصى فقال ادفعوا الكتابة الى سيدى الساعة فلم تصل الى السيد حتى مات وأوصى بوصايا فان وصيته باطل اذا لم يؤد كتابته قبل أن يموت

﴿ فى بيع المكاتب أم ولده ﴾

(قلت) أرأيت المكاتب اذا ولدت منه أمته بعد الكتابة أو قبلها وكانت حين كاتب عنده أم ولد له أيضا أخرى أيكون له أن يبيع واحدة منهما (قال) أما التى ولدت قبل الكتابة فليست بام ولد له لانها ولدت قبل الكتابة فليست بام ولده وله أن يبيعها ألا ترى ان ولدها لغير المكاتب وهى بمنزلة أم ولد العبد يعتقه سيده فلا تكون بذلك الولد أم ولد والعتق أوكد من الكتابة وأحرى أن تكون أم ولد فليس ذلك لها فى العتق فكيف فى الكتابة وأما التى ولدت منه بعد الكتابة فان مالكا قال اذا ولدت بعد الكتابة فهى أم ولد ولا يستطيع بيعها الا أن يخاف العجز وهو رأيى ومما يستدل به على القوة فى هذا القول انه قد أعتقها مالك بعد موت المكاتب

وتصديقه ما وعده الله به وقد كان الربا يوم فتح خيبر محرما على ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بقلادة وهو بخيبر من غنائمها فيها ذهب وخرز فأمر بالذهب الذى فى القلادة فنزع و بيع وحده وقال الذهب

اذا ترك المكاتب مالا فيه وفاء بالكتابة وترك ولدا تعتق بعتقهم وان هو لم يترك مالا سعت أم الولد على ولد المكاتب منها ومن غيرها اذا كانت تقوى على السعي مأمونة عليه وهم لا يقوون فانها تسعى في الوجهين جميعا معهم وعليهم وهذا قول مالك (قال) مالك فان هلك المكاتب ولم يترك ولدا معه في الكتابة وترك مالا فيه وفاء لكتابته وترك أم ولده كانت رقيقا لسيد المكاتب وكان جميع المال لسيد المكاتب ولا عتق لام الولد لان المكاتب لم يترك ولدا يعتق بعد موته فتعتق أم الولد بعتق ولده (قلت) أرأيت المكاتب اذا اشترى أمة فولدت منه أو اشترى أمة قد كان تزوجها فاشتراها وهي حامل منه فوضعت في ملكه أيجوز له أن يبيعها في قول مالك (قال) قال مالك المكاتب لا يبيع أم ولده الا أن يخاف العجز فان خاف العجز كان له أن يبيعها (قلت) فان أراد أن يشتري المكاتب أمة قد كان تزوجها وهي حامل منه أللسيد أن يمنعه من شرائها لان السيد يقول لا أدعك أن تشتري جارية لا تقدر على بيعها (قال) ليس للسيد أن يمنعه من ذلك لانها لا تكون أم ولد ولان الولد لا يدخل في كتابته اذا لم يأذن له سيده فليس للسيد أن يمنعه من شرائها ولو اشتراها باذن سيده فولدت ذلك الولد في كتابته كانت به أم ولد لانه دخل في كتابته (يونس) بن يزيد عن ربيعة في مكاتب قد قضى أكثر الذي عليه أو بعضه أو دون ذلك استسر وليدة فولدت له كيف يفعل بها وبولدها ان مات المكاتب ولعله أن يكون قد ترك دينا عليه للناس أو ترك مالا أو لم يترك قال ربيعة ان ترك المكاتب مالا يعتق فيه ولده ويكون فيه وفاء من الذي عليه عتق ولده وعتقت أمهم لانه لا ينبغي لولدها أن يملكوها اذا دخلت عليهم فضلا في ماله وأن ترق أبوهم بعد ما كان ولده ارقاء لسيده وكانت أم ولده في دينه وذلك لان أم ولده من ماله وان ولده ليس بمال له

﴿في المكاتب يموت ويترك ولدا أو أم ولد فخشي الولد العجز أيبيع أم ولد أبيه أمه كانت أو غيرها﴾

(قلت) أرأيت المكاتب اذا مات وترك ابنا حدث في الكتابة وأم الولد حية وهي أم ولد المكاتب فخشي الابن العجز أيكون له أن يبيع أمه في قول مالك (قال) نعم (قلت) فان كانت مع أمه أمهات أولاد للمكاتب فأراد الابن أن يبيع بعضهم اذا خشي العجز أيكون له أن يبيع أيتهن شاء أمه كانت أو غيرها وهل له أن يبيع جميعهن وفي ثمنهن فضل عن الكتابة (قال) قال مالك اذا خيف عليه العجز بيعت أمهم كانت أو غير أمهم انما ينظر الى الذي فيه نجاتهم فتباع كانت أمهم أو غيرها وأرى أن لا يبيع أمه اذا كان في سواها من أمهات أولاد أبيه كفاف بما يعتق به الا أن يخاف العجز فيبيع أمه وغيرها (ابن وهب) عن يونس عن أبي الزناد أنه قال تباع معهم أم ولد المكاتب في دينه فاما ولده فانهم لسيد المكاتب لان أم ولده من ماله وليس من ولده من ماله (ابن وهب) عن يونس عن ربيعة أنه قال في مكاتب اشترى أمة بعد كتابته فولدت له أولادا فأعدم بدين عليه أو عجز عن كتابته أو كانت له يوم كاتب فهي بمنزلة ماله تصير الى ما يصير اليه ماله من غريم أو سيد ان باعها وان كانت قد ولدت له وانما تكون عتاقة أم الولد لمن ثبتت حرمته وكان حرا يجوز له ما يجوز للحر في ماله وان كاتب على نفسه وولده وأم ولده ثم توفي وكان فيمن كاتب قوة على الاستسعاء سعوا وسعى الكبير على الصغير لانهم دخلوا معه في الكتابة فليس لهم أن يعجزوا حتى لا يرجى عندهم شئ (قال) وان كان أبوهم ترك مالا فيه كانت لهم معونة ماله وليس لهم أصله ان أفلسوا أو أجرموا جريمة فالمال يدفع الى سيده يعاصون به من آخر كتابتهم فان أدوا كل ما عليهم بعده فلا يدفع اليهم لانه ليس لهم أصله وهو لا يؤمن عليه التلف اذا كان أبديهم فان كانوا صغارا لا يقوون فهم ارقاء ولسيدهم ذلك المال وان كان فيهم من يقوى استسعى بقوته وبدأت بده على من معه وعلى من دخل في الكتابة معه وكانت معونة ما ترك أبوهم قصاصا لهم

بالذهب وربا بورق فلما لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من رباه بعد اسلامه أما من قبل بدر وأما من قبل فتح خيبر الى ان ذهبت الجاهلية بفتح مكة وانما رد منه ما كان قائما لم يقبض دل ذلك على اجازته

من آخر كتابته (قال) وان ترك مالا وسرية قد ولدت ولدا فانما توفى وهي والمال لسيده وذلك لان سيدها توفي وهم على حال من الحرمة لا يجوز لهم عتاقة فلذلك لا تعتق لان حرمة ولدها الهالك وسيدها لم تبلغ أن يعتق بمنزلتهم أحد لا ولد ولا أم ولد

﴿المكاتب يموت ويترك ولدا حدثوا في الكتابة ومالا وفاء بالكتابة وفضلا﴾

(قال) وقال مالك اذا كاتب الرجل عبده فحدث له أولاد في الكتابة من أمة له فهم معه في الكتابة لا يعتق منهم أحد الا باداء جميع الكتابة فاذا أدوا جميع الكتابة عتقوا كلهم وان عجزوا عن الكتابة فذلك لهم كلهم رق فان مات الاب عن مال فيه وفاء بالكتابة وفضل أدى الى السيد الكتابة وكان ما بقي للولد الذين حدثوا في الكتابة على فرائض الله لا يرث في ذلك ولد المكاتب الاحرار ولا زوجته ولا لسيده في تلك الفضلة شئ اذا كان الولد الذي حدث في الكتابة ذكرا لانه يحوز جميع الميراث بعد أداء الكتابة فان كان الولد ذكورا وانا ثا فان للذكر مثل حظ الانثيين وان كن اناثا كلهن أخذن مواريثهن وكان ما بقي للسيد بالولاء وأصل قولهم حين منعوا السيد فضلة المال بعد أداء الكتابة لانهم قالوا لم يمت المكاتب عاجزا فلا يكون للسيد بعد أداء الكتابة من مال العبد شئ الا أن يعود الى السيد عاجزا فهو لما مات وترك من يقوم بالاداء لم يمت عاجزا فلا يكون للسيد في هذا المال قليل ولا كثير الا كتابته وما بقي فهو لمن قام بأداء الكتابة اذا كان وارثا ولا يكون للاحرار من ورثته الذين لم يكونوا معه في هذه الكتابة من هذا الميراث شئ لان المكاتب مات قبل أن تتم حرمته ولم يمت عاجزا فلم يجعل للورثة الاحرار من الميراث الذي ترك بعد أداء الكتابة شئ ولا يكون للسيد من الذي ترك بعد أداء الكتابة شئ لانه لم يمت عاجزا فصار بقية مال الميت بعد أداء الكتابة لولده الذين كانوا معه في الكتابة أو لولد ان كان عقد الكتابة معه أو لوارث ان كان عقد الكتابة معه دون ورثته الاحرار ودون السيد الذي عقد له الكتابة لان لهم ماله من عقد الحرية مثل ما كان في المكاتب وفيهم من الرق مثل ما كان في المكاتب وقد مات المكاتب وعقد الحرية التي عقد السيد هي فيه لم يبطل ذلك العقد ولا يبطله الا العجز والمكاتب مات غير عاجز ألا ترى انه اذا عجز رجع رقيقا وهو لما مات وترك من يقوم بأداء الكتابة لم يمت عاجزا لان العقد لم ينحل ولا يرثه ورثته الاحرار لان في المكاتب الميت بقية من الرق لم تتم حرمته قبل موته ولا يرث الاحرار من مات وفيه من الرق شئ وقد بينت لك من أين منع مالك ورثته للرق الذي بقي فيه ومن أين منع السيد من بقية المال بعد أداء الكتابة لانه لم يمت عاجزا ولم تنحل العقدة التي جعل فيه سيده من الحرية فورثه ورثته الذين هم بمنزلته وفيهم من الرق مثل الذي في الميت وفيهم من عقد الحرية مثل الذي في الميت وان كان المكاتب الميت لم يترك الا ابنتا واحدة كانت في الكتابة وترك مالا فيه وفاء بالكتابة وفضل فانه يؤدي الى رب الكتابة كتابته ويكون للبنت نصف ما بقي وللسيد ما بقي وان كان له ولد أحرار ليسوا في الكتابة لم يرثوا ما بقي من المال بعد الذي أخذت الابنة ألا ترى لو ان البنت لم تكن فمات المكاتب وله ولد أحرار كان جميع المال للسيد دون ولده الاحرار فالسيد يحجب ولده الاحرار ولم يحجب البنت عن نصف جميع ما ترك المكاتب فنحن ان جعلنا لولده الاحرار ما بقي من المال بعد الذي أخذ السيد من كتابته وأخذت البنت من ميراثها رجع السيد عليهم فقال أنا أولى بهذا المال منكم لاني لو انفردت أنا وأنتم بمال هذا المكاتب بعد موته كنت أنا أولى بالمال منكم فلي أنا فضلة المال بعد ميراث الابنة لانه مات ولي فيه بقية من الرق (قال) مالك وان مات المكاتب عن مال فيه وفاء وفضل ولم يترك معه في الكتابة من ورثته أحدا وله ورثة أحرار فالمال للسيد دون ورثته الاحرار لان المكاتب مات ولم يفض الى

اذا حكم له بحكم ما كان من الربا قبل تحريمه وبحكم الربا بين أهل الذمة والحربيين اذا أسلموا وبحديث الحجاج ابن علاط الذي دل على ان العباس كان مسلما حين فتح خيبر وهو ما روى أنس بن مالك أنه قال للنبي عليه السلام

الحر يقوم لم يترك من يقوم بأداء الكتابة فمات عاجزا فلذلك جعلنا المال للسيد لانه قد عجز حين لم يترك فى كتابته من يقوم بدفع الكتابة ولا ترثه ورثته الاحرار للرق الذى كان فيه فان مات هذا المكاتب عن وفاء وفضل ومعه فى الكتابة أجنبيون ليس واله بورثة فانه يؤدى الى السيد الكتابة كلها من مال الميت و يعتق جميعهم وتكون فضلة المال اذا أدى الكتابة للسيد لانهم لا رحم بينهم يتوارثون بها ولا يكون لورثة الميت الاحرار من المال الذى بقى بعد أداء الكتابة شئ لان الذين معه فى الكتابة ان كانوا قد قاموا بأداء الكتابة فلم يمت عاجزا بعد ومات وفيه من الرق بقية وورثه من له فيه بقية ذلك الرق ويرجع السيد على الذين كانوا معه فى الكتابة بقدر حصصهم الذى أدوا من مال الميت (ابن وهب) عن الليث بن سعد انه سمع يحيى بن سعيد يقول اذا توفى المكاتب وقد بقى عليه من كتابته شئ وله ولد من أمة له كان ولده بمنزلته يسعون فى كتابته حتى يوفوها على ذلك أدركنا أمر الناس (ابن وهب) عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال ان كانوا ولدوا بعد كتابته استسعوا فى الذى على أبيهم فان قضوا فقد عتقوا وهم بمنزلة أبيهم لهم ماله وعليهم كتابته وان كانوا ولدوا وهو مملوك ثم كاتب عليهم فقد دخلوا فى كتابته وهم بتلك المنزلة وان لم يكن كاتب عليهم ولم يدخلوا فى كتابته فهم عبيد لسيدهم (ابن وهب) عن يحيى بن سعيد عن يحيى بن أيوب مثله (ابن وهب) عن محمد بن عمرو عن ابن جريج قال قلت لعطاء المكاتب لا يشترط أن ما ولد له من ولد فانه فى كتابته ثم يولد له ولد قال هم فى كتابته وقاله عمرو بن دينار (قال) ابن جريج وأخبرنى محمد بن أبى مليكة ان أمة كوتبت ثم ولدت ولدين ثم ماتت فسئل عنها عبد الله بن الزبير فقال ان قاما بكتابة أمهما فذلك لهما فان قضياها عتقا وقاله عمرو بن دينار (قال) ابن وهب وبلغنى عن عبد الله بن المغيرة عن أبى بردة ان مكاتبا هلك وترك مالا وولدا أحرارا وعليه بقية من كتابته فجاء ولده الى عمر بن الخطاب فذكروا ان أباهم هلك وترك مالا وعليه بقية من كتابته أفنؤدى دينه ونأخذ ما بقى فقال لهم عمر أرأيتم لو مات أبوكم ولم يترك وفاء أكنتم تسعون فى أدائه فقالوا لا فقال عمر فلا اذا (ابن وهب) عن موسى عن على عن ابن شهاب قال اذا توفى المكاتب وعليه شئ من كتابته وله أولاد من امرأة حرة وترك مالا يكون فيه وفاء وفضل فكل ما ترك من المال لسيده الذى كاتبه لا يحمل ولد الاحرار شيأ من غرمه ولا يكون لهم فضل ماله وان توفى وله ولد من أمهات أولاده وترك من المال ما فيه وفاء لكتابته وفضل فالفضل عن الكتابة لولده الذين من أمهات أولاد وان لم يترك وفاء لكتابته سعى الولد فى الذى كان على أبيهم (ابن وهب) عن عبد الجبار عن ربيعة انه قال فى المكاتبة تقضى بعض كتابتها ثم تهلك وتترك أولادا فقال ان تركت شيأ فهو لولدها ويسعون فى بقية كتابتها (ابن وهب) عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد فى رجل حر تزوج أمة وقد كاتبها أهلها فأدت بعض كتابتها وبقى بعض فتوفيت عن مال هو أكثر مما عليها ولها أولاد أحرار قال يحيى ان كان لها أولاد أحرار كان ما تركت من قليل أو كثير لاهلها الذين كاتبوها ولا يرث الحر العبد وان كانوا مملوكين قد دخلوا فى كتابتها أخذ أهلها بقية كتابتها وكان ما بقى لولدها من كان مملوكا منهم وذلك انهم يعتقون بعتقها ويرقون برقها (قال) وقال مالك اذا مات المكاتب وترك وفاء بجميع الكتابة فقد حلت كتابته كلها وان قال ولد المكاتب الذى ولد بعد الكتابة أنا آخذ المال وأقوم بالكتابة لم يكن ذلك له (قال) مالك وان لم يكن فى ذلك المال وفاء وكان الابن مأمونا دفع اليه ما ترك المكاتب وقيل له اسع وأد النجوم على محلها (قال) ولا تحل الكتابة اذا كان المال الذى ترك المكاتب ليس فيه وفاء بجميع الكتابة ويسعى فيما بقى من الكتابة على مال الميت (قال) ابن القاسم واذا ترك وفاء من الكتابة لم يترك المال فى يديه ويكون

حين فتح خيبر ان لى بمكة أهلا وقد أردت أن آتيهم فان أذنت لى أن أقول فعلت فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فأتى مكة وأشاع بها أن أصحاب محمد قد استبيحوا وانى جئت لآخذ مالى فأبتاع من غنائمهم ففرح

على نجومه لان ذلك تغرير اذا دفع الى الابن لانا لاندرى ما يحدث فى المال فى يد الابن فاذا أخذه السيد عتق الابن مكانه وسلموا من التغرير لان هذا عتق معجل (يونس) عن ابن أبى الزناد قال يكون ولد المكاتب من سريته وسريته جميعا بمنزلة المكاتب يقتضون ماله ويؤدون عنهم وعنه نجومه سنة بسنة قد مضت بهذا السنة فى بلدنا قديما وان لم يترك مالا كان ولده من سريته وأم ولده بمنزلته وعلى كتابته يرقهم ما أرقه ويعتقهم ما أعتقه ويؤدون نجومه

المكاتب يموت ويترك مالا ومعه أجنبى فى الكتابة

(قلت) أرأيت ان مات المكاتب وترك مالا ومعه فى الكتابة أجنبى (قال) فان ما ترك المكاتب يأخذه السيد من قليل أو كثير فان كان فيه وفاء الكتابة خرج هذا الباقى من الكتابة حرا ويتبعه سيده بجميع ما عتق به فيما ينوبه من الكتابة مما أخذ من مال هذا الميت لانه كان ضامنا وان كان المال الذى ترك ليس فيه وفاء من كتابته أدى عنه ولم يعطه ثم سعى الباقى فيما بقى حتى يؤديه ثم يخرج حرا ثم يتبعه السيد بالذى صار عليه من مال المكاتب الميت بقدر ما ينوبه فيما حوسب به السيد فان أفلس الباقى بعد العتق حاص السيد الغرماء بذلك ولا يشبه هذا المعتق بذهب يكون عليه بعد العتق فان كان للمكاتب الميت ولد تبعوا المكاتب الباقى بنصف ما أدوا عنه من مال أبيهم اذا كانت الكتابة بينهم سواء ان كان السيد أخذ جميع الكتابة من مال الميت (قال) وقال مالك لا ترث امرأة المكاتب من زوجها المكاتب شيأ اذا ترك المكاتب مالا كثيرا فأدوا نجومه وان كانت كتابتهم واحدة ولا يرجع ولد المكاتب من غيرها عليها بما يصير عليها من الكتابة ولا السيد وانما يرجع ولد المكاتب والسيد بما كان يرجع به المكاتب ان لو أدى عنهم فالمكاتب لو كان حيا فأدى عنهم لم يرجع على امرأته بشئ وانما يرجع ولد المكاتب وسيده على من كان يرجع عليه المكاتب فان كانا أخوين فهلك أحدهما وترك مالا فيه وفاء فان السيد يأخذ جميع ما عليهما من الكتابة ويكون ما بقى للاخ دون السيد ولا يتبع السيد الاخ شيئ مما أخذ من مال المكاتب الميت لان الاخ لو كان حيا فأدى عن أخيه لم يتبعه بشئ

مكاتب يهلك وله أخ معه أو أحد من قرابته وولد أحرار وترك مالا

(قال) وقال مالك اذا هلك المكاتب وله أخ معه فى الكتابة وولد أحرار وترك مالا فيه فضل عن كتابته كان ما فضل بعد الكتابة للاخ الذى معه دون ولده الاحرار (قلت) وكذلك لو كان معه فى الكتابة جده أو عمه أو ابن عمه وله ولد أحرار (قال) الذى سمعت من مالك انما هم الولد والاخوة فأرى الوالدين والجد بمنزلة الولد وولد الولد والاخوة فأما غير هؤلاء فلا وهو الذى حفظت من قول مالك ولا يرث بنو العم ولا غيرهم من المتباعدين (قال) مالك ولا زوجته (قال) ابن القاسم وأصل هذا الذى سمعت من مالك وسمعت عنه فى القرابة اذا كانوا فى كتابة واحدة فعجز بعضهم ان كل من كان يتبعه اذا أدى عنه فذلك الذى لا يرثه اذا مات وكل من كان لا يتبعه اذا أدى عنه فذلك الذى يرثه الا الزوجة

مكاتب مات وترك ابنتيه وابن ابن معه فى الكتابة وترك مالا

(قلت) فان هلك مكاتب وترك ابنتيه وابن ابن معه فى الكتابة وترك فضلا عن كتابته قال فلابنتيه ثلثا ما فضل بعد الكتابة ولابن الابن ما بقى من مال الميت على فرائض الله يقسم بينهم (قال) وقال مالك واذا هلك المكاتب وترك بنتا فى كتابته وولدا أحرارا وترك فضلا عن كتابته فنصف الفضل للبنت ولهؤلاء ما بقى ولا

بذلك المشركون واختفى من كان بها من المسلمين فأرسل العباس بن عبد المطلب غلاما له الى الحجاج يقول له ويحك ما جئت به فما وعد الله به رسوله خير مما جئت به فقال له اقرأ على أبى الفضل السلام وقل له ليخل لى

يرثه ولده الاحرار (وقال) لو ان أخوين في كتابة واحدة حدث لاحدهما ولد ثم هلك الذي ولد له وترك مالا فأدى ولده جميع الكتابة منه لم يرجعوا على عمهم بشئ لان أباهم لم يكن يرجع على أخيه بشئ (قال) ولو كاتب رجلا هو وخالته وعمته أو ابنة أخيه أو ما أشبه هذا أو رجلا وخاله فأدى بعضهم فعتق فانه يرجع الذي أدى على صاحبه بحصته من الكتابة ويرجع بعضهم على بعض عند مالك

﴿ رجل كاتب عبده فهلك السيد ثم هلك المكاتب ﴾

(قلت) أرأيت لو ان رجلا كاتب عبدا له فهلك السيد ثم هلك المكاتب بعده عن مال كثير فيه فضل عن كتابته وليس معه أحد في كتابته ولا ولد له (قال) قال مالك ما ترك هذا المكاتب من مال فهو موروث بين ورثة سيده على فرائض الله من الرجال والنساء وتدخل زوجة سيده في ذلك فتأخذ ميراثها (قلت) فان كانت المسئلة على حالها وترك بنتا (قال) فان للبنت النصف بعد أداء الكتابة والنصف الباقي بين ورثة سيده عند مالك ذكرهم واناثهم زوجته وأمه وجميع ورثته لانهم انما ورثوا النصف الذي كان لسيده فلذلك قسم بين الورثة وبين كل من كان يرثه على فرائض الله (ابن وهب) عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج انه سمع سليمان بن يسار يقول اذا كاتب الرجل عبده على نفسه وبنيه فمات وعليه كتابة فان أنس منهم رشد دفع الى بنيه ماله واستسعوا فيما بقي وان لم يؤنس منهم رشد لم يدفع اليهم مال أبيهم (ابن وهب) عن مخرمة بن بكير عن أبيه (قال) سمعت عروة بن الزبير واستفتي في مكاتب توفي وعليه فضل من كتابته وترك بنين له أيأخذون مال أبيهم ان شاؤا ويتمون كتابته ويكونون على نجومه (قال) نعم ان اشتغلوا بذلك فان لهم ذلك ان شاؤا (وقال) ذلك سليمان بن يسار اذا كانوا أناسا صالحين دفع اليهم وان كانوا أناس سوء لم يدفع اليهم (ابن لهيعة) عن خالد بن أبي عمران انه سأل القاسم وسالما عن مثل ذلك فقالا ان ترك مالا قضوا عنه وهم أحرار وان لم يترك مالا وقد أنس منهم الرشد سعوا في كتابة أبيهم بلغوا من ذلك ما بلغوا وان كانوا صغارا لم يستأن بالذي للرجل كبرهم يخشى ان يموتوا قبل ذلك فهم له عبيد (ابن وهب) عن يونس عن أبي الزناد قال ان كان ولده كلهم صغارا لا قوة لهم بالكتابة ولم يترك أبوهم مالا فانهم يرقون وان ترك أبوهم مالا أدوا نجومهم عاما بعام (ابن وهب) عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء وسئل عن ذلك فقال لا ينتظر كبر ولده بالمال فقيل له يحمل عنهم بالمال فقال عطاء لا فأين نجوم سيده (يونس) عن ابن شهاب قال أرى ان يقضى دين الناس قبل ان يقضى أهله فان بقي له مال فأهله أحق به وان لم يبق له مال فبنوه وليدته لاهله

﴿ مكاتب مات وترك أم ولد لا ولد معها ﴾

(قلت) أرأيت لو ان عبدا كاتب على نفسه وعلى أخ له صغير لا يعقل ثم بلغ ثم ان الذي لم يكاتب وانما كاتب عليه أخوه هلك عن أم ولد له لا ولد معها أو هلك الذي كاتب عن أم ولد له لا ولد معها (قال) أراهم اماء وما سمعت من مالك فيه شيأ وليس أحد من أمهات أولاد المكاتبين تترك تسعى الا أم ولد هلك عنها سيدها ومعها ولد منها أو من غيرها في كتابة كانت عليهم أو حدث في كتابته وهم صغار أو كبار أو كاتب هو وهم جميعا كتابة واحدة فأم الولد ههنا لا ترد في الرق الا ان يعجز الاولاد أو يموتوا قبل الاداء (قال) ولو ان مكاتبا كاتب معه أم ولده في كتابته فاتخذ ولده أمهات أولاد ثم هلك ولده ولا ولد لهم وتركوا أمهات أولادهم (قال) أراهم رقيقا لابيهم يبيعهم حين لم يترك الاولاد أولادا كانوا معه في الكتابة أو كاتب عليهم أو حدثوا بعد الكتابة

بيتا فان الخبر على ما يسره فلما أتاه العلام بذلك قام اليه فقبل ما بين عينيه ثم أتاه الحجاج بن علاط فخلى به في بعض بيوته وأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فتحت عليه خيبر وجرت فيها سهام المسلمين واصطفى رسول

فامهات

فأمهات الاولاد رقيق وان ترك الاولاد مالا كثيرا الا أن يتركوا أولادا معهن فيعتقن بعتق السيد و يسعين بسعي الولدان لم يكن في المال وفاء ولو أن رجلا كاتب عبد اله كتابة على حدة وكاتب امرأته كتابة على حدة ثم ولد للمكاتب من امرأته هذه المكاتبة ولدان الولد يدخل معها في كتابتها ولا يدخل مع الاب فان عتق الاب ولم تعتق الام المكاتبة فولدها بحالها يعتق بعتقها و يرق برقها وقد مضى من قول ربيعة وغيره مادل على هذا كله أو بعضه

﴿ تم كتاب المكاتب من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ويليه كتاب التدبير ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على النبي محمد وآله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ماجاء في التدبير ﴾

(قلت) لعبد الرحمن بن القاسم التدبير أي شئ هو في قول مالك أيمين هو أم لا (قال) هو ايجاب أوجبه على نفسه والايجاب لازم عند مالك (قلت) والتدبير والعتق بيمين أمختلف (قال) نعم لان العتق بيمين اذا عتق عليه الا أن يكون جعل عتقه بعد موت فلان أو بعد خدمة العبد الى أجل كذا وكذا فيكون كما قال وأخبرني ابن وهب عن سفيان بن سعيد الثوري وغيره عن أشعث عن الشعبي عن علي بن أبي طالب انه كان يجعل المدبر من الثلث (قال) وأخبرني عن رجال من أهل العلم عن شريح الكندي وعمر بن عبد العزيز ويحيى ابن سعيد وبكير بن الاشج وغيرهم من أهل العلم مثله وأخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة انه قال في رجل دبر عبد اله ثم مات السيد وليس له مال (قال) لا يرد في الرق ولكن يعتق ثلثه (ابن) وهب عن يونس عن ابن شهاب وأبي الزناد يعتق ثلثه

﴿ في اليمين بالتدبير ﴾

(قلت) أرأيت ان قال في مملوك ان اشتريته فهو مدبر فاشترى بعضه (قال) يكون مدبرا ويتقاومانه هو وشريكه مثل ما أخبرتك في التدبير (قال) سحنون فان أحب الشريك أن يضمه ولا يقاومه كان ذلك له للفساد الذي أدخل فيه وان أحب أن يتمسك فعل لانه يقول لا أخرج عبدي من يدي الى غير عتق تام ناجز وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد فكان له مال قوم عليه فذلك صريح العتق بخروج العبد من الرق الى حرية تتم بها حرمته وتجوز شهادته و يوارث الاحرار والتدبير ليس بصريح العتق فأقوم عليه من يثبت له الوطء بالملك ومن يرده الدين عن العتق فأنا أولى بالرق منه لانه أراد بما فعل ان يخرج ما في يدي الى غير عتق ناجز فيملك مالي و يقضي به دينه و يستمتع ان كانت جارية وليس كذلك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابن) وهب عن يونس بن يزيد انه سأل ربيعة عن عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه عن دبر منه (قال) ربيعة عتاقته رد

﴿ في الرجل يقول لعبده وهو صحيح أنت حر يوم أموت أو بعد موتي أو مرت فلان ﴾

(قلت) أرأيت ان قال رجل لعبده أنت حر يوم أموت وهو صحيح (قال) سئل مالك عن رجل قال لعبده أنت حر بعد موتي وهو صحيح فأراد بيعه بعد ذلك (قال) قال مالك يسئل فان كان انما أراد به وجه الوصية فالقول قوله وان كان انما أراد به التدبير منع من بيعه والقول قوله في الوجهين جميعا (قال) ابن القاسم وهي وصية أبدا حتى يكون انما أراد به التدبير وكان اشهب يقول اذا قال مثل هذا في غير احداث وصية السفر أو لما جا

الله منها صفية لنفسه وان رسول الله أباح له أن يقول ماشاء ليستخرج ماله وسأله أن يكتم دال عليه ثلاثا حتى يخرج ففعل فلما أخبر بذلك بعد خروجه فرح المسلمون ورجع ما كان بهم من المقت الى المشركين والحمد لله

ثمن انه لا ينبغي لاحد أن يبيت ليلتين الا و وصيته عنده مكتوبة فهو تدبير اذا قال ذلك في صحته (قلت) أرأيت ان قال لعبده أنت حر بعد موتي وموت فلان (قال) هذا يكون من الثلث وكذلك بلغني عن مالك (قال) لان هذا ان مات فلان قبل موت السيد فهو من الثلث لانه لا يعتق الا بعد موت سيده وان مات السيد قبل موت فلان فهو من الثلث أيضا لانه انما قال ان مت فأنت حر بعد موت فلان وان مات فلان فأنت حر بعد موتي وكذلك يقول أشهب (قلت) أرأيت ان قال لعبد أنت حر بعد موتي ان كلمت فلانا فكلمه أيكون حرا بعد موته (قال) نعم في ثلثه ولم أسمع من مالك فيه شيأ الا أني أراه مثل من حلف بعتق عبده ان فعل كذا وكذا أو حلف ان فعل فلان كذا وكذا فعبده حر فهذا يلزم عند مالك فأرى العتق بعد الموت لازماله لانه قد حلف بذلك فحنث فصار حنثه بعتق العبد بعد الموت شبيها بالتدبير (قلت) أرأيت ان قال أنت حر بعد موتي بيوم أو بيومين أو شهر أو شهرين أيكون هذا مدبرا أم لا في قول مالك أم يكون معتقا الى أجل من جميع المال (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ وأراه من الثلث لانه اذا قال أنت حر بعد موتي فانما يكون من الثلث فكذلك اذا قال بعد موتي بشهر أو بيوم أو أكثر من ذلك (قال) ومما يدل على ذلك ان الدين يلحقه وان الآخر الذي أعتقه بعد موت فلان لا يلحقه دين وهو من رأس المال اذا كان ذلك في الصحة (قال) سحنون وقد بينا آثار العتق الى أجل

﴿ في عتق المدبر الاول فالاول ﴾

(قلت) أرأيت اذا دبر في مرضه ثم صح ثم دبر في صحته ثم مرض فدبر في مرضه أيضا ثم مات من مرضه ذلك (قال) قال مالك في التدبير الاول فالاول أبدا الا أن يكون التدبير في كلمة واحدة (قال) وقال لي مالك من دبر في الصحة فانما يبدأ بمن دبر أولا ثم الذي بعده وكذلك هذا في المرض يبدأ بمن دبر أولا ثم الذي بعده أبدا الاول فالاول حتى يأتوا على جميع الثلث فاذا لم يبق من الثلث شيء رق ما بقي منهم ولم يكن لهم من الوصية شيء (قال) وقال مالك واذا دبروهم جميعا في كلمة واحدة فانهم يعتقون جميعهم في الثلث (قال) سحنون كل تدبير يكون في الصحة وان شيا بعد شيء فهو في منزلة ما لو دبرهم في كلمة واحدة اذا كان ذلك قريبا ولم يتباعد ما بينهم لان له أن يعتق بعد تدبيره و يهب ويتصدق ولا يبيع ولا يقال له أدخلت الضرر على المدبر فكذلك اذا دبر بعد تدبيره الاول لا يقال له أدخلت الضرر على الاول انتهى كلام سحنون (قال) ابن القاسم ان حملهم الثلث عتقوا جميعهم وان لم يحملهم الثلث عتق منهم مبلغ الثلث فان أتى الثلث على نصفهم أو ثلاثة أرباعهم أعتق منهم مقدار ذلك وانما يفض ثلث الميت على قيمتهم فيعتق منهم مبلغ الثلث منهم جميعا بالسوية فان كان الميت لم يدع مالا غير هؤلاء المدبرين عتق من كل واحد منهم ثلثه ورق ثلثاه وذلك انا اذا فضضنا ثلث الميت على قيمتهم ولم يدع مالا غيرهم فانه يعتق من كل واحد منهم ثلثه (قال) مالك ولا يسهم بينهم ولا يكونون بمنزلة من أعتق رقيقا له بتلا عند موته لا يحملهم الثلث فان هؤلاء يقرع بينهم (سحنون) وقال مالك في الذي يدبر عبده في الصحة ثم يمرض فيعتق بتلا (قال) يبدأ بالمدبر في الصحة على بتل في المرض (قال) سحنون وقد حدثني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن انه قال اذا قصر الثلث فأولاهما بالعتاقة الذي دبر في حياته وأخبرني ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد مثله

رب العالمين نقلت الحديث بالمعنى واختصرت منه الحديث لطوله وبالله التوفيق واحتج الطحاوي لاجازة الربا مع أهل الحرب في دار الحرب بحديث النبي عليه السلام أيما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية الحديث وانما اختلف أهل العلم فيمن أسلم وله ثمن خمر أو خنزير لم يقبضه فقال أشهب والمخزومي هو

﴿ فى المديان يموت و يترك مدبرا ﴾

(قلت) أرأيت لو أن رجلا مات ولم يترك الا مدبرا وعليه من الدين مثل نصف قيمة المدبر (قال) قال مالك يباع من المدبر نصفه و يعتق منه ثلث النصف الباقى و يرق منه ثلثا النصف الذى بقى فى يدى الورثة (قلت) فان أحاط الدين برقبته بيع فى الدين فى قول مالك (قال) نعم فان باعه السلطان فى الدين ثم طرأ للميت مال (قال) ماسمعت من مالك فيه شيأ وأرى أن ينقض البيع و يعتق اذا كان ثلث ماطرأ يحمله

﴿ فى المدبر يموت سيده و يتلف المال قبل أن يقوم ﴾

(قلت) أرأيت لو أن رجلا هلك وترك مالا ومدبرا فلم يقوم المدبر عليه حتى تلف المال فلم يبق الا المدبر وحده (قال) قال مالك يعتق ثلث المدبر و يرق الثلثان وما تلف من المال قبل القيمة فكأنه لم يكن وكان الميت لم يترك الا هذا المدبر وحده لان المال قد تلف ولم يبق الا هذا المدبر وحده

﴿ فى المدبر يموت سيده متى تكون قيمته أيوم يموت سيده أو يوم ينظر فى قيمته ﴾

(قال) ابن القاسم و بلغنى عن مالك انه قال حدوده وحرمته وموارثه على مثل العبيد أبدا حتى يخرج حرا بالقيمة (قلت) ومتى يقوم هذا المدبر فى قول مالك أيوم مات سيده أم اليوم وقد حالت قيمته بعد موت سيده (قال) قال مالك يقوم اليوم ولا ينظر الى قيمته يوم مات سيده (قلت) وان كان هذا المدبر أمة حاملا فولدت بعد موت السيد قبل أن يقوموها (قال) قال مالك تقوم و ولدها معها

﴿ فيما ولدت المدبرة بعد التدبير وقبله أيكون بمنزلتها ﴾

(قلت) أرأيت المدبرة اذا دبرت وفى بطنها ولد و ولدت بعد التدبير أهم بمنزلتها يعتقون بعتقها فى قول مالك قال نعم (قال) وقال مالك كل أمة مدبرة أو أم ولد أو معتقة الى أجل أو مخدمة الى سنين وليس فيها عتق فولدها بمنزلتها (قلت) والعبد المدبر أو المعتق الى سنين اذا اشترى جارية فوطئها فولدت منه أيكون ولده بمنزلته فى قول مالك (قال) قال نعم ولده بمنزلته فى هذا الموضع (قال) وقال مالك كل ولد ولدته بعد التدبير قبل موت السيد أو بعد موت السيد فانه يقوم معها فيعتق منها ومن جميع ولدها ماحمل الثلث ولا يقرع بينهم (قال) وقال مالك وان كانت أمة غير مدبرة أو أوصى بعتقها فما ولدت قبل موت السيد فهم رقيق لا يدخلون معها وما ولدت بعد موته فهم بمنزلتها يقومون معها فى الثلث فيعتق من جميعهم ماحمل الثلث وما ولد للعبد المدبر بعد تدبيره قبل موت سيده أو بعده من أمته فهم بمنزلته يقومون معه فى الثلث وما ولد للعبد الموصى بعتقه من أمته قبل موت سيده فهم رقيق وما ولد له بعد موت سيده فهم يقومون معه وهذا قول مالك كله وهو رأيى (قال) سحنون وحدثنا عبد الله بن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ولد المدبرة بمنزلتها يرقون برقها ويعتقون بعتقها (رجال) من أهل العلم عن على بن أبى طالب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار وابن شهاب وطاوس وعطاء بن أبى رباح مثل قول ابن عمر (قال) مالك قد بلغنى أن عبد الله بن عمر كان يقول ولد المدبر من أمته بمنزلته يعتقون بعتقه و يرقون برقه (ا.بن) وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول ولد المدبر من أمته بمنزلته يرقون برقه و يعتقون بعتقه (وقال) مالك فى عبد دبره سيده ثم توفى ولم يترك

له حلال بمنزلة مالو كان قبضه وقال ابن دينار وابن أبى حازم يسقط الثمن عن الذى هو عليه كالرباو أكثر قول أصحابنا على قول أشهب والمخزومى

شيأ غيره فأعتق ثلثه ثم وقع العبد على جارية له فولدت أولادا ثم توفى العبد وترك مالا كثيرا ولم يترك شيأ غيره (قال) أرى ولده على مثل منزلته يعتق منه ما عتق وما بقى فهو رقيق له يستخدمهم الايام التى له ويرسلهم الايام التى لهم أو ضريبة على نحو ذلك (قال) يونس بن يزيد عن ابن شهاب وأبى الزناد مثل ذلك (رجال) من أهل العلم عن ابن المسيب ويحيى بن سعيد وابن قسيط وأبى الزناد وسليمان بن يسار انه لا يصلح وطء أمة معتقة أعتقت الى أجل أو وهب خدمتها الى أجل (قال) يحيى بن سعيد وربيعة وأولادها بمنزلتها (قال) ربيعة وذلك لان رحمها كان موقوفا لا يحل لرجل أن يصيبها الا زوج

﴿ فى مال المدبر يقوم عليه ﴾

(قلت) أرأيت المدبرة لمن غلتها وعقلها وعملها ولمن مهرها ان زوجها سيدها فى قول مالك (قال) قال مالك أما غلتها وعقلها فلسيدها وأما ما لها فهو فى يديها الا أن ينتزعه السيد منها فى صحة منه فيجوز ذلك له ومهرها بمنزلة مالها قال فان أخذه السيد جاز ذلك له وان لم يأخذه منها حتى مرض كان بمنزلة سائر مالها وكذلك قال مالك (قال) وقال مالك فى مهرها انه بمنزلة سائر مالها (قلت) أرأيت ان لم ينتزع السيد شيأ من هذا حتى مات أتقوم الجارية بتومالها فى ثلث مال الميت فى قول مالك (قال) نعم (قلت) وكيف تقوم فى الثلث (قال) يقال ما تسوى هذه الجارية ولها من المال كذا وكذا ومن العروض كذا وكذا (قلت) فان لم يحمل الثلث شيأ منها الا نصفها (قال) يعتق نصفها ويقر المال كله فى يديها فهذا كله قول مالك (قلت) وكل ما كان فى يد الامة قبل التدبير لم ينتزعه السيد من يد الامة حتى مات أيكون بمنزلة ما اكتسبت الامة بعد التدبير فى قول مالك (قال) نعم (قلت) أرأيت الرجل أيكون له أن يأخذ أم ولد مدبره فيبيعها (قال) قال مالك نعم ينتزعها فيبيعها ويأخذ لنفسه ماله أيضا ما لم يمرض السيد فاذا مرض السيد لم يكن له أن يأخذ مال مدبره ولا مال أم ولده لانه انما يأخذه لغيره (قال) وقال مالك والمعتق الى أجل يأخذ ماله ما لم يتقارب ذلك فاذا تقارب ذلك لم يكن له أن يأخذ لغيره

﴿ ماجاء فى الامة بين الرجلين يدبرها أحدهما بغير رضا الآخر ﴾

(قلت) أرأيت أمة بين رجلين دبرها أحدهما كيف يصنع فيها (قال) قال مالك يتقاومانها فان صارت للمدبر كانت مدبرة كلها وان صارت للذى لم يدبر كانت رقيقا كلها (قال) قال مالك الا أن يشاء الذى لم يدبر أن يسلمها الى الذى دبر ويتبعه بنصف قيمتها فذلك له (قلت) أرأيت عبدا بين ثلاثة نفر دبره أحدهم وأعتقه الآخر وتمسك الآخر بالرق والمعتق معسر (قال) أرى أن للمدبر والمتمسك بالرق أن يتقاوماه بينهما اذا كان التدبير قبل العتق وان كان العتق قبل التدبير والمعتق معسر لم يتقاوماه هذا المدبر والمتمسك بالرق لان المدبر لو بتل عتقه لم يضمن لصاحبه المتمسك بالرق شيأ لان الاول هو الذى ابتدأ الفساد والعتق وأصل هذا أن كل من يلزمه عتق نصيب صاحبه اذا أعتق نصيبه لزمته المقاومة فى التدبير ومن لا يلزم عتق نصيب صاحبه اذا أعتق لانه معسر لم يلزمه المقاومة ان دبر لان تدبيره ليس بفساد لما بقى منه لانه لم يزده الا خيرا

﴿ فى الامة بين الرجلين يدبرها أحدهما برضا الآخر ﴾

(قلت) أرأيت ان دبر صاحبى عبدا بينى وبينه فرضيت أنا أن أتمسك بنصيبى منه رقيقا وأجزت تدبير صاحبى

﴿فصل﴾ وقد اختلف فى لفظ الربا الوارد فى القرآن هل هو من الالفاظ العامة التى يفهم المراد بها وتحمل على عمومها حتى يأتى ما يخصها أو من الالفاظ المجملة التى لا يفهم المراد بها من لفظها وتفتقر فى البيان الى غيرها

(قال) أخبرني سعيد بن عبد الله أنه كتب الى مالك في العبد بين الرجلين دبر أحدهما نصيبه باذن صاحبه (قال) قال مالك لا بأس بذلك ويكون نصف العبد مدبرا ونصفه رقيقا وانما الحجة في ذلك للذي لم يدبر فاذا رضي بذلك فذلك جائز وهو رأيي (قلت) أرأيت لو أن عبدا بين رجلين دبره أحدهما فرضي صاحبه بذلك أيكون نصفه مدبرا على حاله ونصفه رقيقا (قال) نعم (قلت) وهذا قول مالك (قال) كذلك بلغني أن مالكا قال انما الكلام فيه للذي لم يدبر فاذا رضي فذلك جائز (قلت) أرأيت اذا دبر صاحبي نصيبه ورضيت أنا وتمسكت بنصيبي ولم أدبر نصيبي أيكون لي أن أبيع نصيبي في قول مالك (قال) نعم ذلك في قوله (قال) ولكن لا تبيع حتى تعلم المشتري أن نصف العبد مدبر (قلت) أرأيت لو أن المشتري قال للمدبر هلم حتى أقاومك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا ما أخبرتك أنه بلغني عنه ولا أرى أن يقاومه

﴿ في الامة بين الرجلين يدبرانها جميعا ﴾

(قلت) أرأيت الامة بين الرجلين يدبرانها جميعا (قال) سألت مالكا عنها فقال هي مدبرة بينهما والتدبير جائز لانهما قد دبراها جميعا (قلت) وكذلك لو دبرها أحدهما ثم دبرها الآخر بعده (قال) هذا لا شك فيه انه جائز

﴿ في الامة بين الرجلين يدبرانها جميعا ثم يموت أحدهما ولا يدع مالا غيرها ﴾

(قلت) أرأيت الامة بيني وبين رجل دبرناها جميعا فمات أحدنا ولم يترك مالا سواها فيعتق ثلث النصف الذي كان له ويبقى ثلثا النصف رقيقا في يدي الورثة فقالت الورثة هذا الذي في أيدينا غير مدبر فنحن نريد أن نقاومك أيها المدبر أيكون ذلك لهم أم لا في قول مالك (قال) لا يكون ذلك لهم لان المقاومة انما كانت تكون أولا فيما بين السيدين الاولين فاما فيما بين هؤلاء فلا مقاومة (قال) سحنون لان العتق قد وقع في العبد فما كان من تدبير فانما هو خير للعبد (قلت) أرأيت أمة بين رجلين دبراها جميعا أتكون مدبرة عليهما جميعا في قول مالك (قال) سألنا مالكا عنها فقال نعم هي مدبرة عليهما جميعا (قلت) فان مات أحدهما (قال) تعتق عليه حصته في ثلثه (قلت) ولا يقوم عليه نصيب صاحبه في ثلثه في قول مالك (قال) لا (قلت) ولم (قال) لانه لم يبتدئ بفساد أو لان ماله قد صار لغيره ولانه لم يبتل عتق نصيبه منها في حياته (قلت) فان كان ثلث ماله لا يحمل حصته منها (قال) يعتق من نصيبه في قول مالك ما حمل الثلث ويرق منها ما بقي من نصيبه (قلت) واذا مات السيد الباقي (قال) سبيله سبيل السيد الاول يصنع في نصيبه مثل ما وصفت لك في نصيب صاحبه

﴿ في العبد بين الرجلين يدبر أحدهما أو يدبرانه جميعا ويعتقه الآخر بعده ﴾

(قلت) أرأيت لو أن عبدا بين رجلين دبره أحدهما وأعتقه الآخر بعدما دبره شريكه (قال) قال مالك في المدبر بين الرجلين يعتقه أحدهما انه يقوم على الذي أعتق حصة شريكه فسئلت مثل هذا وأرى أن يقوم على المعتق نصيب الذي دبر (قال) سحنون وكذلك يقول جميع الرواة لانه صار الى أفضل مما كان فيه لان الذي دبره وأعتقه من الثلث ورب عبد لم يكن لسيده ثلث (قلت) وكيف يقوم هذا النصيب على هذا الذي أعتق المدبر الذي دبراه جميعا أيقوم عليه مدبرا أو مملوكا غير مدبر (قال) انما يقوم عليه عبدا (قلت) ولم قومه مالك عبدا وانما هو في يد هذا الذي لم يبت عتقه مدبرا (قال) لان ذلك التدبير قد انفسخ ولان مالكا قال في المدبر اذا قتل أو جرح أو أصابه ما يكون لذلك عقل فان ذلك يقوم قيمة عبد ولا يقوم قيمة

على قولين والذي يدل عليه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان من آخر ما أنزل الله على رسوله آية الربا فتوفي رسول الله ولم يفسرها انها من الالفاظ المجملة المفتقرة الى البيان والتفسير ولم يرد عمر بن الخطاب رضي

مدبر وكذلك قال مالك فى أم الولد وكذلك فى المعتقة الى سنين (قلت) أرأيت ان دبرا عبدا بينهما ثم أعتق أحدهما نصيبه (قال) قال لى مالك يقوم على الذى أعتق (قلت) وكيف يقوم أمدبرا أو غير مدبر (قال) يقوم قيمة عبد غير مدبر لان التدبير فى قول مالك قد انفسخ (قلت) ولم كان هذا هكذا (قال) لانه انما ينظر الى أوكد الاشياء فى الحرية فيلزم ذلك سيده الذى أعتقه ألا ترى أن أم الولد أوكد من التدبير والعتق كذلك هو أوكد من التدبير

﴿ فى المدبرة يرهنها سيدها ﴾

(قلت) أرأيت المدبرة هل يجوز أن يرهنها سيدها فى قول مالك (قال) نعم (قلت) ولم أجاز مالك أن يرهنها سيدها ولها فى الحرية عقد (قال) لان ذلك لا ينقصها من عتقها شيأ ان مات سيدها (قلت) وكيف أجاز مالك رهن المدبر وهو ليس بمال فى يدى المرتهن (قال) بلى هو مال عند مالك ألا ترى أن السيد لو مات ولا مال له غير هذا المدبر بيع للمرتهن فى دينه ولو لم يكن رهنا فى يد هذا المرتهن بيع للغرماء جميعهم وانما يباع لهذا دون الغرماء لانه قد حازه دونهم

﴿ فى بيع المدبرة ﴾

(قلت) أرأيت المدبرة أيجوز أن أمهرها امرأتى (قال) لا يجوز ذلك لان المدبرة لا تباع فكذلك لا تمهر لان التزويج بها بيع لها (قلت) أرأيت لو أنى بعت مدبرة فأصابها عند المشترى عيب ثم علم بقبيح هذا الفعل فرد البيع أيكون للبائع على المشترى قيمة ما أصابها عنده من العيب والنقصان فى البدن (قال) ما سمعت من مالك فيه شيأ الا أنى سمعت مالكا يقول فى المدبرة اذا باعها سيدها ثم ماتت عند المشترى ان المصيبة من المشترى وينظر البائع فى ثمنها فيحبس منه قدر قيمتها لو كان يحل بيعها على رجاء العتق لها وخوف الرق عليها ثم يشترى بما بقى بعد ذلك بها رقبة فيدبرها أو يعين به فى رقبته ان لم يبلغ ثمن رقبة فأما مسئلتك فلم أسمع من مالك فيها شيأ وأنا أرى أن يرجع بما أصابها عند المشترى من العيوب المفسدة (قال) وقال مالك لا بأس أن يعطى سيد المدبر مالا على أن يعتقه هو نفسه ويكون الولاء لسيده الذى دبره (قال) قال مالك لا أحب أن يبيع مدبره ممن يعتقه انما يجوز فى هذا أن يأخذ مالا على أن يعتقه (قال) سحنون وأخبرنى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال لا يباع المدبر الا من نفسه (مخرمة) بن بكير عن أبيه عن عمرو بن شعيب مثله ابن لهيعة عن بكير بن الاشج أن رجلا سأل سعيد بن المسيب عن رجل أعتق عبده عن دبر فاستباع سيده (فقال) ابن المسيب كاتبه نخذ منه مادمت حيا فان مت فلهما بقى عليه وهو حر وحدثنى ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد بذلك (قال) ابن وهب وأخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه سئل عن مدبر أو مدبرة سأل سيده أن يبيعه أو يكاتبه (قال) ابن شهاب ان عجل له العتق بالشئ يعطيه فلا بأس بذلك واما أن يبيعه من أحد غير نفسه فلا (قال) ابن وهب وأخبرنى يونس بن يزيد عن أبى الزناد قال ليس بأن يقاطعه بأس (يونس) عن ربيعة مثل قول ابن المسيب (قال) ربيعة وان أعتق قبل موت سيده فذلك له بما أعطاه ويعجل لابن وهب

﴿ فى المدبر يباع فيموت عند المشترى أو يعتقه المشترى ﴾

(قلت) أرأيت المدبر اذا باعه سيده فمات عند المشترى (قال) أما المدبر فقال مالك فيه انه اذا مات عند

الله عنه بقوله ان رسول الله توفى قبل أن يفسرها انه صلى الله عليه وسلم لم يفسر آية الربا ولا بين المراد بها وانما أراد والله أعلم انه لم يعم جميع وجوه الربا بالنص عليها للعلم الحاصل أنه صلى الله عليه وسلم قد نص على كثير منها

المشتري فانه ينظر الى قيمته التي لو كان يحل بيعه بها مدبرا على حاله من الغرر بمنزلة من يستهلك الزرع فيقوم عليه على الرجاء والخوف فينظر البائع الى ما فضل بعد ذلك فيجعله في عبد يشتريه فيدبره (قلت) فان لم يبلغ الفضل ما يشتري به عبدا (قال) هذا الذي سمعت من مالك ولم أسمع منه غير هذا فأرى ان لم يبلغ أن يشارك به في رقبة (قلت) فلو أن مشتري المدبر أعتقه (قال) قال مالك اذا أعتقه المشتري فالثمن كله للبائع وليس عليه في ثمنه شئ (قلت) وموت المدبر عند المشتري وعتقه مختلف (قال) نعم انما العتاقة عند المشتري بمنزلة أن لو قتله رجل فلسيده أن يأخذ جميع قيمته عبد الا التدبير فيه ويصنع به ما شاء (قال) فقلت لمالك أفلا يكون على قاتله قيمته مدبرا (قال) لا ولكن على قاتله قيمة عبد (قلت) أرأيت ان باع مدبرة فأعتقها المشتري (قال) العتق جائز وينقض التدبير والولاء للمعتق (قلت) فلا يرجع هذا المشتري بشئ على البائع (قال) لا (قلت) أفيكون على البائع أن يخرج الفضل من قيمتها كما وصفت لي في الموت عن مالك (قال) لا (قلت) فان اشتراها فوطئها فحملت منه (قال) ينقض التدبير أيضا وتكون أم ولد للمشتري وهو بمنزلة العتق وهو قول مالك (قلت) فلم لا يوضع عن المشتري من الثمن ما بين قيمتها مدبرة وقيمتها غير مدبرة (قال) لا ألا ترى أن مالكا قال لو أن المدبر قتله رجل غرم قيمته عبدا ليس فيه تدبير وأخبرني يونس عن ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد أنهم قالوا يكره بيع المدبر فان سبق فيه بيع ثم أعتقه الذي ابتاعه فالولاء للذي عجل له العتق (قال) ابن وهب وأخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد بذلك (قال) يحيى ولا يباع المدبر وسيده أولى بماله ما كان حيا واذا توفي سيده فمال المدبر له وولده من أمه لورثة سيده لان ولده ليس من ماله

في المدبر يكاتبه سيده ثم يموت السيد

(قلت) أرأيت لو أن رجلا دبر عبده ثم كاتبه ثم مات السيد وله مال يخرج منه العبد في ثلث ماله أتنقض الكتابة وتعتقه بالتدبير في قول مالك (قال) نعم اذا حمله الثلث (قلت) فان لم يحمله الثلث قال يعتق منه ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة بقدر ذلك ويسعى فيما بقي منها وتفسير ما يوضع عنه أنه ان أعتق نصفه وضع عنه من كل نجم نصفه وان أعتق ثلثه وضع عنه من كل نجم ثلثه وهو قول مالك (قلت) أرأيت ان كان المدبر الذي كاتبه سيده موسرا له مال أيؤخذ ماله في الكتابة (قال) لا ولكن يقوم بماله في ثلث مال الميت فان خرج عتق وسقطت عنه الكتابة كلها الا ان الذي صنع به الميت من الكتابة حين كاتبه لم يكن ذلك فسخا للتدبير انما هو تعجيل عتق بمال (قلت) أرأيت مدبرا كاتبه سيده أتجوز كتابته في قول مالك (قال) نعم (قلت) فان مات السيد أيعتق في ثلثه أم يمضي على الكتابة (قال) يعتق في ثلثه ان حمله الثلث وان لم يحمله الثلث نظر الى ما يحمل الثلث من المدبر فيعتق منه بقدر ذلك ويوضع عنه من الكتابة بقدر الذي يعتق منه ان أعتقه نصفه وثلثه أو ثلثاه وضع من كل نجم بقي عليه بقدر ما أعتق منه ويسعى فيما بقي فان أداه خرج جميعه حرا (قلت) فان لم يترك الميت مالا غيره وهو مدبر مكاتب (قال) يعتق ثلثه ويوضع عنه من كل نجم بقي عليه ثلثه (قلت) أرأيت ان كان قد أدى جميع كتابته الا نجما واحدا ثم مات السيد (قال) يعتق ثلثه بالتدبير ويوضع عنه ثلث النجم الباقي ويسعى في بقيته فان أدى خرج حرا (قال) سحنون حدثني ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج أن رجلا سأل ابن المسيب عن رجل أعتق عبده عن دبر فاستباع سيده (قال) ابن المسيب كاتبه تأخذ منه ما دمت حيا فان مت فلك ما بقي عليه وهو حر (قال) ابن وهب وأخبرني يونس عن ربيعة مثل قول ابن المسيب (قال) ربيعة وان أعتق قبل موت سيده فذلك له بما أعطاه وعجل (قلت) لابن القاسم ولا يلتفت الى ما قبض السيد منه

من ذلك تحريمه صلى الله عليه وسلم التفاضل بين الذهبين والورقين وأن يباع من ذلك شئ غائب بناجز ونهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف وعن بيع ما ليس عندك وعن بيعتين في بيعة وعن بيع الملامسة والمنابذة

قبل ذلك (قال) ثم لا يلتفت الى ذلك وهذا كله قول مالك (قلت) فان مات السيد وعليه دين يغترق قيمة العبد ما حال العبد فى قول مالك (قال) هو مكاتب كما هو وتباع كتابته للغرماء فان أدى الى المشترى أعتق وولاؤه لسيده الذى عقد كتابته فان عجز كان رقيقا للمشترى (قلت) فان مات السيد وعليه دين لا يغترق قيمة العبد (قال) قال مالك فى المدبر اذا مات سيده وعليه دين ودينه أقل من قيمة العبد بيع منه بقدر الدين ثم عتق منه ثلث ما بقى بالتدبير وكان ما بقى رقيقا للورثة فمسئلتك عندى على مثل هذا القول يباع من كتابة هذا المدبر اذا كان مكاتبا بقدر الدين ثم يعتق منه بالتدبير ثلث ما بقى بعد الدين ويوضع من كل نجم بقى عليه بعد الذى يباع من كتابته فى الدين ثلث كل نجم لانه قد أعتق منه ثلث ما بقى بعد الذى بيع من كتابته فى الدين فلذلك وضع عنه ثلث كل نجم بقى عليه بعد الذى يباع من كتابته فان أدى جميع ما عليه خرج حرا وكان الولاء للذى عقد الكتابة وان عجز رد رقيقا وكان الذى أعتق منه بعد الذى بيع من كتابته فى الدين حرا الا سبيل لاحد على ما أعتق منه وكان ما بقى رقيقا للذى اشترى من الكتابة ما اشترى يكون له بقدر ذلك من رقه ويكون للورثة بقدر ما كان لهم من الكتابة بعد الذى اشترى من الكتابة وبعد الذى عتق منه ويكون العبد رقيقا لهم بحال ما وصفت لك وتكون الحرية بحال ما وصفت لك

﴿ فى مدبر وعبد كوتبا كتابة واحدة ثم مات السيد ﴾

(قلت) أرأيت مدبرا لى وعبدا كاتبتهما كتابة واحدة ثم مت (قال) بعض الكتابة يوم كاتبتهما على حال ما وصفت لك من قوتهما على الاداء فيكون على المدبر حصته من ذلك ثم ينظر الى ثلث الميت فان حمله الثلث عتق ويسعى المكاتب الآخر فى حصته من الكتابة (قال) سحنون وقال غيره لا تجوز كتابتهما لانها تؤول الى خطر ألا ترى أن الكتابة اذا كانت منعقدة عليهما لم يجز له أن يعتق أحدهما الا أنه اذا أعتق أحدهما كان فى ذلك رق لصاحبه لان بعضهم حملاء عن بعض وان رضى بذلك صاحبه لم يجز لانه لا يجوز له أن يرق نفسه (قلت) أرأيت ان لم يحمل المدبر الثلث (قال) يعتق منه مبلغ الثلث ويوضع عنه من الكتابة بقدر ذلك ويسعيان جميعا فيما بقى من الكتابة (قلت) ويسعى هذا المدبر مع الذى لم يدبر فى جميع ما بقى من الكتابة (قال) نعم ولا يعتق بقيته التى يسعى فيها الا بصاحبه ولا صاحبه الا به عند مالك (قلت) ويرجع عليه هذا المدبر بما يؤدى عنه (قال) نعم الا أن يكون بينهما رحم يعتق بها بعضهم على بعض اذا ملكه (قلت) وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى (قلت) أرأيت الرجل اذا كاتب عبده ومدبره كتابة واحدة (قال) ذلك جائز فان هلك السيد وكان له مال يخرج المدبر من الثلث عتيقا عتق ويوضع عن صاحبه حصة المدبر من الكتابة ويسعى العبد المكاتب فيما بقى من الكتابة (قلت) ولا يلزم هذا المدبر أن يسعى مع هذا الآخر فيما بقى (قال) لا (قلت) لم وأنت تقول لو أن السيد كاتب عبدين له كتابة واحدة فأعتق أحدهما وهو قوى على السعاية ان عتقه غير جائز الا أن يسلم صاحبه المعتق ويرضى بذلك (قال) لان المدبر لم يعتقه السيد بأمر يبتدئه بعد الكتابة انما أعتق على السيد لامر لزوم السيد قبل الكتابة فلا بد من أن يعتق على السيد على ما أحب صاحبه أو كره وتوضع عن صاحبه حصة المدبر من الكتابة وتسقط عنه حصة المدبر من الكتابة (قلت) ولم لا يسعى المدبر مع صاحبه وان خرج حرا أليس هو ضامنا لما على صاحبه من حصة صاحبه من الكتابة وصاحبه أيضا كان ضامنا لما على المدبر من حصته من الكتابة فلم لا يلزمه السعاية بالضمان (قال) لان صاحبه قد علم حين دخل معه فى الكتابة أنه يعتق بموت السيد ولا يجوز أن يضمن حر كتابة مكاتب لسيده لان السيد لم يعتقه لامر يبتدئه بعد الكتابة انما أعتق

وعن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وما أشبه ذلك لان هذه الاحاديث تحمل على البيان والتفسير لما أجمل الله فى كتابه من ذكر الربا وما لم ينص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه الربا فانه أحال فيه على طرق

على السيد بأمر لزمه على ما أحب صاحبه أو كره فلا ينبغى أن يضمن حر كتابة المكاتب وإن لم يخرج المدبر من الثلث عتق منه ما حمل الثلث وسقط عنه من الكتابة بقدر ذلك وسعى هو وصاحبه فى بقية الكتابة لانه لا عتق لواحد منهما الا بصاحبه فأيهما أدى منهما رجع على صاحبه بما يصيبه مما أدى عنه وانما يسعى من المدبر ما بقى فيه من الرق فيه (قال) سحنون وقال أشهب لا يجوز أن يعقد كتابة عبدين له أحدهما مدبر والآخر غير مدبر لانه غرر (قلت) لابن القاسم فلو أن مكاتبين فى كتابة واحدة دبر السيد أحدهما بعد الكتابة ثم مات السيد وثلثه يحمل العبد المدبر (قال) ان كان هذا المدبر قويا على الاداء يوم مات السيد فلا يعتق بموت السيد الا أن يرضى أصحابه الذين معه فى الكتابة بذلك فان رضى أصحابه كانوا بحال ما وصفت لك فى العتق وان كان يوم مات السيد المدبر زمنا وقد كان صحيحا فانه يعتق ولا يكون للذين معه فى الكتابة ههنا قول ولا يوضع عنهم حصة هذا المدبر من الكتابة لان مالكا قال فى الزمن يكون مع القوم فى الكتابة فيعتقه سيده انه لا يوضع عنهم بذلك شئ وكل من اعتق من صغير أو كبير زمن فانه عتيق ان شاؤا وان أبوا الا يوضع عنهم من الكتابة شئ وكل من عتق ممن له قوة فلا عتق لهم الا برضاهم فذلك الذى يوضع عنهم قدر ما يصيبه من الكتابة ويسعون فيما بقى

﴿ فى وطء المدبرة بين الرجلين ﴾

(قلت) أرأيت مدبرة بين رجلين وطئها أحدهما فحملت منه (قال) قال مالك تقوم على الذى حملت منه ويفسخ التدبير قال وانما ينظر فى هذا الى ما هو أوكد فليلزم ذلك سيدها وأم الولد أوكد من التدبير وكذلك قال لى مالك وكذلك يقول لى جميع الرواة مثل ما قال مالك وقال غيره وان كان الواطئ معسرا فالشريك بالخيار ان شاء ضمنه نصف قيمتها وكانت أم ولد للواطئ وان أبى وتمسك بنصيبه كان ذلك له واتبع الواطئ بنصف قيمة الولد يوم تلده أمه فان أفاد الواطئ مالا لم يلزم ضمان نصيب صاحبه لانه سقط عنه التقويم اذا كان لا مال له ولا يلزم الشريك قيمة نصيبه وتشبث بنصيبه واتبع الواطئ بنصف قيمة الولد وان مات الواطئ ولا شئ عنده بقى نصيب المتمسك بالرق مدبرا كما هو وكان نصيب الميت حرا من رأس المال لانه بمنزلة أم الولد وان مات الذى لم يطأ وقد كان تشبث بنصيبه وترك أن يضمنها شريكه وليس له مال وعليه دين يرد التدبير فيبعت فى الدين فان اشتراها الشريك الذى كان وطئ ليس حدث حل له وطؤها فان مات فنصفها حر بمنزلة أم الولد والنصف الذى اشترى رقيق للورثة ألا ترى ان الرجل يعتق مصابه من عبده ولا شئ عنده فلا يقوم عليه لعسره ويبقى نصيب صاحبه رقيقا ثم يحدث للمعتق المعسر مال فيشترى النصف الرقيق انه رقيق كما هو ولا يعتق عليه فكذلك المسئلة الاولى

﴿ فى الامة يدبر سيدها ما فى بطنها أله أن يبيعها أو يرهنها ﴾

(قلت) أرأيت ان دبر رجل ما فى بطن أمته أله أن يبيعها أو يرهنها (قال) هو كقوله ما فى بطنك حر (قلت) أفيكون له أن يرهنها فى قول مالك (قال) نعم لان المدبرة عند مالك ترهن

﴿ فى ارتداد المدبر ﴾

(قلت) أرأيت العبد اذا دبره سيده ثم ارتد العبد ولحق بدار الحرب فيظفر المسلمون بما يدعون به فى قول

الادلة أدلة الشرع وبين وجوهها وما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد أن كمل الدين و ... أن بين كل ما بالمسلمين الحاجة الى بيانه قال الله عز وجل اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا

(قال) يستتاب فان تاب والاقتل (قلت) فان تاب أيباع فى المقاسم أم لا (قال) لا ويرد الى سيده عند مالك ولا يباع فى المقاسم اذا عرفوا سيده أو علموا انه لاحد من المسلمين بعينه (قلت) فان لم يعلموا واقتسموا كيف يصنع فى قول مالك وقد جاء سيده بعد ما قسم (قال) يخير سيده فان افتكه كان على تدبيره فان أبى أن يفتكه خدم العبد فى الثمن الذى اشترى به فى المقاسم فاذا استوفى ثمنه المشترى وسيده حى رجع الى سيده على تدبيره وان هلك السيد قبل ذلك فكان الثلث يحمله خرج حرا واتبع بما بقى من الثمن وان لم يحمله الثلث أعتق منه ما حمل الثلث وكان ما بقى منه رقيقا لمن اشتراه لان السيد قد كان أسلمه له وليس للورثة فيه شئ وقال غيره ان حمله الثلث عتق ولم يتبع بشئ وان لم يحمله الثلث فما حمل منه الثلث يعتق ولم يتبع العتيق منه بشئ وكان ما بقى منه رقيقا لمن اشتراه لانه كان اشترى عظم رقبته وان لحق السيد دين أبطل الثلث حتى يرد عتقه كان مملوكا لمن اشتراه وليس ما اشتريت به رقبته بجنايته التى هو فعلها فما أعتق منه اتبع بما يتبع عليه من الجناية لانه فعل نفسه وجنايته

﴿ فى مدبر الذمى يسلم ﴾

(قلت) أرأيت لو ان نصرانيا اشترى مسلما فدبره ما يصنع به (قال) أما الذى سمعت من مالك فى النصرانى يدبر العبد النصرانى ثم يسلم العبد فانه يؤاجر فأرى هذا يشبهه وهو مثله عندى ومما يدلك على ذلك ان لو قال له أنت حر الى سنة مضى ذلك عليه وأوجر له ولم يكن الى رد العتق سبيل (قلت) أرأيت ان أسلم مدبر النصرانى (قال) يؤاجر فيعطى اجارته حتى يموت النصرانى فان مات النصرانى وله مال يخرج المدبر من ثلثه عتق المدبر وكان ولاؤه لجميع المسلمين وان لم يترك النصرانى وفاء عتق منه ما عتق وبيع منه ما بقى من المسلمين (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قال ابن القاسم) فان أسلم النصرانى قبل أن يموت رجع اليه عبده وكان له ولاؤه فان أسلم بعض ولد النصرانى أو أخ له ممن يجر ولاء مواليه ويرثه كان ولاء المدبر له يرثه دون جماعة المسلمين (قلت) أرأيت ان أسلم العبد ثم دبره مولاه النصرانى (قال) أرى العمل فيه مثل الذى فعل بالذى دبر وهو نصرانى يؤاجر الا أن بعاه كان الذى يعجل النصرانى من هذا العبد منفعة له ومضرة على العبد ولان العبد ان أخطأه العتق يوما كان أمره الى البيع فلا يعجل له البيع لعله يعتق يوما ما وليس للنصرانى فيه أمر علكه اذا أجرناه من غيره الا الغلة التى يأخذها الا ان ولاء هذا أيضا ان عتق للمسلمين لا يرجع الى النصرانى وان أسلم ولا الى ولده مسلمين وقد ثبت ولاؤه للمسلمين (قال سحنون) وقال بعض الرواة لا يجوز اشتراء النصرانى مسلما الا انى لو أجزت شراءه ما بعته عليه ولكن لما لم يجز له ملكه ابتداء لم يجز له شراؤه وان أسلم عبده ثم دبره فانه يكون حرا لانه اذا أسلم العبد بيع على سيده فلما منع نفسه بالتدبير الذى هو له من البيع والمدبر لا يباع عتق عليه

﴿ فى مدبر المرتد ﴾

(قلت) أرأيت الرجل يدبر عبده ثم يرتد السيد ويلحق بدار الحرب أيعتق مدبره أم لا (قال) سمعت مالكا يقول فى الاسير يتنصر ان ماله موقوف الى أن يموت فكذلك فى مسئلتك مدبر المرتد موقوف ولا يعتق الا بعد موته (قلت) أرأيت المرتد اذا ارتد وله عبيد فدبرهم ولحق بدار الحرب (قال) قال مالك ماله موقوف فرقيقه بمنزلة المال عندى

﴿فصل﴾ ومما يدل على ما تأولنا عليه حديث عمر رضى الله عنه انكم تزعمون انا لا نعلم أبواب الربا ولأن أكون أعلمها أحب الى من أن يكون لى مثل مصر وكورها ولكن من ذلك أبواب لا تخفى على أحد أن تباع

﴿ فى الدعوى فى التدبير ﴾

(قلت) أرأيت ان ادعى العبد على السيد انه دبره أو كاتبه وأنكر المولى ذلك أتستحلفه للعبد فى قول مالك (قال) لا يستحلف وهذا من وجه العتق فاذا أقام شاهدا واحدا أحلف له السيد فان نكل عن اليمين حبس حتى يحلف

﴿ فى المعتق الى أجل أيكون من رأس المال ﴾

(قلت) أرأيت ان قال لعبده أنت حر بعد موت فلان أيكون هذا مدبرا أم لا فى قول مالك (قال) ليس هذا تدبيرا عند مالك ولكن هذا معتق الى أجل وهذا أحرى اذا مات فلان أن يعتق من جميع المال ولا يكون من الثلث (قلت) وسواء ان مات السيد قبل فلان فالعبد حر اذا مات فلان من جميع المال يخدم الورثة بقية حياة فلان ثم هو حر (قال) نعم اذا كان هذا القول أصله فى صحة سيده فان كان هذا القول من سيده فى مرضه كان العبد فى ثلثه فان حمله الثلث خدم الورثة بقية حياة فلان ثم هو حر بعد موت فلان وان لم يحمله الثلث قيل للورثة اما أمضيتم ما قال الميت واما أعتقتم ما حمل الثلث الساعة (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قال) وقال مالك كل من حاد فى وصيته على ثلثه فأبت الورثة أن يجيزوا وصيته فانه يقال لهم أسلموا ثلث مال الميت الى أهل الوصايا أو نفذوا ما قال الميت (قلت) أرأيت ان قال أنت حر بعد موت فلان بشهر أيعتق من جميع المال أم من الثلث (قال) هذا أجل من الآجال قد أعتق عبده الى ذلك الاجل فهو حر الى ذلك الاجل من جميع المال بحال ما وصفت (قلت) أرأيت ان قال لعبده أنت حر اذا خدمتنى سنة فخدمه العبد بعض السنة ثم مات السيد (قال) يخدم الورثة بقية السنة فى قول مالك (قلت) فان لم يمت السيد ولكنه وضع عنه الخدمة (قال) هو حر مكانه مثل المكاتب اذا وضع عنه سيده كتابته (قلت) فان قال اخدم ابنى هذا سنة ثم أنت حر أو اخدم فلانا سنة ثم أنت حر فمات فلان أو مات ابنه قبل تمام السنة (قال) قال مالك اذا قال الرجل لعبده اخدم فلانا سنة ثم أنت حر فمات الذى جعل له خدمة العبد (قال) مالك يخدم ورثة الذى جعل له الخدمة بقية السنة ثم هو حر وأما الابن فان مالكا قال لى ينظر فى ذلك فان كان انما أراد به وجه الحضانة لولده والكفالة له فان العبد حر حين يموت ابنه وان كان انما أراد به وجه الخدمة خدم ورثة الابن الى الاجل الذى جعل له ثم هو حر ولم يقل لى مالك فى الاجنبيين مثل ما قال لى فى الابن والبنت وكذلك لو قال اخدم أختى هذه السنة ثم أنت حر أو ابن فلان سنة ثم أنت حر أو ابنة فلان سنة ثم أنت حر قال هذا كله ينظر فيه فان كان انما أراد به وجه الحضانة والكفالة فانه حر حين يموت المخدم وان كان أراد به وجه الخدمة فان العبد يخدم ورثة المخدم بقية السنة ثم هو حر (قلت) أرأيت ان قال لعبده أنت حر على أن تخدمنى سنة (قال) ينظر فى ذلك فى قول مالك فان كان انما عجل عتقه وشرط عليه الخدمة فالخدمة ساقطة عن العبد وهو حر وان كان انما أراد أن يجعل عتقه بعد الخدمة فهو كما جعل ولا يكون حرا حتى يخدم (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يقول لعبده أنت حر بعد سنة فيأبق فيها أتراه حرا (قال) نعم وانما هو عندى بمنزلة ما لو قال له اخدمنى سنة ثم أنت حر فرضها ثم صح عند انفصال السنة فانه حر ولا خدمة عليه (قلت) وسواء ان قال اخدمنى سنة وأنت حر فرض سنة من أول ما قال أو قال له اخدمنى هذه السنة لسنة سماها أهو سواء عند مالك (قال) نعم وانما سألت مالكا عن سنة ليست بعينها (قال) ومما يبين لك ذلك ان الرجل اذا أكرى دابته أو داره أو غلامه فقال

الثمرة وهى معصفة لم تطب وأن يباع الذهب بالورق والورق بالذهب نسيئا فان خبر رضى الله عنه ان من وجوه الربا ما هو بين لنص النبى عليه السلام عليه وباطن خفى لعدم النص فيه ويعنى أن تكون جميع وجوه

أو بيعها سنة أسمى أول ما يقع الكراء تلك السنة من أول يوم يقع الكراء ولو قال هذه السنة بعينها كان كذلك أيضا

﴿ تم كتاب التدبير من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ويليه كتاب أمهات الاولاد ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب أمهات الاولاد ﴾

﴿ القضاء فى أمهات الاولاد ﴾

أخبرنا سحنون بن سعيد (قال) قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان اقر رجل بوطء أمته فجاءت بولد أيلزمه ذلك الولد فى قول مالك (قال) قال مالك نعم يلزمه الولد الا أن يدعى استبراء يقول حاضت حيضة فكففت عنها فلم أطأها بعد تلك الحيضة حتى ظهر هذا الحمل فليس هو منى فله ذلك ولا يلزمه ذلك الولد اذا ولدته لاكثر من ستة أشهر بعد الاستبراء (قلت) فان لم يدع الاستبراء الا أنه يقر أنه وطئها منذ أربع سنين فجاءت بهذا الولد بعد وطئه أيلزمه هذا الولد أم لا (قال) قال لنا مالك يلحقه الولد ولم يوقفه على سنة ولا على أربع سنين فأرى أن يلزمه الولد اذا جاءت به لما يشبه أن يكون من وطء السيد وذلك اذا جاءت به لاقصى ما تحمل له النساء الا أن يدعى الاستبراء (قال) سحنون وقد ذكر مالك بن أنس وغير واحد أن نافعا أخبرهم عن صفية بنت أبى عبيد أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن لا تأتينى وليدة يعترف سيدها أن قد وطئها الا ألحقت به ولدها فارسلوهن بعد أو أمسكوهن (وأخبرنى) ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع أن ابن عمر قال من وطئ أمته ثم ضيعها فأرسلها تخرج ثم ولدت فالولد منه والضيعة عليه قال نافع فهذا قضاء عمر بن الخطاب وقول عبد الله بن عمر (قال) وأخبرنى عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان اذا وطئ جارية له جعلها عند صفية بنت أبى عبيد ومنعها أن تخرج حتى يستمر بها حمل أو تحيض قبل ذلك وقال عبد العزيز مثل قول مالك ان أقر بالوطء لزمه الولد الا أن يدعى الاستبراء وان ولدته لمثل ما تحمل له النساء الا أن يدعى الاستبراء

﴿ فى الرجل يقر بوطء أمة فى مرضه فجاءت بولد لما يشبه أن يكون من وطء السيد أيلزمه أم لا ﴾

(قلت) أرأيت ان أقر رجل فى مرضه أن هذه الامة حملها منه وأقر بولد أمة له أخرى فقال ولدها منى وقال فى أمة له أخرى قد وطئتها ولم يذكر الاستبراء بعد الوطء وكل هذا فى مرضه فجاءت هذه التى أقر بوطئها بولد يشبه أن يكون من وطء السيد (قال) يلزم الولد فى هؤلاء كلهم وأمهاتهم أمهات أولاد ويعتق أمهات الاولاد من جميع المال وان لم يكن له مال سواهن فهم أحرار وأمهاتهم أمهات أولاد عند مالك ويعتقن (قال) وهذا كله قول مالك (قال) وسألت مالكا عن الرجل يقر عند موته بالجارية أنها ولدت منه ولا يعلم ذلك أحد الا بقوله أترى أن يصدق فى ذلك (قال) فقال لى مالك ان كان الرجل ورثته كلالة انما هم عصبة ليسوا هم ولده فلا أرى أن يقبل قوله الا ببينة تثبت على ما قال وان كان له ولد رأيت أن يعتق (قال) فقلت لمالك أمن رأس المال أم من الثلث (فقال) لا بل من رأس المال (قال) فقلت لمالك فالذى ورثته كلالة انما هم عصبة ليسوا ولدا أفلا ترى أن تعتق فى الثلث (قال) لا وهذه أمة الا أن يكون لها على ما قال بينة (قلت) وهذا اذا لم يكن مع الامة ولد يدعيه السيد (قال) نعم (قلت) فان كان مع الامة ولد يدعيه السيد جاز

الربا طاهرة يعلمها بنص النبى عليه السلام عليها ولا يفتقر الى طلب لادلة فى شئ منها والله عز وجل لما أراد ان يمتحن عباده ويبليهم فرق بين طرق العلم فجعل منه ظاهرا جليا وباطنا خفيا ليعلم الباطن الخفى بالاجتهاد

قوله في الصحة كانت أم ولده في قول مالك (قال) نعم (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) أرأيت قول مالك اذا كان ورثته كلالة لم يصدق اذا قال في جارية له عند موته انها أم ولده أيجعل مالك الاخوة والاخوات كلالة في هذا الوجه أم لا (قال) الاخوة والاخوات عند مالك هم كلالة في غير هذا الموضع وانما قال مالك الذي أخبرتك مبهما قال لنا ان كان ورثته كلالة فالاخ والاخت ههنا في أمر هذه الجارية التي أقربها أنها ولدت منه بمنزلة الكلالة لا يصدق اذا كان ورثته اخوة أو اخوات (قال) سحنون وقد قال اذا أقر في مرضه لجارية بأنها ولدت منه وليس معها ولد كان ورثته كلالة أو ولدا فلا عتق لها من ثلث ولا من رأس المال وانما قوله قد ولدت مني ولا ولد معها يلحق نسبه مثل قوله هذا العبد قد كنت أعتقته في صحتي فلا يعتق في ثلث ولا في رأس مال لانه أقر وقد حجب عن ماله الا من الثلث ولم يرد به الوصية ولا يكون في الثلث الا ما أريد به الوصية أو فعله في المرض وليس له أن يعتق من رأس ماله في مرضه وقد قال أبو بكر لعائشة لو كنت حزتيه لكان لك ولكنه اليوم مال وارث وهذا كله قول مالك وأكثر الرواة

﴿في الرجل يبيع الجارية ثم يدعي ولدها﴾

(قلت) أرأيت لو أني بعت جارية فجاءت بولد لما يشبه أن يكون من وطء جارية جاءت به لسنة أو سنتين أو ثلاث فادعيت ولدها وأنكر المشتري أن يكون ولدي (قال) سئل مالك عن رجل باع جارية له وهي حامل فادعى أنه ولده قال مالك أمثل ذلك عندي اذا لم يكن في ذلك تهمة أن يلحق الولد به وتكون أمه أم ولد فكذلك اذا أقر بالوطء وادعى الولد أنه يلحق به عند مالك لانه ادعى أن ماءه فيها حين أقر بالوطء فاذا جاءت بولد لما يشبه أن يكون من الماء جعلته ولده (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يبيع الجارية له ومعها الولد فيدعيه عند الموت بعد سنين كثيرة كيف ترى فيه (قال) قال مالك أرى أن يلحق به ان لم يتهم على انقطاع من الولد اليه يكون الرجل لا ولد له فيتهم على أنه انما أراد أن يميل بميراثه اليه لان الصبي له اليه انقطاع فلا يقبل قوله اذا كان كذلك اذا كان ورثته كلالة ليس ورثته أولاده (قال) سحنون وقد قال بعض الرواة منهم أشهب اذا ولد عنده من أمته ولم يكن له نسب يلحق به فاقراره جائز ويلحق به الولد وتكون الامة أم ولد ويرد الثمن كان ورثته كلالة أو ولدا وهو قول أكثر كبار أصحاب مالك

﴿الرجل يقر بوطء أمته ثم ينكر ولدها﴾

(قلت) أرأيت ان أقر رجل بوطء جاريته ثم باعها قبل أن يستبرئها فجاءت بولد لما يشبه أن يكون من وطئه ذلك فأنكر البائع أن يكون منه (قال) هو ولده لانه مقر بالوطء ولا يقطع بيعه اياها مالزمه من ذلك في الولد الا أن يدعي استبراء وهذا قول مالك (قلت) أرأيت ان أقر بوطء جارية فجاءت بولد فأنكر السيد أن يكون ولده (قال) سئل مالك عن الرجل يطلق امرأته فتدعي أنها قد أسقطت وقد انقضت عدتها ولا يعلم ذلك الا بقولها (قال) قال مالك ان الولادة والسقط لا يكاد يخفى على الجيران وانها لوجوه تصدق النساء فيها وهو الشأن ولكن لا يكاد يخفى هذا على الجيران فكذلك مسئلتك في ولادة الامة (قلت) أرأيت أم ولد الرجل اذا ولدت ولدا فنفاه أيجوز نفيه في قول مالك (قال) قال مالك انما نفيه جائز اذا ادعى الاستبراء والا لزمه الولد

والنظر من الظاهر الجلي فيرفع بذلك الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات قال الله عز وجل هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات

﴿فصل﴾ والربا على وجهين ربا في النقد وربا في النسيئة فأما الربا في النقد فلا يكون الا في الصنف الواحد

﴿الرجل يهلك ويترك أم ولده أو أمة أقر بوطئها ثم تأتي بولد بعد موته لما يشبه أن يكون تلد لمثله النساء﴾

(قلت) أرأيت أم الولد اذا أعتقها سيدها أو مات عنها فجاءت بولد لاربع سنين أو لما تجيء به النساء أيلزم السيد الولد أم لا (قال) نعم الولد له لازم الا أن يدعي الاستبراء لان كل من أقر بوطء أمة له عند مالك فجاءت بولد لما يشبه أن يكون حملا لذلك الوطء فالولد ولده الا أن يدعي الاستبراء بعد الوطء (قلت) وهذا مصدق في الاستبراء في قول مالك (قال) نعم

﴿المديان يقر بولد أمته أنه ابنه﴾

(قلت) أرأيت لو أن رجلا عليه دين يحيط بماله فقال هذا الولد ولدي من أمتي هذه (قال) أراها أم ولده ولا يلحقها الدين والولد ولده وكذلك قال مالك في أمهات الاولاد ان الدين لا يلحقهن ولا يردهن ولا يجعلهن بمنزلة الرجل يعتق عبده وعليه دين (قال) سحنون وهذا قول الرواة كلهم لا أعلم بينهم فيه اختلافا وهذا يدل على المسألة الاولى في الذي ادعى الولد وورثته عصبة والولد له انقطاع الى المدعي وناحيته فالمقر بالولد والدين غالب عليه أولى بالتهمة لاتلافه أموال الناس ولكن استلحاق الولد يقطع كل تهمة (وقال) ذلك بعض كبار رواة مالك منهم أشهب ألا ترى أن الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ويزعم أنه لم يمسها فالطلقة بائن ولا يجوز له ارتجاعها الا بنكاح جديد وولي وصداق لما بانت منه في الحكم الظاهر فان ظهر بالمرأة حمل فادعاه كان ولده وكانت زوجته بلا صداق ولا نكاح مبتدإ لاستلحاقه الولد فالولد قاطع للتهم

﴿في الرجل يزوج أمته فتلد ولدا لستة أشهر فأقل فيدعيه﴾

(قلت) لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا زوج أمة من عبده أو من رجل أجنبي فجاءت بولد لستة أشهر فصاعدا فادعاه السيد لمن الولد (قال) قال مالك في الرجل يزوج أمة ثم يطؤها السيد فتجيء بولد ان الولد ولد الزوج ولا يكون ولد السيد الا أن يكون زوجها قد اعتزلها ببلد يعرف أن في اقامته ما كان استبراء لرحمها في طول ذلك فالولد يلحق بالسيد وسئل مالك عن رجل زوج أمته عبده ثم وطئها السيد فجاءت بولد فقال الولد للعبد الا أن يكون العبد معزولا عنها فان الولد يلحق بالسيد لانها أمة يدرأ عنه فيها الحدود وكذلك يلحق به الولد اذا كان الزوج معزولا عنها (قلت) أرأيت ان زوج أمته فجاءت بولد لاقل من ستة أشهر وقد دخل بها زوجها أيفسد نكاحه في قول مالك (قال) نعم ويلحق الولد بالسيد اذا كان السيد مقرا بالوطء الا أن يدعي الاستبراء

﴿في الرجل يطأ أمة مكاتبه فتحمل﴾

(قلت) أرأيت الرجل يطأ أمة مكاتبه فتحمل فجاءت بولد أيعتق الولد أم لا (قال) لم أسمع من مالك في هذه المسألة شيأ الا أني سمعت مالكا يقول لا يجتمع النسب والحد فاذا درئ الحد ثبت النسب فأرى في مسئلتك هذه لا بد من ان يدرأ الحد ولا أحفظه عن مالك واذا درئ الحد ثبت النسب (قلت) فهل يكون المكاتب في الابن القيمة على أبيه يوم حملت وتكون الامة أم ولد له بتلك القيمة أم لا تكون له أم ولد وترجع الى المكاتب أمة (قال) أحسن ما جاء فيه عندي انها تقوم عليه يوم حملت بمنزلة الذي يطأ جارية ابنه أو ابنته أو شريكه ولا يكون هذا في أمة مكاتبه أشد مما يطأ جارية على الشريك في حصة شريكه وتكون أم ولد له ولا يصلح أن يلحق الولد به وتكون أمه أمة للمكاتب (قلت) فان لم يكن له مال وليس فيما بقي على مكاتبه قدر قيمتها أتكون أم ولد

من نوعين أحدهما الذهب والورق والثاني ما كان من الطعام مدخرا مقتاتا أو مصلحا للقوت أصلا للمعاش غالبا في قول بعضهم وأما الربا في النسيئة فيكون في الصنف الواحد وفي الصنفين فاما في الصنف الواحد فهو في

فيعتق المكاتب و يتبع سيده بفضل القيمة أم تكون أمة للمكاتب و يقاص السيد بقيمة الولد فيما بقي عليه من كتابته (قال) أرى أن يكون ذلك على السيد و يقاص المكاتب سيده بذلك فان كانت قيمتها كفافا لما بقي عليه من الكتابة أعتق وان كان في قيمتها فضل رجع بذلك المكاتب على سيده و أعتق (قال) سحنون وقال غيره ليس للسيد تعجيل ما على مكاتبه فان كان له مال أخذت القيمة من ماله وصارت أم ولد للشبهة في ذلك وان كان ماله على مكاتبه لا يحيط بقيمتها بيع ما على مكاتبه فان كان ذلك قيمتها كانت أم الولد و أعطى المكاتب ذلك الثمن الا أن يشاء المكاتب أن يكون أولى بما بيع منه لتعجيل العتق وان أبى كان له الوقوف على كتابته وان لم يكن في ذلك الا بقدر نصف الجارية أخذه المكاتب و بقي نصف الجارية للمكاتب و نصفها بحساب أم ولد واتبع سيده بنصف قيمة الولد

﴿ في الرجل يطأ جارية ابنه ﴾

(قلت) أرأيت الرجل يطأ جارية ابنه أتقوم عليه في قول مالك أم لا و كيف ان كان ابنه صغيرا أو كبيرا أو حملت أو لم تحمل الجارية من الاب (قال) قال مالك تقوم عليه جارية ابنه اذا وطئها حملت أو لم تحمل كبيرا كان أو صغيرا وهو قول مالك الكبير والصغير في ذلك سواء تقوم عليه اذا وطئها وان لم تحمل ولا حد عليه فيها لان مالكا قال في الجارية بين الشريكين اذا وطئها أحدهما قومت عليه يوم حملت الا أن يحب الشريك ان هي لم تحمل أن لا تقوم على شريكه فذلك له ولا أرى أنا الابن بمنزلة الشريك اذا هي لم تحمل وان كان الابن كبيرا وليس للاب مال فانها تقوم على الاب على كل حال مليا كان أو معدما وتباع عليه ان لم تحمل لابنه و كذلك المرأة تحل جارية لزوجها أو لابنها أو لغيرهما وكذلك الاجنبيون هم بمنزلة سواء (قلت) أرأيت ان وطئ جارية ابنه وقد كان ابنه وطئها قبل ذلك أتقوم على الاب أم لا (فقال) مالك تقوم على الاب فقلت فهل للاب أن يبيعها في قول مالك قال نعم (قلت) فان حملت من وطء الاب (قال) قال مالك تقوم على الاب وتخرج حرة و يلحقه الولد لانها حرمت على الاب لان الابن قد كان وطئها قبل ذلك وانما كان للاب فيها المتعة فلما كانت عليه حراما اعتقت (قال) ولم أسمعه من مالك ولكن أخبرني عنه بعض من أثق به (قلت) أرأيت الاب ان وطئ أم ولد ابنه أتقوم عليه أم ماذا يصنع به في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ ولكن أرى أن تؤخذ القيمة من الاب قيمة أم الولد فتدفع الى الابن وتعتق الجارية على الابن ولا تعتق على الاب لان الولاء قد ثبت للابن وانما ألزمنا الاب القيمة للفساد الذي أدخله على الابن ولا آمر الابن أن يطأها فاذا نهيت الابن عن الوطء وحرمت عليه بوطء الاب أعتقتها عليه وقد بلغني ذلك عن مالك (قلت) لم حرمت هذه الجارية على الابن وقد قال مالك لو أن رجلا وطئ امرأة ابنه لم تحرم على الابن (قال) لا تشبه الحرة في هذا الامة لان الرجل لو وطئ امرأة ابنه لرجمته ان كان محصنا وان كان لم يحصن بامرأة قط حددته حد البكر ولست أحده في أم ولد الابن فلما لم أحده في أم ولد ابنه حرمتها على الابن فكذلك أم ولد الابن لانها أمة اذا وطئها الاب دفعت عنه الحد وحرمتها على الابن وألزمت الاب قيمتها وأعتقتها على الابن (قلت) أرأيت ان جاءت هذه الجارية بولد بعد ما وطئها الاب (قال) ينظر في ذلك فان كان الابن غائبا يوم وطئها الاب وقد غاب الابن قبل ذلك غيبة يعلم ان في مثلها استبراء الطول مغيبه فالولد ولد الاب لان مالكا قال لو أن رجلا زوج غلاما له أمة له فوطئها سيدها بعد ما دخل بها زوجها فولدت ولدا (قال) مالك ان كان العبد غير معزول عنها فالولد للعبد وان كان معزولا عنها أو غائبا قد استيقن في ذلك انها قد حاضت بعده واستبرأ رحمها (قال) مالك رأيت أن يلحق الولد بالسيد وترد الجارية الى زوجها فكذلك الاب في جارية الابن

كل شئ من جميع الاشياء لا يجوز بيع واحد باثنين من صنفه الى أجل من جميع الاشياء طعاما كان أو غيره

﴿ في الرجل يتزوج الامة فتلد منه ثم يشتريها أتكون بذلك أم ولد أم لا ﴾

(قلت) أرأيت ان تزوج الرجل أمة والده فولدت ثم اشتراها أتكون أم ولد بذلك الولد أم لا في قول مالك (قال) قال مالك كل من تزوج أمة ثم اشتراها وقد كانت ولدت منه قبل أن يشتريها انها لا تكون أم ولد بذلك الولد الا أن يشتريها وهي حامل فتكون بذلك الولد أم ولد الا ترى أن الولد الذي ولدته قبل ان يشتريها انه لسيدها الذي باعها وأن الذي اشتراها وهي حامل به يكون له فتصير أم ولد ولا تصير بالذي ولدت قبل الشراء أم ولد لانه رقيق وأما ما سألت عنه من اشتراء الولد امرأته من أبيه وهي حامل فاني لا أراها أم ولد وان اشتراها وهي حامل منه لان الولد قد عتق على جده في بطنها وانما تكون أم ولد اذا اشتراها وهي حامل منه بمن لم يعتق عليه وهو في بطنها فاما ما ثبتت فيه الحرية يعتق على من ملكه فاشتراها وهي حامل به فلا تكون به أم ولد ألا ترى ان سيدها لو أراد أن يبيعها لم يكن ذلك له لانه قد عتق عليه ما في بطنها وان الامة التي لغير أبيه لو أراد بيعها وهي تحت زوجها باعها وكان ما في بطنها رقيقا فهذا فرق ما بينهما (قلت) أرأيت لو اني اشتريت أمة قد كان أبي تزوجها وهي حامل من أبي (قال) يعتق عليك ما في بطنها ولا تستطيع أن تبيعها حتى تضع ما في بطنها ولا تعتق عليك الامة (قلت) فان رهقني دين بعد ما اشتريتها اتباع أم لا (قال) نعم تباع عليك وتباع بالولد وذلك انما يعتق عليك اذا خرج الا أنك لا تستطيع أن تبيعها لما عقد لولدها من العتق بعد الخروج (قال) سحنون وقال أشهب مثل قول عبد الرحمن بن القاسم وقال بعض رواة مالك لا تباع في الدين حتى تضع لان عتق هذا ليس هو عتق اقتراف من السيد انما أعتقته السنة وعتق السنة أوكد من الاقتراف وأشد (قلت) فان اشتريتها وهي حامل من أبي وأبي حي وهي تحته أتكون أم ولد لابي بذلك الولد ويفسخ التزويج (قال) لا لا تكون أم ولد بذلك الولد وهي أمة للابن ولا تكون أم ولد بذلك الولد لان الولد انما عتق على أخيه ولم يعتق على أبيه ولم يكن للاب فيها ملك وتحرم على الاب بملك ابنه اياها لان الاب لا ينبغي له أن يتزوج أمة ابنه (قلت) فان كانت حاملا من أخي فاشتريتها (قال) تكون هي وولدها رقيقا لك لان الرجل لا يعتق عليه ابن أخيه (قال) سحنون وقد قال غيره في الابن الذي تزوج جارية أبيه فحملت منه ثم اشتراها من أبيه ان ذلك لا يجوز لان ما في بطنها قد عتق على جده ولا يجوز أن تباع ويستثنى ما في بطنها لان ذلك غرر لانه وضع من ثمنها لما استثنى وهو لا يدري أيكون لها ولد أم لا يكون وكما لا يجوز له بيع ما في بطنها لانه غرر فكذلك اذا باعها واستثنى ما في بطنها الا انه وضع من الثمن لمكانه ألا ترى ان عتق ما في بطنها عتق لا يتسلط عليه الدين ولا يلحقه الرق لانه عتق سنة وليس هو عتق اقتراف

﴿ في أم ولد المرتد ومدبره ﴾

(قلت) أرأيت لو أن مسلما ارتد ولحق بدار الحرب وله عبيد قد دبرهم وأمهات أولاد في دار الاسلام أيعتقون عليه حين لحق بدار الحرب كافرا (قال) قال مالك في الاسير يتنصر انه لا يقسم ماله الذي في دار الاسلام بين ورثته فهذا يدلك على أن أمهات أولاد المرتد لا يعتقن عليه بلحاقه بدار الحرب لان من لا يقسم ماله بين ورثته لا تعتق عليه أمهات أولاده فلما كان الاسير ان تنصر لم يقسم ماله بين ورثته فكذلك المرتد اذا ارتد في دار الاسلام ولحق بدار الحرب فهذا بمنزلة الاسير الذي تنصر فان رجع الى دار الاسلام فتاب ثم مات كان ميراثه بين ورثته وعتق عليه أمهات أولاده ومدبره وان مات على الارتداد كان ماله لجميع

وأما في الصنفين فهو في نوعين أحدهما الذهب والفضة والثاني الطعام كله كان مما يدخر أو لا يدخر

﴿فصل﴾ وباب الصرف من أضيق أبواب الربا فالتخلص من الربا على من كان عمله الصرف عسير الا لمن

المسلمين وأما مدبروه فانهم يعتقون وليس هي وصية استحدثها لانه أمر عقده في الصحة ولم يكن يستطيع أن ينقضه وهو مسلم فلذلك جاز عليه وأما كل وصية لو شاء أن يردها وهو مسلم ردها فانها لا تجوز اذا ارتد وكذلك الاسير اذا تنصر ولو جاز له ما أوصى به وهو مسلم ولو شاء أن يرده رده لجاز له أن يحدث في ارتداده وصية فهذا وجه ما سمعت (قلت) أرأيت المرتد اذا ارتد وله أمهات أولاد أيحرمن عليه في حال ارتداده في قول مالك قال نعم (قلت) فهل يعتقن عليه اذا وقعت الحرمة (قال) لا أحفظ قول مالك في العتق ولكني لا أرى أن يعتقن عليه لان الحرمة التي وقعت ههنا من قبل ارتداده ليست كحرمة النكاح لان النكاح عصمة تنقطع منه بارتداده وهذه عصمة ليس لها من عصمة تنقطع وهذه قد تحل له ان رجع عن ارتداده الى الاسلام فأراها موقوفة ان أسلم كانت أم ولده بحال ما كانت قبل أن يرتد

﴿ في أم ولد الذمي تسلم ﴾

(قلت) أرأيت أم ولد الذمي اذا أسلمت ما عليها في قول مالك (قال) تعتق وقد قال مالك توقف حتى يموت أو يسلم فتحل له ثم رجع الى أن تعتق (قلت) ولا تسعى في قيمتها في قول مالك (قال) لا لان الذمي انما كان له فيها الاستمتاع بوطئها فلما أسلمت حرم فرجها عليه فصارت حرة (قلت) أرأيت ان أسلمت أم ولد النصراني ثم أسلم النصراني مكانه بعد اسلامها أتجعلها أم ولد له كما كانت أم تعتقها عليه (قال) ان أسلم قبل أن يعتقها السلطان عليه بعد ما أسلمت كانت أم ولد له (قال) والذي أرى في أم ولد الذمي اذا أسلمت ان غفل عنها ولم يرفع أمرها حتى أسلم سيدها النصراني وقد طال زمانها ان سيدها أولى بها ان أسلم ما لم يحكم عليه السلطان بعتقها لانه أمر قد اختلف الناس فيه (قلت) أرأيت أم ولد ذمي ولدت بعد أن صارت أم ولد من غير سيدها فأسلمت فأعتقتها عليه في قول مالك ما حال الولد وهل هم مسلمون باسلام أمهم اذا كانوا صغارا أم لا وهل يعتق ولد أم الولد على سيدهم النصراني ان أسلم وأمه نصرانية أو أسلمت أم الولد ولم يسلم معها أولادها وهم كبار قد استغنوا عن أمهم بلغوا الحلم أو لم يبلغوا أتعتقهم أم لا (قال) لا عتق للولد الكبار أسلموا مع اسلام أمهم أو قبلها أو بعدها ولا اسلام للولد الصغار باسلام أمهم استغنوا عنها أو لم يبلغوا الا تغار أو لم يبلغوا ولا عتق لهم ولا الجميع ولدها ان أسلموا الا الى موت سيدها ولا يعتق منهم بالاسلام الا الام وحدها وذلك ان الام اذا جنت أجبر سيدها على افتكاكها وان ولدها لو جنوا جناية لم يجبر السيد على افتكاكهم وانما عليه أن يسلم الخدمة التي له فيهم فيختدمهم المجروح الى أن يستوفي جرحه قبل ذلك فيرجعون الى سيدهم فهذا فرق ما بينهما وانما اسلام الام بمنزلة ما لو تحل لها سيدها العتق دون ولدها فلا عتق لولدها اذا أسلموا الا الى موت سيدها ولقد قال مالك الاولاد تبع للآباء في الاسلام في الاحرار وقال في أولاد العبيد في الرق انهم تبع للامهات في الرق ولم أسمعه قال في اسلامهم شيأ الا اني أرى أن لو أن أمة لنصراني لها ولد صغير فأسلمت بيعت ومعها من ولدها صغير ولا يفرق بينها وبين ولدها الا انه لا يستغني عنها (قلت) فان كان قد استغنى عنها (قال) لا يباع معها (قلت) ولا يكون مسلما باسلامها صغيرا كان أو كبيرا (قال) اذا استغنى عنها فلا أراه عندي مسلما باسلامها وان لم يستغن عنها بيع معها من مسلم فما اسلامه فلا أراه مسلما اذا كان أبوه نصرانيا ولا للسيد الذي اشتراه مع أمه أن يجعله مسلما اذا كره ذلك أبوه (قال) ولقد سمعت مالكا وهو يسئل عن الرجل المسلم يكون له العبد [illegible] النصرانية فتلد أولادا أترى أن يكره الاولاد على الاسلام وهم صغار قال ما علمت ذلك استنكارا أن يكون ذلك لسيدهم (قلت) أرأيت المكاتب النصراني اذا كان مولاه مسلما فأسلمت أم ولد هذا النصراني المكاتب

كان من أهل الورع والمعرفة بما يحل فيه ويحرم منه وقايل ما هم ولذلك كان الحسن يقول لو ان استسقيت [illegible]
من بيت صراف فلا تشرب به وكان أصبغ يكره أن يستظل بظل الصيرفي قال ا[illegible]

(قال) أرى أن توقف فان عجز المكاتب كانت حاله مثل حال لنصراني يشترى الامة المسلمة وان كان السيد نصرانيا ثم أسلمت أم ولد المكاتب النصراني أوقفت فان أدى المكاتب عتقت عليه وان عجز كانت رقيقا و بيعت عليه

﴿ أم الولد يكاتبها سيدها ﴾

(قلت) أرأيت أم الولد أيصلح أن يكاتبها سيدها في قول مالك (قال) قال مالك لا يكاتبها سيدها الا بشئ يتعجله منها فأما أن يكاتبها يستسعيها في الكتابة فلا يجوز ذلك (قلت) وانما يجوز عند مالك في أم الولد أن يعتقها على مال يتعجله منها فقط (قال) نعم (قلت) أرأيت اذا كاتب الرجل أم ولده أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز (قلت) فان فاتت بأداء الكتابة أتعتقها أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ وأرى أن لا ترد في الرق بعد ما عتقت (قلت) أرأيت أم الولد اذا كاتبها سيدها على مال فأدته الى السيد فخرجت حرة أيكون لها أن ترجع على السيد بذلك فتأخذه منه في قول مالك لان مالكا قال لا يجوز للرجل أن يكاتب أم ولده (قال) لا ترجع على سيدها بشئ مما دفعت لان مالكا قال للسيد أن يأخذ مال ام ولده منها مالم يمرض فاذا مرض لم يكن له أن يأخذ مالها منها لانه انما يأخذه الآن لورثته (قال) وقال مالك أيضا لا بأس أن يقاطع الرجل أم ولده على مال يتعجله منها و يعتقها فهذا يدلك على انها لا ترجع بما أدت من ذلك الى السيد (قلت) فلم جوز مالك القطاعة في أم الولد ولم يجوز الكتابة (قال) لان القطاعة كأنه أخذ مالها وأعتقها وقد كان له أن يأخذ مالها ولا يعتقها وأما الكتابة فاذا كاتبها فكأنه باعها خدمتها ورقها فلا يجوز أن يبيعها بذلك ولا يستسعيها لان أمهات الاولاد لا سعاية عليهن انما فيهن المتعة لساداتهن (قال) وقال مالك ليس لسيد أم الولد أن يستخدمها ولا يجهدها في مثل استقاء الماء والطحين وما أشبهه ولا يكاتبها ولو أن رجلا كاتب أم ولده فسخت الكتابة فيها الا أن تفوت بادائها الكتابة فتكون حرة (قلت) أرأيت أم الولد اذا كاتبها سيدها (قال) تفسخ كتابتها وقال في أم الولد اذا كوتبت فأدت انها حرة لان مالكا قال لا بأس بان يقاطع الرجل أم ولده فاذا كان لا بأس بالقطاعة فهي اذا أدت حرة لا شك في ذلك ولا ينبغي كتابتها ابتداء (قال) سحنون وأخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال اذا أرادت أم الولد أن تعجل العتق بامر صالحها عليه فهو جائز فاما الكتابة كتابة المملوك فلا ولكن تصالح من ذات يدها ما يثبت لها العتق وأخبرني ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد بذلك (قال) يحيى ولو مات سيدها وعليها الدين الذي اشترت به نفسها كان ذلك دينا عليها تتبع به لانها اشترت وقا كان عليها تعجلت العتق بما كتب عليها ولو أنها كاتبت على كتابة معلومة ونجم عليها تلك الكتابة الشهور والسنين ثم مات الرجل عتقت وبطل ما بقي عليها من الكتابة (قال) ابن وهب وأخبرني يونس بن يزيد عن أبي الزناد بنحو ذلك (قال) ابن وهب وأخبرني يونس عن ربيعة أنه قال في رجل كاتب سريته قال فان كانت جاءته بمال تدفعه اليه على عتق تتعجله يكون بعض ذلك لبعض فذلك جائز لها وأنكر ربيعة أن يكاتبها وقال ان كاتبها مخالفة لشروط المسلمين فيها

﴿ في الرجل يعتق أم ولده على مال يجعله عليها دينا برضاها أو بغير رضاها ﴾

(قلت) أرأيت من أعتق أم ولده على مال يجعله عليها دينا برضاها أو بغير رضاها أيلزمها ذلك أم لا في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك الا أن مالكا قال ليس له أن يستعملها ولا يكاتبها فاذا لم يكن له أن

الربا وقيل لمالك رحمه الله اتكره ان يعمل الرجل بالصرف قال نعم الا أن يكون يتقي الله في ذلك

﴿فصل﴾ ومما بين النبي عليه السلام من وجوه الربا أن الذهب بالذهب والورق بالورق لا يباع الا مثلا

يستعملها ولا يكاتبها فليس له أن يعتقها و يجعل عليها دينا بغير رضاها واذا كان برضاها فليس به بأس عندي انما هي بمنزلة امرأة حرة اختلعت من زوجها بدين جعله عليها فكذلك أم الولد لانه انما كان لسيدها المتاع فيها مثل ما كان له في الحرة من المتاع

﴿ في أم ولد الذمي يكاتبها ثم يسلم ﴾

(قلت) أرأيت لو أن نصرانيا كاتب أم ولده نصرانية فأسلمت أم ولده أتسقط الكتابة عنها وتعتق في قول مالك (قال) نعم لانه قال اذا أسلمت أم ولد النصراني عتقت عليه (قلت) أرأيت لو أن ذميا كاتب أم ولده الذمية ثم أسلمت (قال) قال مالك في أم ولد الذمي اذا أسلمت انها حرة فأرى هذه بتلك المنزلة انها حرة وتسقط عنها الكتابة

﴿ بيع أم الولد وعتقها ﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت أم ولد رجل فاعتقتها (قال) قال مالك ليس عتقك عتقا ويرد هذا البيع وترجع الى سيدها (قلت) لم وهذا العتق آكد من أم الولد (قال) لان ذلك قد ثبت في أم الولد ولا يشبه التدبير لان التدبير من الثلث وأم الولد حرة من رأس المال الا أن له فيها المتعة فهي مردودة على كل حال أم الولد للبائع فان ماتت في يدي المشتري قبل أن ترد فمصيبتها من البائع ويرجع المشتري الى ماله فيأخذه (قلت) أرأيت لو أن رجلا باع أم ولده فاعتقها المشتري أيكون هذا فوتا (قال) لا يكون هذا فوتا ولا تكون حرة وترد الى سيدها (قلت) وان ماتت فذهب المشتري فلم يقدر عليه ما يصنع بالثمن (قال) يتبعه فيطلبه حتى يرده اليه وان قدر عليه وقد ماتت الجارية أم الولد في يدي المشتري رد عليه جميع الثمن ولم يتبعه بشئ لان أم الولد انما كان لسيدها فيها المتاع بالوطء لا بغيره وهي معتوقة من رأس المال على سيدها فلا يأكل ثمن حرة (قلت) فان مات سيدها وقد ماتت أم الولد قبله أو بعده أو لم تمت (قال) يرد الثمن الى مشتريها على كل حال و يكون ثمنها دينا على بائعها ان لم يكن عنده وفاء ماتت أو لم تمت مات سيدها أو لم يمت مات سيدها قبلها أو بعدها أفلس أو لم يفلس

﴿ العبد المأذون له يتسرى وله أمة أو أم ولد حامل ﴾

(قلت) أرأيت العبد المأذون له في التجارة اذا اشترى جارية فوطئها بملك اليمين باذن السيد أو بغير اذن السيد فولدت ثم أعتق العبد بعد ذلك فتبعته كما يتبعه ماله أتكون بذلك الولد أم ولد أم لا (قال) قال مالك لا تكون به أم ولد وله أن يبيعها وكل ولد ولده قبل أن يعتقه سيده أو أعتقه سيده وأمته حامل منه لم تضعه فان ما ولدت قبل أن يعتقه سيده وما في بطن أمته رقيق كلهم للسيد ولا تكون بشئ منهم أم ولد لانهم عبيد وأما أمهم فبمنزلة ماله لانه اذا أعتقه سيده تبعه ماله (قال) ابن القاسم الا أن يملك العبد ذلك الحمل الذي في بطن جاريته منه قبل أن تضعه فتكون به أم ولد له (قال) فقلت لمالك فلو أن العبد حين أعتقه سيده أعتق هو جاريته وهي حامل منه (قال) قال لي مالك لا عتق له في جاريته وحدودها وحرمتها وجراحها جراح أمة حتى تضع ما في بطنها فيأخذه سيده وتعتق الامة اذا وضعت ما في بطنها بالعتق الذي أعتقها به العبد المعتق ولا تحتاج الجارية ههنا الى أن يجدد لها العتق (قال) مالك ونزل هذا ببلدنا وحكم به (قال ابن القاسم) وسأله بعض أصحابه ابن كنانة بعد ما قال لي هذا القول بأعوام أرأيت المدبر اذا اشترى جارية فوطئها فحملت منه ثم عجل سيده عتقه وقد علم ان ماله يتبعه أترى ولده يتبع المدبر (قال) لا ولكنها اذا وضعته كان مدبرا على حال ما كان عليه الاب قبل أن يعتقه السيد والجارية للعبد تبع لانها ماله (قلت) وتصير ملكا له ولا تكون بهذا الولد أم ولد

بدا بيد وأن الذهب بالورق لا يباع الا يدا بيد ذكره مالك رحمه الله في موطئه عن ابن شهاب عن مالك بن أوس ابن الحدثان البصري انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف

بمنزلة المكاتب في اختلاف قول مالك في هذه بمنزلة ما اختلف في المكاتب وحمله في هذا الجارية بمنزلة المكاتب في جاريته والذي سمعت من مالك انه قال تكون أم ولد اذا ولدته في التدبير أو في الكتابة (قال) فقلت له فان لم يكن لها يوم تعتق ولد حي (قال) نعم وان لم يكن لها ولد حي يوم تعتق (قال سحنون) وقد قال أكثر الرواة لا تكون أم ولد المدبر أم ولد اذا أعتق المدبر كان له ولد يوم يعتق أو لا ولد له لانه قد كان للسيد أخذ ماله وليس هي مثل أم ولد المكاتب لان المكاتب كان ماله ممنوعا من سيده فبذلك افترقا وأم ولد المكاتب أم ولد اذا أدى وعتق (قلت) ما حجة مالك في التي في بطنها ولد من هذا العبد الذي أعتقه سيده فقال المعتق هي حرة لم جعلها مالك في جراحها وحدودها بمنزلة الامة وان ما في بطنها ملك للسيد فهي اذا وضعت ما في بطنها كانت حرة باللفظ الذي أعتقها به العبد المعتق (قال) لان ما في بطنها ملك للسيد فلا يصلح أن تكون حرة وما في بطنها رقيق فلما لم يجز هذا أوقفت فلم تنفذ لها حريتها حتى تضع ما في بطنها قال ومما يبين لك ذلك ان العبد اذا كاتبه سيده وله أمة حامل منه ان ما في بطنها رقيق ولا يدخل في كتابة المكاتب الا أن يشترطه المكاتب (قال سحنون) وهذا قول الرواة كلهم ما علمت لاحد منهم خلافا في هذا الا أشهب فانه قال اذا كاتب الرجل عبده وله أمة حامل منه دخل حملها معه في الكتابة الا أن يشترطه السيد

﴿ في أم ولد المدبر يموت سيده فيعتق في ثلثه ﴾

(قال) وقال مالك في أم ولد المدبر اذا مات سيده فعتق في ثلث مال الميت ان أم ولده أم ولد له بالولد الذي كان في التدبير وولده الذين ولدوا بعد التدبير من أم ولده بمنزلته يعتقون في ثلث مال الميت (قال) ابن القاسم وان أراد المدبر أن يبيع أم ولده قبل موت سيده لم يكن ذلك له الا باذن السيد وان أراد السيد انتزاعها كان ذلك له (قال) فقلت لمالك فان كان أعتق المكاتب أو المدبر ولا ولد له يوم أعتق (قال) نعم أراها أم ولد بما ولدت في التدبير والكتابة (قال ابن القاسم) وانما تكون أم ولد لان ولدها بمنزلة والدهم فقد جرى في ولدها مثل ما جرى في أبيهم فهذا يدلك أيضا على انه يجري فيها ما يجري في ولدها (قال) وقال مالك في المدبر اذا مات سيده فعتق في ثلث ماله ان أم ولده أم ولد له بالولد الذي حملت به في تدبيره كانوا معها يوم يعتق أبوهم أو ماتوا قبل ذلك (قال ابن القاسم) تكون أم ولد لان ولدها بمنزلة أبيهم لانه جرى العتق في الولد كما جرى في الوالد فكذلك أيضا يجري فيها كما جرى في ولدها (قال سحنون) قد أعلمتك بهذا الاصل قبل هذا

﴿ المدبر يموت قبل سيده فيترك ولدا وأم ولد ﴾

(قلت) أرأيت لو ان رجلا له مدبر فولد للمدبر ولد من أمة ثم مات المدبر ثم مات السيد قال لما مات المدبر كانت أم ولده أمة للسيد وجميع ما ترك المدبر مالا للسيد وأما الولد فانه مدبر يقوم في ثلث مال الميت بعد موته (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ الرجل يدعي الصبي في ملك غيره انه ولده ﴾

(قلت) أرأيت لو أن رجلا باع صبيا صغيرا في يديه ثم أقر بعد ذلك بأنه ابنه أيصدق في قول مالك ويرد الصبي (قال) نعم اذا كان قد ولد عنده (قال وأخبرني) ابن دينار انه ارتاب بالمدينة فقضي بها بعد خمس عشرة سنة وكذلك قال مالك (قلت) فان كان الصبي لم يولد عنده (قال) قال مالك القول قوله أبدا الا أن يأتي بأمر يستدل به على كذبه (قال) مالك فما ادعى مما يعرف كذبه فيه فهو غير لاحق به (قلت) أرأيت لو ان رجلا ادعى ابنا فقال هذا ابني ولم تكن أمه في ملكه ولا كانت له زوجة أيصدق في ذلك اذا كان الابن لا يعرف نسبه (قال) قال مالك من ادعى ولدا لا يعرف كذبه فيما ادعى الحق به الولد اذا لم يكن للولد نسب ثابت (قلت)

أومن يعرف الكذبة ممن لا يعرف كذبه (قال) الغلام يولد فى أرض الشرك فيؤتى به محمولا مثل الصقالبة والزنج ويعرف ان المدعى لم يدخل تلك البلاد قط فهذا الذى يعرف كذبه وما أشبهه (قلت) أرأيت أن شهد الشهود أن أم هذا الغلام لم تزل ملكا لفلان أولم تزل زوجة لفلان غير هذا المدعى حتى هلكت عنده أيستدل بهذا على كذب المدعى (قال) أما الامة فلعله كان تزوجها فلا أدرى ما هذا وأما الحرة فاذا شهدوا أنها زوجة الاول حتى ماتت فهى مثل ما وصفت لك فيما يولد فى أرض العدو (قلت) وهذا قول مالك (قال) انما قال مالك فى الحميل اذا ادعاه ولم يعرف انه دخل تلك البلاد قط لم يصدق فاما اذا علموا انه دخل تلك البلاد فان الولد يلحق به (قلت) أرأيت ان ادعى انه ابنه وهو فى ملك غيره أيصدق أم لا أوكان أعتقه الذى كان فى ملكه وادعاه هذا الرجل أتجوز دعواه ان أكذبه الذى أعتقه أوصدقه (قال) قد سمعت انه لا يصدق اذا أكذبه المعتق ولا أدرى أهو قول مالك أم لا وهو رأيى (قلت) أرأيت لو أن رجلا قال هذا ابنى وهو ابن أمة لرجل وقال زوجنى الامة سيدها فولدت لى هذا الولد فكذبه سيدها أيكون ولده أم لا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيأ ولا أرى أن يصدق (قلت) فان اشتراه (قال) أراه ابنه وأراه حرا وانما قلت أراه حرا لان مالكا (قال) من شهد على عتق عبد فردت شهادته ثم اشتراه بعد ذلك عتق عليه وأما فى النسب فهو رأيى (قلت) أرأيت ان ادعيت أولاد أمة لرجل فقلت لسيدها زوجتنى أمتك هذه وولدت هؤلاء الاولاد منى وكذبه السيد وقال ما زوجتك ولا هؤلاء الاولاد منك أيثبت نسب الولد منه أم لا فى قول مالك (قال) لا يثبت نسبهم منه (قلت) فان اشتراهم هذا الذى ادعاهم واشترى أمهم (قال) اذا اشتراهم ثبت نسبهم منه لانه أقر بأنهم أولاده بنكاح لا بحرام فلذلك ثبت النسب منه ولم أسمعه من مالك (قلت) فلا تكون أمهم بولادتهم أم ولد فى قول مالك (قال) نعم لا تكون أم ولد (قلت) أرأيت لو أن السيد أعتق الاولاد قبل أن يشتريهم هذا الذى ادعاهم أيثبت نسبهم من هذا الذى ادعاهم أم لا (قال) لا يثبت نسبهم منه لان الولاء قد ثبت للذى أعتقهم ولا ينتقل الولاء عنه ولا توارثهم الا ببينة تثبت لان الولاء لا ينتقل عند مالك الا بأمر يثبت (قلت) أرأيت لو أن رجلا باع صبيا قد ولد عنده أولم يولد عنده ثم ادعاه انه ابنه (قال) سمعت مالكا وهو يسئل عن الرجل يدعى الغلام فقال يلحق به الا أن يستدل على كذبه (قال) وأخبرنى من أثق به من أهل المدينة أن رجلا باع غلاما قد ولد عنده فادعاه وهو عند المشترى بعد خمس عشرة سنة (قال) مالك يلحق به (قلت) أرأيت اذا اشترى رجل جارية من رجل فجاءت بولد عند المشترى لمثل ما تلد له النساء فادعاه البائع (قال) مالك دعواه جائز ويرد البيع وتكون أمه أم ولد اذا لم تكن تهمة (قال) ولم أسأل مالكا عن قولك لمثل ما تلد له النساء وهو رأيى (قلت) أرأيت ان اشترى رجل جارية فولدت عند المشترى لستة أشهر أولسبعة أشهر فادعى البائع ولدها وقد أعتق المشترى الام (قال) سئل مالك عن رجل اشترى جارية فاعتقها فادعى البائع انما كانت ولدت منه (قال) قال مالك لا يقبل قوله الا ببينة فأرى مسئلتك مثل هذه لا يقبل قوله بعد العتق فى الامة لان عتقها قد ثبت وتقبل دعواه فى الولد ويصير ابنه (قال سحنون) ويرد الثمن لانه مقر أنه أخذ ثمن أم ولده (قلت) أرأيت ان بعت جارية لى حاملا فولدت عند المشترى فأعتق المشترى ولدها فادعاه البائع أثبت دعواه (قال) قال مالك فى الجارية اذا أعتقها المشترى فادعى ولدها البائع ما أخبرتك ففى ولدها أيضا اذا أعتق المشترى ولدها ان الولاء قد ثبت فلا يرد بقول البائع هذا الذى قد ثبت من الولاء الا بأمر يثبت (قلت) فالجارية ما حالها ههنا (قال) أرى ان كانت دنية لا يتهم فى مثلها رأيت أن تلحق به ويرد الثمن وان كانت ممن

لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء

تهم عليها لم يقبل قوله وكذلك قال مالك فى الامة اذا ادعى انها أم ولد رأيت أن تلحق به اذا لم يتهم (قلت) فالولد ههنا أينتسب الى أبيه و يوارثه (قال) ينتسب الى أبيه والولاء قد ثبت للمعتق (قلت) أرأيت لو أن رجلا باع جارية فولدت عند المشترى فمات ولدها وماتت الجارية فادعى البائع ولدها بعد موتها (قال) لا أحفظ من مالك فى هذا شيأ ولكن أرى أن يرد البائع جميع الثمن لانه مقر بأن الثمن الذى أخذه لا يحل له وهذا المشترى لم يحدث فى الجارية شيأ يضمن به (قلت) فان كانت الجارية والولد لم يموتا ولكن أعتقهما هذا المشترى (قال) يرد الثمن والعتق ماض والولاء للمعتق (قلت) أرأيت ان اشتريت جارية فأقامت عندى سبعة أشهر فوضعت ولدا فادعيته أنا والبائع جميعا (قال) ان كان المشترى قد استبرأها بحيضة فجاءت به لستة أشهر من بعد الاستبراء فالولد ولد المشترى وان كان المشترى لم يستبرئ وقد وطئاها جميعا فى طهر واحد دعى له القافة (قلت) أرأيت ان دعى له القافة فقال القافة هو منهما جميعا (قال) قول مالك انه يوالى أيهما شاء كما قال عمر ابن الخطاب وبه نأخذ (قلت) أرأيت ان بعت جارية حاملا فولدت فأعتقها المشترى وولدها فادعيت الولد أتجوز دعواى وترد الى وتكون أم ولدى فى قول مالك أم لا (قال) أما الولد فيلحق به نسبه وأما أم الولد فانها ان لم تعتق فان مالكا قال فيها ان لم يتهم فان أمثل شأنها أن تلحق به وترد أم ولد له وأما اذا أعتقت هى فانى لا أحفظ من مالك فيه شيأ الا أنى أرى فيها أن العتق لا يرد بعد ان عتقت ولا يقبل قوله ولا يرد عتق الجارية الا ببينة تثبت له وهو قول مالك (قال) ابن القاسم وأنا أرى أن لا يفسخ عتق جارية قد ثبتت حريتها بقوله فترد اليه أمة وان كان مثلها لا يتهم عليها فلا ترد عليه الا ببينة تثبت وأنا أرى أن يرد على المشترى الثمن ولا ترد اليه الجارية بقوله ويكون الولاء للمشترى (قلت) أرأيت ان اشتريت جارية فجاءت بولد لاقل من ستة أشهر فادعيت الولد أتعتق على أم لا وتكون أم ولدى أم لا فى قول مالك (قال) لا تكون أم ولدك ولا تعتق عليك لانه ولد قبل ستة أشهر من يوم اشتريت الام فالحمل لم يكن أصله فى ملكك فلا يجوز دعواك فيه فى قول مالك (قال) قال مالك كل من ادعى ولدا يستيقن فيه كذبه لم يلحق به فهذا عندى مما يستيقن فيه كذبه (قلت) أنضربه الحد حين قال ولدى وقد جاءت به لاقل من ستة أشهر فى قول مالك (قال) لا أحفظه عن مالك ولا أرى عليه الحد (قلت) أرأيت لو انى بعت أمة لى فجاءت بولد عند المشترى ما بينها وبين أربع سنين فادعى البائع الولد أيجوز ذلك ويثبت نسب الولد وترد الامة اليه أم ولد (قال) نعم أرى ذلك له (قلت) وهذا قول مالك قال سألنا مالكا عن الرجل يبيع الجارية فتلد فيدعى الولد (قال) تجوز دعواه الا أن يتهم (قال سحنون) وقال غيره من أصحاب مالك فى الرجل يبيع الجارية وولدها وقد ولدت عنده أو ولدت عند المشترى الى مثل ما تلد له النساء ولم يطأها المشترى ولا زوج أو باعها ونفى ولدها الذى ولدت عند البائع أو باع الولد وحبسها ثم ادعى البائع الجارية وولدها وهى عند المشترى أو ادعى الولد عند المشترى وأمه عنده أو ادعى الجارية عند المشترى والولد عنده بانه ولده وقد أعتقها المشترى أو أعتقهما أو أعتقه أو كاتب أو دبر ان ذلك كله اذا ادعاه الاول المولود عنده منتزع من المشترى منتقض فيه البيع حتى يرجع الى ربه البائع ولدا وأمه أم ولد ويرد الثمن على المشترى وان كان معدما والجارية فى يد المبتاع والولد أو الجارية بغير ولد وقد أحدث فيهما المشترى أو لم يحدث من العتق وغيره فقال بعض أصحابنا اذا الحق النسب رجعت اليه الجارية واتبع بالثمن دينا وقال آخرون ومالك يقوله يرجع الولد لانه يلحق بالنسب وتبقى الام فى يد المبتاع لانه يتهم أن تكون ردها متعة له وتستخدم ولا يغرم ثمنا والولد يرجع الى حرية لا الى رق بالذى يصير عليه من الثمن واذا لم تكن

﴿فصل﴾ ولا يجوز فى الصرف ولا فى بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مواعدة ولا خيار ولا كفالة ولا حوالة ولا يصح الا بالمناجزة لا يفارق صاحبه وبينه وبينه عمل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا

الولادة عنده ولا عند المشتري من أمة باعها فولدت عند المشتري من حين اشتراها الى ما لا تلحق فيه الانساب فلا تنقض فيه صفقة مسلم أحدث فيها المشتري شيأ أو لم يحدثه لان النسب لا يلحق به الا أن تكون أمة أمة كانت له وولد عنده أو عند غيره ممن باعها منه ولم يحزه نسب أو كانت عنده زوجة بقدر ما تلحق الانساب ويشبه أن يكون الولد ولده من حين زالت عنه والا فلا يلحق به أبدا

﴿ الرجل يدعي الملقوط أنه ابنه ﴾

(قلت) أرأيت ان التقطت لقيطا فجاء رجل فادعى أنه ولده أيصدق أم لا (قال) بلغني عن مالك أنه قال لا يصدق الا أن يكون لذلك وجه مثل أن يكون رجلا لا يعيش له ولد فيسمع قول الناس انه اذا طرح عاش فيطرح ولده فالتقط ثم جاء يدعيه فان جاء من مثل هذا ما يعلم أن الرجل كان لا يعيش له ولد وقد سمع منه ما يستدل به على صدق قوله الحق به اللقيط والا لم يلحق به اللقيط ولم يصدق مدعي اللقيط الا ببينة أو بوجه ماذكرت لك أو ما أشبهه (قال) سحنون وقال غيره اذا علم أنه لقيط لم تثبت فيه دعوى لاحد الا ببينة تشهد (قلت) أرأيت الذي هو في يديه ان أقر أو جحد أينفع اقراره أو جحوده (قال) لم أسمع فيه شيأ وأراه شاهدا وشهادة واحد في الانساب لا تجوز وهي غير تامة عند مالك ولا يمين مع الشاهد الواحد في الانساب (قلت) أرأيت الذي التقطه لو ادعاه هو لنفسه أيثبت نسبه منه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ الا أنه هو وغيره فيه سواء لا يثبت نسب الولد منه بقوله اذا عرف أنه التقطه (قلت) أرأيت اذا ادعت المرأة لقيطا أنه ولدها أيقبل قولها (قال) لا أرى أن يقبل قولها وقال أشهب أرى قولها مقبولا وان ادعته أيضا من زنا الا أن يعرف كذبها

﴿ الذي يدعي الصبي في ملكه أنه ابنه ﴾

(قلت) أرأيت رجلا قال لعبد له أو لامة هؤلاء أولادي أيكونون أحرارا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك القول قول السيد فيهم ما لم يأت بأمر يستدل به على كذب السيد في قوله هذا فاذا جاء بأمر يستدل به على كذب السيد لم يكن قوله بشئ (قلت) أرأيت ان كان لهؤلاء أب معروف أو كانوا محمولين من بلاد أهل الشرك أهذا مما يستدل به على كذبه (قال) نعم (قلت) أرأيت صبيا ولد في ملكي ثم بعته ومكث زمانا ثم ادعيت أنه ولد لي أتجوز دعواي (قال) ان لم يستدل على كذب ما قال فهو ولده ويترادان الثمن (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) فان كان المشتري قد أعتق الغلام فادعاه البائع وقد كان ولد في ملكه أتجوز دعواه وينتقض البيع فيما بينهما وينتقض العتق (قال) قال ان لم يستدل على كذب البائع كان القول قول البائع (قال) سحنون وهذه المسئلة أعدل قوله في هذا الاصل (قلت) أرأيت لو أن صبيا ولد في ملكي من أمتي فأعتقته ثم كبر الصبي فادعيت أنه ولدي أتجوز دعواي ويثبت نسبه (قال) نعم (قلت) فان أكذبني الولد (قال) نعم تجوز الدعوى ولا يلتفت الى قول ولده (قلت) وهذا قول مالك (قال) قال مالك تجوز دعواه اذا لم يتبين كذبه (قلت) فان اشترى جارية فولدت عنده من الغد فادعى الولد لم تجز دعواه حتى يكون أصل الحمل عنده وهذا مما يستدل به على كذبه في قول مالك (قال) نعم لا يجوز أن يدعي الولد ولا يثبت نسبه الا أن يكون أصل الحمل عنده في ملكه فاذا كان أصل الحمل في ملك غيره لم تجز دعواه في قول مالك في الولد الا أن يكون كان تزوجها ثم اشتراها وهي حامل فهذا تجوز دعواه

﴿ الامة تدعي ولدا من سيدها ﴾

(قلت) أرأيت ان قالت أمة له ولدت منك وأنكر السيد أتحلفه لها أم لا (قال) لا أحلفه لها الا ان مالكا لم

الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيأ غائبا بناجز وقال عمر بن الخطاب

في الرق فكذلك هذه لا شيء لها الا أن تقيم رجلين على اقرار السيد بالوطء ثم تقيم امرأة على الولادة فهذا اذا أقامته صارت أم ولد وثبت نسب ولدها ان كان معها ولد الا أن يدعي السيد استبراء بعد الوطء فيكون ذلك له (قلت) وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي (قلت) فان أقامت شاهدين على اقرار السيد بالوطء وأقامت امرأة واحدة على الولادة أيحلف السيد (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيأ وأرى أن يحلف لانها لو أقامت امرأتين ثبتت الشهادة على الولادة فهي اذا أقامت امرأة واحدة على الولادة رأيت اليمين على السيد

﴿ المسلم يلتقط اللقيط فيدعي الذمي أنه ابنه ﴾

(قلت) أرأيت اللقيط من أقام عليه بينة أيقضى له به وان كان في يد مسلم فأقام ذمي البينة من المسلمين أنه ابنه أتقضي به لهذا الذمي وتجعله نصرانيا في قول مالك (قال) قال مالك في اللقيط يدعيه رجل أن ذلك لا يقبل منه الا ببينة أو يكون رجلا قد عرف أنه لا يعيش له ولد فيزعم أنه فعله لذلك فان من الناس من يفعل ذلك فاذا عرف ذلك منه رأيت القول قوله وان لم يعرف ذلك منه لم يلحق به فاذا أقام البينة عدولا من المسلمين فهذا أحرى ان يلحق به نصرانيا كان أو غيره (قلت) فما يكون الولد اذا قضيت به للنصراني والحقته به أمسلما أم نصرانيا (قال) ان كان قد عقل الاسلام وأسلم في يد مسلم فهو مسلم وان كان لم يعقل الاسلام قضي به لابيه وكان على دينه

﴿ الحملاء يدعي بعضهم مناسبة بعض ﴾

(قلت) أرأيت الحملاء اذا أعتقوا فادعى بعضهم أنهم اخوة بعض وادعى بعضهم أنهم عصبة بعض أيصدقون أم لا (قال) قال مالك أما الذين سبوا أهل البيت أو النفر اليسير يتحملون الى الاسلام فيسلمون فلا أرى ان يتوارثوا بقولهم ولا تقبل شهادة بعضهم لبعض وأما أهل حصن يفتح أو جماعة لهم عدد كثير فيتحملون يريدون الاسلام فيسلمون فأنا أرى أن يتوارثوا بتلك الولادة وتقبل شهادة بعضهم لبعض و بلغني عن مالك أنه قال لا تقبل شهادة هؤلاء النفر القليل الذين يتحملون بعضهم لبعض الا أن يشهد شهود مسلمون قد كانوا ببلادهم قال فأرى أن تقبل شهادتهم ولم أسمعه من مالك ولكن بلغني عنه وهو رأيي (قال) قال مالك حدثني الثقة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب أبى أن يورث أحدا من الاعاجم الا أحدا ولد في العرب (قال) مالك وذلك الامر المجتمع عليه عندنا وأخبرني ابن وهب عن مخرمة و يزيد بن عياض عن بكير بن عبد الله ابن الاشج عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب مثله (قال) ابن وهب وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وعمرو بن عثمان بن عفان وأبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مثله (قال) ابن وهب وأخبرني يحيى بن حميد المعافري عن قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب أنه قال قد قضى بذلك عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان

﴿ الامة بين الرجلين يطآنها جميعا فتحمل فيدعيان ولدها ﴾

(قلت) أرأيت الامة تكون بين العبد والحر فتلد ولدا فيدعيان ولدها جميعا (قال) قال مالك في الجارية توطأ في طهر واحد فيدعيان جميعا ولدها انه يدعى لولدها القافة (قلت) وكيف تكون هذه الجارية التي وطئاها في طهر واحد أهي ملك لهما أم ماذا (قال) اذا باعها هذا وقد وطئها فوطئها المشتري في ذلك الطهر فهذه

رضي الله عنه وان استنظره الى أن يلج بيته فلا تنظره اني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا

﴿فصل﴾ والنظرة في الصرف تنقسم على ثلاثة أقسام أحدها أن ينعقد الصرف بينهما على أن ينظر أحدهما

التي قال مالك تدعى لولدها القافة كانا حرين أو عبدين (قلت) أرأيت ان حملت أمة بين رجلين فادعى ولدها السيد ان جميعا (قال) قال مالك فى أمة وطئها سيدها ثم باعها فوطئها المشترى أيضا واجتمعا عليها فى طهر واحد انه يدعى لولدها القافة فكذلك هذا الذى سألت عنه عندى ولم أسمعه من مالك أنه يدعى لولدها القافة فان قالت القافة قد اشتركا فيه جميعا قيل للولد وال أيهما شئت (قلت) فان كانت أمة بين مسلم ونصرانى فادعيا جميعا ولدها أو كانت بين حر وعبد فادعيا ولدها جميعا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ ولكن يدعى لولدها القافة لان مالكا قال انما القافة فى أولاد الاماء فلا أبالى ما كان الآباء اذا اجتمعوا عليها فى طهر واحد فانه يدعى لولدها القافة فيلحقونه بمن ألحقوه منهم ان ألحقوه بالحر فكسبيل ذلك وان ألحقوه بالعبد فكسبيل ذلك وان ألحقوه بالنصرانى فكسبيل ذلك (قلت) أرأيت ان جاءت بولد فادعاه الموليان جميعا وأحدهما مسلم والآخر نصرانى فدعى لهذا الولد القافة فقالت القافة اجتمعا فيه جميعا وهو لهما فقال الصبى أنا أوالى النصرانى أتمكنه من ذلك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ الا أن عمر قد قال ما بلغك أنه يوالى أيهما شاء فأرى أن يوالى أيهما شاء بالنسب ولا يكون الولد الا مسلما (قال) وسمعت مالكا يقول كان عمر بن الخطاب يليط أولاد أهل الجاهلية بآبائهم فى الزنا (قال) ولقد سمعت مالكا يقول ذلك غير مرة واحتج به فى المرأة تأتى حاملا من العدو فتسلم فتلد توأمين انهما يتوارثان من قبل الاب وهما اخوان لام وأب (قال) وكان مالك لا يرى القافة فى الحرائر لو أن رجلا طلق امرأته فتزوجت قبل أن تحيض فاستمر بها حمل كان يراه مالك للاول ويقول الولد للفراش لان الثانى لا فراش له الا فراش فاسد وبلغنى أن مالكا قال فان تزوجها بعد حيضة أو حيضتين ودخل بها كان الولد للآخر اذا وضعت لتمام ستة أشهر لحق الولد بالآخر (قلت) أرأيت ما ذكرت من قولك فى الامة اذا اجتمعا عليها فى طهر واحد فقلت اذا قالت القافة هو لهما جميعا أنه يقال للصبى وال أيهما شئت أهو قول مالك أم لا (قال) لا أدرى ولكنى رأيته مثل قول عمر بن الخطاب لان مالكا قال فيما أخبرتك انه يدعى لولد الامة القافة اذا اجتمعا عليها فى طهر واحد وكذلك فعل عمر بن الخطاب ولكن الذى فعله عمر فعله فى الحرائر فى أولاد الجاهلية (قلت) أرأيت ان مات الصبى قبل أن يوالى واحدا منهما وقد وهب له مال من يرثه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ ولو نزل بى هذا رأيت المال بينهما نصفين لانهما قد اشتركا فيه وكان له أن يوالى أيهما شاء فلما لم يوال واحدا منهما حتى مات رأيت المال بينهما (قلت) أرأيت كل من دعا عمر لاولادهم القافة فى الذين ذكرت عن عمر أنه كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم انما كانوا أولاد زنا كلهم (قال) لا أدرى أكلهم كذلك أم لا الا أن مالكا ذكر لى ما أخبرتك أن عمر كان يليط أولاد أهل الجاهلية بالآباء فى الزنا (قلت) فلو أن قوما من أهل الحرب أسلموا أكنت تليط أولادهم بهم من الزنا وتدعو لهم القافة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ ولكن وجه ما جاء عن عمر أن لو أسلم أهل دار من أهل الحرب كان ينبغى أن يصنع بهم ذلك لان عمر قد فعله وهو رأيى

﴿ فى الرجلين يطآن الامة فى طهر واحد فتحمل ﴾

(قلت) أرأيت الامة تكون بين الحر والعبد فتلد ولدا فيدعيان ولدها جميعا (قال) قال مالك فى الجارية توطأ فى طهر فيدعيان جميعا ولدها أنه يدعى لولدها القافة (قلت) وكيف هذه الجارية التى وطئاها جميعا فى طهر واحد أهى ملك لهما أم ماذا (قال) اذا باعها هذا وقد وطئها فوطئها المشترى فى ذلك الطهر فهذه التى قال مالك يدعى لولدها القافة فالتى هى لهما جميعا وطئاها فى طهر واحد فانى أرى أن يدعى لهما القافة كانا حرين أو

صاحبه بشئ مما اصطرفا فيه وان قل فهذا اذا وقع فسخ جميع الصرف لا نعقاده على فساد والثانى أن ينعقد الصرف بينهما على المناجزة ثم يؤخر أحدهما صاحبه بشئ مما اصطرفا فيه فهذا ينتقض الصرف فيما وقع فيه

لسيدين (قلت) أرأيت ان وطئاها هذا في طهر ثم وطئها هذا في طهر (قال) الولد للآخر منهما اذا ولدته لستة أشهر فأكثر من يوم وطئها الآن مالكا قال في الرجل يبيع الجارية فتحيض عند المشتري حيضة فيطؤها المشتري فتلد ان ولدها للمشتري اذا ولدته لستة أشهر وكذلك اذا كانت ملكا لهما فوطئها هذا ثم وطئها هذا بعد ذلك في طهر آخر أن الولد للذي وطئها في الطهر الآخر اذا جاءت به لستة أشهر فصاعدا وتقوم عليه (قلت) أفيجعل مالك عليه نصف الصداق (قال) لا أعرف من قول مالك نصف الصداق ولا أرى ذلك (قلت) أفتجعل عليه نصف قيمة الولد مع نصف قيمة الام (قال) ان كان موسرا كان عليه نصف قيمتها يوم وطئها ولا شئ عليه من قيمة الولد وان كان معسرا كان عليه نصف قيمتها يوم حملت ونصف قيمة ولدها ويباع نصفها للذي لم يطأ في نصف القيمة فان كان ثمنه كفافا بنصف القيمة أتبعه بنصف قيمة الولد وان كان أنقص أتبعه بما نقص مع نصف قيمة الولد ولا يباع من الولد شئ ويلحق بأبيه ويكون حرا وهو قول مالك (قلت) أرأيت الجارية يبيعها الرجل فتلد ولدا عند المشتري فيدعيه البائع والمشتري وقد جاءت بالولد لما يشبه ان يكون من البائع ومن المشتري (قال) قال مالك في الجارية يطؤها المشتري والبائع في طهر واحد فتلد ولدا انه يدعي لولدها القافة فأرى مسئلتك ان كان وطآها في طهر واحد دعي لولدها القافة وان كان بعد حيضة وولدت لاقل من ستة أشهر فهو للاول وان كانت ولدته لستة أشهر أو أكثر من ذلك فهو للمشتري وهذا قول مالك (قال سحنون) وأخبرني ابن وهب عن الليث بن سعد أن ابن شهاب حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم تر أن مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض (قال) ابن وهب وحدثني رجال من أهل العلم عن أبي موسى الاشعري وكعب بن سور الازدي وكان قاضيا لعمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز أنهم قضوا بقول القافة وألحقوا به النسب (قال) ابن وهب قال يونس قال أبو الزناد يعاقبون ويدعي لولدها القافة فيلحق بالذي يلحقونه به منهم والوليدة والولد للملحق به (وقال) يحيى بن سعيد قال كان سلفنا يقضون في الرهط يتداولون الجارية بالبيع أو الهبة فيطؤنها قبل أن يستبرؤها بحيضة فتحمل فلا يدري ممن حملها ان وضعت قبل ستة أشهر فهو من الاول وتعتق في ماله ويجلدون خمسين خمسين كل واحد منهم فان بلغت ستة أشهر ثم وضعت بعد ستة أشهر دعي لولدها القافة فألحقوه بمن ألحقوه ثم أعتقت في مال من ألحقوا به الولد ويجلد كل واحد منهم خمسين جلدة وان أسقطت سقطا معروفا أنه سقط قضي بثمنها عليهم وعتقت وجلد كل واحد خمسين جلدة وان ماتت قبل أن تضع فهي منهم جميعا ثمنها عليهم كلهم (قال) فقضى بهذا أمر الولاة (قال) ابن وهب وأخبرني الخليل بن مرة عن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يعش رجلان امرأة في طهر واحد (قال ابن وهب) وأخبرني أسامة بن زيد عن عطاء بن أبي رباح قال أتي عمر بن الخطاب بجارية قد تداولها ثلاثة نفر كلهم يطؤها في طهر واحد ولا يستبرئها فاستمر حملها فأمر بها عمر فحبست حتى وضعت ثم دعي لها القافة فألحقوه برجل منهم فلحق به وقضى عمر عند ذلك أن من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها حتى تحيض (قال) ونكلهم جميعا (قال ابن وهب) وأخبرني ابن أبي ذئب ويونس عن ابن شهاب مثله (قال) يونس قال ابن شهاب فأيهم ألحق به كان منه وأمه أم ولد

﴿في الامة بين الرجلين يطؤها أحدهما فتحمل أو لا تحمل﴾

(قلت) أرأيت جارية بين رجلين وطئها أحدهما فلم تحمل أيكون على الذي وطئها شئ في قول مالك (قال)

الماجيران كان أكثر من صرف دينار فينقض دينارا ان كذا أبدا على هذا الترتيب واختلف هل يجوز من

قال مالك أرى أن تقوم على الذي وطئها حملت أو لم تحمل الا أن يحب الذي لم يطأها اذا هي لم تحمل أن يتمسك بحصته منها ولا يقومها على الذي وطئها فذلك له (قلت) ومتى تقوم اذا هي لم تحمل في قول مالك أيوم وطئ أم يوم يقومونها (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيأ ولكن أرى أن تقوم يوم وطئها (قال) وقال مالك ولا حد على الذي وطئ ولا عقر عليه وليس نعرف نحن العقر من قول مالك وانما قلت انها تقوم عليه يوم وطئها من قبل أنه كان ضامنا لها ان ماتت بعد وطئه حملت أو لم تحمل فمن أجل ذلك رأيت عليه قيمتها يوم وطئها (قلت) أرأيت اذا هي حملت والذي وطئها موسر (قال) قال مالك تقوم على الذي وطئها ان كان موسرا (قلت) ومتى تقوم أيوم حملت أم يوم تضع أم يوم وطئها (قال) قال مالك تقوم عليه يوم حملت (قلت) فاذا قومت عليه أتكون أم ولد للذي حملت منه في قول مالك ويكون ولدها ثابت النسب منه (قال) نعم (قلت) وان كان الذي وطئها عديما لا مال له (قال) بلغني أن مالكا كان يقول قد يعاولم أسمعه من مالك انها تكون أم ولد للذي وطئها وان كان عديما ويكون نصف قيمتها دينا على الذي وطئ يتبع به (قلت) فهل يكون عليه في قول مالك القديم نصف قيمة الولد (قال) لا يكون عليه من قيمة الولد شئ لانها حين حملت ضمن فولدت وهو ضامن لها ألا ترى أنها لو ماتت حين حملت كان ضامنا لشريكه نصف قيمتها وأما الذي هو قوله منذ أدركناه نحن والذي حفظناه من قوله انه ان كان موسرا قومت عليه وكانت أم ولده وان لم يكن موسرا بيع نصفها للذي لم يطأ فيدفع الى الذي لم يطأ وان كان فيه نقصان عن نصف قيمتها يوم حملت كان الذي وطئ ضامنا لما نقص وولدها حر ويتبع أيضا هذا الذي وطئ بنصف قيمة الولد ويثبت نسب الولد ولا يباع نصف الولد وليس هو مثل أمه في البيع وهذا رأيي والذي آخذ به (قلت) فهل يكون هذا النصف الذي بقي في يدي الذي وطئ بمنزلة أم الولد أم حرة في قول مالك (قال) أرى أن يعتق هذا النصف الذي بقي في يديه لانه لا متعة له فيها ولان سيد أم الولد ليس له فيها الا المتعة بها وليس له أن يستخدمها فلما بطل الاستمتاع بالجماع من هذه ولم يكن له أن يستخدمها عتق عليه ذلك النصف وصار النصف الآخر رقيقا لمن اشتراه (قال) ابن القاسم ولقد سئل مالك وأخبرني من أثق به أن مالكا سئل عن رجل وطئ أمة له وهي أخته من الرضاعة فحملت منه (قال) مالك يلحق به الولد ويدرأ عنه الحد بملكه اياها وتعتق عليه لانه انما كان له في أمهات الاولاد الاستمتاع بالوطء وليس له أن يستخدمهن فاذا كان لا يقدر على أن يطأها ولا يستخدمها فهي حرة (قال) ونزلت بقوم وحكم فيها بقول مالك هذا (قلت) أرأيت لو أني اشتريت أنا ورجل أمة بيننا فجاءت بولد فادعيت الولد (قال) تقوم الامة يوم حملت فيكون عليه نصف قيمتها يوم حملت (قلت) ولا يكون عليه نصف الصداق في قول مالك (قال) لا (قال) سحنون وقال غيره اذا كانت الامة بين رجلين فعدى عليها أحدهما فوطئها فولدت (قال) لا حد عليه ويعاقب ان لم يعذر بجهالة وتقوم عليه ان كان له مال فان لم يكن له مال كان الشريك بالخيار ان شاء ثبت على حقه منها وكان حق الشريك بحساب أم ولد واتبع الذي لم يطأ شريكه بنصف قيمة الولد دينا عليه وان شاء أن يضمنه ضمنه واتبعه في ذمته وليس هو بمنزلة من أعتق نصيبا له في عبد بينه وبين رجل ولا شئ عنده فأراد الشريك أن يضمنه فليس ذلك له عليه ولم يكن كالواطئ لان الواطئ وطئ حقه وحق غيره فأفسد حقه وحق شريكه وان الذي أعتق لم يحدث في مال شريكه اذا أعتق نصيبه وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم عليه ان كان له مال والا فقد عتق منه ما عتق فان أراد الشريك أن يحبس نصيبه ويبقى نصيب شريكه بحساب أم ولد فذلك له ولا يعتق على الشريك الواطئ نصيبه لانه قد يشتري النصف الباقي ان وجد مالا فيكون له وطؤها الا أن يعتق المتمسك بالرق

الصرف ما كلت فيه المناجزة ولم يقع فيه تأخير أم لا على قولين أحدهما أن ذلك لا يجوز لانهما متهمان على القصد لذلك والعقد عليه وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وقول محمد بن المواز والثاني أن ذلك يجوز ولا

[illegible] لا يعتق على الواطئ نصيبه لانه لا يقدر على وطئها وليس له خدمتها (قلت) فاذا أيسر الشريك الذى وطئ ولم يكن عنده مال ولم يضمن شيأ فأراد المتمسك بالرق أن يضمنه أو أراد هو أن يقوم عليه لليسر الذى حدث أو اطاعا بذلك هل يكون نصفها الذى كان رقيقا بحساب أم ولد حتى يكون جميعها أم ولد (قال) لا تكون بذلك أم ولد لانه لم يكن يلزم الواطئ ان وجد مالا أن تلزمه القيمة للرق الذى يردفيها فكذلك لا يلزم الذى له الرق أن يؤخذ بغير طوعه ولا تكون أم ولد الا بما يلزم الواطئ بالجبر ويلزم الشريك بالقضية وهذه مسألة كثر الاختلاف فيها من أصحابنا وهذا أحسن ما علمت من اختلافهم

﴿ فى الرجل يقر بالولد من زنا ﴾

(قلت) أرأيت لو أن رجلا قال زنيت بهذه الامة فجاءت بهذا الولد وهو منى فجلدته الحد مائة جلدة ثم اشترى الامة وولدها أيثبت نسبه منه و يعتق عليه فى قول مالك أم لا (قال) لا يثبت نسبه منه ولا يعتق عليه عند مالك (قلت) فان كان الولد جارية فأراد أن يطأها بعد ما أقر بما أخبرتك أيكون له أن يطأها فى قول مالك قال لا يحل له وطؤها أبدا

﴿ فى الرجل يخدم الرجل جاريته سنين ثم يطؤها السيد فتحمل ﴾

(قال) وسألته عن الرجل يخدم الرجل جاريته عشر سنين ثم يطؤها سيدها فتحمل منه (قال) ان كان له مال كانت له أم ولد وأخذ منه فى مكانها أمة تخدمه فى مثل خدمتها (قلت) له فان ماتت هذه الامة والاولى حية (قال) فلا شئ له وهو أحب قوله الى وهذا الذى أرى أن يؤخذ منه أمة اذا حملت الاولى وقد اختلف فيها فقال بعض من قال يؤخذ منه القيمة فيؤاجر له منها فان ماتت الاولى قبل أن تنفد القيمة رجع ما بقى الى السيد وان نفدت القيمة والاولى حية فلم تنقض السنون لم يرجع على سيدها بشئ وان انقضت العشر سنين وقد بقيت بقية من القيمة ردت الى السيد الذى أخدم

﴿ تم كتاب أمهات الاولاد من المدونة الكبرى ﴾

و يليه كتاب الولاء والمواريث

﴿ كتاب الولاء والمواريث ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ فى ولاء العبد يعتقه الرجل بامره أو بغير أمره ﴾

(قلت) أرأيت ان أعتقت عن رجل عبدا بامره أو بغير أمره لمن الولاء فى قول مالك (قال) قال مالك الولاء للمعتق عنه (قلت) وسواء ان كان المعتق عنه حيا أو ميتا فهو سواء وولاء هذا المعتق للذى أعتق عنه فى قول مالك (قال) نعم ألا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك سعد بن عبادة أخبرنا بذلك مالك عن عبد الرحمن بن أبى عمرة الانصارى ان أمه أرادت أن توصى ثم أخرت ذلك الى أن تصبح فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق قال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد ان أمى هلكت أينفعها أن أعتق عنها (قال) القاسم ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمى هلكت وليس لها مال أينفعها أن أعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فاعتق عنها (قال) ابن وهب قال جرير بن حازم انه سمع الحسن يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اعتق عنها وتصدق فانه سينالها وان

يفسخ وهو قول ابن القاسم فى كتاب ابن المواز والقسم الثالث أن يعقد الصرف بينهما على المناجزة فيتأخر شئ مما وقع الصرف عليه نسيانا أو غلط أو سرقة من الصرف أو ما أشبه ذلك مما يغلبان عليه أو أحدهما

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أعتقت عن عبد الرحمن بن أبي بكر رقابا كثيرة بعد موته (ابن وهب) وأخبرني عقبة بن نافع عن يحيى بن سعيد أنه قال من أعتق رقبة عن أحد فالولاء لمن كانت العتاقة عنه وان من الدليل على أن ولاءه للذي أعتق عنه وميراثه له ان السوائب الذين يعتقون سائبة لله ان ولاءهم للمسلمين وميراثهم لهم وان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقوا السوائب ولم يرثوهم وكان ولاؤهم وميراثهم للمسلمين قال ذلك ابن أبي الزناد عن أبيه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى بعض عماله أن يجعل ميراثهم في بيت مال المسلمين وان سالما أعتقته امرأة من الانصار سائبة فقتل ولم تأخذ ورثتها ميراثه وذكر ذلك سفيان بن عيينة عن أبي طوالة الانصاري وان عمر بن الخطاب قال ميراث السائبة لبيت المال ويعقل عنه المسلمون وقال أبو الزناد وربيعة وابن شهاب ميراثه لبيت المال وقال قبيصة بن ذؤيب كان الرجل ان أعتق سائبة لا ترثه وان عبد الله بن عمر أعتق سائبة فلم ترثه وقال هؤلاء يعقل عنهم المسلمون (ابن وهب) عن ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث انه قال أعتق عبد الله بن عياش رجلا يقال له العلمس سائبة وكان عبد الله بن عياش لا يقر بولائه لانه سائبة وانما معنى السائبة كانه أعتق عن المسلمين اذ كانوا يرثونه ويعقلون عنه ولو بان ولاؤه للذي أعتقه لورثه ولكان العقل على عاقلته ألا ترى ان عمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعة يجعلون عقله على بيت المال لان الميراث لهم

﴿ في ولاء العبد يعتقه الرجل عن العبد ﴾

(قلت) أرأيت ان أعتقت عبدي عن عبد رجل لمن ولاؤه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيأ ولكني أرى أن ولاءه لسيد المعتق عنه (قلت) أرأيت ان أعتق العبد المعتق عنه بعد ذلك أيجر ولاءه (قال) لا لان مالكا قال في عبد أعتق عبده باذن سيده ثم أعتقه سيده بعد ذلك انه لا يجر الولاء وذكر ابن وهب ان ابراهيم النخعي سئل عن عبد كان لقوم فاذنوا له أن يبتاع عبدا فيعتقه ثم باعوا العبد بعد ذلك فقال الولاء لمواليه الاولين الذين أذنوا له (وقال) أشهب يرجع اليه الولاء لان عقد عتقه يوم عقده ولا اذن للسيد فيه ولا رد

﴿ في ولاء العبد يعتقه سيده عن الرجل على مال ﴾

(قلت) أرأيت لو أن رجلا قال لرجل اعتق عبدك على ألف درهم اضمنها لك أيكون عليه الالف أن أعتق الرجل عبده أم لا (قال) نعم المال عليه عند مالك (قلت) ولمن الولاء (قال) للذي أعتق في قول مالك (قلت) أرأيت ان قال رجل لرجل أعتق عبدك على أن أدفع اليك كذا وكذا تنجمها علي وتعجل للعبد العتق (قال) لا بأس بذلك والمال لازم للرجل كان نقدا أو الى أجل وان كان عتق العبد الى أجل والمال حال أو الى أجل فلا خير فيه لاني سألت مالكا عن الرجل يعطي للرجل مالا على أن يدبر عبده (قال) مالك لا خير في ذلك لانه لا يدري أيتم عتق العبد أم لا (قال) ابن القاسم لان العبد لو هلك قبل الاجل الذي أعتق اليه ذهب مال هذا الرجل باطلا وكذلك الكتابة انها غير جائزة لانها من وجه الغرر لان سيد العبد ان مات العبد قبل أن يؤدي هذا الذي كاتبه من عنده جميع الكتابة ذهب مال الرجل باطلا لان العبد لم يعتق فهذا لا يجوز وانما يجوز من هذا اذا عجل السيد العتق كان الذي جعل للسيد حالا أو الى أجل فهو جائز (قال) مالك والولاء للذي أعتق وأخذ المال فكذلك قال مالك في رجل دبر عبده فأعطاه رجل مالا على أن يعجل عتقه ففعل ان ذلك جائز والمال لازم للرجل وهو جائز للسيد والولاء للسيد

فهذا يعضي الصرف فيما وقع فيه التناجز ولا ينقض باتفاق واختلف هل ينتقض فيما حصل فيه التأخير أن يجاوز النقصان مثل أن يصرف منه دنانير بدراهم فيجد من الدراهم درهما ناقصا فيقول أنا أتجاوزه ولا ينتقض

(قلت) أرأيت لو أن امرأة حرة تحت عبدي أعتقت عبدي عنها أيفسد النكاح أم لا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيأ ولا أرى أن يفسد النكاح لانها لم تملكه وانما جعلنا الولاء لها بالسنة والآثار (قلت) أرأيت ان قالت امرأة حرة تحت عبد لسيد زوجها أعتق زوجي عني بألف درهم أيفسد النكاح في قول مالك (قال) أرى أن يفسد النكاح ولم أسمع من مالك فيه شيأ لانها في هذا الباب قد اشترته حين أعطته ألف درهم على أنه حر عنها وقولها له اعتقه عني بألف درهم انما هذا اشتراؤها وولاؤه وقد قال أشهب لا يفسد النكاح لانها لم تملكه

﴿ فى ولاء العبد يعتقه الرجل على ابنه أو أخيه النصرانى ﴾

(قلت) أرأيت من أعتق عبدا عن أبيه وهو نصراني أو مسلم أو عن أخيه وهو نصراني أو مسلم (قال) قال مالك الولاء للذي أعتق عنه اذا كان المعتق عنه مسلما (قال) ابن القاسم وأرى ان أعتق عبدا مسلما عن النصراني فلا ولاء له هو لجماعة المسلمين وهو بمنزلة النصراني يعتق المسلم ان كان المعتق مسلما فان كان المعتق نصرانيا فولاؤه لابيه ان أسلم أبوه

﴿ فى ولاء العبد النصرانى يعتقه النصرانى ثم يسلم بعد عتقه ﴾

(قلت) أرأيت لو أن نصرانيا أعتق عبدا له نصرانيا فأسلم العبد بعدما أعتق وللسيد ورثة مسلمون أيكون ولاء هذا العبد المعتق حين أسلم لورثة هذا النصراني اذا كانوا مسلمين وان كان النصراني الذي أعتق حيا أو ميتا (قال) نعم لانه كان الولاء له اذا كان نصرانيا فلما أسلم العبد المعتق لم يرثه سيده من قبل أنه لا يرث المسلم النصراني فان مات العبد المعتق وسيده على نصرانيته وللسيد ورثة أحرار مسلمون رجال فميراث المولى الذي أسلم لهم دون النصراني الذي أعتق والنصراني في هذا الحال بمنزلة الميت لا يحجب ورثته عن أن يرثوا ماله ولا يرث هو وكل من لا يرث فلا يحجب عند مالك (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) فان أسلم السيد رجع اليه ولاء مولاه (قال) نعم (قلت) أرأيت لو أن نصرانيا أعتق عبدا له نصرانيا وللسيد أب مسلم أو أخ مسلم أو ابن مسلم أو عم مسلم أو رجل من عصبته مسلم أو ابن ابن مسلم فأسلم العبد المعتق ثم مات عن مال أيكون ميراثه لقرابة سيده هؤلاء المسلمين أم لا في قول مالك (قال) نعم ميراثه لمن ذكرت والولاء بمنزلة النسب ألا ترى أن هذا النصراني لو كان له ابن مسلم فمات ووالده نصراني ولوالده عصبة مسلمون ان ميراث الابن لعصبة أبيه المسلمين فكذلك ولاء مواليه (قلت) أرأيت لو أن نصرانيا من بني تغلب أعتق عبيدا له نصارى ثم أسلموا بعد ذلك فهلكوا عن مال من يرثهم (قال) عصبة سيدهم ان كانوا مسلمين يعرفون (قلت) وما جنوا بعد اسلامهم هؤلاء الموالي فعقل ذلك على بني تغلب (فقال) نعم (قلت) أرأيت لو أن رجلا من العرب نصرانيا أعتق عبدا له والعبد نصراني ثم أسلم العبد بعد ذلك أيكون ولاؤه لجميع المسلمين أم لقوم هذا العربي النصراني (قال) بل ولاؤه لقوم هذا العربي النصراني ولا يكون لجميع المسلمين وهو مثل النسب (قلت) أرأيت لو أن نصرانيا أعتق عبدا له الى أجل من الآجال وأسلم العبد قبل محل الاجل (قال) أرى ذلك مثل تدبير النصراني وكتابته أن العبد اذا أسلم يؤاجر المدبر وتباع كتابة المكاتب فكذلك المعتق الى أجل هو أثبت انه يؤاجر فان مضى الاجل كان حرا (قلت) ولمن ولاؤه (قال) للمسلمين مادام سيده على نصرانيته (قلت) فان أسلم

من الصرف شئ على قولين أحدهما قول ابن القاسم ان ذلك لا يجوز وينتقض من الصرف صرف دينار واحد الا أن يكون العدد الذي نقص أكثر من صرف دينار ين كذا أبدا على هذا المثال والترتيب والثاني

النصراني

النصرانى أيرجع اليه الولاء (قال) نعم (قلت) ولم رددت اليه الولاء والعتق حين وقع والعبد مسلم فلم لاتجعل ولاءه لجميع المسلمين ولاترده الى النصرانى بعد ذلك (قال) لان حرمته انما تمت له اليوم بما عقد له قبل اليوم ألا ترى لو أن عبدا أعتق عبد اله بغير اذن سيده ثم أعتقه سيده وهو لايعلم بما صنع عبده لزم العبد عتق عبده بما صنع وولاؤه يرجع اليه ليس لسيده منه شئ (قلت) ولايشبه عبد العبد هذا اما هنا لان عبد العبد قد تمت حرمته حين أعتقه العبد الاسفل (قال) لا من قبل ان حرمته لم تكن تامة الا من بعد ما أعتق السيد عبده الاعلى فهنا لك تمت حرمة العبد الاسفل وهذا قول مالك فهذا يدلك على جميع مسائلك انما تنظر فى هذا كله الى عقد العتق يوم وقع فان كان المعتق نصرانيا أو سيده نصرانى فأسلم العبد بعد ذلك فان سيده ان أسلم رجع اليه ولاؤه وان كان يوم عقد له العتق كان العبد مسلما قبل له عتقه أو أعتقه الى أجل فأسلم السيد قبل مضى الاجل فانه لاشئ له من ولائه انما ينظر فى هذا الى عقد العتق يوم عقده السيد كان العتق الى أجل أو بتا فان كان العبد يومئذ مسلما والسيد نصرانى لم يسلم فلا شئ للسيد من الولاء فان كان العبد نصرانيا يومئذ والسيد نصرانى يومئذ فأسلم العبد وأسلم السيد النصرانى فان الولاء يرجع اليه

﴿ فى ولاء أم ولد النصرانى تسلم ﴾

(قلت) أرأيت أم ولد الذمى ان أسلمت فأعتقت عليه فى قول مالك لمن يكون ولاؤها (قال) لجميع المسلمين (قلت) أرأيت ان أسلم سيدها بعد ذلك هل يرجع اليه ولاؤها (قال) نعم لان مالكا قال فى مكاتب الذمى اذا أسلم فأدى كتابته ان ولاءه للمسلمين فان أسلم سيده بعد ذلك رجع اليه ولاؤه لانه عقد كتابته وهو على دينه فكذلك أم الولد

﴿ فى ولاء العبد المسلم يعتقه النصرانى ﴾

(قلت) أرأيت عبد النصرانى اذا أسلم فأعتقه سيده لمن ولاؤه فى قول مالك (قال) لجميع المسلمين (قلت) فان أسلم السيد بعد ذلك أيرجع اليه ولاؤه أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لايرجع اليه ولاؤه (قلت) فما فرق ما بين هذا وبين مكاتبه وأم ولده فى قول مالك وقد قال مالك فى أم ولده ومكاتبه انه ان أسلم رجع اليه ولاؤه (قال) لان العتق قد كان وجب فى أم ولده وفى مكاتبه فى حال نصرانيتهما وهذا العبد الذى أسلم فأعتقه بعد اسلامه لم تجب فيه حرية الا بعد اسلامه فلم يجب للنصرانى فيه ولاء فى حال نصرانيته وانما وجب الولاء فيه لهذا النصرانى بعد اسلام العبد لانه انما أعتقه بعد اسلامه فلا يثبت لهذا النصرانى فيه ولاء وولاؤه لجميع المسلمين ولايرجع اليه ولاؤه بعد ذلك ان أسلم (قلت) فلو أن نصرانيا له عبد نصرانى فأسلم العبد أو اشترى عبدا مسلما فأعتقه وللنصرانى الذى أعتق ورثة مسلمون أحرار رجال أيكون لهم من ولاء هذا العبد الذى أعتقه هذا النصرانى شئ أم لا (قال) قال مالك لايكون لهم من الولاء شئ والولاء لجميع المسلمين (قال) وقال مالك وان أسلم النصرانى الذى أعتق لم يكن له من ولائه قليل ولا كثير ولم يرجع اليه الولاء والولاء اذا وقع ثبت لمن وقع له الولاء يوم وقع العتق بمنزلة النسب ولايزول بعد ذلك كما لايزول النسب وأما ما ذكرت من ورثته المسلمين فلا شئ لهم من هذا الولاء لانه لم يثبت لصاحبهم الذى أعتقه فلذلك لايكون لهم الولاء (قلت) أرأيت لو أن رجلا من العرب من بنى تغلب وهو نصرانى أعتق عبدا له والعبد مسلم أيكون ولاؤه لبنى تغلب أم لجماعة المسلمين فى قول مالك (قال) قال مالك ولاؤه لجماعة المسلمين ألا ترى ان ولد هذا التغلبى النصرانى لو كانوا

قول أشهب ان الصرف يجوز ولا ينتقض منه شئ ان تجاوز النقصان كالدانق ان رضى به وقد روى عن ابن القاسم مثل قول أشهب فى النقصان اليسير كالدانق والدانقين وقاله أصبغ فى الدرهم من الالف درهم وذلك

مسلمين فأعتق الابن وهو نصراني عبيد الله من المسلمين ان ولاء العبيد لجماعة المسلمين ولا يكون ولاؤهم لولده فولده أقرب اليه من عصبته فهذا ولده لاشئ لهم من هذا الولاء فالعصبة في هذا أحرى أن لا يكون لهم هذا الولاء

﴿ في ولاء مدبر النصراني يسلم ﴾

(قلت) فمدبر الذمي اذا أسلم (قال) قال مالك يؤاجر وتكون الاجرة للسيد ولا يترك يخدم النصراني فان مات النصراني على نصرانيته وله مال يخرج هذا المدبر من ثلثه عتق عليه وان لم يكن له مال يخرج من ثلثه عتق عليه مبلغ ثلثه ورق من المدبر ما بقي فان كان ورثة النصراني نصارى بيع عليهم مارق من المدبر وان لم يكن له ورثة من النصارى فمارق من هذا المدبر فهو لجميع المسلمين وهذا قول مالك (قلت) فان كان ورثة هذا النصراني مسلمين أيكون لهم ولاؤه (قال) نعم لهم الولاء لان الاب قد ثبت له الولاء بالتدبير الذي كان في النصرانية

﴿ ولاء العبد يعتقه العبد باذن سيده أو بغير اذنه ﴾

(قال) وقال مالك انما أعتق العبد باذن سيده فولاؤه لسيده ولا يرجع الى العبد وان أعتق العبد فهو مخالف للمكاتب في هذا وما أعتق العبد من عبيده مما لم يؤذن له فيه سيده فلم يعلم به حتى عتق العبد جاز عتقه وولاؤه للعبد دون السيد (قال) ابن القاسم وذلك لان العبد حين أعتقه سيده تبعه ماله فحين تبعه ماله جاز عليه عتق عبده الذي كان أعتقه لان سيده لم يكن رده قبل ذلك في الرق وأعتقه حين أعتقه ولم يستثن ماله فجاز عتق العبد في عبده الاول ولو استثنى السيد مال عبده فسخ عتق العبد الذي كان أعتق بغير أمر سيده ورد رقيقا الى السيد لان السيد قد استثناه ولان السيد كان له أن يرده اذا علم بذلك قبل أن يعتق عبده (قلت) وهذا كله قول مالك (قال) نعم (قلت) وكان مالك يجيز عتق العبد ان أعتق عبده باذن سيده (قال) نعم (قلت) وكان مالك يجيز عتقه اذا أعتقه بغير اذن السيد ثم أعتق السيد العبد الاعلى قبل أن يعلم بعتق العبد الثاني (قال) نعم كما فسرت لك

﴿ في ولاء العبد المسلم يكاتبه النصراني ﴾

(قلت) أرأيت النصراني اذا كاتب عبده والعبد مسلم ثم أسلم السيد قبل أداء الكتابة (قال) فان ولاء المكاتب اذا أدى لجميع المسلمين ولا يرجع الى السيد ولاؤه وانما ينظر اليه يوم عقد له العتق ولا ينظر الى العتق يوم وقع ألا ترى لو أن نصرانيا كاتب نصرانيا ثم أسلم العبد بيعت كتابته فاذا أدى أعتق وكان ولاؤه للنصراني اذا أسلم (قلت) لم نظرت الى حاله يوم عقد له العتق ولا تنظر الى حاله يوم وقع العتق (قال) لانه حين عقد له ما عقد صار لا يستطيع رده ووجب له وانما ينظر الى حالته تلك يوم وجب ولا ينظر الى ما بعد ذلك (قلت) وهذا قول مالك (قال) هذا يدلك على ما أخبرتك من عتق النصراني وتدبيره وكتابته العبد النصراني قبل أن يسلم العبد ثم أسلم العبد

﴿ في ولاء العبد النصراني يكاتبه المسلم ﴾

(قلت) أرأيت عبدا نصرانيا لمسلم كاتبه فاشترى هذا العبد النصراني عبدا نصرانيا فكاتبه فأسلم المكاتب الاسفل فلم تبع كتابته وجهل ذلك حتى أديا جميعا فعتقا لمن ولاء هذا النصراني المكاتب الاعلى في قول مالك

لان المواز ين قد تختلف في مثل هذا المقدار وما تختلف عليه المواز ين لا اختلاف عندي في جواز تجاوزه فليس ما روي عن ابن القاسم في هذا اختلافا من قوله وانما المعنى في ذلك أن الدانق والدانقين مرة روي أن

(قال)

(قال) لسيده هو ميراثه لجميع المسلمين فان أسلم كان ميراثه لسيده وكذلك قال لى مالك (قلت) فلمن ولاء مكاتبه الاسفل وقد أدى للنصرانى (قال) لمولى النصرانى (قلت) فان ولد لهذا النصرانى أولاد فاسلموا بعد أداء كتابته فهلكوا عن مال من يرثهم (قال) مولى النصرانى الذى كاتبه (قلت) وكذلك لو أعتق النصرانى عبيدا مسلمين بعدما أدى كتابته وهلكوا عن مال لمن ولاؤهم (قال) لجماعة المسلمين لان ولاءهم لم يثبت لهذا النصرانى حين أعتقهم فلذلك لا يكون ذلك لمولى النصرانى أيضا (قلت) ولم جعلت له ولاء مكاتب مكاتبه اذا أسلم وولاء ولده ان أسلموا وهو لا يرث ولده الذين ولدهم ولا الذين كاتب لانه نصرانى (قال) انما منعته ميراث هذا النصرانى لاختلاف الدينين لا لغير ذلك ألا ترى ان هذا النصرانى نفسه ان أسلم كان السيد الذى كاتبه هو وارثه دون المسلمين فكذلك أولاده الذين هم على الاسلام هو وارثهم وكذلك مواليه الذين أسلموا بعد العتق هو وارثهم لانه مولاهم وهو مولى مولاهم أيضا ألا ترى أنه لا يرث مسلم نصرانيا (قلت) فلم قلت فى عبيد النصرانى اذا أعتقهم وهم على الاسلام ان ولاءهم لجميع المسلمين ولا يكون ولاؤهم لسيدهم ان أسلم ولا لسيد النصرانى (قال) لانه حين أعتقهم ثبت ولاؤهم لجميع المسلمين فلا يرجع الولاء بعد ذلك الى أحد من الناس ألا ترى ان هذا النصرانى الذى أعتقهم لو أسلم وكان له ولد مسلمون لم يرجع اليه ولا اليهم ولاؤهم فكذلك موالى النصرانى هو بمنزلته كل من كان لا يرجع الى النصرانى من الولاء اذا أسلم النصرانى فليس لسيده من ذلك الولاء شئ وكل ولاء اذا أسلم النصرانى يرجع اليه ذلك الولاء فهو مادام النصرانى فى حال نصرانيته لسيد النصرانى الذى أعتق النصرانى (قال) وقال مالك لو أن نصرانيا أعتق عبده نصرانيا ثم أسلم المعتق وللسيد ولد مسلمون ورثوا مولى أبيهم فكذلك اذا أعتق المسلم عبدا نصرانيا فولد له ولد فأسلموا ثم ماتوا أو كان له ولد نصرانى فأسلموا ورثهم مولى أبيهم النصرانى لانه لو كان للنصرانى الذى أعتق أولاد على الاسلام ورثوا مواليه الذين أسلموا بعد العتق فكذلك مواليه فى هذا بمنزلة واحدة

﴿ فى ولاء ولد الامة تعتق وهى حامل به وأبوه حر ﴾

(قلت) أرأيت لو أن رجلا أعتق أمة له وهى حامل وأبوه حر لمن ولاء هذا الولد الذى فى بطنها فى قول مالك (قال) للمولى الذى أعتق الام لان ما فى بطنها قد أصابه الرق (قلت) أرأيت لو أن رجلا أعتق أمة له وهى حامل من زوج حر فولدت ولدا لمن ولاء هذا الولد فى قول مالك (قال) للمولى الذى أعتقها (ابن وهب) قال أخبرنى محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح فى حر تزوج أمة فأعتق ما فى بطنها قال ولاؤه لمن أعتقه وميراثه لابيه قال وأخبرنى يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد انه قال فى عبد وامرأته أمة لهما ولد فعتق قبل أبيه ثم أعتقت أمه قال فان أبويه يرثانه ما بقيا فاذا هلك أبواه صار ولاؤه الى من أعتقه ولا يجر الوالد ولاء ولده وقاله ابن شهاب وقال وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله

﴿ فى ولاء العبد تدبره أم الولد أو تعتقه باذن سيدها أو بغير اذنه ﴾

(قلت) أرأيت أم الولد أيجوز عتقها عبدها أو تدبيرها أو كتابتها (قال) لا يجوز ذلك عند مالك (قلت) فان لم يعلم السيد بذلك حتى أعتقها أو مات عنها قال سبيلها على ما وصفت لك فى عتق العبد ان أذن لها السيد كان الولاء للسيد ولم يرجع اليها وان لم يأذن لها السيد كان الولاء لها (قلت) فالمكاتب اذا أذن له السيد فى عتق عبده فاعتقه ثم أعتق المكاتب أيرجع ولاؤه الى المكاتب فى قول مالك (قال نعم) قال سحنون قد قيل لا يجوز للمكاتب أن

المواز بن يختلف عليه فأجاز التجاوز عنه ومرة روى أن الموازين لا تختلف عليه فلم يجز التجاوز عنه

﴿وصل﴾ وأما ان أراد أن يرجع بالنقصان فيأخذه فلا يجوز الا على مذهب من أجاز البدل فى الصرف

يملك نفسه وان أذن له سيده فانه ليس له أن يرق نفسه فهو اذا أعتق عبده هذا أعان على نفسه وارقاقها
وقد أخبرني أيضا ابن نافع عن مالك في العبيد يكاتبون كتابة واحدة فيأذنون للسيد بعتق أحدهم ممن له القوة على أداء الكتابة والسعاية ان ذلك لا يجوز لانهم يريدون يرقون أنفسهم ولا يتركون على ذلك ولا على أن يعجزوا أنفسهم ولهم القوة (قلت) لابن القاسم فما فرق بينها وبين المكاتب (قال) لان المكاتب لم يكن للسيد أن ينزع ماله وأم الولد كان له أن ينزع مالها فلذلك كان ما وصفت لك في عتقها

﴿في ولاء عبيد أهل الحرب يسلمون بعدما أعتقهم ساداتهم ثم يسلم ساداتهم بعد ذلك﴾

(قلت) أرأيت لو أن قوما من أهل الحرب أعتقوا عبيدا لهم ثم ان العبيد خرجوا الينا فأسلموا ثم خرج ساداتهم بعد ذلك فأسلموا أيرجع اليهم ولاؤهم أم لا في قول مالك (قال) قال مالك الولاء ههنا بمنزلة النسب اذا قامت البينة على عتقهم اياهم مثل أهل حصن أسلموا جميعا ثم شهد بعضهم لبعض بعتق هؤلاء أو كان في أيديهم قوم من المسلمين أسارى أو تجار فشهدوا على عتقهم اياهم رجع اليهم الولاء بمنزلة النسب اذا ثبتت البينة على النسب ألحقته بنسبه فكذلك الولاء (قلت) وهذا قول مالك (قال) كذلك قال مالك في النسب والولاء بمنزلة النسب ههنا

﴿في ولاء عبيد أهل الحرب اذا خرجوا الينا فأسلموا﴾

(قال) ابن القاسم بلغني ان مالكا قال في عبيد أهل الحرب اذا أسلموا وخرجوا الينا مسلمين ثم ان ساداتهم أسلموا وخرجوا الينا بعدهم مسلمين قال العبيد أحرار ولا يردون في الرق قال وبلغني عن مالك انه قال ولاؤهم لاهل الاسلام ولا يرجع الى ساداتهم (قلت) أرأيت لو أن عبيدا من عبيد أهل الحرب خرجوا الينا فأسلموا ثم قدم ساداتهم بعد ذلك فأسلموا (قال) قد ثبت ولاء العبيد لاهل الاسلام فلا يرجع الى ساداتهم الولاء أبدا في قول مالك ان ولاءهم حين أسلموا ثبت لاهل الاسلام كلهم (قلت) فلم رددت الولاء في المسألة الاولى قال لان المسألة الاولى قد كانوا أعتقوهم ببينة ثبتت قبل اسلام العبيد فلما أسلموا رجع اليهم الولاء لانهم هم أعتقوهم وفي هذه المسألة انما أعتق العبيد الاسلام ولم يعتقهم ساداتهم فلذلك لا يرجع اليهم الولاء

﴿في ولاء العبد النصراني يعتقه النصراني فيسلم المعتق ويهرب السيد الى دار الحرب فيسبيه المسلمون﴾

(قلت) أرأيت لو أن رجلا من النصارى من أهل الذمة أعتق عبيدا له وهم نصارى ثم أسلم العبيد الذين أعتق فهرب السيد الى دار الحرب ونقض العهد ثم ظهر عليه أهل الاسلام بعد ذلك فسبوه ثم أسلم أيرجع اليه ولاء عبيده الذين أعتق وهو عبد الا انه قد أسلم (قال) نعم يرجع اليه ولاء عبيده حين أسلم ولا يرثهم الآن يعتق (قلت) فهل يرث هؤلاء الموالي سيده الذي هو له مادام العبد في الرق قال لا (قلت) ولا يشبه هذا مكاتب المكاتب اذا أدى المكاتب الثاني كتابته قبل الاول ثم مات على مال (قال) نعم لا يشبهه لان مكاتب المكاتب انما كاتبه المكاتب الاعلى وهو مكاتب لسيده وهؤلاء أعتقهم هذا العبد يوم أعتقهم وهو حر الآن الرق مسه بعد ذلك (قلت) فان أعتق السيد هذا العبد أيكون ولاؤهم لهذا العبد المعتق قال نعم (قلت) ويجر ولاءهم الى سيده الذي أعتقه قال لا (قلت) لم قال لان ولاءهم حين أعتقهم السيد لو أن سيدهم أسلم وهو عبد كان ولاؤهم لجميع المسلمين وان لم يسلم أيضا فهو لجميع المسلمين فهو في الحالين جميعا لجميع المسلمين فلا ينتقل ذلك عن المسلمين بالرق الذي أصابه ولكنه ان أعتق هو نفسه فهم مواليه لانه هو أعتقهم ولا يجر

وروى أن العلبة على التأخير فيه بالنسيان والغلط والرقه والتدليس وما أشبه ذلك لا يبطل الصرف ولا يفسده فان وجد فيما صرفه فيه الافتراق زائفا بدله وان وجد ناقصا أخذه وان استحق منه شئ أخذ عوضه وهذا كله

ولاءهم

من أهل الحرب على موالي أبيه ولا ينقلهم عن أهل الاسلام قال وكذلك ولده الذين أسلموا قبل أن يؤسر انه لا يجر ولاءهم لان ولاءهم قد ثبت لجميع المسلمين ولكن ما أعتق بعد عتق السيد اياه أو ولد له بعد ذلك في حال الرق من ولد فان ولاء هؤلاء للسيد الذي أعتق العبد

﴿في ولاء العبد النصراني يعتقه النصراني فيسلم المعتق ويهرب السيد الى دار الحرب فيسبيه المسلمون فيصير في سهمان عبده فيعتقه﴾

(قلت) أرأيت لو أن نصرانيا أعتق عبد اله فأسلم العبد المعتق وهرب السيد نصرانيا ناقضا للعهد الى دار الشرك فسبي بعد ذلك فصار في سهمان عبده الذي أعتق فاعتقه بعد ذلك وأسلم أيكون ولاء كل منهما لصاحبه (قال) نعم لان الولاء بمنزلة النسب فقد كان ولاء هذا العبد المعتق للنصراني الذي هرب ثم سبي فصار له رقيقا فأعتقه فاسلم فصار ولاؤه للعبد المعتق فقد صار ولاء كل واحد منهما لصاحبه مثل النسب يرث كل واحد منهما صاحبه ان هلك عن مال (قال) والولاء انما هو نسب من الانساب وكذلك سمعت مالكا يقول الولاء نسب ثابت

﴿في ولاء العبد يبتاعه الرجل ثم يشهد مشتريه على بائعه بعتقه﴾

(قلت) أرأيت لو أن رجلا اشترى عبدا من رجل فشهد هذا المشتري ان البائع كان قد أعتقه والبائع منكر (قال) قال مالك لو أن رجلا شهد على رجل بانه أعتق عبد اله أو على أبيه بعد موته انه أعتق عبد اله في وصيته فصار العبد اليه في قسمه أو اشترى الشاهد العبد انه يعتق عليه (قلت) ولمن ولاؤه (قال) للذي زعم هذا أنه أعتقه (قلت) أتحفظه عن مالك (قال) لا وانما قال لي مالك انه يعتق عليه وأما الولاء فهو رأيي (قلت) أرأيت ان اشترى رجل أمة من رجل فأقر انها قد كانت ولدت من سيدها الذي باعها (قال) سمعت مالكا يقول من اشترى عبدا وأقر انه حر فانه يعتق عليه فأرى أم الولد اذا أقر لها رجل بانها أم ولد لبائعها وقد اشتراها الذي أقر انها بهذه المنزلة انه يؤخذ باقراره الا أني لا أرى أن تعتق عليه الساعة حتى يموت سيدها لاني أخاف أن يقر سيدها بما قال هذا المشتري فتصير أم ولد له ولا أرى للذي اشتراها عليها سبيلا (قلت) أرأيت ان أقررت أني بعت عبدي هذا من فلان وان فلانا أعتقه وفلان يجحد ذلك (قال) أراه حرا لان مالكا قال في رجل شهد على رجل بعتق عبده فردت شهادته ثم اشتراه بعد ذلك (قال) يعتق عليه بقضاء (قلت) ولمن ولاؤه قال للذي شهد له انه أعتقه (قال) أشهب لا يعتق عليه الا أن يقر بعد ما اشتراه بان سيده قد كان أعتقه فان ولاءه للذي أعتق عليه وليس للاول من ولائه شيء فأما الولاء فليس قول أشهب الا انه قول كثير من أصحابنا

﴿في ولاء العبد يدبره المكاتب أو يعتقه باذن سيده أو بغير اذن سيده﴾

(قلت) أرأيت المكاتب اذا دبر عبده أيجوز أم لا (قال) ان علم بذلك السيد فرد تدبيره بطل التدبير وان لم يعلم بذلك حتى أدى الكتابة وعتق كان العبد مدبرا (قلت) وكذلك لو دبر عبد عبد اله كان بهذه المنزلة (قال) نعم هو مثل الذي أخبرتك من عتق العبد (قلت) أرأيت المكاتب أيجوز عتقه أم لا في قول مالك (قال) لا يجوز عتقه عند مالك (قلت) أرأيت ان أعتق المكاتب عبد اله فلم يعلم سيده بما صنع من ذلك حتى أدى كتابته وعتق أينفذ عتق عبده ذلك أم لا (قال) قال مالك اذا لم يعلم سيده حتى يؤدي كتابته فان عتق ذلك العبد جائز وليس له أن يرده (قلت) وكذلك صدقته ماله ان علم بذلك السيد كان له أن يرده (قال) نعم كذلك (قال) مالك قال وما رد السيد من ذلك من عتق أو صدقة ثم عتق المكاتب لم يلزم المكاتب ذلك الا أن يشاء (قلت) وهذا

على مذهبهم في المجلس ما لم يفترقا على معرفة ذلك فان قال قائل فاذا كان الأخير على وجه الغلبة يبطل الصرف عند مالك ولا يجوز أن يتجاوز النقصان فكيف يجوز أن يتجاوز الزائف وهو كالناقص اذا لم يصارفه الا على

[illegible] أدى كتابته لمن جعل ولاء ذلك العبد المعتق (قال) قال مالك ولا ل‍لمكاتب (قال) قال مالك وان أعتق المكاتب أيضا عبده باذن سيده ثم عتق المكاتب فان الولاء يرجع اليه اذا عتق

﴿ فى ولاء العبد يعتقه المكاتب عن غيره على مال ﴾

(قلت) أرأيت ان أعتق المكاتب عبده على مال أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك اذا أعتقه على مال يدفعه اليه من غير مال هو للعبد فذلك جائز اذا كان على وجه النظر لنفسه وان كان انما أعتقه على مال للعبد يأخذه منه فان ذلك لا يجوز لان هذا انما أعتق عبده وأخذ منه مالا كان له فلا يجوز له هذا العتق لان المكاتب لو أعتق عبده بغير اذن سيده لم يجز لان مالكا قال فى المكاتب اذا كاتب عبده على وجه النظر لنفسه فان ذلك جائز وكذلك عتقه اياه على مال يأخذه منه من غير ماله (قلت) أرأيت لو أن رجلا أتى الى مكاتب أو الى عبد مأذون له فى التجارة فقال اعتق عبدك هذا عنى ولك ألف درهم ففعل أيجوز العتق فى قول مالك (قال) قال مالك بيعهما جائز فأرى هذا بيعا وأراه جائزا (قلت) أرأيت لو أن مكاتبا أتاه رجل فقال اعتق عبدك هذا أيها المكاتب على ألف درهم ولم يقل عنى أيجوز هذا العتق أم لا (قال) العتق جائز اذا كانت الالف ثمنا للعبد أو أكثر من ثمنه (قلت) ولمن الولاء (قال) للمكاتب ان أدى فعتق كان الولاء له وان عجز المكاتب كان الولاء لسيد المكاتب ولا يكون للذى أعطى الالف من الولاء قليل ولا كثير ويلزمه الالف الدرهم (قلت) ولم جعلت الالف درهم لازمة له ولم تجعل له من الولاء شيأ (قال) ألا ترى لو أن رجلا أتى الى رجل فقال اعتق عبدك ولم يقل عنى على ألف درهم فأعتقه ان الالف لازمة له وان الولاء للذى أعتق لانه لم يقل عنى فكذلك المكاتب هو فى ذلك بمنزلة الحر لان المكاتب لو كاتب عبده على وجه النظر جازت الكتابة وان كره ذلك السيد فان أدى المكاتب كتابته كان له ولاء مكاتبه الذى كاتب وان عجز كان ولاء مكاتبه لسيده وهذا الآخر قول مالك وما قبله رأيى

﴿ فى ولاء العبد النصرانى يعتقه المسلم فيهرب الى دار الحرب ثم يسبيه المسلمون فيصير فى سهمان رجل فيعتقه ﴾

(قلت) أرأيت النصرانى اذا أعتقه رجل من المسلمين فهرب النصرانى الى دار الشرك فسبى بعد ذلك أيكون رقيقا فى قول مالك (قال) نعم يكون رقيقا لانه كل من نصب الحرب على أهل الاسلام ممن لم يكن على دين الاسلام فهو فىء (قلت) فان سبى بعد ذلك فاعتقه الذى صار فى سهمانه لمن يكون ولاؤه أللاول أو للثانى (قال) لم أسمع فيه شيأ وأرى ولاءه للثانى (قلت) فان كان قبل أن يلحق بدار الشرك حرا انما الاهل الاسلام كان أعتق عبيدا له نصارى فى بلد المسلمين قبل لحاقه فلحق بعد ما أعتقهم أو كان تزوج بنصرانية حرة فولدت له أولادا ثم أسلموا لمن يكون ولاء مواليه أولئك وولاء ولده أيكون ذلك للمولى الثانى أو للمولى الاول (قال) أراه للمولى الاول ولا يكون للمولى الثانى من ذلك الولاء شئ لان ذلك الولاء قد ثبت لمولاه الاول قبل أن يلحق النصرانى بدار الحرب فلا ينتقض ذلك الولاء بلحوقه الى دار الحرب لان الولاء ثبت وانما ينتقض ولاؤه نفسه لانه قد عاد الى الرق وليس ذلك الولاء مما يجره اذا وقع فى الرق ثانية فاعتق لان مواليه أولئك أعتقهم وهو حر وولده أولئك ولدوا وهو حر فثبت ولاؤهم للمولى الاول وانما يجر الولاء اذا كان عبدا فتزوج حرة فما ولدته فى

جياد فقبض الزائف كلا قبض فالجواب أن الدنانير والدراهم فى الصرف على مذهب مالك وجمهور أصحابه ان عينت تعينت وان لم تعين فانها تتعين اما بالقبض واما بالمفارقة ولذلك جاز الرضا بالزيوف لو وقع الصرف عليها

حال

حال العبودية فهو يجر ولاءهم اذا أعتق وان تداولته موال وكانت امرأته هذه تلد منه وهو فى ملك أقوام شتى يتداولونه فاشتراه رجل فاعتقه فهذا يجر ولاء أولاده كلهم الذين ولدوا المؤمن بهذه الحرة لانهم ولدوا له وهو فى حال الرق وما ولد له فى حال الحرية أو أعتقهم ثم مسه الرق بعد ذلك فانه لا يجر ولاءهم لان ولاءهم قد ثبت للمولى الاول

﴿ فى ولاء العبد يشتريه أخوه أو ابنه أو أبوه فيعتق عليهم ﴾

(قلت) أرأيت لو أنى اشتريت أخى فعتق على أيكون لى ولاؤه (قال) نعم لك ولاؤه عند مالك (قلت) وكذلك لو أن امرأة اشترت والدها فعتق عليها أيكون مولاها (قال) نعم (قال) وقال مالك لو أن امرأتين اشترتا أباهما فعتق عليهما فهلك فانهما يرثان الثلثين بالنسب والثلث بالولاء اذا لم يكن ثم وارث غيرهما

﴿ فى ولاء ولد المكاتبة من المكاتب وولد المدبرة من المدبر ﴾

(قلت) أرأيت لو أن مكاتبا لرجل تزوج مكاتبة لرجل آخر فولدت أولادا فى كتابتها ثم أدى الاب والام الكتابة فاعتقا واعتق الولد لمن ولاء الولد فى قول مالك (قال) لموالى الام لانهم انما اعتقوا بعتق أمهم وانما كانوا فى كتابة الام وكذلك المدبر لو تزوج مدبرة لغيره مولاه فولدت له أولادا كانوا على تدبير أمهم يعتقون بعتقها ويرقون برقها وكذلك ولد المكاتبة ويكون ولاء ولد المدبرة وولاء ولد المكاتبة لموالى الام وهذا قول مالك (قلت) أرأيت لو أن مكاتبة تحت حر أو تحت مكاتب حملت فى حال كتابتها فادت وهى حامل به ثم وضعته بعد ما أدت لمن ولاء هذا الولد (قال) ولاؤه لسيد الامة لانه قد مسه الرق حين كانت به حاملا وهى مكاتبة لانها ان وضعته قبل أن تؤدى كتابتها فهو معها فى كتابتها وان وضعته بعد أداء الكتابة فقد مسه الرق اذ هو فى بطنها ألا ترى لو أن رجلا أعتق أمته وهى حامل فوضعته بعدما عتقت ووالده عبد ثم عتق ان هذا الولد مولى لموالى الامة لان الرق قد مسه ولا يجر الاب ولاءه وهذا قول مالك فى هذا الآخر

﴿ فى ولاء الحربى يسلم ﴾

(قلت) أرأيت لو أن امرأة من أهل الحرب قدمت بامان فاسلمت لمن ولاؤها فى قول مالك (قال) لجميع المسلمين (قلت) فان سبى والدها بعد ذلك فاعتق وأسلم أيجر ولاءها فى قول مالك أم لا (قال) نعم وما سمعت من مالك فيها شيأ (قلت) ولم قلت فى هذه انه يجر ولاءها وقلت فى المسألة الاولى اذا لحق بدار الحرب فسبى ثم أعتق انه لا يجر ولاء ولده الذين ولدوا فى حال حريته (قال) أولاده الذين ولدوا قبل أن يلحق بدار الحرب قد ثبت ولاؤهم لمن كان له الرق فى أبيهم فاعتقه فيجر ولاء ولده بعتقه اياه فهذا ولاء قد ثبت لرجل بعتق أبيهم وأما التى أسلمت فلم يثبت ولاؤها لاحد من عتق من أعتقها أو من قبل عتق أبيها ولم يمسها رق قط فلما أعتق هذا أباها بعد ما سبى صار ولاؤها له الذى أعتق أباها لانه لم يستحق أحد من الناس ولاءها من قبل الرق فلم يستحق أحد من الناس ولاءها برق كان له فى أبيها أو فى جدها (قلت) أليس قد قلت ان العبد النصرانى اذا أعتقه رجل فولد له أولاد من حرة نصرانية فاسلموا ثم لحق النصرانى بدار الحرب فسبى ثم صار فى سهمان رجل فاعتقه أنه لا يجر ولاءهم ولا يجر من الولاء الاول الاكل ولد كان له فى حال عبوديته (قال) انما قلت لك هذا فى كل ولد قد استحق ولاءهم مولى أبيهم انه ان رجع فى الرق ثم عتق لم ينتقل ولاء ولده عن مواليهم الذين ثبت لهم الولاء وانما هذه البنت التى أسلمت قبل أبيها ثم سبى أبوها ثم أسلم بعد ذلك فانه يجر ولاءها لانه ليس لاحد عليها نعمة عتق ولم يكن لاحد على أبيها نعمة عتق قبل هذا العتق الذى حدث فيه فلذلك جر ولاءها

بتعينها بأحد الوجهين وعلى هذا يأتى اختلافهم اذا استحقت الدراهم ساعة صارفه هل يلزمه أن يعطيه ما كان

(قلت) أرأيت مكاتبا مات وترك أولادا حدثوا فى الكتابة وأولادا من امرأة أخرى حرة وترك وفاء بالكتابة فأدى عنه ولده الذين حدثوا فى الكتابة كتابته أيجر العبد ولاء ولده الاحرار الذين من الحرة (قال) لا يجر ولاءهم لان مالكا قال اذا مات وعليه شئ من كتابته فان ترك ولدا حدثوا فى الكتابة وما لا فيه وفاء لكتابته فانما مات عبدا فهو لا يجر الولاء فى مسألتك ولا يجر اليه الولد الذين حدثوا فى الكتابة ولا اخوتهم (قلت) أرأيت مكاتبا هلك وله ولد حدثوا فى الكتابة وولد أحرار من امرأة حرة وترك مالا فيه وفاء بكتابته فأدى عنهم وخرج ولده أحرارا ولم يترك مالا يعتقون فيه فسعوا فأدوا المن ولاء ولده الاحرار (قال) قال مالك لا يجره الى سيده فى الوجهين جميعا قال ومما يدل على ذلك ان مالكا قال فى الرجل يكاتب عبده ويكاتب المكاتب عبدا له آخر فيهلك المكاتب الاول وله ولد حدثوا فى الكتابة أو كاتب عليهم وله ولد أحرار فيسعون ولده الذين فى الكتابة حتى يؤدوها ان ولاء المكاتب الثانى لولد المكاتب الاول الذين كوتبوا معه دون ولده الاحرار فجعل ولاءه بمنزلة ماله اذا مات عن مال فيه فضل عن كتابته كان ما بقى بعد الكتابة لولده الذين معه فى الكتابة

﴿ فى ولاء مكاتب المكاتب يؤدى الاسفل قبل المكاتب الاعلى ﴾

(قلت) أرأيت المكاتب الاعلى اذا كاتب مكاتبا فأدى المكاتب الاسفل قبل المكاتب الاعلى ثم أدى المكاتب الاعلى بعد ذلك أيرجع اليه الولاء فى قول مالك (قال) نعم اذا أدى رجع اليه ولاء مكاتبه الاسفل عند مالك

﴿ فى ولاء العبد المسلم يعتقه المسلم والنصرانى ﴾

(قلت) أرأيت عبدا مسلما بين نصرانى ومسلم أعتقاه جميعا معا لمن ولاء حصة هذا النصرانى (قال) لجميع المسلمين

﴿ فى ولاء الذمى وجنايته اذا أسلم ﴾

(قلت) أرأيت من أسلم من أهل الذمة أعقلهم فى بيت المال أم لا فى قول مالك (قال) نعم عقلهم فى بيت المال فى قول مالك (قلت) وكذلك جريرة مواليهم يكون ذلك فى بيت المال فى قول مالك (قال) نعم لان مالكا قال فيهم أنفسهم ان جريرتهم فى بيت المال فمواليهم بمنزلتهم (قال) ابن وهب وأخبرنى رجال من أهل العلم عن زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود ويحيى بن سعيد وعطاء بن أبى رباح انهم كانوا يقولون فيمن يموت ولا يعرف له عصبة ولا أصل يرجع اليه أنه يرثه المسلمون وقد كتب أبو موسى الاشعرى الى عمر بن الخطاب يذكر ان ناسا يموتون عندهم ولا يتركون رحما لهم ولا ولاء فكتب عمر ان الحق أهل الرحم برحمهم فان لم يكن لهم رحم ولا ولاء فاهل الاسلام يرثونهم ويعقلون عنهم (قال) يزيد بن عياض سئل عمر بن عبد العزيز عمن يسلم من أهل الجزية من اليهود والنصارى والمجوس قال من أسلم من أهل تلك الملل فهو مسلم عليه ما على المسلمين وله ما للمسلمين وليس عليه الجزية وميراثه لذى رحم ان كان فيهم مسلم يتوارثون كما يتوارث أهل الاسلام فان لم يكن له وارث مسلم فميراثه فى بيت مال الله يقسم بين المسلمين وما أحدث من حدث ففى مال الله الذى بين المسلمين يعقل عنهم منه (وقال) مالك من أسلم من الاعاجم البربر والسودان والقبط والاموالى لهم يجر جريرة فعقلهم على جماعة المسلمين وميراثهم لهم وقد أبى عمر أن يورث من الاعاجم الا أحدا ولد فى العرب وقد كانت الاجناس كلها فى الزمن الاول وليس اسلام الرجل على يدى رجل بالذى يجر ولاءه وقال يحيى بن سعيد ومن

عنده مما بقى فى يده لم يستحق أم لا يلزمه ذلك فمن رأى أنها تتعين بالقبض لم يلزمه ذلك الا أن يشاء فيكون صرفا مستقبلا ومن رأى انها لا تتعين بالمفارقة ألزمه ذلك بخلاف البيوع التى لا يتعين الصرف فيها الا أن يعين ف‍ بين

أسلم من أهل الذمة على يدي رجل مسلم فان ولاءه للمسلمين عامة كما كانت جزيته للمسلمين عامة (قال) وأخبرني سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي أنه قال لا ولاء الا لذي نعمة (وقال) مالك لا يرث أحد أحدا الا بنسب قرابة أو ولاء عتاقة (ابن وهب) عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ان عمر بن الخطاب قال ومن أسلم من أهل الذمة كان ولاؤه للمسلمين وهم يعقلون عنه

﴿في ولاء العبد يوصى به لمن يعتق عليه﴾

(قلت) أرأيت من أوصى لرجل بمن يعتق عليه اذا ملكه فقبل أو لم يقبل (قال) هو حر على كل حال قبل أو لم يقبل اذا حمله الثلث والولاء للموصى له ان قبل أو لم يقبل فهو للموصى له ويبدأ على أهل الوصايا كأنه انما أوصى أن يعتق عليه ويبدأ على أهل الوصايا (قال) مالك وأرى ان لم يحمله الثلث فان قبل عتق منه ما حمله الثلث وقوم عليه ما بقي فيه وكان الولاء له وان لم يقبل قال علي بن زياد عن مالك سقطت الوصية (قال) ابن القاسم وان أوصى له بشقص منه فهو مثل ذلك سواء ان قبل عتق عليه وقوم عليه ما بقي وكان له الولاء وان لم يقبل لم يعتق من العبد الا ما أوصى به وان كان الثلث يحمله فلا يعتق منه الا الجزء الذي أوصى له به ويبدأ على الوصايا ولا يقوم عليه ما بقي وان أوصى لسفيه أو ليتيم بشقص ممن يعتق عليه أو أوصى له به كله فلم يحمله الثلث فقبله وليه لم يعتق منه الا ذلك ولم يقوم عليه ولا سبيل الى الولي أن يقول لا أقبله وان رده والولاء لليتيم فيما عتق عنه (قلت) أرأيت اذا أوصى رجل لرجل بأبيه أو بابنه فأبى أن يقبل الوصية فمات الموصى والموصى له يقول لا أقبل الوصية أيعتق أم لا في قول مالك (قال) قال مالك يعتق وان لم يقبله الموصى له ويبدأ على أهل الوصايا كما يبدأ العتق على أهل الوصايا وكان الولاء له وقال أشهب لانه في ترك قبول الوصية مضار اذا كان الثلث يحمله وليس يلزمه فيه تقويم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار

﴿في ولاء العبد النصراني يعتقه المسلم وجنايته﴾

(قلت) أرأيت لو أن عبدا نصرانيا أعتقه رجل من المسلمين فجر المعتق النصراني جريرة أيعقل عنه هذا المسلم وقومه أم لا في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيأ ولا أرى أن يعقل عنه قوم الذي أعتقه جريرته (قلت) فعلى من عقله (قال) أراه على جميع المسلمين لان ميراثه لجميع المسلمين لان مالكا قال ليس على النصراني اذا أعتقه المسلم جزية (قال) مالك وميراثه لجميع المسلمين اذا لم يكن له قرابة يرثونه من أهل دينه قال مالك ولا أرى عليه الجزية فلم يجعله مالك من أهل الجزية لم يحمل عنه أهل الجزية جريرته اذا لم يكن له منهم ذمة ولا يجعل مالك ميراثه للذي أعتقه فتكون جريرته على سيده وانما جريرته على جميع المسلمين لانهم ورثته ولو أن رجلا قتله كان العقل على الذي قتله لجميع المسلمين يرثون ذلك ويكون ذلك العقل على قوم القاتل ان كان من المسلمين وله ثلثه تعقل عنه وهذا قول مالك ألا ترى أن مالكا وغير واحد ذكر أن يحيى بن سعيد حدثهم عن اسماعيل بن أبي حكيم أخبرهم أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبد الله نصرانيا فتوفي قال اسماعيل فامرني عمر بن عبد العزيز أن آخذ ميراثه فأجعله في بيت مال المسلمين وانما لم يرثه المولى الذي أعتقه لاختلاف الدينين ألا ترى أن ابن عمر ذكر عنه يحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال لا يرث مسلم كافرا الا الرجل عبده أو مكاتبه ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين ولقول عمر بن الخطاب لا نرث أهل الملل ولا يرثونا

على اختلاف ومن أجاز البدل فمذهبه أن الدنانير والدراهم في الصرف لا تتعين الا أن يعين وان الحلية فيه على

﴿في ولاء العبد يعتقه القرشي والقيسي وجنايته والى من ينتمي﴾

(قلت) أرأيت لو أن رجلا من قريش وآخر من قيس أعتقا عبدا بينهما فجنى العبد جناية قتل خطأ أيكون نصف العقل على قريش ونصف العقل على قيس في قول مالك (قال) قال مالك لو أن قوما اجتمعوا على قتل رجل خطأ وهم من قبائل شتى فان العقل على جميع تلك القبائل فكذلك هذا العبد المعتق عقل جنايته على قريش وقيس (قلت) أرأيت هذا العبد المعتق كيف يكتب شهادته أيكتب القرشي أو القيسي (قال) قال مالك يكتب مولى فلان بن فلان القرشي ومولى فلان بن فلان القيسي

﴿في ولاء العبد النصراني يعتقه القرشي والنصراني وجنايته﴾

(قلت) أرأيت لو أن عبدا نصرانيا بين رجل من أهل الذمة ورجل من قريش أعتقاه جميعا فجنى جناية أيكون نصفها على قريش ونصفها على أهل الذمة اذا كان العبد نصرانيا (قال) لا ولكن نصفها على أهل خراج مولاه الذي أعتقه أهل بلده الذين يؤدون معه خراجه ونصفها على بيت المال لان هذا المسلم لا يرث هذا العبد لانه نصراني (قلت) فان أسلم العبد قبل أن يجني جناية ثم جنى (قال) يكون نصف عقل جنايته في بيت المال ونصفها على قريش قوم مولاه (قلت) لم (قال) قال لان القرشي حين أسلم العبد صار وارثا لما أعتق والذي انقطعت وراثته من حصته التي أعتقها لاسلام العبد وصار ذلك لجميع المسلمين فصار في بيت المال جريرة ذلك النصف (قلت) فان أسلم مولاه النصراني بعد ذلك (قال) يرجع اليه ولاؤه ويكون ما جنى بعد ذلك خطأ نصفها في بيت المال ونصفها على قوم القرشي

﴿في ولاء الملقوط والنفقة عليه وجنايته﴾

(قلت) أرأيت مالكا أليس كان يقول اللقيط حر (قال) نعم وولاؤه للمسلمين يعقلون عنه ويرثونه (قال) وقال مالك من أنفق على اللقيط فانما انفقه على وجه الحسبة ليس له أن يرجع عليه بشئ (قلت) فان كان للقيط مال وهبله أيرجع عليه بما أنفق في ماله (قال) نعم يرجع عليه (قلت) أرأيت اللقيط أيكون ولاؤه لمن التقطه (قال) قال مالك يكون ولاؤه للمسلمين كلهم ولا يكون لمن التقطه ولاؤه (قلت) أرأيت جناية اللقيط على من هي (قال) هي على بيت مال المسلمين (قلت) وميراثه للمسلمين (قال) نعم وهذا قول مالك (قلت) أرأيت اللقيط أيكون ولاؤه للذي التقطه في قول مالك أم لا (قال) لا (قلت) ولمن ولاؤه (قال) لجميع المسلمين عند مالك (قلت) أرأيت اللقيط أيكون له أن يوالي من شاء في قول مالك (قال) لا وولاؤه لجميع المسلمين عند مالك وان علي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز قالا اللقيط حر قال عمر بن عبد العزيز ونفقته على بيت المال

﴿في ولاء العبد يشترى من الزكاة فيعتق﴾

(قال) وقال مالك انما تفسير وفي الرقاب أن يشتري رقبة بغير بها فيعتقها فيكون ولاؤها لجميع المسلمين (قال) ولقد سألت مالكا عن عبد تحته حرة لها منه أولاد أحرار يشترى من الزكاة فيعتق لمن ولاء ولده (قال) مالك ولاؤه لجميع المسلمين ويجر ولاء ولده الاحرار (قال) وقال مالك ولو أن عبدا تزوج حرة فولدت له أولادا فاشترى العبد من زكاة المسلمين فأعتق فان ولاء ولده تبع له فيصير ولاؤه وولاء ولده لجميع المسلمين

التأخير لا يفسد الصرف وقد تقدم ذكر ذلك

﴿فصل﴾ وقد تقدم أنه لا يجوز في الصرف خيار ولا مواعدة ولا حوالة ولا رهن ولا كفالة فأما الخيار فلا

﴿في ولاء موالي المرأة وعقل مواليها﴾

(قلت) أرأيت المرأة على من عقل مواليها ولمن ميراثهم في قول مالك (قال) قال مالك عقل ما جر مواليها من جريرة على قومها وما تركوا من ميراثهم فهو لولد المرأة ان كان لها ولد وان كانت ميتة فان لم يكن لها ولد فلولد ولد الذكور من ولدها وولد ولدها الذكور دون الاناث (قلت) والى من ينتمي مولى هذه المرأة الى قوم ولدها أو الى قوم المرأة وكيف تكتب شهادته (قال) ينتمي الى قوم المرأة كما كانت المرأة تنتمي ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني رجال من أهل العلم أن عليا والزبير اختصما في موالي أم الزبير وهي صفية بنت عبد المطلب وهي أم الزبير فقال علي أنا عصبتها وأنا أولى بمواليها منك يا زبير وقال الزبير أنا ابنها وأنا أرثها وأولى بمواليها منك يا علي فقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه للزبير بموالي صفية أم الزبير وهم آل ابراهيم منهم عطاء ومسافر بن ابراهيم قال ابن شهاب ثم اختصم الناس فيهم حين هلك ولد المرأة الذكور وولد ولدها فردوا الى عصبة أمهم ولم يكن لعصبة ولد المرأة من ولائهم شيء (قال ابن وهب) وأخبرني رجال من أهل العلم أن عمر بن الخطاب قضى بالميراث للزبير وبالعقل على عصبتها فان مات الزبير رجع الى عصبتها (مالك) بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ان أباه أخبره أنه كان جالسا عند أبان بن عثمان فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بني الحرث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة تحت رجل من بني الحرث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالي فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثة ابنها لنا ولاء الموالي قد كان ابنها أحرزه وقال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالي صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي (ابن وهب) قال وأخبرني رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وابن شهاب ويحيى بن سعيد أن الموالي يرجعون اذا هلك ولدها الى عصبتها

﴿في ولاء ولد المعتقة من الرجل المسلم﴾

(قلت) أرأيت ان أعتقت أمة لي فزوجتها من رجل أسلم من أهل الذمة فولدت منه أولادا لمن ولاء الاولاد أللاب أم لموالي الام في قول مالك (قال) قال مالك كل حرة تزوجها حر فالولاء للاب كان من أهل الذمة فأسلم أو من عليه بالعتق فأسلم ويرث ولده عند مالك كل من كان يرث أباه اذا كان الاب ميتا (قلت) أرأيت رجلا أسلم وكان ولاؤه لجميع المسلمين فتزوج امرأة من العرب أو من الموالي معتقة فولدت أولادا ثم مات ومات الاولاد بعده لمن ميراثهم ولمن ولاؤهم في قول مالك (قال) قال مالك ان كل ولد يولد للحر من الحرة فهو تبع للاب فولاء هؤلاء لجميع المسلمين وميراثهم لجميع المسلمين عند مالك (قلت) أرأيت رجلا أسلم من أهل الذمة فتزوج امرأة معتقة أو امرأة من العرب فولدت له أولادا لمن ولاء لولد (قال) لجميع المسلمين وانما الولد ههنا تبع للاب وهذا قول مالك

﴿في بيع الولاء وهبته وصدقته﴾

(قلت) أرأيت بيع الولاء وهبته وصدقته أيجوز في قول مالك أم لا (قال) لا يجوز ذلك عند مالك (ابن وهب) قال وأخبرني رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن [illegible] وسعيد بن المسيب ان الولاء لحمة كالنسب لا يباع ولا يوهب وقال ابن [illegible] سعيد لا يبيع أحد [illegible] شهاب ومكحول وربيعة بن أبي عبد الرحمن

خلاف أن الصرف فيه فاسد كانا جميعا بالخيار أو أحدهما [illegible]

﴿في انتقال الولاء﴾

(قلت) أرأيت المرأة الحرة اذا كانت تحت المملوك فولدت له أولادا فأعتق المملوك أيجر ولاء ولده في قول مالك (قال) نعم (قلت) أرأيت الجد اذا أعتق أيجر ولاء ولد ولده في قول مالك (قال) نعم (قلت) وجد الجد اذا أعتق أيجر ولاء ولد ولد ولده اذا أعتق (قال) قال لنا مالك الجد يجر ولاء ولد ولده بخد الجد بمنزلة الجد (مالك) بن أنس عن هشام بن عروة وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام اشترى عبدا فأعتقه ولذلك العبد أولاد من امرأة حرة فلما أعتقه قال الزبير هم موالي وقال موالي الام هم موالينا فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى بولائهم للزبير بن العوام الا أن هشاما ذكره عن أبيه (ابن وهب) قال وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وأبي أسيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الاب يجر الولاء اذا أعتق الاب قال سعيد بن المسيب ان مات أبوهم وهو عبد فولاء ولده لموالي أمهم وقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا على ذلك وانما مثل ذلك مثل ولد الملاعنة ينسب الزمان من دهره الى موالي أمه فيكونون هم مواليه ان مات ورثوه وان جر جريرة عقلوا عنه ثم ان اعترف به أبوه الحق بأبيه وصار الى موالي أبيه وصار ميراثه اليهم وعقله عليهم ويجلد أبوه الحد اذا اعترف به وكذلك ولد الملاعنة من العرب اذا اعترف به أبوه صار بمنزلة هذا الذي وصفنا وانما ورثه من ورثه من قبل أن يعترف به أبوه لانه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار الى أصله وعصبته

﴿في شهادة النساء في الولاء﴾

(قلت) أرأيت شهادة النساء أتجوز على الولاء في قول مالك (قال) قال مالك لا تجوز شهادة النساء على الولاء ولا على النسب (قلت) أرأيت ان شهدن على السماع في الولاء أتجوز شهادتهن في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيأ ولا أرى أن تجوز على السماع ولا على غيره في الولاء ولا في النسب لا تجوز شهادتهن على الولاء ولا على النسب على حال من الحالات ألا ترى أن شهادتهن في العتق لا تجوز فكيف في الولاء والولاء هو نسب وقد قال ربيعة وابن شهاب لا تجوز شهادتهن في العتق وقال مكحول لا تجوز شهادتهن الا حيث أجازها الله في الدين

﴿في الشهادة على الشهادة في الولاء وفي الشهادة على السماع في الولاء﴾

(قلت) أرأيت الشهادة على الشهادة أتجوز في الولاء في قول مالك (قال) نعم (قال) مالك وشهادة الرجلين تجوز على شهادة عدد كثير (قلت) أرأيت ان شهدا على أنهما سمعا أن هذا الميت مولى لفلان هذا لا يعلمون له وارثا غيره هذا (قال) قال مالك اذا شهد شاهدان على السماع أو شهد شاهد واحد أنه مولاه أعتقه ولم يكن الا ذلك من البينة قال فان الامام لا يعجل في ذلك حتى يتثبت فان جاء أحد يستحق ذلك والا قضى له بالشاهد الواحد مع يمينه بالمال بالمال (قال) قال مالك وقد نزل هذا ببلدنا وقضى به قال مالك ان لم يكن الا قوم يشهدون على السماع فانه يقضى له بالمال مع يمين الطالب ولا يجر بذلك الولاء وقال أشهب بن عبد العزيز ويكون له بذلك ولاؤه وولاء ولده بشهادة السماع وكذلك لو أقر رجل أن فلانا مولاي ثم مات ولم يسئل أمولى عتاقة رأيته مولاه يرثه بالولاء (قلت) لابن القاسم فان كان شاهد واحد على السماع أيحلف ويستحق

فان وقع مرة الصرف بينهما على المواعدة لم يفسخ عند ابن القاسم وقال أصبغ يفسخ فاعل قول ابن القاسم اذا لم يتراوضا على السوم وانما قال اذهب بنا أصرف منك وقول أصبغ اذا تراوضا على السوم فقال له اذهب

[illegible] فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيأ وأرى أنه لا يحلف مع الشاهد الواحد على السماع ولا يستحق به من المال شيأ لان الشهادة على السماع انما هى شهادة على شهادة فلا تجوز شهادة واحد على شهادة غيره قال سحنون وقال غيره ألا ترى لو شهد له شاهد واحد على الولاء بالبت أو على النسب بالبت لم يكن له أن يحلف مع شاهده ويستحق المال لان المال لا يستحق حتى يثبت النسب والنسب والولاء لا يثبت بأقل من اثنين ألا ترى أن مالكا يقول فى الاخ يدعيه أحد اخوته أنه لا يحلف معه ولا يثبت له شئ من المال فى جميع المال لانه لا يثبت له المال الا باثبات النسب والنسب لا يثبت الا باثنين فلا يكون لهذا أن يحلف ولكن يكون له فى ما فى يد أخيه ما يصيبه منه على الاقرار به مثل أن يكونا أخوين أقر أحدهما باخ وأنكره الآخر فانه يكون للمقر له فيما فى يد المقر ثلث ما فى يديه وهو السدس من الجميع وقال غيره وانما استحسن فى المال أن يكون له مع يمينه ان لم يكن للمال طالب لانه ليس ثم نسب يلحقه فى المولى الذى شهد فيه شاهد على أنه مولاه أو شهد شاهدان على السماع ألا ترى أن الاخ يقر بالاخ وليس له غيره ان ذلك يوجب له المال ولا يثبت له النسب

﴿ فى شهادة ابنى العم لابن عمهما فى الولاء ﴾

(قلت) أرأيت ان شهد أعمامى على رجل مات انه مولاى وان أبى أعتقه (قال) سمعت مالكا وسئل عن ابنى عم شهدا على عتق لابن عمهما قال مالك ان كانا ممن يتهمان على قرابتهما أن يجرا بذلك ولاء فلا أرى ذلك يجوز وان كانا من الاباعد ممن لا يتهمان أن يجرا بذلك ولاء ولعل ذلك يرجع اليهما يوما ما ولا يتهمان عليه اليوم قال مالك فشهادتهما جائزة ففى مسألتك ان كان انما هو مال يرثه وقد مات مولاه وولاه وللمولاه ولا موالى فشهادتهما جائزة لانهما لا يجرون بشهادتهم الى أنفسهم شيأ فان كان للموالى الميت ولد او موال يجر هؤلاء الشهود بذلك الى أنفسهم شيأ يتهمون عليه لقعددهم لمن شهدوا له لم أر شهادتهم تجوز فى الولاء

﴿ فى الاقرار فى الولاء ﴾

(قلت) أرأيت لو أن رجلا أقر أنه أعتق هذا الرجل وانه مولاه وقال الآخر صدق هو أعتقنى أيصدق وان كذبه قومه (قال) أرى القول قوله ويكون ثابت الولاء ولا يلتفت الى انكار قومه ههنا الا أن تقوم عليه البينة بخلاف ما أقر به فان قامت عليه البينة بخلاف ما أقر به أخذ بالبينة وترك قوله (قلت) أرأيت الرجل تحضره الوفاة فيقول فلان مولاى أعتقنى وهو وارثى ولا يعلم ذلك الا بقوله أيصدق فى قول مالك أم لا (قال) نعم يصدق الا أن يأتى أحد يقيم بينة على خلاف ما قال وقاله أشهب بن عبد العزيز (قلت) أرأيت ان أقر رجل على أبيه أن أباه أعتق عبده هذا فى مرضه أو فى صحته ولا وارث لابيه غيره أيجوز اقراره على أبيه بالولاء و يعتق هذا العبد ويجعل ولاؤه لابيه فى قول مالك (قال) نعم يلزمه العتق فان كان اقراره بان آباه أعتقه فى المرض والثلث يحمله جاز العتق (قلت) أفلا تتهمه فى جر الولاء (قال) لا لانه لو أعتقه عن أبيه كان الولاء لابيه فليس ههنا تهمة الا أن يكون معه وارث ألا ترى ان مولى أبيه هو مولاه وانما نقص نفسه ومولاه هو مولى أبيه الا أن يكون معه وارث غيره (ابن وهب) قال الليث بن سعد وقال ربيعة لا تجوز شهادته ولو جاز مثل ما شهد عليه هذا فى العبد الذى بينه و بين اخوته لم يشأ رجل أن يدخل مثل ذلك على شريكه و يخرج بمثل ذلك من الذى عليه فى السنة من قيمة العبد كله ولا يجوز مثل شهادة هذا على مثل ما شهد عليه (قال) عبد الجبار قال ربيعة ان كان معه رجل آخر يشهد على ذلك جاز ذلك على الورثة وان لم يكن معه غيره سقطت شهادته عنه وعن أهل الميراث وأعطى حقه منه

معى أصرف منك ذهبا بكذا وكذا وأما الحوالة اذا اصرف وأحال على الصراف من يقبض منه فلا يجوز على

(قلت) أرأيت ان أعتقت أمة وهي تحت حر فولدت له ولدا فقالت أعتقت وأنا حامل بهذا الولد وقال الزوج بل حملت به بعد العتق فولاؤه لمواليه (قال) القول قول الزوج (قلت) أتحفظه عن مالك (قال) لا (قال) وقال أشهب وغيره ولو أقر الزوج بما قالت لم يصدق الا أن يكون المعتق واقعها وهي حامل بينة الحمل أو تضع بعد العتق لاقل من ستة أشهر (قلت) لابن القاسم أرأيت ان أقمت البينة ان فلانا أعتقني وفلان يجحد ذلك ويقول لا أعرفك وما كنت لي عبدا أو قال ما أنت لي بمولى أيلزمه ولائي وتمكنني من ايقاع البينة عليه في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذه المسألة ولكن هذا عندي بمنزلة النسب ألا ترى لو أن رجلا ادعى انه ابن هذا الرجل وجحد ذلك الرجل أنه ابنه فأقام عليه البينة فاني أمكنه من ذلك وأثبت نسبه منه (قلت) أرأيت ان أنكر مولاه أني أعتقته وجحد ولائي فأردت أن أوقع عليه البينة عند القاضي أيمكنني القاضي من ذلك أم لا (قال) نعم يمكنك من ايقاع البينة عليه حتى يثبت انه مولاك (قلت) وهذا قول مالك (قال) لم أزل أسمع هذا (قلت) وكذلك الانساب لو أن رجلا جحد ابنه أو ابنا جحد أباه فأراد أن يوقع البينة عليه أيمكنه من ذلك (قال) نعم (قلت) وكذلك الام والولد (قال) نعم (قلت) وكذلك الاخ والاخت اذا جحد بعضهم بعضا فأراد المجحود أن يوقع البينة أيمكنه من ذلك في قول مالك (قال) نعم (قلت) أرأيت لو أن رجلا مات وترك ابنتين فادعى رجل انه أعتق هذا الميت وانه مولاه فصدقته احدى الابنتين وأنكرت الاخرى ذلك (قال) لا أرى للمولى شيأ في اقرار هذه من المال لانه لا يدخل عليها في الثلث الذي صار لها في اقرارها للمولى شئ وأما الولاء فاني لا أرى أن يثبت الولاء له حتى يكون ولا تحمل العاقلة جريرتها وأما الميراث فاني أرى أن يحلف اذا ماتت ولم تدع وارثا غيره أو عصبة يحلف ويأخذ الميراث (قال) ويحلف مع الابنتين ويأخذ الثلث الباقي ان لم يأت أحد بأحق مما شهدتا له به وذلك اذا كانتا عدلتين (قلت) أرأيت لو أن رجلا هلك وترك ابنتين فادعى رجل انه مولاه وأنكرت البنات أن يكون هذا الرجل مولى لابيهما (قال) لا يكون مولاه الا أن يقيم البينة في قول مالك (قلت) فان أقرت البنات انه مولى أبيهما (قال) اذا لم يكن لابيهما عصبة ولا من يستحق الثلث الباقي بولاء معروف ولا نسب حلف وهذا مع اقرار البنتين واستحق المال ولا يستحق الولاء ألا ترى أن الرجل يهلك ويترك ابنا فيقول الابن ان هذا أخوه ولم يكن للمقر له بينة انه يستحق المال ولا يثبت نسبه وقال غيره لا يحلف مع البنتين في الثلث الباقي لانهما شهدتا على عتق وشهادتهما في العتق لا تجوز ولا يثبت المال الا بثبات الولاء وشهادتهما في الولاء لا تجوز ولو أقر اله بالولاء انه مولاهما ورثهما اذا لم يكن يعرف باطل قولهما بمنزلة الرجل يقر للرجل انه مولاه ولا يعرف باطل قوله فهو مولاه (قلت) أرأيت لو ادعى رجل على رجل فقال أنت مولاي أعتقتني وأنكر الرجل ذلك وقال لا أعرفك أيكون عليه اليمين في قول مالك (قال) لا يكون عليه اليمين (قلت) فان أقام شاهدا واحدا أحلفته في قول مالك فان أبى حبسته حتى يحلف (قال) لا أحبسه ولكن يوقف حتى يأتي بشاهد آخر والا فلا ولاء له عليه (قلت) أرأيت لو أن رجلين أقاما البينة على رجل كل واحد منهما يقيم البينة انه مولاه وكانت البينتين في العدالة سواء والمولى مقر بالولاء لاحدهما ومنكر للآخر (قال) أراه مولى للذي أقر له بالولاء لان البينتين لما تكافأتا في العدالة كانتا بمنزلة من لا بينة لهما فيكون الولاء للذي أقر له به (وقال) مالك اذا تكافأت البينتان والحق في يدي أحدهما فالحق لمن هو في يديه فاقراره هذا بمنزلة من في يديه الحق (قلت) فان كانت بينة الذي ينكره المولى أعدل من بينة الذي يقر له بالولاء (قال) فهو مولى لصاحب

مذهب ابن القاسم انه أن يقبض صرفه ويدفعه الى من أحال وأما ان قبضه المحال فلا يجوز ون كان بحضرته قبل أن يفارقه بخلاف الوكالة اذا صرف ثم وكل على قبض الدراهم فقبضها الوكيل بحضرتهما قبل

البينة العادلة ولا ينظر في هذه الى اقراره (قلت) أرأيت لو أن رجلا مات فأخذت ماله وزعمت أني وارثه وانه مولاي فأتى رجل بعد ذلك فأقام البينة انه مولاه وأقمت أنا البينة انه مولاي وتكافأت البينتان في العدالة أيكون المال للذي في يديه في قول مالك (قال) المال بينهما (قلت) ولم ذلك وقد قال مالك اذا تكافأت البينتان فالمال للذي هو في يديه (قال) انما ذلك في مال في يديه ولا يعرف من أين أصله فاما اذا عرف أصله فهو للذي له أصل المال وقد أقاما جميعا البينة انهما استحقا جميعا هذا المال من الذي كان له أصل هذا المال فهو بينهما

﴿ كتاب المواريث ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ في ميراث الاقعد فالاقعد في الولاء ﴾

(قلت) ما قول مالك في ميراث الولاء اذا مات رجل وترك مولاه وترك ابنين فمات أحد الابنين وترك ولدا ذكرا ثم مات المولى (قال) قال مالك الميراث لابن الميت المعتق ولا شيء لولد ولده مع ولده لصلبه لانه أقعد بالميت وانما الولاء عند مالك لاقعدهم بالميت ولو استويا في العدد كان الميراث بينهما بالسواء وأخبرني مالك قال بلغني عن ابن المسيب انه قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالي أعتقهم هو ثم ان رجلين من بنيه هلكا وتركا ولدا فقال سعيد يرث الموالي الباقي من ولد الثلاثة فاذا هلك فولده وولد أخويه في الموالي شرع سواء (ابن وهب) قال وأخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن ابن قسيط وأبي الزناد مثله (ابن لهيعة) عن بكير بن الاشج ان عمرو بن عثمان وأبان بن عثمان ورثا أباهما عثمان بن عفان فكان يرثان الموالي سواء ثم توفي عمرو ابن عثمان فخلص الميراث لابان بن عثمان ثم توفي أبان بن عثمان فرجع الولاء لبني أبان وبني عمرو بن عثمان فكانوا فيه شرعا سواء وانه قضي بمثل ذلك في ولد سالم وعبيد الله وواقد بني عبد الله بن عمر فيمن هلك من موالي ابن عمر (أشهب) عن ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن عبد الله بن عمر انه استفتي في رجل هلك وترك ابنين فورثا ماله ومواليه ثم توفي أحدهما وترك بنين ثم توفي مولى أبيهم فقال عمهم أنا أحق بهم وقال بنو أخيه انما ورثت أنت وأبونا المال والموالي فقال ابن عمر ميراثهم للعم (ابن وهب) وأخبرني من أرضى من أهل العلم عن طاوس مثله (قلت) لابن القاسم أرأيت لو أن امرأة ماتت وتركت ثلاثة اخوة أخا لاب وأم وأخا لاب وأخا لام وتركت موالي فمات الموالي لمن ميراثهم في قول مالك (قال) قال مالك ميراثهم لاخيها لامها وأبيها وليس لاخيها لامها ولا لاخيها لابيها من ولاء مواليها قليل ولا كثير ولا لاخيها لابيها من ميراث الموالي مع أخيها لابيها وأمها قليل ولا كثير لان الاخ للاب والام أقرب اليها بام (قال) مالك فلو كان الاخ للاب والام مات وترك ولدا كان الاخ للاب أقعد بها وكان ميراث الموالي لاخيها لابيها دون ولد أخيها لابيها وأمها وان مات الاخ للاب والام ومات الاخ للاب وكلاهما قد ترك ولدا ذكورا فميراث الموالي اذا هلكوا لولد الاخ للاب والام دون ولد الاخ للاب لانهم أقرب الى الميت بام فان هلك ولد الاخ للاب والام وترك ولدا وولد أخ لاب حيا كان الميراث لهم دون ولد ولد الاخ للاب والام لانهم أقعد بالميتة وليس للاخ للام ولا لاخته لامه قليل ولا كثير وان لم تترك أحدا غيره كان ميراث مواليها لعصبتها فان كان الاخ للام من عصبتها كان له الميراث كرجل من عصبتها وهذا قول مالك (ابن وهب) عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر أنه قال حضرت القاسم بن محمد بن أبي بكر وطلحة بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي بكر وهما يختصمان الى عبد الله بن الزبير في ميراث أبي عمرو ذكوان مولى عائشة وكان

أن يفارقه الذي وكله جاز وبخلاف الحوالة برأس المال في الاقالة من الطعام وذهب سحنون وأشهب الى أنه ان قبض المحال قبل أن يفارقه الذي أحاله بحضرة ذلك جاز ذلك كالاحالة برأس المال في الاقالة من الطعام

عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي بكر وارث عائشة دون القاسم لان أباه كان أخاها لابيها وأمها وكان محمد أخاها لابيها ثم توفي عبد الله فورثه ابنه طلحة ثم توفي ذكوان أبو عمرو فقضى به ابن الزبير لطلحة فسمعت القاسم ابن محمد يقول سبحان الله ان الموالي ليس بمال موضوع يرثه من ورثه انما الموالي في قول مالك عصبة (قلت) لابن القاسم أرأيت اذا مات رجل وترك موالي وترك من القرابة ابن عمه لابيه وأمه وابن عمه لابيه من أولى بولاء هؤلاء في قول مالك (قال) بنو عمه لابيه وأمه أولى من ابن عمه لابيه لانهم أقرب الى الميت بام (قلت) أرأيت رجلا هلك وترك ابنا وأبا وموالي لمن ولاء هؤلاء الموالي ولمن ميراثهم اذا ماتوا قال سئل مالك عن رجل هلك وترك مولى فهلك المولى وترك أبا مولاه وترك ابنه قال الميراث لابنه وليس لابيه منه شئ (قال) مالك وولاء هؤلاء لولد الميت الذكور دون والده وكذلك لو لم يكن له ولد لصلبه ولكن له ولد ولد ذكور ووالد فان ولاء مواليه لولد ولده الذكور دون والده لا يرث الوالد من ولاء الموالي مع الولد ولا مع ولد الولد اذا كانوا ذكورا قليلا ولا كثيرا عند مالك (قلت) أرأيت ان مات وترك أخاه وجده وترك موالي (قال) قال مالك الاخ أحق بولاء الموالي من الجد (قال) قال مالك وبنو الاخ وبنو بني الاخ أحق بولاء الموالي من الجد ولو أن رجلين أعتقا عبدا بينهما فمات أحدهما وترك عصبة وبنين ثم مات المولى المعتق وترك أحد موليبه وترك عصبة الآخر وولده (قال) مالك الميراث بين المولى الباقي وبين ورثة الميت الذكور (قلت) أرأيت رجلا مات وترك موالي وترك ابن ابن وترك أخا لمن الولاء في قول مالك (قال) ليس للاخوة من الولاء مع ولد الولد الذكور شئ عند مالك (قلت) أرأيت رجلا أعتق عبدا له ثم مات وترك ولدين له فمات الولدان جميعا وترك أحدهما ابنا واحدا وترك الآخر أربعة أولاد ذكور كيف الولاء بينهم في قول مالك (قال) الولاء بينهم عند مالك أخماس لكل واحد منهم خمس الميراث اذا مات المولى لانهم في العدد والقرابة من الميت سواء (ابن وهب) عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر عن عبد الرحمن عن أبيه أن العاصي بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لام وأب وآخر لعلة فهلك أحد الاثنين اللذين هما لام وأب وترك مالا وموالي فورثه أخوه لامه وأبيه وورث ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال والموالي وترك ابنه وأخاه لابيه فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرزه من المال وولاء الموالي وقال أخوه ليس كذلك انما أحرزت المال فأما ولاء الموالي فلا (قلت) أرأيت لو هلك أخي اليوم الست أرثه أنا فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لاخيه بولاء الموالي (ابن وهب) عن عبد الجبار بن عمر عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه قال الولاء للاخ دون الجد (ابن وهب) قال عبد الجبار وقال ذلك ربيعة بن أبي عبد الرحمن (قال) مالك وبنو الاخ أولى بولاء الموالي من الجد (ابن وهب) عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار واستفتي هل ترث المرأة ولاء موالي زوجها فقال لا ثم سئل هل يرث الرجل ولاء موالي امرأته فقال لا قال بكير وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة (ابن وهب) قال بكير سمعت سليمان واستفتي هل يرث الرجل من ولاء موالي أخيه لامه شيأ فقال لا وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة وقال سليمان بن يسار وان لم يترك أحدا من الناس الا أخا لامه لم يرثه وان لم يترك غيره

﴿ في ميراث النساء في الولاء ﴾

(قلت) أرأيت رجلا هلك وترك ابن ابن وابنه لصلبه وترك موالي (قال) الولاء لابن الابن وليس لابنته من الولاء شئ (قلت) وكذلك لو ترك الميت بنات وعصبة وترك موالي كان ولاؤهم للعصبة دون النساء في قول

وكالوكالة اذا قبض الوكيل قبل أن [illegible] أو اذا ذهب الوكيل أو المحيل قبل أن يقبض الوكيل أو المحال فالصرف منتقض لا يجوز في الحوالة اتفاقا وفي الوكالة على اختلاف فان أبا بكر روى عن ابن القاسم في الرجلين

مالك (قال) نعم (قلت) ولا يرث البنات من ولاء موالى الآباء ولا من ولاء موالى الاولاد ولا من موالى اخوتهن ولا من موالى أمهاتهن شيأ فى قول مالك (قال) نعم وان مات موالى من ذكرت ولم يدع الموالى من الورثة الى من ذكرت من قرابة مواليهم من النساء كان ماترك هؤلاء الموالى لبيت المال عند مالك ولا يرث النساء من الولاء شيأ عند مالك الا من أعتقن أو أعتق من أعتقن وقد وصفت لك هذا (قلت) أرأيت موالى النعمة أهم أولى بميراث الميت من عمة الميت وخالته فى قول مالك (قال) نعم والعمة والخالة لا يرثان عند مالك قليلا ولا كثيرا اذا لم يترك الميت غيرهما ويكون ماترك للعصبة قال وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يرث موالى عمر دون بنات عمر قال وأخبرني أشهل بن حاتم عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال مات مولى لعمر بن الخطاب فسأل ابن عمر زيد بن ثابت فقال أنعطى بنات عمر شيأ فقال ما أرى لهن شيأ وان شئت أعطيتهن قال وأخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن النساء لا يرثن الولاء الا أن تعتق امرأة شيأ فترثه

﴿ فى ميراث النساء ولاء من أعتقن أو أعتق من أعتقن ﴾

(قال) وقال مالك لا يرث النساء من الولاء شيأ الا من أعتقن أو أعتق من أعتقن أو ولد من أعتقن من ولد الذكور ذكرا كان ولدهذا الذكر أو أنثى (قلت) فلو أعتقت امرأة أمة ثم تزوجت زوجا فولدت منه ولدا فلاعنها واتنفى من ولدها أيكون ميراث هذا الولد للمرأة التى أعتقت أمه فى قول مالك (قال) نعم ولو ولدت من الزنا كان بهذه المنزلة (قلت) أرأيت لو أن امرأة اشترت أباها فأعتقته ثم مات الاب عن مال ولا وارث له غير هذه البنت أيكون جميع المال لها فى قول مالك (قال) قال مالك نعم لها جميع المال نصفه بالنسب ونصفه بالولاء (قلت) أرأيت ان اشترى الاب بعد ما أعتقته البنت ابنا له فمات الاب وترك مالا وترك ابنه وابنته (قال) الميراث بينهما للذكر مثل حظ الانثيين (قلت) فان مات الابن بعد ذلك (قال) للاخت النصف بالنسب والنصف بالولاء لان الابن مولى أبيه والاب مولى لها وهى ترث بالولاء من أعتقت أو أعتق من أعتقت وهذا قول مالك (وأخبرني ابن وهب) عن رجال من أهل العلم عن عمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وربيعة وأبى الزناد وغير واحد من التابعين من أهل العلم أنه لا يرث من النساء الا ما كاتبن أو أعتقن أو أعتق من أعتقن وقال الشعبى وقال ابراهيم النخعى الا من أعتقن وقال عمر بن عبد العزيز الا ما أعتقت أو كاتبت فعتق منها أو عتق من أعتقت (عيسى بن يونس) عن اسماعيل عن الشعبى أن مولى لابنة حمزة بن عبد المطلب مات وله ابنة فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه على ابنته وابنة حمزة نصفين (قلت) لابن القاسم أرأيت مولى المرأة على من جريرته فى قول مالك (قال) على قومها (قلت) والميراث لولدها الذكور والعقل على قومها فى قول مالك (قال) نعم (قلت) أرأيت امرأة ماتت وتركت موالى وتركت ابنا فمات ابنها وترك أولادا ذكورا (قال) قال مالك ميراث الموالى لولدها وولد ولدها الذكور والعقل على عصبتها فان انقطع ولدها الذكور رجع الميراث الى عصبتها الذين هم أقعدبها يوم يرث الموالى (قلت) أرأيت المرأة اذا ماتت وتركت مولى وتركت أباها وابنها فمات المولى (قال) قال مالك ميراث المولى للولد دون الوالد قال بمنزلة ما وصفت لك فى موالى الاب اذا مات الاب وترك ابنا وأباه فموالى الام ههنا بمنزلة موالى الاب سواء (قلت) أرأيت لو أن امرأة أعتقت عبدا ثم ماتت وتركت ولدا ذكرا ثم مات ولدها عن ولد او ترك أخاه لابيه ثم مات المولى لمن ميراثه (قال) لعصبة المرأة التى أعتقته (قلت) ولا يرث هؤلاء الموالى أخو ولدها لابيه فى قول مالك (قال) نعم لا يرث عند مالك وقد كتبنا آثار هذا قبل هذا الموضع

يصرف الدراهم تكون بينهم ... [illegible] ... الدينار أن ذلك

﴿ ميراث الغراء ﴾

(قلت) أرأيت الغراء هل تكون الا اذا كانت أختا وأما وزوجا وجدا (قال) نعم لا تكون الا كذلك عند مالك (قلت) فان كانت أم وزوج وأختان وجد (قال) هذه لا تكون غراء في قول مالك (قلت) لم (قال) لان الام اذا أخذت السدس وأخذ الزوج النصف وأخذ الجد السدس فانه يبقى ههنا للاخوات السدس فاذا بقى من المال شئ فانما للاخوات ما بقى ولا تكون غراء وانما الغراء اذا بقيت الاخت وليس في المال فضل فيربى لها بالنصف لان الفريضة اذا كانت أختا وأما وزوجا وجدا كان للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس و بقيت الاخت وليس في المال فضل فيربى لها بالنصف وفي المسألة الاخرى فضل للاختين فاذا كان في المال فضل فانما للاخوات ما بقى ولا يربى لهما بشئ غير السدس وهو قول مالك

﴿ في مواريث العصبة ﴾

(قلت) أرأيت كل من التقى هو وعصبته الى جد جاهلي أيتوارثان في ذلك أم لا (قال) قال مالك في كل بلاد افتتحت عنوة وكانت دارهم في الجاهلية ثم سكنها أهل الاسلام ثم أسلم أهل تلك الدار انهم يتوارثون بانسابهم التى كانت في الجاهلية وهم على انسابهم التى كانوا عليها يريد بذلك كما كانت العرب حين أسلمت فاما كل قوم تحملوا فان كان لهم عدد وكثرة فانهم يتوارثون وكذلك الحصن يفتح وما يشبه ذلك وان كانوا قوما لا عدد لهم فلا يتوارثون بذلك الا أن تقوم لهم بينة عادلة على ذلك مثل الاسارى من المسلمين يكونون عندهم فيخرجون فيشهدون لهم فانهم يتوارثون بذلك (قلت) أرأيت لو أن رجلا هلك من العرب من قيس يعلم أنه من أنفسهم وليس له وارث ولا يعلم من عصبته من قيس دنية أو هو من سليم ولا يعلم من عصبته من سليم لمن يجعل ميراثه (قال) قال مالك في هذه المسألة انه لا يرث بهذا ولا يورث حتى يعلم من عصبته الذين يرثونه (قلت) فان كان عصبته الذين يرثونه انما يلتقون معه الى أب جاهلي بعد عشرة آباء أو عشرين أبا أيرثونه في قول مالك (قال) نعم اذا كان ذلك يعرف وكان هؤلاء عصبته الذين يلتقون معه الى ذلك الاب قوم يحصون و يعرفون (قلت) فاذا ورثت هذا الذى يلتقى مع هذا الميت الى أب جاهلي فلم لا تورث سليما كلها من الميت وأنت قد علمت ان هذا الميت يلتقى هو وكل من ولد من ولد سليم الى سليم (قال) لان سليما لا تحصى فلمن تجعله منهم وكيف تقسمه بينهم أرأيت ان أتاك سليمى فقال أعطنى حقى من هذا المال كم تعطيه منه فهذا لا يستقيم (قال) قال مالك ولا يورث أحد الا بيقين والذى ذكرت لك من عصبة ذلك الرجل هم قوم يعرفون أو يعرف حق كل واحد منهم (مالك) عن الثقة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب أبى أن يورث أحدا من الاعاجم الا أحدا ولد في العرب (مخرمة) بن بكير ويزيد بن عياض عن بكير بن عبد الله عن ابن المسيب عن عمر مثله (يونس) بن يزيد عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عروة بن الزبير وعمرو بن عثمان وأبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة وأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام مثله (قال) ابن شهاب وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قضيا بذلك سليمان بن بلال و يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال أدركت الصالحين يذكرون أن في السنة ان ولادة العجم ممن ولد في أرض الشرك ثم يحمل الآن يتوارثون محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح مثل ذلك (يونس) بن يزيد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال أرى أن كل امرأة جاءت حاملا فانه وارث لها موروث لها وأرى أن كل من قذفه بها فهو مفتر وان جاءت بغلام مفصول فادعت أنه ولدها فانه غير ملحق بها في ميراث ولا مجلود من افترى عليه بامه (وقال ابن وهب) عن مالك مثل رواية

جائز ونحوه في سماع أصبغ الا أن يفرق بين المسئلتين بسبب الاشتراك في الدراهم أو الدنانير وذلك بعيد لانه قد ساوى في المدونة بينهما وأما الوكالة على قبض رأس المال في الاقالة من الطعام فانها تجوز ان افترقا اذا قبض

ابن القاسم عن مالك فى أهل مدينة من أهل الحرب أسلموا فشهد بعضهم لبعض أنهم يتوارثون بذلك

﴿ في الميراث بالشك ﴾

(قلت) أرأيت لو أن رجلا معه امرأته وابنه وأخ لامرأته فماتت المرأة وابنه واختلف الزوج والاخ في ميراث المرأة فقال الزوج ماتت المرأة أولا وقال الاخ بل مات الابن أولا ثم ماتت أختي بعد (قال) لا ينظر الى من هلك منهما ممن لا يعرف هلاكه قبل صاحبه ولا يورث الموتى بعضهم من بعض اذا لم يعرف من مات منهم أولا ولكن يرثهم ورثتهم الاحياء عند مالك (قال) مالك وانما يرث كل واحد منهم ورثتهم من الاحيا وانما يرث المرأة ورثتها من الاحياء ولا ترث المرأة الابن ولا يرث الابن المرأة (قال) وقال مالك لا يرث أحد أحدا الا بيقين (قلت) أرأيت لو أن أمة تحت رجل حر مات عنها زوجها فقالت الامة أعتقني مولاي قبل أن يموت زوجي وقال المولى صدقت أنا أعتقتها قبل أن يموت زوجها وقالت الورثة بل أعتقك بعد موته (قال) أرى أنه لا ميراث لها لان مالكا قال لا يورث بالشك ولا يورث أحد الا بيقين (قلت) أرأيت لو أن امرأة أعتقت رجلا فمات ومات المولى ولا يدرى أيهما مات أولا ولم يدع وارثا غيرهما (قال) لا ترثه مولاته في قول مالك ويكون ميراثه لاقرب الناس من مولاته من الذكور (قلت) وهكذا في المواريث كلها وفي الآباء اذا مات الرجل وابنه ولا يدرى أيهما مات أولا فانه لا يرث واحد منهما صاحبه في قول مالك (قال) نعم (قلت) ويرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء في قول مالك قال نعم (قال) وقال مالك لا يورث أحد بالشك (قلت) ولا يرث المولى الاسفل المولى الاعلى في قول مالك (قال) نعم لا يرثه (ابن وهب) عن عبد الله بن عمر وبن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ان أم كلثوم بنت على بن أبي طالب امرأة عمر بن الخطاب وابنها زيد بن عمر بن الخطاب هلكا في ساعة واحدة فلم يدر أيهما هلك قبل صاحبه فلم يتوارثا (قال) مالك سمعت ربيعة وغيره ممن أدركت من العلماء يقولون لم يتوارث أحد من قبل يوم الجمل وأهل الحرة وأهل صفين وأهل قديد فلم يورث بعضهم من بعض لانه لم يدر من قتل منهم قبل صاحبه (ابن وهب) عن عبد الجبار بن عمر عن أبي الزناد حدثه عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بالعراق في القوم يموتون جميعا لا يدرى أيهم مات قبل أن ورث الاقرب فالاقرب الاحياء منهم من الاموات ولا ترث الاموات من الاموات (ابن وهب) عن سفيان الثوري عن داود بن أبي هند عن عمر بن عبد العزيز مثله قال ابن شهاب وعطاء ابن أبي رباح مثله (قال ابن وهب) وبلغني عن على بن أبي طالب قضى بذلك (ابن وهب) عن سفيان الثوري أن أبا الزناد حدثه قال قسمت مواريث أصحاب الحرة فورث الاحياء من الاموات ولم يورث الاموات من الاموات

﴿ في الدعوى في الميراث ﴾

(قلت) أرأيت لو أن رجلا هلك وترك ابنين أحدهما مسلم وآخر نصراني فادعى المسلم أن أباه مات مسلما وقال الكافر بل مات أبي كافرا القول قول من وكيف ان أقاما البينة جميعا على دعواهما هذه وتكافأت البينتان (قال) كل مال لا يعرف لمن هو يدعيه رجلان فانه يقسم بينهما فأرى هذا كذلك اذا كانت بينة المسلم والنصراني مسلمين (قلت) أوليس هذا قد أقام البينة أن أباه مات مسلما وصلى عليه ودفنه في مقبرة المسلمين فكيف لا تجعل الميراث لهذا المسلم (قال) ليست الصلاة شهادة قال فالمال قاسمه بينهما وأما اذا

الوكيل قبل ان يفارق المسلم اليه وأما الحوالة فان كانت بالدنانير ان ستحقت الدراهم او بالدراهم ان استحقت الدنانير جاز ذلك والا لم يجز وكذلك الرهن والله أعلم

لم يكن لهما بينة وعرف الناس انه كان نصرانيا فهو على النصرانية حتى يقيم المسلم البينة أنه مات على الاسلام لان أباه نصراني يعرف الناس أن أباه كان نصرانيا فهو كذلك حتى يقيم المسلم البينة أنه مات على الاسلام لانه مدع وقال غيره الا أن يقيما جميعا البينة كما ذكرت لك وتكافأ البينتان فيكون المال للمسلم

﴿ فى الشهادة فى الميراث ﴾

(قلت) أرأيت ان شهد قوم على رجل ميت ان فلانا ابنه وهو وارثه لا يعلمون له وارثا غيره أيقضى له بالمال فى قول مالك أم لا يقضى له بالمال حتى يشهدوا على البتات أنه لا وارث له غيره (قال) اذا شهدوا أنه ابنه لا يعلمون له وارثا غيره قضى له بالمال قال وهو قول مالك (قلت) أرأيت ان أقمت البينة على رجل مات أنه مولاى أعتقته وانهم لا يعلمون له وارثا غيرى أيدفع السلطان الى ميراثه فى قول مالك (قال) نعم (قلت) ولا يأخذ منى كفيلا (قال) بلغنى عن مالك أنه قال لا يأخذ منه كفيلا (قلت) فان جاء بعد ذلك رجل آخر فأقام البينة أنه أعتقه وأنه مولاه لا يعلمون له وارثا غيره أينظر له فى حجته أم لا (قال) نعم ينظر له فى حجته و ينظر له فى عدالة بينته وعدالة بينة الذى أخذ المال فيكون المال لاعدل البينتين (قلت) أرأيت ان أقمت البينة أن هذه الدار دار أبى ورثه ترك أبى وورثته سواى أيمكننى مالك من الخصومة فى الدار فى حظى وحظ غيرى حتى أحييه لهم (قال) لا أعرف قول مالك ولكنى أرى أن يمكنه من الخصومة فان استحق حقا لم يقض له الا بحقه ولم يقض للغائب بشئ لعلهم يقرون لهذا المحكوم عليه بأمر جهله هذا المدعى ولعله ان قضيت لهم ثم هلكوا قبل أن يعلموا ذلك فيقروا أو ينكروا وقد جرت فيه المواريث وقضى فيه الدين بأمر لم يكن يعرفون أنه لهم فلا أرى ذلك ولا يقضى له الا بحقه حتى يعلموا فينكاوا أو يقروا فان أقروا كان قضاء القاضى لهم قضاء وان قضى عليهم أمكنهم من حجة ان كانت لهم غير ما أتى بها شريكه وقال أشهب بل انتزع الحق كله فأعطى هذا حقه وأوقف حقوق الغيب وكذلك كتب مالك الى ابن غانم قاضى القيروان (قال) سحنون ورواه ابن نافع أيضا

﴿ فى ميراث ولد الملاعنة ﴾

(قلت) أرأيت ابن الملاعنة اذا مات وترك موالى أعتقهم فماذا ترى فى مواليه وهل ترث الام من ميراث موالى ابنها الذى لاعنت به شيأ فى قول مالك (قال) لا (قلت) فهل يرث اخواله ولاء مواليه هؤلاء فى قول مالك (قال) لا (قلت) فمن يرثهم (قال) ولده أو ولد ولده أو موالى أمه لانهم عصبته (قلت) فان كانت أمه من العرب (قال) فولده الذكور أو ولد ولده الذكور فان لم يكن أحد من هؤلاء فجميع المسلمين (قلت) أرأيت هذا القول عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه (قال) انما قال مالك اذا كانت أمه من الموالى فهلك ابن الملاعنة عن مال ولم يدع الا أمه فان لامه الثلث ولمواليها ما بقى ولا يرثه جده لامه ولا خال ولا ابن خال وان كان له أخ لام فله السدس فان كانوا أكثر من ذلك فلهم الثلث حظ الذكر فى ذلك مثل حظ الانثى لقول الله بهم شركاء فى الثلث وللام مع الاخوين السدس ومع الواحد الثلث وان كانت من العرب فللام الثلث ولا يرثه خاله ولا جده لامه وما بقى فلبيت المال اذا لم يكن له ولد يحرز ميراثه فان كان له ولد ذكور فلامه السدس وما بقى فلولده الذكور وكذلك ان ترك ولد ولد ذكورا وان ترك أخاه لامه فليس له من ولاء الموالى قليل ولا كثير فمعنى هذا القول عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه انما هو اذا كانت من الموالى فمواليها عصبته وان مات عن مال ولا وارث له غير موالى أمه ورثوه كذلك قال مالك اذا لم يكن ثم من يرثه غيرهم فان جميع المال لهم ألا ترى ان ابن الحرة اذا كان زوجها عبدا ان ولاء ولدها لمواليها الذين أنعموا عليها وعلى أبنها فكذلك ابن الملاعنة فبهذا القول يستدل

ان

أن عصبته انما هم موالى أمه وقال عروة بن الزبير وسليمان بن يسار مثل قول مالك اذا كانت أمه مولاة أو عربية وكذلك ولد الزنا (ابن وهب) وأخبرنى محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح وابن شهاب وربيعة والحسن بنحو ذلك (ابن وهب) قال وأخبرنى يونس عن ربيعة أنه قال فى ولد الزنا مثل قول عروة وسليمان بن يسار سواء (قال) سحنون وهو قول مالك أيضا وهو مثل ولد الملاعنة اذا كانت أمه عربية أو مولاة قال وأخبرنى الخليل بن مرة عن قتادة عن خلاس أن عليا وزيد بن ثابت قالا فى ولد الملاعنة العربية لامه الثلث وبقيته فى بيت مال المسلمين (سعيد) بن أبى أيوب أنه بلغه عن الحسن فى ولد الملاعنة مثل قول عروة وسليمان بن يسار سواء

﴿ فى ميراث المرتد ﴾

(قلت) أرأيت المرتد اذا لحق بدار الحرب أيقسم ميراثه فى قول مالك (قال) قال مالك يوقف ماله أبدا حتى يعرف أنه مات فان رجع الى الاسلام كان أولى بماله وان مات على ارتداده كان ذلك لجميع المسلمين ولا يكون لورثته (قلت) أرأيت لو أن رجلا أعتق عبده ثم ارتد السيد الذى أعتق العبد فمات العبد المعتق عن مال وللمرتد ورثة أحرار مسلمون لمن يكون هذا الميراث الذى تركه هذا العبد المعتق قال لورثة المرتد لانهم موالى هذا المعتق ولان ولاءه كان ثبت للمرتد يوم أعتقه (قلت) فان أسلم المرتد بعد موت مولاه أيكون له ميراثه (قال) لا لان الميراث قد ثبت لاقرب الناس من المرتد يوم مات المولى (قلت) وهذا قول مالك (قال) قال مالك فى المرتد اذا مات أنه لا يرثه ورثته المسلمون ولا النصارى فكذلك اذا مات بعض ورثته فانه لا يرثهم هو أيضا وان أسلم بعد ذلك لم يرثهم لانه انما ينظر فى هذا الى الميراث يوم وقع فيجب لاهله يوم يموت الميت (قلت) ولده كان أو غير ولده هم فى هذا سواء (قال) نعم (قال) وقال مالك فى المسلم يأسره العدو فيرتد عن الاسلام عندهم أنه لا يقسم ميراثه حتى يعلم موته قال مالك وان علم أنه ارتد طائعا غير مكره فان امرأته تبين منه وان ارتد ولا يعلم أطائعا أو مكرها فان امرأته تبين منه وان علم أنه ارتد مكرها فان امرأته لا تبين منه (ابن وهب) عن عقبة بن نافع عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال فى اليهودى والنصرانى يموت أحدهما وله ولد على دينه فيسلم ولده بعد موته وقبل أن يقسم ماله أو المسلم يموت وله أولاد فيتنصرون بعد موت أبيهم وقبل أن يقسم ماله قال أما اليهودى والنصرانى فان الميراث لولده وذلك لانهم وقع ميراثهم حين مات أبوهم فلم يخرجهم منه الاسلام اذا أسلموا بعد ثبوت الميراث لهم وأما المسلم الذى يتنصر ولده بعد موته وقبل قسمة ماله فانه تضرب أعناق أولاده الذين تنصروا ان كانوا قد بلغوا المعاتبة والحلم من الرجال والحيض من النساء ويجعل ميراثهم من أبيهم فى بيت مال المسلمين وذلك لانه وقع ميراثهم من أبيهم فى كتاب الله وهم مسلمون ثم تنصروا بعد ان وقع الميراث لهم من أبيهم وأحرزوه فليس لاحد أن يرث ما ورثوا اذا قتلوا على الكفر بعد الاسلام مسلم ولا كافر (عباد) بن كثير عن أبى اسحاق الهمدانى عن الحرث عن على بن أبى طالب أنه قال ميراث المرتد عن الاسلام فى بيت مال المسلمين

﴿ ميراث أهل الملل ﴾

(قلت) أرأيت أهل الملل من أهل الكفر هل يتوارثون فى قول مالك (قال) ما سمعت من قول مالك فيه شيأ ولا أرى أن يتوارثوا وقد سمعت من غير مالك أنهم لا يتوارثون (ابن وهب) وأخبرنى الخليل بن مرة عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا يتوارث أهل ملتين شيأ

﴿في تظالم أهل الذمة في مواريثهم﴾

(قلت) أرأيت أهل الذمة اذا تظالموا في مواريثهم هل ترد هم عن ظلمهم في قول مالك (قال) لا يعرض لهم (قلت) وتحكم بينهم بحكم الاسلام (قال) اذا رضوا بذلك حكمت بينهم بحكم أهل الاسلام (قلت) فان قالوا الك فان مواريثنا القسم فيه بخلاف قسم مواريث أهل الاسلام وقد ظلم بعضنا بعضا فامنع من ظلمنا من الظلم واحكم بيننا بحكم أهل ديننا واقسم مواريثنا بيننا على قسم أهل ديننا (قال) لا يعرض لهم ولا يقسم بينهم ولكن ان رضوا أن يحكم بينهم بحكم المسلمين حكم بينهم بحكم المسلمين وان أبوا ذلك لم يحكم بينهم ورجعوا الى أهل دينهم (قلت) وهذا قول مالك (قال) قال لي مالك لا يحكم بينهم في مواريثهم الا أن يرضوا بذلك فان رضوا بذلك حكم بينهم بحكم أهل الاسلام اذا كانوا نصارى كلهم وان كانوا مسلمين ونصارى لم يردوا الى أحكام النصارى وحكم بينهم بحكم دينهم ولم ينقلوا عن مواريثهم ولا أردهم الى أهل دينهم (حيوة) بن شريح أن محمد بن عبد الرحمن القرشي حدثه أن اسماعيل بن أبي حكيم كاتب عمر بن عبد العزيز أخبره أن ناسا من المسلمين والنصارى من أهل الشام جاؤا عمر بن عبد العزيز في ميراث بينهم فقسم بينهم على فرائض الاسلام وكتب الى عامل بلدهم ان جاؤك فاقسم بينهم على فرائض الاسلام فان أبوا فردهم الى أهل دينهم

﴿في مواريث العبيد اذا ارتدوا﴾

(قلت) أرأيت العبد اذا ارتد فقتل على ردته لمن ماله في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول في العبد النصراني يموت على مال ان سيده هو أحق بماله فكذلك المرتد والمكاتب ان سيده أحق بماله اذا قتل على ردته وليس هذا بمنزلة الوراثة انما مال العبد اذا قتل مال لسيده (قال) وقال مالك من ورث من عبد له نصراني ثمن خمر أو خنزير فلا بأس بذلك قال وان ورث خمرا أو خنازير يراهريق الخمر وسرح الخنازير (ابن) وهب عن عبد الجبار بن عمرو عن رجل من أهل المدينة أن غلاما نصرانيا لعبد الله بن عمر توفي وكان يبيع الخمر ويعمل بالربا فقيل لعبد الله ذلك فقال قد أحل الله ميراثه وليس الذي عمل به في دينه بالذي يحرم على ميراثه وقال ابن شهاب لا بأس به

﴿في ميراث المسلم والنصراني﴾

(قلت) أرأيت ان مات رجل من المسلمين وبعض ورثته نصارى فأسلموا قبل قسم الميراث أو كان جميع ورثته نصارى فأسلموا بعد موته قبل أن يؤخذ ماله (قال) قال مالك انما يجب الميراث لمن كان مسلما يوم مات ومن أسلم بعد موته فلا حق له في الميراث قال فقيل لمالك فان مات نصراني وورثته نصارى فأسلموا قبل أن يقسم ماله علام يقسمون أعلى وراثة الاسلام أم على وراثة النصارى قال بل على وراثة النصارى التي وجبت لهم يوم مات صاحبهم وانما سألنا مالكا للحديث الذي جاء أيما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أدركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام قال مالك وانما هذا الحديث لغير أهل الكتاب من المجوس والزنج وغير ذلك وأما النصارى فهم على مواريثهم ولا ينقل الاسلام مواريثهم التي كانوا عليها وقال ابن نافع وغيره من كبار أهل المدينة هذا لأهل الكفر كلهم وأهل الكتاب وغيرهم (ابن) وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وما كان من ميراث أدركه الاسلام ولم يقسم فهو على قسم الاسلام وقال ابن وهب انه سمع ابن جريج يحدث عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر الناس على ما أسلموا عليه من نكاح أو طلاق

﴿في الاقرار بوارث﴾

(قلت) أرأيت ان هلك رجل وترك ابنين فادعى أحدهما أختا أتحلف الاخت مع هذا الاخ الذى أقر بها فى قول مالك (قال) لا ولا تحلف فى النسب مع شاهد واحد عند مالك (قلت) فما يكون لهذه الاخت (قال) يقسم ما فى يد هذا الاخ الذى أقر بها على خمسة أسهم فيكون للذى أقر بها أربعة وللجارية واحد لانها قد كان لها سهم من خمسة أسهم فأضعف ذلك فصار لها سهمان من عشرة أسهم فصار فى يد الاخ الذى أقر بها سهم من حقها وفى يد الاخ الذى جحدها سهم من حقها (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) أرأيت ان هلك رجل وترك ابنين فأقر أحدهما بزوجة لابيه وأنكرها الآخر قال يعطيها قدر نصيبها مما فى يديه وذلك نصف الثمن (قلت) أرأيت ان هلكت امرأة وتركت زوجا وأختا فأقر الزوج بأخ وأنكرته الاخت (قال) لا شئ على الزوج فى اقراره عند مالك ولا شئ على الاخت التى أنكرت ولا يكون لهذا الاخ الذى أقر به الزوج قليل ولا كثير

﴿في الشهادة على الولاء ولا يشهدون على العتق﴾

(قلت) أرأيت ان مات رجل فشهد رجلان على أن هذا الميت مولى هذا الرجل لا يعلمان للميت وارثا غير مولاه هذا ولا يشهدون على عتقه اياه (قال) لا تجوز هذه الشهادة على الولاء حتى يشهدا أن هذا الرجل أعتق الميت أو يشهدا أنه أعتق أبا هذا الميت وأنهما لا يعلمان للميت وارثا غير هذا أو أقر الميت ان هذا مولاه أو شهدا على شهادة أحد أن هذا مولاه فأما أن يقولا هو مولاه ولا يشهدان على عتقه ولا على اقرار ولا على شهادة أحد فلا أرى ذلك شيأ وقد قال أشهب ان قدر على كشف الشهود لم أر أن يقضى للمشهود له بشئ أن يكشفوا عن شهادتهم فان لم يقدروا على ذلك من قبل أن يموت الشهود رأيته مولاه وقضى له بالمال وغيره

﴿تم كتاب الولاء والمواريث والحمد لله رب العالمين﴾

﴿ويليه كتاب الصرف﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿التأخير والنظرة فى الصرف﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت حليا مصوغا فانتقدت بعض ثمنه ولم أنتقد بعضه أتفسد الصفقة كلها ويبطل البيع بيننا (قال) نعم قال وهو عند مالك صرف (قلت) أرأيت لو أن لرجل على مائة دينار ذهبا فقلت بعنى المائة دينار التى لك على بألف درهم أدفعها اليك ففعل فدفعت اليه تسعمائة درهم ثم فارقته قبل أن أدفع اليه المائة الباقية (قال) قال مالك لا يصلح ذلك وترد الدراهم وتكون الدنانير عليه على حالها (قال) مالك ولو قبضها كلها كان ذلك جائزا (قلت) وكذلك لو أن رجلا له على ألف درهم من ثمن متاع الى أجل فلما حل الاجل بعته بها طوقا من ذهب فافترقنا قبل أن يقبض الطرق (قال) قال مالك لا خير فى ذلك ويرد الطرق ويأخذ دراهمه لانهما افترقا قبل أن يأخذ الطوق (قال) مالك والحلى فى هذا والذهب والدنانير سواء لان تبر الذهب والفضة بمنزلة الدنانير والدراهم فى البيع لا يصلح فى شئ من ذلك تأخير ولا نظرة الا أن يكون ذلك يدا بيد (قلت) أرأيت ان صرفت مائة دينار بألفى درهم كل عشرين درهما بدينار فقبضت الالف درهم ودفعت خمسين دينارا ثم افترقنا أيبطل الصرف كله أم يجوز من ذلك حصة الدنانير النقد (قال) قال مالك يبطل ذلك كله ولا يجوز منه حصة الخمسين النقد (قلت) أرأيت ان كنت دفعت اليه المائة دينار وقبضت منه الالفى درهم ثم أصاب بعد ذلك من الدنانير خمسين منها رديئة فردها أينتقض الصرف كله فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك

لا ينتقض من الصرف الا حصة ما أصاب من الرديئة (قلت) فما فرق بين هذا حين أصاب خمسين رديئة جوزت الخمسين الجيادية و بين الذى صرف فلم ينقد الا خمسين ثم افترقا أبطل مالك هذا وأجازه اذا أصاب خمسين منها رديئة بعد النقد أجاز منها الجياد وأبطل الرديئة قال لان الذى لم ينقد الا الخمسين وقعت الصفقة فاسدة فيه كله وهذا الذى أنقد المائة كلها وقعت الصفقة صحيحة ألا ترى أنه ان شاء قال أنا أقبل هذه الرديئة ولا أردها فيكون ذلك له فهو لما أصاب بها رديئة فردها انتقض من الصرف بحساب ما أصاب فيها رديئة ألا ترى أن مخرمة بن بكير ذكر عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول قال عبد الله بن عمرو بن العاصى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لا تبيعوا الذهب بالورق الا هاء وهاء فاذا افترقا من قبل تمام القبض كانا قد فعلا خلاف ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ترى أن عمر بن الخطاب قال فان استنظرك الى أن يلج بيته فلا تنظره فكيف بمن فارقه وان عبد الجبار بن عمر قال عمن أدرك من أهل العلم ان الرجل اذا صرف دينارا بدراهم فوجد منها شيأ ألا خير فيه فاراد رده انتقض صرفه كله ولا يبدل ذلك الدرهم وحده ألا ترى أنه لو لم يرد رده لكان على صرفه الاول ألا ترى أن ابن شهاب قد كان يجيز البدل اذا كان على غير شرط وان كان لا يقول مالك بقوله ولكنه دليل على أنهما اذا تقابضا وافترقا ثم أصاب رديئا أن ذلك ليس مما يبطل عقدهما ألا ترى أن عطاء بن أبى رباح كان يقول فى رجل اصطرف ورقا فقال له اذهب بها فاردد علينا فانا أبدله لك قال لا ولكن ليقبضها منه وقاله سعيد بن المسيب وربيعة ويحيى بن سعيد وقالوا لا ينبغى لهما أن يفترقا حتى يبرأ كل واحد من صاحبه (ابن وهب) وان ابن لهيعة ذكر عن يزيد بن حبيب أن ابن حريث كان يقول لو صرف رجل فقبض صرفه كله ثم شرط ان ما كان فيها ناقصا كان عليه بدله كان ذلك ربا (قلت) أرأيت ان صرفت دينارا عند رجل بعشرين درهما فقلت له اعطنى عشرة دراهم واعطنى بالعشرة الاخرى عشرة أرطال لحم كل يوم رطل لحم (قال) قال مالك لا خير فى ذلك من قبل أنه اذا وقع مع الدراهم شئ بصرف هذا الدينار لم يجز أن يتأخر شئ من ذلك وتأخيره فى ذلك بمنزلة تأخير بعض الدراهم فان كانت السلعة مع الدراهم يدا بيد فلا بأس به (قال) مالك ولو أن رجلا ابتاع من رجل سلعة الى أجل بنصف دينار ينقده النصف الدينار والسلعة الى أجل فلما وجب البيع بينهما ذهب ليصرف ديناره وينقده النصف الدينار والسلعة الى أجل فقال البائع عندى دراهم فادفع الى الدينار وأنا أرد اليك النصف دراهم ولم يكن ذلك شرطا بينهما (قال) مالك لا خير فيه (قلت) لم كرهه مالك (قال) لانه رآه صرفا وسلعة تأخرت السلعة لما كانت الى أجل فلا يجوز ذلك (قلت) أليس قد قلت لا يجوز صرف وبيع فى قول مالك (قال) بلى (قلت) فهذا بيع وصرف فى المسئلة الاولى وقد جوزه مالك فى الذى يأخذ عشرة دراهم بدينار وسلعة مع الدراهم يدا بيد (قال) ألم أقل لك انما ذلك فى الشئ اليسير فى العشرة الدراهم ونحوها يجيزه فاذا كان كثيرا واجتمع الصرف والبيع لم يجز ذلك كذلك قال مالك فيهما (قلت) أرأيت ان صرفت دينارا فأخذت بنصفه دراهم وبنصفه فلوسا قال لا بأس بذلك عند مالك (قلت) أرأيت ان اشتريت ثوبا وذهبا صفقة واحدة بدراهم فنقدت بعض الدراهم أو كل الدراهم الا درهما واحدا ثم افترقنا قبل أن أنقده الدرهم الباقى (قال) البيع باطل عند مالك لانه لم ينقده جميع الدراهم وانما تجوز الصفقة فى هذا عند مالك اذا كان الذهب الذى مع الثوب شيأ يسيرا الا يكون صرفا وأما اذا كان الذهب كثيرا فلا خير فيه وان انتقد جميع الصفقة

﴿ لا خير فى صرف الفلوس ﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت فلوسا بدراهم فافترقنا قبل أن نتقابض (قال) لا يصلح هذا فى قول مالك وهذا فاسد قال لى مالك فى الفلوس لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها

سكة وعين لكرهتها ان تباع بالذهب والورق نظرة (قلت) أرأيت ان اشتريت خاتم فضة أوخاتم ذهب أو تبر
ذهب بفلوس فافترقنا قبل أن نتقابض أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا في قول مالك لان مالكا قال
لا يجوز فلس بفلسين ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة (ابن وهب) عن يونس بن يزيد عن
ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال الفلوس بالفلوس بينهما فضل فهو لا يصلح في عاجل بآجل والا عاجل بعاجل
ولا يصلح بعض ذلك ببعض الا هاء وهات (قال) الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد وربيعة أنهما كرها الفلوس
بالفلوس وبينهما فضل أو نظرة وقالا انها صارت سكة مثل سكة الدنانير والدراهم (الليث) عن يزيد بن أبي
حبيب وعبيد الله بن أبي جعفر قالا وشيوخنا كلهم انهم كانوا يكرهون صرف الفلوس بالدنانير والدراهم
الا يدا بيد (وقال) يحيى بن أيوب قال يحيى بن سعيد اذا صرفت درهما فلوسا فلا تفارقه حتى تأخذه كله

﴿ في مناجزة الصرف ﴾

(قلت) أرأيت ان قلت لرجل ونحن جلوس في مجلس بعني عشرين درهما بدينار فقال نعم قد فعلت وقلت أنا
أيضا قد فعلت فتصارفنا ثم التفت الى انسان الى جانبه فقال أقرضني عشرين درهما والتفت أنا الى آخر الى
جانبي فقلت أقرضني دينارا ففعل ودفعت الدينار اليه ودفع الى العشرين درهما أيجوز هذا أم لا (قال)
لا خير في هذا (قلت) أرأيت ان نظرت الى دراهم بين يدي رجل الى جنبي (فقلت) بعني من دراهمك
هذه عشرين درهما بدينار فقال قد فعلت وقلت قد قبلت فواجبته الصرف ثم التفت الى رجل الى جنبي
فقلت له اقرضني دينارا ففعل فدفعت اليه الدينار وقبضت الدراهم أيجوز هذا الصرف في قول مالك أم لا
(قال) سألت مالكا عن الرجل يدفع الدينار الى الصراف يشتري به منه دراهم فيزنه الصراف ويدخله
تابوته ويخرج دراهم فيعطيه قال لا يعجبني هذا وليترك الدينار على حاله حتى يخرج دراهمه فيزنها ثم يأخذ
الدينار ويعطي الدراهم فان كان هذا الذي اشترى هذه الدراهم كأنما استقرض شيأ متصلا قريبا بمنزلة
النفقة يحلها من كمه ولا يبعث رسولا يأتيه بالذهب ولا يقوم الى موضع يزنها أو ينتقدان في مجلس سوى
المجلس الذي تصارفا فيه وانما يزنها مكانه ويعطيه ديناره مكانه فلا بأس بذلك لان مالكا قال لو ان رجلا لقي
رجلا في السوق فواجبه على دراهم معه ثم سار معه الى الصيارفة لينقده قال مالك لا خير في ذلك فقيل له فلو قال
له ان معي دراهم فقال له المبتاع اذهب بنا الى السوق حتى نزنها ثم نزنها وتنظر الى وجوهها فان كانت جيادا
أخذتها منك كذا وكذا درهما بدينار قال لا خير في هذا أيضا ولكن يسير معه على غير موعد فان أعجبه شئ
أخذه والا تركه (قلت) أكان مالك يكره للرجلين أن يتصارفا في مجلس ثم يقومان فيزنان في مجلس آخر
(قال) نعم (قال) وقال مالك ولو أن قوما حضروا ميراثا فيبيع فيه حلي فاشتراه رجل ثم قام به الى السوق
الى الصيارفة ليدفع اليه نقده ولم يتفرقا قال لا خير فيه ورأيته منتقضا انما بيع بالذهب والورق أن يأخذ
ويعطي بحضرة البيع ولا يتأخر شئ من ذلك عن حضور البيع (مخرمة) بن بكير عن أبيه قال سمعت
عمرو بن شعيب يقول قال عبد الله بن عمرو بن العاصي قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لا تبيعوا
الذهب بالذهب الا عينا بعين ولا الورق بالورق الا عينا بعين اني أخشى عليكم الربا ولا تبيعوا الذهب بالورق الا
هاء وهاء ولا الورق بالذهب الا هاء وهاء (قلت) أرأيت لو اني صرفت من رجل دينارا بعشرين درهما فلما
قبضت الدينار منه قلت له أسلفني عشرين درهما فأسلفني فدفعتها اليه صرف ديناره (قال) هذا لا خير فيه
وهذا رجل أخذ عشرين درهما ثم ردها الى صاحبها وصار اليه دينار فصار رجل أخذ دينارا الى عشرين
درهما الى أجل ولا يجوز هذا وقد كره مالك ما هو أبعد من هذا أما ترى ان مالكا قال لو ان رجلا بادل رجلا
دنانير تنقص خروبة خروبة بدنانير قائمة فرأى طالبه انها أوزنا ورن فلما أخذ وأعطى فأراد أن يصطرف

أحدهما من صاحبه دينارا إنما أخذ منه (قال) مالك لا خير فيه ولو أن رجلا كان يسأل رجلا ذهبا فأتاه بها قضاء فردها إليه مكانه في طعام إلى أجل (قال) مالك لا يعجبني هذا وهو عندي مثل الصرف (قال) مالك أو يكون للرجل على الرجل الدنانير فيسلفه دنانير في طعام إلى أجل بغير شرط أن يقضيه إياها فلما قبض ذهبه ووجب له البيع بينهما قال هذا قضاء من ذهبك الذي تسألني (قال) مالك لا خير في ذلك وهذا كله عندي وجه واحد أكره ذلك بحدثانه (قلت) أرأيت لو أن لي على رجل دراهم إلى أجل فلما حل الأجل بعتها من رجل بدنانير نقدا أيصلح ذلك (قال) مالك لا يصلح ذلك إلا أن يأخذ الدنانير وينقده الذي عليه الدين الدراهم مكانه يدا بيد لأن هذا صرف وإنما يجوز بيع الدين في قول مالك بالعروض نقدا فأما إذا وقعت الدنانير والدراهم حتى تصير صرفا فلا يصلح حتى يكون يدا بيد (ابن وهب) عن الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد حدثهم قال إني أكره أن آتي رجلا عنده ذهب نواقص بذهب وازنة فأصرف منه بذهبي الوازنة دراهم ثم أصرف منه دراهمي التي أخذت منه بذهبه النواقص وقال نافع مولى ابن عمر تلك المدالسة وقال عبد العزيز بن أبي سلمة إذا أردت أن تبيع ذهبا نقصا بوازنة فلم تجد من يراطلك فبع نقصك بورق ثم ابتع بالورق وازنة ولا تجعل ذلك من رجل واحد فإن ذلك ذهب بذهب وزيادة ألا ترى أنك قد رددت إليه ورقه وأخذت منه ذهبا وازنة بنقصك (قلت) أرأيت إن صرفت دينارا من رجل وكلانا في مجلس واحد ثم جلسنا ساعة فنقدني ونقدته ولم نفترق أيجوز هذا الصرف في قول مالك (قال) لا يجوز هذا الصرف في قول مالك (قال) وقال مالك لا يصلح إذا صارفت الرجل إلا أن تأخذ وتعطي (قال) مالك ولا يصلح أن تدفع إليه الدينار فيخلطه بدنانيره ثم يخرج الدراهم فيدفعها إليك (قلت) أرأيت إن اشتريت سيفا محلى كثير الفضة نصله تبع لفضته بعشرة دنانير فقبضته ثم بعته من إنسان إلى جانبي ثم نقدت الدنانير صاحبه (قال) لا يصلح لصاحب السيف أن يدفع السيف حتى ينتقد ولا يصلح للمشتري أن يقبض السيف حتى يدفع الثمن فأما البيع إذا وقع بينهما في مسئلتك وكان نقده إياه معا مضى ولم أر أن ينتقض البيع ورأيته جائزا (قلت) أرأيت إن اشتريت سيفا محلى نصله تبع لفضته بدنانير ثم افترقنا قبل أن أنقده الدنانير وقد قبضت السيف منه ثم بعت السيف فعلم بقبيح ذلك (قال) أرى أن بيع الثاني للسيف جائز وأرى للبائع الأول على الثاني قيمة السيف من الذهب يوم قبضه (قال سحنون) وإنما كان هذا هكذا من قبل أن ربيعه كان يجيز إذا كان ما في السيف أو المصحف من الفضة تبعا له أن تبتاع بذهب إلى أجل وكان مالك يكرهه وما يشدد فيه ذلك التشديد لأنه أنزله بمنزلة العرض لما كان يجوز اتخاذه ولأن في نزعه مضرة (قلت) لابن القاسم أجعلت هذا مثل البيع الفاسد (قال) نعم (قلت) فإن تغيرت أسواقه عندي قبل أن أبيع السيف أتحمله محمل البيع الفاسد وتضمنني قيمته ولا تجعل لي رده وإن كان لم يخرج من يدي (قال) إذا لم يخرج من يديك فلا أجعله مثل البيع الفاسد وأرى لك أن ترده لأن الفضة ليس فيها تغير أسواق وإنما هي ما لم تخرج من يديك بمنزلة الدراهم فلك أن تردها (قلت) فإن أصاب السيف عندي عيب انقطع أو انكسر الجفن (قال) فأنت ضامن لقيمته يوم قبضته (قال سحنون) هذا من الربا وينتقض في البياعات كلها حتى يرد إلى ربه إلا أن يتلف البتة ويذهب فيكون على مشتريه قيمة الجفن والنصل ووزن ما فيه من الفضة لأن الفضة ليس فيها فوت وكذلك إذا انقطع السيف أو انكسر الجفن فإنما عليه قيمة النصل والجفن ووزن الورق وليس كما قال ابن القاسم إن عليه قيمته من الذهب وإذا كانت حلية السيف الثلث فأدنى حتى تكون الحلية تبعا بيع السيف بالدنانير والدراهم نقدا وإلى أجل ولو استحقت حلية السيف في مثل هذا ما انتقضت به البيع ولا أرجعته بشيء من قبل أنه لا حصة له من الثمن

كمل العبد

الحوالة في الصرف

(قلت) أرأيت ان صرفت دينارا عند رجل بعشرين درهما فدفعت اليه الدينار واشتريت من رجل سلعة بعشرين درهما فقلت للذي صرفت الدينار عنده ادفع اليه هذه العشرين درهما وذلك كله معا (قال) سألت مالكا عن الرجل يصرف عند الصراف الدينار بعشرين درهما فيقبض منه عشرة دراهم ويقول له ادفع العشرة الاخرى الى هذا الرجل قال مالك لا يعجبني حتى يقبضها هو منه ثم يدفعها الى من أحب فهذا مثل ذلك ألا ترى انهما افترقا قبل أن يتم قبضهما (قلت) أرأيت ان وكلت رجلا يصرف لي دينارا بدراهم فلما صرفه أتيته قبل ان يقبض فقال لي اقبض الدراهم من هذا الرجل فقد صرفت لك دينارك عنده وقام فذهب (قال) لا خير في ذلك لان مالكا قال لا يصلح ان يصرف ثم يوكل من يقبض له ولكن يوكل من يصرف له فهذا انما صرف له الوكيل ليس رب الدينار ثم وكل الوكيل رب الدينار أن يقبض الدراهم فلا يصلح ذلك (قال) مالك لا أحب للرجل أن يصرف و يوكل من يقبض له ولكن يوكل من يصرف له (مخرمة بن بكير) عن أبيه قال سمعت ابن قسيط يقول واستفتى في رجل صرف دينارا ففضل له منه فضلة هل يتحول بفضله على آخر قال لا من حديث ابن وهب وقاله عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وقال بكير و يقال أيما رجل صرف دينارا بدراهم فلا يتحول به

في الرجل يصرف من الرجل دينارا عليه

(قلت) أرأيت لو ان لي على رجل دراهم فقلت له صرفها لي بدنانير وجئني بذلك (قال) قال مالك لا خير في ذلك (قلت) لم كرهه مالك (قال) لانه انما فسخ دراهمه في دنانير يأخذها بها ليس يدا بيد فلا خير في ذلك لانه يتهم ان يكون انما ترك له الدراهم يوما أو يومين على ان يعطيه بها كذا وكذا دينارا و يكون أيضا تأخيره الى ان يشتري مثلها له فيكون سلفا جر منفعة وكأنك أوجبت عليه في دراهمك دنانير حتى تعطاها فصار صرفا مستأخرا ولانك اذا قلت لرجل لك عليه طعام من شراء بعه لي وجئني بالثمن فجاءك بالثمن دراهم والذي دفعت اليه دنانير في السلعة أو جاءك بدنانير والذي دفعت اليه دراهم كنت قد أخرجت دنانير أخذت بها دراهم الى أجل أو أخرجت دراهم أخذت بها دنانير الى أجل من الذي اشتريت منه الطعام فكان ذلك صرفا مستأخرا و بيع الطعام قبل استيفائه فان جاءك بدنانير أكثر من دنانيرك أو أقل أو دراهم أكثر من دراهمك أو أقل كان ربا و بيع الطعام قبل استيفائه (قلت) أرأيت لو ان لرجل علي دينارا فأتيته ومعي عشرون درهما فقال لي أو قلت له أنصارفني بهذه العشرين الدرهم بدينار تعطينيه ففعلت فلما قبض العشرين الدرهم قال انظر الدينار الذي لي عليك فاقبضه من الدينار الذي وجب لك علي من صرف هذه العشرين الدرهم التي قبضت منك (قال) لا بأس بذلك اذا تراضيا بذلك انما هو رجل أخذ عشرين درهما بدينار كان له عليه فلا بأس بذلك وما تكلما به قبل ذلك فهو لغو (قلت) فان كان لي على رجل دينار قد حل فأتيته بعشرين درهما صرفها عنده فصرفتها عنده بدينار فلما قبض الدراهم قال لي انظر الدينار الذي لي عليك فاحبسه بهذا الدينار الذي وجب لك من الصرف فقلت لا أفعل انما أعطيتك دراهم على أن آخذ منك دينارا الساعة (قال) لم أسمع هذا من مالك ولكن اذا تناكرا رأيت ان لا يجوز ولا يجعل هذه الدراهم من ديناره ولكن يدفع اليه الدينار صرف دراهمه ثم يتبعه بديناره الا ان يتراضيا كما وصفت لك (قلت) أرأيت لو ان لي على رجل عشرة دراهم أو كان استقرض مني نصف دينار دراهم و نصف الدينار عشرة دراهم فأتاني بدينار فصرفه عندي ثم قضاني مكانه دراهمي التي لي عليه أو قال هذا الدينار خذه مني نصفه بدراهمك التي لك علي و نصفه فأعطي به دراهم (قال) لا بأس بذلك (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) أرأيت ان أقرضني رجل دراهم أيصلح لي أن أشتري بها منك

الدراهم منه سلعة من السلع مكانى حنطة أو ثيابا فى قول مالك (قال) نعم لا بأس بذلك (قلت) فان صرفت بتلك الدراهم التى أقرضنى عنده دنانير مكانى قبل أن أبرح (قال) لا خير فى ان تستقرض منه ورقا فتجعلها مكانك فى ذهب عنده أو تستقرض منه ذهبا فتجعلها مكانك عنده فى ورق ألا ترى انك تردما استقرضت مكانك اليه فيما تأخذ منه فصرت ان كنت تسلفت دينارا فاشتريت به دراهم انك ان أخذت دراهم بدينار يكون عليك الى أجل لان الدنانير التى استقرضتها رددتها (قلت) فان أسلفنى دراهم أيصلح لى أن أشترى منه بتلك الدراهم سلعة من السلع مكانى حنطة أو ثيابا فقال ان كان أسلفك اياها الى أجل واشتريت بها الحنطة يدا بيد فلا بأس بذلك وان كان أسلفك اياها حالة واشتريت بها منه حنطة يدا بيد أو الى أجل فلا بأس به وان كان أسلفك اياها الى أجل واشتريت بها منه حنطة الى أجل فلا خير فيه وذلك الكالئ بالكالئ لانك اذا رددته اليه دراهمه بأعيانها مكانك وصار له عليك دنانير الى أجل بطعام عليه الى أجل فصار ذلك دينا بدين

﴿ فى الرجل يدفع الى الرجل الدراهم يصرفها يقتضيها من دينه ﴾

(قلت) أرأيت لو ان لرجل على ألف درهم فدفعت اليه عروضا بعد ما حل على أجل دينه فقلت له بع هذه العروض أو طعاما فقلت له بع هذا الطعام فاستوف حقك (قال) قال مالك لا بأس بذلك الا أن يكون الذى باعك بالالف درهم مما لا يجوز تسليفه فى العروض التى أعطيته يبيعها ويستوفى حقه منها لما يدخل ذلك من التهمة فى ان يأخذ ذلك لنفسه فيكون قد أخذ عروضا الى أجل بعروض مثلها من صنفها سلفا فيصير العرض بالعرض من صنف واحد الى أجل الا أن يكون مثل صنف عرضه فى صفته وجودته وعدده أو أقل عددا أو أدنى صفة لانه لا تهمة عليه فيه لو احتبسه لنفسه ان كان أدنى وان كان مثلا صار بمنزلة الاقالة (قلت) فلو ان لرجل على ألف درهم فدفعت اليه دنانير فقلت صرفها وخذ منها حقك (قال) سألت مالكا عنها غير مرة فقال لا يعجبنى ذلك اذا دفع اليه دنانير فقال صرفها وخذ حقك منها (قلت) لم كرهه مالك (قال) قال مالك أخاف أن يحبس الدنانير لنفسه واستثقله وكرهه غير مرة لانه يكون مصرفها من نفسه (قلت) فلو ان لرجل على ألف درهم فدفعت اليه فلوسا فقلت له صرفها وخذ حقك منها قال هذا مكروه

﴿ فى الرجل يصرف دنانيره بدراهم من رجل ثم يصرفها منه بدنانير ﴾

(قلت) هل كان مالك يكره ان يصرف الرجل عند الرجل دراهم بدنانير ثم يشترى منه بتلك الدنانير دراهم سوى دراهمه وسوى عيونها (قال) نعم كان يكره ذلك (قلت) فان جئته بعد يوم أو يومين فصرفتها منه (قال) كان مالك يكره أن يصرفها منه أيضا بعد يوم أو يومين (قلت) فان كان أبعد من ذلك (قال) لا أدرى ما قوله ولا أرى أن به بأسا اذا تطاول زمان ذلك وصح أمرهما فيه وقد بيناه هذا فى موضع الدنانير النقص بالوازنة

﴿ الصرف من النصارى والعبيد ﴾

(قلت) أرأيت عبدا الى صرفيا نصرانيا أيجوز لى أن أصارفه (قال) نعم لا بأس بذلك وعبدك وغيره من الناس سواء عند مالك (قال سحنون) وقد كره مالك ان يكون النصارى واليهود فى أسواق المسلمين لعملهم بالربا واستحلالهم له ورأى ان يقاموا من الاسواق

﴿ فى صرف الدراهم بالفلوس والفضة ﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت بدرهم نصفه فلوسا وبنصفه فضة وزن نصف درهم أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا بأس بهذا وهو بمنزلة العروض (قلت) أرأيت ان اشتريت بنصف درهم طعاما او بنصفه فضة كل ذلك نقدا أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم (قلت) فان كان الثلثان فضة والثلث طعاما أيجوز هذا فى

قول مالك (قال) لا يجوز (قلت) فان كان الثلثان طعاما والثلث فضة أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم يجوز في قول مالك (قلت) لم كرهه مالك اذا كانت الفضة أكثر من الطعام وجوزه اذا كان الطعام أكثر من الفضة (قال) لان الطعام اذا كان أكثر من الفضة لم يرد به الفضة في قول مالك وانما يراد به الطعام وجعله مثل شرا سلعة وفضة بدراهم وجعل الفضة تبعا للسلعة وان كانت الفضة أكثر من السلعة جعله مالك محمل ورق وسلعة بورق وجعل السلعة تبعا للفضة فلا يصلح أن تكون فضة وطعام بفضة وكذلك فسر لي مالك ولما للناس في ذلك من الرفق بهم وقلة غناهم عنه لانها نفقات لا تكاد تنقطع ألا ترى انه لا يجوز لاحد دخول مكة الا باحرام وقد جوز لمن قاربها من الحطابين وغيرهم لكثرة ترددهم عليها وانهم لا غنى بهم عن ادامة ذلك ولمنافع الناس بهم ان يدخلوها بغير احرام

﴿ في الرجل يغتصب الدنانير فيصرفها قبل أن يقبضها ﴾

(قلت) أرأيت ان اغتصبت رجلا دنانير فلقيته بعد ذلك فقلت له هذه الدنانير التي غصبتك في بيتي فبعنيها بهذه الدراهم ففعل ودفعت اليه الدراهم أيجوز هذا أم لا (قال) أراه جائزا لانه كان ضامنا للدنانير حين غصبها فانما اشترى منه دنانير دينا عليه فلا بأس بذلك وقوله الدنانير في بيتي وسكوته عنها سواء لانه قد غاب عليها وهي دين عليه (قلت) وكذلك لو اغتصبت من رجل جارية فانطلقت بها الى بعض البلدان فأتيته فقلت له ان جاريتك عندي في بلد كذا وكذا فبعنيها ففعل أيجوز هذا أم لا (قال) أراه جائزا اذا وصفها لانه كان ضامنا لما أصاب الجارية من عور وشلل أو نقصان بدن بعد وجوب البيع بينهما وقبل الوجوب لان ضمانها حين غصبها منه فلا بأس بان يشتري جارية قد ضمن ما أصابها قال والدنانير عندي أوضح من الجارية وأبين

﴿ في الرجل يستودع الرجل الدراهم ثم يلقاه فيصرفها منه وهي في بيته ﴾

(قلت) أرأيت ان استودعت رجلا دراهم ثم لقيته بعد ذلك فصارفته والدراهم في بيته أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا (قلت) أرأيت ان استودعت رجلا مائتي درهم ثم لقيته بعد ذلك فقلت له اعطني مائة درهم واهضم عنك مائة درهم فاعطاني مائة درهم من غير المائتين والمائتان في بيته أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) لا يعجبني وانما يجوز ان أعطاه منها عندي ألا ترى انه لا يجوز صرفها فكيف يجوز البدل بها وهي غير حاضرة (قلت) فلو استودعت رجلا دنانير أو دراهم أو حليا مصوغا من الذهب والفضة فلقيني بعد ذلك فقال بعني الوديعة التي عندي وهي فضة بهذه الدنانير وهي فضة أو هي ذهب بهذه الدراهم (قال) لا يجوز ذلك عند مالك الا أن تكون الوديعة حاضرة لان هذا ذهب بفضة ليس يدا بيد (قلت) فلو رهنت عند رجل دنانير فلقيني بعد ذلك فقال لي الدنانير التي رهنتني في البيت فصارفته بها بدراهم آخذها (قال) قال مالك لا خير فيه (قلت) أرأيت ان استودعت رجلا دنانير فصرفها بدراهم ثم أتيت فأردت أن أجيز ما صنع وآخذ الدراهم (قال) ليس لك ذلك في قول مالك وانما لك مثل دنانيرك لان مالكا قال لو أن رجلا استودع رجلا دنانير فاشترى المستودع بتلك الدنانير سلعة من السلع كانت السلعة له وكان عليه مثل الدنانير التي أخذها (قلت) فان استودعت رجلا حنطة فاشترى بها تمرا ثم جئت فعلمت بما صنع فاجزت ما صنع فأردت أخذ التمر قال ذلك جائز (قلت) ولا يكون هذا بيع الطعام بالطعام الى أجل (قال) لا لان مالكا قال كل من استودع طعاما أو سلعة فباعها المستودع بثمن فأراد رب السلعة أن يجيز البيع ويقبض الثمن فذلك له وهذا مثل ذلك (قال) وقال لي مالك في الطعام لو أن رجلا استودع رجلا طعاما فباعه المستودع قال هذا بالخيار ان أحب أن يأخذ الثمن أخذه وان أحب أن يأخذ مثل طعامه أخذه لانه لما تعدى على الحنطة ضمنها فصرت مخيرا في أخذك اياه بما أخذ من أو أخذ ثمن حنطتك كان تمرا أو غير ذلك

(قلت) أرأيت ان اشتريت سلعة بعينها بدينار الا درهما أيجوز هذا فى قول مالك (قال) ان كان كله نقدا فلا بأس به عند مالك (قلت) فان كان الدينار نقدا والسلعة نقدا والدرهم الى أجل (قال) لا يصح ذلك عند مالك (قلت) فان كانت السلعة الى أجل والدرهم الى أجل والدينار نقدا (قال) لا يصلح ذلك عند مالك أيضا (قلت) فان كان الدينار نقدا والدرهم نقدا والسلعة مؤخرة (قال) لا يصلح ذلك عند مالك وروى أشهب أنه جائز (قال) ابن القاسم قال مالك لانه لم يرد به الصرف اذا كان الدرهم مع الدينار معجلا أو مؤخرا فهو سواء (ابن وهب) وذكر عن مالك عن سالم فى بيع صكوك الجار بدينار الا درهما يعجل الدينار ويأخذ الدرهم والصك مؤخرا يأخذ الدرهم مع الدينار (قلت) لابن القاسم لم كرهته قال لانه يدخله الفضة بالذهب الى أجل (قلت) فان كان الدينار نقدا والدرهم نقدا والسلعة الى أجل (قال) لا يصلح ذلك لانها صفقة واحدة ذهب بفضة وسلعة بفضة لا يصلح أن تكون السلعة مؤخرة والدرهم نقدا (قلت) فان كانت السلعة نقدا والدينار الى أجل والدرهم الى أجل أيجوز ذلك أم لا (قال) ذلك جائز اذا كان أجل الدينار والدرهم واحدا (قلت) فان كان اشترى السلعة بدينار الا درهمين فهو مثل الذى اشترى السلعة بدينار الا درهما فى جميع ما سألتك عنه فى قول مالك (قال) نعم (قال) ابن القاسم كان مالك يقول الدرهم والدرهمان والشئ الخفيف (قال) ابن القاسم قال مالك وأما الثلاثة فلا أحبه ولا خير فيه عندى (قلت) فان اشتريت سلعة بدينار الا عشرة دراهم (قال) قال مالك لا خير فيه الى أجل ولا بدينار الا ستة دراهم ولا بدينار الا خمسة دراهم الا أن يكون ذلك نقدا (قلت) فان كان الدينار والعشرة دراهم أو الخمسة أو الستة الى أجل واحد والسلعة نقدا قال لا يصلح ذلك عند مالك ولا يحل (قلت) لم وقد جوزه فى الدرهم والدرهمين اذا كان الدينار والدرهم والدرهمان الى أجل واحد (قال) لان الدرهم والدرهمين تافه ولا غرر فيه ولا تقع فيه المخاطرة وان الدينار الى ذلك الاجل أكثر من هذين الدرهمين لا شك فيه (قال) وما جوز مالك الدرهم والدرهمين اذا استثناهما الا رخصا لانهما لا يكونان أكثر من الدينار ولا الدينار (قال) والعشرة الدراهم لا يدرى لعله اذا حل الاجل تغترق جل الدينار ويحول الصرف الى ذلك الاجل فهذا مخاطرة وغرر فلذلك لم يجوزه فى العشرة والخمسة وهو فى الدرهم والدرهمين اذا كان أجلهما وأجل الدينار واحدا فليس ذلك بخطر (قال) ابن وهب وذكر ذلك عن خالد بن حميد عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال فى بيع الثوب بدينار الا ربع دينار أو بدينار الا درهمين لا بأس به (ابن وهب) عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه كان يقول فى الرجل يبيع الشئ بدينار الا درهمين ويستأخر الثمن عليه فكان ربيعة يقول لا بأس به أن يأتى الرجل بالدينار يقبضه ثم يأخذ من البائع درهمين ولا يراه صرفا (قال) ربيعة وان فيها المعزا وليس به أس (ابن وهب) قال الليث قال ربيعة فى الرجل يشترى الثوب بدينار الا درهما (قال) ربيعة ما زال هذا من بيوع الناس وأنه لا يكون الرد والثمن الا الى أجل واحد وأن فيه لمعاصر كم من الصرف (قال) الليث قال ربيعة وان باع بدينار الا درهما ورقا فدفع الدينار وأخذ الثوب ولم يجد عنده درهما قال هذا مثل أن يأخذ الدرهم مع الدنانير يخشى أن ينزل بمنزلة الصرف (قال) الليث وقال يحيى بن سعيد ان أشبه الامور بعمل الصالحين أن لا يفارقه حتى يأخذ الدرهم ولا يكون فى شئ من ذلك نظرة (ابن وهب) عن الليث عن طلحة بن أبى سعيد عن صخر بن أبى غليظ حدثه أنه كان مع أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف فابتاع أبو سلمة ثوبا بدينار الا درهما فأعطاه أبو سلمة الدينار وقال هلم الدرهم فقال ليس عندى الآن درهم حتى ترجع الى فألقى اليه أبو سلمة الثوب وقبض الدينار منه وقال لا بيع بينى وبينك (قال) الليث وكتب الى يحيى بن سعيد يقول سألت عن الرجل يشترى

قمحا أو غير ذلك بنصف دينار أو بثلث دينار فيدفع الى بائعه دينارا فيأخذ فضلته دراهم و يؤخر ما اشترى منه حتى يأتيه فى يوم آخر فيأخذه منه أو اشترى تلك السلعة بدرهمين أو ثلاثة فيدفع اليه دينارا و يأخذ فضلة من صرف الدينار دراهم و أخر السلعة حتى يلقاه فيها من يوم آخر (قال) يحيى لم أزل أسمع أنه يكره أن يبتاع ببعض دينار شيأ و يأخذ فضله ورقا و يترك ما ابتاع لان ذلك يرى صرفا (ابن لهيعة) عن عقيل عن القاسم ابن محمد و ابن شهاب أنهما قالا اذا اشتريت من رجل بيعا ببعض دينار ثم دفعت اليه الدينار ففضل لك عنده ثلث أو نصف فلا عليه أعجله لك أو أخره و انما معناه أنه قبض السلعة (قال) مالك اذا قال له المشترى بعد ما يجب البيع و يثبت هذا دينار فيه ثلثاك و أمسك ثلثى عندك و اسفع به أن ذلك لا بأس به اذا صح ذلك ولم يكن على شرط عند البيع ولا وأى ولا عادة ولا اضمار منهما (قال) ابن القاسم وسألت مالكا عن الرجل يقدم البلد من البلدان و معه الدراهم مثل أهل أفريقية يقدمون الفسطاط و معهم الدراهم فيكون مع التاجر عشرة آلاف درهم أو أكثر ورقيق و أمتعة و تقار فضة فيقول الرجل قد ابتعت منك دراهمك و تقارك ورقيقك هذه بألفى دينار نقدا و استوجب ذلك منه صفقة واحدة و تنقده (قال) مالك لا خير فى ذلك لا يكون مع الصرف بيع شئ من السلع (قلت) لمالك فالرجل يشترى الثوب و عشرة دراهم بدينار (قال) لا بأس بهذا ولم يره مثل الآخر (قال) ورأيت مالكا يرى أن هذا تبع للدينار (قال) ابن القاسم و أخبرنى الدراوردى عن ربيعة و غيره من علماء المدينة ممن مضى أنه يكره ذلك و يقول لا يكون صرف و بيع ولا مساقاة و بيع ولا شركة و بيع ولا نكاح و بيع (قال) ابن القاسم وسمعت مالكا يقول لا يكون صرف و بيع ولا جعل و بيع ولا قراض و بيع قال ابن القاسم و أخبرنى ابن الدراوردى أن غير واحد من علمائهم أو بعض علمائهم كان يقول مثل قول مالك فى هذا الا النكاح لم أحفظه عن ابن الدراوردى لا يكون صرف و بيع

فى الرجل يبتاع السلعة بخمسة دنانير الا درهما أو درهمين فيدفع أربعة و يحبس دينارا حتى يدفع اليه الدرهم و يأخذ الدينار

(قال) وقال مالك فى الرجل يشترى السلعة بخمسة دنانير الا درهما أو درهمين أو ثلاثة فيدفع اليه أربعة دنانير و يؤخر الدينار الباقى حتى يلقاه فيدفع اليه الدرهم أو الدرهمين أو الثلاثة و يأخذ الدينار (قال) مالك لا خير فى ذلك (فقيل) لمالك فان دفع دينارا واحدا و أخذ الدرهم و أخر الاربعة حتى يقضيه اياها (قال) لا خير فيه أيضا وهو بمنزلة الاول (فقيل) لمالك فان كانت خمسة دنانير الا خمسا أو ربعا فانتقد الاربعة و أخر الدينار الباقى حتى يأتيه بخمس أو بربع و يدفع اليه الدينار (قال) لا بأس بهذا أليس هذا مثل الدرهم قيل له فان دفع اليه دينارا واحدا و أخذ منه خمسة و كانت الاربعة قبله قال لا بأس بذلك (قال) ابن القاسم لان الدراهم عند مالك لما وقعت على السلعة صار للدراهم حصة من الذهب كلها فلذلك كره مالك أن ينقد بعض الذهب و يؤخر الدراهم أو ينقد الدراهم و يؤخر بعض الذهب قال وان نقد الدراهم و أخر الذهب فلا خير فى ذلك وانما جوز مالك الخمس والربع لان ذلك انما هو جزء من دينار واحد ليس للخمس والربع حصة من الدنانير كلها فلا بأس أن يعجل الدنانير الصحيحة و يؤخر الدينار الكسر أو يقدم الدينار و يأخذ فضله دراهم و يؤخر الدنانير وهذا كله قول مالك (قلت) أرأيت ان اشتريت ثوبا بدينار الا عشرة دراهم (قال) ان كانت الدراهم العشرة نقدا فلا بأس به وان كانت الى أجل فلا خير فيه لانه يدخله بيع الذهب بالورق الى أجل كأنه رجل اشترى ثوبا وعشرة دراهم بدينار فلا يصلح فى ذلك أن يؤخر الدراهم وهذا مخاطرة لانه لا يدرى ما يبلغ العشرة الدراهم من الدينار (قلت) أرأيت ان بعت هذا الثوب بدينار الا قفيز حنطة أيجوز هذا البيع ان كان نقدا أو الى أجل (قال) لا بأس بذلك لانه كأنه باعه الثوب وقفيز حنطة بدينار فلا بأس أن يكون ذلك الدينار نقدا أو الى

أجل (أشهب) الا أن يكون الثوب أو القفيز ليس عنده وقد باعه اياهما بالنقد فلا يصلح ذلك لانه يشتريهما ثم يبيعه اياهما بنقد أو الى أجل فيكون ذلك من بيع ما ليس عنده وهو من وجه العينة المكروهة

﴿في الرجل يبتاع الورق والعروض بالذهب﴾

(قلت) أرأيت ان أعطى ذهبا بفضة وسلعة مع الفضة أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز اذا كانت الفضة قليلة فذلك جائز لان الذهب بالفضة جائز واحد بعشرة وكذلك اذا كانت مع الفضة الكثيرة سلعة من السلع يسيرة (قلت) فكذلك ان كان مع الذهب سلعة من السلع أو كان مع الذهب والفضة مع كل واحدة منهما سلعة من السلع (قال) أما الذهب بالفضة اذا كان مع الذهب العرض اليسير فلا بأس به يجوز من ذلك ما يجوز مع الفضة ويكره من ذلك ما يكره مع الفضة وان كان مع كل واحدة منهما عرض وكانت كل واحدة منهما مع صاحبتها تبعا فلا أرى به بأسا ولا يكون صرفا وبيعا اذا كان تبعا وكانت يسيرة وكذلك اذا كان مع الذهب والورق مع كل واحد منهما عرض فان كان ذلك من الذهب والورق يسيرا أو كان العرضان يسيرين فلا أرى به بأسا وان كانت الذهب والورق والعرضان كثيرا فلا خير فيه (قلت) أرأيت ان اشتريت دراهم وثوبا بدينار فقلت للبائع أنقدك من الذهب حصة الدراهم وأجعل حصة الثوب الى أجل (قال) لا يصلح ذلك لانه صرف وبيع فلا يتأخر منه شئ (قلت) فان كان مع الثوب دراهم قليلة أقل من الدينار حتى لا يكون أريد به الصرف في قول مالك فقال المشتري أنا أنقدك من الدينار حصة هذه الدراهم وهي خمسة دراهم أوستة وأؤخر قيمة الثوب الى أجل قال لا يصلح هذا في قول مالك اذا وقعت الذهب والفضة مع السلعة ولو كانت الفضة قليلة حتى لا يكون صرفا لم يصلح التأخير في ذلك في قول مالك ألا ترى أن الفضة عجلت مع العرض وقد صار لها حصة من جميع الذهب فلا يصلح أن يتأخر من الذهب شئ اذا قدمت الفضة

﴿في الصرف والبيع﴾

(قلت) أيجمع في قول مالك صرف وبيع في صفقة واحدة (قال) قال مالك لا (قلت) فاذا كانت هذه السلعة معها دراهم قليلة لم يجز أن أبيعها بدراهم لمكان تلك الدراهم القليلة (قال) نعم (قلت) ولا يجوز أن أبيعها بدنانير نسيئة في قول مالك لمكان الدراهم (قال) نعم (قلت) ولم يره مالك صرفا اذا باع بالدنانير يدا بيد (قال) نعم جوزه مالك واستحسنه اذا كانت دراهم قليلة مع السلع أن تباع بالذهب يدا بيد وبالعروض الى أجل ولا تباع بالورق يدا بيد ولا الى أجل (ابن لهيعة) عن يحيى بن أبي أسيد ان أبا البلاط المكي حدثه أنه قال لابن عمر يا أبا عبد الرحمن انا نتجر في البحرين ولهم دراهم صغار فنشتري البيع هنالك فنعطي الدراهم فيرد الينا من ذلك الدراهم الصغار فقال لا يصلح (قال) أبو البلاط فقلت له ان الدراهم الصغار لو وزنت كانت سواء فلما أكثرت عليه أخذ بيدي حتى دخل في المسجد فقال ان هذا الذي ترون يريد ان آمره بأكل الربا (مالك) عن محمد بن عبد الله عن ابن أبي مريم أنه سأل ابن المسيب فقال اني رجل أبتاع الطعام فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم فأعطي بالنصف الدرهم طعاما فقال له سعيد بن المسيب لا ولكن أعط أنت درهما وخذ بقيته طعاما قال وانما كره له سعيد أن يعطي دينارا ونصف درهم لان النصف درهم انما هو طعام فكره له أن يعطي دينارا وطعاما بطعام (قال) مالك ولو كان نصف الدرهم ورقا أو فلوسا غير الطعام ما كان بذلك بأس

﴿في الرجل يصرف الدينار دراهم على أن يأخذ بالدراهم سلعة﴾

(قلت) أرأيت ان صرفت دينارا بعشرين درهما فأخذت منه عشرة دراهم وأخذت عشرة منها سلعة

(قال) مالك لا بأس بذلك (قلت) وكذلك لو صرفت ديناراً بدراهم فلم أقبض الدراهم حتى أخذت بها سلعة من السلع (قال) قال مالك لا بأس بذلك (قلت) فان أصاب بالسلعة عيباً فجاء ليردها بم يرجع على صاحبه أبالدينار أم بالدراهم (قال) بالدينار (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) أرأيت ان صرفت عند رجل دراهم بدنانير على ان آخذ بثمنه منه سمناً أو زيتاً (قال) قال مالك ذلك جائز نقداً أو الى أجل (قال) وكلاهما لغو انما ينظر مالك الى فعلهما ولا ينظر الى قولهما (قلت) أرأيت ان قال أصرف عندك هذه الدنانير على ان آخذ منك الدراهم ثم آخذ بها منك هذه السلعة ففعل (قال) قول مالك في ذلك انه جائز (قلت) فان أصاب بالسلعة عيباً فردها على صاحبها بم يرجع عليه بالدنانير أم بالدراهم (قال) يرجع عليه بالدنانير (قلت) ولم وقد قبض منه الدراهم ثم دفعها اليه في هذه السلعة (قال) لان الدراهم قبضها حين قبضها على شرط أن لا يذهب بها انما قبضها على شرط أن يأخذ بها هذه السلعة فقبضه الدراهم وغير قبضه سواء وانما وقع ثمن هذه السلعة بالدينار ليس بالدراهم وكان كلامهما في الدراهم وما شرطا من ذلك وسكوتهما عنه سواء انما نظر مالك الى فعلهما ههنا ولم ينظر الى لفظها هذا (قلت) ولا يخاف أن يكون هذا بيعتين في بيعة (قال) لا انما البيعتان في بيعة اذا ملك الرجل السلعة بثمنين عاجل وآجل (ابن وهب) وقد ذكر يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة ما صفة البيعتين اللتين تجمعهما بيعة (قال) ابن وهب هما الصفقة الواحدة قال يملك الرجل السلعة بالثمنين عاجل وآجل وقد وجبت عليه أحدهما كالدينار النقد والدينارين الى أجل فكأنه انما يبيع أحد الثمنين بالآخر قال فهذا انما يتارب الربا فكذلك قال الليث عن يحيى بن سعيد قال البيعتان اللتان لا يختلف الناس فيهما ثم فسر لي من نحو ما قال ربيعة أيضاً وكذلك فسر مالك وقد كره ذلك ابن القاسم وسالم وسليمان بن يسار

﴿ في الذهب والورق والذهب والعروض بالذهب ﴾

(قلت) هل تجوز الفضة والذهب بالذهب في قول مالك (قال) قال مالك لا تجوز (قلت) وكذلك لو كان اناء مصوغاً من ذهب اشتريته بذهب وفضة لم يصلح ذلك (قال) نعم لا يصلح ذلك عند مالك (قلت) أرأيت ان اشتريت فضة وسلعة بذهب (قال) ان كانت الفضة قليلة حتى لا يكون صرف العشرة الدراهم وما أشبهها فلا بأس بذلك وان كانت الفضة كثيرة فلا يصلح ذلك لان مالكاً قال لا يصلح بيع وصرف (ابن القاسم) قال أخبرنيه ابن الدراوردي عن ربيعة وعن غيره (قلت) لم كره مالك الصرف والبيع في صفقة واحدة (قال) أما مالك فقال لا يصلح أن يكون الصرف والبيع في صفقة واحدة قال وأما ابن الدراوردي فأخبرني عن ربيعة وغيره أنه قال انما كرهه ربيعة من قبل أنه لو أصاب بالسلعة عيباً فجاء ليردها انتقض الصرف فلذلك كرهه ربيعة (قلت) أرأيت ان بعت ثوباً ودرهماً بعبد ودرهم فتقابضنا قبل أن نفترق (قال) لا يجوز ذلك عند مالك لان الفضة لا تجوز الا مثلاً بمثل فهذا لما كان مع هذه الفضة غيرها ومع هذه الفضة غيرها لم يجز ذلك (قلت) وسواء ان كانت الفضة تافهة يسيرة والسلعة [illegible] كثيراً لثمن (قال) نعم ذلك سواء وبيعهما البيع بينهما عند مالك لما ذكرت لك (قلت) فأصل قول مالك ان الفضة بالفضة مع احدى الفضتين سلعة أو مع الفضتين جميعاً مع كل واحدة منهما سلعة من السلع ان ذلك باطل ولا يجوز (قال) نعم (قلت) فأصل قول مالك ان كانت سلعة وذهب بسلعة وفضة اذا كانت الذهب والفضة يسيراً [illegible] لم يكن صرفاً لا يجوز [illegible] السيئة وان كانت الفضة والذهب قليلة (قال) نعم وقد بينا هذا [illegible]

﴿ في الميراث يباع فيه الحلي من الذهب والفضة فيمن يزيد فيشتريه بعض الورثة أو غيرهم ويكتب عليه الثمن ﴾

(قلت) أرأيت لو أن رجلا هلك فباع ورثته ميراثه فكان اذا بلغ الشئ الثمن فيمن يزيد أخذه بعضهم وكتب على نفسه الثمن حتى يحسب ذلك عليه في حظه فبيع في الميراث حلي ذهب وفضة أو بعض ما فيه الذهب والفضة مثل السيف وما أشبهه والفضة أقل من الثلث فبيع ذلك واشتراه بعض الورثة وكتب على نفسه (قال) قال مالك لا يباع من ذلك ما فيه الذهب والفضة الا بالنقد من الورثة أو غيرهم ولا يكتب ذلك عليهم ولا يؤخر النقد قال لان مالكا احتج وقال أرأيت ان تلف بقية المال أليس يرجع عليهم فيما صار عليهم فيقتسمونه فلا يجوز الا بالنقد قال مالك فالوارث في بيع الحلي بمنزلة الاجنبي

﴿ في بيع السيف المفضض بالفضة الى أجل ﴾

(قلت) أرأيت السيف المحلى تكون حليته فضة الثلث فادنى أيكون لي أن أبيعه بدراهم نسيئة (قال) لا يجوز عند مالك ان تبيعه بنسيئة لا بذهب ولا ورق اذا كان فيه من الذهب أو الفضة شئ قليلا كان ذلك أو كثيرا (قلت) أرأيت ان اشتريت سيفا محلى نصله تبع لفضته بدنانير ثم افترقنا قبل أن أنقده الدنانير وقد قبضت السيف منه ثم بعت السيف فعلم بقبيح ذلك (قال) أرى ان بيع الثاني للسيف جائز وأرى للبائع الاول على الثاني قيمة السيف من الذهب يوم قبضه (قلت) وجعلت هذا محمل البيوع الفاسدة (قال) نعم (قلت) فان تغيرت أسواقه عندي قبل أن أبيع السيف أتحمله محمل البيوع الفاسدة وتضمنني قيمته ولا تجعل لي رده وان كان لم يخرج من يدي (قال) اذا لم يخرج من يديك فلا أحمله محمل البيوع الفاسدة وأرى أن ترده لان الفضة ليس فيها تغير أسواق وانما هي ما لم يخرج من يديك بمنزلة الدراهم فلك أن تردها (قلت) فان أصاب السيف عندي عيب انقطع أو انكسر الجفن (قال) فأنت ضامن لقيمته يوم قبضته (قلت) أرأيت ان اشتريت سيفا محلى بفضة حليته أقل من ثلث السيف بفضة الى أجل أو بذهب الى أجل أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز بيعه بفضة ولا بذهب الى أجل (قلت) أفنبيعه بفضة أو بذهب نقدا في قول مالك (قال) نعم (قلت) لم اذ جوزه مالك بالنقد في الفضة لم يلتفت الى الفضة التي في السيف وهي عنده ملغاة وجعلها تبعا للسيف فلم لا يجوزه بفضة الى أجل وقد جعل الفضة التي في السيف ملغاة وجعلها تبعا للسيف فلم لا يبيعه بفضة الى أجل (قال) قال مالك لان هذه لم تجز الا على وجه النقد قال فقلنا لمالك فالحلي يكون فيه الذهب والورق يجعل الذهب يكون الثلثين والورق يكون الثلث أو يكون الورق الثلثين والذهب الثلث أيباع بأقلهما قال لا أرى أن يباعا بشئ مما فيهما ولا يباعا بذهب ولا ورق ولكن يباعان بالعروض والفلوس (قال) أشهب لا بأس أن يشترى ان كان الذهب الثلث فأدنى اشترى بالذهب وان كان الورق الثلث فأدنى اشترى بالفضة (قال) وقال علي بن زياد مثل قول أشهب ورواه عن مالك (قلت) أرأيت اللجام المموه والخرز المموه أو القدح المفضض أو السرج المفضض أو ما أشبه هذه الاشياء اذا كان ما فيها من الفضة قيمة ثلث ذلك الشئ الذي هو فيه أيصلح لصاحبه أن يبيعه بفضة نقدا (قال) قال مالك اذا كانت الفضة في القدح أو السكين فلا يجوز أن يبيع ذلك بفضة وان كان ما فيه من الفضة أقل من الثلث (قال) وأرى الركاب واللجام كذلك أيضا لا يصلح أن يباع بالفضة اذا كان مموها أو مخروزا عليه ولم يره مثل السيف والمصحف والحلي فالذي سألت عنه من السرج وغيره هو مثل هذه الاشياء التي كرهها مالك فأرى هذه الاشياء انما فعلها الناس على وجه السرف وليست عنده بمنزلة الحلي ولا بمنزلة السيف المحلى ولا الخاتم ولا بمنزلة المصحف (قال) وكان مالك لا يرى بأسا

أن يحلي المصحف (قال) ابن القاسم ورأيت لمالك مصحفا محلى بفضة وسئل عن الحلي أو السيف المحلى يكون ما فيه من الحلي الثلث يباع بالفضة أو بالذهب الى أجل فينقض المشتري حليته ويفرقها قال قد نزلت بمالك ورأى أن البيع جائز ولم يرد البيع وأنا أرى ذلك اذا وقع مثل هذا وقد كان ربيعة يجيز بيع السيف المحلى بالفضة تكون الفضة تبعا بالذهب الى أجل ولكني أرى ان أدرك ولم ينقضه وهو قائم فسخ البيع (قال) وقلت لمالك أرأيت السيف المحلى اذا كان النصل تبعا للفضة أيجوز أن يباع هذا السيف بحليته بشئ من الفضة (قال) قال مالك لا يجوز أن يباع هذا السيف بحليته بشئ من الفضة وقد كره أن يباع بالفضة غير واحد (وكيع) عن محمد بن عبد الله الشعثي عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بارض فارس أن لا تبيعوا السيوف وفيها حلية الفضة بدراهم (وكيع) عن فضيل بن غزوان عن نافع قال كان عبد الله بن عمر لا يبيع سيفا ولا سرجا فيه فضة حتى ينزعه ثم يبيعه وزنا بوزن (وكيع) عن زكريا عن عامر الشعبي قال سئل شريح عن طوق ذهب فيه فصوص يباع بدنانير قال تنزع الفصوص ثم يباع الذهب بالذهب وزنا بوزن (قال) سحنون فكيف بمن يريد أن يجيز بيع ذهب وعرض بذهب وليس في ذلك مضرة في تفريقه وقد كره من ذكرت لك بيع هذه الاشياء حتى تنزع وفي نزعها مضرة في تفريقه وقد أجاز الناس اتخاذ بعضها وتحليته وقد أعلمتك بقول ربيعة وما جوز من ذلك وقوله اذا كانت الفضة تبعا وان ذلك انما أجيز لما أجاز للناس اتخاذه وان في نزعه مضرة وانه ان كان تبعا كانت الرغبة في غيره ولم تكن الرغبة فيه ولا الحاجة اليه وقد جوز أهل العلم ما هو أبين من هذا من بيع الثوب بدينار الا درهما والا درهمين اذا كان دفع الدرهم مع قبض الدينار لانهم لم يروا ذلك رغبة في الصرف واستحسنوه واستخفوه واستثقلوا ما كثر من ذلك (قال) وكيع عن الربيع وذكر عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ببيع السيوف المحلاة بالفضة وجوزه أيضا ابراهيم النخعي مثل قول الحسن ولم يذكره الحسن الا مسجلا فذلك فيما ترى للناس فيه من المنافع ولما في نزعه من المضرة ولانهم مأذون لهم في اتخاذ مثله

﴿ في الرجل يبتاع ابريق الفضة بدنانير ودراهم ثم تستحق الدراهم ﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت من رجل ابريق فضة بدنانير أو دراهم فاستحقت الدراهم أو الدنانير أينتقض البيع بيننا في قول مالك وتجعله صرفا (قال) نعم أراه صرفا وينتقض البيع بينكما (قال) وكان مالك يكره هذه الاشياء التي تصاغ من الفضة والذهب مثل الاباريق وكان مالك يكره مداهن الفضة والذهب ومجامر الذهب والفضة سمعت ذلك منه والاقداح واللجم والسكاكين المفضضة وان كانت تبعا فلا أرى أن تشترى (قلت) أرأيت ان صرفت منه دراهم بدنانير فاستحقت الدراهم بعينها أينتقض الصرف أم لا (قال) أرى الصرف منتقضا وكان أشهب يقول ان كانت دراهم أعيانها أراها اياه فهو منتقض وان كان لم يره اياها وانما باعه من دراهم عنده لزمه أن يعطي ما كان عنده تمام صرفه مما بقي في كيسه أو تابوته وذلك ما لم يفترقا (قلت) فان استحقت ساعة صارفه صاحبه فقال له صاحبه خذ مكانها مثلها أيصلح هذا (قال) ان كان ذلك مكانه ساعة صارفه فلا أرى بذلك بأسا وان تطاول ذلك وافترقا انتقض الصرف (قلت) أرأيت ان اشتريت خلخالين من رجل بدنانير أو بدراهم فاستحقهما رجل من يدي بعدما افترقنا أنا وبائعي فقال الذي استحق الخلخالين أنا أجيز البيع وأتبع الذي أخذ الثمن (قال) لا يصلح هذا لان هذا صرف فلا يصلح أن يعطي الخلخالين ولا ينتقد (قلت) فان كانا لم يفترقا مشتري الخلخالين وبائعهما حتى استحقهما رجل فقال المستحق أنا أجيز بيع الخلخالين وآخذ الدنانير (قال) ذلك جائز اذا أجاز المستحق البيع والخلخالان حاضران وأخذ رب الدنانير الدنانير مكانه (قلت) فان كان الخلخالان قد بعث بهما مشتريهما الى البيت (قال) لا يجوز ذلك (قلت) ر

[illegible] الى أن افترق البائع والمشترى بعدما اشترى الخلخالين اذا استحقهما رجل والخلخالان حاضران حين استحقهما وأجاز البيع (فقال) له مشترى الخلخالين أو بائعهما أنا أدفع الثمن حين أجزت البيع وكان ذلك معا (قال) نعم ذلك جائز ولا ينظر فى هذا الا الى حضور الخلخالين والنقد مع اجازة هذا المستحق البيع فاذا كان هذا هكذا جاز والا فلا وقد قال أشهب مثل قوله وقال انما هو استحسان والقياس فيه انه مفسوخ لانه حين باع الخلخالين قد كان لصاحبهما فيهما الخيار فقد انعقد البيع على خيار فالقياس فيه انه يفسخ ولكنى استحسن انه جائز لان هذا مما لا يجد الناس منه بدا وانكم لم تعملا على هذا باع البائع ما يرى انه له جائز واشتريت أنت ما ترى انه جائز لك شراؤه فذلك جائز لا باس به

﴿ فى الرجل يبتاع الدراهم بدنانير ونقد دنانير البلد مختلف ﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت من رجل دراهم بين يديه كل عشرين درهما بدينار وأخرجت الدنانير لادفعها فلما نقدته قال لا أرضى هذه الدنانير (قال) له نقد البلد فى قول مالك (قلت) فان كان نقد البلد فى الدنانير مختلفا (قال) فلا صرف بينهما الا ان يسميا الدنانير التى تصارفا بها

﴿ فى الرجل يصرف بعض دينار أو يصرفه من رجلين ﴾

(قلت) أرأيت ان أردت أن أصرف نصف دينار أو ثلثه بعشرة دراهم أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز أن يصرف نصف دينار ولا ثلث دينار ولا ربع دينار ولا يجوز الا أن يصرف الدينار كله فيدفعه ويأخذ دراهمه فاما اذا صرف نصفه أو ثلثه أو ربعه فهذا لا يستطيع أن يدفع ثلثه ولا ربعه ولا نصفه (قلت) فان قال بائع نصف الدينار أنا أدفع اليك الدينار كله وآخذ منه صرف النصف حتى تكون قابضا لنصف الدينار (قال) قال مالك لا يجوز ذلك ولا يكون قابضا النصف الدينار وان دفع اليه الدينار كله لانه لا يبين بنصفه منه (وقال أشهب) ألا ترى ان الصرف على المناجزة فقد بقى بينهما عمل من سبب الصرف وهو شركتهما فى الدينار وانهما ان اقتسماه مكانهما فانما اقتسامهما اياه دراهم فيكون يعطيه دراهم بدراهم فهذا لا يصلح (قلت) فان صرف الدينار رجل من رجلين فقبضه أحدهما بأمر صاحبه وهو حاضر (قال) قال مالك ذلك جائز (قلت) فلو ان رجلين صرفا دينارا من رجلين فقبض الدينار أحد الرجلين (قال) مالك هذا هذا جائز (قلت) فان صرف رجلان من رجل دينارا فدفعاه اليه أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم (قلت) فكذلك لو كان مكان الدينار نقرة ذهب أو فضة كان مسلكه مسلك الدينار فى بيعه (قال) نعم (قلت) فلو كانت نقرة بينى وبين رجل فبعت نصيبى منه (قال) ذلك جائز اذا انتقدت (قلت) فان بعت نصيبى من غيره (قال) أشهب ان قبض المشترى جميع النقرة رأيته جائزا وان لم يقبض لم يكن فيه خير

﴿ فى الرجل يصرف الدينار دراهم فيقبضها ثم يرجع اليه فيستزيده فى بعض الصرف فيزيده ﴾

(قلت) أرأيت ان صرفت دينارا عند رجل بعشرين درهما ثم لقيته بعد ذلك فقلت له انك قد استرخصت منى الدينار فزدنى فزادنى درهما أينقض الصرف فى قول مالك أم لا (قال) لم أسمع منه فيه شيأ وأرى ان لا ينتقض الصرف بينكما (قلت) وكذلك ان زاده الدرهم الى شهر أو الى شهرين (قال) نعم لا أرى بذلك بأسا ولا ينتقض الصرف بينهما (قلت) لم (قال) لانى لا أرى هذا الدرهم مما يقع عليه الصرف (قلت) فان قبضه منه صاحبه أترى الصرف واقعا عليه (قال) لا (قلت) فان أصاب بهذا الدرهم الهبة عيبا أيكون له أن يرده (قال) لا لان الصرف لم يقع عليه وانما ذلك الدرهم عندى هبة (قلت) فان أصاب صاحبه بالدينار عيبا فرده أيرجع عليه بالدراهم كلها وبالدرهم الزائد مع الدراهم (قال) نعم (قلت) لم والدرهم

الزائد عندك هبة (قال) لانه انما وهبه لك الصرف فلما انتقض الصرف انتقضت الهبة التى كانت بينهما لمكان ذلك الصرف (قلت) وكذلك لو انى بعت من رجل سلعة بجاءنى بهبة فوهبها لى فقال هذا الموضع ما بعتنى سلعتك فقبلت هبته ثم أصاب بالسلعة عيبا فردها على أيرجع على بالهبة مع الثمن (قال) نعم لانه انما وهب لك الهبة من أجل البيع فلما انتقض البيع لم يترك الهبة لان الذى بملكانه كانت الهبة قد انتقض حين صار غير جائز (قلت) فان كان أسلم اليه فى طعام أو سلعة الى أجل فزاده بعدما افترقا ومكثا شهرا أو شهرين زاده المشترى فى السلم دينارا أو درهما أيجوز هذا أم لا فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيأ ولا بأس به

﴿ فى الرجل يكون له على الرجل دراهم دينا الى أجل فيريد أن يصرفها منه بدينار نقدا ﴾

(قلت) أرأيت لو ان لى على رجل دراهم دينا من قرض أو من بيع الى أجل فأخذت بها منه دنانير نقدا أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) لا يجوز هذا وهذا مما لا يحل وهو من بيع الدراهم الى أجل بدنانير نقدا ولو كانت حالة لم ير به بأسا (قلت) أرأيت ان صارفته قبل محل الاجل على دينار ين وشرطت عليه أن يدفعهما الى مع محل أجل الدراهم أيجوز هذا أم لا (قال) هذا حرام فى قول مالك قال وكذلك ان كان فى مكان هذه الدنانير عرض من العروض بعينه أو مضمونا أو موصوفا الى ذلك الاجل لم يحل لانه دين بدين قال ولو كان العرض نقدا ما كان به بأس فى البيع والسلف الا أن يكون العرض الذى يعطيه من صنف العرض الذى باع و يكون أجود منه أو أكثر حل أجل الدين فى ذلك أو لم يحل (ابن وهب) عن ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران وبكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار (قال) اذا كان لرجل على رجل ذهب كالئة فلا يصلح له أن يقاطعه على ورق وينقده (قال) الليث عن يحيى بن سعيد مثله وقال يحيى ولا فلوس قال يحيى فان أعطاك عرضا قبل محله فلا بأس به (ابن وهب) عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرنى سالم بن عبد الله عن أبيه انه كان يبتاع بالذهب فاذا تقاضاه أصحابه قال ان شئتم أعطيتكم الورق بصرفها وان شئتم صرفتها لكم فقضيتكم الذهب فأى ذلك اختار الرجل أعطاه اياه (ابن وهب) عن عبد الله بن عمر عن نافع ان رجلا كان له على عبد الله بن عمر ذهب سلفا فجاءه يتقاضاه فقال يانافع اذهب فصرف له أو اعطه بصرف الناس (قلت) أرأيت ان أراد أن يأخذها منى (قال) اذا قامت على سعر فاحب أن يأخذها فاعطه اياها وقال مثل ذلك القاسم بن محمد وسالم وسليمان بن يسار وبشر بن سعيد ويحيى بن سعيد وعطاء بن أبى رباح وبكير بن الاشج (ابن لهيعة) وحيوة بن شريح عن خالد بن أبى عمران انه سأل القاسم وسالما عن الرجل يسلف الرجل عشرة دنانير سلفا فاراد أن يأخذ بها منه زيتا أو طعاما أو ورقا بصرف الناس فقال لا بأس به وقاله جابر بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وربيعة انه لا بأس باقتضاء الطعام والعروض فى السلف

﴿ فى الرجل يصرف بدينار دراهم فيجد ها زيوفا فيرضاها ولا يردها ﴾

(قلت) أرأيت ان صرفت دينارا بدراهم فلما افترقنا أصبتها زيوفا فرضيتها أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا (قال) نعم لا بأس بذلك ان رضيت فى قول مالك (قلت) وكذلك ان وجدت الدراهم نقصا فرضيتها (قال) قال مالك اذا وجدتها نقصا فرضيتها فهو جائز مثل الزيوف (قال) قال مالك وان تأخر من العدد درهم فرضى ان يأخذ لم يجز ذلك لان الصفقة وقعت على ما لا خير فيه وقال أشهب فى الزلل مثل قول ابن القاسم (قلت) أرأيت ان اشتريت فلوسا بدرهم فلما افترقنا أصبت فيها عشرة أفلس رديئة لا تجوز أينتقض الصرف أم يبدلها فى قول مالك (قال) انما قال مالك فى الفلوس أكرهها ولم يرها فى جميع الاشيا بمنزلة الدراهم بالدنانير ولم أسمع من مالك فى هذا شيأ وقوله فى الصرف ان الصرف ينتقض وأرجو أن يكون خفيفا ألا ترى ان ابن

شهاب يجيز البدل فى صرف الدنانير وان كنا لا نأخذ بقوله فكيف به فى الفلوس مع كثرة اختلاف الناس فيها وقول مالك وليست كالحرام البين ولكنى أكره الأخير فيها وهو قول أشهب (قلت) أرأيت ان صرفت دينارا عند رجل فأصبت درهما فى الدراهم مردودا لعيبه وهو فضة طيبة أيكون لى أن أرده فى قول مالك (قال) نعم (قلت) وينتقض الصرف فيما بيننا فى قول مالك (قال) نعم (قلت) لم وانه فضة طيبة (قال) فذلك سواء اذا كان فضة طيبة الا انه مردود لعيبه أو كان لا يجوز بجواز الدراهم عند الناس أو أصاب فيها درهما زائفا فذلك عند مالك كله سواء يرده ان أحب وينتقض الصرف بينهما الا أن يشاء أن يقبل الدراهم بعيوبها فيكون ذلك له (قلت) أرأيت ان صرفت دينارا عند رجل بدراهم فأخذت منه الدراهم ثم أصبت بالدراهم عيبا فرددت الدراهم أيصلح لى أن أؤخره بالدينار (قال) اذا ثبت الفسخ بينهما فلا أرى بأسا أن يؤخره بالدينار وان لم يثبت الفسخ بينهما كرهته ورأيته صرفا مستقبلا فقد كتب فى الرسم الاول ما يدل على هذا

﴿ فى الرجل يصرف الدنانير من الرجل بدراهم فلما وجب الصرف سألنى الرجل ان أقرضه الدنانير فيدفعها اليه أو يقومان من مجلسهما ذلك فيتوازنان فى مجلس آخر ﴾

(قلت) أرأيت ان قلت لرجل ونحن فى مجلس جلوسا بعنى عشرين درهما بدينار قال نعم قد فعلت وقلت له أنا قد فعلت فتصارفنا ثم التفت الى انسان فقال اقرضنى عشرين درهما والتفت أنا الى رجل آخر فقلت له اقرضنى دينارا ففعل فدفعت اليه الدينار ودفع الى العشرين درهما أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا خير فيه (قلت) أرأيت ان نظرت الى دراهم بين يدى رجل فقلت له بعنى من دراهمك هذه عشرين درهما بدينار فقال قد فعلت وقلت أنا قد قبلت فراجبته الصرف ثم التفت الى رجل الى جنبى فقلت له افرضنى دينارا ففعل فدفعت اليه الدينار وقبضت منه الدراهم أيجوز هذا الصرف فى قول مالك أم لا (قال) سألت مالكا عن الرجل يدفع الدنانير الى الصراف فيشترى بها دراهم فيزنها الصراف ثم يدخلها تابوته ويخرج دراهمه ليعطيه قال ما يعجبنى ذلك وليترك الدنانير على حالها حتى يخرج الدراهم فيزنها ثم يأخذ الدنانير ويعطى الدراهم فان كان هذا الذى اشترى هذه الدراهم كان ما استقرض نسقا متصلا قريبا بمنزلة النفقة يحلها من كمه ولا يبعث رسولا يأتيه بالذهب ولا يقوم الى موضع يزنها وينتقدان فى غير المجلس الذى تصارفا فيه وانما يزنها مكانه ثم يعطيه دنانيره مكانه فلا بأس بذلك وقد قال أشهب لا خير فيه لانكما عقدتما بيعكما على أمر لا يجوز من غيبة الدنانير (قال ابن القاسم) لان مالكا قال لو ان رجلا لقى رجلا فى السوق فراجبه على دراهم معه ثم سار معه الى الصيارفة لينتقده (قال) مالك لا خير فيه فقيل له فلو قال له ان معى دراهم فقال المبتاع اذهب بنا الى السوق حتى نرى وجوهها ثم نزنها فان كانت جيادا أخذتها منك كذا وكذا درهما بدينار قال لا خير فى هذا أيضا ولكن يسير معه على غير موعد فان أعجبه شئ أخذه والا ترك (قلت) أفكان مالك يكره للقوم ان يتصارفوا فى مجلس ثم يقوموا الى مجلس آخر (قال) نعم (قال) مالك ولو ان قوما حضروا ميراثا فبيع فيه حلى اشتراه رجل ثم قام به الى الصيارفة ليدفع اليه نقده ولم يتفرقا (قال) لا خير فى ذلك انما يباع الورق بالذهب ان يأخذ ويعطى بحضرة البيع ولا يتأخر شئ من ذلك عن حضرة البيع فانه لا خير فيه وأراه منتقضا ألا ترى ان عبد الله بن عمرو بن العاصى قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالورق الا هاء وهاء وان عمر قال وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره انى أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا

﴿ فى قليل الصرف وكثيره بالدنانير ﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت بدينار مائة درهم أو دينارا بدرهمين أو بدرهم أيجوز هذا الصرف فى قول مالك

(قال) نعم (قال) ولقد سئل مالك عن رجل كان يسأل رجلا ذهبا فلما حل أجلها قال الذي عليه الدين اشتر مني بذهبك دراهم وقال الذي له الدين لا أقبل منك الا كذا وكذا زيادة على الصرف (قال) مالك لا بأس بذلك (قلت) أرأيت ان أقرضت رجلا دينارا فوهبت له نصف ذلك الدينار ثم أردت أن آخذ منه نصف الدينار الذي بقي لي عليه فأتاني بنصف دينار دراهم فقلت لا أقبل الدراهم انما لي ذهب فلا أبيع ذهبي الا بمائة درهم (قال) اذا أعطاه صرف الناس أجبر على أن يأخذ ذلك (قال) وقال مالك في رجل باع من رجل سلعة بنصف دينار فأتاه بنصف دينار دراهم أجبر البائع على أخذها ولم يكن له غير ذلك فالذي اقرض دينارا ووهب نصفه وبقي نصفه هو بمنزلة هذا سواء

﴿ في بيع الفضة بالذهب جزافا ﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت سوار ذهب لا أعلم ما وزنه بفضة لا أعلم ما وزنها أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم اذا كان شراؤه اياها بغير دراهم مضروبة (قلت) أيصلح أن أبيع الذهب جزافا بالفضة جزافا (قال) مالك لا بأس بذلك ما لم تكن سكة مضروبة فان كانت سكة مضروبة دراهم ودنانير فلا خير في ذلك لان ذلك يصير مخاطرة وقمارا اذا كان ذلك سكة مضروبة دراهم أو دنانير

﴿ في الرجل يتسلف الدراهم بوزن وعدد فيقضي بوزن أقل أو أكثر وبعدد أقل أو أكثر ﴾

(قلت) أرأيت ان تسلفت من رجل مائة درهم عددا ووزنها نصف درهم نصف درهم عددا فقضيته مائة درهم وازنة على غير شرط أيجوز هذا أم لا (قال) لا بأس بذلك (قلت) فاذا قضيته تسعين درهما وازنة (قال) لا خير فيه (قلت) ولم والتسعون أكثر من المائة الدرهم الانصاف (قال) لان هذا بيع اذا كان السلف عددا (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) ومن أين جعله مالك بيعا (قال) لان الرجل اذا أسلف الرجل عشرة دنانير تنقص سدسا سدسا من كل دينار أو ربعا ربعا من كل دينار ثم أعطاه عشرة دنانير قائمة كان انما ترك له الذي قضاه فضل وزنها فهذا لا بأس به اذا لم يكن في ذلك وأي ولا موعد ولا سنة جريا عليها اذا استوى العدد وان أعطاه تسعة وكانت أكثر من وزنها فهو بيع الذهب بالذهب متفاضلا فلا خير فيه لانه لما اختلف العدد صار بيعا ولا يصلح اذا كانت عددا بغير كيل الا ان يستوي العددان فيكون الفضل في أحدهما فلا بأس بذلك (قلت) وان كان أقرضني مائة درهم وازنة عددا فقضيته خمسين درهما انصافا (قال) فلا بأس بذلك (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قال) فلو قضاه مائة درهم أنصافا ونصف درهم واحد لم يجز ذلك لان العددين قد اختلفا وان كان ذلك أنقص لرب القرض أو أقل في الوزن فلا يجوز ذلك ولكن لو قضاه أقل من العدد على وزن دراهم القرض أو أقل من وزنها فلا بأس بذلك (قلت) وأصل قول مالك في هذا انه اذا استقرض دراهم عددا فلا بأس أن يقضيه مثل وزنها في عددها فان قضاه أقل من وزنها في مثل عددها فلا بأس بذلك في قول مالك (قال) نعم (قلت) فان قضاه مثل عددها أفضل من وزنها فلا بأس بذلك في قول مالك (قال) نعم (قلت) فان قضاه أقل من عددها في أكثر من وزنها (قال) لا خير فيه (قلت) فان قضاه أكثر من عددها في أقل من وزنها (قال) لا خير فيه الا أن يقضيه في مثل عددها أكثر من وزنها أو أقل من وزنها فلا بأس بذلك (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قوله قال وان كان اقرضه دراهم كيلا فلا بأس أن يقضيه أقل من عددها أو أكثر من عددها اذا كانت في مثل كيلها (قال) نعم وهذا قول مالك (ابن وهب) عن ابن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن ابن عمر انه تسلف ذهبا فوزنها بعيار ثم قال احفظ هذا المعيار حتى تقضي صاحبها به وانه قضى الرجل فنقص من عدد الذهب فقال له الرجل ان هذه تنقص من عدد ذهبي فقال له انما أعطيتك مثل وزن ذهبك سواء فمن عمل بغير ذلك أثم وقاله ابن

المسيب ومحمد بن كعب القرظي وان دخل فيها أكثر من عددها (قلت) وان قضاه أقل من وزنها أو أكثر من وزنها فلا بأس بذلك (قال) نعم وهذا قول مالك وان قضاه أقل من وزنها فلا بأس بذلك اذا لم تختلف عيون الدراهم مثل ان يسلفه مائة درهم يزيدية كيلا فيقضيه خمسين أو ستين أو ثمانين محمدية فلا يصلح هذا وهذا قول مالك (قلت) أرأيت ان أقرضت رجلا مائة درهم عددا فقضاني خمسين درهما أقل من وزنها أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم (قلت) ولم وقد اختلف الوزنان ألا ترى انه قد قضاني أقل عددا وأقل وزنا (قال) فلا بأس بذلك عند مالك اذا قضاك أقل عددا وأقل وزنا لان هذا رجل قضى أقل من عدد الدراهم وأقل وزنا من وزن الدراهم فلا بأس بذلك (قلت) فان قضاه أقل عددا ووزن كل درهم منها أكثر من وزن كل درهم من الدراهم التي أقرضت (قال) هذا لا يصلح عند مالك (قلت) لم (قال) لانه قد صار بيعا ألا ترى أن الزيادة التي في كل درهم قد صارت بيعا بفضل عدد القرض وان كان القضاء مثل وزن دراهم القرض أو أقل لم يكن ههنا شئ يكون بيعا فلذلك جاز وان كانت أقل عددا (قلت) أصل كراهية هذا عند مالك حين جعل العددين اذا اختلفا بيعا من البيوع اذا تفاضل الوزن فاذا استوى العددان وتفاضلت الدراهم في الوزن لم يجعله بيعا لم قال ذلك مالك وما فرق ما بينهما (قال) لان الرجل لو أتى بستة دنانير الى رجل تنقص سدسا سدسا فقال ابدلها لي بثلاثة وازنة فاني أحتاج اليها لم يكن بذلك بأس على وجه المعروف ولو قال أعطني بها خمسة قائمة لم يحل فهذا يدلك على ان العدد اذا استوى لم يكن ذلك بيعا من البيوع واذا اختلف العدد كان ذلك بيعا

﴿ في الرجل يقرض الرجل الدراهم يزيدية فيأتيه بمحمدية فيأبى أن يأخذها ﴾

(قلت) أرأيت لو اني أقرضت رجلا مائة درهم يزيدية الى سنة فأتاني بمائة محمدية قبل السنة فقال خذها وقلت لا آخذها الا يزيدية (قال) ذلك لك أن لا تأخذها الا يزيدية ولو حل الاجل أيضا فجاءه بمحمدية فقال لا أقبل الا يزيدية كان ذلك له لانه يقول لا آخذ الا مثل الذي لي قال لان الدراهم والطعام عند مالك سواء ألا ترى انه لو تسلف محمولة فأتاه بسمراء وهي خير من المحمولة فقال لا أقبلها ولا آخذ الا محمولة كان ذلك له (قلت) والدراهم ان كانت من قرض أو من ثمن بيع كانت سواء في مسئلتي حل الاجل أو لم يحل اذا رضي أن يأخذ محمدية من يزيدية جاز ذلك له في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه ولا أرى بذلك بأسا لانها ورق كلها وكذلك الدنانير وكذلك الدنانير والدراهم وليست جنسا بجنس من الطعام وانما هي سكة وهي ذهب وفضة كلها والطعام جنوس وان كانت حنطة كلها لان الحنطة لها أسواق تحول اليها وتصير الى تلك الاسواق والدراهم ليست لها أسواق تحول اليها مثل الطعام فلا يجوز أن يأخذ قبل محل الاجل سمراء من محمولة وان كانت خيرا منها وان كان أسلفه المحمولة سلفا فلا يجوز وكذلك قال لي مالك في القمح المحمولة والسمراء وفي التسعير (أشهب) وقد قال انه جائز اذا لم يكن في ذلك وأي ولا عادة وهو أحسن ان شاء الله (قال ابن القاسم) وان كانت لك سمراء على رجل الى أجل فاخذت منه محمولة قبل محل الاجل لم يجز لان هذا من وجه ضع وتعجل وكذلك الدراهم ان أخذت يزيدية من محمدية قبل محل الاجل لم يصلح وهذا في الدراهم مثل الطعام فان أخذ محمدية من يزيدية قبل محل الاجل لم يكن بذلك بأس ومثل ذلك أن يكون له دنانير هاشمية فيعطيه عتقاء قبل محل الاجل فلا يكون بذلك بأس (قال) ولان مالكا قال في الدين يكون على الرجل الى أجل فيقول ضع عني واعجل لك ان ذلك لا يجوز فهذا يدلك على مسئلتك هذه أيضا (قلت) أرأيت ان أقرضت رجلا دراهم محمدية مجموعة فلما حل الاجل قضاني يزيدية مجموعة أكثر من وزنها أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز هذا لان هذا انما أخذ فضل عيون المحمدية على اليزيدية في زيادة وزن اليزيدية فلا يجوز هذا (قلت) ولو قضاني يزيدية مثل وزن المحمدية أو دون وزنها (قال) لا بأس بذلك (قلت) فلو كنت أقرضته يزيدية مجموعة فقضاني محمدية

مجموعة

مجموعة أقل من وزنها (قال) لا يجوز هذا لانه أخذ ما ترك من وزن اليزيدية في عيون المحمدية (قلت) فلو قضاني محمدية مجموعة مثل وزن اليزيدية (قال) لا بأس بذلك اذا لم يكن ذلك منهما عادة (قلت) فلو قضاني محمدية مجموعة أكثر من وزن اليزيدية التي أقرضته (قال) لا بأس بذلك (قلت) وكذلك لو قضاني يزيدية مجموعة أكثر من وزن اليزيدية التي أقرضته (قال) فلا بأس بذلك (قلت) والدنانير مثل ما وصفت لي في الدراهم (قال) نعم

﴿ في الرجل يتسلف الدراهم فيقضي أوزن أو أكثر ﴾

(قلت) أرأيت ان استقرضت مائة درهم يزيدية كيلا فقضيته مائة درهم وعشرين درهما يزيدية كيلا أيجوز هذا في قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يتسلف من الرجل مائة درهم فيعطيه عند القضاء عشرين ومائة درهم على غير موعد ولا شرط أو يتسلف منه مائة اردب قمح فلما أتى ليقضيه قمحه وحل أجله قضاه عشرين ومائة اردب مثل حنطته (قال) مالك لا يعجبني أن يقضيه فضل عدد لا في ذهب ولا في طعام عندما يقضيه ولو كان ذلك بعد ذلك لم أر بذلك باسا اذ لم يكن في ذلك عادة ولا موعد ومعنى قوله بعد ذلك أي بعد مجلس القضاء الذي يقضيه فيه يزيده بعد ذلك واما حين يقضيه فلا يزيده في ذلك المجلس ولكن يزيده بعد ذلك فمسئلتك في الدراهم الكيل تشبه هذا لا يصلح ان يزيده عندما يقضيه ولكن ان أراد أن يزيده فليزده بعدما يقضيه ويتفرقان الا أن يكون رجحانا في الوزن شيء يسير فلا باس بذلك أو نقصان وان كثر فلا بأس به وهو قول مالك (قال) مالك وانما يجوز من ذلك مثل ما فعل ابن عمر زاده في فضل وزن الدراهم التي قضاه وكان محمل قول مالك ان ابن عمر انما قضى مثل العدد وزاد في وزن الدراهم التي قضى كانت دراهم ابن عمر أوزن من دراهم صاحبه وعددهما سواء ولم يعطه عشرين ومائة بمائة ولا عشرة ومائة بمائة

﴿ في اقتضاء المجموعة من القائمة ﴾

(قلت) سمعتك تقول الدنانير المجموعة لا تصلح بالدنانير القائمة (قلت) ما القائمة وما المجموعة وما معنى ذلك القول انه لا يصلح (قال) قال مالك لو انك أسلفت رجلا مائة دينار قائمة أو بعته بها بيعا فثبت لك عليه مائة دينار قائمة فأراد أن يدفع اليك مائة مجموعة يدخل في عددها عشرة ومائة أو أقل من ذلك أو أكثر الا ان عدد المجموعة أكثر من القائمة (قال) لا خير فيه الا أن تكون أسلفت القائمة بمعيار اتخذته عندك أو أسلفته اياها بوزن مثاقيل جمعتها في ذلك الوزن أو اشترطت في البيع الكيل فلا بأس بأن تقتضي مجموعة وان كانت أكثر عددا اذا كنت حين أسلفتها قد أحدثت لها عندك معيارا من الكيل أو وزنتها مجموعة فعرفت كيلها أو اشترطت كما أخبرتك الكيل مع العدد فاما ان تسلفتها عددا فلا خير في ذلك الا أن تأخذ مثل عددها وان كانت كيلا أو أنقص منها في الوزن فلا بأس بذلك اذا كانت في عددها (قال) وقال مالك وما بعت بفرادى فلا تأخذه كيلا وما بعت كيلا فلا تأخذه فرادى وما بعت بفرادى واشترطت كيله مع العدد فلا بأس أن تأخذه كيلا أقل عددا أو أكثر عددا ومن ذلك أن يبيع الرجل سلعته بمائة درهم بكيل ويشترط عددها ادخل المائة خمسة وكيلها مائة ويكون عددها خمسة ومائة درهم فلا باس أن يأخذ أكثر من عددها أو أقل من عددها كيلا اذا اشترطت العدد مع الكيل (قال) وبلغني ان مالكا قال واذا بعت رجلا أو أقرضته مائة دينار مجموعة فجاء ليقضيك فدفع اليك مائة دينار قائمة عددا (فقال) هذا قضاؤك ولم يكلها لك (قال) لا باس بذلك لانه قد عرف ان في كيل القائمة أكثر من مائة كيلا وفضلا فلا بأس بذلك وهو بين لا بأس به (قال) فقلت لمالك فان قضاه مائة دينار مثاقيل افرادا والافراد اذا اجتمعت نقصت عن مائة دينار مجموعة (قال) لا خير في ذلك لانه انما يجوز ههنا الفضل في عيونها على وزن المجموعة لان الافراد بحبة حبة لها فضل في عيونها على



المجموعة قال فقلت لمالك أفيبيع الرجل السلعة بمائة دينار مجموعة ولا يشترط مادخل فيها من الوزن
وهو يعلم انه يدخل فيها الدينار بالحبتين والخروبة والنصف والثلث والثلثين ولا يدرى عدد ما يدخل له من
صنوف تلك الدنانير (قال) فلا بأس بذلك مالم يدخل له من الذهب التى لاتجوز بين الناس (قلت) أى شئ
الدنانير المجموعة (قال) المقطوعة النقص تجمع فتوزن فتصير مائة كيلا (قلت) فما القائمة قال القائمة الجياد
(قلت) فلم أجزت ان يؤخذ من المجموعة القائمة (قال) لان القائمة الجياد عدد تزيد على المجموعة فى المائة
الدينار دينارا الا انك لو أخذت مائة دينار عددا قائمة فوزنتها بوزن المجموعة زادت فى الوزن دينارا فصارت فى
الوزن مائة دينار ودينارا وهى مائة دينار عددا (قلت) فما الفرادى (قال) المثاقيل (قال) الفرادى اذا
أخذت مائة فوزنتها كانت أنقص من المائة المجموعة لاتتم مائة تصير تسعة وتسعين وزنا وان وزنت مائة قائمة
كيلا زاد عددها على مائة دينار فرادى (قلت) لم لا يصلح أن يأخذ من الدرهمين الفرادى اذا كانا لم يجمعا فى
الوزن وقد عرفت وزن كل واحد منهما على حدة لم لا يجوز أن يأخذ بوزنهما تبر فضة مكسورة اذا كانا فى
الجودة مثله أو دونه وقد جوزته فى الدرهمين المجموعين وقد جوز مالك مثل هذا فى موضع آخر فى الطعام ألا
ترى أن مالكا قد أجاز لى أن آخذ سمراء من محمولة أو محمولة من سمراء اذا حل الاجل فلم كرهتم هذا فى
الدرهمين الفردين بوزنهما من التبر المكسور (قال) أما ماذكرت من الطعام وأخذه المحمولة من السمراء أو
السمراء من المحمولة انما جوزه مالك لان الطعام كله يكال فاما أخذ من سمراء كيلا محمولة أو من كيل محمولة
مجموعة سمراء وليس فى الطعام فرادى ولا يباع القمح وزنا بوزن وأما ماذكرت من مجموع الفضة بمجموع
الفضة فلا بأس بذلك لان هذا يعلم انه قد أخذ مثل وزن فضته وجودة فضته أو دونها فى الجودة وانما كره مالك
أن يأخذ من الفرادى مجموعة لانه لا يأخذ مثل وزن الفرادى اذا أخذ وزن الفرادى مجموعة لانه لابد من ان
يزيد وزن المجموعة على الفرادى الحبة والحبتين وما أشبه ذلك أو ينقص وانما كرهه مالك للموضع انه لا يكون مثلا
بمثل فلهذا كرهه (قلت) أرأيت ان كان لرجل على رجل درهمان مجموعان فاعطيته وزنهما تبر فضة والتبر الذى
أعطيته أجود من فضة الدرهمين أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز (قلت) لم لا يجوز هذا وهذا كله مجموع
الفضتين جميعا مجموعتين وأنت قد جوزت مثله فى قول مالك فى الطعام جوزت لى أن آخذ من محمولة سمراء
ومن سمراء محمولة فلم لا يجوز أن أعطيه فضة تبر أجود من فضة دراهمه (قال) لا يشبه الطعام فى هذا الدراهم
لان الدراهم لها عيون وهذا انما أعطاه جودة فضته بعيون دراهم الآخر فلا يجوز هذا فالطعام ليس فيه
عيون مثل عيون الدراهم ألا ترى أن العين فى الدراهم انما هو شئ غير الفضة وان جودة الفضة انما هى من
الفضة وليس فيها غيرها فلذلك كرهها له أن يعطى هذه الفضة الجيدة فضة دونها مع الفضة الدون بشئ
غيرها وهى السكة ألا ترى ان السكة التى فى الدراهم المضروبة انما هى شئ غير الدراهم استزاده مع فضة
الدراهم الرديئة بفضته الجيدة فاخذ فضل جودة فضته على فضة صاحبه فى عيون دراهمه وهى السكة التى فى
فضة صاحبه وان الطعام انما جودة المحمولة من الطعام ليس من غير الطعام وجودة السمراء من الطعام أيضا
ليس من شئ غير الطعام فهذا فرق ما بين الدراهم والطعام (قلت) فلو كان لرجل على تبر فضة مجموعة
فصالحته منها على مثل وزنها تبر فضة الا ان الذى أعطيه أجود من فضته أو دونها أيجوز هذا أم لا (قال)
لا بأس بهذا وهذا جائز (قلت) والفضة اذا كانت تبرا مكسورا كلها فأخذت بعضها قضاء عن بعض وان
كان بعضها أجود من بعض فلا بأس بذلك مالم يدخل ذلك سكة مضروبة (قال) نعم اذا لم يكن فى الفضة سكة
مضروبة دراهم ولا فضل فى وزن فلا بأس بذلك (قلت) تكون مثل الطعام الذى ذكرت لى انه لا بأس به
أن يأخذ السمراء من المحمولة والمحمولة من السمراء (قال) نعم الفضة التبر المكسور لا بأس أن يأخذ منه

قضاء من بعض اذا حل الاجل وان كان بعضه أفضل من بعض اذا أخذ مثل وزن فضته التي كانت له على صاحبه وهو سواء مثل المحمولة من السمراء أو السمراء من المحمولة

﴿ ما جاء في البدل ﴾

(قلت) أرأيت الذي يبدل الدراهم كيلا من عند رجل أيجوز له أن يقول زدني في الكيل مثل ما يقول زدني في العدد أبدل لي هذا الناقص بوازن (قال) لا يجوز لأنه ربا وهو قول مالك (قلت) وهو في العدد جائز (قال) نعم ذلك جائز عند مالك فيما قل مثل الدينارين والثلاثة والدرهمين والثلاثة اذا استوى العدد فان كثر العدد لم يصح (قلت) ويجوز لو اني أقرضت رجلا دراهم كيلا فلما قضاني قضاني راجحة أو كانت ناقصة فتجوزتها (قال) لا بأس بذلك عند مالك اذا كان رجحانا يسيرا وأما النقصان فلا أبالي ما كان (قلت) والقرض مخالف للمضاربة اذا باعته المال مضاربة كفة بكفة (قال) نعم هو مخالف عند مالك لان المضاربة لا تصلح الا مثلا بمثل وان كانت الدنانير مختلفا وزنها اذا استوت الكفتان سواء فلا بأس بذلك ولا يصلح بينهما رجحان ولا نقصان وهذا بيع من البيوع والمعروف فيه لا يجوز وانما يجوز المعروف بين الدرهمين اذا تسلف الرجل الدينار الناقص فيقضيه وازنا وان كان ذلك من ثمن بيع فلا بأس أيضا أن يعطيه أفضل من حقه ولا يجوز هذا في مضاربة الكيل (قلت) أرأيت لو اني أتيت الى رجل بدينار ينقص خروبة فقلت له ابدل لي هذا الدينار بدينار وازن ففعل (قال) لا بأس بذلك عند مالك اذا كان عين الدينارين وسكتهما واحدة (قلت) فان كانت سكة الدينار الوازن الذي طلبت أفضل (قال) سألت مالكا عن الرجل يأتي بالدينار الهاشمي ينقص خروبة فيسأل رجلا أن يبدله له بدينار عتيق قائم وازن (قال) قال مالك لا خير فيه فتعجبت من قوله فقال لي طليب ابن كامل تتعجب من قوله فان ربيعة كان يقول قوله فلا أدري من أي وجه أخذه وأنا لا أرى به بأسا (قلت) أرأيت ان أتيته بدينار ناقص (فقلت) له ابدله لي بدينار وازن وسكتهما مختلفة وعيونهما مختلفة الا ان جوازهما عند الناس واحد (قال) اذا كانت هاشمية كلها فلا بأس بذلك عند مالك الا أن يكون مثل الدينار المصري والعتيق الهاشمي ينقص قيراطا أو حبة فيأخذ به دينارا دمشقيا قائما أو بارا أو كوفيا خبيث الذهب فلا يصلح ذلك وهذه كلها هاشمية وانما يرضى صاحب هذا القائم أن يعطيه بهذا الناقص الهاشمي لفضل ذهبه وجودته على ديناره ولكن لو كان الديناران دمشقيين أو مصريين أو عتيقين أو هاشميين لم يكن بذلك بأس أن يكون الوازن بالناقص والناقص بالوازن على وجه المعروف وهذا وجه ما فسر لي مالك (قلت) أرأيت ان قد رددتني الى سكة واحدة وأنا انما أسألك عن سكتين مختلفتين أرأيت ان كان الديناران هاشميين جميعا الا أن أحدهما مما ضرب بدمشق والآخر مما ضرب بمصر وذهبهما ونفاقهما عند الناس سواء الا أن العين والسكة مختلفة هذا دمشقي وهذا مصري وكلاهما من ضرب بني هاشم فأردت أن يبدل لي دينارا ناقصا مصريا بدينار وازن دمشقي هاشمي وهما عند الناس بحال ما أخبرتك ونفاقهما واحد (قال) فلا بأس بذلك عند مالك اذا لم يكن للناقص فضل في عينه ونفاقه على الوازن فلا بأس به وان كان للناقص فضل في عينه ونفاقه عند الناس فلا خير فيه (قلت) أرأيت لو اني أتيت بدينار مرواني مما ضرب في زمان بني أمية وهو ناقص فأردت أن يبدله لي بهاشمي مما ضرب في زمان بني هاشم (قال) ان كان بوزنه فلا بأس بذلك وان كان الهاشمي أنقص فلا بأس بذلك عندي أيضا وأما مالك فكرهه بحال ما أخبرتك (ابن وهب) عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه كان لا يرى بأسا أن يبدل الرجل للرجل الدينار الناقص ويعطيه مكانه أوزن منه على وجه المعروف (قال) عقبة بن نافع عن ربيعة أنه كره أن يؤخرها عنده الا أن يكون يدا بيد قبل أن يتفارقا وقاله الليث (ابن وهب) عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذ دونها

أو فوقها اذا لم يكن ذلك بشرط وكان ذلك معروفا يصنعه الرجل الى أخيه (قلت) أرأيت ان بعث رجلا
دراهم بفضة أو فضة بفضة أو دراهم بدراهم فلما أتوا زادني فضة فقلت له قد وهبت لك ذلك (قال)
مالك لا يصلح ذلك (ابن وهب) عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن الثوري عن محمد بن السائب عن أبي سلمة
أو سلمة بن السائب أن أبا بكر الصديق راطل أبا رافع فوضع الخلخالين في كفة والورق في كفة فرجحت
الدراهم قال أبو رافع هو لك أنا أحله لك فقال أبو بكر ان أحللته لي فان الله لم يحله لي سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الذهب بالذهب وزنا بوزن والورق بالورق وزنا بوزن الزائد والمزاد في النار (قلت) أرأيت
ان كان لي عليه تبر فضة مكسورة فلما حل الأجل أخذت منه أجود من فضتي وهو أقل وزنا من الذي لي عليه
(قال) لا يجوز هذا لأنه انما أخذ جودة هذه الفضة بما ترك من وزن فضته (قلت) فان أخذت
أردأ من فضتي أقل من وزن فضتي (قال) لا بأس بذلك (قلت) لم (قال) لأنك أخذت أقل من حقك في
جودة الفضة والوزن فلا بأس بذلك (قلت) فلو كان لي على رجل سمراء فلما حل الأجل أخذت منه محمولة
أقل كيلا من حنطتي التي لي عليه من السمراء وقد علم أن السمراء أفضل من المحمولة أيجوز هذا أم لا (قال)
لا يجوز هذا اذا كان يأخذ المحمولة من جميع حقه (قال) سحنون وقال أشهب انه جائز وهو مثل الفضة
وكذلك لو اقتضى دقيقا من قمح والدقيق أقل كيلا لا بأس به الا أن يكون اقتضى أجود [illegible]
(قلت) لابن القاسم لم وقد جوزته في الفضة [illegible] ألا ترى ان ما أخذت من الطعام أقل من كيل طعامي وأدنى
في الجودة حين أخذت محمولة من سمراء فلم تجوزه لي وقد جوزته لي في الفضة المكسورة اذا أخذت دون وزن
فضتي وأدنى منها في الجودة فما فرق ما بينهما (قال) لأن الطعام المحمولة والسمراء صنفان مفترقان متباعد
ما بينهما في البيوع واختلاف أسواقهما عند الناس وان كانت حنطة كلها ألا ترى أن النبي [illegible] مع الحنطة
أنه لا يصلح الا مثلا بمثل والسلت كذلك واشتراؤهم في السمراء والشعير [illegible] في الثمن عند الناس
تفاوت بعيد والمحمولة من السمراء بمنزلة الشعير من المحمولة [illegible]
في الأسواق فان أخذ في قضاء الشعير من الحنطة أقل من كيل [illegible]
الشعير أقل من كيل ما كان له من الحنطة بشرط أن يأخذ الذي [illegible]
(قال) مالك وكذلك قضاء السلت من الحنطة والشعير وكذلك المحمولة من السمراء اذا كانت [illegible]
يأخذها بجميع حقه من السمراء [illegible] الطعام [illegible]
والسمراء من المحمولة لا يصلح أن يأخذ أقل من كيل ما كان له من السمراء [illegible]
[illegible]
في الجودة [illegible]
الرديء على حال [illegible]
[illegible]
[illegible]
أخذ المحمولة من [illegible]
أقل من كيله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فضة هي أجود من فضته وأقل وزنا فلا خير فيه (قلت) والذهب مثل الفضة في جميع ما سألتك عنه (قال) نعم (قلت) أرأيت الدرهم الواحد اذا كان لي على رجل فأخذت منه بفضته تبرا أجود من فضته وأقل من وزنه أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز (قلت) فان أخذت منه أجود من فضة الدرهم الذي لي عليه (قال) لا يجوز وانظر في الزيادة (قلت) والدرهم في هذا والدرهمان والمائة درهم سواء (قال) نعم لا يجوز لك أن تأخذ دون دراهمك تبرا فضة اذا كانت الفضة أجود من فضة الدراهم (قال) ومما يبين لك ذلك ان الرجل اذا أسلف مائة اردب سمراء فأخذ بها خمسين اردبا محمولة أنه لا خير فيه وانه لو كان له على رجل مائة اردب سمراء ابتاعها منه فأخذ منه خمسين محمولة ما حلت له ولكان بيع الطعام قبل أن يستوفى فان قال قائل فان ذلك من وجه القرض وليس هو من وجه ابتياع الطعام فقد تبين فهل يجوز لاحد أن يأخذ بيد مائة اردب سمراء بخمسين محمولة وان كان المعروف عند الناس ان السمراء أجود فهو حرام أيضا لا يحل فالسمراء من البيضاء اذا وقع هكذا المبيع لاحد أن يأخذ من سمراء محمولة الامثل كيلها ولو جاز في المحمولة لجاز في الشعير فتتفاحش الكراهية فيه و يتفاحش على من يجيزه ولقد سألت مالكا عن الرجل يسلف الرجل مائة اردب محمولة أو شعيرا فيريد أن يقضيه قبل الاجل مائة اردب سمراء من محمولة وهي خير من المحمولة والشعير (فقال) لا خير فيه لا سمراء من محمولة ولا صيحاني من عجوة ولا زبيب أحمر من أسود وان كان أجود منه ولا يجوز في كل من استهلك لرجل طعاما تعدى عليه أو ورقا أو ذهبا دنانير كانت أو دراهم أو فضة في الاقتضاء الا ما يجوز له في القرض عند حلول الاجل فما جاز له فيما أقرض أن يأخذه اذا حل أجله جاز له أن يأخذ في القضاء من هذا الذي استهلك له على ما وصفت لك (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يقرض الرجل مائة اردب قمحا فيقضيه دقيقا قال ان أخذ مثل كيله فلا بأس به وهو يكره له اذا كان أقل من كيل الحنطة التي له عليه ولو جاز أن يأخذ من مائة سمراء أسلفه اياها خمسين محمولة لجاز له أن يأخذ شعيرا أو دقيقا أو سلتا أقل فيصير بيع الطعام بعضه ببعض بينهما تفاضل ولا يجوز من ذلك اذا اختلف النوعان في نسب الطعام وان كان واحدا الا ما يجوز من ذلك يدا بيد من البدل وهو مثل بمثل ومما يبين لك ذلك لو أن رجلا أتى باردب سمراء الى رجل فقال له أعطني بها خمس ويبات محمولة على وجه التطاول من صاحب السمراء عليه أو خمس ويبات شعيرا أو سلتا ما جاز ذلك وكان بيع الطعام بعضه ببعض متفاضلا ولو أتى رجل يبدل دنانير بانقص منها وزنا أو اشترى عيونا ما كان بذلك بأس على وجه التجاوز اذا كان ذلك على وجه المعروف ولم يكن على وجه المكايسة ولو كان هذا في الطعام لجاء رجل الى رجل ليبدله طعاما جيدا بارد أمنه ما جاز بأكثر من كيله الا مثلا بمثل وقد يجوز في الذهب فهذا فرق ما بين ما سألت عنه من التبر والفضة بعضه ببعض والطعام بعضه ببعض بتفاضل وجل ما فسرت لك في هذه المسئلة من حلالها وحرامها قول مالك (قلت) أرأيت لو أني اشتريت حليا مصوغا من الذهب بوزنه من الذهب أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم لا بأس به عند مالك بدنانير مثل وزن الحلي أو بذهب تبر مكسور (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قال) وقال مالك ولو أن حليا بين رجلين من ذهب وزناه فأراد أحدهما أخذه فوزناه بعدما كاله ثم كال أحدهما لصاحبه قدر نصفه ذلك ذهبا أو دنانير فأخذ وأعطى كان ذلك جائزا اذا كان ذلك يدا بيد والنقرة تكون بين الرجلين كذلك وروى أشهب عن مالك في النقرة أنها تقسم لانه لا مضرة في قسمها ولو جاز هذا في النقرة لجاز هذا أن يكون كيس بينهما فيه ألف درهم مطبوع عليه فيقول أحدهما لصاحبه لا تكسر الطابع وخذ مني مثل نصفه دراهم فتكون الفضة بالفضة ليس كفة بكفة وانما جاز في الحلي لما يدخله من الفساد وانه موضع استحسان (قلت) أرأيت ان بعت حليا مصوغا من الذهب بوزنه من الذهب بتبر مكسور والتبر المكسور

الذى بعت به الحلى خير من ذهب الحلى (قال) لا بأس بذلك يدا بيد (قلت) وكذلك لو أنى بعت هذا الحلى بدنانير مضروبة وتبر الدنانير خير من تبر الحلى أو دون تبر الحلى أيجوز هذا (قال) نعم (قلت) ولا بأس اذا كان يدا بيد ان اشترى الحلى الذهب بوزنه من الذهب أو بوزنه من الدنانير وان كان بعض الذهب أفضل من بعض كان ذلك جائزا فى قول مالك (قال) نعم اذا كان ذلك يدا بيد فذلك جائز (قلت) فلو أنى استقرضت من رجل حليا مصوغا الى أجل فلما حل الاجل أتيته بتبر مكسور أجود من تبر حليه الذى استقرضت منه مثل وزن حليه فقضيته أيجوز ذلك أم لا (قال) لا يجوز هذا لانه يأخذ فضل صياغة الحلى الذى أقرض فى فضل جودة ذهبك الذى تعطيه (قلت) والصياغة بمنزلة السكة المضروبة فى الدنانير والدراهم محملهما واحد يكره فى الحلى المصوغ فى القرض أن يستوفى منه ذهبا أجود منه مثل وزنه أو أقرض ذهبا مكسورا تبرا جيدا فاستوفى منه حليا مصوغا بوزن ذهبه ذهب العمل أصفر (قال) نعم لا يصلح ذلك لانه يأخذ فضل جودة ذهبه فى صياغة هذا الذهب الآخر (قلت) فتكرهه فى القرض وتجيزه فى البيع يدا بيد (قال) نعم (قلت) لم كرهته فى القرض وجعلته بيع تبر الذهب بالذهب متفاضلا وأجزته فى البيع اذا كان الذهبان جميعا يدا بيد ولم تجعله بيع الذهب بالذهب متفاضلا (قال) لان الذهبين اذا حضرا جميعا وان كان فيهما صياغة وسكة كانت الصياغة والسكة ملغاتين جميعا وانما يقع البيع بينهما على الذهبين ولا يقع على الصياغة ولا على السكة بيع واذا كان قرضا أقرض ذهبا جيدا ابريزا فأخذ ذهبا دون ذهبه حليا مصوغا أو سكة مضروبة كان انما ترك جودة ذهبه للسكة أو للصياغة التى أخذ فى هذه الذهب الرديئة وان كان انما أقرض ذهبا مصوغا أو سكة مضروبة فأخذ أجود من ذهبه تبرا مكسورا اتهمناه أن يكون انما ترك الصياغة والسكة لجودة الذهب الذى أخذ فلا يجوز هذا فى القرض وهو فى البيع جائز والذى وصفت لك فرق ما بين القرض والبيع واذا دخلت التهمة فى القرض وقع الذهب بالذهب متفاضلا لمكان السكة والعين وجعلنا العين والسكة غير الذهب لما خفنا أن يكون انما طلب ذلك ألا ترى أنه اذا أسلف حليا من ذهب مصوغا فأتى بذهب مكسور فى قضائه مثل ذهبه ليأخذه منه (فقال) لا أقبله الا مصوغا كان ذلك له فلما كان التبر الذى يقضيه مكسورا خيرا من ذهبه عرفنا أنه انما ترك الصياغة لمكان ما ازداد فى جودة الذهب فصار جودة الذهب فى مكان الصياغة فصار الذهب بالذهب متفاضلا وان الذهبين اذا حضرا جميعا لم يكن أحدهما قضاء من صاحبها وانما يقع البيع بينهما على الذهبين جميعا وتلغى السكة والصياغة فيما بينهما (قلت) ويجوز التبر الاحمر الابريز الهرقلى الجيد بالذهب الاصفر ذهب العمل واحد من هذا بواحد من هذا وفضل (قال) مالك لا يصلح الا مثلا بمثل (قلت) فلو اشترى دنانير منقوشة مضروبة ذهبا جيدا بتبر ذهب أصفر العمل وزنا بوزن (قال) قال مالك ذلك جائز (قلت) فان أصاب فى الدنانير ما لا يجوز عيبه فى السوق وذهبه جيد أحمر اينتقض الصرف بينهما أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ ولا أرى أن ينتقض الصرف بينهما الا أنى لا أرى له أن يردها لما دخل الدنانير من نقصان العين لان ذهبه مثل الذهب التى أعطى فى الاصل فليس له أن يرجع بشئ الا أن يصيب ذهب الدنانير ذهبا مغشوشا فينتقض من ضرب الذهب بوزن الدنانير التى أصابها دون ذهبه ولا ينتقض الصرف كله (قلت) أرأيت ان اشتريت خلخالين فضة بوزنهما من الدراهم أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم (قلت) فان أصاب مشترى الخلخالين بهما عيبا كسرا أو شعبا لم يعلم به حين اشتراهما أله أن يردهما (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ الا أنى أرى أنه يردهما بالعيب الذى وجد فيهما ويأخذ دراهمه التى دفع فى الخلخالين (قلت) فلم جعلت لصاحب الخلخالين أن يرد ولم تجعل ذلك لصاحب الدنانير الذى اشترى بدنانيره تبرا مكسورا فقال لان الخلخالين بمنزلة سلعة من السلع فى هذا الموضع ولا بأس للناس أن يتبايعوا

ذلك بينهم ولا يصلح لهم أن يدلسوا العيب فيما بينهم في الآنية والحلي وانما هو بمنزلة ما لو اشتراه بسلعة أو بذهب فاذا أصاب عيبا رده فهو وان كان انما اشتراه بمثل وزنه من الورق فأصاب به عيبا فلا بد من الرد أيضا ولا يكون الخلخالان في يديه عوضا مما دفع فيهما من وزنهما من الدراهم اذا لم يرض الخلخالين اذا أصاب بهما عيبا لان الذي رضي به من دفع دراهمه لموضع صياغة الخلخالين ولكنه جاز في البيع حين أخذهما مثلا بمثل ولم ينظر في صياغة الحلي ولا في عيون الدراهم والدنانير لانه لو كانت بواحدة منهما زيادة لمرضع الصياغة في الحلي أو السكة في الدنانير والدراهم ما جاز أن يشتري تبرا مكسورا بدنانير مضروبة على وجه الاشتراء والمكايسة كيلا بكيل ولا جاز حلي مصوغ بتبر مكسور بوزنه ولا بالدراهم بوزنها ولا بالدنانير بوزنها ان كان الحلي من الذهب ولا يجوز اذا قمح بدقيق لان معرفة الناس ان القمح يزيد وانما يعطي معطي القمح بالدقيق لمكان ما كفاه ولمنفعته بالدقيق فلو وجد بالقمح عيبا أو بالدقيق عيبا لرد كل واحد منهما فكذلك الحلي اذا وجد به عيبا رده (قلت) فما بال الدنانير التي أصبت بها عيبا لا يجوز لعيبها لم تجعل لمشتريها أن يردها (قال) لان القمح اذا كان معيبا لم يكن دقيقه كدقيق الصحيح ولان الحلي اذا كان معيبا لم يكن تبره كالدراهم المضروبة وان الدنانير التي وجد بها عيبا لا تجوز وان لم تكن مغشوشة كان تبره مثل التبر الذي أعطى أو أفضل فليس له أن يرده وكذلك لو باع خلخالين من ذهب أو فضة بتبر من ذهب أو فضة فوجد في الخلخالين عيبا فردهما منه وكان ذهبهما أو فضتهما مستويتين أو كان الخلخالان أجود ذهبا أو ورقا من الفضة أو الذهب التي دفع فيهما لم يكن له أن يرده ولم يكن له حجة ان قال أنا أريد تبري يقال له ما في يديك مثل تبرك أو أفضل فلا حجة لك فيما تريد وانما يرد من ذلك العيب في الحلي وان كانت الدنانير التي باعها بمثله أو أجود لان الناس يعلمون أنه انما أعطاه دنانيره أو دراهمه لمكان صياغة هذا ولكنه أمر جوزه الناس وأجازه أهل العلم ولم يروه زيادة في الصياغة ولا في صرف الدنانير فاذا وقعت العيوب لم يكن بد من الرد وعلى هذا محمل جميع ما يشبه هذه الوجوه

﴿في المراطلة﴾

(قلت) أرأيت لو أني صارفت رجلا دنانير سكية مضروبة ذهبا أصفر بذهب تبر مكسور ابريز أحمر وزنا بوزن (قال) لا بأس بذلك (قلت) فلو كانت دنانيري ذهبا أصفر كلها سكية مضروبة فبعتها منه بذهب تبر ابريز أحمر ومعها دنانير ذهب أصفر سكية مضروبة نصفها تبر ونصفها سكية مثل سكة الدنانير الاخرى (قال) اذا كانت السكتان نفاقهما عند الناس واحدا التي مع الابريز التبر والتي ليس معها شئ فهو جائز كان التبر أرفع من الدنانير أو دون الدنانير (قلت) فان كانت الدنانير التي مع التبر الابريز دون الدنانير الاخرى (قال) لا خير في ذلك لان صاحب الدنانير التي لا تبر معها أخذ فضول عيون دنانيره على دنانير صاحبه في جودة التبر الابريز (قلت) فان كان الابريز وما معه من الدنانير دون الدنانير الاخرى في نفاقهما عند الناس (قال) لا بأس بذلك لانه لم يعترها هنا شئ (قلت) وكذلك لو كانت الدنانير التي لا تبر معها هنا هي كلها دون التبر ودون الدنانير التي التبر معها (قال) لا بأس بذلك أيضا لانه لم يعترها هنا شئ وانما هو رجل أعطى ذهبا بذهب أحد الذهبين كلها أنفق عند الناس فهذا معروف منه صنعه لصاحبه (قلت) فان كانت احدى الذهبين كلها أنفق عند الناس لم يكن بذلك بأس (قال) نعم (قلت) وكذلك ان كانت احدى الذهبين نصفها مثل الذهب الاخرى ونصفها أنفق منها لم يكن بذلك بأس (قال) نعم فان كان احدى الذهبين نصفها أنفق من الذهب الاخرى ونصفها دون الذهب الاخرى لم يجز هذا لانه انما يأخذ فضل النصف الذهب التي هي أنفق من ذهبه بما يضع في نصف ذهبه التي يأخذونها فلا خير في هذا (قال) نعم (قلت) ويدخل في هذا الذهب بالذهب ليس مثلا بمثل لانه ليس بمعروف (قال) نعم (قلت) ولو كان

جودة الذهب من أحدهما كان جائزا الا انه معروف (قال) نعم (قلت) وان كان أحد الذهبين نصفها أنفق من الذهب الاخرى ونصفها دونها لم يصلح ذلك لان هذا على غير وجه المعروف وهذا على وجه المكايسة والبيع فصارت الذهب بالذهب ليس مثلا بمثل (قال) نعم وهذا قول مالك كله (قال) وقال مالك فيمن أتى بذهب له هاشمية الى صراف فقال له راطلني بها بذهب عتيق هي أكثر عددا من عددها وانقص وزنا من الهاشمية فكان انما أعطاه فضل عيون القائمة الهاشمية لمكان عدد العتيق وفضل عيونها قال لا بأس به فاذا أدخل مع الهاشمية ذهبا أخرى هي أشر من عيون العتيق مثل النقص بالثلاث خروبات ونحوه يقول لا أرضى أن أعطيك هذه بهذه حتى أدخل مع ذهبي الهاشمية أشر عيوبا من العتيق فلا خير فيه (وكيع) عن زكريا عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يخطب وأهوى بأصبعيه الى أذنيه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في المشتبهات وقع في الحرام كالراتع حول الحمى يوشك أن يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب (وكيع) عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر آخر ما أنزل الله على رسوله آية الربا فتوفي ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة (وكيع) عن المسعودي عن القاسم قال قال عمر انكم تزعمون انا نعلم أبواب الربا ولأن أكون أعلمها أحب الي من أن يكون لي مثل مصر ومثل كورها ولكن من ذلك أبواب لا تخفى على أحد من ذلك ان تباع الثمرة وهي مضغة لم تطب وان يباع الذهب بالورق والورق بالذهب نسيأ قال وسئل مالك عن رجل باع سلعة بعشرة دنانير مجموعة فوزنها ليقضيها اياه فوجد في وزنها فضلا عن حقه فأعطاه البائع بذلك ورقا أو عرضا في ثمن الذهب (قال) لا بأس بذلك وهو مما يجوزه بعض أهل العلم ولم يشبهوه بمثل من جاء بذهب فصارف بها ذهبا فكانت أوزن من ذهبه فأعطاه في ذلك فضلا لان هذا مراطلة وتلك قضاء فهذا فرق ما بينهما ومثل ذلك اللحم والحيتان والخبز انما كان حقه في اللحم والحيتان والخبز واشباه ذلك شرطا كان له على صاحبه وقد وجب له عليه فاذا وجد فضلا من وزنه وكان مثل شرطه فلا بأس أن يأخذ ذلك بثمن وهذا بين أن تأخذ فضل وزنك بنقد أو الى أجل فلا بأس به اذا كان أجل الطعام قد حل فان لم يحل فلا خير فيه وان اختلفت الصفة فلا يصلح أن تأخذ الا بمثل وزنك أو كيلك ويترك البائع ذلك للمشتري أو يتجوز المشتري عن البائع بدون شرطه وان اختلفت الصفة فكانت مثل الوزن أو أكثر من الوزن أو أقل فلا خير في ان يزيد المشتري البائع في فضل الصفة ولا يرد البائع على المشتري لان الزيادة التي يزيدها المشتري البائع انما دخلت في فضل الجودة اذا لم تكن زيادة في الوزن والكيل وان كانت الزيادة في الكيل والوزن فقد دخلت الزيادة في قدر حقه وفي فضل الطعام فصار بيع الطعام قبل أن يستوفي فاذا كان أدنى من صفته وكان في وزنه وأخذ بذلك فضلا فهو بيع الطعام قبل أن يستوفي وان كان فيه فضل من الوزن وهو أدنى منه فأقره وأعطاه فضل ذلك فانه لا خير فيه لانه باع صفة أجود مما أخذ بما أخذ وبما أعطى فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفي فلو كان هذا من العروض التي تكال أو توزن وليس من الطعام لم يكن بذلك بأس أو غيرها من الثياب والحيوان فلا بأس بذلك (قلت) فلو أقرضت رجلا دراهم يزيدية عددا فقضاني محمدية عددا أرجح لي في كل درهم منها (قال) لا بأس بذلك ما لم تكن بينهما عادة (قلت) وكذلك لو قضاني يزيدية عددا أو وزن دراهمي فجعل يرجح لي في كل درهم منها (قال) لا بأس بذلك (قلت) فلو قضاني محمدية عددا أقل من وزن دراهمي (قال) لا يصلح ذلك لانه انما أخذ فضل اليزيدية في عيون المحمدية فلا خير في ذلك (قلت) وكذلك لو أقرضت رجلا دراهم يزيدية انما حل الاجل أتاني

بدرهم محمدى أنقص من وزن اليزيدى فأردت أن أقبله (قال) لا يجوز لانك تأخذ ما نقصت فى اليزيدى فى عين هذا المحمدى (قلت) وقولكم فى القرض فرادى انما هو على معرفة وزن درهم درهم على حدة ليست بمجموعة ضربة واحدة (قال) نعم (قلت) وعيون الدراهم ههنا مثل جودة التبر المكسور كما لا يجوز لى أن آخذ فى التبر المكسور أجود من تبرى الذى أسلفت أقل من وزن ما أسلفت وكذلك لا يجوز لى أن آخذ دون وزن دراهمى أجود من عيونها (قال) نعم (قلت) وهذا الذى سألتك عنه من الدراهم المجموعة بالدراهم المجموعة والدراهم الفرادى بالدراهم الفرادى قول مالك (قال) نعم (قلت) وهذه المسائل التى سألتك عنها اذا كانت لى على رجل قرضا أو بيعا فهو سواء (قال) نعم (قلت) أرأيت ان أقرضت رجلا تبر فضة بيضاء فلما حل الاجل قضانى فضة سوداء مثل وزن فضتى أيصلح ذلك (قال) نعم (قلت) فان أرجح لى شيأ قليلا (قال) لا يجوز (قلت) فان قبلت منه أقل من وزن فضتى (قال) لا بأس بذلك (قلت) ولم كرهه فى الفضة السوداء ان يرجحها (قال) لانك تأخذ جودة فضتك البيضاء فى زيادة وزن فضته السوداء (قلت) فان أقرضته فضة سوداء فقضانى بيضاء أقل من وزنها (قال) لا يصلح (قلت) فان قضانى بيضاء فأرجح لى (قال) لا بأس بذلك وهذا كله فى هذه المسائل مالم يكن هذا بينهما عادة فان كان بينهما عادة فلا خير فى ذلك (قلت) فان قضانى بيضاء مثل وزن فضتى والتى عليه سوداء (قال) لا بأس بذلك (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم الا أن يكون فى ذلك عادة

﴿ فى الرجل يقول له على الدينار فيقضيه منى مقطعا ﴾

(قلت) أرأيت أن أقرضت رجلا دينارا فأخذت منه سدس دينار دراهم أيجوز أم لا فى قول مالك (قال) لا بأس بذلك اذا حل الاجل (قلت) وكذلك اذا كان الى أجل فحل أجله جاز أن آخذ بثلث الدينار دراهم أو نصفه أو ثلثيه (قال) نعم لا بأس بذلك قال وكذلك قال مالك اذا حل الاجل (قلت) وكذلك ان أخذ بنصفه أو ثلثيه عرضا من العروض (قال) نعم لا بأس بذلك وكذلك قال مالك (قلت) فان أخذ بما بقى من الدينار ذهبا (قال) مالك لا خير فيه (قلت) لم (قال) لانه يصير ذهبا وورقا بذهب أو ذهبا وعرضا بذهب فلا خير فى ذلك (قلت) فان أخذ بما بقى عرضا أو دراهم (قال) قال مالك لا بأس بذلك وان اجتمع الورق والعرض فلا بأس به اذا حل الاجل وان لم يحل الاجل فلا خير فى ذلك فيه (ابن وهب) عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى رجل كان له على رجل دينار فقال قطعه على دراهم بسعر الناس اليوم أعطيكه درهما درهما حتى أؤدى (فقال) لا يصلح ذلك قد عاد صرفا وبيعا فى الدين عاجلا وآجلا فهو بمنزلة الربا فى البيع وهو بمنزلة الصرف المكروه الا أن يقول الذى عليه الدين أقضيك ثلث دينار او ربع دينار مسمى فيأخذ منه بصرف الناس يومئذ و يبقى على الغريم ما بقى ليس بينه و بينه فيه صرف فهذا غير مكروه (ابن وهب) قال الليث ان ربيعة كان يقول فى اجزاء الدينار ذلك وقاله عمرو بن الحارث

﴿ فى الدراهم الجياد بالدراهم الرديئة ﴾

(قلت) أيجوز أن أبيع درهما رائفا أو ستوقا بدرهم فضة وزنا بوزن (قال) لا يعجبنى ذلك ولا ينبغى أن يباع بعرض لان ذلك داعية الى ادخال الغش على المسلمين وقد كان عمر يفعل ذلك باللبن انه اذا غش طرحه فى الارض أدبا لصاحبه فاجازة شرائه اجازة لغشه وافساد لاسواق المسلمين (وقال) أشهب ان كان مردودا من غش فيه فلا أرى ان يباع بعرض ولا بفضة حتى يكسر خوفا من أن يغش به غيره ولا أرى به بأسا فى وجه الصرف ولا بأس أن يبيعه موازنة الدراهم الستوق بالدراهم الجياد وزنا بوزن لانه لم يرد بهذا الفضل بين الفضة والفضة وانما هذا يشبه البدل (قلت) لاشهب أرأيت اذا كسر الستوق أبيعه (فقال) لى ان لم يخف

أن يسبك فيجعل درهما أو يسال فيباع على وجه الفضة فلا أرى بذلك بأسا وان خاف ذلك فليقطعه حتى يبين فضته على حدة ونحاسه على حدة (قلت) فلو أني بعت نصف درهم زائفا فيه نحاس بسلعة (قال) قال مالك لا يعجبني ان يشتري به شيأ اذا كان درهما فيه نحاس ولكن يقطعه (قلت) فاذا قطعه أبيعه في قول مالك (قال) نعم اذا لم يغر به الناس ولم يكن يجوز بينهم

﴿ في رجل أقرض فلوسا ففسدت أو دراهم فطرحت ﴾

(قلت) أرأيت ان استقرضت فلوسا ففسدت الفلوس فما الذي أرد على صاحبي (قال) قال مالك ترد عليه مثل تلك الفلوس مثل التي استقرضت منه وان كانت قد فسدت (قلت) فان بعته سلعة بفلوس ففسدت الفلوس قبل أن أقبضها منه (قال) قال مالك لك مثل فلوسك التي بعت السلعة بها الجائزة بين الناس يومئذ وان كانت الفلوس قد فسدت فليس له الا ذلك (قال) وقال مالك في القرض والبيع في الفلوس اذا فسدت فليس له الا الفلوس التي كانت تجوز ذلك اليوم وان كانت فاسدة (قلت) أرأيت لو أن رجلا قال لرجل أقرضني دينارا دراهم أو نصف دينار دراهم أو ثلث دينار دراهم فأعطاه الدراهم ما الذي يقضيه في قول مالك (قال) يقضيه مثل دراهمه التي أخذ منه رخصت أم غلت فليس عليه الا مثل الذي أخذ منه (ابن وهب) عن ابن لهيعة أن بكير بن عبد الله بن الاشج حدثه ان ابن المسيب أسلف عمرو بن عثمان دراهم فلم يقضه حتى ضربت دراهم أخرى غير ضربها فأبى ابن المسيب أن يقبلها منه حتى مات فقبضها ابنه من بعده (ابن لهيعة) عن عبد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر عن سعيد بن المسيب أنه قال ان أسلفت رجلا دراهم ثم دخل فساد الدراهم فليس لك عليه الا مثل ما أعطيته وان كان قد أنفقها وجازت عنه وقاله يحيى بن سعيد وربيعة (ابن وهب) عن الليث قال كتب الى يحيى بن سعيد يقول سألت عن رجل أسلفه أخ له نصف دينار فانطلقا جميعا الى الصراف بدينار فدفعه الى الصراف فأخذ منه عشرة دراهم ودفع خمسة الى الذي اسلفه نصف دينار فقال الصرف برخص أو غلاء قال فليس للذي دفع خمسة دراهم زيادة عليها ولا نقصان منها ولو أن رجلا استسلف من رجل نصف دينار فدفع اليه الدينار فانطلق به فكسره فأخذ نصف دينار ودفع اليه النصف الباقي كان عليه يوم يقضيه أن يدفع اليه دينارا فيكسره فيأخذ نصفه ويرد اليه نصفه (ابن وهب) وقال لي مالك يرد اليه مثل ما الذي أخذ منه لانه لا ينبغي له أن يسلف أربعة ويأخذ خمسة وليس الذي أعطاه ذهبا انما أعطاه ورقا ولكن لو أعطاه دينارا فصرفه المستسلف فأخذ نصفه ورد عليه نصفه كان عليه نصف دينار ان غلا الصرف أو رخص

﴿ في الاشتراء بالدانق والدانقين والثلث والنصف من الذهب والورق ﴾

(قلت) أرأيت ان بعت بيعا بدانق أو دانقين أو ثلاث دوانق أو أربع دوانق أو بخمسة دوانق أو نصف درهم أو بسدس درهم أو بثلث درهم على أي شئ يقع هذا البيع على الفضة أم على الفلوس في قول مالك (قال) لا يقع على الفضة هذا البيع (قلت) فأي شئ أعطيه بالفضة في قول مالك فقال ما تراضيا عليه (قلت) فان تشاحنا فأي شئ أعطيه بذلك (قال) الفلوس في قول مالك في المواضع التي فيها الفلوس (قلت) أرأيت ان اشتريت سلعة بدانق فرخصت الفلوس أو غلت كيف أقضيه أعلى ما كان من سعر الفلوس يوم وقع البيع بيننا أو على سعر الفلوس يوم أقضيه في قول مالك (قال) على سعر الفلوس يوم تقضيه في قول مالك (قلت) فان كان باع سلعته بدانق فلوسا نقدا أيصلح هذا في قول مالك أم لا (قال) اذا كان الدانق من الفلوس معروفا كم هو من عدد الفلوس فلا بأس بذلك وانما وقع البيع بينهما على الفلوس (قلت) فان باع سلعته ب...

الى أجل (قال) فلا بأس بذلك اذا كان الدانق قد سميا ماله من الفلوس أو كنتما عارفين بعدد الفلوس وأن البيع انما وقع بالفلوس الى أجل وان كانت مجهولة العدد أو لا تعرفان ذلك فلا خير فى ذلك لانه غرر (قلت) فان قال أبيعك هذا الثوب بنصف دينار على أن آخذ به منك دراهم نقدا بيد (قال) قال مالك اذا كان الصرف معروفا يعرفانه فلا بأس بذلك اذا اشترطا كم الدراهم من الدينار (قلت) فان بعت سلعة بنصف دينار أو بثلث دينار أو بربع دينار أو بخمس دينار على أى شئ يقع البيع أعلى الذهب أو على عدد الدراهم من صرف الدينار (قال) قال مالك انما يقع البيع على الذهب ولا يقع على الدراهم من صرف الدينار (قلت) فما يأخذ منه بذلك الذهب الذى وقع البيع عليه فى قول مالك (قال) ماتراضيا عليه (قلت) فان تشاحا (قال) قال مالك اذا تشاحا أخذ منه ماسميا من الدينار دراهم ان كان نصفا فنصفا وان كان ثلثا فثلثا (قلت) فهل ينظر فى صرف الدينار بينهما يوم وقع البيع بينهما أم يوم يريد أن يأخذ منه حقه (قال) يوم يريد أن يأخذ منه حقه وكذلك قال مالك وليس يوم وقع البيع لان البيع انما وقع على الذهب ولم يزل الذهب على صاحبه حتى يوم يقضيه اياه (قال) مالك وان باعه بذهب بسدس أو بنصف الى أجل وشرط أن يأخذ بذلك النصف الدينار اذا حل الاجل دراهم فلا خير فى ذلك وهما اذا تشاحا اذا حل الاجل أنه يأخذ منه الدراهم يوم يطلبه بحقه على صرف يوم يأخذه بحقه (قلت) فلم كره مالك لشرط بينهما وهو اذا طلبه بحقه وتشاحا أخذ منه الدراهم (قال) لانه اذا وقع الشرط على أن يأخذ بالنصف الدينار دراهم فكأنه انما وقع البيع على الدراهم وهى لا تعرف ماهى من البيع لان البيع انما يقع على ما يكون من صرف نصف الدينار بالدراهم يوم يحل الاجل فهذا لا يعرف ماباع به سلعته (قال) سحنون قال لى أشهب وان كان انما وجب له ذهب وشرط أن يأخذ فيه دراهم فذلك أحرم له لانه ذهب بورق الى أجل وورق أيضا لا يعرف كم عددها ولا وزنها وليس ماترل به القضاء اذا حل الاجل بمنزلة ما يوجبان على أنفسهما (قال) أشهب ولو قال أبيعك هذا الثوب بنصف دينار الى شهر آخذ به منك ثمانية دراهم كان بيعا جائزا وكانت الثمانية الدراهم لازمة لك الى الاجل ولم يكن هذا صرفا وكان ذكر النصف لغوا وكان ثمن السلعة دراهم معدودة الى أجل معلوم (قال) قال مالك ومن باع سلعة بنصف دينار الى أجل أو بثلث دينار الى أجل أو أكرى منزله بنصف دينار أو بثلث دينار الى أجل لم ينبغ له أن يأخذ قبل محل الاجل فى ذلك دراهم وليأخذ فى ذلك عرضا ان أحب قبل الاجل فاذا حل الاجل فليأخذ بما أحب

﴿ تم كتاب الصرف بحمد الله وعونه من المدونة الكبرى ﴾

﴿ ويليه كتاب السلم الاول ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ تسليف السلع بعضها فى بعض ﴾

(قلت) لعبد الرحمن بن القاسم صف لى مايجوز فى قول مالك من الدواب أن يسلف بعضها فى بعض أو البقر أو الغنم أو الثياب أو ما أشبه هذه الاشياء (قال) الابل تسلف فى البقر والبقر تسلف فى الابل والغنم تسلف فى

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب السلم ﴾

ا[illegible] فى السلم وأصل جوازه وتقسيم وجوهه وتبيين الصحيح منه من الفاسد السلم [illegible] سلما فهو بيع من البيوع لان البيع نقل الملك عن عوض كما أن المصارفة [illegible] كله والمعاوضة والمبادلة وما أشبه ذلك من الاسماء التى اختصت ببعض البيوع وتعرفت بها دون سائرها [illegible] فى الحقيقة [illegible] التى تنفصل فيها

الابل والبقر والبقر والابل تسلف فى الغنم والحمير تسلف فى الغنم والابل والبقر والخيل (قال) و رأيت مالكا يكره أن تسلف الحمير فى البغال الا أن تكون من الحمير الاعرابية التى يجوز أن يسلف فيها الحمار الفاره النجيب فكذلك اذا أسلفت الحمير فى البغال والبغال فى الحمير فاختلف كاختلاف الحمار النجيب الفاره بالحمار بين الاعرابيين فذلك جائز أن يسلف بعضها فى بعض والخيل لا يسلم بعضها فى بعض الا أن يكون كبارها بصغارها فلا بأس بذلك أو يكون الفرس الجواد السابق الفاره الذى قد علم من جودته فلا بأس أن يسلم فى غيره مما ليس مثله فى جودته وان كان فى سنه فلا بأس بذلك والابل كذلك كبارها فى صغارها ولا يسلم كبارها فى كبارها الا أن تختلف النجابة أو يكون البعير الذى قد عرف من كرمه وقوته على الحمولة فلا بأس بأن يسلف فى الابل فى سنه اذا كانت من حواشى الابل التى لا تحمل حمولة هذا وان كانت فى سنه والبقر لا بأس بأن تسلف كبارها فى صغارها (قال) ابن القاسم ولا أرى بأسا أن يسلف البقرة القوية على العمل الفارهة فى الحرث وما أشبهها فى حواشى البقر وان كانت من أسنانها (قال) مالك والغنم لا يسلم صغارها فى كبارها ولا كبارها فى صغارها ولا معزاها فى ضأنها ولا ضأنها فى معزاها الا أن تكون غنما غزيرة كثيرة اللبن موصوفة بالكرم فلا بأس أن يسلم فى حواشى الغنم (قلت) ولم كره مالك صغار الغنم بكبارها اذا أسلفت فيها (قال) لانها ليس فيها منافع الا اللحم واللبن لا للحمولة قال وليس بين الصغير من الغنم والكبير تفاوت الا اللحم فلا أرى ذلك شيئا الا أن تكون عنده بأيس بكبير منفعة (قلت) وانما ينظر مالك فى الحيوان اذا أسلف بعضه فى بعض اذا اختلفت المنافع فيها جوز أن يسلف بعضها فى بعض وان اختلفت أسنانها أو اتفقت قال نعم (قال) ابن وهب عن مالك أن صالح بن كيسان حدثه عن حسن بن محمد بن على أن على بن أبى طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى أجل (قال) مالك ان نافعا حدثه أن ابن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة (قال) ابن وهب عن عثمان بن الحكم أن يحيى بن سعيد أخبره عن سعيد بن المسيب أنه قال لا بأس بأن يباع الناقة الكريمة بالقلائص الى أجل أو العبد بالوصفاء الى أجل أو ثوب بالثياب الى أجل (قال) ابن وهب عن ابن لهيعة والليث بن سعد عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين أسودين (قلت) ولا يلتفت فى ذلك الى الاسنان قال نعم (قلت) أرأيت ان أسلفت جذوع نخل فى جذوع مثلها أيصلح ذلك فى قول مالك (قال) لا يصلح أن يسلف جذعا فى جذعين من صنفه الا أن تختلف الصفة اختلافا بينا فلا بأس بذلك وذلك أن تسلف جذعا من نخل غلظه كذا وكذا وطوله كذا وكذا فى جذوع نخل صغار فاذا اختلف هكذا فلا بأس به لانه صنفين مختلفين وان كان أصلهما واحدا وهو الخشب ألا ترى أن العبد التاجر البربرى لا يشابهه [illegible] لانه [illegible] الصقلبى الماجر [illegible] التاجرين لا بأس به وكلهم ولد آدم (قال) وكذلك البربرى [illegible] الفصيح الكاتب [illegible] لا بأس بذلك وكذلك الخيل لا بأس أن يسلف بعضها فى [illegible] اذا اختلفت أصنافها وان كان أصلها واحدا كلها فكذلك الجذع والثياب وقد وصفت الثياب وهى [illegible] (قال) [illegible] سلف جذعا فى جذع مثله فى صفته وغلظه وطوله وأصل ما يجذعان [illegible] من النخل أو من [illegible] من الشجر اذا كان أصلهما واحدا وصفتهما واحدة [illegible] الجذع منه [illegible]

الاملاك بالمعاوضة عليها على ثلاثة أوجه عين حاضرة وعين غائبة غير [illegible] الحاضرة فلا اختلاف فى جواز بيعها وأما العين الغائبة غير [illegible] الشافعى فى قوله ان بيعها على الصفة [illegible] جائز وخلافا [illegible] ما ينضبط بالصفة ويجوز [illegible]

أراد به المنفعة في الذي أسلف ذلك لنفسه بطل ذلك ورد ذلك السلف وان كانت المنفعة انما هي للمتسلف على وجه السلف أمضى ذلك الى أجله (قال) ولا يصلح أن يسلف الجذع في الجذعين مثله من نوعه الى أجل ولا يصلح أن يسلم الجذع في نصف جذع لانه كانه أعطاه جذعا على أن يضمن له نصف جذع (قال) وكذلك هذا في جميع الاشياء لانه انما يزيد النصف لموضع الضمان وكذلك قال مالك في الرجل يسلف الثوب أو الرأس في ثوب دونه أو رأس دونه الى أجل ان ذلك لا خير فيه (قال) ابن وهب وكان يحيى بن سعيد يقول سألت عن ثوب شطوي بثوبين شطويين من ضربه فقال أبى ذلك الناس حتى تختلف الاشياء وحتى يكون الثوب الذي يأخذ لرجل مخالفا للذي يعطي وكذلك الابل والغنم والرقيق وأن الناقة الكريمة تباع بالقلائص الى أجل وأن العبد الفاره يباع بالوصفاء الى أجل وأن الشاة الكريمة ذات اللبن تباع بالاعنق من الشاء فالذي ليس في أنفس الناس منه شئ في شأن الحيوان والبرور والدواب أنه من أعطى شيأ من ذلك شئ الى أجل فاذا اختلفت الصفة فليس بها بأس (قال) يحيى من ابتاع غلاما حاسبا كاتبا بوصفاء يسميهم فليقلل أو يكثر من البربر أو من السودان الى أجل فليس بذلك بأس (قال) ومن باع غلاما جملا بعشرة أفراس الى أجل وعشرة دنانير نقدا أخذ الخيل واستأخر العشرة دنانير قال فليس بذلك بأس (قال) يحيى سألت عن رجل سلف في غلام أمرد جسيم صبيح فلما حل الاجل لم يجد عنده أمرد فأعطاه وصيفين بالغلام الامرد (قال) فليس بذلك بأس ولو أنه حين لم يجد عنده الغلام الامرد أعطاه مكانه إبلا أو غنما أو تمرا أو رقيقا أو عرضا من العروض وبرئ كل واحد منهما من صاحبه في مقام واحد لم يكن بذلك بأس وهذا الذي يأخذ بعضه ببعض

﴿ التسلف في حائط بعينه ﴾

قلت أرأيت ان سلفت في ثمر حائط بعينه في إبانه واشترطت الأخذ في إبانه (قال) قال مالك إذا أزهى ذلك الحائط الذي سلف فيه فلا بأس بذلك ولا يصلح أن يسلف في ثمر حائط بعينه قبل أن يزهي (قلت) ولا بأس أن يسلف في حائط بعينه بعد ما أزهى ويشترط الأخذ بعد ما يرطب ويأخذ من ذلك أجلا (قال) نعم لا بأس بذلك في قول مالك (قلت) فقلت لمالك فيكون بينه وبين أخذ العشرة الأيام والخمسة عشر في الحائط بعينه (قال) هذا قريب (قلت) فإن سلف في هذا الحائط وهو طلع أو بلح واشترط الأخذ إذا أرطب أو في إبان بسره أو في إبان جداده تمرا (قال) قال مالك لا يجوز أن يسلف في حائط بعينه حتى يزهي ذلك الحائط (قلت) فإن سلف في حائط بعينه قد أزهى واشترط الأخذ تمرا إذا جد (قال) قال مالك لا يصلح [illegible] وإنما وسع مالك في هذا أن يسلف فيه إذا أزهى ويشترط أن يأخذ ذلك بسرا أو رطبا فأما أن يشترط أخذ ذلك تمرا فلا يجوز (قلت) ولم لا يجوز أن يشترط أخذ ذلك تمرا (قال) لأن الحائط [illegible] وتخشى عليه العاهات والجوائح [illegible] أزهى وصار [illegible] واسع [illegible] الخوف في ذلك ولان [illegible] الحيطان إذا [illegible] صارت [illegible] اشترط الايسر فإذا اشترط [illegible] ذلك تمرا [illegible] (قال) مالك ولا يدري كيف يكون التمر (قلت) أرأيت [illegible] ذلك رطبا أو [illegible] مالك فيه أيصلح أن يسلم [illegible] (قال) لا بأس

[illegible] في الحيوان [illegible] والموازين لا يجوز

[illegible] من [illegible] الله

[illegible] إذا [illegible]

[illegible] أن يجعله وذلك أنه مشترى [illegible] الا [illegible]
والأجل هذا محل البيوع عنده وليس محل السلف فان كان قد أخذ بعض ما اشترى وبقى بعض
ثمر ذلك الحائط رجع عليه بقدر ما بقى له من الثمن وكان عليه قدر ما أخذ فان أراد أن يصرف ما بقى له فى سلعة
أخرى لم يكن له أن يصرف ذلك فى سلعة أخرى الا أن لا يؤخرها ويقبض تلك السلعة مكانها وانما يصرفها فيما
شاء من السلع ويتعجل

﴿ التسليف فى الفاكهة ﴾

(قلت) أرأيت الفاكهة التفاح والرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ وما أشبه هذه الأشياء من الفاكهة الرطبة التى تنقطع من أيدى الناس ان سلف رجل فى شئ منها فى حائط بعينه أيجوز ذلك (قال) اذا طاب أول ذلك الذى سلف فيه فلا بأس به ويشترط أخذه وهذا مثل الحائط بعينه اذا سلف فيه وقد وصفت لك ذلك (قلت) وان لم يقدم نقده أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) نعم يجوز ويشترط ما يأخذ فى كل يوم فى هذا وفى الرطب أو يشترط أخذه جميعا فى يوم واحد فاذا كان اشترط أخذه فى يوم واحد ورضى صاحب الحائط أن يقدم ذلك له قبل محل الاجل فلا بأس بذلك اذا رضى الذى له السلم وكان صفته بعينها (قلت) وان لم يسلم فى حائط بعينه فى هذه الفاكهة الرطبة فلا بأس أن يسلف قبل ابانها ويشترط الاخذ فى ابانها فى قول مالك قال نعم (قلت) ما قول مالك فى رجل سلف فى ثمر حائط بعينه أو فى لبن أغنام بأعيانها أو فى أصوافها ويشترط أخذ ذلك الى أيام قلائل فهلك البائع أو المشترى أو هلكا جميعا (قال) قال مالك قد لزم البيع ورثتهما لان هذا بيع قد تم فلا بد من انفاذه وان مات البائع والمشترى لان ذلك البيع قد لزمهما فى أموالهما (قال) وحدثنى عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى الرجل يبتاع الرطب أو العنب أو التين كيلا أو وزنا (قال) ربيعة لا يسلف رجل فى شئ من ذلك يأخذ كل يوم ما أراد حتى يكون الذى يأخذ فى كل يوم شيأ معلوما فاذا انقضى ثمرة الرجل التى سلف فيها فليس له الا ما بقى من رأس ماله بحصة ما بقى له يتبايعان بذلك فيما شاء الا أن يأخذ ما بايعه به قبل أن يفارقه (قال) ابن وهب قال أخبرنى رجال من أهل العلم عن ابن عباس ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن القاسم ويزيد بن عبد الله وأبى الزناد مثله

﴿ التسليف فى نسل أغنام بأعيانها وأصوافها وألبانها ﴾

(قلت) هل يجوز لى أن أسلف فى نسل حيوان بأعيانها فى قول مالك بصفة معلومة (قال) قال مالك لا يجوز أن يسلف الرجل من نسل حيوان بأعيانها وان كانت موصوفة لا فى نسل غنم بأعيانها ولا فى نسل بقر بأعيانها ولا فى نسل خيل بأعيانها ولا فى نسل ابل بأعيانها (قال) وانما يكون التسليف فى الحيوان مضمونا لا فى حيوان بأعيانها ولا فى نسلها (قلت) فهل يجوز أن يسلف فى قول مالك فى لبن غنم بأعيانها (قال) قال مالك لا يسلف فى لبن غنم بأعيانها الا فى ابان لبنها ويشترط الاخذ فى ابانه قبل انقطاعه (قلت) فان سلف فى ألبانها قبل ابانه واشترط الاخذ فى ابانه (قال) لا يجوز وهذه الغنم بأعيانها ولبنها اذا سلف فى لبنها بمنزلة ثمر حائط بعينه اذا سلف فيه (قلت) وان لم يقدم رأس المال اذا أسلم فى لبن هذه الغنم بأعيانها أو ضرب لرأس المال أجلا بعيدا هل يجوز ذلك فى قول

وقال ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقال الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم وقال ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم يريد التجارة هذا معنى الآية لانه قد روى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج فتحمل هذه القراءة على التفسير وقال الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا على أنه قد اختلف فى قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وأقيموا الصلاة

[illegible]
... بمنزلة السلف (قلت) وما سوى الغنم اذا سلف في أصوافها باعيانها أيجوز في قول
مالك ... ويشترط أخذ ذلك (قال) ابن القاسم ... بمنزلة ثمر حائط بعينه أو الغنم باعيانها قال نعم
(قال) ابن وهب قال قال ربيعة وأبو الزناد لا بأس باشتراء الصوف على ظهور الغنم (قال) مالك ان كان ذلك
يجز ... فلا بأس بذلك ... (قلت) أرأيت ان أسلف رجل في لبن أغنام باعيانها أو أصوافها أو في ثمر
حائط بعينه وليست الغنم ولا الحائط لهذا الرجل الذي سلف فيه (قال) قال مالك في الرجل يبيع السلعة ليست له
ويوجبها على نفسه أن يخلصها له من صاحبها قال لا (قال) لا يحل هذا البيع وهو من الغرر قال فأرى مسئلتك
في ثمر الحائط بعينه وأصواف الغنم وألبانها اذا كانت باعيانها مثل هذا ولا أراه جائزا لانه باع ماليس عنده
(قلت) ما قول مالك فيمن سلف في نسل غنم باعيانها واشترط من ذلك صفة معلومة وقد حملت تلك الغنم أيجوز
ذلك في قول مالك أم لا قال لا يجوز (قال) وانما مثل هذا مثل رجل سلف في ثمر حائط بعينه بعد ما طلع
طلعه واشترط أخذ ذلك ثمرا فلا يصلح هذا (قلت) هل يجوز السلف في سمون غنم باعيانها أو أقطها أو جبنها
(قال) ان كان ذلك في ابان لبنها وكان يشرع فيه ويأخذه كما يأخذ ألبانها في كل يوم فلا بأس به وان كان ذلك بعيدا
فلا خير فيه وكذلك ألبانها (قال) سحنون وأشهب يكره السمن

﴿ التسليف في ثمر قرية بعينها ﴾

(قلت) أرأيت ان أسلفت في ثمر قرية بعينها أو في حنطة قرية بعينها (قال) قال مالك من سلف في ثمر هذه
القرى العظام مثل خيبر ووادي القرى وذي المروة وما أشبهها من القرى فلا بأس أن يسلف قبل ابان الثمر
ويشترط أن يأخذ ذلك ثمرا في أي الابان شاء ويشترط أن يأخذ ذلك رطبا في ابان الرطب أو بسرا في ابان البسر
(قال) قال مالك وكذلك القرى المأمونة التي لا ينقطع ثمرها من أيدي الناس أبدا والقرى العظام التي لا ينقطع
طعامها من أيدي الناس أبدا الا تخلو القرية من أن يكون فيها الطعام والثمر لكثرة نخيلها وزرعها فهذه مأمونة
لا بأس أن يسلف فيها في أي ابان شاء ويشترط أخذ ذلك ثمرا أو حنطة أو شعيرا أو حبوبا في أي الابان شاء وان
اشترط رطبا أو بسرا فليشترطه في أبانه (قال) وانما هذه القرى العظام اذا سلف في طعامها أو في ثمرها بمنزلة
ما لو سلف في طعام مصر أو في ثمر المدينة فهذا مأمون لا ينقطع من البلدة التي سلف فيها وكذلك هذا في القرى
العظام اذا كانت لا ينقطع الثمر منها لكثرة حيطانها والقرى العظام التي لا تخلو من الحنطة والشعير والقطاني فان
كانت قرى صغارا أو قرى ينقطع طعامها منها في بعض السنة أو ثمرها في بعض السنة قال فلا يصلح أن يسلف في
هذه الا أن يسلف في ثمرها اذا أزهى ويشترط أخذ ذلك رطبا أو بسرا ولا يؤخر الشرط حتى يكون ثمرا ويأخذه
ثمرا الا انه اذا كان عنده المنزلة في صغار الحيطان وقلتها وصغار القرى وقلة الارض فليس ذلك بمأمون (قال) ابن
القاسم سمعت مالكا يقول بلغني أن ابن عباس كان يقول لا بأس بالسلف المضمون الى أجل معلوم (قلت)
أرأيت ان سلف رجل في طعام قرية بعينها لا ينقطع طعامها وليس له في تلك القرية أرض ولا زرع أيجوز هذا
أم لا في قول مالك (قال) نعم لا بأس بذلك (قلت) أرأيت ان سلفت في ثمر قرية لا ينقطع ثمرها من أيدي
الناس سلفت في ذلك الى رجل ليس له فيها نخل ولا له فيها ثمر أيجوز ذلك أم لا (قال) نعم يجوز عند مالك ولا بأس

وآتوا الزكاة ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وكتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
هل هي من الالفاظ العامة المجملة فمن أهل العلم من ذهب الى أنها كلها مجملة لا يفهم المراد بها من لفظها وتفتقر
في البيان الى غيرها ومنهم من ذهب الى أنها كلها عامة يجب حملها على عمومها بحق الظاهر حتى يأتي ما يخصها
وذهب أبو محمد بن نصر وهو عبد الوهاب صاحب الشرح من البغداديين الى انها كلها مجملة الا قوله تعالى

بعوهذا والاول سواء (قال) ابن وهب عن سفيان الثورى عن عبد الله بن أبى نجيح المكى عن عبد الله بن أبى كثير أن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار الى السنتين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلفوا فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم (قال) مالك وبلغنى أن ابن عباس سئل عن السلف فى الطعام فقال لا بأس بذلك وتلا هذه الآية يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه (قال) مالك فهذا يجمع لك الدين كله (قال) مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول لا بأس ان يبتاع الرجل طعاما مسمى الى أجل مسمى بسعر معلوم كان لصاحبه طعام أو لم يكن له ما لم يكن فى زرع لم يبد صلاحه أو ثمر لم يبد صلاحه فان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار وعن اشترائها حتى يبدو صلاحها (قال) ابن وهب عن أشهل بن حاتم عن عبد الله بن أبى خالد قال سألت عبد الله بن أبى أوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السلف فى الطعام فقال كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القمح والشعير والتمر والزبيب الى أجل معلوم وكيل معدود وما هو عند صاحبه

﴿ التسليف فى زرع أرض بعينها أو حديد معدن بعينه ﴾

(قلت) هل يجوز فى قول مالك أن أسلف فى زرع أرض بعينها قد بدا صلاحه أو أفرك (قال) لا يجوز ذلك ولا يشبه هذا الثمر لان الثمر يشترط أخذه بسرا أو رطبا ولا يصلح أن يشترط ثمرا والحنطة والشعير والحب انما يشترط أخذه حبا فلا يصلح فى زرع أرض بعينها ولا يصلح أن يكون السليف فى الحنطة والحب كله الا مضمونا يكون دينا على من سلف اليه فيه ولا يكون فى زرع بعينه وكذلك التمر لا يكون فى تمر حائط بعينه الا مثل ما وصفت لك فى الحائط اذا أزهى (قال) وقيل لمالك ولو أن رجلا سلف فى حائط بعينه بعدما أرطب أو فى زرع بعدما أفرك واشترط أخذ ذلك تمرا أو حنطة فأخذ ذلك وفات البيع أترى البيع مفسوخا أو يرد (فقال) لا أراه من عندى من الحرام البين الذى أفسخه اذا فات ولكنى أكره أن يعمل به فاذا عمل به وفات فلا أرد ذلك (قلت) ما قول مالك فيمن أسلم فى الحنطة الجديدة قبل الحصاد والتمر الجديد قبل الجداد (قال) قال مالك لا بأس أن يسلم فى الحنطة الجديدة قبل الحصاد والتمر الجديد قبل الجداد ما لم يكن فى زرع بعينه أو حائط بعينه (قال) وقال مالك بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الحب حتى يشتد فى أكمامه وحدثنى عن ابن وهب عن اسمعيل بن عياش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشترى الحب حتى يبيض (قال) مالك وبلغنى أن ابن سيرين قال لا تبيعوا الحب فى سنبله حتى يبيض (قال) ابن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة قال لا سلف فى زرع حتى يقطع عنه شرب الماء وييبس (قال) ابن وهب سمعت مالكا يقول لا يباع الحب حتى ييبس وينقطع عنه شرب الماء حتى لا ينفعه الشرب (قلت) فهل يصلح أن يسلف الرجل فى حديد معدن بعينه ويشترط من ذلك وزنا معروفا (قال) أرى سبيل المعدن عندى سبيل ما وصفت لك من قول مالك فى السلفة فى قمح القرية بعينها ان كان المعدن مأمونا لا ينقطع حديده من أيدى الناس لكثرته فى ذلك الموضع فالسلف فيه جائز اذا وصفه والا فلا

وأحل الله البيع وحرم الربا بجواز السلم فى العروض والحيوان على مذهب من ذهب من العلماء الى أنها عامة يجب حملها على عمومها فى كل بيع الا ما خصه الدليل

﴿ فصل ﴾ وقد خص الله تبارك وتعالى من ذلك بمحكم كتابه البيع فى وقت صلاة الجمعة فقال يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وحرم من ذلك أيضا على لسان [illegible]

السلف في الفاكهة

(قلت) أرأيت ما ينقطع من أيدي الناس في بعض السنة ما قول مالك فيه أيجوز أن يسلف فيه قبل ابانه ويشترط الاخذ في ابانه (قال) نعم هو كما وصفت لك من السلف في الثمار الرطبة وأما ما لا ينقطع من أيدي الناس فيسلف فيه متى ما شئت في أي ابان شئت واشترط أخذ ذلك في أي ابان شئت في قول مالك (قلت) أرأيت من سلف في ابان الفاكهة واشترط الاخذ في ابانها فانقضى ابانها قبل أن يقبض ما سلف فيه ما قول مالك في ذلك (قال) كان مالك مرة يقول يتأخر الذي له السلف الى ابانها من السنة المقبلة ثم رجع عن ذلك فقال لا بأس أن يأخذ بقية رأس ماله اذا لم يقبض ذلك في ابانه (قال) ابن القاسم وأرى أنه ان شاء أن يؤخره على الذي عليه السلف الى ابانه من قابل فذلك له (قال سحنون) ومن طلب التأخير منهما فذلك له الا أن يجتمعا على المحاسبة فلا بأس بذلك (قلت) ما قول مالك في التسليف في القصب الحلو وفي الموز وفي الاترج وما أشبه هذا (قال) لا بأس به اذا اشترط من ذلك شيأ معروفا فان كان ينقطع من أيدي الناس فسبيل السلف فيه كما وصفت لك وان كان لا ينقطع من أيدي الناس فسبيله سبيل ما لا ينقطع من أيدي الناس وقد وصفت لك ذلك (قلت) فالتفاح والرمان والسفرجل (قال) لا بأس بالتسليف فيه كيلا وعددا قال أما الرمان فان مالكا قال لا بأس بالتسليف في ذلك عددا اذا كان قد وصف مقدار الرمان الذي سلف فيه قال وأرى التفاح والسفرجل بمنزلة الرمان في العدد اذا كان ذلك يحاط بمعرفته (قال) ابن القاسم وان سلف في التفاح والسفرجل كيلا فلا بأس بذلك أيضا اذا كان أمرا معروفا قال وكذلك الرمان لا بأس أن يسلف فيه كيلا ان أحبوا

السلف في الجوز والبيض

(قلت) كيف يسلف في الجوز في قول مالك (قال) قال مالك يسلف بصفة أي بصفة الجوز (قال) ومعنى ما رأيت في قوله أنه يراه عددا (قال) ابن القاسم وان كان الجوز مما يسلف الناس فيه كيلا فلا بأس به (قلت) ولا بأس بالسلف في الجوز في قول مالك عددا أو كيلا (قال) سمعت مالكا يقول لا بأس بالسلف في الجوز على العدد فان كان الكيل أمرا معروفا فلا بأس بذلك (قال) وقال مالك لا بأس ببيع الجوز جزافا (قال) وقال مالك لا يسلف في البيض الا بصفة (قلت) ولا بأس بالسلف في البيض عددا (قال) نعم

السلف في الثمار بغير صفة

(قلت) أرأيت ان سلف في تمر ولم يبين صيحانيا من برني ولا جعرورا ولم يذكر جنسا من التمر بعينه (قال) السلف فاسد في قول مالك (قلت) فان سلف في تمر برني ولم يقل جيدا ولا رديئا (قال) يكون فاسدا في قول مالك حتى يصف (قلت) وكذلك الحنطة (قال) أما ههنا عندنا بمصر فان الحنطة محمولة فان سلف بمصر في الحنطة ولم يذكر أي جنس من الحنطة فذلك عندنا على المحمولة ولا تكون الا على صفة فان لم يصف فهو فاسد فان سلف بالشام فذلك على السمراء ولا تكون الا على صفة (قلت) فان كنت سلفت بالحجاز حيث يجتمع السمراء والمحمولة (قال) ما سمعت من مالك فيه شيأ وأرى أن يكون بمنزلة التمر يسلف فيه ولا يذكر أي أنواع التمر سلف فيه فأرى أن يكون ذلك فاسدا الا أن يسميها سمراء من محمولة ويصف جودتها فلا بأس بذلك (قلت) أرأيت ان سلفت في زبيب ولم أذكر جيدا من رديء (قال) ابن القاسم أرى ان كان

كثيرة من ذلك نهيه عن العربان وبيع حاضر لباد وأن لا يبيع الرجل وما أشبه ذلك من [illegible] صلى الله عليه وسلم عن السلم فبقي على أصل الاباحة الواردة في القرآن بعموم [illegible] لانه نوع من البيوع على ما قدمناه الا ما خص منه أيضا بالقياس والسنة والاجماع على ما سنبينه

الى أجل يختلف صفته عند الناس فأراه فاسدا أو فسخ البيع (قلت) أرأيت ان سلفت في تمر ولم أشترط برنيا ولا صيحانيا ولا غيره فأتاني بأرفع التمر كله (قال) السلف فاسد ولا يجوز وان أتاه بأرفع التمر كله لأن الصفقة وقعت فاسدة

﴿ التسليف في أصناف الطعام صبرا صفقة واحدة ﴾

(قلت) أرأيت ان سلفت مائة درهم في أرادب من حنطة وأرادب من شعير وأرادب من سمسم ولم أسم رأس مال كل واحد منهما أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) قال مالك السلف جائز وان لم يسم لكل واحد منها رأس مال فهو جائز لانها صفقة واحدة وقعت على جميع هذه الاشياء فلا بأس بذلك قال ولا بأس أن يجعل أجل هذه الاشياء مختلفة أو يجعل آجالها جميعا الى وقت واحد (قلت) وكذلك الثياب والحيوان وجميع صنوف الامتعة والطعام والشراب وجميع الاشياء (قال) نعم اذا وصفت صفتها ونعتها (قلت) أرأيت ان أسلمت دراهم في حنطة وشعير ولم أسم ما رأس مال الحنطة من رأس مال الشعير أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك من سلف في صفقة في حنطة وشعير وقطنية وثياب ورقيق ودواب ونحو هذا فلا بأس بذلك وان لم يسم لكل صنف من ذلك رأس ماله من السلف اذا سمى كل صنف وصفه (قلت) أرأيت ان سلفت في سلع مختلفة الى آجال مختلفة أو الى أجل واحد أسلمت في ذلك دنانير أو دراهم أو عروضا أسلفتها في تلك العروض أو طعاما مختلفا أسلفته في تلك العروض المختلفة ولم أسم رأس مال كل واحد من تلك العروض (قال) لا بأس بذلك عند مالك وان لم يسم لكل صنف من العروض التي أسلفت رأس مال على حدة من سلفك ولا بأس أن يجعل الذي تسلف في هذه العروض المختلفة صفقة واحدة اذا كان يجوز ما تسلف في الذي أسلمت فيه وسميت عدد ما أسلمت فيه من الاصناف بعدد أو وزن (قلت) أرأيت ان أسلمت دراهم في غير نوع من السلع موصوفة الى أجال ولم أسم رأس مال كل واحد من الدراهم (قال) مالك لا بأس بذلك (قلت) وكذلك ان كان رأس المال سلعة من السلع (قال) نعم اذا كانت تلك السلعة يجوز له أن يسلمها في تلك الاشياء فلا بأس وان لم يسم رأس مال كل سلعة من قيمة سلعته التي أسلمها في هذه الاشياء

﴿ السلف في الخضر والبقل ﴾

(قلت) ما قول مالك في السلف في التصيل (قال) ابن القاسم اذا اشترط من ذلك جرزا معروفة أو حزما أو أحمالا معروفة فلا بأس بذلك اذا سلف قبل الابان واشترط الاخذ في الابان أو سلف في ابانه واشترط الاخذ في ابانه ولا يجوز أن يسلف في ابانه ويشترط الاخذ في غير ابانه (قلت) وكذلك القصب الاخضر والقرط الاخضر (قال) نعم الا أن يكون القصب الاخضر لا ينقطع من أيدي الناس فلا بأس أن يسلف فيه في البلاد التي لا ينقطع منها ويشترط الاخذ في أي الابان شاء (قلت) فيسلف في البقل في قول مالك (قال) نعم اذا اشترط حزما معروفة (قلت) ولا يجوز أن يشترط فدادين معروفة طولها وعرضها كذا وكذا ويسلف في كذا وكذا فدانا من نوع كذا وكذا من البقول أو القصيل أو القرط الاخضر أو القضب (قال) لا يصلح أن يشترط فدادين من ذلك لان ذلك يختلف منه الجيد ومنه الرديء (قلت) فان اشترى كذا وكذا فدانا جيدة أو وسطا أو رديئة (قال)

﴿فصل﴾ والسلم في الحيوان [illegible] من جملة ما يقع على أصل [illegible] والاجماع ومن الدليل أيضا على جواز السلم في الحيوان [illegible] قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه [illegible] ثابت من ذلك الجواز بعلمه بالذمة يشهد لذلك استسلافه صلى الله عليه وسلم بكرا [illegible]

لايعابا بصفة هذا الا ان الجيد مختلف أيضا يكون جيدا خفيفا وجيدا ممتلئا فلا يكون السلف على هذا الا على الاحمال والحزم ولانه اذا كان فقد ادين لم يحط بمعرفة طولها وصفاتها

﴿ التسليف فى الرؤس والاكارع ﴾

(قلت) ماقول مالك فى التسليف فى الرؤس (قال) قال مالك من سلف فى رؤس فليشترط من ذلك صنفا معلوما صغارا أو كبارا او قدرا معلوما (قلت) فان سلف فى الاكارع (قال) قال مالك فى الرؤس انه لا بأس به اذا اشترط من ذلك صفة معلومة فكذلك الاكارع اذا اشترط صفة معلومة (قلت) فهل يجوز فى قول مالك أن يسلف فى اللحم والشحم (قال) قال مالك لا بأس بذلك اذا اشترط من ذلك لحما معروفا كما وصفت لك أو شحما معروفا اشترط لحم ضأن أو لحم معز أو لحم ابل أو لحم بقر أو لحم جواميس والشحوم كذلك فان لم يشترط لحما معروفا كما ذكرت لك أو شحما معروفا فلا خير فيه (قلت) ولم ولحم الحيوان كله عند مالك نوع واحد (قال) ألا ترى أن التمر عند مالك نوع واحد فان أسلمت فيه ولم تشترط صيحانيا من برنى ولا جعرورا من صيحانى ولا مصرانى الفار أو جنسا من جنوس التمر لم يصلح ذلك فكذلك هذا (قلت) فان سلفت فى لحم الحيوان كيف يكون السلم فى قول مالك أبوزن أم بغير وزن (قال) قال مالك اذا اشترط وزنا معروفا فلا بأس وان اشترط تحريا معروفا بغير وزن فان ذلك جائز (قال) ابن القاسم ألا ترى أن اللحم يباع بعضه ببعض بالتحرى والخبز أيضا يباع بعضه ببعض بالتحرى فذلك جائز أن يسلف فيه بغير وزن اذا كان ذلك قدرا قد عرفوه

﴿ التسليف فى الحيتان والطير ﴾

(قلت) أرأيت التسليف فى الحيتان الطرى أيجوز أن يسلف فيه فى قول مالك أم لا (قال) نعم اذا سميا جنسا من الحيتان واشترط من ذلك ضربا معلوما صفتها كذا وكذا وطولها كذا وكذا فلا بأس بذلك اذا سلفت فى ذلك قدرا معروفا أو وزنا معروفا (قلت) فان سلف فى صنف من الحيتان الطرى وهو مما ينقطع من أيدى الناس هذا الصنف الذى سلف فيه (قال) لا ينبغى أن يسلف فيه فى قول مالك اذا كان هكذا الا فى ابانه الذى يكون فيه أو قبل ابانه وشرط الاخذ فى ابانه مثل ما وصفت لك فى الثمار الرطبة التى تنقطع من أيدى الناس (قلت) فان سلف فى هذا الصنف من الحيتان فلما حل الاجل أراد أن يأخذ غيره من جنوس الحيتان أيجوز ذلك أم لا (قال) نعم وهذا مثل ما وصفت لك فى اللحم والشحم وجميع لحم الحيوان (قلت) ماقول مالك فى السلف فى الطير (قال) قال مالك لا بأس بالسلف فى الطير وفى لحومها بصفة معلومة وجنس معلوم (قلت) وكذلك لو سلف فى لحم الدجاج فحل الاجل كان له أن يأخذ لحم الطير كله اذا أخذ مثله وهو مثل ما وصفت لى فى التسليف من لحم الحيوان أو لحم الحيتان (قال) نعم (قلت) أرأيت ان سلف فى دجاج أو فى أوز فلما حل الاجل أخذ منه مكان ذلك طيرا من طير الماء (قال) لا يجوز (قلت) فان سلفت فى دجاج فلما حل الاجل أخذت مكانها أوزا أو حماما (قال) لا بأس بذلك (قلت) لم جوز مالك اذا سلفت فى دجاج أن آخذ مكانها اذا حل الاجل أوزا أو حماما ولم يجوز لى اذا سلفت فى دجاج أن آخذ مكانها اذا حل الاجل طيرا من طير الماء (قال) لان طير الماء انما يراد به الاكل وانما هو لحم وانما نهى عنه مالك من وجه أنه لا يباع الحيوان باللحم (قال) أشهب هو جائز (قلت) ولم جوز مالك لى اذا سلفت فى دجاج فحل الاجل أن آخذ به حماما أو أوزا أو ما أشبه ذلك من

التسليف المضمون الى أجل معلوم قد أحله الله واذن فيه ما تقول فى قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه فسواء باع طعاما واكتتب ذهبا أو أعطى ذهبا واكتتب طعاما قلت أو ثيابا أو حيوانا والله أعلم ومن طريق القياس هذا شئ يصح تعلقه بالذمة مهرا وقرضا فجاز تعلقه بها سلما

الداجن المربوب عند الناس (قال) لانك لو سلفت الذى كنت أسلفت فى الدجاج فى هذا الاوز والحمام لجاز فنحن اذا ألغينا الدجاج وجعلنا سلفك فى هذا الحمام وهذا الاوز كان جائزا فلذلك جاز ولانك لو أنك أخذت دجاجة بدجاجتين يدا بيد جاز ذلك وليس هذا من اللحم بالحيوان وكذلك العروض كلها ما خلا الطعام والشراب فان الطعام والشراب اذا أسلفت فيهما لم يصلح أن تبيعهما من صاحبهما ولا من غير صاحبهما الذى عليه الطعام حتى تستوفى الطعام الا أن تأخذ من صنفه أو من جنسه من الذى عليه الطعام اذا حل أجله (قلت) ولم كان هذا عند مالك خلاف السلع (قال) للاثر الذى جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أن لا يباع الطعام حتى يستوفى (قال) الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال اذا أسلفت فى ريطة فأعطاك قميصا أو قميصين أو قطيفة أو قطيفتين فلا بأس أن وجد تلك الريطة التى أسلمت فيها أو لم يجدها الا أنك لو أسلفت الريطة بعينها فيما أخذت منه لم يكن بذلك بأس (قال) وأخبرنى عن ابراهيم بن نشيط أنه سأل بكير بن الاشج عن السلف فى الحيتان أعطيه الدنانير على أرطال مسماة قال خذ منه اذا أعطاك بسعر مسمى (قال) وأخبرنى عن الليث بن سعد عن ربيعة أنه قال فى رجل أسلف صيادا دنانير على صنف من الطير كل يوم كذا وكذا طائرا فجاءه فلم يجد عنده من ذلك الصنف شيأ ووجد عنده عصافير فأعطاه عشرة عصافير بطائر واحد مما اشترط عليه قال ربيعة عشرة من الطير بواحد حلال وأنا أرى ذلك حلالا كله السلف للصياد وعشرة بواحد

﴿ السلف فى المسك واللؤلؤ والجوهر ﴾

(قلت) ما قول مالك فى السلف فى المسك والمعنبر وجميع متاع العطارين (قال) قال مالك لا بأس بذلك اذا اشترط من ذلك شيأ معروفا (قلت) ما قول مالك فى السلف فى اللؤلؤ والجوهر وصنوف الفصوص والحجارة كلها (قال) لا بأس بذلك اذا اشترط من ذلك شيأ معروفا وصفة معروفة

﴿ السلف فى الزجاج والحجارة والزرنيخ ﴾

(قلت) هل يجوز السلف فى آنية الزجاج فى قول مالك (قال) اذا كان بصفة معلومة فلا بأس به (قلت) أيجوز السلف فى قول مالك فى الطوب والآجر والجص والنورة والزرنيخ والحجارة وما أشبه هذه الاشياء (قال) لا بأس بذلك فى قول مالك اذا اشترط من ذلك شيأ معروفا وصفة معلومة مضمونة

﴿ السلف فى الحطب والخشب ﴾

(قلت) ما قول مالك فيمن أسلم فى الحطب (قال) ابن القاسم قال مالك لا بأس بذلك اذا اشترط قناطير معروفة أو وزنا أو صفة معلومة أو أحمالا معروفة (قلت) ما قول مالك فى السلف فى الجذوع أيجوز لى أن أسلم فيها وفى خشب البيوت وما أشبه ذلك من صنوف العيدان والخشب (قال) نعم اذا اشترط من ذلك شيأ معلوما

﴿ التسليف فى الجلود والرقوق والقراطيس ﴾

(قلت) أرأيت ان سلفت فى جلود البقر والغنم (قال) لا بأس بذلك اذا اشترط من ذلك شيأ معروفا (قلت)

أصل ذلك الطعام ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقرض الطعام وأنه قدم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنتين والثلاث فقال سلموا فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم

﴿فصل﴾ والسلم فى مذهب مالك وأصحابه جائز فيما ينقطع من أيدى الناس وفيما لا ينقطع من أيديهم اذا اشترط الاخذ فيما ينقطع من أيديهم فى حين وجوده فان اشترط الاخذ فى حين عدمه لم يجز ومن أهل العلم من لا يجيز

فان سلف فى أصواف الغنم فاشترط من ذلك جزز فحول كباش أو نعاج وسط (قال) مالك لا يجوز أن يشترط ولا يجوز أن يسلف فى أصوافها الا وزنا قال ولا يسلف فى أصوافها عددا جززا الا أن يشترى عند ابان جزازها ولا يكون لذلك تاخير ويرى الغنم فلا بأس به (قلت) أرأيت ان سلفت فى الرقوق والادم والقراطيس أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا (قال) نعم اذا اشترط من ذلك شيأ معروفا

﴿ السلف فى الصناعات ﴾

(قلت) ما قول مالك فى الرجل يستصنع طستا أو تورا أو قمقما أو قلنسوة أو خفين أو لبدا أو استنحت سرجا أو قارورة أو قدحا أو شيأ مما يعمل الناس فى أسواقهم من آنيتهم أو أمتعتهم التى يستعملون فى أسواقهم عند الصناع فاستعمل من ذلك شيأ موصوفا وضرب لذلك أجلا بعيدا وجعل لرأس المال أجلا بعيدا أيكون هذا سلفا أو تفسده لانه ضرب لرأس المال أجلا بعيدا أم لا يكون هذا سلفا ويكون بيعا من البيوع فى قول مالك ويجوز (قال) أرى فى هذا أنه اذا ضرب للسلعة التى استعملها أجلا بعيدا وجعل ذلك مضمونا على الذى يعملها بصفة معلومة وليس من شئ بعينه يريه اياه يعمله منه ولم يشترط أن يعمله رجل بعينه وقدم رأس المال أو دفع رأس المال بعد يوم أو يومين ولم يضرب لرأس المال أجلا فهذا السلف جائز وهو لازم للذى عليه يأتى به اذا حل الاجل على صفة ما وصفا (قلت) وان ضرب لرأس المال أجلا بعيدا والمسئلة على حالها فسد وصار دينا فى دين فى قول مالك (قال) نعم (قلت) فان لم يضرب لرأس المال أجلا واشترط أن يعمله هو نفسه أو اشترط عمل رجل بعينه (قال) لا يكون هذا سلفا لان هذا رجل سلف فى دين مضمون على هذا الرجل واشترط عليه عمل نفسه وقدم نقده فهو لا يدرى أيسلم هذا الرجل الى ذلك الاجل فيعمله له أم لا فهذا من الغرر وهو ان سلم عمله له وان لم يسلم ومات قبل الاجل بطل سلف هذا فيكون الذى أسلف اليه قد انتفع بذهبه باطلا (قلت) فان كان انما أسلفه كما وصفت لك على أن يعمل له ما اشترط عليه من حديد قد أراه اياه أو طواهر أو خشب أو نحاس قد أراه اياه (قال) لا يجوز ذلك (قلت) لم (قال) لانه لا يدرى أيسلم ذلك الحديد أو الطواهر أو الخشب الى ذلك الاجل أم لا ولا يكون السلف فى شئ بعينه فلذلك لا يجوز فى قول مالك

﴿ فى السلف فى تراب المعادن ﴾

(قلت) هل يسلم فى تراب المعادن فى قول مالك (قال) لا يسلم فى تراب المعادن ولا بأس أن يشترى يدا بيد (قلت) فان أسلم فيه عرضا أيصلح قال لا يصلح (قلت) لم (قال) لان صفته غير معروفة (قلت) فان كانت صفته معروفة أيكره أن يسلف فيه الذهب والفضة لانه يدخله الذهب بالذهب والفضة بالفضة الى أجل (قال) نعم وهو قول مالك (قلت) أيجوز السلم فى تراب الصواغين فى قول مالك قال لا يجوز (قال) وقال مالك لا يجوز البيع فيه يدا بيد (قلت) وما فرق ما بين تراب الصواغين فى البيع وبين تراب المعادن عند مالك قال لان تراب المعادن حجارة معروفة يراها وينظر اليها وتراب الصواغين انما هو رماد لا يدرى ما فيه فلذلك كرهه

﴿ التسليف فى نصول السيوف والسكاكين ﴾

(قلت) أيجوز السلم فى نصول السيوف والسكاكين فى قول مالك (قال) نعم وذلك أن مالكا قال لنا لا بأس بالسلم فى العروض كلها اذا كانت موصوفة فالسيوف والسكاكين من ذلك

السلم الا فيما يكون موجودا من حين عقد السلم الى حين حلوله اذ المسلم اليه قد يموت فيحل عليه السلم بموته وربما كان ذلك فى حين انقطاعه فيؤول ذلك الى الغرر ومن جهة من لا يجيز السلم الا فيما لا ينقطع قبل حلول السلم

(قلت) ما قول مالك فيمن أسلف فلوسا في طعام قال لا بأس بذلك في قول مالك (قلت) فما قول مالك فيمن أسلم طعاما في فلوس (قال) قال مالك لا بأس بذلك (قلت) فان أسلم دراهم في فلوس (قال) قال مالك لا يصلح ذلك (قلت) وكذلك الدنانير اذا أسلمها في الفلوس. (قال) نعم لا يصلح عند مالك (قلت) وكذلك لو باع فلوسا بدراهم الى أجل أو بدنانير الى أجل لم يصلح ذلك (قال) نعم (قلت) لم (قال) لان الفلوس عين ولان هذا صرف (قلت) فان أسلم فلوسا من نحاس في نحاس (قال) قال مالك لا خير فيه ولا يدا بيد قال لانى أراه من المزابنة (قلت) أرأيت ان أسلم فلوسا في نحاس والفلوس من الصفر (قال) لا خير في ذلك عند مالك (قلت) لم (قال) لان الصفر والنحاس عند مالك نوع واحد (قلت) وكذلك الرصاص والآنك عند مالك صنف واحد (قال) نعم (قلت) أيصلح السلم في الفلوس في قول مالك (قال) قال مالك لا يصلح السلم في الفلوس

﴿ تسليف الحديد والصوف والكتان ﴾

(قلت) فان أسلم فلوسا من نحاس في حديد الى أجل (قال) لا بأس بذلك عند مالك (قلت) أرأيت ان أسلم حديدا يخرج منه سيوف في سيوف أو سيوفا في حديد يخرج منه السيوف (قال) لا يصلح لانه نوع واحد (قال) ولو أجزت السيوف في الحديد لاجزت حديد السيوف في الحديد الذي لا يخرج منه السيوف ولو أجزت ذلك لاجزت الكتان الغليظ في الكتان الرقيق قال ومن ذلك أن الكتان يختلف فمنه ما يكون يغزل منه الرقيق ومنه ما لا يكون رقيقا أبدا والصوف كذلك منه ما يخرج منه السيجان العراقية وما أشبهها من الاسوانية ومن الصوف ما لا يكون منه هذه السيجان أبدا الاختلافه وهو لا يجوز أن يسلم بعضه في بعض قال ولا خير في أن يسلف كتان في ثوب كتان لأن الكتان تخرج منه الثياب ولا بأس بالثوب الكتان في كتان ولا بأس بثوب الصوف في الصوف الى أجل لان الثوب المعجل لا يخرج منه كتان وهذا الذى سمعت ممن أثق به (قلت) أرأيت ان أسلمت السيف في السيفين اذا اختلفت صفاتهما (قال) لا يصلح ذلك في رأيي لان السيوف منافعها واحدة وان اختلفت في الجودة الا أن تختلف المنافع فيها اختلافا بينا فلا بأس أن يسلم السيف القاطع في السيفين ليسا مثله في منافعه وقطعه وجودته لأن مالكا قال لا بأس أن يسلم الفرس الجواد البارح الذى قد عرفت جودته في القرح من الخيل الى أجل من صنفه ليس مثله في الجودة والسرعة (قال) ابن القاسم وهى كلها تجرى فكذلك السيوف عندى (قال) مالك وكذلك البعير البازل الذى قد عرف كرمه وحمولته في بزل الى أجل لا يعرف من كرمها ولا من حمولتها مثله فلا بأس به (قال) ابن القاسم وهى تحمل كلها (قلت) أرأيت ان أسلمت سيفا في سيفين أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا أدرى ما أقول لك فيها الا انك قد عرفت ما قال مالك في الثياب لا يسلم الارقيق الثياب في غليظ الثياب وفي العبيد لا يسلم الا العبد التاجر في العبد الذى ليس بتاجر وانما جعل مالك السلم في العبيد بعضها في بعض على اختلاف منافعهم فان كانت السيوف في هذا لاختلاف المنافع مثل الثياب والعبيد فلا بأس أن يسلم السيف الذى منفعته غير منفعة السيوف التى أسلم فيها قال والذى أشبه في ذلك مثل الفرس الجواد الذى قد عرف بالجودة والسبق فلا بأس أن يسلم في حواشى الخيل وان كانت كلها

ولا بعده أن القضاء قد يتأخر لعذر أو غير عذر بعد حلول الاجل حتى ينقضى الابان ويرد ليدرك من حمله ويتأخر الى العام المقبل وذلك غرور وهذا كله لا يلزم لان العقود اذا صحت وسلمت من الغرر فلا يراعى ما يدرك عليها بعد ذلك مما لا يقصد اليه اذ لو روعى ذلك لما صح عقد ولا سلم بيع بوجه من الوجوه بل السلم فيما له ابان على ان يقتضى في ابانه أجوز من السلم فيما لا ينقطع من أيدى الناس وان كان قد أجيز لان السلم فيما لا ينقطع من

خيلا وكلها تجرى والسيوف كلها تطبع وان كان هذا السيف فى قطعه وفى جوهره وارتفاعه وجودته يسلم فيما ليس مثله فى قطعه ولا فى جزائه عند الناس فأرجو أن لا يكون به بأس (قال) ابن وهب قال الليث كتب الى ربيعة الصفر والحديد عرض من العروض يباع بعضه ببعض عاجل كله حلال بينه فضل وبيع الصفر بعضه ببعض بينه فضل الى أجل لا يصلح والحديد بعضه ببعض الى أجل بينه فضل لا يصلح والصفر بالحديد بينه فضل عاجل وآجل لا بأس به والصفر عرض ما لم يضرب فلوسا فاذا ضرب فلوسا فهو بيع الذهب بالذهب والفضة يجرى مجراهما فيما يحل ويحرم (قال) يونس عن ربيعة أنه قال كل تبر خلقه الله فهو بمنزلة عرض من العروض يحل منه ما يحل من العروض ويحرم منه ما يحرم من العرض الا تبر الذهب والورق واذا ضربت الفلوس دخلت مع ذلك واذا لم تضرب فانما هى عرض من العروض (قال) ربيعة والشب والكحل بمنزلة تبر الحديد والرصاص والعروض يسلف فيه ويباع كما يباع العروض الا أنه لا يباع صنف واحد من ذلك بعضه ببعض بينه فضل عاجل بآجل (قال) ابن وهب وقال يحيى بن سعيد فى رطل نحاس برطلين مضروب بين أو غير مضروب بين والحديد والرصاص لا بأس به يدا بيد وأنا أكرهه نظرة (قال) يحيى بن سعيد فى ثوب منسوج بكتان مغزول أو غير مغزول حاضر بغائب قال يحيى لا أرى بالثوب أسا بغزل وقال ربيعة فى ثوب واحد منسوج بكتان مغزول أو غير مغزول قال ربيعة لا بأس بهذا وهذا بمنزلة الحنطة بالدقيق وهذا بين ما بينهما من الفضل ولذلك كره بالخبز والسويق بالدقيق قد اختلفت هذان الآن وانما الغزل بالكتان بمنزلة الحنطة بالدقيق وهذا بين ما بينهما من الفضل فلذلك كره الامثلا بمثل يدا بيد (قال) يحيى بن سعيد والكتان المغزول بالكتان الذى لم يغزل والكتان الذى قد مشط بالكتان الذى لم يمشط رطل برطلين حاضر بغائب قال أما الكتان بالغزل يدا بيد فلا أرى به باسا وأما عاجل بآجل فلا أحب أن أنهى عنه ولا آمر به وأكرهه أن يعمل به أحد (قال) الليث وقال ربيعة لا أحب هذا ولا آمر به اذا كان حاضرا بغائب وما كان من هذا يدا بيد فلا بأس به

﴿تسليف الثياب فى الثياب﴾

(قلت) وكذلك ثياب القطن فى قول مالك لا يسلف بعضها فى بعض (قال) نعم الا الغلاظ منها الشقائق والملاحف اليمانية الغلاظ فى المروى والهروى والقرقبى والعدنى فهذا لا بأس به ان أسلم بعضه فى بعض (قال) مالك وكذلك الكتان رقيقه كله واحد القرقبى والشطوى والقصبى كله واحد ولا بأس به فى الزيقة والمريسية وذلك أشباه الغلاظ كلها (قلت) فكان مالك لا يجيز أن يسلم العدنى فى المروى (قال) لا يجوز عندى (قلت) وكذلك لم يكن يجيز أن يسلم الشطوى فى القصبى (قال) قال مالك نعم لا يجوز (قلت) فان أسلمت فسطاطية فى مروية معجلة ومروية مؤجلة (قال) لا بأس بذلك عند مالك (قلت) وكذلك لو أسلمت ثوبا من غليظ الكتان مثل الزيقة وما أشبهه فى ثوب قصبى الى أجل وثوب قرقبى معجل قال لا بأس بذلك عند مالك (قلت) أرأيت الفسطاطى أهو من غليظ الكتان فى قول مالك الذى يجوز أن يسلم فى رقيق ثياب الكتان أم لا (قال) الفسطاطى عندنا بمنزلة القيسى وبمنزلة الزيقة وما أشبهها من الثياب الا ما كان من الفسطاطى الرقيق المرتفع مثل المعافرى وما أشبهه فان ذلك يضم الى رقيق الكتان الى الشطوى والقصبى والقرقبى وهلى هذا يحمل فى ثياب الكتان (قلت) فلو أسلمت فسطاطية فى فسطاطية معجلة ومروية مؤجلة

أيدى الناس يحل بموت المسلم اليه رحيانها ان يحل الاجل غيره ا ون رهما بان لا يحل بموت المسلم اليه وتوقف تركته الى أن يأتى الابان فيقضى حقه وحينئذ تقسم ما به من ورثه قول الله عز وجل من بعد وصية يوصى بها أو دين فهو أقل غررا

﴿فصل﴾ فان كان عليه ديون ضرب لصاحب السلم مع الغرماء بما يساوى سلمه بلتقديم الابان على ما عرف

(قال) فلا بأس به ولو كانت المروية معجلة والفسطاطية مؤجلة لم يصلح لانه سلف وزيادة فسطاطية بفسطاطية
قرض وزيادة مروية فلا أقرضته فهذا لا يصلح (قلت) أرأيت ان أسلمت ثوبا فسطاطيا في ثوب فسطاطي
الى أجل (قال) انما ينظر في هذا في قول مالك الى الذي أسلم فان كان انما أراد بذلك المنفعة لنفسه فالسلم باطل
وان كان انما أسلفه اياه سلفا لله ومنفعة لصاحبه المستسلف كان ذلك جائزا على وجه القرض

﴿جامع القرض﴾

(قلت) فالقرض في قول مالك جائز في جميع الاشياء البطيخ والتفاح والرمان والثياب والحيوان وجميع الاشياء
والرقيق كلها جائزة الا في الجواري وحدهن (قال) نعم القرض جائز عند مالك في جميع الاشياء الا الجواري
وحدهن (قال) ابن وهب وحدثني يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال الذي يحرم من
ذلك الثوب بالثوبين من ضرب به كالرايطة من نسج الولائد بالرايطتين من نسج الولائد وكالسابرية بالسابريتين
وأشباه هذا فهذا الذي يتبين فضله على كل حال ويخشى دخله فيما أدخل اليه من الشبهة في المراضاة فذلك أدنى
ما أدخل الناس فيه من القبح والحلال منه كرايطة السابرية بالرايطتين من نسج الولائد عاجل بآجل فهذا الذي
تختلف فيه الاسواق والحاجة اليه وعسى أن يبور مرة السابري وينفق نسج الولائد ويبور نسج الولائد
مرة وينفق السابري فهذا الذي لا يعرف فضله الا بالرجاء ولا يثبت ثبوت الرماء وكان هذا الذي اقتاس به الناس
ثم أي فقهاء المسلمين وعلماؤهم ان نهوا عما قارب ما ذكرت لك من هذا وقاسوه به وشبهه به (قال) وأخبرني
ابراهيم ابن نشيط أنه سأل بكيرا عن الثوب بالثوبين فقال اذا اختلفت الثياب فلا بأس به ان كان البيع نقدا
أو كالئا ولو كانت الثياب شيأ واحدا فلا يصلح بيعها الا يدا بيد الثوب بالثوبين لا يؤخر من أثمانها شئ (قال) أشهب
عن ابن لهيعة أن بكيرا حدثه أنه سمع القاسم بن محمد وابن شهاب يقولان لا يصلح بيع الثوب بالثوبين الا أن
يختلفا (قال) ابن وهب وأخبرني عمرو بن الحارث والليث عن بكير عن سليمان بن يسار أنه قال لا يصلح
ثوب بثوبين الا يدا بيد قال مخرمة عن أبيه (قال) سمعت ابن شهاب يقول في ثوب بثوبين دينا قال لا يصلح
ذلك الا أن يختلف ذلك قال بكير وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة (قال) ابن وهب وأخبرني يونس عن ربيعة
في السلعتين احداهما بالاخرى عبد بعبد أو دابة بدابة أو نحو ذلك يتعجلانه ويزيد أحدهما فضل دراهم على الاخرى
الى أجل مسمى قال ربيعة اذا باعه عرضا بعرض واشترط أحدهما على صاحبه زيادة دراهم أو دنانير كالئة
فهو حلال (قال) يونس وسألت ابن شهاب عن السلعتين احداهما بالاخرى عبدا بعبد أو دابة بدابة يتعجلانهما
ولاحدهما فضل دراهم على الاخرى الى أجل مسمى قال لا أرى بذلك بأسا (قال) ابن وهب قال مالك
لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل يدا بيد
والدراهم الى أجل ولا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجمل نسيئة فهو ربا وان أخرت الجمل
والدراهم فلا خير في ذلك وذلك أن هذا يكون ربا لان كل شئ أعطيته الى أجل فرد اليك مثله وزيادة فهو ربا (قال)
ابن وهب (قال) وأخبرني حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن طاوس نحوه (قال) ابن وهب وأخبرني
عقبة بن نافع عن خالد بن يزيد أن عطاء بن أبي رباح كان ينهى عن ذلك أيضا

من قيمته بالعادة لا بما ساوى لان على أن يحصى وقته لا على مذهب سحنون لقد أن صاحب السلم
المؤجل يحاص بقيمة سلمه الى الاجل لا بقيمته الآن حالا وهو بعيد فان جاء الابان وهو على ما ساووه به لم
يكن له مع الغرماء رجوع وان كان أرخص لم يكن له عليه رجوع في الزيادة ما بينه وبين جميع حقه فان وجد
حقه فلا يزاد عليه ويرد الفضل اليهم فاذا قلنا ان السلم الى الابان على أن يحصى فيه فان مضى الابان
قبل أن يقبض صاحب السلم جميع سلمه فلمالك وأصحابه في ذلك ثلاثة أقوال ولا زمه فرق بين أن عد

﴿تسليف الطعام في الطعام والعروض﴾

(قلت) أرأيت ان أسلمت حنطة في شعير وثوب موصوف أيبطل السلف كله أم يجوز منه بحصة الثوب (قال) قال مالك يبطل ذلك كله (قلت) فما قول مالك فيمن أسلم عبدا في ثوب الى أجل وشعير معجل (قال) قال مالك لا يصلح (قلت) ولم أبطله مالك (قال) لان الطعام بالطعام لا يصلح فيه الآجال فاذا بيع الطعام بالطعام فكل شئ يضم مع أحد الصنفين أو مع الصنفين جميعا حتى يكون في صفقة واحدة مع الطعام فلا يصلح أن يؤخر السلعة التي مع الطعام في الصفقة كما لا يصلح أن يؤخر الطعام (قال) قال مالك وكذلك الدنانير والدراهم اذا صرف الرجل الدنانير بالدراهم ومع الدراهم ثوب أو سلعة من السلع لم يصلح أن يؤخر السلعة وأن يتعجل الدنانير والدراهم ولا بأس به أن تكون السلعة مع الذهب أو مع الفضة أو مع كل واحد منهما سلعة اذا كان ذلك يدا بيد وكان تبعا وكما لا يصلح الذهب بالفضة الى أجل فكذلك لا يصلح الأجل في السلعة التي تكون معها في صفقة واحدة (قلت) أرأيت ان أسلفت ثوبا في عشرة أرادب حنطة الى شهر وعشرة دراهم الى شهر آخر وأسلفت الثوب في هذه الاشياء كلها وجعلت آجالها مختلفة كما وصفت لك (قال) لا بأس بذلك مختلفة كانت آجالها أو مجتمعة (قال) وأخبرني عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل باع بيعا بعضه حلال وبعضه حرام ففطن له فقال انا أضع عنك الحرام وأمضي لك الحلال (فقال) ابن شهاب ان كانت الصفقة فيها واحدة تجمعهما فانا نرى أن يرد ذلك البيع كله وان كانا بيعتين شتى لكل واحدة صفقة على حدتها فانا نرى أن يرد الحرام ويجاز الحلال

﴿في الرجل يسلف الطعام في الطعام﴾

(قلت) أرأيت ان أسلفت الحنطة في البقول أو شيأ من الطعام في البقول (قال) لا يجوز لان هذا يؤكل (قلت) وكذلك لو سلف حنطة في قصيل أو قصب أو قرط أو فيما يعلف الدواب هل يجوز في قول مالك (قال) ان كان يحصده ولا يؤخره حتى يبلغ ويكون حبا فلا بأس بذلك في قول مالك (قال) لأن هذا ليس بطعام (قلت) أرأيت لو أن رجلا سلف حنطة في حنطة مثلها الى أجل (قال) لا خير فيه الا ان كان ذلك منه سلفا على وجه المعروف فالسلف جائز الى أجله وليس له أن يأخذ منه قبل محل الاجل وهذا عندي قرض الى أجل فاما أن يسلف الرجل حنطة في حنطة مثلها الى أجل على وجه المبايعة فان كانت المنفعة فيه للقابض فلا خير فيه ألا ترى الى الحديث الذي جاء البر بالبر الا هاء وهاء (قلت) أرأيت ان أسلفت حنطة جيدة في حنطة رديئة الى أجل أسلفت سمراء في محمولة أو محمولة في سمراء الى أجل أو أسلفت صيحانيا في جعرور أو جعرورا في صيحاني الى أجل (قال) قال مالك ذلك حرام لا يحل (قلت) وكذلك ان سلفت حنطة في شعير أو شعيرا في حنطة الى أجل (قال) قال مالك كل ذلك حرام لا يحل ولا يجوز (قال) قال مالك كل من سلف طعاما في طعام الى أجل فلا يجوز الا أن يقرض رجل رجلا طعاما في طعام مثله من نوعه لا يكون أجود منه ولا دونه ولا يكون انما أراد بذلك المنفعة الذي أسلف فهذا يجوز اذا أقرضه الى أجله وما سوى ذلك من الطعام فانه لا يصلح أن يسلف بعضه في بعض اذا كان مما يؤكل أو يشرب أو كان مما يكال أو يوزن أو يعد عدا فانه سواء لا يصلح الاجل فيما بين ذلك (قلت) وكذلك ان سلف حنطة في عسل أو في

أقوال ففي جملة المسألة خمسة أقوال أحدها قول مالك الاول في المدونة ان الذي يرجع به الحكم أن يأخذ الذي له السلم الى عام مقبل فان تراضيا واتفقا على المحاسبة فعلى قولين ان ذلك لا يجوز له لانه يدخله البيع والسلف والثاني ان ذلك جائز وهو قول مالك الآخر الذي رجع اليه وهو قول سحنون من طلب التأخير منهما فذلك له الا أن يجتمعا على المحاسبة والثاني قول أشهب ان الذي يوجبه الحكم المحاسبة وأخذ بقية رأس المال فان

بلح أو في قثاء أو في سير أو في جراد أو في شئ من الأشياء مما يؤكل لا يجوز في قول مالك (قال) نعم لا يجوز شئ من ذلك (قلت) أرأيت من سلف حنطة في بقول أو شيأ من الطعام في بقول (قال) لا يجوز لأن هذا طعام يؤكل (قلت) أرأيت إن أسلفت البيض في البيض أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) هذا مثل ما وصفت لك من سلف الحنطة في الحنطة إن كان أسلفه إياها سلفا فلا بأس به على وجه المعروف (قلت) أرأيت إن أسلفت بيضا في قرص خبز أو في تفاح أو في الفاكهة الخضراء أو في البقول كلها أيجوز أم لا (قال) لا يجوز عند مالك لأن هذا طعام كله (قال) وقد أخبرتك بأصل قول مالك إن الطعام في الطعام لا يجوز أن يسلف بعضه في بعض إلا أن يكون النوع ونوعه مثله بحال ما وصفت لك في السلف في الحنطة على القرض بينهما إذا كان في مثله (قال ابن وهب) وأخبرني الليث وغيره عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سأل ابن المسيب عن الطعام بالطعام نظرة فقال الطعام كله بالطعام ربا إلا يدا بيد (قال) قلت فإني أبتاع من الساباط وهو البياع فآخذ منه الفاكهة بالحنطة حتى أقبضه (فقال) لا تفعل ولكن ادفع إليه بدرهم حتى تقبضه إياه ثم خذ من درهمك ما بدا لك ثلثه أو نصفه أو ما أحببت منه

﴿ السلف في سلعة بعينها يقبضها إلى أجل ﴾

(قلت) هل يجوز لي أن أسلف في سلعة بعينها قائمة وأضرب لأخذها أجلا (قال) لا يجوز (قلت) لم كرهه مالك أن أسلف في سلعة قائمة بعينها وأضرب لأخذها أجلا (قال) لأن ذلك عنده غرر لا يدري أتبلغ تلك السلعة إلى ذلك الأجل أم لا وهو يقدم نقده فينتفع صاحب تلك السلعة بنقده فإن هلكت تلك السلعة قبل الأجل كان قد انتفع بنقده من غير أن تصل السلعة إليه فهذا مخاطرة وغرر (قلت) فإن هو لم يقدم نقده (قال) إذا لا يصلح السلف وتصير مخاطرة كأنه زاده في ثمنها إن بلغت إلى الأجل على أن يضمنها له وهو غرر ومخاطرة فصار جميع هذه المسئلة وجوهها إلى فساد (وقال أشهب) لا يجوز لأنه اشتراها وهو يقدر على أخذها يدا بيد الثمن على أن البائع ضامن لها إلى الأجل فصار الضمان عن من ثمن الذي بيعت به تلك السلعة ولا ينبغي أن يكون للضمان ثمن ألا ترى أنه لا يصلح أن يقول الرجل للرجل اضمن لي هذه السلعة إلى أجل ولك كذا لأنه أعطاه ماله بالباطل لا يجوز [illegible] ولأنه [illegible] علم أن السلعة تموت أو تفوت لم يرض أن يضمنها [illegible] أقل مما [illegible] إياها [illegible] ألا ترى أنها إن سلمت [illegible] باطلا بغير شئ [illegible] وإن عطبت [illegible] في حال ولا [illegible] (وقال أشهب) [illegible] سلعة بعينها [illegible] أو نحو ذلك فلا بأس به إن [illegible] في سفر وكان ذلك [illegible] ابن عبد الله [illegible]

[illegible] (قال) [illegible]

[illegible] أقول [illegible] إلى [illegible] أحرات [illegible] رأس [illegible]

(قال) لا بأس بذلك وكذلك السلع كلها عندي والسلع أبين أن لا يكون بها بأس (قال ابن وهب) وأخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال من اشترى من رجل طعاما فأعطاه الذهب وواعده غدا يكتاله اياه فليس هذا بأجل انما هذا كبيع الناس يدا بيد بالسوق ويعطيه ذهبه قبل أن يكتال طعامه ولا يجوز له أن يبيع منه طعاما الا أن يكون عنده (وقد) قال مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة وما اشترى من الحيوان بعينه غائبا فاشترط عليه أن ينقد ثمنه قبل أن يستوفيه فان ذلك يشبه الربا وهو من أبواب السلف الا أن يكون غيبة قريبة جدا فان ذلك شئ مأمون ولا يخشى منه ما يخشى من البعيد وان كان الله يقضي في ذلك كله بما يشاء ولكن حذر الناس وشفقتهم ليست في ذلك على أمر واحد فتفسير ما كره من ذلك انه كأنه أسلفه الثمن على أنه ان كانت السلعة حية فهي له بذلك الثمن وان كانت فاتت بموت أو غير ذلك كان الثمن سلفا عنده حتى يؤديه اليه ولا يجد أحدا يشتري حيوانا غائبا ويسلف ثمنه بمثل ما يشتري به اذا لم ينقد ثمنه لان الذي يتسلف منه الثمن يصيب مرفقا من أجل ما يضع لصاحبه من الثمن

﴿ السلف في السلعة في غير ابانها تقبض في ابانها ﴾

(قلت) أرأيت ان سلف رجل في طلع أو في الرطب أو في القثاء أو في التفاح أو ما أشبه هذه الاشياء مما ينقطع من أيدي الناس سلف في ذلك في غير ابانه فاشترط الاخذ في ابانه (قال) قال مالك ذلك جائز (قلت) فان سلفت في ابانه واشترطت الاخذ في غير ابانه (قال) لا يجوز (قلت) فان سلفت في غير ابانه واشترطت الاخذ في غير ابانه (قال) لا يجوز الا أن يسلف في ابانه ويشترط الاخذ في ابانه أو يسلف فيه في غير ابانه ويشترط الاخذ في ابانه

﴿ الرجل يسلف الرجل في الطعام المضمون الى الاجل القريب ﴾

(قلت) أرأيت لو أني بعت عبدا لي من رجل طعام حال وليس عند الرجل الذي اشترى مني العبد طعام ولكني قلت له بعتكه بمائة اردب حنطة جيدة أيجوز هذا في قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يبتاع الطعام من الرجل الى يوم أو يومين مضمونا عليه يرفيه اياه (قال) لا خير فيه الا الى أجل أبعد من هذا (قال) فقلت لمالك فالحيوان والثياب (قال) هو بمنزلته ولا خير فيه الا الى أجل بعيد (قال) ولم أقل لمالك بدنانير ولا بعبد ولا بثياب ولا بشئ فهذا كله عندي واحد بما ابتاعه به من عبد أو بدراهم أو ثياب فهو سواء ولا يجوز أن يبيع ما ليس عنده الا أن يكون على وجه السلف مضمونا الى أجل معلوم تختلف في ذلك الاسواق ترتفع وتنخفض (قال) ولقد سمعت بعض أهل العلم وهو الليث بن سعد يذكر عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل أسلف رجلا في طعام مضمون الى يوم أو يومين أو ما أشبهه (قال) سعيد لا الا الى أجل ترتفع فيه الاسواق وتنخفض (قلت) وما هذا الذي ترتفع فيه الاسواق وتنخفض ما حده فقال ما حد لنا مالك فيه حدا واني لارى الخمسة عشر يوما والعشرين يوما (قال) فاذا باع ما ليس عنده بدنانير أو بعرض فهو عندي سواء (قلت) أرأيت ان اشتريت من رجل مائة اردب بمائة دينار فدفعت اليه الدنانير ولم يرني الطعام بعينه (قال) قال مالك كل من اشترى طعاما أو غير ذلك اذا لم يكن بعينه فنقد رأس المال أو لم ينقد

والصحيح أنه من قول سحنون كما ذكرنا لان قوله من طلب التأخير منهما فذلك له الا أن يجتمعا على المحاسبة لا يتسق مع قول ابن القاسم قبل ذلك انه ان شاء أن يؤخره الذي له السلم الى ابانه من السنة المقبلة فذلك له بل يتنافى ويتدافع ما لابن القاسم مكشوفا في كتاب ابن المواز ان الذي له السلم مخير وكذلك هو في بعض الامهات من قول سحنون مكشوفا وحكى ابن حبيب عن مالك أن الذي له السلم مخير مثل قول ابن القاسم خلاط قولي مالك

فلا خير فيه طعاما كان ذلك أو سلعة من السلع اذا لم تكن بعينها اذا كان أجل ذلك قريبا يوما أو يومين أو ثلاثة أيام فلا خير فيه اذا كانت عليه مضمونة لان هذا الاجل ليس من آجال السلم ورآه مالك من المخاطرة وقال ليس هذا من آجال البيوع في السلم الا أن يكون الى أجل تختلف فيه الاسواق تنقص وترتفع فان كانت سلعة بعينها وكان موضعها قريبا اليوم واليومين ونحو ذلك طعاما كان أو غيره فلا بأس بالنقد فيه وان تباعد ذلك فلا خير فيه في أن ينقده

﴿ في المسلم اليه يصيب برأس المال عيبا أو يتلف قبل أن يقبضه البائع ﴾

(قلت) أرأيت ان أسلمت الى رجل دراهم في حنطة وأصابها زيوفا أينتقض السلم بيننا أم لا (قال) لا أرى أن ينتقض السلم ويبدلها (قلت) أرأيت ان أسلمت الى رجل ثوبا في عشرة أرادب حنطة الى أجل فاحرق رجل الثوب في يدي قبل أن يقبضه المسلم اليه (قال) ان كان انما تركه وديعة في يده بعدما دفعه اليه فأرى قيمته له على من أحرقه يوم حرقه والسلم على حاله وان كان لم يدفعه اليه حتى أحرقه رجل وقامت عليه بينة فللمسلم اليه أن يتبع الذي أحرق الثوب بقيمة الثوب ويكون السلم عليه كما هو (قلت) فان أسلمت الى رجل حيوانا أو دورا في طعام موصوف فلم يقبض الحيوان حتى قتله رجل فأراد المسلم اليه أن يتبع الذي قتل الحيوان ويجيز السلم هل يكون له ذلك أم لا (قال) ذلك لازم للذي عليه السلم عند مالك ان شاء وان أبى لان المصيبة في الحيوان منه والسلم لازم جائز للبائع (قلت) وكذلك لو أسلم دورا أو أرضين في طعام أو عروض الى أجل فهدم الدار رجل أو حفر الارضين فأفسدها كان ضمانها من الذي عليه السلم في قول مالك والسلم جائز (قال) نعم والعروض التي يغيب عليها الناس ليست بهذه المنزلة هي من الذي له السلم حتى يقبضها المسلم اليه فان هلكت قبل أن يقبضها المسلم اليه انتقض السلم اذا كان ذلك لا يعرف الا بقوله (وقال ابن القاسم) اذا لم يعرف ذلك الا بقوله فالسلم ينتقض (قلت) أرأيت ان أسلمت في حنطة فلما افترقنا أصاب رأس المال نحاسا أو رصاصا أو زيوفا بعد شهر أو شهرين فجاء ليبدل أينتقض السلم أم لا (قال) يبدلها ولا ينتقض سلمه (قال أشهب) لا أن يكونا عملا على ذلك ليجيزا بينهما الكالئ بالكالئ فينتقض (قلت) ولم وقد قال مالك انه لا يجوز أن يؤخر رأس مال السلف ولا يقبضه اليوم واليومين ونحو ذلك ولم يجز أكثر من ذلك فهذا قد مكث شهرا بعد أن قبض هذه الدراهم وهي رصاص فهذا قد فارقه منذ شهرين قبل أن يقبض رأس المال (قال) لا يشبه هذا الذي فارق صاحبه قبل أن يقبض رأس المال فأقام شهرا ثم جاء يطلب رأس المال لان هذا له أن يبدل هذه الدراهم الزيوف والرصاص فأجازها ولم يرد أن يبدلها كان ذلك له وكان السلم ثابتا بينهما والذي لم يقبض شيئا حتى افترقا وتمكثا شهرا فهذا فرق ما بينهما (قلت) أرأيت ان أسلمت دراهم في عروض أو طعام فأتاني البائع ببعض الدراهم بعد شهر أو أيام فقال أصبها زيوفا فقلت دعها فأنا أبدلها لك بعد يوم أو يومين (قال) لا بأس بذلك لان مالكا قال لي لو أن رجلا أسلم في طعام أو عروض فلم ينقده يوما أو يومين لم أر بذلك بأسا (قلت) فان قال له سأبدلها لك بعد شهر أو شهرين (قال) أرى ذلك غير جائز لان مالكا قال لا يصلح أن يشترط في السلم أن يؤخر رأس المال شهرا أو شهرين وكذلك هذا أيضا (قلت) أرأيت ان جاء يبدلها فقال الذي دفع الدراهم دفعتها اليك جيادا وأنكر الذي عليه السلم (وقال) هي هذه وهي رصاص (قال) قال مالك القول قول الذي

وجعلهما قولا واحدا فأفسدهما وحكى فضل أيضا عن سحنون انهما يجوزان على الخيار من قول مالك الاول خلاف ما وقع في المدونة من قوله من طلب الخيار منهما فذلك له الا أن يجتمعا على محاسبة وهو تفسير لقول مالك الذي رجع اليه وكان من حقه أن يكون متصلا لانه ملاصق له لكن في المسئلة اشكال والله أعلم

سلف وعليه اليمين ما أعطى الا جياد افى علمه الا أن يكون انما أخذها الذى عليه السلف على أن يريها فان كان انما أخذها على أن يريها فالقول قوله وعلى رب السلف أن يبدلها له وعليه اليمين

﴿ فيمن كان له على رجل دين فأمره أن يسلم له فى طعام أو غيره ﴾

(قلت) أرأيت لو أن لى على رجل ألف درهم من بيع أو من قرض (فقلت) له أسلمها لى فى طعام ففعل أيجوز هذا (قال) سألنا مالكا عن الرجل يكون له على الرجل الذهب فيسأله أن يسلفها له فى سلعة (فقال) مالك لا خير فى ذلك حتى يقبضها (قلت) لم قال لا خير فيه (قال) لانه يخاف أن يكون انما أخره على وجه الانتفاع فيصير سلفا جر منفعة و يخاف فيه عليه الدين بالدين (قال سحنون) ويكون الرجل الذى عليه الدين يعطيه الدين من عنده (قلت) أرأيت ان قلت له اشتر لى بها سلعة أيجوز أم لا (قال) ان كان الآمر والمأمور حاضرين فلا بأس بذلك وان كانا غائبين فلا خير فيه (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم الا أن مالكا قال فى رجل يكتب الى الرجل أن يبتاع له سلعة فيما قبله فيفعل و يبعث بها اليه فاذا بعث بها اليه كتب الذى اشتراها فيسأله أن يشترى له بتلك الذهب الذى اشترى له بها بعض ما يحتاج اليه فى موضعه (قال) قال مالك لا بأس بهذا وهذا من المعروف (قلت) لمالك فلو ان لرجل على رجل دينا فكتب اليه أن يشترى له بذلك الدين شيأ مما يحتاج اليه فى موضعه (قال) قال مالك لا خير فيه الا أن يوكل فى ذلك وكيلا (قلت) فان كانت لى على رجل مائة درهم فقلت له أسلمها لى فى طعام أو عرض (قال) قال مالك لا خير فيه ولا يعجبنى حتى يقبض منه دراهمه و يبرأ من التهمة ثم يدفعها اليه ان شاء فيسلمها له بعد ذلك (قلت) ما كره مالك من ذلك (قال) خوف الدين بالدين (قال) وأخبرنى ابن نافع وابن وهب عن ابن أبى سلمة أنه قال كل شئ كان له على غريم كان نقدا ثم لم يقبضه أو الى أجل فحل الاجل أو لم يحل فأخرته عنه و زادك عليه شيأ من الاشياء قل أو كثر فهو ربا (قال) وكل شئ كان لك على غريم كان نقدا فلم تقبضه أو الى أجل فحل الاجل أو لم يحل فلا تبعه بشئ وتؤخره عنه فانك اذا فعلت ذلك فقد أربيت عليه وجعلت ربا ذلك فى سعر بلغه لك لم يكن ليعطيكه الا بنظرتك اياه ولو بعته بوضيعة من سعر الناس لم يصلح ذلك لانه باب ربا الا أن يشتريه منك فينقدك ذلك يدا بيد مثل الصرف ولا يحل تأخيره يوما ولا ساعة فافهم هذا

﴿ فيمن سلف فى طعام الى أجل فأخذ فى مكانه مثله من صنفه أو باع طعاما الى أجل ﴾

(قلت) أرأيت ان أسلمت الى رجل فى طعام محمولة فلما حل الاجل أخذت منه سمراء مثل مكيلته (قال) لا بأس بذلك عند مالك (قلت) فان بعته طعاما محمولة دفعتها اليه بمائة دينار الى أجل أيجوز لى أن آخذ بالمائة الدينار اذا حل الاجل سمراء مثل مكيلة المحمولة التى بعت (قال) لا يجوز هذا لان هذا أخذ من ثمن الطعام طعاما فليس هذا باقالة (قلت) و يفترق فى قول مالك اذا أسلمت اليه فى المحمولة فلما حل الاجل أخذت منه سمراء مثل مكيلة المحمولة جوزه لى مالك فاذا بعته طعاما الى أجل محمولة فلما حل الاجل أخذت من دنانيرى مثل مكيلة المحمولة سمراء كرهه مالك ولم يجوزه (قال) قال نعم ذلك يفترق فى قول مالك (قلت) لم (قال) لانه فى السلم انما كان لك عليه طعام سمراء فلما حل الاجل أخذت بها بيضاء فكأنك بادلته بها يدا بيد

﴿فصل فى ذكر شرائط السلم الذى لا يصح دونها﴾ وللسلم خمسة شروط لا يصح الا بها أحدها أن يكون مضمونا فيما يجوز ملكه وبيعه والثانى أن يكون موصوفا صفة تحصر المسلم فيه لا يتعذر وجودها والثالث أن يكون معلوم القدر بكيل فيما يكال أو ذرع فيما يذرع أو عدد فيما يعد أو وزن فيما يوزن أو ما يقوم مقام الوزن من التحرى المعروف والرابع أن يكون مؤجلا الى أجل معلوم وفى حده اختلاف سأذكره ان شاء الله

والذي باع البيضاء بالدنانير الى أجل فأخذ بثمنها سمراء وان كانت مثل مكيلتها فانما آل الى الثمن فكأنها باع بيضاء بسمراء الى أجل وكذلك التمر العجوة والصيحاني والبرني والزبيب أسوده وأحمره وكذلك اذا كان من بيع باعه الطعام بالدنانير الى أجل فلا ينبغي أن يأخذ في قضائه شيأ من الاشياء كان من صنفه ولا من غير صنفه اذا كان لا يجوز له أن يسلف الطعام الذي اشترى فيه وان كان أدنى (قال) وان كان من سلم فحل الاجل فأخذ من محمولة سمراء مثل مكيلتها فانما هذا رجل أبدل طعاما بيدا بيد فلا بأس بذلك (قلت) أرأيت ان أسلمت في حنطة محمولة فلما حل الاجل أخذت سمراء أيجوز ذلك أو أسلمت في سمراء فلما حل الاجل أخذت محمولة أو شعيرا (قال) لا بأس بذلك (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) فان كنت أسلفت في شعير فلما حل الاجل أخذت سمراء أو محمولة (قال) لا بأس بذلك وهو قول مالك (قلت) ولا يرى هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) لا اذا حل الاجل فأخذ بعض هذا من بعض مثل الذي ذكرت لي وأخذت مثل مكيلته فانما هذا بدل وليس بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) ولا خير في هذا قبل الاجل عند مالك (قلت) فالدقيق (قال) لا خير فيه من بيع ولا بأس به من قرض اذا حل الاجل (وقال أشهب) مثل قول ابن القاسم في الدقيق يقتضى من السمراء أو المحمولة (قلت) وكذلك لو أسلمت في ألوان التمر فلما حل الاجل أخذت غير اللون الذي أسلمت فيه أهو مثل ما ذكرت من ألوان الطعام في قول مالك (قال) نعم (قلت) أرأيت ان أسلم في لحم فلما حل الاجل أراد أن يأخذ شحما أو أسلف في لحم المعز فلما حل الاجل أراد أن يأخذ لحم ضأن أو لحم ابل أو لحم بقر (قال) لا بأس به في قول مالك (قلت) لم جوز مالك ذلك أليس هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) ليس هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى لان هذا نوع واحد عند مالك ألا ترى أنه لا يصلح له أن يشترى لحم الحيوان بعضه ببعض الا مثلا بمثل فهو اذا أخذ مكان ما سلف فيه من لحم الضأن لحم معز مثله أو دونه أو سلف في شحم فأخذ مكانه لحما فكأنه أخذ ما سلف فيه (قلت) وكذلك ان سلف في محمولة فلما حل الاجل أخذ مكانها سمراء (قال) نعم (قلت) وكذلك ان سلف في حنطة فلما حل الاجل أخذ مكانها شعيرا (قال) نعم لا بأس به اذا كان مثلا بمثل وكل هذا انما يجوز بعد محل الاجل أن يبيعه من صاحبه الذي عليه السلف ولا يجوز أن يبيعه من غير صاحبه الذي عليه السلم بنوعه ولا بشئ من الاشياء ولا بمثل كيله ولا صفته حتى يقبضه من الذي عليه السلف لانه ان باعه من غير الذي عليه ذلك بمثل كيله وصفته صار ذلك حوالة والحوالة عند مالك بيع من البيوع فلذلك لا يجوز أن يحتال بمثل ذلك الطعام الذي سلف فيه على غير الذي عليه السلف لانه يصير دينا بدين وبيع الطعام قبل أن يستوفى (قلت) ولم جوز مالك أن يبيع هذا اللحم الذي حل أجله بشحم من الذي عليه السلف بعد ما حل الاجل (قال) لان ذلك عند مالك اذا كنت انما تبيع ذلك من الذي لك عليه السلف بعد ما حل الاجل فانما ذلك بدل ولا بأس أن يبدل الرجل اللحم بالشحم مثلا بمثل فكذلك هذا ولا يكون هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى لانه من نوعه عند مالك (قال) وقال مالك اذا أسلمت في طعام محمولة فحل الاجل فخذ منه ان شئت سمراء وان شئت شعيرا وان شئت سلتا مثل مكيلتك يدا بيد (قال) وكذلك ان كنت أقرضته شعيرا فلما حل الاجل أخذت منه سمراء مثل مكيلتك التي أقرضته يدا بيد أو شعيرا أو سلتا فلا بأس به وهذا انما هو حين يحل الاجل

والخامس أن يعجل رأس المال ولا يؤخره بشرط فوق ثلاث فان وقع السلم على غير هذا الوجه فسخ

﴿فصل﴾ فان وقع السلم فاسدا فالذي يتحصل في مسئلة الكتاب فيمن أسلم في حنطة سلما فاسدا أن فساده ان كان متفقا عليه أو مختلفا فيه ففسخ بحكم جاز للمسلم أن يأخذ في رأس ماله الجنس الذي أسلم فيه مثل سمراء من محمولة وان يؤخره برأس ماله وأن يأخذ بعضه ويضع عنه بعضه باتفاق ويجوز له أن يأخذ برأس

ولا تسير فيه قبل محل الاجل فى سلف ولا بيع وان كنت انما بعته طعاما بثمن الى أجل فلا بأس أن تأخذ منه بذلك الثمن طعاما مثله فى صفته وكيله ان كنت بعته محمولة فمحمولة وان سمراء فسمراء وان كنت انما بعته محمولة الى أجل فلما حل الاجل أردت أن تأخذ بثمن الطعام الذى لك عليه سمراء أو شعيرا أو سلتا مثل مكيلتك التى بعته فلا يجوز ذلك وان كان يدا بيد اذا حل الاجل لانك قد أخذت بثمن الطعام طعاما غير الذى بعته فكأنك بعته المحمولة على أن تأخذ منه سمراء الى أجل أو شعيرا أو سلتا والثمن ملغى فيما بينكما فلا يجوز ذلك (قلت) وكذلك ان كنت انما بعته السمراء فلما حل الاجل أخذت منه محمولة أو شعيرا أو سلتا بالثمن فلا يجوز ذلك وان كان الذى تأخذون الذى أعطيته لانك كأنك أعطيته سمراء يضمنها الى أجل على أن تأخذ منه محمولة اذا حل الاجل وكذلك هذا فى التمر الصيحانى والبرنى وألوان التمر بمنزلة ما وصفت لك من الحنطة وألوانها فى اقتضاء الطعام من الطعام (قال) وقال لى مالك والزبيب الاسود والاحمر كذلك أيضا مثل ما وصفت لك من التمر والقمح والشعير (قال) سحنون ولقد خاف عبد العزيز فى تسليف الدنانير فى عرض ان قال ومما يشبه الربا أن يسلف الرجل ذهبا أو ورقا فى ابل أو غنم أو سلعة غير ذلك فاذا حلت سلعتك أخذت بها من بعد ذهبا أو ورقا أكثر مما كنت سلفته (قال) عبد العزيز وأنا أخشى أيضا اذا أخذت أقل مما أعطيته الذريعة والدخلة فاما أن تأخذ مثل ما أعطيت فانما تلك اقالة وتفسير ما كره من ذلك أنك كانك أسلفت ذهبا فى ذهب أو ورقا فى ورق وألغيت السلعة بين ذلك وهى الاثمان وليست بمثمونة فكيف بما يشترى وهو مثمون (قال) سحنون وقد ذكر مالك عن أبى الزناد عن ابن المسيب وسليمان بن يسار أنهما كانا ينهيان أن يبيع الرجل طعاما بذهب الى أجل ثم يشترى تلك الذهب تمرا قبل أن يقبضها (قال) مالك وقال ابن شهاب مثله (قال) ابن وهب قال مالك والليث عن كثير بن فرقد عن أبى بكر بن حزم مثله (قال) وأخبرنى رجال من أهل العلم أن عمر بن عبد العزيز فى امرته على المدينة أمر رجلا وكله فى تقاضى دين لرجل توفى من ثمن طعام أن لا يأخذ من ذلك الدين طعاما وقال ذلك يحيى بن سعيد وبكير بن الاشج وأبو الزناد وقال مالك وابن أبى سلمة وغيرهما من أهل العلم مثله وقالوا ذلك بمنزلة الطعام بالتمر الى أجل فمن ههنا أكرهه (قال) ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال لا تأخذ الا مثل طعامك أو عرضا كان الثمن (قال) ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد مثله وقال لا الا أن يأخذ من ذلك الطعام مكيلة بمكيلة

﴿ تم كتاب السلم الاول من المدونة الكبرى ويليه كتاب السلم الثانى ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ فى الرجل يسلف فى الطعام سلفا فاسدا فيريد أن يأخذ رأس ماله تمرا أو طعاما أو يصالحه على أن يؤخره رأس ماله ﴾

(قلت) لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان أسلمت الى رجل فى حنطة سلما فاسدا أيجوز لى أن آخذ برأس مالى منه تمرا أو طعاما غير الحنطة اذا قبضت ذلك ولم أؤخره (قال) نعم لان السلم كان فاسدا الان مالكا يقول فى السلم

ماله دنانير ان كان دراهم ولا ما أشبه ذلك مما لا يجوز له أن يسلم رأس ماله فيه باتفاق أيضا واختلف هل يجوز له أن يأخذ منه من جنس سلمه شيأ أم لا على ثلاثة أقوال أحدها أنه لا يجوز له أن يأخذ منه شيأ الا سمراء من سمراء ولا محمولة من سمراء ولا قمحا من شعير وهذا هو ظاهر الكتاب والثانى أنه يجوز له أن يأخذ منه ما شاء من ذلك وهو قول ابن لبابة والثالث أنه يجوز له أن يأخذ منه محمولة من سمراء وقمحا من شعير ولا يجوز له أن يأخذ

اذا كان فاسدا أعطاه رأس ماله (قلت) أفيجوز أن يصالحه على أن يؤخره برأس ماله (قال) لا بأس به اذا كان السلم فاسدا (قال) ولقد سئل مالك عن رجل باع داراله على أن ينفق المشترى على البائع حياته فكره مالك ذلك وقال ان وقع الشراء على هذا فقبضها المشترى فاستغلها سنين كانت الغلة للمشترى لانه كان ضامنا لها وترد الدار الى صاحبها ويغرم البائع للمشترى قيمة ما أنفق عليه المشترى ان كان أنفق عليه شيأ (قال) ابن القاسم وان فاتت الدار بهدم أو بناء كان عليه قيمتها يوم قبضها (قلت) أرأيت السلم الفاسد في الطعام أيجوز لى أن آخذ برأس مالى طعاما سوى ذلك الصنف الذى أسلمت فيه أيجعله ولا أؤخره (قال) نعم لانه انما كان له عليه من رأس ماله وهو قوله (قلت) أرأيت السلم اذا كان فاسدا فأخذت نصف رأس مالى وحططت عنه ما بقى (قال) لا بأس بذلك

﴿ فى التسليف الى غير أجل أو يقدم بعض رأس المال ويؤخر بعضه ﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت دابة أو بعيرا بطعام موصوف ولم أضرب له أجلا أو ثياب موصوفة ولم أضرب لها أجلا وليس شئ مما اشتريت به البعير أو الدابة عندى أيجوز ويكون شراء البعير أو الدابة مضمونا الى أجل أو يكون نقدا (قال) هذا بيع حرام لا يجوز أن يكون مضمونا الى غير أجل وهو بيع ما ليس عندك (قلت) أرأيت ان أسلمت الى رجل فى مائة اردب تمر مائة دينار خمسين أعطيتها اياه وخمسين أجلنى بها (قال) قال مالك لا يجوز هذا وينتقض جميع السلم (قلت) فان سلفت فى طعام ولم أضرب لرأس المال أجلا فافترقنا قبل أن أقبض رأس المال (قال) هذا حرام الا أن يكون على النقد (قال) وقال مالك لا بأس بذلك ان افترقا قبل أن يقبض رأس المال اذا قبضه بعد يوم أو يومين أو نحو ذلك (قلت) أرأيت ان أسلمت عبدا لى فى كذا وكذا كرا من حنطة ولم أذكر الاجل (قال) لا خير فيه اذا كان الطعام مضمونا اذا لم يضرب لذلك أجلا (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) فان أسلم عبدا له فى طعام بعينه يقبضه الى أجل وجعل الاجل بعيدا (قال) لا يجوز ذلك أيضا عند مالك (قلت) لم لا تبطل الشرط ههنا وتجيز البيع بينهما وتجعله كله حالا لانه قد قدم العبد فى طعام بعينه (قال) لا لانهما قد شرطا الاجل فلا يبطل البيع الشرط ولكن الشرط يبطل البيع لان الشرط لما وقع به البيع لم يصلح البيع معه فلما لم يصلح مع هذا الشرط بطل البيع (قال) فقلت لمالك فان كان الشرط بينهما الى أجل يوم أو يومين (قال) البيع جائز ولا بأس بذلك اذا كانت سلعة بعينها أو طعاما بعينه فان كان ذلك مضمونا فلا خير فيه الا أن يتباعد الاجل (قلت) أرأيت ان سلف فى طعام فنقده بعض رأس المال وضرب لبعض رأس المال أجلا أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا وهل يجوز من ذلك حصة النقد (قال) قال مالك ذلك كله حرام مفسوخ لانه عقدة لبيع واحدة (قلت) فما قول مالك فى رجل سلف رجلا ألف درهم فى مائة اردب حنطة خمسمائة منها كانت دينا على المسلف اليه وخمسمائة نقدها اياه أتصلح حصة النقد أم لا (قال) قال مالك لا يحل هذا السلف لان بعضه دين فى دين ألا ترى ان الخمسمائة التى كانت عليه كانت دينا فسلفه اياها فى دين فصارت دينا فى دين فلما بطل بعض الصفقة بطلت كلها ولا يجوز من ذلك حصة النقد فاذا بطل بعض الصفقة بطلت كلها (قلت) أرأيت ان بعت عبدا لى بطعام الى أجل سنة أو سلفته فى طعام الى أجل سنة ثم تفرقنا قبل القبض فلم يقبض العبد منى الا بعد شهر (قال) أرى أنه ان لم يكن شرط أنه يقبض العبد بعد شهر أن البيع

منه مجهولة من محمولة ولا سمراء من سمراء وهو قول الفضل وأما ان كان الفساد مختلفا فيه فلا يجوز له أن يأخذ منه قبل الحكم بالفسخ خلاف الجنس الذى أسلم اليه فيه ولا أن يؤخره برأس ماله ولا أن يأخذ منه بعضه ويضع عنه بعضه باتفاق لان ذلك كله بيع الطعام قبل أن يستوفى على قول من يجيزه فاذا أراد أن يأخذ منه شيأ من جنس سلمه فعلى الثلاثة الاقوال المذكورة عاد الحكم فى الفساد المتفق على تحريمه وذهب عبد الحق

جائز ولم يوقت لنا مالك في الشهر اذا لم يقبض العبد الى ذلك الاجل ولكن رأيي انه جائز وان تأخر العبد الى ذلك الأجل اذا كان ذلك هربا من أحدهما أو تأخيرا من غير شرط أن ينفذ البيع بينهما (قلت) أرأيت ان أسلم الى ثوبا بعينه أو حنطة بعينها في عبد موصوف الى أجل فافترقنا قبل أن أقبض الحنطة أو أقبض الثوب ثم قبضته منه بعد يوم أو يومين قال لا بأس بذلك عند مالك (قلت) فان قبضته منه بعد أيام كثيرة قال كان يكره ذلك مالك ولا يعجبه (قلت) أتراه مفسوخا اذا تركه الايام الكثيرة ثم قبضه (قال) ان كانا شرطا ذلك فذلك مفسوخ عند مالك (قلت) فان تأخر القبض الايام الكثيرة من غير شرط (قال) أحفظ عن مالك الكراهية فيه ولا أحفظ عنه الفسخ (قال) ابن القاسم وأنا أرى اذا كان ذلك من غير شرط أن ينفذ البيع بينهما

﴿ في السلف الفاسد ﴾

(قلت) فما قول مالك فيمن سلف في حنطة ولم يذكر جيدة ولا رديئة (قال) لا خير فيه اذا سلف في حنطة وقد نقد الثمن وضرب الاجل ولم يذكر جيدة ولا رديئة فلا خير فيه (قال) ابن القاسم يفسخ ولا خير فيه الا أن يصفها بجودتها لان الطعام يختلف في الصفة (قلت) أرأيت ان أسلف في طعام موصوف الى أجل معلوم ونقده واشترط الطعام الذي سلف فيه بمكيال عنده أو عند رجل أو بقصعة أو بقدح (قال) قال مالك لو أن رجلا اشترى طعاما بقدح أو بقصعة ليس بمكيال الناس رأيت ذلك فاسدا ولم أره جائزا فالسلف فيه بتلك المنزلة أو أشد (قال) قال مالك وانما يجوز هذا أن يتبايعوه فيما بينهم بالقدح أو القصعة أو المكيال اذا كان المكيال هكذا بعينه ليس بمكيال السوق والناس لمن يشتري من الاعراب حيث لا يكون ثم مكيال معروف للناس ولا في الاسواق ولا في القرى فيشتري من الاعراب مثل العلف والتبن والخبط (وقال) أشهب مثله في الكراهية الا أنه يقول ان نزل لم أفسخه (وقال) سحنون انما يجوز للناس أن يشترطوا في تسلف الطعام وفي الشراء بالمكيال الذي جعله الوالي للناس في الاسواق وهو الجاري بينهم يوم أسلف ويوم اشترى فاما الرجل يسلف ويشتري ويشترط مكيالا قد ترك وأقيم للناس غيره ولا يعرف قدره ولا معياره من هذا المكيال الجاري بين الناس فان ذلك لا يجوز وهو مفسوخ (قلت) أرأيت رجلا سلف تبرا جزافا في سلعة موصوفة الى أجل أيجوز أم لا قال ذلك جائز عند مالك (قلت) فان سلف دراهم جزافا قد عرفا عددها الا أنهما لا يعرفان وزنها في سلعة موصوفة الى أجل قال لا يجوز عند مالك (قلت) فما فرق ما بين التبر والدراهم جزافا (قال) لان التبر بمنزلة السلعة والدراهم ليست بتلك المنزلة انما الدراهم عين وثمن فلا يصلح أن تباع الدراهم جزافا وقد يباع التبر المكسور جزافا من الذهب والفضة والآنية من الذهب والفضة جزافا والحلي من الذهب والفضة جزافا فاذا كان ذهبا باعه بفضة وبجميع السلع واذا كانت فضة باعها بذهب وبجميع السلع فهذا فرق ما بينهما في قول مالك (قلت) ما قول مالك في الرجل اذا أسلم في طعام دراهم لا يعلم وزنها قال لا يجوز في قول مالك (قال) وقال مالك اذا كانت الدراهم لا يعلم ما وزنها فانما اعتزي بها وجه القمار والمخاطرة فذلك لا يجوز (قلت) فان أسلم نقار فضة وتبرا مكسورا لا يعلم وزنه قال ذلك جائز وهو بمنزلة سلعة من السلع (قلت) أرأيت لو أن رجلا أسلم دراهم قد عرف ما وزنها ودنانير لا يعرف وزنها أسلم جميع ذلك في حنطة موصوفة (قال) قال مالك من أسلم دنانير في حنطة لا يعرف وزنها لم يجز ذلك (قلت) فهل تجوز حصة الدراهم التي قد عرف وزنها أم لا (قال)

الى أن السلم اذا فسخ بحكم جار له أن يأخذ برأس ماله دنانير وهو دراهم وذلك بعيد غير صحيح فلا بعد في الخلاف وتراضيهما بالفسخ كالحكم بالفسخ عند أشهب وضعف ذلك ابن المواز

﴿ فصل ﴾ وانما لم يجز السلم في الدور والارضين لان السلم لا يجوز الا بصفة ولا بد في صفة الدور والارضين من ذكر موضعها واذا ذكر موضعها تعينت فصار السلم فيها كمن ابتاع من رجل دار فلان على أن يتخلصها الذمة

لا يجوز حسنتها فى قول مالك لانهما صفقة واحدة فاذا بطل بعضها بطلت كلها (قلت) أرأيت هذا الذى لم يعرف وزنه اذا أنت فسخت ما بينهما القول قول من فى قول مالك (قال) القول قول البائع الذى يرد الدنانير لانه يقول لم يدفع الى الا هذا والآخر مدع انه قد دفع أكثر من هذه الدنانير فلا يصدق الا ببينة وله اليمين على صاحبه فان أبى صاحبه أن يحلف ردت عليه اليمين وأخذ ما ادعى (قلت) أرأيت ان أسلم رجل الى رجل فى حنطة على أن يوفيها اياه بمصر أيكون هذا فاسدا فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيأ بعينه ولكن اذا لم يسم أى المواضع من مصر يدفع اليه ذلك به فهو فاسد لان مصر ما بين البحر الى اسوان

﴿ القضاء فى التسليف ﴾

(قلت) أرأيت ان أسلمت الى رجل فى حنطة على أن يوفينى بالفسطاط فلما حل الاجل قال أوفيك بناحيه من الفسطاط وقال الذى له السلم لا الا بناحية أخرى سماها (قال) قول مالك انه يوفيه ذلك فى سوق الطعام (قال) ابن القاسم وكذلك جميع السلع اذا كانت لها أسواق فاختلفا فانما يوفيه ذلك فى أسواقها (قلت) فما ليس له سوق فاختلفا أين يوفيه (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيأ وأراه اذا أعطاه بالفسطاط اذا لم يكن بتلك السلعة سوق فحيثما أعطاه فهو لازم للمشترى (قلت) أرأيت لو أنى أسلمت الى رجل فى مائة اردب حنطة فلما حل الاجل قال هذه مائة اردب قد كلتها فخذها فأردت أن آخذها ولا أكيل وأصدقه (قال) قال مالك لا بأس بذلك (قال) مالك وكذلك لو اشترى مائة اردب من حنطة فكالها البائع فأخبر المشترى أنه قد كالها فأراد أن يصدقه ويأخذها بكيل البائع قال لا بأس بذلك (قلت) فان كالها المشترى بعد ذلك فاصاب بها نقص من الكيل الذى أخبره به البائع (قال) قال مالك ان كانت له بينة أنه حين قبض القمح من البائع فكاله قبل أن يغيب عليه رجع بالنقصان فى الثمن على البائع ان كان من غير نقصان الكيل وان كان غاب عليه لم يصدق الا أن يقيم بينة أنه قبضه ناقصا وان لم يكن له بينة حلف البائع أنه قد وفاه جميع ما سمى له من الكيل ان كان كاله هو وان ذكر انما جاءه بالطعام رجل فأخبره بكيله فباعه على ذلك الكيل أحلف على أنه قد باعه على ما قيل له من كيله حين جاءه أو كتب به اليه وكان القول قوله فان أبى أن يحلف ردت اليمين على المبتاع فحلف وأخذ النقصان من الثمن فان أبى أن يحلف فلا حق له (قلت) أرأيت لو أن لى على رجل مدياً من قمح من سلم فلما حل الاجل قلت له كله لى فى غرائرك أو فى ناحية من بيتك أو دفعت اليه غرائرى فقلت له كله لى فى هذه ففعل الرجل ذلك ثم ضاع الطعام قبل أن يصل الى (قال) قال مالك لا يعجبنى ذلك (قال) ابن القاسم فأما أنا فأرى اذا كان قد اكتاله بينة فضاع بعد ما اكتاله كما أمره به فلا شئ له عليه قال وان كان كاله بغير بينة فهو ضامن للطعام كله ولا يصدق الا أن تصدقه فان صدقته أنه قد كاله وقال هو قد ضاع وكذبته أنت فى الضياع فالقول فى الضياع قوله ولا شئ عليه لانك لما صدقته أنه قد كاله كما أمرته فقد صرت قابضا لما قد كاله لك فان ضاع فلا شئ لك عليه لانه انما ضاع بعد قبضك (قلت) أتحفظ هذا عن مالك قال لا

﴿ فى الرجل يسلف ببلد ويشترط أن يقضى بآخر ﴾

(قلت) أرأيت ان أسلمت الى رجل فى طعام وشرطت عليه أن يوفينى ذلك ببلد من البلدان فلما حل الاجل قال لى خذ الطعام منى ببلد أخرى وخذ منى الكراء الى البلد الذى شرطت لك أن أقضيكه فيه (قال) قال مالك

وذلك من الغرر الذى لا يحل ولا يجوز لانه لا يدرى كم يتخلصها منه وربما قدر على أن يتخلصها منه ومتى لم يقدر على أن يتخلصها منه رد اليه رأس ماله فصار مرة بيعا ومرة سلفا وذلك سلف جر منفعة

﴿ فصل ﴾ وانما يجوز السلف فيما يتعذر وجوده من الصفة لانه لو ضرب اسلامه على الصفة مشترطة ثم

لا يصلح ذلك لان البلدان بمنزلة الآجال فهذا بمنزلة رجل قدم الطعام الذى عليه قبل محل الاجل اذا كان من بيع وزيادة دراهم أو عرض فهذا لا يجوز لانه من بيع الطعام قبل أن يستوفى والآجال والبلدان فى ذلك سواء عند مالك (قلت) أرأيت لو أنى أسلمت الى رجل فى طعام يدفعه الى بالفسطاط فقال خذه بالاسكندرية وخذ الكراء ففعلت فاستهلكت الطعام والكراء كيف يصنع بما استهلكت (قال) تردمثله فى قول مالك مثل الطعام بالاسكندرية وترد الكراء عليه ثم تأخذ طعامك الذى أسلمت فيه حيث شرطت وقد فسرت لك لم كرهه مالك (قلت) أرأيت لو أن رجلا أسلم فى مائة اردب قمح الى رجل يوفيها اياه بالفسطاط على أن على المسلم اليه حملانها الى القلزم (قال) قال مالك لا بأس بذلك (قال) سحنون وقد بينت لك اثر ابن عمر قبل هذا حين اشترى على أن يوفيه اياه بالربذة

﴿ فى الرجل يسلف فى الطعام الى أجل فيقضى قبل محل الاجل ﴾

(قلت) فان أسلم الى رجل فى طعام الى أجل فأتيته قبل محل الاجل أيجبر الذى له الطعام قبل محل الاجل على أن يأخذه منى فى قول مالك أم لا (قال) مالك لا (قلت) فان كان ذلك قرضا الى أجل فأتيته به قبل محل الاجل أيجبر الذى له الطعام على أن يأخذه فى قول مالك قال نعم

﴿ الدعوى فى السلف ﴾

(قلت) أرأيت لو أسلمت الى رجل فى طعام فاختلفنا (قال) قال مالك اذا اختلفا فى عدد الكيل واتفقا أن السلم كان فى حنطة مضمونة الى أجل فقال البائع بعتك ثلاثة أرادب بدينار وقال المشترى بل اشتريت منك أربعة أرادب بدينار وذلك عند حلول الاجل (قال) القول قول البائع الذى عليه الحق اذا جاء بما يشبه من الحق والقول الا أن يدعى مالا يشبه مبايعة الناس والمشترى مدع وعليه البينة (قلت) فان قال أسلفتك فى قمح وقال البائع بل أسلفتنى فى شعير أو قال أسلفك فى حمار وقال الآخر بل أسلفتنى فى بغل تحالفا وترادا الثمن قال ولم أره يجعله مثل النوع اذا اتفقا عليه (قال) ابن القاسم وأنا أرى على ما قال مالك فى الحنطة ان كان ما تقاربه من دابة اتفقا عليها أن السلم كان فيها مثل بغل أو حمار أو رقيق أو عرض من العروض اتفقا على التسمية واختلفا فى الصفة أن القول قول البائع اذا أتى بما يشبه ويحلف البائع والمبتاع مدع وان اختلفا فى السلعتين تحالفا وفسخ البيع بينهما ورد الى المشترى رأس ماله (قال) ولقد سأل رجل مالكا وأنا عنده قاعد فى رجل باع من رجل حائطه واشترط فيه نخلات يختارها فقال المشترى انما اشترط على نخلات أراني اياهن وقال البائع بل اشترطت عليك الخيار ولم أره نخلات (قال) مالك أرى أن يتحالفا ويفسخ البيع بينهما (قال) فقلت لمالك غير مرة فالرجل يبيع من الرجل السلعة على النقد فينقلب بها المشترى الى بيته ولم ينقد ثمنها ويأمنه عليها صاحبها وذلك فى العروض كلها فيأتيه البائع فيقتضيه الثمن فيقول البائع بعتك اياها بكذا وكذا ويقول المبتاع بل ابتعتها بكذا وكذا وقد انقلب بها وأمنه عليها (قال) قال مالك أرى أن يحلفا جميعا ويفسخ البيع بينهما الا أن يفوت فى يدى المبتاع ببيع أو مرت أو نماء أو نقصان أو اختلاف من الاسواق فان فاتت بنماء أو نقصان أو اختلاف من أسواق أو بيع أو مرت فالقول قول المبتاع اذا أتى بما يشبه الثمن وان لم تفت وكانت على حالها فالقول قول

البيع وان لم توجد رجع اليه رأس ماله فصار مرة بيعا ومرة سلفا وذلك أيضا سلف جر منفعة وانما لم يجز السلم فيما لا تحصره الصفة لانه غرر وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر

﴿ فصل ﴾ وانما كان من شرط صحته ان لا يتأخر رأس المال فوق ثلاث لنهى النبى عليه السلام عن الكالى بالكالى وتأخيره ثلاثة أيام فما دونها بشرط جائز وقد وقع فى المدونة ما ظاهره أنه لا يجوز أن يتأخر بشرط قليلا

البائع بعد أن يتحالفا ويفسخ ذلك بينهما إذا تحالفا لا أن يرضى المبتاع قبل أن يحكم بينهما أن يأخذها بما قال البائع فذلك له ما لم يفسخ الحكم

﴿في المتبايعين يدعي أحدهما حلالا والآخر حراما أو يأتي أحدهما بما لا يشبه﴾

(قلت) أرأيت ما اشتريت فقبضته من جميع السلع الطعام وغيره من كل ما يبتاع الناس من شيء من دار أو أرض أو حيوان أو رقيق أو غير ذلك فبنت به وزعمت أني قد دفعت الثمن وقال البائع لم يدفع الي الثمن (قال) قال مالك أما ما كان من البيوع مما يتبايعه الناس على وجه الانتقاد شبه صرف مثل الحنطة والزيت واللحم والفواكه والخضر كلها ومما يبتاع الناس في أسواقهم مما يشبه هذه الاشياء فان ذلك مثل الصرف فالقول فيه قول المشتري وعليه اليمين وما كان مثل الدور والارضين والبز والرقيق والدواب والعروض فان القول في الثمن قول البائع وعليه اليمين وان قبضه المبتاع فلا يخرجه من أداء الثمن قبضه اياه وبينونته به الا أن يقيم البينة على دفع الثمن والا فالقول قول البائع وعليه اليمين (قلت) أرأيت اذا أسلمت في سلعة من السلع فادعيت أن الاجل قد حل وقال الذي عليه السلم لم يحل الاجل (قال) قال مالك القول قول البائع الذي عليه السلم اذا أتى بما يشبه ولم يدع ما لا يشبه من آجال السلم (قلت) فان أتى المسلم اليه بما لا يشبه (قال) أرى أن القول اذا كان هكذا قول المبتاع الذي له السلم اذا أتى بما يشبه قال وذلك أن مالكا سئل عن الرجل يبيع السلعة بثمن الى أجل فيبين بها المشتري وتفترق فيقول البائع بعتكها الى أجل كذا وكذا ويقول المبتاع بل اشتريتها منك الى أجل كذا وكذا لا بعد منه (قال) القول قول المبتاع قال ابن القاسم وذلك عندي اذا أتى بما يشبه وان لم يأت بما يشبه فالقول قول البائع (قلت) أرأيت ان أسلمت الى رجل فقلت لم تضرب للسلم أجلا شهرين وقال المسلم اليه لم تضرب للسلم أجلا يريد فساده أو قال الذي دفع اليه الدراهم لم تضرب للسلم أجلا وقال الذي عليه السلم قد ضربنا للسلم أجلا (قال) القول قول من يدعي الصحة والحلال منهما ولا يلتفت الى قول من يدعي الفساد والحرام منهما الا أن يكون له بينة وعليه البينة فان لم يكن له بينة أحلف الذي يدعي الصحة وكان القول قوله (قلت) أرأيت ان تناقدا السلم واختلفا في رأس مال السلم (قال) القول قول الذي عليه السلم (قلت) أرأيت ان أسلمت الى رجل في مائة اردب حنطة فلما حل الاجل قال الذي عليه السلم لم أقبض رأس المال منك الا بعد شهر أو شهرين أو قال كنا اشترطنا أن رأس المال انما تدفعه الي بعد شهر أو شهرين وقال الذي له السلم بل نقدتك عند عقدة البيع والشراء (قال) القول قول من يدعي الصحة منهما (قلت) أرأيت لو أن رجلا قال لرجل أسلمت اليك هذا الثوب في مائة اردب من حنطة وقال الآخر بل أسلمت الي هذين الثوبين غير الثوب الاول في مائة اردب من حنطة وأقاما جميعا البينة على ذلك (قال) تصير له الاثواب الثلاثة في مائتي اردب من حنطة لان بينة هذا شهدت على سلم غير ما شهدت به بينة هذا وكذلك الآخر (قلت) فان أقاما البينة جميعا أقام هذا على أني أسلمت اليه هذا العبد في مائة اردب حنطة وقال الآخر بل أسلمت الي هذا العبد وهذا الثوب في مائة اردب من حنطة (قال) هذا يكون سلما واحدا ويكون عليه مائة اردب من حنطة بالثوب والعبد جميعا لان بينة الذي شهدت بالعبد والثوب جميعا شهدت بالاكثر وكان ذلك له لان مالكا قال لو أن رجلا أقام شاهدا على خمسين وشاهدا على مائة قال يحلف مع شهادة الذي شهد بالمائة كلها

ولا كثيرا ولمشهور ما قدمناه أولا وأما ان تأخر رفق الثلاث بشرط فان لا يجوز باتفاق كان رأس المال عينا أو عرضا فان تأخر فوق الثلاث بغير شرط لم يفسخ ان كان عرضا واختلف ان كان عينا على ما في ... أن السلم فسد بذلك ويفسخ وعلى ما ذهب اليه ابن حبيب أنه لا يفسخ الا أن تأخر فوق الثلاث بشرط
فأصل وقد اختلف قول مالك في حد الاجل ما يجوز اليه السلم من الآجال فكان يقول أولا أقله ما يجوز .

ويأخذ المائة كلها قال ولم أسمع من مالك المسئلتين جميعا (قلت) فلو أتى أقت البينة انى أسلمت هذا الثوب الى هذا الرجل فى مائة اردب حنطة وأقام هو البينة انى أسلمت اليه ذلك الثوب وعبدى فى مائة اردب شعير قال أرى أن يتحالفا و يتفاسخا و يترادا انما تكافأت البينتان وذلك أن البينة اذا تكافأت فى أمر اختلف فيه المدعى والمدعى عليه فتكافأ الشهود كانا بمنزلة من لم يقم لهما بينة يتحالفان ويترادان (قلت) أرأيت ان اختلف المسلم اليه ورب السلم فى الموضع الذى جعلا قبض الطعام فيه فقال المسلم اليه انما قبضت منك دراهمك على أن أعطيك الطعام بالفسطاط وقال الذى له السلم انما دفعت اليك على أن أقبض منك بالاسكندرية وانما كان دفع دراهمه بالفسطاط (قال) ابن القاسم اذا اختلفا هكذا نظر الى الموضع الذى أسلم اليه فيه الدراهم فيكون عليه أن يدفع اليه الطعام فى ذلك الموضع ان كان أسلم اليه بالفسطاط فعليه أن يدفع اليه بالفسطاط وان كان انما أسلم اليه بالاسكندرية فعليه أن يدفع اليه بالاسكندرية وأرى اذا اختلفا فى البلدان فادعى الذى عليه السلم غير الموضع الذى دفع اليه فيه الدراهم وادعى الذى له السلم غير الموضع الذى دفع اليه فيه الدراهم أيضا وتصادقا أن السلم انما دفعه اليه فى موضع كذا وكذا وليس يدعى واحد منهما أنه شرط عليه الدفع أو القبض فى الموضع الذى كان فيه السلم فالقول قول البائع لان المواضع بمنزلة الآجال وان تباعدت المواضع حتى لا يشبه قول كل واحد منهما فى قبض السلعة أو قبض الدراهم والدفع فيه احلفا وفسخ ما بينهما

﴿ الدعوى فى السلف ﴾

(قلت) أرأيت ان أسلمت الى رجل فى طعام فلما حل الاجل اختلفت أنا والذى أسلمت اليه فقلت له أسلمت اليك عشرة دنانير فى مائة اردب حنطة وقال لى أسلمت الى العشرة دنانير فى خمسين اردبا حنطة (قال) قال مالك القول قول البائع (قال) ابن القاسم وأنا أقول ان كان لا يشبه ما قال البائع من سلم الناس نظر الى ما قال المبتاع فان كان ما قال يشبه سلم الناس كان القول قوله وانما يتخلص هذا اذا قال أسلمت فى خمسين اردبا من شعير وقال صاحبه لى أسلمت اليك فى خمسين اردب حنطة أو قطنية أو غير ذلك فاذا اختلفت الانواع تحالفا وترادا وأما اذا كان نوعا واحدا فاختلفا فى الكيل والوزن نظر الى قول البائع المسلم اليه فان كان ما قال يشبه أن يكون سلم الناس يوم أسلم اليه فالقول قوله وان أتى بما لا يشبه أن يكون سلم الناس يوم أسلم اليه وتبين كذبه فالقول قول المبتاع اذا أتى بما يشبه وليس اختلافهما فى الكيل اذ تصادقا فى النوع الذى أسلم اليه فيه كاختلافهما فى الانواع وانما اختلافهما فى الكيل اذا تصادقا فى النوع الذى أسلم اليه بمنزلة رجلين باع أحدهما جارية من صاحبه فماتت الجارية عند المشترى فاختلفا فى ثمنها فقال المشترى اشتريتها بخمسين دينارا وقال البائع بعتها بمائة دينار قال مالك القول قول المشترى الا أن يتبين كذبه يأتى بما لا يشبه أن يكون ثمن الجارية يوم اشتراها فاذا أتى بما لا يشبه أن يكون ثمن الجارية يوم اشتراها بكن القول قول البائع اذا أتى بما يشبه أن يكون ثمن الجارية يوم باعها (قال) قال مالك فان لم يأت البائع بما يشبه أن يكون ثمن الجارية يوم باعها كان على المبتاع قيمتها يوم اشتراها المشترى فلما قال مالك اذا أتيا جميعا بما لا يشبه كانت عليه قيمتها يوم اشتراها المشترى وقال فى الكيل اذا تصادقا فى النوع الذى أسلم اليه فيه فالقول قول البائع الا أن يأتى بما لا يشبه وانما اختلافهما فى السلم اذا اختلفا فى الانواع فقال البائع أسلمت الى فى حنطة وقال المشترى بل أسلمت اليك فى قطنية بمنزلة قول بائع الجارية

السلم ما ترتفع فيه الاسواق وتنخفض وذلك نحو الخمسة عشر يوما وهو قوله فى المدونة ثم أجازه الى اليومين والثلاثة وقع اختلاف قوله هذا فى سماع ابن القاسم من جامع البيوع وذكر الاختلاف عنه فى ذلك ابن حبيب أيضا وكذلك اختلف فى ذلك قول سعيد بن المسيب فلا فى المدونة [illegible] قول مالك الاول وفى الواضحة مثل قوله الآخر وأجاز ابن عبد الحكم السلم الى اليوم الواحد وفى [illegible] يحيى من السلم والآجال اجازة السلم الحال اذا ارتفع

منهما منك بمائة اردب حنطة وقال مشتريها اشتريتها منك بمائة اردب عدس فهذا اذا كانت قائمة تحالفا وترادا وان فاتت كانت قيمة الجارية على المشتري لان مالكا قال لي في الدنانير اذا دفعت سلما فقال أحدهما في حمص وقال الآخر في عدس بعد حلول الاجل وقد أسلمه الى أجل من الآجال أنهما يتحالفان ويترادان الثمن فلما رد مالك الثمن وفسخ البيع بينهما ولم يكن فوات لزمان عنده تصديقا لقول البائع كانت الجارية كذلك لم يقبل قول واحد منهما فجعلت القيمة كأنها ذهب لانه لو باعها ثم ماتت أو عورت أو نقصت كان ضامنا لها فله نماؤها وعليه نقصانها يوم قبضها لانه كان ضامنا لها (قلت) أرأيت لو أسلمت ثوبا في حنطة فلما حل الاجل أو كان الاجل قريبا ولم تحل أسواق الثوب ولم تتغير اختلفنا في الكيل فقلت أنا أسلمت اليك الثوب في ثلاثين اردب حنطة وقال المسلم اليه بل أسلمت الي في عشرين اردب حنطة والثوب قائم بعينه أيكون القول قول المسلم اليه أم لا (قال) لا ولكن يتحالفان ويترادان اذا كان الثوب قائما بعينه لم يفت بتغير أسواق ولا غير ذلك لان مالكا قال اذا لم يفت بتغير أسواق ولا غير ذلك ولا نماء ولا نقصان ولم يخرج من يده فالقول قول البائع ويتحالفان ويترادان اذا كان الثوب قائما بعينه فكل أجل قريب باعا اليه وتناكرا فيه وان بعد الاجل وقبض السلعة ولم يفت بنماء ولا نقصان ولا تغير أسواق فهو بمنزلة أن لو كانت قائمة قال ابن القاسم قال لي ذلك مالك في السلعة يبيعها ويقبضها وقد رضي بالاجل وزادني الثمن فهو بمنزلة ما اذا غاب عليها المشتري فان مالكا قد قال لي غير مرة ولا عام يتحالفان ويترادان اذا قبضها وغاب عليها ما لم تفت بتغير كما وصفت لك ولم يجعل البيع اذا قبضها المبتاع وغاب عليها أنه دين من البائع فلو كان يكون اذا باعها الى أجل فاختلفا في الثمن دينا من البائع ويجعل فيه القول قول المشتري لكان بيع النقد اذا غاب عليها المشتري وقبضها دينا من البائع ولم يقل لي مالك بدين ولا بنقد الا أنه قال لي غير مرة اذا لم تفت بنماء ولا نقصان ولا عتاقة ولا هبة ولا تغير الاسواق فالقول قول البائع ويترادان ولم يقل لي مالك بنقد ولا الى أجل وهما في القياس واحد (قال) وأصل هذا أن ينظر الى السلعة ما كانت قائمة بينهما لم تتغير فانهما يتحالفان ويترادان فاذا تغيرت السلعة في يدي المبتاع وصارت دينا عليه فالدين الذي صار عليه بمنزلة السلم على الرجل أجلها مجملا واحدا يجوز للذي عليه السلم من القول ما يجوز لهذا الذي فاتت الجارية عنده لان هذا قد صار دينا والسلم دين فجعلهما محملا واحدا اذا تصادقا في السلعة التي فاتت واختلفا في ثمنها أو اختلفا في الكيل في السلم اذا تصادقا في النوع الذي أسلم فيه فاجعلهما محملا واحدا

﴿ ما جاء في الوكالة ﴾

(قلت) أرأيت ان قلت لرجل خذ لي دراهم سلما في طعام الى أجل ففعل الرجل فأخذ لي دراهم في طعام الى أجل وانما أخذ ذلك لي أيلزمني السلم أم لا في قول مالك قال ذلك لازم للآمر عند مالك (قال) وقال لي مالك بن أنس وان اشترط المشتري على المأمور أنه ان لم يرض فلان وقد سماه له الذي أمره فأنت لي ضامن حتى توفيني الى الاجل قال ذلك جائز ولا بأس به (قال) مالك وانما مثل ذلك رجل يقول لرجل ابتع لي غلاما أو دابة بالسوق أو ثوبا فيأتي المأمور الى من يشتري منه فيقول له ان فلانا أرسلني أشتري له ثوبا أو دابة فقد عرفتموه فيقولون نحن نبيعه فان أقر لنا بالثمن فأنت بريء والا فالثمن عليك ويسميه نقدا أو الى أجل فهذا لا بأس به (قلت) أرأيت ان أمرت رجلا يشتري لي جارية أو أمرته أن يشتري لي شيئا ولم يسم له جنس

على ما كان يقيم منه من أدركناه من الشيوخ وفيه نظر وما في المدونة أصح لان اجارة اسير الحال أولى لبر... ونحوهما من باب بيع ما ليس عندك وقال رجل لسعيد بن المسيب اني أبيع بالدين فقال له لا تبع الا ما آويت الى رحلك وبيع ما ليس عندك ينقسم على ثلاثة أوجه وجه متفق على جوازه وهو أن يبيع ... ما ليس عنده الى أجل ترتفع فيه الاسواق وتنخفض وهو السلم الذي جوزه الشرع ... ووجه متفق على كراهيته ... أن

الثوب ولم أسم له يلبس الجارية فاشترى لى الجارية أو اشترى لى ثوبا أيلزمنى ذلك الامر (قال) اذا اشترى له جارية يعلم أن مثلها من خدم الآمر ومما يصلح أن يكون من جوارى الآمر جاز ذلك على الآمر قال وانما ينظر الى ناحية الآمر فان اشترى له ثوبا مما يعلم أن ذلك مما يجوز على الآمر لزم ذلك الآمر وان اشترى له جارية يعلم أن مثلها من خدم الآمر ومما يصلح أن يكون من جوار الآمر جاز ذلك عليه وان اشترى له ماليس يشبه أن يكون من ثياب الآمر ولا من خدم الآمر لم يجز ذلك على الآمر الا أن يشاء ويلزم ذلك المأمور وهذا قول مالك فيما بلغنى (قال) ولقد قلت لمالك الرجل يبضع مع الرجل فى الخادم يشتريها له بأربعين دينارا فيشتريها بثلاثين دينارا أو بأكثر من ذلك ويصف له صفة الخادم (قال) أما اذا اشتراها بأدنى وكانت على الصفة لزمه ذلك وان اشتراها بأكثر مما أمره به وكان ذلك زيادة الدينار أو الدينارين أو ما يشبه ذلك مما يزاد على مثل ذلك الثمن لزم الآمر أيضا وغرم الزيادة وكانت السلعة للآمر اذا كانت على الصفة وان كانت زيادة كثيرة لا يشبه أن تكون تلك الزيادة على مثل ذلك الثمن كان الآمر بالخيار ان أحب أن يعطيه ما زاد فعل وأخذ السلعة وان أبى لزمت المأمور وغرم للآمر ما أبضع معه (قال) فأرى ان كانت الزيادة كثيرة لا تشبه الثمن ففاتت السلعة أو تلفت قبل أن يرضاها الآمر أن مصيبتها من المأمور ويرجع عليه الآمر بماله وان كانت الزيادة تشبه الثمن فمصيبتها من الآمر والزيادة له لازمة يرجع عليه بها المأمور لان السلعة سلعته لا خيار له فيها (قلت) أرأيت ان دفعت الى رجل مالا يسلمه لى فى طعام فأسلم ذلك الى نفسه أو الى زوجته أو الى أبيه أو الى ولده أو الى ولد ولده أو الى أمه أو الى جده أو الى جدته أو الى مكاتبه أو الى مدبره أو الى مدبرته أو الى أم ولده أو الى عبده المأذون له فى التجارة أو الى عبيد ولده الصغار الذين هم فى حجره أو الى عبيد زوجته أو الى عبد أحد من هؤلاء الذين ذكرت لك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ وأرى ذلك جائزا كله ما خلا نفسه أو ابنه الصغير أو أحدا ممن يليه فى حجره من يتيم أو سفيه أو ما أشبه هؤلاء وأما ما سوى هؤلاء ممن سألت عنه فأرى السلم جائزا اذا لم تعرف فى ذلك محاباة منه وعرف وجه الشراء بالصحة منه (قلت) فان أسلم ذلك الى شريك له مفاوض (قال) أرى أن ذلك غير جائز لانه اذ أسلم الى شريكه المفاوض فانما أسلم الى نفسه (قلت) فان أسلم ذلك الى شريك له شركة عنان ليست شركة مفاوضة (قال) لا بأس بذلك (قلت) أرأيت ان وكلت وكيلا يسلم لى فى طعام فأسلم ذلك الى نصرانى أو يهودى (قال) لا بأس بذلك

فى وكالة الذمى والعبد

(قلت) أرأيت ان وكلت ذميا يسلم لى فى طعام أو ادام أو رقيق أو حيوان فدفعت اليه الدراهم (قال) قال مالك لا تدفع الى النصرانى شيأ يبيعه لك ولا يشترى لك شيأ من الاشياء ولا تستأجره على أن يتقاضى لك شيأ ولا تبضع معه ولا يجوز شئ مما يصنعه النصرانى للمسلمين فى بيع ولا شراء الا أن يستأجره للخدمة فاما أن يستأجره يتقاضى له أو يبيع له أو يشترى له فلا يجوز ذلك (قال) وكذلك عبده النصرانى لا يجوز له أن يأمره أن يشترى له شيأ ولا يبيع ولا يتقاضى (قال) مالك ولا يدع المسلم أن يمنع عبده النصرانى أن يشرب الخمر أو يأكل الخنزير أو يبيعه أو يبتاعها أو يأتى الكنائس لان ذلك من دينهم (قال وقلت) لمالك هل يشارك المسلم النصرانى (قال) لا الا أن يكون لا يغيب على شئ الا بحضرة المسلم فيبيع كان معه فلا بأس بذلك (قال)

يبيع شيئا لى أجل ماليس عنده فقد ... أول ... وشرح ... ان يبيع ماليس عنده ... فى وجه كراهيته أنه كأنه اشترى ... على أن يتخلصها ... هذا أكره لان فلا يبيع سلعة ومن أسلم اليه فى سلعة بغير معينة حالة عليه لا يبعد ... فى ... من ... وجه الكراهية فى ذلك أنه اذا أعطى دنانير فى سلعة الى يومين ونحوهما فكأنه قيل له خذ هذه الدنانير فاشتر بها

فقلت لمالك أيساقي المسلم النصراني (قال) لا بأس بذلك ان كان لا يعصره خمرا (قال ابن القاسم) يريد مالك بقوله أن لا يوكله يعيبه على بيع ولا شراء الا بحضرة المسلم (قال) مالك ولا أحب للرجل المسلم أن يدفع الى النصراني مالا قراضا ولا يأخذ المسلم من النصراني مالا قراضا

﴿ في وكالة العبد ووكالة الوكيل ﴾

(قلت) أرأيت ان وكلت عبد الرجل وهو مأذون له في التجارة أو محجور في أن يسلم لي في طعام ففعل قال أرى ذلك جائزا (قلت) أرأيت ان وكلت رجلا في أن يسلم لي في طعام فوكل الوكيل وكيلا غيره (قال) أراه غير جائز

﴿ في تعدي الوكيل ﴾

(قلت) أرأيت ان وكلت رجلا في أن يبيع لي طعاما أو سلعة فباعها بطعام أو شعير أو باع الطعام بعرض من العروض نقدا وانتقد الثمن وفاتت السلعة أيجوز ذلك على الآمر في قول مالك (قال) ابن القاسم أحب الي أن يكون المأمور ضامنا اذا باع بغير العين ويباع ذلك عليه فان كان في قيمتها وفاء فيكون ذلك للآمر وان كان نقصان فعلى المأمور بما تعدى الا أن يحب الآمر أن يجيز البيع ويأخذ الثمن فذلك له وقال غيره الا أن يشاء الآمر أن يقبض ثمن ما بيع له ان كان عرضا أو طعاما (قلت) وكذلك ان أمره أن يشتري له سلعة من السلع فاشتراها له بعرض من العروض أو بحنطة أو شعير أو بشئ مما يوزن أو يكال سوى الدنانير والدراهم (قال) لا يجوز ذلك على الآمر وهو بالخيار ان شاء أن يدفع اليه كل ما اشتراه له ويأخذ فذلك له (قلت) فان باع ما أمره به أن يبيع أو اشترى ما أمره أن يشتري بالفلوس (قال) الفلوس في رأيي بمنزلة العروض الا أن تكون سلعة خفيفة الثمن انما تباع بالفلوس وما أشبه ذلك فالفلوس فيها بمنزلة الدنانير والدراهم لان الفلوس ههنا عين (قلت) أرأيت ان دفعت الى رجل دراهم في أن يسلفها لي في ثوب هروي فأسلفها لي في بساط شعر أيكون لي أن أتبع الذي أخذ الدراهم الذي أسلمت اليه في بساط شعر في قول مالك (قال) لا لان الدراهم لما تعدى عليها المأمور وجبت دينا للآمر على المأمور والبيع لازم للمأمور فليس للآمر على البائع قليل ولا كثير وليس له أن يفسخ البيع الذي بين المأمور والبائع (قلت) أرأيت ان أراد الآمر أن يأخذ البساط الشعر ويقول أنا أجيز فعل المأمور وان كان قد تعدى أيكون ذلك له في قول مالك (قال) قال مالك ليس ذلك له لانه لما تعدى أمره صار ضامنا للدراهم التي دفع اليه فلما صار ضامنا صار دينا عليه فلا يجوز له أن يفسخ دينه الذي وجب له على المأمور في سلعة يكون دينا فيصير هذا الدين بالدين (قلت) وكذلك ان أمر رجلا أن يسلم لي في جارية ولم أسم جنس الجارية أو يسلم لي في ثوب ولم أسم جنس الثوب ولم أدفع اليه الدراهم فاسلم لي في جارية لا يشبه أن تكون من خدمي أو أسلم لي في ثوب لا يشبه أن يكون من ثيابي فلما بلغني رضيت بذلك أيجوز هذا في قول مالك (قال) أرى انه جائز [illegible] الثمن ولا يكون هذا من الدين بالدين ولا تشبه هذه المسئلة الاولى لان هذا لم يدفع الى المأمور شيأ يكون على المأمور دينا [illegible] فلما [illegible] المأمور متعديا لم يكن على الآمر شئ من ثمن [illegible] المأمور [illegible] كان الآمر مخيرا ان شاء دفع الثمن وأخذ ما أسلف له فيه وان شاء تركه [illegible] وان رضي [illegible] المأمور والآمر جميعا

سلعة كذا [illegible] كان ذلك [illegible] العينة أكره منه في غير المعينة فيختلف فيه أيضا في السلف [illegible] ان ذلك لا يجوز وفي سماع يحيى من جامع البيوع تخفيف ذلك اذا كان [illegible] ونحوه في سماع ابن القاسم من كتاب السلم والآجال اذا كان البيعتان بالنقد

لان المأمور لما تعدى لم يكن على الآمر شئ من الثمن فان رضى الآمر والمأمور أن تكون السلعة للآمر ويؤخر الثمن كان دينا بدين وكان بيعا مستأنفا ولا يجوز للآمر ان رضى الا أن ينقد الثمن ألا ترى أن السلعة التي أسلم فيها المأمور وانما وجبت له وقد صارت دينا للمأمور فان رضى الآمر أن يختارها بالثمن ويؤخره بالثمن صار الدين في الدين فلا يجوز ذلك (قلت) أرأيت ان دفع الآمر الى المأمور الثمن والمسئلة على حالها فزاد المأمور من عنده زيادة معلومة يعلم أن تلك الزيادة لا تكون على مثل هذا الثمن أو أسلم له في غير ما أمره به فأراد الآمر أن يأخذ تلك السلعة لنفسه التي أسلم له فيها المأمور ويزيده ما زاد المأمور في ثمنها أله أن يأخذ السلعة التي أسلم فيها برأس المال الذي تعدى المأمور فيه (قال) قال مالك أما السلعة التي أسلم له رأس ماله فيها وهي غير ما أمره به فان ذلك لا يجوز وهو من وجه الدين بالدين لانه حين تعدى وأسلم له في غير سلعته كان ضامنا لرأس ماله فان صرف رأس ماله في سلعة الى أجل كان ذلك دينا بدين (قال) ابن القاسم وأنا أرى أنه اذا زاد على الثمن حتى يكون ضامنا ويلزم المأمور أداء الثمن كان بمنزلة السلعة التي تعدى ما أمره الآمر فيها ولم يزد على رأس مال الآمر شيأ لانه قد ضمن له رأس ماله يدفعه اليه نقدا حين زاد ما لم يأمره فصار كأن الآمر يأخذ منه سلعته الى أجل بذهب قد وجبت له على المأمور وذهب يزيده اياها معها فهذا الدين بالدين (قلت) أرأيت لو أمرت رجلا أن يسلم لي عشرة دنانير في قمح وتكون العشرة الدنانير من عنده حتى أدفعها اليه فاسلم لي في عدس أو حمص فرضيت بذلك ودفعت اليه الثمن مكانه (قال) لا بأس بذلك وليس هذا يشبه ما دفعت اليه ثمنه فتعدى فيه لان ذلك ان أخرته كان دينا بدين ولانه اذا أسلف من عنده فتعدى فأخذت ما تعدى به ودفعت اليه الثمن كان تولية لانه لم يلزمه شئ تعدى لك فيه ولا أصرف فيه ذهبك (قال) وقال مالك لو أن رجلا أبضع مع رجل في ثوبين فسلف الرجل البضاعة في طعام لم يجز للآمر أن يأخذ ذلك الطعام (قال) مالك لانه عندي من وجه الدين بالدين وبيع الطعام قبل أن يقبض (قال) ابن القاسم وهذا من بيع الطعام قبل أن يستوفى لا شك فيه لانه انما وجب الطعام حين تعدى المأمور للمأمور فليس له أن يبيعه حتى يقبضه (قلت) أرأيت ان دفعت الى رجل ثوبا ليبيعه لي بدراهم فذهب فأسلفه في طعام أو عرض الى أجل (قال) قال مالك ان كان أسلفه في عرض بيع ذلك العرض بنقد فان كان فيه وفاء ما أمره به أو فضل عن ذلك كان لصاحب الثوب وان كان فيه نقصان كان على المأمور بما تعدى (قال) وقال مالك وان كان سلف له في طعام أخذ من المأمور ما أمره به صاحب الثوب من الثمن ان كان أمره أن يبيعه بعشرة دراهم أخذ منه عشرة دراهم وان كان لم يأمره بثمن معلوم أخذ منه قيمته فدفع الى صاحبه ثم استأنى بالطعام فاذا حل الاجل استوفى ثم بيع فان كان فيه فضل عما دفع الى الآمر صاحب السلعة من مال المأمور كان الفضل للآمر أيضا وان كان كفافا دفع الى المأمور وان كان نقصانا كان على المأمور بما تعدى (قلت) أرأيت ان كان المأمور لم يسلم الثوب في شئ ولكن باعه بدنانير أو بدراهم الى أجل (قال) قال مالك تباع تلك الدنانير أو تلك الدراهم بعرض معجل ثم يباع العرض بعين فان كان فيه وفاء ما أمره به الآمر من الثمن الذي أمره أن يباع به ثوبه فذلك للآمر وان كان فيه فضل فذلك للآمر أيضا وان كان فيه نقصان فذلك على المأمور بما تعدى (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) فان كان لم يأمره بثمن مسمى (قال) ينظر الى قيمة الثوب يوم تعدى فيه وباعه

﴿فصل﴾ وأما تسليم العروض بعضها في بعض كانت مما يكال أو يوزن أو مما لا يكال ولا يوزن والحيوان بعضه في بعض فذلك كله جائز في مذهب مالك وجميع أصحابه اذا اختلفت الاصناف أو اختلفت المنافع والاغراض في الصنف الواحد فبيان الاختلاف لا اختلاف في المذهب في هذه الجملة وانما اختلافهم في تفصيلها على ما يأتي في مسائلهم من الاختلاف في بعض الاشياء هل هي صنف واحد أو صنفان فرآه بعضهم صنفا

بالدين فيعمل في قيمته مثل ما وصفت لك في ثمنه (قال) فقلنا لمالك فلو ان رجلا دفع الى رجل سلعة وأمره أن يبيعها له الى أجل فباعها المأمور بنقد (قال) مالك ينظر الى قيمة السلعة الساعة فان كان ما باعها به المأمور مثل قيمتها كان ذلك للآمر وان كان فيما باعها به المأمور فضل عن قيمتها كان ذلك أيضا للآمر وان كان فيما باعها به المأمور نقصان عن قيمتها ضمن تمام القيمة للآمر بما تعدى لانه أمره أن يبيع الى أجل فباع بالنقد ولا ينظر الى شيء من الاجل (قلت) أرأيت ان كان أمره أن يبيعها بثمن قد سماه له الى أجل فباعها بالنقد (قال) هو في هذا ان سمى الثمن أو لم يسم الثمن فهو سواء وعليه القيمة بما تعدى الا أن يكون ما باع به السلعة من الثمن أكثر من قيمتها نقدا فيكون ذلك لرب السلعة (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها له بثمن قد سماه له فيبيعها له بعشرة دنانير فيأتيه صاحب السلعة بعد ما باعها فيقول له لم آمرك الا باثني عشر ويقول المشتري انما أنت نادم وقد أمرت أنك أمرته يبيعها فهو يعلم أنك أمرته باثني عشر دينارا ويقول المأمور ما أمرتني الا بعشرة أو فوضت الى اجتهادي (قال) قال مالك يحلف صاحب السلعة بالله الذي لا اله الا هو ما أمرته الا باثني عشر ويأخذ سلعته ان كانت لم تفت فان فاتت حلف المأمور بالله الذي لا اله الا هو ما أمره الا بعشرة أو فوض اليه بالاجتهاد ولا يكون عليه للآمر شيء اذا فاتت (قلت) أرأيت ان دفعت مائة دينار الى رجل يسلمها الي في طعام فصرفها دراهم أيضمن أم لا (قال) ان كان انما صرفها نظرا للآمر وعرف ذلك منه وكانت الدراهم أرفق بالآمر لان المواضع مختلفة ومن المواضع مواضع الدراهم فيها أفضل وربما كان المسلم انما يسلم الى الرجل نصف دينار والى آخر ثلث دينار والى آخر ربع دينار حتى يجتمع من ذلك الطعام الكثير أو يكون البلد انما بيعهم بالدراهم والدراهم بها أنفق والناس عليها أحرص فاذا كان هكذا رأيت أن لا ضمان عليه ولا أرى به بأسا وأرى الطعام للآمر وان كان انما صرفها لغير ما وصفت لك ثم أسلم الدراهم في الطعام رأيته ضامنا للدنانير ويكون الطعام للمأمور ولا يصلح لهما وان رضيا جميعا أن يجعلا الطعام للآمر الا أن يكون المأمور قد قبض ذلك الطعام فيكون الآمر بالخيار ان أحب أن يأخذه أخذه وان أحب أن يضمنه ذهبه ضمنه اياها

{ في الرجل يوكل الرجل يبتاع له طعاما فيفعل ثم يأبى الآمر أن يقبضه ويأبى البائع أن يدفع ذلك اليه }

(قلت) أرأيت ان وكلت رجلا يسلم لي في طعام ففعل فلما حل الاجل أتيت الى الذي عليه السلم لاقبض منه السلم فقال لي لم أسلم اليك أنت شيئا ولا أدفع الطعام الا الى الذي دفع لي الثمن (قال) قال مالك ان كان الاشتراء قد ثبت للآمر ببينة تقوم أن المأمور انما اشترى هذا الطعام للآمر لزم البائع أن يدفع ذلك الطعام الى الآمر ولم يكن له في ذلك حجة وان لم يكن دفع ذلك ببينة كان المأمور أولى بقبضه من الآمر (قلت) فان دفع الطعام الى الآمر أيبرأ في قول مالك (قال) نعم (قلت) وان دفع الطعام الى الآمر بغير بينة كما ذكرت في قول مالك (قال) نعم ان كان لم يحضر المأمور

{ الرهن في السلف }

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حق هو بقول مالك (قال) انما أخذت رهنا فى سلم فى قول مالك فهلك عندك الرهن قبل محل الاجل فان كان الرهن حيوانا أو رقيقا أو دواب أو غير ذلك فلا ضمان عليك ولك الطعام على صاحبك الى أجله وان كان الرهن ثيابا أو عروضا آنية أو غير ذلك من العروض أو دنانير أو دراهم فهلك الرهن فسلمك عليه الى أجله وأنت ضامن لقيمة رهنه وان كنت انما أسلمت فى ثياب أو عروض أو حيوان فهلك الرهن الذى أخذته قبل محل الاجل فأردت أن تقاصه بما صار عليك من قيمة الرهن بالذى لك عليه من سلمك فلا بأس بذلك اذا لم يكن الرهن ذهبا أو ورقا فان كان الرهن ذهبا أو ورقا فلا خير فيه الا أن يكون رأس مال السلم غير الذهب والورق وان كنت انما أسلمت الذهب والورق فى طعام فأخذت رهنا فهلك الرهن عندك والرهن ثياب أو عرض سوى الحيوان والدور والارضين فأنت ضامن لقيمة الرهن وسلمك عليه الى أجله ولا يصلح لك أن تقاصه من سلمك بما صار له عليك من قيمة الرهن لان هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى (قلت) وكذلك ان حل الاجل لم يصلح ان تقاصه أيضا بما صار له عليك من قيمة الرهن بما لك عليه من الطعام الذى لك عليه من السلم (قال) نعم لا يصلح لان هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى وليس هذا باقالة ولا شركة ولا تولية وانما هذا بيع طعامك من سلم وان كان قد حل طعامك عليه بدين وجب له عليك من قيمة متاع له (قلت) أرأيت ان ارتهنت ثمرا فى رؤس النخل فى سلم أسلمته فى طعام أو غير ذلك فهلكت الثمرة فى رؤس النخل (قال) لا شئ عليك فى قول مالك وسلمك فى الطعام على حاله وهو لك الى أجله (قلت) وكذلك الزرع قبل ان يحصد فى قول مالك اذا أخذته رهنا فى قول مالك (قال) نعم (قلت) فالحيوان والدور والارضون والثمار والزرع كل هذا اذا ارتهنته فى قول مالك فمات الحيوان أو أصاب الثمر والزرع جوائح فهلك بعد ما قبضه المرتهن فانما هذا من الراهن (قال) نعم لان هذا عند مالك ظاهر الهلاك معروف (قلت) فان كان زرعا لم يبد صلاحه فلا بأس بأن يرتهنه فى سلم على رجل فى طعام أو غير طعام (قال) نعم (قلت) وكذلك أيضا لو ارتهنته قبل أن يبدو صلاحه فى دين أقرضته فلا بأس بذلك فى قول مالك (قال) نعم (قلت) وان هلك ما ارتهن بعد ما قبضه أو قبل ان يقبضه فهو من الراهن فى قول مالك (قال) نعم (قلت) والعروض كلها التى يغيب عليها الرجل ان ارتهنها ان قبضها وغاب عليها صاحب الحق فهلكت فهى فى ضمان المرتهن (قال) نعم الا أن يكونا وضعاها على يدى رجل ارتضياه فهلكت فهى من الراهن اذا كان الرهن على يدى غير المرتهن (قلت) فان ارتهن هذه العروض التى ان غاب عليها ضمنها ان هلكت فلم يغب عليها وفارق صاحب الرهن المرتهن ولم تفارقه البينة حتى هلك الرهن (قال) قال مالك هو من الراهن لانه لم يغب عليه المرتهن اذا كانت له البينة انه لم يغب عليه (قلت) أرأيت ان أسلمت فى طعام الى أجل وأخذت به رهنا طعاما مثله (قال) قال مالك فى الدنانير اذا تواضعاها فلا بأس به أو ختماها عند المرتهن خوفا من أن ينتفع بها المرتهن فيرد مثلها فيدخله بيع وسلف (قلت) وكذلك لو كان الطعام من غير الصنف الذى أسلم فيه (قال) نعم خوفا من أن ينتفع به المرتهن ويرد مثله فيصير سلفا وبيعا وهذا لا يصلح (قال) وانما قال لى مالك هذا فى الذهب والفضة وهذا مثله (قلت) أرأيت ان أسلمت الى رجل فى طعام موصوف وأخذت به كفيلا أو رهنا أو أخذت كفيلا ورهنا جميعا أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم ذلك جائز (قلت) أرأيت ان أسلمت الى رجل فى طعام أخذت منه رهنا فمات المسلم اليه قبل

رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن انى أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته فقال عبد الله بن عمر ذلك الربا الحديث بطوله وقال رضى الله عنه من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه وان كان قبضه من علف فهو ربا

﴿فصل﴾ وتفسير ذلك مقيس على الربا المحرم بالقرآن ربا الجاهلية اما أن تقضى واما ان تربى لان تأخيره

أجل السلم (قال) اذا مات فقد حل الاجل (قلت) وهو أولى برهنه من الغرماء حين يستوفى حقه (قال) نعم (قلت) فان مات الذى له السلم قبل محل أجل السلم هل يحل أجله (قال) لا يحل أجله ويكون ورثته مكانه ويكون الرهن فى أيديهم الى أجله فاذا حل الاجل دفع الطعام الى الورثة وأخذ رهنه

الكفالة فى السلم

(قلت) أرأيت ان أسلفت مائة دينار فى ثياب موصوفة الى أجل وأخذت منه كفيلا فصالحت الكفيل قبل محل الاجل على ثياب أو عرض من العروض أو طعام أو دراهم أو دنانير (قال) ان كان باع الكفيل اياها بعا والذى عليه الدين حاضر حتى لا يكون للكفيل على البائع الا ما عليه فلا بأس به اذا باعها بما يحل وان كان صالحه بأمر يكون البائع عليه فيه بالخيار ان شاء أجاز صلحه وان شاء أعطاه ماله عليه فلا خير فيه (قلت) فان كان صالحه الكفيل لنفسه على ثياب (قال) ان صالحه قبل محل الاجل على ثياب مثل الثياب التى عليه فى صفتها وعددها فلا بأس به وان كانت أكثر أو أقل أو أجود رقاعا أو أشر فلا خير فيه (قلت) أرأيت رجلا أسلف رجلا مائة دينار الى أجل وأخذ منه كفيلا فصالح الكفيل الغريم قبل محل الاجل أو بعد محل الاجل على طعام أو ثياب (قال) ان كان ما صالح عليه الكفيل أمرا يكون فيه الذى عليه الحق مخيرا ان شاء دفع اليه ما صالحه عليه وان شاء دفع اليه ما كان عليه فلا خير فيه وان كان ما صالحه يكون ذلك يرجع الى القيمة لانه لا يوجد مثله من الثياب والرقيق والدواب فأراه جائزا لانه كأنه قضاه دنانير لان ذلك يرجع الى قيمة الذى عليه ان كان الذى عليه دنانير فيدفع اليه الاقل وان كان الذى عليه عرضا أو حيوانا فلا خير فيه (قلت) لم لا يجوز أن يصالح الكفيل على ثياب من صنف التى أسلم فيها أقل منها أو أكثر (قال) لان الثوب بالثوبين مثله فى أجل ربا (قال) ألا ترى أنه ان صالح الكفيل على ثوبين من نوع ما أسلف فيه واعماله على الذى أسلم اليه ثوب واحد فقد باع ثوبا الى أجل بثوبين من نوعه فلا يجوز وان كان السلم ثوبين فلا يصلح أن يصالح الكفيل على ثوب لانه اذا فعل ذلك فقد باع الكفيل ثوبين الى أجل بثوب من نوعه نقدا وهذا الربا بعينه (قلت) هذا قد علمته اذا كان السلم ثوبين فأخذ من الكفيل ثوبا قبل محل الاجل انما بالم كرهه اذا كان السلم ثوبا الى أجل فأخذ من الكفيل ثوبين نقدا (قال) لانه لا ينبغى للرجل أن يدفع ثوبين الى رجل نقدا فى ثوب من نوعهما الى أجل لانه انما زاده الثوب على أن يضمن له الثوب الآخر الى محل الاجل فهذا لا يصلح وكذلك الكفيل مثل هذا (قال) وقال مالك وان أخذ من الكفيل ثوبا قبل محل الاجل هو أرفع من الثوب الذى على الغريم اذا كان من صنفه لم يصلح لانه انما زاده على ان وضع عنه الضمان (قلت) أرأيت ان أسلمت الى رجل فى حنطة الى أجل وأخذت منه كفيلا بم يجوز لى أن أصالح الكفيل فى قول مالك قبل محل الاجل (قال) لا يجوز لك أن تصالح الكفيل قبل محل الاجل شئ من الاشياء الا أن تأخذ منه مثل رأس مالك التى أسلفت تولية توليه اياها أو اقالة برضا الذى عليه السلم أو مثل طعامك الذى أسلفت فيه (قلت) ولا يجوز لى أن آخذ من الكفيل سمراء اذا كان السلم حنطة محمولة (قال) لا (قلت) وكذلك لا يجوز لى أن آخذ منه اذا كان السلم حنطة سمراء فلا يجوز لى أن آخذ منه محمولة أو شعيرا (قال) نعم لا يجوز ذلك ولا يجوز لك أن تأخذ من الكفيل قبل محل الاجل ولا بعد محل الاجل الا مثل حنطتك التى شرطت (قلت) فالذى عليه السلم أى شئ يجوز لى

للدين بعد حلوله على أن يربى له فيه سلف جر منفعة وانما يجوز فى السلف أن يأخذ أفضل مما أسلفه اذا كان ذلك من غير شرط كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استسلف من رجل بكرا فقضاه جملا خيارا رباعيا وقال ان خيار الناس أحسنهم قضاء وكره مالك رحمه الله أن يأخذ أكثر عددا فى الورق فى مجلس القضاء ولا بأس به بعد المجلس اذا لم يكن وأى ولا عادة فاذا أسلم الصنف من العروض والحيوان فى مثله أكثر ...

آخذ منه قبل محل الأجل (قال) لايجوز لك أن تأخذ منه قبل محل الأجل الا حنطة مثل حنطتك التى أسلفت فيها أو رأس مالك بعينه (قلت) فان أخذت من الذى عليه السلم سمراء وكانت محمولة أو أخذت محمولة أو شعيرا أو سلتا وكانت سمراء وذلك قبل محل الأجل (قال) لايجوز ذلك (قلت) والكفيل والذى عليه السلم قبل محل الأجل أهما سواء لايجوز لى أن آخذ منهما الا دراهم مثل دراهمى أو حنطة مثل الحنطة التى أسلمت فيها بصفتها (قال) نعم الا أن الذى عليه السلم يجوز لك أن تقيله ولا يجوز لك أن تقيل الكفيل الا برضا الذى عليه السلم (قلت) ولم جوزت لى قبل محل الأجل ان أولى الكفيل (قال) لانك لو وليت أجنبيا من الناس جاز لك ذلك فالكفيل أولى أن يجوز له ذلك ولك أن تولى من شئت من الناس (قلت) فلم كرهت لى ان أقيل الكفيل الا برضا الذى عليه السلم (قال) لانى اذا أجزت لك أن تقيل الكفيل بغير رضا الذى عليه الحق كان الذى عليه السلم مخيرا فى أن يقول لا أجيز الاقالة وأنا أعطى الحنطة التى على فذلك له أن لا يعطى الحنطة الا الحنطة التى عليه لا يلزمه غيرها فكان الكفيل انما استقال على أن البائع بالخيار ان أحب أن يعطى طعاما أعطاه وان أحب أن يعطى دنانير أعطاه فقبحت الاقالة ههنا لما صار الذى عليه السلم مخيرا وصار الكفيل ههنا كاجنبى من الناس استقال الذى له الحق على ان جعل الخيار للذى عليه السلم ان أحب أن يعطى دنانير أعطاه وان أحب أن يعطى طعاما أعطاه فصار بيع الطعام قبل أن يستوفى لانه اذا كان الخيار للبائع الذى عليه السلم لم يجز فيه النقد وكان النقد فيه فاسدا فلما نقده الكفيل على ان الذى عليه السلم بالخيار فكانه أسلفه الذهب سلفا على أن البائع ان شاء رد ذهبا وان شاء أعطى طعاما فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى لاشك فيه (قلت) فلم أجزت أن تقيله برضا الذى عليه السلم (قال) لان الاقالة ههنا انما تقع للبائع فيصير الكفيل ههنا كانه أسلفه الدنانير سلفا وهذا يجوز للاجنبى من الناس أن يعطينى ذهبى على أن أقيل الذى عليه السلم برضاه فاذا رضى فانما استقرض الذهب قرضا وأوفانى وانما يتبع الذى عليه السلم ههنا بالذهب لا بغير ذلك والكفيل والاجنبى ههنا سواء (قلت) لم أجزت لى أن آخذ من الكفيل قبل محل الاجل طعاما مثل طعامى الذى أسلفت فيه وهذا لايجوز لى ان آخذه من أجنبى غير الكفيل (قال) لان الكفيل ههنا انما قضى على نفسه حنطة عليه الى أجل قبل محل الاجل فلذلك جاز حل الاجل أو لم يحل ولا يجوز للاجنبى من الناس أن يعطينى عن الذى عليه السلم مثل حنطتى الذى عليه وأحيله عليه الى محل الاجل لان هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى فلا يجوز ذلك حل الاجل أو لم يحل الا أن يستقرض الذى عليه السلم هذا الطعام من هذا الاجنبى ليوفينى أو يأمر أجنبيا من الناس فيوفينى عنه مثل الطعام الذى لى عليه من غير ان أسأل أنا الاجنبى أن يوفينى ذلك وأحيله على الذى عليه السلم فاذا كان كذلك فهو جائز حل الاجل أو لم يحل ولا يجوز للاجنبى من الناس وان حل الاجل أن يوفينى على ان أحيله على الذى عليه السلم ولا ان أتسلف مثل الطعام الذى لى على الذى عليه السلم وأحيل عليه بذلك فهو لا يجوز (قلت) ولا يجوز ان آخذ من الكيل اذا كانت الحنطة التى أسلمت فيها سمراء محمولة ولا شعيرا ولا سلتا ولا غير ذلك من الاطعمة (قال) نعم (قلت) لا يجوز حل الاجل أو لم يحل (قال) نعم (قلت) ولم (قال) لانه اذا فعل ذلك كان بيع الطعام قبل أن يستوفى (قلت) فان حل الاجل أيصلح لى أن آخذ من الكيل سمراء والسلم محمولة أو شعيرا أو سلتا (قال) لايجوز ذلك لان هذا بيع

أو أفضل فى الصفة فذلك حرام وربا لانه قرض بزيادة يشترطها فى العدد والصفة وان كان أسلمه فى أقل من عدده أو أدنى من صفته فانما اغتفر كثرة العدد أو أفضل منفعة لا بتغاء الضمان وذلك كله لايجوز لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف جر منفعة حتى اذا اختلفت الصفة اختلافا بينا فتباعدت أشبهت الصنفين وكساده دون الآخر لايجوز ذلك فى الصنف الواحد فاذا لم يجز ذلك فيه كان المسلم له فى مثله على يقين من

الطعام أيضا قبل أن يستوفى لانه ينقضى و يتبع بغير ما أعطاك (قلت) أرأيت الكفيل [illegible]
آخذ منه قبل محل الاجل مثل طعامى الذى لى عليه (قال) نعم (قلت) و يجوز لى أن آخذ منه مثل [illegible]
التى أسلمت اليه (قال) نعم (قلت) وهل يجوز لى أن آخذ منه قبل محل الاجل شيأ غير دراهمى أو طعامى الذى
عليه بعينه قال لا يجوز لك أن تأخذ منه غير الذى لك (قلت) أفيجوز لى أن آخذ منه محمولة اذا كان السلم سمراء
قبل محل الاجل أو شعيرا أو سلتا قال لا (قلت) لم (قال) لان ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى لانك لم تأخذ طعامك
بعينه وانما أخذت منه طعاما غير طعامك الذى لك عليه فصار بيع الطعام قبل أن يستوفى ويدخله ضع عنى
وتعجل (قلت) فان حل الاجل فأخذت منه سمراء عن محمولة أو محمولة عن سمراء أو سلتا أو شعيرا قال لا بأس
بذلك (قلت) وما فرق ما بين الكفيل وبين الذى عليه السلم اذا حل الاجل (قال) اذا حل الاجل فأخذت من الذى
كان عليه السلم محمولة من سمراء أو سمراء من محمولة فهذا بدل ألا ترى أنك اذا أخذت سمراء من محمولة
أو محمولة من سمراء بطل الذى كان لك عليه واذا أخذت من الكفيل محمولة من سمراء أو سمراء من محمولة
اذا حل الاجل لم يبطل عن الذى عليه السلم ما عليه بالذى أخذته من الكفيل واتبع الكفيل الذى عليه السلم
بالطعام الذى عليه فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى (قلت) أرأيت لو أنى أسلفت الى رجل فى طعام الى أجل
وأخذت به كفيلا وأعطانى الكفيل الطعام قبل محل الاجل للكفيل أن يتبع الذى عليه الطعام (قال) ليس ذلك
للكفيل حتى يحل الاجل فاذا حل الاجل اتبع الكفيل الذى عليه الطعام لانه قد أداه عنه (قلت) فان حل
الاجل ولم يؤد الكفيل الطعام للكفيل أن يتبع الذى عليه الطعام فيأخذه منه على أن يؤديه الى الذى له السلم
(قال) ليس له أن يأخذه منه ولكن له أن يتبعه حتى يؤديه الى من يحمل له عنه ويبرأ من حمالته (قلت) أرأيت
ان أسلمت فى طعام أو عروض وأخذت بذلك كفيلا فحل الاجل فأردت أن آخذ الكفيل (قال) قال مالك
ليس له أن يأخذ الكفيل الا أن يكون الذى عليه الحق كثير الدين فهو ان قام على حقه خاف أن يحاصه الغرماء
أو يأتى غرماء آخرون فيتبعونه قال فان كان كذلك أو كان غائبا فأرى أن يتبع الكفيل وان لم يكن كذلك
لم أر ان يباع له مال الحميل حتى يستوفى حقه من الغريم وان عجز الذى عليه السلم عن حقه أو لم يجد له شيأ اتبع
الكفيل (قلت) أرأيت ان كان الذى عليه السلم مليا بالحق أله أن يأخذ الكفيل فيقول للكفيل الزم الذى
عليه الحق حتى يعطينى حقى قال لا أرى ذلك له (قلت) أرأيت ان حل الاجل فجاءنى الكفيل فقال ادفع الى
الطعام الذى تحملت به عنك فدفعه اليه ليؤديه عنى فتلف عنده (قال) هو ضامن له اذا كان انما أخذه منك
على وجه الاقتضاء مما تحمل به عنك (قلت) كانت له على صاحبه بينة أو لم تكن قال نعم (قلت) كان مما يجب
عليه أو مما لا يجب عليه (قال) نعم (قلت) اقتضاؤه ذلك أو كنت أنا الذى دفعته اليه قبل أن يقتضى ذلك
(قال) نعم اذا كان أخذه على وجه الاقتضاء مما تحمل به عنك وسواء كان ذلك [illegible] من سلطان أو غيره
الا أن يكون الذى عليه الحق دفعه الى الكفيل من غير اقتضاء منه فعلى وجه الرسالة له فلا يضمن
الكفيل (قلت) أرأيت ان أسلمت فى طعام الى أجل [illegible] الاجل ثم ان الذى عليه
السلم دفع [illegible] الى الكفيل [illegible] الاجل فباعه الكفيل [illegible] الذى له السلم [illegible] الكفيل
الطعام الذى قبض من الذى عليه السلم (قال) لا يجوز [illegible] بيع
الطعام قبل أن يستوفى (قلت) [illegible]

[illegible] الذى اشتراه [illegible] يجوز [illegible] على
يقين من النفع الذى [illegible] بالجواز [illegible] كل واحد من [illegible]

﴿فصل﴾ وأما بيع الدين بعضه فى بعض الذهب فى الذهب أو فضة فى [illegible] أو ذهب فى ذهب أو فضة

(قلت) وان شاء أخذ الكفيل بمثل الطعام الذى دفعه اليه الذى عليه السلم ليؤديه عنه (قال) نعم اذا كان دفعه اليه على غير اقتضاء ولا ضمان عليه فيه (قلت) فان أخذ الذى عليه السلم بطعامه الذى عليه أيرجع الذى عليه السلم على الكفيل الذى باع الطعام بثمن الطعام الذى باع (قال) نعم اذا كان دفعه اليه على غير اقتضاء ولا ضمان عليه فيه (قلت) وان أحب أن يأخذه بمثل الطعام الذى دفعه اليه ليؤديه عنه أخذه قال نعم (قلت) فان أخذ الذى له السلم الكفيل بمثل الطعام الذى قبضه من الذى عليه السلم وكفله أيسوغ له الثمن الذى باعه به (قال) نعم (قلت) ولا يكون للذى كان عليه السلم أن يقول أنا آخذ منه الثمن الذى باع به وارد عليه مثل الطعام الذى أخذ منه رب السلم (قال) نعم لا يكون له ذلك اذا كان أخذ منه على وجه الاقتضاء لانه كان له ضامنا (قلت) أرأيت رجلا أسلم الى رجل فى طعام وأخذ منه كفيلا برأس ماله أيكون على الكفيل شئ ان كانت حمالته برأس ماله أنه يأخذ رأس ماله من الحميل ان لم يوفه الذى عليه الطعام حقه (قال) لا خير فى هذا البيع وهذا حرام (قلت) أرأيت لو أن لرجل على ألف درهم الى أجل من الآجال فأخذ بها منى كفيلا ثم ان الكفيل صالح الذى له الحق من الالف الدرهم التى له بمائة درهم دفعها اليه قبل الاجل أيصلح هذا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يصلح هذا من صاحبه فكيف من الكفيل ولا خير فى ذلك لانه لا يجوز ربا بين الكفيل وبين الذى له الحق الا ما يجوز بين الذى له الحق وبين الذى عليه أصل الحق وهذا من وجه ضع عنى وتعجل وهذا لا يجوز (قلت) فان حل الاجل وصالحه الكفيل على مائة درهم من حقه (قال) ذلك جائز عند مالك (قلت) فبم يرجع الكفيل على الذى عليه أصل الحق (قال) بمائة درهم لا يرجع عليه بأكثر من ذلك لانه لم يؤد عنه الا المائة (قلت) ولا ترى هذا بيع ألف درهم بمائة درهم ألا ترى أنه باع ألف درهم له على الذى عليه أصل الحق بمائة درهم أخذها من الكفيل (قال) ليس هذا بيع ألف درهم بمائة درهم انما هذا رجل أخذ مائة درهم من الكفيل وترك تسعمائة كان سلمها للذى عليه الحق وانما جاز له أن يأخذ هذه من الكفيل ويهضم التسعمائة عن الذى عليه أصل الحق لانه لو جاءه رجل أجنبى فقال له أنا أدفع اليك مائة درهم على أن تهضم عن فلان تسعمائة درهم ففعل كان ذلك جائزا وانما رد دنا الكفيل عليه بالمائة التى أدى لانه أداها عنه لانه كان كفيلا بها (قلت) فالذى تطوع فأدى مائة بغير أمره أيرجع بها على الذى عليه الحق (قال) نعم يرجع عليه بها (قلت) فان قال له الكفيل أعطيك مائة درهم على أن تكون الالف التى لك على الذى تكفلت عنه لى قال هذا حرام لا يحل والمائة مردودة على الكفيل (قلت) فان قال للذى له الحق أنا أحتسبها من حقى وأتبعك بتسعمائة التى بقيت لى عليك (قال) لا يكون ذلك له الا أن يكون الذى عليه الحق معدما أو غائبا فان كان كذلك فله أن يحتسبها ثم يطالب الكفيل بما بقى له من حقه اذا كان الذى عليه الاصل غائبا أو معدما قال فان كان الذى عليه الاصل موسرا أو كان حاضرا رد المائة على الكفيل واتبع الذى عليه الاصل بالالف كلها (قلت) وان كان انما صالحه الذى عليه أصل الحق بعد حلول الاجل على أن يأخذ منه مائة وهضم عنه تسعمائة قال هذا جائز [illegible] (قلت) ولم يشبه صلحه الذى عليه أصل الحق فى هذه المائة اذا حل الاجل صلحه الكفيل (قال) نعم لان صلحه الكفيل بيع ورق [illegible] وصلحه الذى الذى عليه الاصل انما هو شئ تركه له (قلت) أرأيت ان صالح الكفيل الذى له الحق من هذه الالف على خمسين دينارا (قال) لا أراه جائزا على حال من الحال لانه اذا صالح الكفيل الذى له الحق على دنانير كان الذى عليه الدين مخيرا ان شاء دفع الذهب التى أدى عنه الكفيل وان شاء أدى الالف الدرهم التى كانت عليه فلما كان مخيرا فى ذلك بطل هذا الصلح (قلت)

فى القضية وذلك لا يجوز باجماع أهل العلم وكذلك الطعام كله بجميع أصنافه كل مما يكال أو يوزن أو مما لا يكال ولا يوزن كان مما يدخر أو مما لا يدخر لا يجوز سلم بعضه فى بعض

[illegible]

[illegible] إلى أجل [illegible]

[illegible]

لأجل لان الكفيل [illegible] (قال) [illegible] (قلت) [illegible]

صالح الكفيل الذي له [illegible] من الالف على [illegible] السلع (قال) [illegible] الكفيل [illegible]

عليه الحق ألف درهم [illegible] الالف التي عليه [illegible] السلعة التي صالح [illegible] الالف [illegible]

[illegible] وان كانت أقل من الالف لم يكن للكفيل أكثر من قيمة سلعته وان كانت قيمتها أكثر من الالف

لم يكن له الا الالف لانه انما صالح عنه بها (قلت) فان قال الكفيل للذى له الحق اشترى منك هذه الالف التى لك على فلان بهذه السلعة ففعل (قال) البيع جائز ويرجع الكفيل على الذى عليه الالف بجميع الالف لانه قد اشترى الالف بالسلعة اشتراء جائزا (قلت) والصلح في هذا لا يكون بمنزلة الاشتراء (قال) لا لانه حين صالح بالسلعة انما قال للذى له الحق خذ هذه السلعة منى عن فلان فلا يكون للكفيل الا قيمة ما دفع عنه وأما اذا اشترى الالف بسلعة من السلع فانما قال له الكفيل خذ منى هذه السلعة على أن تكون الالف كلها لى فهذا جائز وتصير الالف له لانه لو وهب الالف للكفيل جاز ذلك فكذلك اذا جعلها له بسلعة أخذها منه جاز ذلك وكانت الالف كلها له

﴿فى الرجل يسلف رجلا فى ثوب الى أجل ثم يأتيه قبل الاجل أو بعده فيزيده على أن يجعله أتم وأجود من صنفه أو من غير صنفه﴾

(قلت) أرأيت ان أسلمت الى رجل فى ثوب فلما حل الاجل زدته درهما على أن يعطيني أطول من ثوبي الذى أسلمت اليه فيه من صنف ثوبي الذى أسلمت اليه فيه أو من غير صنفه فلا بأس بذلك (قال) نعم كذلك قال مالك اذا تعجلت ذلك وكذلك ذكر لنا عن سعيد بن المسيب أنه لا قال بأس بأن يزيد المشترى البائع ما شاء ويأخذ أرفع من ثيابه (قال) مالك ولا يصلح له أن يأخذ دون ثوبه على أن يسترجع شيأ من الثمن الذى دفع اليه فيه ان كان دفع فيه ذهبا أو ورقا لم يأخذ ذهبا ولا ورقا ويأخذ دون ثوبه وان كان رأس المال عرضا لم يجز أن يأخذ ثوبا دون ثوبه ويسترجع من صنف العرض الذى هو رأس المال شيأ وان هو أخذ عرضا من غير صنف العرض الذى هو رأس المال فلا بأس بذلك (قلت) ولم كرهه مالك اذا أخذ من العرض الذى هو من صنف رأس المال (قال) لان الرجل لو سلف حنطة فى ثياب موصوفة الى أجل فلما حل الاجل أخذ دون ثيابه على أن يرد عليه الذى عليه الثياب حنطة لم يصلح هذا وصارت حنطة بحنطة الى أجل وثوب فيدخله بيع وسلف (قلت) وأين وجه السلف (قال) ما ارتجع من حنطته فذلك السلف (قلت) وأين يدخله البيع (قال) ما أمضى له من حنطته بالثوب فهذا البيع فصار فى هذه الصفقة بيع وسلف فلا يجوز هذا فى قول مالك (قال) وكذلك لو كان رأس المال ثيابا والذى سلف فيه عرض سوى الثياب حيوان أو غير ذلك فلا يصلح ذلك أيضا اذا استرجع شيأ من رأس ماله على أن أخذ بعض سلمه لانه يدخله ما وصفت لك (قلت) فان استرجع بعض رأس ماله بعينه على أن يأخذ سلمه كله الذى كان أسلم فيه أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم لا بأس به اذا استرجع بعض رأس ماله بعينه اذا كان رأس ماله برا أو رقيقا أو حيوانا أو صوفا أو عرضا لان هذا انما يرد اليه المسلم اليه بعض ما كان أخذه منه ويثبت حق رب السلم كما هو على حاله (قلت) وان كان رأس ماله الذى

﴿فصل﴾ وأما السلم فى الصناعات فينقسم فى مذهب ابن القاسم الى أربعة أقسام أحدها أن لا يشترط المسلم المستعمل عمل من استعمله ولا يعين ما يعمل منه والثانى أن يشترط عمله ويعين ما يعمل منه والثالث أن

أسلم فيه أم يؤخذ من الحنطة أذا ما افترقا فلا يصلح أن يسترجع بعض رأس ماله ويأخذ ما أسلم فيه وإن كان الذي استرجع من ذلك إنما هو من نوع رأس ماله بعينه فلا يجوز إذا غاب لأنه لا يعرف أنه هو بعينه وإن لم يتفرقا فلا بأس به أن يقيله من بعضه ويرد إليه بعض رأس ماله ويترك الحق على الذي عليه الحق كما هو والطعام والدراهم والدنانير في هذا إذا كان رأس المال مخالفا للعروض إذا كان رأس المال عروضا لأن العرض يعرف بعينه وإن افترقا والذهب والدنانير والطعام لا يعرف أنها بعينها إذا افترقا (قلت) وهذا قول مالك قال نعم (قلت) أرأيت لو أسلمت إلى رجل مائة درهم في ثوب موصوف إلى أجل فأتيته قبل الأجل فقلت له زدني في طول الثوب كذا وكذا ذراعا بمائة درهم أخرى ونقدته أيجوز هذا قال نعم (قلت) ولم أجزته وقد صارت صفقة واحدة فيها دراهم نقدا ودراهم إلى أجل بثوب إلى أجل (قال) ليس هي صفقة واحدة ولكنهما صفقتان ولو كانتا صفقة واحدة ما جاز وهو قول مالك (قال) وقال لي مالك لا بأس به في النسج إذا دفع الرجل الغزل إلى النساج على أن ينسج له ثوبا ستة في ثلاثة فزاده دراهم وزاده غزلا على أن يجعله سبعة في أربع (قال) مالك لا بأس به (قلت) مسئلتي بيع وهذه إجارة فكيف تكون مثله (قال) الإجارة في قول مالك بيع من البيوع يفسدها ما يفسد البيوع في السلف والنقد ويجيزها ما يجيز البيوع في السلف والنقد وكذلك قال مالك في التسليف في الثوب وفي النسج وهذا الذي قال لكم مالك في الغزل أصفقتان هو عند مالك أم صفقة واحدة قال بل صفقتان

﴿ في السلف في الثياب ﴾

(قلت) أرأيت إن أسلم الرجل في ثياب موصوفة بذراع رجل بعينه إلى أجل أيجوز ذلك أم لا قال سئل مالك عن رجل باع ويبة وحفنة بدرهم (فقال) إذا أراه الحفنة فلا بأس بذلك لأن الحفنة تختلف فأرى الذراع بهذه المنزلة لا بأس بذلك لأنه قد أراه الذراع (قلت) أولا تراه من الغرر إن هو مات قبل هذا الأجل لم يعرف الذي أسلم كيف يأخذ سلمه (قال) ليس ذلك بغرر ولا يأخذ قياس ذراعه فليكن ذلك عندهم فإذا حل الأجل أخذوه بذلك (قلت) أرأيت من أسلم في ثوب حرير اشترط طوله وعرضه ولم يشترط وزنه أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) لا بأس بذلك إذا وصفه ووصف صفاقه وخفته (قلت) وهو قول مالك (قال) لم أسمع من مالك يقول في السلم في الثياب وزن في حرير ولا خز ولا غير ذلك وإنما كان قول مالك بصفة معلومة وذراع معلوم طوله وعرضه وصفاقته وخفته ونحوه (ولقد سئل مالك) عن السلم في الثياب إذا أراد الرجل أن يسلم فيها أعليه أن يأتيه بثوب فيقول على صفة هذا أو يجتزئ بالصفة ولا يريه ثوبا يقول على صفة هذا (قال) إن أراه فحسن وإن لم يره أجزته عنه الصفة (قلت) أيجوز في قول مالك أن أسلم في ثوب فسطاطي صفيق رقيق طوله كذا وكذا وعرضه كذا وكذا جيدا (قال) ما أعرف جيدا في قول مالك إنما السلم في الثياب على الصفة وكذلك الحيوان (قال) مالك إنما السلم فيهما على الصفة (قال) ولا أعرف من قول مالك فارها قال فإذا أتى بهما على الصفة لم يكن للمشتري أن يأبى ذلك

﴿ في الرجل يسلم في طعام إلى أجل ثم يزيد [illegible] ليه [illegible] في طعامه إلى الأجل أو أبعد ﴾

(قلت) أرأيت إن أسلمت إلى رجل مائة درهم في مائة إردب [illegible] بعد ذلك فاستزدته فزادني مائة إردب إلى محل أجل الطعام أو [illegible] أجل [illegible] (قال) لا بأس [illegible]

لا يشترط [illegible] ولا يعين ما يعمل منه [illegible]

لا يشترط عمله ولا يعين ما يعمل منه [illegible] على حكم السلم يجوز [illegible] بالأجل وتقدم

الرجل الرجل في سلفته لانه لو اشترطه في أصل السلف لم يكن به بأس انما هذا رجل استغلى شراءه فاستزاد بائعه فزاده (قلت) وهذا قول مالك قال نعم

﴿ الاقالة في الصرف ﴾

(قلت) أرأيت ان صارفت رجلا بدراهم دنانير ثم لقيته بعد ذلك فقال لي أقلني من الصرف فدفعت اليه دنانيره وافترقنا قبل أن أقبض دراهمي قال لا يجوز هذا عند مالك (قلت) فان اشتريت سيفا محلى كثير الفضة النصل للفضة تبع بدنانير ثم انا التقينا بعد ذلك فتقايلنا فدفعت اليه السيف وافترقنا قبل أن أقبض الدنانير أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز هذا لان مالكا قال لا يباع هذا الا يدا بيد فالاقالة ههنا بيع مستقبل فلا يصلح له أن يقيله ويفترقا قبل أن يقبض دنانيره لان مالكا قال لي في الاقالة هي بيع من البيوع يحلها ما يحل البيوع ويحرمها ما يحرم البيوع

﴿ الاقالة في الطعام ﴾

(قلت) أرأيت لو أني أسلمت في طعام أليس لا يجوز لي أن آخذ الا رأس مالي أو الطعام الذي أسلمت فيه ولا يجوز غير ذلك في قول مالك (قال) نعم (قلت) أرأيت لو أني أسلمت الى رجل ثيابا في طعام الى أجل فاقلته من نصف الطعام الذي لي عليه قبل محل الاجل أو بعد ما حل الاجل على أن يرد على نصف الثياب التي دفعتها اليه بعينها أيجوز هذا وكيف ان كانت قد حالت أسواق الثياب أو لم تحل افترقا أو لم يفترقا (قال) لا بأس بذلك ولا تشبه الثياب الدراهم لان الدراهم ينتفع بها والثياب لا منفعة فيها اذا ردت بأعيانها والدراهم لا تعرف بأعيانها لانه لو أسلف دراهم في طعام الى أجل فاقاله من نصف ذلك الطعام قبل أن يفترقا على ان رد اليه نصف دراهمه لم يكن بذلك بأس فكذلك اقالة الثياب وقد قاله لي مالك قال مالك لنا في من أسلم دابة أو غلاما في طعام فلم يتغير الغلام ولا الدابة في بدنه بنماء ولا نقصان فحل الاجل فأراد أن يقيله (قال) لا بأس أن يقيله ويأخذ دابته أو غلامه ويقيله من سلمه (قلت) فان أقاله قبل محل الاجل (قال) لا بأس بذلك أيضا في قول مالك (قلت) وان تغيرت أسواقه فلا بأس بذلك ما لم يتغير في بدنه (قال) انما قال لنا مالك في تغير البدن ولم يقل لنا في تغير الاسواق ولو كان تغير الاسواق عنده مثل تغير البدن في مسئلة هذه لنا لقاله لنا ولقد قال لنا مالك لا بأس أن يقيله من سلمه ويأخذ دابته بعد شهرين أو ثلاثة فهذا يدلك على أن أسواقها قد حالت فلم ير مالك بذلك بأسا لان في شهرين أو ثلاثة ما تحول فيه أسواق الدواب (قلت) فاذا أسلمت ثيابا في طعام أو حيوانا في طعام فأقلته من نصف ذلك بعد ما افترقنا على ان آخذ منه نصف الثياب أو نصف الحيوان لم أجزه (قال) لانه بعينه ولان المنفعة لم تدخل فيه للبائع ولا للمشتري ولا يدخل فيه بيع وسلف وكل بيع كان بذهب أو ورق أو بعرض من العروض سلف في طعام لم يدخله بيع ولا سلف ولا زيادة ولا نقصان فلا بأس أن يقيله تفرقا أو لم يتفرقا (قلت) أرأيت ان أسلمت عبدا الى رجل في مائة اردب من حنطة ثم انا تقايلنا وقد تغير سوق العبد ودخله نماء أو نقصان (قال) سألت مالكا عنه اذا كان العبد على حاله لم يدخله نماء ولا نقصان وان تغيرت أسواقه (قال) لا أرى بأسا أن يقيله من الطعام الذي له عليه (قلت) وان دخله نقصان بين من عور أو عيب من العيوب (قال) لا يعجبني ذلك ولا خير فيه (قال) ابن القاسم وأنا أرى النماء بمنزلة الدابة العجفاء تسمن أو الصغير يكبر [illegible]

رأس المال وأما الوجه الثاني فهو أن يشترط عمله ويعين من يعمل منه [illegible]
الاجارة في الشيء المبيع فان كان يعرف وجه خروج ذلك الشيء من العمل أو تمكن عادته من أو عمله [illegible]

والصما بذهب سمنها أن ذلك لا ينبغي فيه الاقالة لانه زيادة وأما لو كان السلم جارية مهزولة فسمنت لم أر به بأسا ولم أر مالكا يجعل سمانة الرقيق وبجفهم مثل سمانة الدواب وعجفها وقال انما تشترى الدابة لشحمها والرقيق ليس كذلك (قلت) أرأيت لو أني بعت جارية بعبد فتقابضنا ثم مات العبد فتقايلنا (قال) ما أحفظ من مالك فيه شيأ ولا أرى الاقالة تكون اذا مات أحدهما وانما تكون الاقالة اذا كانا جميعا حيين (قلت) أرأيت ان اشتريت عبدا بعبد فدفعته اليه وقبضت العبد الآخر ثم أصاب أحد العبدين عمى أو عور أو عيب ثم تقايلنا أتجوز الاقالة فيما بيننا (قال) لا (قلت) وهذا قول مالك (قال) لا أحفظه الساعة (قلت) فلم لا تجوز الاقالة بينهما (قال) لانه انما أقال كل واحد منهما صاحبه على أن يأخذ ما دفع من الثمن فاذا انتقص من الثمن شئ فليس على هذا اقالة (قلت) فان علم بان العبد الذى دفع قد انتقص بعور أو عمى أو عيب فتقايلنا على هذا (قال) هذا جائز اذا علم لانه رضى أن يدع بعض حقه (قلت) أرأيت لو أن رجلين أسلما الى رجل فى طعام وأقاله أحدهما أيجوز (قال) قال مالك لا بأس به وأنا أرى ذلك جائزا الا أن يكونا متفاوضين فى شراء الطعام وبيعه أو متفاوضين فى أموالهما فيكون ما أقاله هذا وما أبقى لشريكه فيه نصيب فلا يجوز (قلت) أرأيت لو أن رجلين أسلما الى رجل فى حنطة معلومة أو ثياب موصوفة فاستقاله أحدهما أو ولى حصته رجلا (قال) قال مالك لا أرى بذلك بأسا (قلت) وان لم يرض شريكه (قال) قال مالك نعم وان لم يرض شريكه فان ذلك جائز عليه قال مالك وليس للشريك على شريكه حجة فيما أقاله (قال) وقال لى مالك انما الحجة فيما بين الشريك وبين البائع وليست له حجة على الذى اشترى معه أن يقيل صاحبه ويأخذ ذهبه ولم أره يجعل له شركا فيما أخذ من شريكه أن يرجع فيه معه (قلت) أرأيت ان أسلم رجلان الى رجل فى طعام صفقة واحدة فأقاله أحدهما من رأس ماله أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) لا بأس بذلك (قلت) ولم أجازه مالك وانما هو صفقة واحدة (قال) لانه لا يتهم أن يكون انما يبيع من أحدهما على أن يسلفه الآخر (قلت) فان كان رأس المال ثوبا واحدا أسلماه جميعا فى طعام فاستقاله أحدهما (قال) لا أرى بذلك بأسا ويكون شريكا فى الثوب معه (قلت) أفتحفظه عن مالك (قال) لا انما قال لى مالك فى الرجلين يسلفان جميعا سلفا واحدا فيقيل أحدهما صاحبه انما قال انا مالك ذلك فى الذهب والورق وجميع الاشياء اذا كان رأس المال لم يتغير فى بدن بحال ما وصفت لك فذلك عندنا فى الاقالة من أحدهما بمنزلة الدراهم (قلت) أرأيت ان أسلم رجل الى رجلين فى طعام موصوف الى أجل أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم (قلت) فان أقال أحدهما أتجوز الاقالة فى قول مالك أم لا (قال) ان كان لم يشترط عليهما عند اشترائه منهما ان أحدهما حميل بصاحبه أيهما شاء أخذ بحقه لم أر بالاقالة بأسا لانه ليس له أن يتبع كل واحد منهما الا بما عليه وهذا فى الاجارة أبين مما أجاز لى مالك فى الرجلين يشتريان من الرجل الثوب الواحد فيقيله أحدهما ويأبى الآخر ان ذلك جائز (قلت) ولم كرهت فى الرجلين اذا كان كل واحد منهما حميلا عن صاحبه لم كرهت الاقالة (قال) لانه كان جميع الحق على واحد فاقاله من بعض وأخذ بعضا (قلت) أرأيت لو أنى أسلمت الى رجل مائة درهم فى مائة اردب فلما حل الاجل أو قبل أن يحل الاجل رد على الدراهم وأعطانى الطعام أو رد على الدراهم قبل محل الاجل وارجأ الطعام عليه الى محل الاجل (قال) لا خير فى هذا (قلت) فان رد على نصف رأس مالى قبل محل الاجل وارجأ الطعام عليه الى أجله قال لا خير فى ذلك (قلت) أرأيت لو أنى أسلمت الى رجل مائة درهم فى كر حنطة ثم انا تقايلنا ودراهمى فى يدى الذى أسلمت اليه بعينها فأراد أن يعطينى غيرها فقلت

من الشئ المعين منه العمل فيجوز على أن يشرع فى العمل وعلى أن يؤخر الشروع فيه شرط ما بينه وبين ثلاثة أيام أو نحو ذلك فان كان على ان يشرع فى العمل جاز ذلك بشرط تعجيل النقد وتأخيره وان كان على أن

[illegible] (قال) له أن يعطيك غيرها اذا كانت مثل دراهمك (قلت) وكذلك ان كانت [illegible]
معه لم تنقده حين تقايلنا فأراد أن يعطيني غير دراهمي قال نعم ذلك له (قلت) وكذلك لو كنت أسلمت
طعاما في عروض ثم انا تقايلنا والطعام عند الذي أسلمت اليه فأراد أن يعطيني غير طعامي و يعطيني طعاما مثل
صفة طعامي فأبيت قال ذلك لك (قلت) فان كانت الدراهم قائمة بعينها عنده والطعام عنده بعينه فأقاله على
أن يدفع الى دراهمي بعينها أو طعامي بعينه (قال) أرى الدراهم وان اشترط ذلك فله أن يدفع غيرها وأما
الطعام فله أن يأخذه ان كان قائما بعينه اشترط أو لم يشترط (قلت) فما فرق بين الدراهم و بين ما يكال
أو يوزن في هذا (قال) لان الدراهم لا يشترى بأعيانها والطعام وما يوزن وما يكال مما يؤكل و يشرب وما لا
يؤكل ولا يشرب قد يشترى بعينه فهذا فرق ما بينهما (قلت) وكل شئ ابتعته مما يؤكل و يشرب أو لا يؤكل
ولا يشرب اذا كان يوزن و يكال فأتلفته فاستقالني صاحبه بعدما أتلفته فالاقالة فيه جائزة وعلى مثله (قال) نعم
اذا علم بذلك فاقاله بعد العلم فالاقالة جائزة (قال) سحنون وكان عنده المثل حاضرا (قلت) وكذلك
لو اغتصبته فأتلفته كان على مثله ولم يكن على قيمته وان حالت أسواقه (قال) نعم كذلك قال مالك وليس
عليه أن يدفعه اليه الا في الموضع الذي اغتصبه منه فيه وفي الاقالة انما يلزمه أن يرد اليه ذلك الشئ حيث دفعه
اليه وان حالت الاسواق (قلت) أرأيت ان أسلمت اليه ثوبا في طعام الى أجل فهلك الثوب ثم استقالني
فاقلته أتجوز الاقالة أم لا في قول مالك و يكون عليه قيمة الثوب (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ ولا يعجبني لان
الثوب قد ضاع ولا تكون الاقالة على القيمة ولا على ثوب يشتريه وانما الاقالة عليه بعينه وليس تجوز الاقالة
عليه بعينه (قال) والاقالة على القيمة لا تجوز (قلت) أرأيت لو أن رجلا اشتريت منه طعاما الى أجل
بثوب فقبضت الطعام ثم استقالني فاقلته فتلف الطعام عندي بعدما أقلته قبل أن أدفعه اليه (قال) قال
مالك هلاك الطعام منك حتى ترده على صاحبه الذي أقلته منه وتنفسخ الاقالة (قلت) أرأيت لو أسلمت
ثوبا في طعام ثم انا تقايلنا (قال) تجوز الاقالة اذا رد الثوب بحضرة الاقالة ولم يؤخر دفع ذلك الثوب (قلت) فان
كان الثوب حين تقايلنا قائما عند صاحبه حينئذ يعلمان ذلك فلما تقايلنا بعث ليؤتى بالثوب فأصاب الثوب قد
تلف (قال) فلا اقالة بينهما ويكونان على سلمهما لانه لا يصلح له أن يقيله الا بنقد فلما لم يتنقد بطلت الاقالة
وانما كانت الاقالة على ثوب بعينه فتلف فلما تلف بطلت الاقالة (قلت) أرأيت ان اقاله والثوب قائم بعينه
فأصاب الثوب قد تلف فأعطاه مثله قبل أن يتفرقا أتجوز الاقالة أم لا (قال) لا تلزمه الاقالة ولا تجوز فاذا كانت
الاقالة على رأس المال ورأس المال ثوب قائم بعينه لم يضع ثم انه تلف بعد ذلك فليس له أن يعطي مكانه مثله لان
الاقالة انما وقعت على ذلك الثوب الذي تلف بعينه (قال) قال مالك ولو أن رجلا أعطى رجلا عبدا أو فرسا
أو بغلا أو حمارا في طعام الى أجل وذلك الاجل شهر فعسر صاحب الطعام به وقد اختلفت الاسواق والرقيق
اتضعت والدواب مثل ذلك أيجوز له أن يقيله و يرده له (قال) نعم اذا كان على حاله (قال) ابن القاسم
الا أن يدخله عور او نقصان أو زيادة فان دخله هذا فالاقالة مفسوخة (قلت) فأصل قول مالك في هذا كله
ان أنا أسلمت حيوانا أو دواب أو رقيقا أو عروضا ثيابا أو غير ذلك مما هو من العروض مما يكال أو يوزن
ومما لا يكال ولا يوزن اذا كان مما لا يؤكل ولا يشرب أسلمت ذلك في طعام الى أجل فتقايلنا والسلع التي
أسلمت اليه في هذا الطعام قائمة بعينها الا أنها قد تغيرت بالاسواق لسعر رخص أو غلا فلا بأس بالاقالة بيننا
(قال) نعم (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) وان دخل هذه العروض وهذا الحيوان

يتأخر الشروع في العمل الى الثلاثة الايام ونحوها لم يجز تعجيل النقد بشرط حتى يشرع في العمل وأما الوجه
الثالث وهو أن لا يشترط عمله بعينه و يعين ما يعمل منه فهو أيضا من باب البيع والاجارة في المبيع الا انه

بنقصان فى أبدانها بحضرة ذلك العروض أو أصابها حرق أو أصاب الحيوان عور أو عرج أو عمى أو شلل أو صمم أو نحو ذلك ثم تقايلنا لم تجز الاقالة فيما بيننا (قال) نعم (قلت) وان تلفت العروض وماتت الحيوان والرقيق ثم تقايلنا بعد ما تلفت العروض ومات الرقيق والحيوان فالاقالة فيما بيننا لا تجوز وعليه مثل الحيوان والرقيق والعروض يدفعها بحضرة ذلك قبل أن يفترقا (قال) نعم لا تجوز الاقالة بعد ما تلفت العروض والحيوان

﴿تم كتاب السلم الثانى من المدونة الكبرى بحمد الله تعالى﴾
﴿ويليه كتاب السلم الثالث﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم﴾

﴿اقالة المريض﴾

(قلت) أرأيت لو أنى أسلمت الى رجل مائة درهم فى مائة اردب ثمنها مائتا درهم ولا مال لى غيرها فأقلته فى مرضى ثم مت أيجوز له من ذلك شئ أم لا (قال) يخير الورثة فان أحبوا أن يقيلوه ويأخذوا رأس المال فذلك جائز لهم وان أبوا قطعوا له بثلث ما عليه من الطعام وأخذوا ثلثيه وان كان الثلث يحمل جميعه جاز ذلك له وتمت وصيته (قلت) أرأيت ان لم يكن فيه محاباة انما كان الطعام يساوى مائة درهم وانما كان رأس مال المريض مائة درهم فأقاله أيجوز أم لا (قال) نعم (قلت) تحفظه عن مالك (قال) لا الا أن مالكا قال فى بيع المريض وشرائه انه جائز الا أن تكون فيه محاباة فيكون ذلك فى ثلثه

﴿فى الرجل يسلف الجارية فى طعام فتلد أولادا ثم يستقيله فيقيله﴾

(قلت) أرأيت ان أسلمت جارية الى رجل فى طعام فولدت عنده فاستقلته فأقالنى (قال) لا يعجبنى ذلك لان مالكا قال الاقالة فيها جائزة ما لم تتغير فى بدنها بنماء أو نقصان فالولد عندى بمنزلة النماء فى البدن لان الولد نماء (قلت) ولم لا يجيز الاقالة فيها نفسها ويحبس الآخر ولدها (قال) ما سمعت فيه الا ما أخبرتك عن مالك فى نماء البدن أو نقصانه قال ولا يجوز هذا قال ويدخله أيضا التفرقة (قلت) أرأيت ان أسلم الى رجل فى طعام غنما أو نخلا أو دورا فأكلت من لبنها أو من ثمرها أو أخذت كراء الدور ثم استقالنى فأقلته (قال) قد أخبرتك بقول مالك فى العبد والدابة لا بأس أن يقيله بعد شهر أو شهرين اذا لم تتغير فى بدنها بنماء أو نقصان والدابة اذا أقامت شهرين أو ثلاثة وهى تركب والعبد لا شك فيه أنه يعمل ويشتغل والدور تسكن فعلى هذا فقس ما يرد عليك (قلت) أرأيت ان أسلمت عبدا فى طعام فأذن له المشترى فى التجارة فلحق العبد دين ثم تقايلنا أتجوز الاقالة فى قول مالك (قال) قال مالك الدين عيب من العيوب اذا باعه وعليه دين فان له ان يرده (قلت) فان علم هذا بالدين الذى على العبد فأقاله بعد المعرفة (قال) لا يجوز لان الدين الذى لحق العبد عند مالك عيب (قلت) أرأيت ان أسلمت الى رجل ثوبا فى طعام الى أجل فلقيته فاستقلته فأبى فزدته دراهم على أن أقالنى (قال) لا يصلح هذا فى قول مالك ويدخل هذا بيع الطعام قبل استيفائه (قلت) ما قول لك فيمن أسلم دراهم فى طعام الى أجل فتقايلا فأخذ منه بالدراهم عرضا من العروض بعد ما تقايلا أيجوز ذلك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك حتى يأخذ رأس ماله لانه يدخله بيع الطعام قبل أن يستوفى لانه اذا أقاله فلم يأخذ رأس ماله حتى أخذ سلعة من السلع فكأنه انما باعه سلفه الذى كان له بهذا العروض وانما الاقالة لغو فيما بينهما

يجوز على تعجيل العمل وتأخيره الى نحو ثلاثة أيام تعجيل النقد وتأخيره . الوجه الرابع وهو أن يشترط ه له

(قلت) أرأيت ان باعه سلعة بعينها ونقده الثمن ثم استقاله فأقاله فافترقا قبل أن يدفع اليه رأس المال أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) مالك لا بأس بذلك وان أقاله على أن جعل الثمن الى سنة لانه بيع حادث (قلت) فالاقالة كلها عند مالك بيع من البيوع (قال) نعم (قال) مالك هي بيع من البيوع يحلها ما يحل البيوع ويحرمها ما يحرم البيوع (قلت) أرأيت ان أسلمت في حنطة أو في عروض فاستقالني فأقلته أو طلب الى رجل فوليته أو بعت ذلك السلم رجلا ان كان مما يجوز بيعه أيجوز لي أن أؤخر الذي وليت أو الذي أقلت أو الذي بعت يوما أو يومين بشرط أو بغير شرط (قال) قال مالك لا يجوز أن يؤخره ساعة ولا يفترقا حتى يقبض ذلك من الذي وليت أو من صاحبك الذي أقلته أو من الذي بعت والا لم يصلح وصار دينا في دين (قال) وكذلك الصرف ولا يصلح في الصرف أيضا أن يتفرقا قبل القبض فكذلك هذا (قلت) أرأيت لو أني أسلمت الى رجل في طعام فلما حل الاجل أقلته على أن يعطيني برأس المال حميلا أو رهنا أو يحيلني به أو يؤخرني بذلك يوما أو ساعة (قال) قال مالك لا يجوز هذا لان هذا يصير دينا في دين وبيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) ولو أن رجلا أقال رجلا في طعام ابتاعه منه فلم ينقده الذهب حتى طال ذلك (قال) أرى الاقالة منفسخة وأراهما على بيعهما قال ولم أسمعه من مالك وهو رأيي (قال) ولو أن رجلا أسلم الى رجل في طعام فأخر النقد حتى حل الاجل قال أكره ذلك وأراه من الدين بالدين ولا يجوز هذا وهو رأيي

﴿في الرجل يسلف الثوب في الطعام الى أجل ثم استقاله قبل الاجل فأقاله﴾

(قلت) أرأيت ان أسلمت الى رجل ثوبا في طعام فاستقلته قبل الاجل فأقالني أيجوز أم لا في قول مالك (قال) ان كان الثوب لم يتغير بزيادة أو نقصان وهو بحاله فلا بأس به وان كانت أسواقه قد حالت لاني سألت مالكا عن الرجل يعطي العبد أو الدابة في طعام الى أجل فاذا حل الاجل قال له ما عندي طعام فاقبل رأس مالك خذ دابتك أو عبدك (قال) قال مالك ان كان ماله بحاله لم يتغير بنماء أو نقصان فلا أرى به بأسا وفي الشهرين تحول أسواقه فالثوب أبين عندي أنه لا بأس به (قلت) لم قلت اذا زادت السلعة التي أخذها في ثمن الحنطة أو في السلم أو نقصت في بدنها انه لا تصلح الاقالة فيها أبدا (قال) لانه يصير بيع الطعام قبل أن يستوفى لان رأس مال هذه الحنطة اذا تغير بنماء أو نقصان فليس هو رأس ماله (قلت) ولا يلتفت فيه الى حوالة الاسواق ألا ترى بأسا وان حالت الاسواق أن يقيله في قول مالك (قال) لما قال لي مالك انه لا بأس أن يقيله في الحيوان بعد شهرين اذا كان الحيوان رأس مال الطعام علمت أن مالكا لم يلتفت الى الاسواق لان الحيوان في شهرين تحول أسواقه فلم يلتفت مالك الى ذلك

﴿في رجل يسلف في ثياب موصوفة الى أجل فلما حل الاجل استقاله فأقاله من النصف على أن يأخذ النصف الآخر﴾

(قلت) أرأيت لو أني أسلمت دراهم في ثياب موصوفة الى أجل فلما حل الاجل أقلته من نصفها على أن آخذ النصف الآخر أيجوز هذا (قال) لا يجوز هذا في قول مالك لان هذا يصير فضة نقدا بفضة وثياب الى أجل فلا يجوز ذلك وقد فسرت لك ذلك في المسئلة التي في التسليف في الطعام وهو في الطعام وفي بيع الاشياء اذا أقال من بعض وأخذ بعضا لا يجوز (قلت) أرأيت ان أسلمت اليه ثيابا في حيوان موصوفة وطرأ الثياب [illegible]

ولا يعين ما يعمل منه ولا يجوز ذلك لانه يحتوي على [illegible] لان منه نقصان لزوم [illegible] منه مضمون [illegible] لاشتراط عمل المستعمل بعينه والله الموفق

ما قبضها القيمة نصف تلك الحيوان بنصف تلك الثياب قبل الاجل أو بعد الاجل (قال) لا بأس بذلك اذا قبض الثياب فقطعها أو لم يقطعها الا ان مالكا قال في الثياب اذا كانت باعيانها فلا بأس أن يتبيله و يزيده معها ما شاء فان كان التقطيع زيادة فلا بأس به وان كان نقصانا فلا بأس به ولا تهمة في هذا وانما التهمة في هذا ان لو كان أخذ غيرها من صنفها وزيادة معها لانه يدخله سلف بزيادة ازدادها

﴿في الرجل يسلف ثوبا في حيوان الى أجل فاذا حل الاجل أو لم يحل أقاله فأخذ الثوب بعينه وزيادة ثوب معه من صنفه أو من غير صنفه على أن أقاله من الحيوان﴾

(قلت) أرأيت ان أسلمت ثوبا في حيوان الى أجل فلما حل الاجل أو قبل أن يحل الاجل أخذت الثوب من الرجل بعينه وزيادة معه ثوبا من صنفه أو من غير صنفه على أن أقلته من الحيوان الذي أسلمت اليه فيه قال لا بأس بهذا كذلك قال مالك حل الاجل أو لم يحل (قلت) أرأيت الثوب ان كان قد تغير في يد المسلم اليه بعيب دخله من خرق أو عوار فأخذ ثوبه ذلك الذي دخله العيب بعينه على أن زاده معه ثوبا من صنفه أو من غير صنفه أو زاده معه دنانير أو دراهم أو حيوانا على أن أقاله من سلفه أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) نعم اذا كان قد حل الاجل وان لم يحل الاجل فلا بأس أيضا به في قول مالك الا أن يزيده شيأ من صنف السلم الذي كان عليه فان زاده شيأ من صنفه لم يصلح قبل الاجل ولا بأس به اذا حل الاجل ولا بأس به أن يأخذ المسلف سلعته التي أعطاه وأسلفها في هذا الشئ ببعض ما كان له عليه مما أسلفه فيه ويترك بقيته الى أجله لا يقدمه قبل الاجل ولا يؤخره بمنزلة ما لو أن رجلا باع عبدا أو دابة بمائة دينار الى سنة ثم أخذ بعد ذلك الدابة بعينها أو العبد بعينه بخمسين مما له عليه وترك الخمسين الباقية قبله الى أجلها فهذا لا بأس به فقس جميع العروض عليها اذا أسلفت فيها

﴿في الرجل يبتاع العبدين صفقة واحدة كل واحد عشرة دراهم واستقال من أحدهما على أن يكون له الآخر بأحد عشر درهما﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت عبدين صفقة واحدة كل واحد منهما بعشرة دراهم فاستقلته من أحدهما على أن يكون الباقي على بأحد عشر درهما أيجوز ذلك أم لا (قال) هذا جائز لانه لا بأس أن يبيعه أحدهما بدرهم أو أقل أو أكثر (قلت) وهذا قول مالك قال هذا قوله (قلت) أرأيت ان أسلمت الى رجل في كر حنطة فتقايلنا قبل محل الاجل أو بعد ما حل الاجل فأحالني بالثمن على رجل وتفرقنا قبل أن أقبض ما أحالني به (قال) قال مالك لا يجوز هذا وهذا دين بدين (قلت) فان أعطاني الذي أحالني عليه الدراهم قبل أن أفارق الذي أقالني (قال) لا بأس بذلك لانك قبضت الدراهم قبل أن تفارقه (قلت) فان لم يحلني ولكن أقالني فافترقنا قبل أن أقبض منه الثمن (قال) لا يصلح عند مالك وهو دين بدين (قلت) فان دفع الي الثمن قبل أن أفارقه قال لا بأس بذلك (قلت) أرأيت ان تقايلنا ثم سألت كيلا قبل أن نفترق فذهب الى منزله ليأتيه أو وكل هو وكيلا بعد ما تقايلنا على أن يدفع الي الثمن وذهب أيجوز هذا في قول مالك (قال) أرى اذا ذهب الى منزله أو وكل وكيلا أو ذهب الى وكيل صاحبه لم يأته قبل أن يفترقا فلا بأس به وان كان أمرا يستأخر فانه لا يجوز لانهما فارقا صاحبهما قبل أن يدفع الثمن الذي أقاله به فصار بيع الدين بالدين (قلت) والعروض كلها في هذا كرأس مال السلم اذا تقايلا لم يجز أن أفارقه حتى أقبض رأس مالي وهو مثل الدراهم والدنانير في ذلك عند مالك قال نعم

﴿فصل في القول في الربا في العين والطعام وتفسيره ووجوه علله﴾

الربا في بيع الطعام بعضه ببعض والعين بعضه ببعض على وجهين ربا في النقد وربا في النسيئة فما كان من

﴿في الرجل يبتاع السلعة أو الطعام فيشرك فيها رجلا قبل أن ينقد أو بعد ما ينقد﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت سلعة من السلع فأشركت فيها رجلا قبل أن أنقده أو بعد ما نقدته أيصلح ذلك في قول مالك أم لا قال لا بأس بذلك عند مالك (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل اشترى من رجل طعاما بثمن الى أجل فأتاه رجل فقال أشركني في هذا الطعام وذلك قبل أن يكتال طعامه الذي اشترى قال مالك لا بأس بذلك أن أشركه على أن لا ينتقد الا الى الاجل الذي اشترى اليه الطعام فان انتقد فلا خير في ذلك (قال) مالك وان اكتال الطعام فأتاه رجل فقال أشركني في هذا الطعام على أن أنقدك لم يكن بذلك بأس أن يشركه في ذلك الطعام انتقد أو لم ينتقد لان ذلك يصير بيعا مستأنفا اذا اشترط النقد (قلت) أرأيت ان اكتال طعامه المشترى وقد كان اشتراه الى أجل ثم أتاه رجل فقال أشركني في طعامك هذا فقال قد أشركتك ولم يشترط النقد (قال) يكون نصف الثمن على المشترى الى أجل الطعام الذي اشتراه اليه المشترى (قلت) وكذلك التولية في قول مالك (قال) نعم سألت مالكا عن التولية في مسئلتك هذه فقال مثل ما وصفت لك في الشركة

﴿في الذي يبتاع السلعة أو الطعام كيلا بنقد فيشرك رجلا قبل أن يكتال الطعام أو يقبض السلعة﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت سلعة من رجل بنقد فلم أقبضها حتى أشركت فيها رجلا أو وليتها رجلا أيجوز ذلك قال لا بأس بذلك عند مالك (قلت) فان كان طعاما اشتريته كيلا ونقدت الثمن فوليته رجلا أو أشركته فيه قبل أن أكتاله من الذي اشتريته منه (قال) قال مالك لا بأس بذلك وذلك الحلال اذا انتقد مثل ما نقد (قلت) لم جوزه مالك وقد جاء في الحديث عن مالك يذكره أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى قال قد جاء هذا وقد جاء عن النبي عليه السلام أنه نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى الا ما كان من شرك أو اقالة أو تولية (قال) سحنون وأخبرني ابن القاسم عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه الا ما كان من شرك أو تولية أو اقالة (قال) وقال مالك اجتمع أهل العلم على أنه لا بأس بالشركة والتولية والاقالة في الطعام قبل أن يستوفى اذا انتقد الثمن ممن يشركه أو يقيله أو يوليه

﴿في الرجل يبتاع الطعام بنقد فيشرك فيه رجلا بثمن الى أجل﴾

(قلت) أرأيت ان اشترى رجل طعاما بنقد فنقد الثمن ولم يكتله حتى ولى رجلا أو أشركه أو أقال البائع ولم ينتقد وشرط على الذي ولى أو أشرك أو أقال أن الثمن الى أجل (قال) قال مالك لا يصلح هذا لان هذا لما دخله الاجل صار بيعا مستقبلا فصار بيع الطعام قبل أن يستوفى وانما يصلح ذلك اذا انتقد منه لانه اذا انتقد فقد صار المشرك والمولى والمقال بمنزلة المشترى فاذا صنع المشرك والمولى والمقال في الطعام في النقد مثل ما صنع المشترى وتحمل محل المشترى فلا بأس بذلك وان لم يفعل في النقد مثل ما شرط على المشترى فليس هو بمنزلته وهذا بيع الطعام مستقبلا ويصير بيع الطعام قبل أن يستوفى فلا يصلح ذلك وكذلك قال مالك (وقال) لي مالك وما بعت من العروض والحيوان الى أجل مضمونة على رقاب الرجال [illegible] أو صار وانتقدت ثمنها فأما الذي عليه المتاع أو الحيوان فليس على هذا الذي باعه قليل ولا [illegible] المشترى اشترى على الذي عليه المتاع وليس على الذي باعه من التباعة قليل ولا كثير (قلت) لم كان هذا [illegible] قول مالك (قال) لانه انما اشترى دينا على رقاب الرجال فله ذمتهم ولم يشترط [illegible]

الطعام صنفا واحدا [illegible]
فيه يدا بيد ولا يبيعه بالسنة مثلا بمثل ولا متفاضلا كالذهب بالذهب والورق بالورق [illegible]

﴿في الرجل يبتاع السلعة ويشرك فيها رجلا فتلف قبل أن يقبضها﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت سلعة من السلع فأتاني رجل فقال أشركني في سلعتك ففعلت فأشركته فهلكت السلعة قبل أن يقبضها مني المشرك أو قبل أن يقبض منها شيأ قال هلاكها منهما جميعا عند مالك (قال) ولقد سألت مالكا عن رجل اشترى طعاما فاكتاله في سفينة فأتاه رجل فقال أشركني في طعامك هذا ففعل وأشركه ثم غرقت السفينة وذهب الطعام قبل أن يقاسمه ويقبض حصته (قال) قال مالك هلاك الطعام منهما جميعا ويرجع على صاحبه بنصف الثمن الذي نقده في الطعام

﴿في الرجل يشتري السلعة ويشرك فيها رجلا ولا يسمي شركته﴾

(قلت) أرأيت لو أن عبدا اشتراه رجلان فلقيهما رجل آخر فقال لهما أشركاني فأشركاه كم يكون له من العبد (قال) يكون لكل واحد منهما ثلث العبد لانهما انما أراد أن يكون في العبد كأحدهما

﴿ماجاء في الرجل يشتري السلعة ويشرك فيها رجلا على أن ينقد عنه﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت سلعة من السلع فأشركت فيها رجلا على أن ينقد عني وذلك بعد أن قبضت ما اشتريت أو قبل أن أقبض (قال) لا يجوز ذلك عند مالك في الوجهين جميعا لان هذا عند مالك بيع وسلف فلا يجوز (قلت) وكذلك في العروض كلها والطعام سواء في قول مالك لا يصلح أن يشركه على أن ينقد عنه (قال) نعم لا يصلح هذا عند مالك على حال من الاحوال ولو لم تجب له السلعة فقال له تعال اشترها وانقد عني لم يكن بذلك بأس

﴿ماجاء في التولية﴾

(قلت) أرأيت ان أسلمت الى رجل في طعام الى أجل فقال الذي أسلمت اليه بعد ذلك ولني هذا الطعام الذي لك علي ففعلت هل يجوز وتكون تولية أم لا (قال) انما التولية عند مالك لغير الذي له عليه الطعام والذي عليه الطعام انما يقال وليس يولى فاذا قال ولني الطعام الذي لك علي ففعل ونقده كان جائزا وتكون اقالة وليس تكون تولية (قلت) أرأيت ان اشتريت من رجل طعاما فلما كلته أتاني رجل فقال ولني فقلت أوليك بكيلي فقال لا بأس بذلك عند مالك (قلت) فان قال هذا مدي اشتريته فأنا أوليك هذا المد فتولاه مني فأصابه ناقصا (قال) للمولى نقصانه وزيادته اذا كان من نقصان الكيل وزيادة الكيل وليس على هذا الذي ولى من النقصان شئ وليس له من الزيادة شئ (قلت) أرأيت ان ولى هذا المد الذي اشترى فأصابه هذا الذي قبضه ناقصا نقصانا بينا (قال) اذا كان ذلك النقصان من نقصان الكيل فهو للمولى وان كان نقصانا أكثر من نقصان الكيل وضع عنه بحساب ما اشترى ولم يكن على الذي ولى ضمان ما نقص وان كانت زيادة يعلم أن زيادته ليس من زيادة الكيل فهو للذي ولي (قلت) وهذا قول مالك قال نعم (قلت) وكذلك الشركة في جميع هذا قال نعم (قال) وقال مالك اذا أشركه وان لم يكتله فتلف كانت المصيبة بينهما (قلت) ولو أسلمت في حنطة فوليت بعضها قبل محل الاجل رجلا [illegible] وعلى هذا محمل ما كان من هذه الاشياء [illegible] كان مالك لا يرى بأسا بالشركة والتولية والسلم في جميع الاشياء الطعام وغير ذلك [illegible] (قلت) أرأيت ان اشتريت سلعة عبدا أو غيره فلقيت رجلا فقال لي ولني السلعة [illegible] الذي استريتها به فقلت [illegible]

يبيع ما يدخر ويقتات [illegible] يكن [illegible] الاول السيئة حاسة لان [illegible] عند مالك رحمه الله وأصحابه في [illegible] مطعوما

قد وليتك ثم أخبرته بالثمن أترى البيع فاسدا أو جائزا في قول مالك (قال) لا أحفظ عن مالك في هذه الأشياء بعينها ولكني أرى المشتري بالخيار اذا أخبره البائع بما اشتراها به ان شاء أخذ وان شاء ترك وان كان انما ولاه على أن السلعة واجبة له بما اشتراها به هذا المشتري من قبل أن يخبره بالثمن فلا خير في ذلك وهذا من المخاطرة والقمار فاذا ولاه ولم يوجبه عليه كان المبتاع فيه بالخيار (قلت) وان كان انما اشترى السلعة بحنطة أو شعير أو شيء مما يكال أو يوزن فأخبره بالثمن بعدما ولاه أترى البيع جائزا قال نعم والمشتري بالخيار (قلت) وكذلك ان كان انما اشترى السلعة بعبد أو دابة أو بحيوان أو ثياب فلقيه رجل فقال ولني هذه السلعة فقال قد وليتك وهذا قبل أن يخبره بما اشتراها به ثم أخبره انه انما اشتراها بحيوان أو بعرض (قال) أرى المشتري بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك (قلت) فان رضي المشتري أن يأخذها (قال) يأخذ السلعة بمثلها من العروض والحيوان الذي اشترى بعينه في صفته وجودته ونحوه (قلت) وكذلك لو أن رجلا قال في مجلس اشتريت اليوم سلعة رخيصة فقال له رجل ولني اياها قال قد فعلت ولم يخبره بالثمن ولا بالسلعة فقال المولى هو عبد فقال المولى قد رضيت (قال) ذلك لك فقال المولى أخذته بمائة دينار فقال المولى لا حاجة لي به قال ذلك له (قلت) فان قال قد أخذته (قال) ان كان حين ولاه انما ولاه على غير وجه الايجاب على المولى وانما هو ان رضي أخذ وان سخط ترك بمنزلة المعروف يصنعه به وانما يجب البيع على الذي يولي ولا يجب البيع على المولى الا بعد النظر والمعرفة بالثمن فان رضي أخذ وان سخط ترك (قال) فلا أرى بهذا البيع بأسا وان ولاه على أن السلعة قد وجبت للمشتري قبل أن يسميها وقبل أن يعرفها المولى وقبل أن يعرف ما الثمن وان سماها ولم يخبره بالثمن وهي عليه واجبة فلا خير في هذا لان هذا قمار ومخاطرة وانما يجوز من ذلك كله ما كان على وجه المعروف من البائع والمشتري في ذلك بالخيار فلا أرى بهذا بأسا (قلت) أرأيت ان اشتريت عبدا من رجل ولم يخبرني بصفته الا أنه قال عبد في بيتي فقال له رجل قد أخذته منك بمائة دينار من غير أن يصف له العبد أو يكون المشتري قد رأى العبد قبل ذلك هل يكون المشتري بالخيار في قول مالك (قال) قال مالك البيع ها هنا فاسد لا خير فيه (قلت) فما فرق ما بين هذا وبين ما سألتك عنه من التولية قبل هذا ولم لا تجعل لهذا المشتري الخيار اذا نظر اليه وتجعله بمنزلة المولى السلعة (قال) لان هذا بيع على وجه المكايسة والايجاب والذي ولي السلعة لو كان على الايجاب والمكايسة كان مثل هذا لا خير فيه وهذا البيع ان كان سميا الخيار فيه وان كان على وجه المكايسة فلا بأس بذلك أن يقول عندي غلام قد ابتعته بمائة دينار فانظر اليه فان رضيته فقد بعتكه بمائتي دينار فلا بأس بذلك وان واجبه عليه ولم يجعله بالخيار اذا نظر اليه فلا خير في هذا البيع وأما التولية فانما هو معروف صنعه البائع الى المشتري فلذلك جعلنا الخيار للمشتري اذا نظر فان شاء أخذ وان شاء ترك والتولية اذا كانت تلزم البائع ولا تلزم المشتري الا بعد معرفة الثمن والنظر الى السلعة فانما هذا معروف صنعه بالذي ولاه السلعة

﴿في بيع زريعة البقول قبل أن يستوفى﴾

(قال) وقال مالك في زريعة الفجل الابيض الذي يؤكل وزريعة الجزر وزريعة السلق والكراث والجزر وما أشبهه اذا اشتراه رجل فلا بأس أن يبيعه قبل أن يستوفيه لان هذا ليس بطعام ولا بأس بواحد منه باثنين من صنف واحد قال وأما زريعة الفجل الذي يعصر منه الزيت فلا يصلح أن يبيعه قبل أن يستوفيه لان هذا طعام ألا ترى أن الزيت فيه وأما ما وصفت لك من زريعة الجزر والسلق والفجل الذي يؤكل فليس فيه

مدخر امقتاتا أو مصلحا للقوت وبعضهم يزيد في صفة العلة أصلا للمعاش غالبا على اختلاف بينهم في مراعاة ذلك والعلة في ذلك عند الشافعي الطعام بانفراده فحرم التفاضل في الصنف الواحد من كل ما يؤكل ويشرب كان مما يدخر أو مما لا يدخر مما يكال ويوزن أو مما لا يكال ولا يوزن حتى حرم التفاضل في السقمونيا والطين

من

من الطعام شيء فان قال قائل انه يزرع فينبت ما يؤكل قيل له فان النوى قد يزرع فينبت النخل منه فيخرج من النخل ما يؤكل

﴿في بيع التابل قبل أن يستوفى﴾

(قال) وقال مالك كل شيء من الطعام لا يباع ان اشترى حتى يستوفى ولا الملح ولا التابل كله اذا اشتريته كيلا أو وزنا الفلفل والكزبرة والقرناد والشونيز والتابل كله لا يباع اذا اشتراه الرجل حتى يستوفيه ولا يصلح الامثلا بمثل ولا يصلح منه اثنان بواحد من صنف واحد يدا بيد الا أن تختلف الانواع منه

﴿في بيع الماء قبل أن يستوفى﴾

(قال) وقال مالك لا بأس ببيع الماء قبل أن يستوفى (قال) وقال مالك لا بأس بالماء واحدا باثنين يدا بيد ولا بأس بالطعام بالماء الى أجل

﴿في الرجل يكاتب عبده بطعام الى أجل فيريد أن يبيعه منه أو من غيره قبل أن يستوفيه﴾

(قلت) أرأيت لو أن رجلا باع عبده من نفسه الى أجل من الآجال بطعام موصوف أيجوز أن يبيع ذلك الطعام من عبده قبل محل الاجل بعرض ولا يتعجله أو بدنانير لا يتعجلها في قول مالك قال نعم (قلت) لم أجازه مالك فيما بين السيد وعبده ولم يجزه فيما بينه وبين الاجنبي (قال) لان السيد لو دبر عبده جاز أن يبيع خدمته من مدبره ولا يجوز أن يبيع خدمته من أجنبي فكذلك كتابة عبده يجوز له أن يبيعها من نفسه بدين الى أجل والكتابة الى أجل لا يجوز أن يبيعها بدين الى أجل من أجنبي وأن الكتابة فيما بين السيد وبين عبده ليست بدين ولان الكتابة ليست بدين ثابت ألا ترى ان مات المكاتب وترك مالا وعليه دين أن السيد لا يضرب بكتابة مكاتبه مع الغرماء فهذا يدلك على أنه ليس بدين ثابت وكذلك ان أفلس المكاتب (قال) سحنون وانما يجوز اذا تعجل المكاتب عتق نفسه (قلت) أرأيت المكاتب اذا كاتبه سيده بطعام الى أجل أيجوز أن يبيع ذلك الطعام قبل أن يستوفيه من أجنبي (قال) لا يجوز ذلك

﴿في الرجل يكترى على الحمولة بطعام فيريد أن يبيعه قبل أن يستوفيه﴾

(قلت) أرأيت ان اكتريت بعيرا الى بطعام عينه أو بطعام الى أجل أيصلح لى أن أبيع ذلك الطعام قبل ان استوفيه (قال) اذا كان الطعام الذى بعينه كيلا أو وزنا فلا يصلح أن يبيعه حتى يقبضه فان كان الذى بعينه مصبرا فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه وأما الذى الى أجل فلا يبيعه حتى يقبضه (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿في بيع الطعام قبل أن يستوفى﴾

(قلت) أرأيت ان أسلفت في طعام موصوف الى أجل معلوم أيجوز أن أبيع ذلك الطعام من الذى اشتريته منه أو من غيره قبل أن أقبضه في قول مالك (قال) لا (قلت) لم (قال) لانك أسلفت في طعام بكيل فلا يجوز لك أن تبيعه قبل أن تقبضه الا أن توليه أو تقيل منه أو تشرك فيه (قلت) وكذلك كل ما يكال أو يوزن من الاطعمة والاشربة اذا أسلفت فيها لم يصلح لى أن أبيعها حتى أكيلها أو أزنها أو أقبضها في قول مالك (قال) نعم الا الماء وحده (قلت) وما سوى الطعام والشراب مما سلفت فيه كيلا أو وزنا فلا بأس أن أبيعه قبل أن أقبضه من الذى باعنى أو من غيره (قال) قال مالك لا بأس أن تبيع ما سلفت فيه اذا كان من غير ما يؤكل أو يشرب من غير

الارمني والعلة في ذلك عند أبي حنيفه الكيل والوزن فلم يجز التفاضل في الصنف الواحد مما يوزن أو يكال

الذى عليه ذلك السلف بأقل أو بأكثر او بمثل ذلك اذا انتقدته وأما الذى عليه السلف فلا تبيعه منه قبل الاجل

بأكثر ولا تبيعه منه الا بمثل الثمن أو أقل و يقبض ذلك (قلت) أرأيت ان سلفت فى حنطة أو فى عرض من العروض وحل الاجل فأردت أن آخذ بعض رأس مالى وآخذ بعض سلفى (قال) قال مالك لا خير فى أن يسلف فى شئ من الاشياء عرضا ولا حيوانا ولا طعاما ولا شيأ من الاشياء الى أجل معلوم فتقبض بعض سلفك وتقيله من بعض لانك اذا فعلت ذلك كان بيعا وسلفا فى العروض والطعام و يصير فى الطعام مع بيع وسلف بيع الطعام قبل أن يستوفى وما سلفت فيه من العروض الى أجل من الآجال فأردت أن تبيعه من صاحبه فلا بأس أن تبيعه منه بمثل الثمن الذى دفعته اليه أو بأدنى منه قبل محل الاجل لانه لا يتهم فى أن تدفع اليه عشرة دنانير وتأخذ ثمانية حل الاجل فيه أولم يحل ولا يصلح أن تبيعه من الذى عليه السلف بأكثر مما أعطاه فيه حل فى ذلك الاجل أولم يحل وان أردت أن تبيعه من غير صاحبه فلا بأس أن تبيعه منه بما شئت بمثل الثمن أو بأكثر أو بأقل أو ذهب أو ورق أو عرض من العروض أو طعام الا أن يكون من صنفه بعينه فلا خير فيه ولا بأس أن تبيعه من صاحبه وان لم يحل الاجل بما يجوز لك أن تسلف الذى لك عليه فيه ان كان الذى لك عليه ثياب فرقبية فلا بأس أن تبيعها قبل محل الاجل بثياب قطن مروية أو هروية أو خيل أو غنم أو بغال أو حمير أو بقر أو ابل أو لحم أو طعام تقبضه مكانك ولا تؤخره فان أردت أن تأخذ منه ثيابا فرقبية قبل محل الاجل فلا تأخذ منه أكثر من عددها وان كانت هذه الذى تأخذ أفضل من رقاعها أو كانت أشر من رقاعها واختلف العدد أو اتفق فلا خير فيه ولا خير فى أن تأخذ منها قبل محل الاجل الا مثل صفتها فى جودتها أوان حل الاجل فخذ منها أرفع من صفتها أو أكثر عددا أو أقل من عددها أو خيرا من صفتها أو أكثر من عددها أو أشر من صفتها فلا بأس به اذا حل الاجل على كل حال من الحالات

﴿ ماجاء فى بيع الطعام يشترى جزافا قبل أن يستوفى ﴾

(قلت) ولم وسع مالك فى أن أبيع ما اشتريت قبل أن أقبضه من جميع الاشياء كلها الطعام والشراب اذا كان جزافا والعروض والحيوان وجميع الاشياء وأبى أن يجيز لى أنا أبيع ما اشتريت مما يؤكل و يشرب كيلا أو وزنا حتى أقبضه (قال) لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى وهو عندنا على الكيل والوزن وكل شئ ما خلا الطعام والشراب فهو جائز أن تبيعه قبل أن تستوفيه ان كنت اشتريته وزنا أو كيلا أو جزافا فهو سواء وان كان الحديث انما جاء فى الطعام وحده (قلت) ولم وسع مالك فى أن أبيع ما اشتريت من الطعام جزافا قبل أن أقبضه من صاحبه الذى ابتعته منه أو من غيره (قال) لانه لما اشترى الطعام جزافا فكأنه انما اشترى سلعة بعينها فلا بأس أن تبيع ذلك قبل القبض الا أن يكون ذلك البيع والشراء من قوم من أهل العينة فلا يجوز ذلك بأكثر مما ابتعت (قلت) أرأيت ان اشتريت عطرا أو زنبقا أو بانا أو مسكا وزنا أو حديدا أو زجاجا وزنا أو حناء كيلا أو وزنا أو ما أشبه هذه الاشياء مما يوزن و يكال مما لا يؤكل ولا يشرب أيجوز لى أن أبيع ذلك من صاحبه قبل أن أقبضه فى قول مالك (قال) نعم ان اشتريت هذه الاشياء وزنا أو جزافا فلا بأس أن تبيعها من صاحبها أو من غير صاحبها قبل أن تقبضها وكذلك الطعام والشراب جزافا وأما كل ما اشتريت من الطعام والشراب وزنا أو كيلا فلا تبعه فى قول مالك حتى تقبضه وتزنه أو تكيله قال وانما جوز مالك بيع هذه الاشياء قبل أن تقبض من الناس الا أصحاب العينة فانه كرهه لهم (قلت) صف لى أصحاب العينة فى قول مالك (قال) أصحاب العينة عند الناس قد عرفوهم يأتى الرجل الى أحدهم فيقول له أسلفنى مالا فيقول ما أفعل ولكن

كان مما يؤكل أو يشرب أو مما لا يؤكل ولا يشرب كان ذلك مما لا يكال اذ لا يتأتى فيه الكيل وذهب سعيد ابن المسيب الى أنه لا ربا الا فى ذهب أو فضه أو مما يوزن و يكال مما يؤكل و يشرب فالعلة عنده فى الربا الطعم

اشترى تلك سلعة من السوق فأبيعها منك بكذا وكذا ثم أبتاعها منك بكذا وكذا أو يشترى من الرجل سلعة ثم يبيعها اياه بأكثر مما ابتاعها منه

﴿ ماجاء فى الرجل يصالح من دم عمد على طعام فيريد أن يبيعه قبل أن يستوفيه ﴾

(قلت) أرأيت لو أن رجلا وجب له على رجل دم عمد فصالحه من ذلك على طعام موصوف الى أجل معلوم أيجوز أن يبيع له هذا الطعام قبل أن يقبضه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ ولكنى أراه بمنزلة من سلف فى طعام فلا يبيعه قبل أن يقبضه لان هذا الطعام ليس بقرض وانما هو شراء ألا ترى أنه باع الدم الذى كان له بهذا الطعام (قلت) وكذلك لو خالع امرأته بطعام الى أجل (قال) نعم كذلك قال أيضا لا يبيعه حتى يستوفيه وهذا كله من وجه من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه

﴿ فى الرجل يبتاع الطعام بعينه أو بغير عينه فيريد أن يبيعه قبل أن يقبضه ﴾

(قلت) أرأيت الطعام يشتريه الرجل والطعام بعينه أو بغير عينه أيبيعه قبل أن يقبضه فى قول مالك (قال) لا يبيعه حتى يقبضه قال ولا يواعد فيه أحدا ولا يبيع طعاما ينوى أن يقضيه من هذا الطعام الذى اشترى كان الطعام بعينه أو بغير عينه (قلت) فالذى أجازه مالك أن يشتريه رجل من هذا الذى اشتراه بكيل واحد ماهو (قال) الرجل يشترى الطعام فيكتاله لنفسه ورجل واقف لم يعده على بيعه فاذا اكتاله لنفسه ورضى هذا الرجل الواقف أن يشتريه منه بهذا الكيل وكذلك ان لم يشهد كيله وكان غائبا عن كيله فاشتراه منه وصدقه على كيله فذلك جائز اذا كان ذلك منهما على غير وعد كان بينهما ولا وأى وهذا قول مالك (قال) فقلت لمالك فان صدقه بكيله فأخذه فوجد فيه زيادة أو نقصانا (قال) أما ما كان من زيادة الكيل ونقصانه فهو للمشترى وما كان من نقصان يعرف أنه لا ينقص فى الكيل فانه يوضع عن المشترى من الثمن بقدر النقصان ولا يعطى طعاما ولكن يرد عليه من الثمن بقدر مانقص اذا كان من غير نقصان الكيل (قال) فقلت لمالك فان قال البائع لا أصدقك فيما تدعى من النقصان (قال) مالك اذا كان المشترى لم يغب عليه وكاله بحضرة شهود حين اشتراه فأرى أن يرجع المشترى على البائع بما نقص من الطعام بقدر ذلك من الثمن فان كان قد غاب عليه المشترى ثم جاء بعد ذلك يدعى وكذبه البائع أحلف البائع بالله الذى لا اله الا هو لقد كان فيه كذا وكذا ولقد بعثه على ماقيل لى فيه من الكيل والوزن ويبرأ ولا يلزمه للمشترى شئ مما يدعيه (قلت) أرأيت ان اشترى ماسوى الطعام من السلع كلها كانت بعينها أو بغير عينها أيجوز له أن يبيعها قبل أن يقبضها فى قول مالك (قال) نعم يجوز ذلك له ان اشتراها وزنا أو جزافا أن يبيعها ويحيل عليه (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يشترى من الرجل حديدا بعينه أو تبنا أو نوى أو ما أشبهه مما يوزن فيجب له فيأتيه رجل فيربحه قبل أن يستوفيه ويحيله عليه فيستوفى منه ذلك الوزن قال لا بأس بذلك

﴿ ماجاء فى الرجل يبيع الطعام بعينه كيلا ثم يستهلكه ﴾

(قلت) أرأيت لو أن رجلا ابتاع طعاما بعينه كيلا فذهب البائع فباعه أو استهلكه (قال) قال مالك فان على البائع أن يأتى بمثل ذلك الطعام يوفيه المشترى (قال) فقلت أفلا يكون المشترى عليه بالخيار ان أحب أن يلزمه الطعام ألزمه وان أحب أن يأخذ ذهبه أخذه (قال) لا وليس عليه الا طعام مثل ذلك وليس فى هذا خيار انما هذا بمنزلة رجل استهلك لرجل طعاما بعينه فعليه أن يأتى بمثله (قلت) أرأيت لو أن لى على رجل سلفا فلما حل

مع الكيل أو الوزن وقد روى مثل هذا القول عن الشافعى وهو قول أبى ثور فلا بأس عند سعيد بن المسيب ومن ذهب مذهبه فى بيع ما عدا الذهب والفضة وما يوزن أو يكال مما يؤكل أو يشرب متفاضلا يدا بيد

الاجل أو كانت ابنه يقبض ذلك أو عبده أو زوجته أو مدبرته أو أم ولده (قال) أكره هؤلاء اذا وكلهم لانهم كانهم الذى عليه الطعام فلا يجوز لى أن أوكل الذى عليه الطعام بقبض طعام عليه (قال) وولده اذا كانوا كبارا قد بانوا بالحيازة عنه فلا أرى بذلك بأسا ويتبعه بقبضهم ان شاء (قلت) أرأيت ان أسلمت الى رجل فى كر حنطة الى أجل من الآجال ثم أسلم الى فى كر حنطة مثله الى ذلك الاجل فأردنا أن نتقاص قبل محل الاجل يكون ماله من الطعام على بمالى عليه من الطعام أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا (قلت) وكذلك ان حل الاجل (قال) نعم (قلت) ولم (قال) لانه بيع الطعام قبل أن يستوفى (قلت) اذا حل الاجل على وعليه والطعامان صفتهما واحدة لم جعله مالك بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) ألا ترى أن كر الحنطة الذى لك عليه لم تقبضه منه وانما بعته ذلك بكر له عليك فلا يجوز هذا وهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى وهذا بمنزلة أن لو كان على رجلين (قلت) فلو أقرضت رجلا مائة اردب من حنطة الى أجل ثم أسلم الى فى مائة اردب من حنطة الى أجل وأجلهما واحد فقلت له قبل محل الاجل أقاصك بمالى عليك من الطعام القرض بالذى لك على من الطعام السلم (قال) لا يصلح هذا وهو بيع الطعام قبل أن يستوفى ألا ترى أنه باعك طعاما له عليك من سلم الى أجل بطعام لك عليه قرضا الى أجل فهذا لا يصلح وهذا بمنزلة أن لو كان على رجلين (قلت) فان حل الاجل فقلت له خذ الطعام الذى لى عليك من القرض بالطعام الذى لك على من السلم (قال) لا بأس بذلك عند مالك (قلت) لم أجازه مالك حين حل الاجل وكرهه قبل محل الاجل (قال) لانه لما حل الاجل انما له عليك أن توفيه سلمه الذى له عليك وكان لك عليه قرضا قد حل مثل السلم الذى له عليك فقلت له خذ ذلك الطعام بسلمك فلا بأس بذلك لانه لا يكره لك أن تبيع قرضك قبل أن تستوفيه فكذلك لا يكره لك أن توفيه من طعام عليك من سلم وليس ههنا بيع شئ من الطعام بشئ من الطعام وانما هو ههنا قضاء سلم كان عليك فقضيته (قلت) فلم كرهته لى قبل محل الاجل أن أقاصه بذلك (قال) لانه يدخله الدين بالدين وبيع الطعام قبل أن يستوفى ألا ترى أنك بعته مائة اردب لك عليه قرضا الى أجل بمائة اردب الذى له عليك من السلم الى أجل فلا يصلح ذلك (قلت) وما فرق بينه اذا كان الذى له على سلما والذى لى عليه من سلم وبينه اذا كان الذى لى عليه قرضا والذى له على سلم فى قول مالك اذا حلت الآجال (قال) لانه اذا كان الذى عليكما جميعا سلما فلا يصلح لواحد منكما بيع ماله على صاحبه من الطعام قبل أن يستوفيه واذا كان لاحدكما قرض وللآخر سلم فلا يصلح لصاحب السلم أن يبيعه حتى يستوفيه ولا بأس أن يبيع صاحب القرض طعامه قبل أن يستوفيه فلما كان يجوز لصاحب القرض بيع طعامه قبل ان يستوفيه جاز له أن يقضيه من سلم عليه اذا حلت الآجال ولا يكون هذا من الذى له السلم بيع سلمه قبل أن يستوفيه وليس للذى له السلم أن يمنع من ذلك اذا قال له خذ هذا الطعام قضاء من سلمك اذا كان مثل سلمه فكذلك القرض انما هو قضاء وليس هو بيع الطعام قبل استيفائه (قال) وسئل مالك عن رجل باع من رجل طعاما بثمن الى أجل فاستقرض الذى له الحق من رجل دنانير مثل الدنانير التى له على بائعه أو ابتاع سلعة من رجل بمثل الدنانير التى له على بائعه من ثمن الطعام فلما حل الاجل أحال الذى أسلفه الدنانير أو باعه السلعة بتلك الذهب على المشترى منه الطعام فأراد الذى أحاله أن يأخذ منه طعاما أو دقيقا أو زبيبا أو تمرا (قال) مالك أما صنف الطعام الذى كان ابتاعه هذا فلا يأخذ منه مثل مكيلته فى صنفه وأما غير ذلك من التمر والزبيب وما أشبهه أو غير ذلك من الطعام كله فلا يجوز له أن يأخذ منه الا ما كان يجوز لبائعه أن يأخذ منه (قال) ولقد سألت مالكا فى غير عام عن رجل ابتاع من رجل طعاما فأسلفه رجلا قبل أن يقبضه فأراد الذى قبضه الذى أسلفه أن يعطى صاحبه فيه

ونسيئة اتفق النوعان أو اختلفا

﴿فصل﴾ والاصل الذى استثار منه العلماء هذه العلل هو ما صح الخبر به عن النبى عليه الصلاة والسلام

قبضا (فقال) مالك لا يعجبنى ذلك وأراه من وجه بيع الطعام قبل أن يستوفى (قلت) فلو أن لرجل على كرا من طعام من سلم فلما حل الاجل اشتريت كرا من طعام وقلت للذى له على السلم أقبضه (قال) قال مالك لا يصلح حتى يستوفيه لان هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى (قلت) أرأيت لو أنى أسلمت الى رجل فى مائة اردب حنطة فلما حل أجلها أحالنى على رجل له عليه طعام من قرض مثل كيل طعامى الذى لى عليه من سلم أيجوز هذا أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك ان حل أجل القرض وقد حل أجل السلم فلا بأس به وان لم يحل أجل السلم ولم يحل أجل القرض فلا خير فى هذا حتى يحلا جميعا (قلت) ولا يكون هذا دينا فى دين اذا حل الاجل (قال) لا (قلت) لم (قال) لانه فسخ ماله من سلمه فصارت حنطته على هذا الذى احتال عليه ولم يبق على الذى كان عليه السلم شئ فلم يصر هذا دينا فى دين (قلت) أرأيت ان حل أجل الطعامين جميعا وأحالنى فأجزت الذى أحالنى عليه أيجوز هذا أم لا (قال) لم أوقف مالكا على هذا ولكن رأيى انه لا بأس ان يؤخره (قال) ابن القاسم وسمعت مالكا يقول فى نصرانى ابتاع من نصرانى طعاما فأراد أن يبيعه من مسلم قبل أن يستوفيه (قال) قال مالك لا أحب للمسلم أن يبتاعه ولا يدخل فيه (قلت) أرأيت لو أنى أسلمت الى رجل فى كر حنطة فلما حل الاجل اشترى هو من رجل كر حنطة فقال لى اقبضه منه (قال) قال مالك لا يجوز (قلت) لم (قال) لانه بيع الطعام قبل أن يستوفى (قلت) فان كاله المشترى الذى عليه السلم ثم قال قد كلته وفيه وفاء حقك أيجوز لى أن آخذه وأصدقه (قال) نعم (قلت) وكذلك ان كاله الذى عليه السلم لنفسه حتى يستوفيه والذى له السلم قائم يرى ذلك فأخذه بكيله (قال) مالك لا بأس بذلك الا أن يكون فيه موعد من الذى له السلم أن يقول له اشتر لى هذا الطعام وأنا آخذه منك فى مالى عليك فلا خير فى ذلك أيضا (قال) ابن القاسم ووجه ما كره مالك من ذلك فيما رأيت من قوله ان الطعام انما نهى عن أن يباع قبل أن يستوفى فاذا كان يبتاع لك طعاما ويشترط عليك أخذه قبل أن يشتريه أو قبل أن يستوفيه ثم يشتريه لك على ذلك ويقبضه فهذا كأنه قد وجب لك قبل أن يشتريه ويصير فى ملكه فكأنه باع طعاما ليس عنده بعينه فالكيل فيما بين ذلك اذا كان قد أوجب على الذى له السلم أخذه قبل أن يشتريه له الذى له عليه السلم مما لا يحل ولا يحرم (قلت) أرأيت لو أنى أسلمت الى رجل دراهم فى طعام فلما حل الاجل (قال) لى خذ هذه الدراهم فاشتر لى بها من السوق طعاما ثم كله لى ثم استوف حقك منه (قال) قال مالك لا يصلح هذا (قلت) وكذلك لو كان الذى أسلم اليه دراهم فأعطاه حين حل الاجل دنانير أو عرضا من العروض فقال اشتر بها حنطة وكلها لى ثم اقبض حقك منها (قال) ابن القاسم لا يصلح هذا أيضا (قال) وسواء ان كان دفع اليه الذى عليه السلم دنانير أو دراهم أو عرضا حين حل الاجل فقال اشتر بها طعاما فكله لى حين يحل الاجل ثم استوف حقك منه فذلك كله سواء ولا يصلح عند مالك وكذلك العروض عند مالك (قلت) ولم لا يصلح هذا فى قول مالك (قال) لانه كأنه انما استوفى من الطعام الذى كان له عليه دراهم أو دنانير أو عرضا فاشترى بذلك طعاما لنفسه فلا يصلح هذا لانه بيع الطعام قبل أن يستوفى

فى الرجل يبتاع الطعام جزافا يستلف قبل أن يقبضه أو يستهلكه البائع

(قلت) أرأيت ان اشتريت طعاما مصبرا اشتريت الصبرة كلها كل قفيز بدرهم فهلك الطعام قبل أن اكتاله من من مصيبته قال مصيبته من البائع (قلت) وهذا قول مالك قال نعم (قلت) فان ابتاع الصبرة جزافا فضاعت (قال) مالك ضياعها من المشترى اذا اشتراها جزافا (قال) ابن القاسم من ابتاع طعاما جزافا صبرة فان تلفت قبل

انه نهى عن التفاضل فى الصنف الواحد من ستة أشياء وهى الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح والآثار فى ذلك كثيرة موجودة منها حديث عبادة بن الصامت وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

أن يقبضها فان مصيبتها من المشترى قال فان كان الذى باعها هو الذى استهلكها فعليه قيمتها من الذهب والفضة لان مالكا قال لى من استهلك صبرة طعام فعليه قيمتها من الذهب والفضة (قال) وان كان غيره استهلكها فعلى الذى استهلكها قيمتها من الذهب والفضة وهذا قول مالك (قال) وان اشترى صبرة طعام كل قفيز بدرهمين فأصابها أمر من السماء فتلفت رد البائع على المشترى الدراهم وهذا قول مالك (قال) ولو كان البائع هو الذى أتلفها فعليه أن يأتى بطعام مثله حتى يوفيه المشترى بما شرط له من الطعام وهذا قول مالك (قال) ابن القاسم ويتحرى الصبرة فيأتى بطعام مثله فيكيله للمشترى (قال) وفرق مالك بين الصبرة جزافا وبينها اذا بيعت كيلا (قلت) أرأيت هذه الصبرة التى باعها صاحبها كيلا ان تعدى عليها رجل فاستهلكها قبل أن يكيلها المشترى (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيأ وأرى للبائع القيمة على الذى استهلك الصبرة وأرى أن يشترى بالقيمة طعاما ثم يكيله البائع للمشترى على شرطهما وذلك لانه لو عرف كيلها العرم كيلها المعتدى وكان للمشترى أن يقبضه على ما اشترى فلما لم يعرف كيلها وأخذ مكان الطعام القيمة اشترى له طعاما بتلك القيمة فأخذه المشترى على ما اشترى (قلت) ولا يخشى أن يكون ههنا بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) لا لان التعدى انما وقع ههنا على البائع ألا ترى انه لو عرف كيله لكان التعدى على المشترى

﴿ بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴾

(قلت) أرأيت لو أن لى على رجل طعاما من شراء فقلت له بعه لى وجئنى بالثمن (قال) قال مالك لا يجوز ذلك (قلت) لم كرهه مالك حين قلت للذى لى عليه الطعام بعه وجئنى بالثمن (قال) لانه يدخله بيع الطعام قبل أن يستوفى فكأنه باعه من الذى عليه الطعام بالدنانير التى يأتيه بها فلا يصلح له أن يبيع الطعام حتى يستوفيه لا من الذى عليه الطعام ولا من غيره ويدخله أيضا أن يكون ذهبا بذهب الى أجل أكثر منها فان كان أصل شرائه الطعام بذهب أو بورق فيدخله الورق بالذهب الى أجل (قال) وقال مالك ولا أحب للرجل أن يبتاع من رجل طعاما ولا سلعة الى أجل فاذا حل الاجل قال الذى عليه الحق للذى له الحق خذ هذه الدنانير لدنانير هى أكثر منها فابتع بها طعامك أو سلعتك (قلت) فان كان الثمن أقل أو مثل الثمن الذى أخذ فى الطعام الذى عليه (قال) اذا كان مثل الثمن الذى دفع اليه فلا بأس به اذا كان مثله فى عينه ووزنه وجودته وان كان أقل من الثمن فهو حرام لا يحل لانه يصير غير اقالة وانما يجوز منه ما كان على وجه الاقالة فى الطعام خاصة فأما اذا كان الدين على الذى عليه الحق سلعة من السلع ليس بطعام فكان الذى يعطيه من الذهب على أن يشترى لنفسه السلعة التى له عليه مثل الذهب التى أخذ أو أقل فلا بأس بذلك لان مالكا قال اذا أعطاه فى ثمن الطعام مثل ذهبه فأقاله فلا بأس به فانما هو رجل أقاله وأخذ طعاما أقل من حقه فلا بأس بالوضيعة فى الطعام اذا أعطاه رأس ماله وان كان رأس ماله لا يسوى الطعام الذى عليه لانه لو هضم عنه بعض الطعام وأخذ بعضا كان جائزا (قال) وان كانت الدنانير أقل من الثمن فانما هو بيع الطعام قبل أن يستوفى وأما فى السلع التى ابتيع منه فانه ان أعطاه أقل من الثمن الذى دفع اليه أو أقاله عليه فلا بأس بذلك وكذلك قال مالك وهو فى السلع لا يتهم اذا كان أقل من الثمن أو مثله فان زاده فلا خير فيه لانه يتهم أن يكون أخذ دنانير أكثر منها (قال) وقال مالك واذا أعطاه الذى عليه السلم دنانير يشترى بها الذى له السلم سلعة فيقبضها لم يصلح أن يعطيه دنانير أكثر من دنانيره التى دفعها اليه فى السلم أول مرة وكذلك لا يصلح أن يدفع أكثر من الدنانير الى أخذها فى جميع الاشياء كلها

الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو ازداد فقد أربى وبيعوا الذهب بالورق كيف شئتم يدا بيد وزاد بعض رواته وبيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد وهو مذهب عبادة بن الصامت راوى الحديث أن القمح والشعير صنفان والى هذا ذهب الشافعى

﴿ ما جاء في رجل ابتاع سلعة على أن يعطى ثمنها ببلد آخر ﴾

(قلت) أرأيت ان ابتعت سلعة بدنانير الى أجل على أن أوفيه الدنانير بافريقية فحل الاجل وأنا وهو بمصر أيقضى له على بالدنانير وأنا بمصر (قال) قال مالك يأخذ الدنانير بمصر اذا حل الاجل أو حيثما وجده قال وكذلك الدراهم (قال) وقال مالك والدنانير والدراهم لا تشبه السلع لان الدنانير والدراهم عين والسلع ليست بعين وأثمانها مختلفة في البلدان ولا يكون له أن يأخذ منه الا في البلد الذي شرط أن يوفيه فيه (قلت) فان كان أسلم اليه في سلعة ليس لها حمل ولا مؤنة مثل اللؤلؤ الموصوف أو قليل المسك الموصوف أو العنبر أو ما أشبهه مما ليس له حمل ولا مؤنة (قال) لم أسمع من مالك في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر هكذا بعينه شيأ ولكني أرى أنه ليس له أن يأخذه الا في البلد الذي شرط لان سعر هذا في البلدان مختلف

﴿ في الرجل يشترى الطعام بالفسطاط على أن يوفيه بالريف ﴾

(قال) ابن القاسم سألت مالكا عن الرجل يبتاع الطعام الموصوف المضمون بالفسطاط على أن يوفيه الطعام بالريف مسيرة ثلاثة أيام أو نحوها (فقال) لا بأس بذلك (قلت) لم أجازه مالك (قال) لانه جعل موضع البلدان بمنزلة الآجال ولم يجعله مثل الرجل يشترى الطعام الموصوف الى يوم أو يومين أو ثلاثة بموضعه الذي سلف فيه فهذا لا يجوز عند مالك والذي ذكرت من البلدان مسيرة ثلاثة أيام جوزه مالك (قلت) لم جوزه وكره هذا في البلد (قال) لم أسمع من مالك فيه فرقا الا أني أرى ذلك لاختلاف أسواق البلدان لان البلد الواحد لا تختلف أسواقه عنده في يومين ولا ثلاثة ألا ترى أن السلم لا يجوز أن يكون أجله عند مالك الا الى أجل تختلف فيه الاسواق (قال) ابن القاسم قلت لمالك لو أن رجلا ابتاع من رجل طعاما يوفيه اياه بقرية بينها وبين الموضع الذي اشترى منه فيه الطعام مسيرة ثلاثة أيام أو أربعة مضمونا عليه أن يوفيه اياه بتلك القرية (قال) لا بأس بهذا ولم يره مالك مثل الذي يعطيه اياه على أن يوفيه ببلدة بعد يوم أو يومين أو ثلاثة (قلت) أرأيت ان اشتريت طعاما من رجل بالاسكندرية وشرطت عليه الحملان الى الفسطاط أو اشتريت من رجل طعاما بالاسكندرية وهو طعام بعينه وشرطت عليه أن يوفيني ذلك الطعام بالفسطاط في منزلي (قال) قال مالك اذا اشتريته بالاسكندرية وهو طعام بعينه وشرطت عليه أن يوفيكه اياه بالفسطاط فهذا لا يصلح لان هذا اشترى سلعة بعينها من السلع الى أجل واشترط ضمانها عليه وان اشتراه بالاسكندرية على أن يحمله له الى الفسطاط وهو يستوفيه بالاسكندرية (قال) فلا بأس به عند مالك لان هذا اشترى هذا الطعام وكراء حملانه من الاسكندرية الى الفسطاط في صفقة واحدة ولا بأس أن تجمع الصفقة الواحدة شراء سلعة وكراء وكذلك قال لي مالك (قلت) أرأيت ان اشتريت سلعة بطعام على أن أوفيه اياه بافريقية وضربت لذلك أجلا (قال) مالك ذلك جائز ولا يكون له أن يأخذه بذلك الطعام الا بافريقية اذا حل الاجل وفرق مالك بين قرض الطعام على أن يقضى ببلد آخر وبين اشتراء الطعام على أن يقضى ببلد آخر لان القرض اذا كان على أن يقضيه ببلد آخر ربح الحملان فلا يصلح ذلك وأما شراء الطعام على أن يقضيه في بلد آخر وضرب لذلك أجلا فلا بأس بذلك لان الناس قد يسلفون في الطعام الى أجل على أن يقضوا الطعام في بلد كذا وكذا (قلت) فان أبى أن يخرج الذي عليه الطعام من سلمه اذا حل الاجل أو بعد الاجل (قال) يجبر على ذلك أو يوكل وكيلا يدفع الى الذي له الطعام الطعام في ذلك البلد (قلت) وهذا قول مالك (قال) هو رأيي الا أن مسألتك يجبره ... فاني لم أسمعه من مالك الا أن ذلك

وجماعة من أهل العلم واحتج من ذهب الى ذلك بحديث مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري عن عمر بن الخطاب أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالورق ربا الا هاء

أرأيت لأن مالكا قال وليس له أن يقضيه في غير ذلك البلد وان فات الاجل فمن ها هنا رأيت أن يجبر على الخروج الى ذلك البلد أو يوكل من يدفع الى الرجل طعامه ولأن مالكا قال في الرجل يكون عليه الدين فيريد السفر فيمنعه صاحب الحق قال ان كان سفرا بعيدا يحل الاجل قبل أن يأتي منع من ذلك ولم يكن له أن يسافر وان كان سفرا قريبا يبلغه ويرجع قبل حلول الاجل فلا يمنع من ذلك فلما منعه مالك من السفر البعيد كان عليه أن يخرج أو يوكل على ما أحب أو كره لقضاء حقه في ذلك الموضع

﴿في الاقتضاء من الطعام طعاما﴾

(قلت) أرأيت ان بعت من رجل مائة اردب حنطة دفعتها اليه سمراء بمائة دينار الى أجل فلما حل الاجل أخذت منه بالمائة الدينار التي وجبت لي عليه خمسين اردبا سمراء (قال) قال مالك لا يصلح ذلك (قلت) لم وانما أخذت أقل من حقي وقد كان يجوز لي أن آخذ من المائة الدينار مائة اردب سمراء فلما أخذت خمسين اردبا سمراء لم يجز لي (قال) لان مالكا قال أخاف أن تكون الخمسون ثمنا للمائة الاردب أو تكون المائة اردب سمراء بخمسين اردبا سمراء الى أجل فكذلك ان باع سمراء الى أجل فأخذ في ثمنها حين حل الاجل محمولة أو شعيرا لم يجز ذلك وكذلك لو لم يحل الاجل وكذلك لو باعه برنيا بثمن الى أجل فأخذ من البرني عجوة أو صيحانيا لم يجز ذلك الا أن يأخذ من الصنف الذي باعه مثل مكيلة ما باعه به في جودته وصفته (قلت) وكذلك لو باعه مائة اردب سمراء الى أجل بمائة دينار فلما حل أجل الدنانير أتاه فقال له اعطني خمسين اردبا من الحنطة التي بعتك وأقيلك من الخمسين على أن ترد علي الخمسين دينارا (قال) قال مالك لا يصلح هذا وهذا بيع وسلف لانه باعه الخمسين اردبا بخمسين دينارا على أن أقرضه الخمسين الاردب التي ترجع اليه (قلت) أرأيت ان بعت ثوبا بمائة درهم الى شهر أيصلح لي أن أشتريه بخمسين درهما قبل الاجل في قول مالك (قال) لا خير فيه (قلت) لم (قال) لان ثوبه رجع اليه ويصير كأنه أسلفه خمسين نقدا في مائة الى أجل (قلت) أرأيت ان اشتراه بثوب نقدا أو بعرض من العروض وقد كان باعه بمائة درهم الى أجل (قال) لا بأس بذلك اذا كان الذي اشتراه به من العروض نقدا فان كان العروض التي يشتريه بها الى أجل أدنى من أجل المائة الدرهم أو الى أجلها أو الى أبعد من أجلها فلا خير في ذلك وهذا من الكالئ بالكالئ (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) وذلك جائز اذا كان ثمن الثوب الذي يشتري به الثوب الذي كان باعه بمائة أقل من المائة درهم أو أكثر قال نعم (قلت) فلو كانت لي عليه مائة اردب سمراء الى أجل فأخذت منه لما حل الاجل خمسين اردبا محمولة وحططت عنه خمسين أيجوز ذلك في قول مالك (قال) ان كان انما هو صلح يصالحه على وجه المبايعة فلا يجوز وان كان انما أخذ منه خمسين محمولة اقتضاء من خمسين سمراء ثم حط عنه من غير شرط ولا صلح الخمسين الاخرى لم يكن بهذا بأس (قلت) وهذا قول مالك قال نعم (قلت) فان كان لي عليه مائة اردب محمولة فلما حل الاجل أخذت منه سمراء خمسين اردبا ثم حططت عنه الخمسين الاخرى من غير شرط أيجوز هذا (قال) أرجو أن لا يكون بهذا بأس (قلت) أرأيت ان كانت لي عليه مائة اردب سمراء فلما حل الاجل صالحته على مائة اردب محمولة الى شهرين (قال) لا يجوز هذا في قول مالك لان هذا بيع الطعام بالطعام ليس يدا بيد ألا ترى أنه قد باع سمراء قد حلت بمحمولة الى أجل فلا يجوز وانما يجوز هذا اذا أقبضه قبل أن يتفرقا لان الطعام لا بأس به الحنطة بالحنطة وان اختلفت أجناسه مثلا بمثل اذا كان يدا بيد ويدخل في مسئلتك أيضا بيع الطعام قبل أن يستوفى

وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء فهذا فصل بين البر والشعير مفاصلة كما فصل بين البر والتمر

﴿فصل﴾ والذي ذهب اليه مالك وجميع أصحابه أن البر والشعير صنف واحد على ما روى في موطئه عن سعيد

﴿ في بيع التمر والرطب في رؤس النخل بالحنطة ﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت تمرا في رؤس النخل أو رطبا أو بسرا بحنطة نقدا أيجوز هذا قال ان جدّ ما في رؤس النخل مكانه وقبضه قبل أن يتفرقا بحضرة ذلك فلا بأس به عند مالك وان لم يجده بحضرتهما قبل أن يتفرقا فلا يصلح ذلك لانه بيع الطعام بالطعام مستأخرا فلا يصلح ذلك الا يدا بيد وهذا اذا لم يجده بحضرة ذلك قبل أن يتفرقا عند مالك فليس ذلك يدا بيد (قلت) فان اشتريت ما في رؤس هذه النخل من التمر أو الرطب أو البسر بدراهم أو بدنانير أو بعرض من العروض ما خلا الطعام الى أجل أيجوز ذلك وان لم يجده قبل أن يتفرقا بحضرة ذلك فلا بأس بذلك قال نعم (قلت) ولا يرى هذا الدين بالدين لانك زعمت أن ما في رؤس النخل ليس بنقد اذا لم يجده بطعام حاضر الا أن يجده (قال) لا لان الثمار قد حل بيعها اذا طابت فاذا حل بيعها بيعت بنقد أو بدين ولم يمنع صاحبها منها وانما كرهه مالك بالطعام اذا لم يجده مكانه لان فيه الجوائح واعتراءه اذا كان بيعه ما في رؤس النخل بالطعام ولا يجده بحضرة ذلك ولم يقبضه أنه من وجه بيع الطعام بالطعام الى أجل (قال) وسئل مالك عن الرجل يأتي الى البياع بالحنطة يبتاع منه بها خلا أو زيتا أو سمنا فيكتال الحنطة على باب حانوته ويدخل الحانوت ليخرج الخل من حانوته أو من زق يكون فيه ذلك الا أنه في الحانوت قال مالك لا يعجبني ولكن ليدع الحنطة عند صاحبها وليخرج الخل أو السمن أو الزيت أو ما أراد أن يبيعه منه بذلك الطعام ثم يتباعه منه فيأخذ ويعطي (قال) ابن القاسم فمن اشترى تمرا بحنطة ولم يجده مكانه فهذا أشد وأبين انه لا خير فيه وهذا مما لا اختلاف فيه أنه لا يصلح

﴿ في بيع الطعام بالطعام غائبا بحاضر ﴾

(قلت) أرأيت لو أن رجلا باع تمرا بحنطة والتمر حاضر والحنطة غائبة في دار صاحبها فقال ابعث الى الحنطة فأت بها قبل أن يفترقا أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا عند مالك الا أن تكون الحنطة حاضرة وهما جميعا حاضران والا لم يجز ذلك (قلت) أرأيت ان بعته حنطة بشعير كل ذلك بعينه فافترقنا قبل أن نتقابض أو قبض أحدنا وافترقنا قبل أن يقبض الآخر (قال) سألت مالكا عن الرجل يأتي الحانوت بالحنطة ليبتاع بها زيتا فيكتالها صاحب الحانوت ثم يدخل الحانوت فيخرج الزيت (قال) مالك لا خير فيه ولكن يقر الحنطة ثم يدخل الحانوت فيخرج الزيت ثم يتقابضان وانما الطعامان اذا اختلفا بمنزلة الذهب والورق فكذلك مسئلتك

﴿ ما جاء في الرطب بالبسر والبسر بالنوى ﴾

(قلت) ما قول مالك في الرطب بالتمر واحدا بواحد أو بينهما تفاضل (قال) قال مالك لا يصلح التمر بالرطب لا واحد بواحد ولا بينهما تفاضل (قلت) وكذلك البسر بالتمر لا يصلح على حال عند مالك (قال) نعم (قلت) فالبسر بالرطب (قال) لا خير فيه أيضا على حال لا مثلا بمثل ولا متفاضلا (قلت) فالرطب بالرطب (قال) قال مالك لا بأس به مثلا بمثل (قلت) فالبسر بالبسر قال لا بأس به مثلا بمثل (قلت) أرأيت النوى بالتمر أيجوز هذا (قال) قد اختلف قول مالك فيه ولا أرى به بأسا يدا بيد ولا الى أجل لان النوى ليس بطعام (قلت) فالنوى بالطعام أو بالحنطة أو غير ذلك لا بأس به عند مالك ولم يختلف قوله فيه قال نعم (قلت) فالبلح بالتمر ما قول مالك فيه (قال) أما البلح الصغار بالتمر والرطب فلا بأس به واحد بواحد واثنان بواحد يدا بيد (قلت) فالبلح

ابن أبي وقاص ومعتب الدوسي لان قوله في حديث عبادة بن الصامت في قوله وزيد ربا العرب باشر بيعوا كيف شئتم زيادة لم تتفق عليها جميع رواته فيحتمل أن يكون ذلك من قول الراوي تباعا على قول النبي فاذا اختلف الصنفان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد فقاس مالك رحمه الله على القمح والشعير المذكورين في الحديث

الصغار بالبسر (قال) كذلك لا بأس به واحد بواحد واثنان بواحد يدا بيد (قلت) والبلح الكبار (قال) قال مالك لا خير فيه في البلح الكبار بالتمر ولا بالرطب واحد بواحد ولا اثنان بواحد ولا يصلح البلح الكبار واحد باثنين من صنفه ولا بأس بصغاره بكباره اثنين بواحد يدا بيد (قلت) فالبلح الكبار بالبسر قال لا خير فيه أيضا على كل حال

﴿ ماجاء في اللحم بالحيوان ﴾

(قلت) صف لي قول مالك في اللحم بالحيوان ما يجوز فيه وما يكره منه مالك (قال) قال لي مالك الابل والبقر والغنم والوحش كلها صنف واحد لا يجوز من لحومها واحد باثنين والطير كلها صغيرها وكبيرها وحشيها وانسيها لا يصلح من لحمها اثنان بواحد والحيتان كلها صنف واحد ولا يصلح لحم الابل والبقر والغنم والوحش كلها بشئ منها أحياء ولا لحوم الطير بشئ منها أحياء ولا بأس بلحوم الطير بالانعام والوحش كلها أحياء ولا بأس بلحوم الانعام والوحش بالطير كلها أحياء والحيتان كلها مثلا بمثل صغارها بكبارها ولا بأس بلحوم الحيتان بالطير أحياء وما كان من الطير والانعام ومن الوحش مما لا يحيا وشأنه الذبح فلا خير فيه بالحيتان الا يدا بيد ولا في شئ من اللحم الا يدا بيد وما كان من الانعام والطير والوحش مما يستحيا فلا بأس به بلحم الحيتان الى أجل (قال) وقال مالك كل شئ من اللحم يجوز فيه واحد باثنين فلا بأس أن يشترى بذلك اللحم حيه بمذبوحه لانه اذا جاز فيه واحد باثنين جاز فيه الحى بالمذبوح (قال) ابن القاسم ولم أر تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم عنده في اللحم بالحيوان الا من صنف واحد لموضع الفضل فيه والمزابنة فيما بينهما فاذا كان الفضل في لحومها جائز الم يكن باس بالفضل في الحى منه بالمذبوح (قال) فقلت لمالك فالرجل يريد ذبح العناق الكريمة أو الحمامة القارهة أو الدجاجة فيقول له رجل خذ هذا الكبش أو هذه الشاة اذبحها مكان هذه العناق واعطني اياها اقتنيها وهو يعلم أنه انما يريدها للذبح (قال) لا بأس بهذا وليس هذا عندي مثل المدقوقة العنق أو المدقوقة الصلب أو الشارف أو ما كان مثل ذلك مما يصير الى ذبح أو لا منفعة فيها الا اللحم فهؤلاء وان عاشوا أو بقوا فلا أحب شيأ منها بشئ من اللحم يدا بيد ولا بطعام الى أجل وأما ما وصفت لك من تلك الاشياء الاخرى فلا بأس به وان ذبح مكانه لان هذا لم يرد به شأن اللحم وانما كان على وجه البدل (قال) ابن القاسم فهذان لو استبقيا جميعا كانت فيهما منفعة سوى اللحم (قلت) فاى شئ محمل الجراد عندك أيجوز أن أشترى الجراد بالطير (قال) لا بأس بذلك عندي قال ولم أسمعه من مالك الا أن مالكا قال وليس هو لحما (قلت) فهل يجوز واحد من الجراد باثنين من الحيتان قال نعم يدا بيد

﴿ في بيع الشاة بالطعام الى أجل ﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت شاة أريد ذبحها بطعام موصوف الى أجل أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) ان كانت الشاة حية صحيحة مثلها يقتنى ليس شاة لحم فلا بأس به وان كانت شاة لحم فلا خير فيه الى أجل وكذلك قال لي مالك

﴿ في اللحم بالدواب والسباع الى أجل ﴾

(قلت) ما قول مالك في الدواب الخيل والبغال والحمير باللحم (قال) قال مالك لا بأس به يدا بيد والى أجل لان

ما كان في معناهما من جميع الحبوب والطعام المقتات المدخر وقاس على التمر ما كان في معناه من الطعام المدخر الذي يتفكه به في بعض الاحوال كالزبيب والجوز واللوز وما أشبه ذلك وقاس على الملح المذكور في الحديث ما كان في معناه من الطعام المدخر لاصلاح القوت كالتوابل والبصل والثوم وما أشبه ذلك

الدواب ليس مما يؤكل لحومها (قلت) ما قول مالك فى اللحم بالهر والثعلب والضبع وما أشبه هذه الاشياء (قال) سمعت مالكا يكره أكل الهر والثعلب والضبع ويقول ان قتله محرم وداها وانما كرهها على وجه الكراهية من غير تحريم قال ولم أره جعل هذه الاشياء فى الكراهية بمنزلة البغل والحمار والبرذون لانه قال تودى اذا قتلها المحرم (قال) ابن القاسم وأكره اللحم بالضبع والهر والثعلب لما رأيت من قول مالك فى كراهية هذه الاشياء لانها ليست عنده كالحرام البين ولما أجازه بعض أهل العلم من أكلها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا أكرهه ولا يعجبنى

﴿ فى اللبن المضروب بالحليب ﴾

(قلت) أرأيت اللبن المضروب باللبن الحليب (قال) قال مالك لا بأس بذلك مثلا بمثل (قلت) وكذلك لبن اللقاح بلبن الغنم الحليب لا بأس به مثلا بمثل وفى لبن الغنم الزبد وفى لبن اللقاح لا زبد فيه فكذلك المضروب والحليب وهذا قول مالك (قلت) أرأيت لبن الابل ولبن البقر ولبن الغنم هل يباع من هذا واحد باثنين يدا بيد (قال) قال مالك لا يجوز من هذه الالبان الا واحد بواحد مثلا بمثل يدا بيد كما لا يجوز هذه الامثلا بمثل يدا بيد وكذلك ألبانها (قال) فقلت لمالك فلبن الحليب بلبن الماخض وقد أخرج زبده واحد باثنين (قال) لا خير فيه الا مثلا بمثل قيل له افتراه مثلا بمثل لا بأس به قال نعم لا بأس به (قال) ابن القاسم ولو كان ذلك مكروها لكان لبن الغنم الحليب بلبن الابل لا خير فيه لان لبن الابل لا زبد فيه ولكان القمح بالدقيق لا خير فيه لان القمح بريعه فيكون أكثر من الدقيق اذا طحن فانما يباع هذا على وجه ما يبتاع الناس مما يجوز وليس يراد بهذا المزابنة (قال) فقلت لمالك فاللبن بالسمن (قال) أما اللبن الذى قد أخرج زبده بالسمن فلا أرى به بأسا وأما الذى لم يخرج منه زبده فلا خير فيه

﴿ فى بيع السمن بالشاة اللبون والشاة غير اللبون بالجبن وبالسمن الى أجل وباللبن والصوف ﴾

(قال) وقال مالك ولا بأس بالسمن بالشاة اللبون يدا بيد ولا يصلح ذلك نسيئة ولا بأس بالشاة التى ليس فيها اللبن بالسمن الى أجل أو بلبن (قلت) أرأيت ان اشتريت شاة لبونا بلبن (قال) قال مالك لا بأس بذلك اذا كان يدا بيد وان كان فيه الاجل لم يصلح (قال) وقال مالك لا تشترى شاة لبون بلبن الى أجل وان كانت الشاة غير لبون فلا بأس بذلك (قال) وقال مالك ولا بأس بالشاة اللبون بالطعام الى أجل وفرق بين اللبن وبين الطعام وقال لان اللبن يخرج من الغنم والطعام لا يخرج منها (قلت) فالجبن بالشاة اللبون الى أجل (قال) لا يصلح ذلك عند مالك (قلت) وكذلك الحالوم والزبد والسمن قال نعم (قلت) أرأيت ان كان سمن أو جبن ودراهم أو عرض مع السمن والجبن والحالوم بشاة لبون الى أجل قال فلا يصلح ذلك (قال) فلا يصلح فى قول مالك أن يشترى شاة لبونا بشئ مما يخرج منها سمن أو جبن أو حالوم فان جعل مع السمن والحالوم والجبن دراهم أو عرضا لم يصلح أيضا اذ وقع فى ذلك الاجل (قال) ولقد سألته عن الشاة اللبون بالسمن الى أجل فقال لا خير فيه (قلت) أرأيت ان اشتريت شاة بجزة صوف وعلى الشاة جزة صوف كاملة (قال) قال لا أرى بذلك بأسا ولم أسمعه من مالك

﴿ فصل ﴾ وأما الذهب والفضة فلم يقس عليهما شيأ من العروض التى تكال أو توزن لان العلة عنده فى منع التفاضل فى كل واحد منهما هى أنهما أثمان للاشياء وقيم للمتلفات فهى علة واقعة لا تتعدى الى ما سواه وكذلك الشافعى لم يقس على الذهب والورق شيأ من العروض المكيلة والموزونة وقاس على البر والشعير والتمر والملح جميع الطعام بانفراده وأما أبو حنيفة وأصحابه فقاسوا على البر والشعير والتمر والملح جميع ما يكال من الطعام والعروض لان ذلك كله يجمعه الكيل وهى العلة عنده فى منع التفاضل فى ذلك وقاسوا على الذهب

(قلت) ماقول مالك فيمن اشترى قصيلا يقصله على دوابه بشعير نقدا (قال) لا بأس بذلك قال ولا بأس بالصوف بثوب الصوف نقدا أو الكتان بثوب الكتان نقدا ولا بأس بالتور النحاس بالنحاس نقدا (قال) ولا خير فى الفلوس بالنحاس الا أن يتباعد ما بينهما اذا كانت الفلوس عددا وان كانت الفلوس جزافا فلا خير فى شرائها بعرض ولا بعين ولا بغيره لان ذلك مخاطرة وقمار وانما القصيل عندى بمنزلة التبن الذى يخرج من الشعير فلو أن رجلا اشترى من رجل تبنا بشعير نقدا لم يكن بذلك بأس ولم يكن فيه حجة أن يقول قائل فان التبن يخرج من الشعير (قلت) أرأيت لو أن رجلا اشترى من رجل شعيرا بقصيل الى أجل قريب يعلم أن الشعير الذى أخذ لا يكون قصيلا الى ذلك الاجل الذى ضرب للقصيل قال لا أرى بذلك بأسا (قلت) فالقرط الاخضر واليابس بالبرسيم يدا بيد (قال) أراه مثل ما ذكرت لك فى الشعير والقصيل وأما أنا فلا أرى به بأسا (قلت) وكذلك القصب بزريعته يدا بيد قال نعم (قلت) فان اشتريت القصيل بالشعير الى أجل (قال) لا أرى به بأسا (قلت) فان اشتريت الشعير بالقصيل الى أجل يكون فى مثله قصيلا (قال) فلا خير فيه وان كان لا يكون قصيلا الى ما باعه اليه فلا بأس به وكان ذلك مما يجوز فيه التسليف اذا كان مضمونا قال لا بأس به (قال) وقال لى مالك لو أن رجلا باع من رجل حب قضب الى أجل فاقتضى فى ثمنه قضبا (قال) لا خير فى ذلك ولا أحب أن يقتضى فى ثمن حب اشتراه رجل شيأ مما ينبت من ذلك الحب (قال) ابن القاسم وذلك عندى أنه اذا تأخر الى أجل يكون فى مثله نبات القضب ولو كان شراؤه اياه بنقد أو قبض ذلك القضب الى الخمسة عشر يوما ونحوها ويكون مضمونا عليه لم أر بذلك بأسا

﴿فى الزيتون بالزيت والعصير بالعنب﴾

(قلت) هل يجوز فى قول مالك زيت الزيتون بالزيتون (قال) لا (قلت) وان كان الزيتون له زيت أو لا زيت له قال نعم (قلت) وكذلك الجلجلان بزيت الجلجلان قال نعم لا يجوز فى قول مالك (قلت) وكذلك العصير بالعنب (قال) سألت مالكا عن النبيذ بالتمر فقال لا يصلح ذلك والعصير عندى مثله

﴿ماجاء فى رب التمر بالتمر ورب السكر بالسكر﴾

(قلت) فهل يباع رب القصب بالقصب الحلو (قال) لا يعجبنى (قلت) لم (قال) لا يصلح ذلك الا أن يدخل ذلك كله ابزار وما أشبهها فيكون كاللحم المطبوخ اذا دخله الابزار فصار صنعة ولا بأس بذلك متفاضلا (قلت) فرب التمر بالتمر قال لا خير فيه (قلت) وأى شئ صنعة رب التمر (قال) يطبخ فيخرج ربه فهو اذا منعقد

﴿ماجاء فى الخل بالخل﴾

(قلت) هل يجوز خل العنب بخل التمر واحد باثنين (قال) قال مالك لا يصلح خل التمر بخل العنب الا واحدا بواحد قال مالك لان منفعتهما واحدة وقال مالك هو عندى مثل نبيذ الزبيب بنبيذ التمر لا يصلح الا مثلا بمثل لانه قد صار نبيذا كله وصارت منفعته واحدة (قال) ولم أر مالكا يجعل النبيذ والخل مثل زيت الزيتون

وفضة جميع ما يوزن من الطعام والعروض لان ذلك كله يجمعه الوزن وهى العلة عنده فى منع التفاضل فى ذلك

﴿فصل﴾ والقياس على الذهب والفضة لا يصح لانهم قد أجمعوا أنه لا بأس أن يشترى بالذهب والفضة جميع الاشياء التى تكال أو توزن يدا بيد ونسيئة فيلزم من قاس الحديد والرصاص وما أشبه ذلك مما يوزن على

وزيت الفجل وزيت الجلجلان لان هذه مختلفة ومنافعها شتى

﴿ ماجاء في خل التمر بالتمر ﴾

(قلت) هل كان مالك يجيز خل التمر بالتمر قال لغنى أن مالكا قال لا بأس به (قلت) فخل العنب بالعنب (قال) لم يبلغني عن مالك فيه شئ وأراه مثل خل التمر بالتمر (قال) واحتج مالك في الخل وقال ان زمان الخل يطول ولمنافع الناس فيه

﴿ في الدقيق بالسويق والخبز بالحنطة ﴾

(قلت) هل يجوز في قول مالك الدقيق بالسويق (قال) سألت مالكا عن الدقيق بالسويق قال لا بأس به متفاضلا وهو مثل القمح بالسويق لا بأس بذلك اثنين بواحد (قال) فقلت لمالك فالخبز بالدقيق قال لا باس به متفاضلا (قال) قلت لمالك فالعجين بالخبز قال لا أرى به بأسا متفاضلا وأراه مثل الدقيق (قلت) فهل يجيز مالك الحنطة بالسويق اثنين بواحد قال نعم (قلت) فالسويق بالحنطة اثنين بواحد هل يجيزه مالك (قال) قال مالك لا بأس به (قلت) أرأيت الدقيق بالسويق قال) قال مالك لا بأس به واحد باثنين يدا بيد (قلت) فسويق السلت والشعير لا بأس به بالحنطة واحد باثنين في قول مالك قال نعم (قلت) فالعجين بالخبز في قول مالك واحد باثنين (قال) قال مالك لا بأس به يدا بيد (قلت) وكذلك الخبز بالدقيق واحد باثنين في قول مالك قال نعم (قلت) وكذلك العجين بالحنطة وبالدقيق (قال) لا خير فيه في رأيي لانه لم تغيره الصنعة والخبز قد غيرته الصنعة وأما الدقيق بالعجين فلم تغيره الصنعة (قلت) والدقيق دقيق الحنطة بالحنطة والسلت (قال) قال مالك لا بأس به مثلا بمثل (قلت) وكذلك دقيق الشعير بالسلت والحنطة قال نعم (قلت) فالدقيق دقيق الحنطة بالشعير (قال) قال مالك لا يصلح الا مثلا بمثل بيد (قلت) وكذلك السلت قال نعم

﴿ في الحنطة المبلولة بالمقلوة والمبلولة ﴾

(قلت) فالحنطة المبلولة بالحنطة المقلوة (قال) لا أرى به بأسا قال وقد بلغني عن مالك فيه بعض المغمز حتى يطحن وأنا لا أرى به بأسا (قلت) هل يجيز مالك الحنطة المبلولة بالسويق اثنين بواحد (قال) نعم (قلت) فهل يجيز مالك الحنطة اليابسة بالحنطة المقلوة اثنين بواحد (قال) لا أرى به بأسا (قلت) وكذلك الحنطة المقلوة بالدقيق واحدا باثنين لا بأس بذلك في قول مالك (قال) نعم (قلت) فالارز المبلول أو اليابس بالارز المقلو (قال) لا أرى به بأسا مثلا بمثل ومتفاضلا (قلت) ما قول مالك في فريك الحنطة الرطبة بالحنطة اليابسة (قال) قال مالك لا يصلح ذلك لا مثلا بمثل ولا متفاضلا لان الفريك رطب لم يجف (قال) وقال مالك لا يصلح السمن بالزبد مثلا بمثل ولا بينهما تفاضلا (قلت) فهل يجيز مالك الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة مثلا بمثل أو بينهما تفاضل (قال) قال مالك لا يصلح ذلك (قلت) وكذلك لا تصلح الحنطة المبلولة بالشعير والسلت مثلا بمثل ولا بينهما تفاضل (قال) نعم (قلت) أرأيت الارز المبلول أيجوز منه واحد باثنين من جميع الحبوب والقطاني في قول مالك (قال) نعم اذا كان ذلك يدا بيد (قلت) والارز المبلول بالارز المبلول أو اليابس لا يصلح (قال) نعم لا يصلح في قول مالك

الذهب والفضة كما قاس ما يكال من الطعام على البر والشعير والتمر والملح المذكور في الحديث المكيل والموزون من الطعام خاصة وشذ داود وأهل الظاهر فلم يروا الربا الا في الاربعة الاشياء التي نص النبي عليها واحتجوا لاجازة التفاضل فيما سوى ذلك بعموم قول الله عز وجل وأحل الله البيع وحرم الربا

﴿فصل﴾ فأما الطعام على مذهب مالك وأصحابه فينقسم على أربعة أقسام منها ما يدخره ويتخذ قوتا أو يصلح

(قلت) أتجوز الحنطة المبلولة في قول مالك بالقطنية كلها و بالدخن و بالسمسم و بالارز و بالذرة و بجميع هذه الاشياء من الحبوب و الطعام ما خلا الحنطة و الشعير و السلت واحد باثنين أو واحد بواحد يدا بيد (قال) نعم ذلك جائز في رأيي واحد باثنين أو أكثر اذا كان يدا بيد (قلت) ولم كره مالك الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة (قال) ألا ترى أن الفريك الرطب لا يصلح بالحنطة اليابسة فكذلك الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة (قلت) والشعير و السلت لم كرهه مالك بالحنطة المبلولة (قال) لانهما صنف واحد مع الحنطة ألا ترى أنهما يجمعان في الزكاة مع الحنطة فلذلك كرهه (قلت) أرأيت العدس المبلول أيصلح بالفول واحد بواحد أو اثنان بواحد في قول مالك (قال) نعم اذا كان يدا بيد (قلت) ولم و أنت تجمعه في الزكاة و تراه في الزكاة نوعا واحدا و أنت تجيز المبلول منه اذا كان عدسا باليابس من الفول (قال) لان هذين في البيع عند مالك صنفان مختلفان ألا ترى أن العدس اليابس لا بأس به بالفول واحد باثنين و كذلك المبلول منه أولا ترى أن الحنطة اليابسة لا تصلح بالشعير و السلت في قول مالك الا مثلا بمثل فلذلك كره مالك المبلول من الحنطة بالشعير مثلا بمثل أو بينهما تفاضل (قال) ولقد رأيت مالكا غير سنة كره القطنية بعضها ببعض بينهما تفاضل في قوله الذي رجع اليه أخيرا انه كره التفاضل بينهما فالمبلول من القطنية لا يصلح بشئ من القطنية اليابسة لانه نوع واحد وقوله الاول أحب الي وهو الذي كتبته أول مرة و أنا آخذه (قلت) فالعدس المبلول بالعدس اليابس في قول مالك (قال) لا يصلح ذلك عند مالك و انما هذا مثل الرطب بالتمر أو الفريك بالحنطة أو الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة وقد وصفت لك ذلك (قلت) فالعدس المبلول بالعدس المبلول هل يجوز في قول مالك (قال) لا يصلح ذلك عند مالك لانه ليس مثلا بمثل لان البلل يختلف فيكون منه ما هو أشد انتفاخا من صاحبه فلا يصلح على حال (قلت) وكذلك الحنطة المبلولة بالحنطة المبلولة عند مالك (قال) نعم لا يصلح

﴿ ماجاء في اللحم باللحم ﴾

(قلت) ما قول مالك في اللحم النيء بالقديد واحد باثنين أو مثلا بمثل (قال) قال مالك لا خير فيه واحد بواحد ولا بينهما تفاضل (قال) فقلت لمالك وان تحرى قال فلا خير فيه وان تحرى (قلت) ولم كرهه مالك (قال) رأيت مالكا يرى أن ذلك مما يبلغ معرفته عند الناس أن يكون مثلا بمثل لان هذا جاف وهذا نيء وقد كان مالك فيما ذكر عنه بعض الناس أنه أجازه في أول زمانه ثم رجع عنه و أقام على الكراهية فيه غير مرة ولا عام (قلت) له فهل يجوز اللحم المقور باللحم النيء في قول مالك مثلا بمثل أو متفاضلا (قال) قال مالك لا يصلح اللحم النيء بالمقور متفاضلا ولا مثلا بمثل يتحرى (قلت) وكذلك السمك الطري بالسمك المالح لا يصلح مثلا بمثل ولا متفاضلا في قول مالك (قال) نعم ولا يتحرى (قلت) وكذا القديد باللحم النيء (قال) نعم لا يصلح مثلا بمثل في قول مالك ولا متفاضلا ولا يتحرى (قلت) فالمنكسود بالنيء أيجوز في قول مالك (قال) قال لي مالك لا يجوز النيء بالمالح متفاضلا ولا مثلا بمثل و المنكسود انما هو عندي لحم مالح فلا يجوز على حال (قلت) ما قول مالك في اللحم المشوي باللحم النيء (قال) قال مالك لا يعجبني واحد بواحد ولا بينهما تفاضل قال وهذا أيضا مما رجع عنه و أقام على الكراهية فيه مثل القديد وهو أحب قوله الي (وقد قال مالك ولا يتحرى (قلت)

القوت وهو أصل للمعاش غالبا وطعام يدخر و يقتات به أو يصلح القوت وليس بأصل للمعاش غالبا وطعام يدخر نادرا وطعام لا يدخر أصلا فأما ما يدخر و يقتات أو يصلح القوت وهو أصل للمعاش غالبا فان التفاضل في الصنف الواحد منه لا يجوز باتفاق المذاهب و ما يدخر و يقتات به وليس بأصل للمعاش غالبا

لم لا يجيز مالك اللحم النيء بالمشوي واحد بواحد ولا بينهما تفاضل (قال) لان المشوي عنده بمنزلة القديد انما جففته النار عنده كما جففت الشمس القديد (قلت) فما قول مالك في القديد بالمطبوخ (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ والقديد أيضا انما جففته الشمس بلا تابل ولا صنعة صنعت فيه فلا بأس به واحد باثنين من المطبوخ (قلت) فالقديد بيابس بالمشوي (قال) لا خير فيه وان تحرى لان يابس المشوي رطب لا يكون كيابس القديد (قلت) فما قول مالك في المشوي بالمطبوخ (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ الا أني أرى ان كل شوي لم يدخله صنعة مثل ما يعمل أهل مصر في مقاليهم التي يجعلون فيها التابل والزيت والخل وما أشبه هذا حتى ربما كان لها المرقة ويكون شبيها بالمطبوخ فهذا عندي طبيخ اذا كان كذلك ولا يعجبني ذلك بالمطبوخ ولا بأس به بالنيء على حال لانه مطبوخ وان كان انما النار جففته وحده بلا تابل فأرجو أن لا يكون به بأس واحد باثنين بالمطبوخ ولا خير فيه بالنيء على حال (قلت) فما قول مالك في لحم القلية بالعسل والقلية بالخل وباللبن واحد باثنين (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيأ ولكن هذا عندي نوع واحد لانه مطبوخ كله وان اختلفت صنعته واسمه فلا يصلح منه واحد باثنين (قلت) فاللحم الطري بالمطبوخ ما قول مالك فيه (قال) قال مالك لا بأس به واحد باثنين أو مثلا بمثل اذا غيرته الصنعة (قلت) هل يجيز مالك الصير بلحم الحيتان متفاضلا (قال) سألنا مالكا عن صغار الحيتان بكبارها متفاضلا (قال) لا خير فيه وهي حيتان كلها قال وكذلك الصير كله عندي لا خير فيه (قلت) أرأيت الشاة المذبوحة بالشاة المذبوحة أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز هذا في قول مالك لان اللحم بعضه ببعض لا يجوز في قول مالك الا مثلا بمثل اذا كان نيئا وهاتان الشاتان لما ذبحتا فقد صارتا لحما فلا يجوز الا مثلا بمثل على التحري (قلت) وهل يتحرى هذا وهما غير مسلوختين حتى يكونا مثلا بمثل (قال) ان كانا يقدران على أن يتحريا ذلك حتى يكونا مثلا بمثل فلا بأس به كما يتحرى اللحم وهذا انما لا يستطاع أن يتحرى (قلت) فالكرش والكبد والقلب والرئة والطحال والكليتين والحلقوم والشحم أهذا كله عندك بمنزلة اللحم لا يصلح منه واحد باثنين باللحم (قال) نعم (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) وكذلك خصي الغنم (قال) لم أسمع من مالك في خصي الغنم شيأ وأراه لحما لا يصلح منه واحد باثنين من اللحم ولا يصلح الخصي باللحم الا مثلا بمثل لانه لحم (قلت) وكذلك الرؤس والاكارع في قول مالك هو لحم لا يصلح ذلك باللحم الا مثلا بمثل (قال) نعم (قلت) فما قول مالك في الطحال أيؤكل أم كان يكرهه (قال) ما علمت أن مالكا كان يكرهه ولا بأس به (قلت) فهل يصلح الرأس بالرأسين (قال) لا يصلح في قول مالك الا وزنا بوزن أو على التحري (قلت) وان دخل رأس في وزن رأسين أو دخل ذلك في التحري لا بأس به (قال) نعم لا بأس به عند مالك

﴿ ماجاء في البقول والفواكه بعضها في بعض ﴾

(قلت) فما قول مالك في البقول واحد باثنين وان كان من نوعه أو من غير نوعه يدا بيد مثل الفجل والسلق والكراث وما أشبه ذلك (قال) لا بأس بذلك عند مالك كان من نوع واحد أو من غيره (قلت) وكذلك التفاح والرمان والبطيخ وما أشبه هذا من الفاكهة الخضراء أهي مثل ما وصفت من البقول (قال) نعم

﴿ ماجا في الطعام بعضه ببعض ﴾

(قلت) أي شيء كره مالك واحد باثنين من صنفه يدا بيد من جميع الاشياء وأي شيء وسع فيه مالك واحد

من الجوز واللوز والجلوز وما أشبه ذلك فاختلف قول مالك وأصحابه في اجازة التفاضل في الصنف الواحد منه ﴿فصل﴾ وعلى هذا الاختلاف اختلف المتأولون في تحرير العلة فزاد في صفة علة الربا أصلا للمعاش غالبا من

[illegible] من جميع الاشياء (قال) قال مالك [illegible] من الطعام [illegible] يؤكل ويشرب فلا [illegible]
منه اثنان بواحد من صنفه يدا بيد وأما مالا يدخر ولا يؤكل ولا يشرب فلا بأس بواحد باثنين من صنفه يدا
بيد من جميع الاشياء (قال) مالك وكذلك كل طعام لا يدخر وهو يؤكل ويشرب فلا بأس بواحد منه باثنين
يدا بيد وهو عندى مثل مالا يؤكل ولا يشرب فى هذا الوجه (قال) مالك والذهب بالذهب مثلا بمثل لا زيادة
فيه يدا بيد وكذلك الفضة بالفضة قال والفلوس لا يصلح الا مثلا بمثل عددا و يدا بيد ولا يصلح بعضها
ببعض كيلا (قال) وقال مالك وما كان مما لا يدخر من الفاكهة مثل الرمان والتفاح والخوخ وما أشبه
هذا فلا بأس بواحد باثنين يدا بيد دوان ادخر (قال) فقلت لمالك أرأيت السكر بالسكر (قال) لا خير
فيه اثنين بواحد

﴿ فى الصبرة بالصبرة والاردب بالاردب ﴾

(قلت) هل تجوز صبرة حنطة بصبرة شعير (قال) قال مالك لا يجوز الا كيلا مثلا بمثل (قلت) أرأيت ان
اشتريت اردب حنطة واردب شعير باردب حنطة واردب شعير أيجوز ذلك وتجعل الحنطة بالحنطة والشعير
بالشعير فى قول مالك (قال) ماسمعت من مالك فيه شيأ وما يعجبنى هذا وما أراه جائزا لانه لا يصلح عند مالك مد
من حنطة ومد من دقيق بمد حنطة ومد دقيق كانت بيضاء كلها أو سمراء كلها وكذلك أيضا ان كانت بيضاء أو
سمراء لم يجز أيضا وهذا لو فرقته لجاز لان الدقيق بالحنطة جائز والحنطة بالحنطة جائزة فلما اجتمعا كرهه
مالك فكذلك الشعير والحنطة بالشعير وبالحنطة فهو مثله فلا يجوز اذا اجتمعا فى صفقة واحدة وانما تخشى مالك
فى هذا الذريعة لما يكون بين القمحين من الجودة أو لفضل ما بين الشعيرين فيأخذ فضل شعيره فى حنطة
صاحبه ويأخذ صاحبه فضل حنطته فى شعير صاحبه (قال) وانما مثله فى قول مالك كمثل ما لو أن رجلا باع مائة
دينار كيلا بمائة دينار كيلا ومع كل واحدة من الدنانير مائة درهم كيلا مع هذه مائة درهم ومع هذه مائة درهم
فلا خير فى ذلك وهذا لو فرقته لجازت الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير وهذا انما كرهه مالك لانه لا يصلح
أن يكون الذهب بالذهب مع احدى الذهبين شئ عرضا أو ورقا وكذلك الورق بالورق مثل الذهب بالذهب
وكذلك جميع الطعام الذى يدخر يؤكل ويشرب مما لا يصلح منه اثنان بواحد يدا بيد (قلت) أرأيت من
أعطى قفيزين من حنطة بقفيز من حنطة ودراهم هل يجوز فى قول مالك أو شئ منه أم لا (قال) لا يجوز عند
مالك شئ منه (قلت) ولم لا يجوزه ويجعله قفيزا بقفيز والقفيز الآخر بالدراهم (قال) لا ألا ترى أن مالكا قال
لا يجوز أن يباع الذهب بالذهب مع احدى الذهبين شئ أو مع الذهبين جميعا مع كل واحدة منهما سلعة من السلع
فكذلك الحنطة وجميع الاشياء من الطعام مما لا يجوز أن يؤخذ منه واحد باثنين من نوعه يدا بيد انما يحمل
محمل الذهب والفضة فى هذا لا يجوز أن يباع بعضه ببعض مع أحدهما سلعة أو مع كل صنف سلعة أخرى
لانهما اذا تبايعا ما لا يجوز الا مثلا بمثل فجعلا مع أحد الصنفين سلعة أو مع كل صنف سلعة فهذا ليس مثلا بمثل

أجاز التفاضل فى ذلك وكان شيخنا الفقيه ابن رزق رحمه الله يذهب الى أن ذلك المذهب فى المدونة وليس ذلك
عندى ببين فيها واقتصر فى صفة العلة على قوله مطعوما مدخرا تاولم يزد فيها أصلا للمعاش غالبا من منع
التفاضل فى ذلك وهو نص قول مالك فى موطئه وقول ابن حبيب فى الواضحة وهو الظاهر عندى من المدونة
وعلى هذا المعنى يأتى اختلاف قول مالك فى اجازة التفاضل فى البيض والاختلاف فى اجازة التفاضل فى التين
لانهما يدخران وليسا بأصل للمعاش غالبا وأن ما كان من لا طعمه يدخر نادرا فالتفاضل فى الصنف الواحد منه
جائز على مذهب مالك وأ [illegible] ثر أصحابه كالخوخ والكمثرى وما أشبه ذلك وأما ما كان لا يدخر أصلا فالتفاضل فى
الصنف الواحد منه جائز على مذهب مالك وجميع أصحابه

وهذا ترك للأثر الذي جاء فيه ألا ترى أنك اذا بعت عشرة دنانير وسلعة مع العشرة بعشر بن دينارا فلم تبع الذهب بالذهب مثلا بمثل فهذا مما لا يجوز وهذا خلاف الأثر وهذا قول مالك كله في الطعام (وقال) لي مالك يجري مجرى الذهب بالذهب والورق بالورق

﴿ في الفلوس بالفلوس ﴾

(قال) ابن القاسم (قال) مالك لا يصلح الفلوس بالفلوس جزافا ولا وزنا مثلا بمثل ولا كيلا مثلا بمثل يدا بيد ولا الى أجل ولا بأس بها عددا فلس بفلس يدا بيد ولا يصلح فلس بفلسين يدا بيد ولا الى أجل والفلوس ههنا في العدد بمنزلة الدراهم والدنانير في الوزن (وقال) مالك أكره ذلك في الفلوس ولا أراه حراما كتحريم الدنانير والدراهم (قلت) أرأيت ان اشتريت فلسا بفلسين أيجوز هذا عند مالك (قال) لا يجوز فلس بفلسين (قلت) فراطلة الفلوس بالنحاس واحد باثنين يدا بيد (قال) لا خير في ذلك قال لان مالكا قال الفلس بالفلسين لا خير فيه لان الفلوس لا تباع الا عددا فاذا بيعا وزنا كان من وجه المخاطرة فلا يجوز بيع الفلوس بالفلوس جزافا فلذلك كره رطل فلوس برطلين من النحاس قال ولو اشترى رجل رطل فلوس بدراهم لم يجز ذلك (قال) مالك كل شئ يجوز واحد باثنين من صنفه اذا كايله أو راطله أو عاده فلا يجوز الجزاف فيه بينهما الا منهما جميعا ولا من أحدهما الا انه من المزابنة الا أن يكون الذي يعطى أحدهما متفاوتا يعلم أنه أكثر من الذي أخذ من ذلك الصنف بشئ كثير فلا بأس بذلك ولا يجوز أن يكون أحدهما كيلا ولا وزنا ولا عددا والآخر جزافا وان كان مما يصلح اثنان بواحد الا أن يتفاوت ما بينهما تفاوتا بعيدا فلا بأس بذلك وهو اذا تقارب عند مالك ما بينهما كان من المزابنة وان كان ترابا

﴿ في الحديد بالحديد ﴾

(قلت) أيصلح الحديد بالحديد واحد باثنين يدا بيد وما أشبه الحديد من الرصاص والنحاس (قال) قال مالك نعم لا باس بذلك (قلت) أرأيت ان اشتريت رطلا من حديد عند رجل بعينه والحديد بعينه برطلين من حديد عندي بعينه على أن يزن لي وأزن له ثم تفرقنا قبل أن نتقابض وقبل أن نزن (قال) لا بأس بذلك لانه حديد بعينه ليس هذا دينا بدين وهذا شئ بعينه (قلت) فاذا التقينا أيجبرني على أن أعطيه وأزن له وأجبره على أن يعطيني ويزن لي (قال) نعم (قلت) فان تلف الحديدان أو أحد الحديدين قبل أن نجتمع (قال) فلا بيع بينكما ولا شئ لواحد منكما على صاحبه (قلت) فلو أني حين اشتريت حديده منه الذي ذكرت بحديدي الذي ذكرت لك فوزنت له حديدي وافترقنا قبل أن يزن لي حديده وذلك الحديد الذي تبايعنا بعينه ثم رجعت اليه لاقبض منه الحديد الذي اشتريته منه فأصبته قد تلف (قال) ترجع فتأخذ حديدك الذي دفعت اليه (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم

تم وكمل كتاب السلم الثالث من المدونة الكبرى ويليه كتاب بيوع الآجال

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ﴿كتاب الآجال﴾

(قلت) لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت لو أني بعت ثوبا بمائة درهم الى أجل ثم اشتريته بمائة درهم الى ذلك

﴿فصل﴾ وأما بيع الطعام بالطعام نسيئة أو بيعه قبل سديفانه فلا يجوز بحال اتفقت أصنافه أو اختلفت كان مما يدخر أو مما لا يدخر والله ولي التوفيق

﴿بسم الله الرحمن الرحيم كتاب بيوع الآجال﴾

أصل ما بني عليه هذا الكتاب الحكم بالذرائع ومذهب مالك رحمه الله القضاء بها والمنع منها وهي الاشياء التي

الاجل أيصلح ذلك فى قول مالك (قال) نعم لا بأس بذلك (قال) قلت فان اشتريته الى أبعد من الاجل بمائة درهم (قال) لا بأس بذلك أيضا (قلت) فان اشتريته بأكثر من الثمن الى أبعد من الاجل بعته بمائة الى شهر واشتريته بمائة وخمسين الى شهرين (قال) لا يصلح ذلك الا أن يكون مقاصة اذا حل الاجل قاصه مائة بمائة و بقيت عليه الخمسون كما هى الى أجلها ثم يأخذها فاما أن يأخذ المائة التى باعه بها الثوب أولا عند أجلها ويكون عليه خمسون ومائة الى أجل البيع الثانى فهذا يدخله مائة درهم الى شهر بخمسين ومئة الى شهرين فهذا لا يصلح (قلت) أرأيت ان بعت ثوبا بمائة درهم محمدية الى شهر فاشتريته بمائة درهم يزيدية الى محل ذلك الاجل أيجوز هذا أم لا (قال) لا خير فى هذا كانه باعه محمدية بيزيدية الى أجل (قلت) أرأيت ان بعت عبدين بمائة دينار الى سنة فاشتريت منك أحدهما بدينار قبل الاجل (قال) لا بأس بذلك ان كان الدينار مقاصة مما على الذى عليه الحق فان كان الدينار غير مقاصة انما ينقده الدينار فلا يجوز وهذا كله قول مالك (قلت) فان اشتريت أحد العبدين بتسعة وتسعين دينارا نقدا قال لا يجوز ذلك (قلت) فان اشتريته بمائة دينار نقدا (قال) لا بأس بذلك (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) ولم كرهته اذا أخذته باقل من الثمن ولم يجزه الا أن يؤخذ بجميع الثمن (قال) لانك اذا أخذته باقل من جميع الثمن دخله بيع وسلف (قلت) والموضع يدخله بيع وسلف (قال) لانك اذا أخذته بخمسين نقدا صار الباقى منهما بخمسين وصار يرد اليك الخمسين التى أخذ منك الساعة نقدا اذا حل الاجل و يصير سلفا ومعه بيع فلا يجوز ذلك وقد ذكر ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة وأبى الزناد أنهما قالا اذا بعت شيأ الى أجل فلا تبتعه من صاحبه الذى [illegible] منه ولا من أحد تبيعه له الى دون ذلك الاجل الا بالثمن الذى بعته به منه أو أكثر منه ولا ينبغى أن تباع تلك السلعة الى فوق ذلك الاجل الا بالثمن أو بأقل منه واذا ابتاعه الى الاجل نفسه ابتاعه بالثمن أو بأكثر منه أو بأقل اذا كان ذلك الى الاجل فان ابتاعه الذى باعه الى أجل بنقد عثل الذى له فى ذلك الاجل فهو حلال وان كان الذى ابتاعه الى أجل هو يبيعه بنقصان فلا ينبغى له أن يعجل النقصان ولا يؤخره الى مادون الاجل الا أن يكون ذلك الى الاجل الذى ابتاع منك تلك السلعة اليه (وكيع) عن سفيان الثورى عن هشام بن عروة عن ابن سيرين عن ابن عباس (قال) اياك أن تبيع دراهم بدراهم بينهما جريرة (وكيع) عن سفيان عن سليمان التيمى عن حيان بن عمير القيسى عن ابن عباس أنه قال فى الرجل يبيع الحريرة الى أجل فكره ذلك أن يشتريها نقدا يعنى بدون ما باعها به (قال) ابن وهب وأخبرنى جرير بن حازم عن أبى اسحاق الهمدانى عن أم يونس عن عائشة زوج النبى عليه السلام (قالت) لها أم محبة أم ولد لزيد بن الارقم

ظاهرها الاباحة و يتوصل بها الى فعل المحظور ومن ذلك البيوع التى ظاهرها الصحة و يتوصل بها الى استباحة الربا وذلك مثل أن يبيع الرجل سلعة من رجل بمائة الى أجل ثم يبتاعها بخمسين [illegible] فيكونان قد توصلا بما أظهراه من البيع الصحيح الى سلف خمسين دينارا فى مائة الى أجل وذلك حرام لا يحل ولا يجوز وأباح الذرائع الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما والصحيح ماذهب اليه مالك رحمه الله ومن قال بقوله لان ما جر الى الحرام وتطرق به اليه حرام مثله قال الله عز وجل ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم فنهى تبارك وتعالى عن سب آلهة الكفار لئلا يكون ذلك ذريعة وتطرقا الى سب الله تعالى وقال تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا فنهى عز وجل عباده المؤمنين أن يقولوا للنبى عليه الصلاة والسلام راعنا وهى كلمة صحيحة معروفة فى لغة العرب ومعناها أرعنى سمعك وفرغه لى لتعى قولى وتفهم عنى لانها كانت كلمة تستعمل عند اليهود فكانت تسب بها النبى عليه السلام فى أنفسها فلما [illegible] من أصحاب النبى عليه السلام فرحوا بها واغتنموا أن يعلنوا به النبى عليه السلام ويطعنوا له به فلا [illegible]

الانصاري يا أم المؤمنين أتعرفين زيد بن أرقم (فقالت) نعم قالت فاني بعته عبدا الى العطاء بثمانمائة فاحتاج الى ثمنه فاشتريته منه قبل محل الاجل بستمائة فقالت بئسما شريت وبئسما اشتريت أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب قالت (فقلت) أرأيت ان تركت المائتين وأخذت ستمائة قالت نعم من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف (قلت) أرأيت ان بعته ثوبا بعشرة دراهم فاشتريته قبل محل الاجل بخمسة دراهم نقدا وثوب من نوعه أو شيء من غير نوعه (قال) لا خير فيه لان هذا بيع وسلف لانه ثوبه يرجع اليه وكأنه أسلفه خمسة دراهم الى شهر على أن باعه ثوبه الذي بخمسة دراهم الى شهر وصار اذا حل الاجل أخذ خمسة قضاء من خمسته التي دفع قبل الاجل وخمسة من ثمن الثوب الباقي فهذا يدلك على أنه بيع وسلف (قلت) أرأيت ان بعت ثوبين بعشرة دراهم الى شهرين فاشتريت أحدهما بثوب نقدا وبخمسة دراهم نقدا قال لا يصلح هذا (قلت) لم (قال) لانه يدخله بيع وسلف ويدخله أيضا فضة وسلعة نقدا بفضة الى أجل فأما البيع والسلف فكأنه باعه ثوبين الى أجل بخمسة دراهم وأقرضه خمسة دراهم نقدا على أن يعطيه اياها منه اذا حل الاجل وأما فضة وسلعة نقدا بفضة الى أجل فكأنه باعه ثوبين وخمسة دراهم نقدا بعشرة دراهم الى أجل فلا يصلح هذا وذلك انا جعلنا الثوب الذي باعه ثم رجع اليه لغوا (قلت) أرأيت ان بعت ثوبا بعشرة دراهم الى شهر فاشتريته بخمسة دراهم الى الاجل وثوب نقدا (قال) لا بأس بذلك (قلت) لم قال لان ثوبه رجع اليه وباعه ثوبا بخمسة دراهم الى شهر وسقطت عنه خمسة بخمسة فصارت مقاصة (قلت) أرأيت ان بعته ثوبا بعشرة دراهم محمدية الى شهر فاشتريته بثوب نقدا أو بخمسة دراهم يزيدية الى شهر (قال) لا خير فيه لان ثوبه الاول رجع اليه فألغي وصار كأنه باعه ثوبه الثاني بخمسة دراهم محمدية على أن يبدل له اذا حل الاجل خمسة يزيدية بخمسة محمدية (قلت) أرأيت ان بعته ثوبا الى شهر بعشرة دراهم فاشتريته بثوبين من صنفه الى أجل أبعد من الاجل (قال) لا خير في ذلك لانه يصير دينا بدين (قلت) وكذلك لو بعته بثوب من صنفه الى أبعد من الاجل أيصير هذا دينا بدين (قال) لا خير في ذلك (قلت) فان بعته ثوبا بعشرة دراهم الى شهر فاشتريته بثوب من صنفه الى خمسة عشر يوما أيجوز هذا (قال) لا يجوز هذا (قلت) لم (قال) لان هذا دين بدين (قلت) وكيف كان هذا دينا بدين (قال) لانه رجع ثوبه اليه فصار كأنه باعه ثوبا بخمسة عشر يوما بعشرة دراهم الى شهر فصار الدين بالدين (قلت) أرأيت ان بعت ثوبا بثلاثين درهما الى شهر فاشتريته بدينار نقدا أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز هذا (قلت) لم (قال) لكونه رجع اليه ثوبه فصار كأنه أعطاه دينارا نقدا بثلاثين درهما الى شهر (قلت) أرأيت ان بعته ثوبا بثلاثين درهما الى شهر فاشتريته بعشرين دينارا نقدا (قال) لا بأس بذلك (قلت) [illegible] (قال) لا [illegible] من التهمة لان الرجل لا يتهم على أن

[illegible] والمر[illegible] الكلام المذكور ذلك ذريعة لليهود الى سب النبي [illegible] تبارك وتعالى ولقد علمتم [illegible] عن القرية التي كانت حاضرة البحر [illegible] في السبت اذ تأتيهم [illegible] لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون [illegible] وذلك أن اليهود قالوا لموسى [illegible] الايام والسبت أفضل الايام كلها [illegible] الى خلق السموات [illegible] له كل شيء [illegible] ان تأتيهم

[illegible] بعتها بالاربعين درهما الى شهر [illegible] فانما يتطرق هذا الى التهمة [illegible]

بعته ذهبا نقدا بفضة الى أجل واذا لم تقع التهمة أجزت البيع بينهما (قال) نعم (قلت) فلو باعه ثوبه بأربعين درهما الى شهر فاشتراه بدينارين نقدا وصرف الاربعين درهما بدينارين أيصلح هذا أم لا (قال) لا يعجبني هذا حتى يبين ذلك ويسلما من التهمة لان الاربعين درهما من الدينارين قريب (قلت) فان اشتراه بثلاثة دنانير نقدا (قال) هذا لا يتهم لان الثلاثة الدنانير عند الناس بينة أنها خير من أربعين درهما وأكثر فلا يتهم هذا ههنا (قلت) أرأيت ان بعته ثوبا بأربعين درهما الى شهر فاشتريته بدينار نقدا وثوب نقدا أيجوز هذا (قال) لا خير في هذا لانه ذهب وعرض بفضة الى أجل فلا خير في هذا (قلت) أرأيت ان بعته ثوبا بعشرة دراهم الى أجل فاشتريته بثوب نقدا وبفلوس نقدا أيصلح هذا أم لا (قال) لا يعجبني هذا لانه لا يصلح أن تشترى الدراهم الى أجل بفلوس نقدا (قلت) أرأيت ان بعت حنطة محمولة مائة اردب بمائة دينار الى سنة فاحتجت الى شراء حنطة محمولة فاشتريت من الرجل الذى بعته الحنطة الى أجل مائتى اردب حنطة محمولة بمائة دينار نقدا أيصلح هذا البيع أم لا فى قول مالك وذلك بعد يوم أو يومين من مبايعتى اياه أو من بعد شهر أو شهرين أو ستة أشهر (قال) لا يصلح هذا البيع الثانى لانه رد اليه طعامه أو مثل طعامه وزاد عليه زيادة على أن أسلفه مائة دينار سنة نقده اياها فهذا لا يصلح (قال) ولقد قال لى مالك لو أن رجلا باع من رجل طعاما الى أجل ثم لقيه بعد ذلك يبيع طعاما فقال لا أحب له أن يبتاع منه طعاما من صنف طعامه الذى باعه اياه أقل من كيل طعامه الذى باعه اياه ولا مثل كيله بأقل من الثمن الذى باعه به نقدا (قال) مالك ولا أرى بأسا أن يبتاعه بمثل الثمن الذى باعه به أو أكثر اذا كان مثل كيل طعامه وكان الثمن نقدا وهذا الذى كره مالك من هذا وهى تشبه مسئلتك التى سألتنى عنها لان مالكا جعل الطعام اذا كان من صنف طعامه الذى باعه اياه كأنه هو طعامه الذى باعه اياه وخاف فيما بينهما الدلسة أن يقع السلف والزيادة فيما بينهما على مثل هذا ولم يجعل الثياب مثلها (قلت) والطعام كله كذلك فى قول مالك قال نعم (قلت) وكذلك كل ما يوزن ويكال مما لا يؤكل ولا يشرب ومما يؤكل ويشرب أهو بهذه المنزلة (قال) نعم (قلت) فلو أنى بعت من رجل ثوبا فسطاطيا أو فرقبيا بدينارين الى شهر فأصبت معه ثوبا يبيعه من صنف ثوبى مثله فى صنفه وذرعه قبل محل أجل دينى عليه من ثمن ثوبى فاشتريته منه بدينار نقدا أيصلح هذا أم لا (قال) لا بأس بهذا وليس الثياب فى هذا بمنزلة الطعام (قلت) ما فرق بين الطعام والثياب فى هذا قال لان الطعام اذا استهلكه رجل كان عليه مثله فاذا كان من صنف طعامه فكأنه هو طعامه الذى باعه بعينه وأن الثياب من استهلكها كان عليه قيمتها فهو اذا لقيه ومعه ثوب من صنف ثوبه اذا لم يكن ثوبه بعينه فليس هو ثوبه الذى باعه اياه ولا بأس أن يشتريه ان كان من صنفه بأقل أو بأكثر نقدا أو الى أجل قال ولو كره هذا لجعلت ذلك فى الحيوان مثل الثياب وهذا

يوم السبت شارعة ظاهرة كما قال الله تبارك وتعالى وتغيب عنهم سائر الايام فلا يصلون اليها الا باصطياد وعناء فكانوا يسدون عليها المسالك يوم السبت ويأخذونها فى سائر الايام ويقولون لا نفعل الاصطياد الذى نهينا عنه فى يوم السبت وانما نفعله فى غيره فعاقبهم الله على فعلهم ذلك لانه ذريعة للاصطياد الذى نهوا عنه وان لم يكن اصطيادا على الحقيقة بأن مسخهم قردة وخنازير كما أخبر تبارك وتعالى فى كتابه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وجعل صلى الله عليه وسلم شراء الصدقة بالثمن كالعودة فيها بغير ثمن فقال لعمر بن الخطاب فى الفرس الذى حمل عليه فى سبيل الله فأراد شراءه لما أضاعه صاحبه وأراد بيعه لا تبتعه ولا تعد فى صدقتك فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه وقال صلى الله عليه وسلم فى ابن وليدة زمعة لعبد بن زمعة هو لك يا عبد بن زمعة فألحقه أبيه زمعة وقال الولد للفراش

بينهما حتى ولا يحسن (قال) وذلك أن مالكا قال لو أن رجلا باع ثوبين بثمن الى أجل فأقاله من أحدهما وأخذ ثمن الآخر لم يكن بذلك بأس مالم يعجل الذى عليه قبل محل الاجل أو يؤخره عن أجله وان كان قد غاب على الثوبين ولو باع رجل من رجل اردبين من حنطة الى أجل فغاب المبتاع عليه فأقاله من اردب لم يكن فيه خير حل الاجل أو لم يحل فالطعام بمنزلة العين فى البيوع (قلت) فان أقاله بحضرة البيع من اردب (قال) لا بأس بذلك مالم يغب المشترى على الطعام ومالم يشترط اذا أقاله أن يعجل له ثمن الاردب الباقى قبل محل الاجل أو على أن ينقده الساعة (قلت) فان غاب المبتاع على الطعام ومعه ناس لم يفارقوه يشهدون أن هذا الطعام هو الطعام الذى بعته بعينه (قال) اذا كان هكذا لم أر باسا أن يقيله من بعضه ولا يتعجل ثمن مابقى قبل محل الاجل (قلت) لم كره مالك أن يقيله من بعضه على أن يعجل له ثمن مابقى قبل محل الاجل (قال) لانه يدخله تعجيل الدين على أن يوضع عنه منه قبل محله ألا ترى أن البائع قال للمبتاع عجل لى نصف حقى الذى لى عليك على أن أشترى منك نصف هذا الطعام بنصف الدين الذى لى عليك فيدخله بيع على تعجيل حق (قال) مالك ويدخله أيضا عرض وذهب بذهب الى أجل (قلت) ألا ترى أن البائع وجبت له مائة دينار من ثمن طعامه الى أجل فأخذ خمسين اردبا وترك الخمسين الاخرى فكأنه باعه الخمسين التى لم يقله منها وخمسين دينارا حطها بخمسين دينارا تعجلها وبالخمسين الاردب التى ارتجعها فيدخله سلعة وذهب نقدا بذهب الى أجل (قلت) فاباله اذا أقاله من خمسين ولم يشترط أن يعجل له ثمن الخمسين الباقية لم لا يدخله أيضا هذا لم لا يكون كانه رجل باعه مائة دينار له عليه الى أجل بخمسين اردبا وخمسين دينارا ارجأها لم لا يفسده بهذا الوجه (قال) لانه لم يغب عليه فيتهم أن يكون سلفا جر منفعة ولم يشترط تعجيل شئ يفسد به بيعهما وهذا انما هو رجل أخذ منه خمسين اردبا كان باعها اياه بخمسين دينارا فأخذها منه بخمسين وأرجأ عليه الخمسين الدينار ثمنا للخمسين الاردب التى دفعها اليه على حالها الى أجلها فلا بأس بهذا وهذا قول مالك

﴿ فى الرجل يسلف دابة فى عشرة أثواب فأخذ منه قبل الاجل خمسة أثواب وبردونا أو خمسة أثواب وساعة غير البرذون ويضع عندما بقى ﴾

(قلت) أرأيت رجلا أسلم برذونا الى رجل فى عشرة أثواب الى أجل فأخذ منه قبل الاجل خمسة أثواب

وللعاهر الحجر وقال لاخته سودة بنت زمعة زوجته احتجبى منه لما رأى من شبهه بعتبة بن أبى وقاص فأعمل صلى الله عليه وسلم الشبهة وحكم لها بحكم اليقين بمنعه من صلة الرحم وهو صلى الله عليه وسلم انما بعث بصلة الارحام قال الله عز وجل واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام أى أولوا الارحام أن يقطعوها

﴿فصل﴾ وأبواب الذرائع فى الكتاب والسنة يطول ذكرها ولا يمكن حصرها من ذلك قول النبى عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك الى مالا يريبك وقوله الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى المشتبهات استبرأ لدينه ومن وقع فى المشتبهات كان كالراتع حول الحمى يوشك أن يرتع فيه وقال الا لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه والربا أحق ما حميت مراتعه ومنع منها لئلا يستباح الربا بالذرائع وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان من آخر ما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم آية الربا فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفسرها وأيضا فان مراعاة التهمة أصل ينبنى الشرع عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا جار الى نفسه ولم يجز أهل العلم شهادة الاب لابنه ولا شهادة الابن لابيه من طريق ومنعوا القاتل عن الميراث وورثوا المبتوتة فى المرض ومثل هذا كثير

﴿فصل﴾ فاذا باع الرجل من الرجل سلعة بنقد ثم اشتراها منه بدين أو باعها منه بدين ثم اشتراها منه بنقد أو باعها منه بدين ثم اشتراها منه بدين أو باعها منه بنقد ثم اشتراها منه بنقد وقد غاب على النقد فانك تنظر

ولا أقول لك أن تضع عنه الخمسة الاثواب التي بقيت عليه أو آخذ منه خمسة أثواب قبل محل الأجل وسلعة سوى البرذون (قال) قال مالك لا يصلح هذا لأنه يدخله ضع عني وتعجل ويدخله أيضا بيع وسلف (قلت) وأين يدخله بيع وسلف في قول مالك (قال) دخله سلف وبيع أنه لما أعطاه البرذون في عشرة أثواب الى أجل فأتاه بخمسة أثواب قبل محل الاجل فكان الذي عليه الحق أسلف الطالب خمسة أثواب على أن يقبضها الذي عليه السلم من السلم الذي عليه اذا حل أجل الثياب التي عليه على أن باعه البرذون أو السلعة التي دفعها الى الطالب بخمسة أثواب مما عليه فهذا بيع وسلف (قلت) وأين دخله ضع عني وتعجل (قال) ألا ترى لو أن الطالب أتاه فقال له عجل لي حقي قبل محل الاجل فقال الذي عليه الحق لا أعطيك ذلك الا أن تضع عني فقيل لهما ان ذلك لا يصلح فقال الطالب للمطلوب أنا أقبل منك سلعة تسوى أربعة أثواب وخمسة أثواب معها فأعطاه سلعة تسوى أربعة أثواب أو أعطاه البرذون الذي كان رأس مال السلم وقيمته أربعة أثواب وخمسة أثواب فهذا ضع عني وتعجل (قلت) أرأيت ان كانت السلعة التي أعطاه مع الخمسة الاثواب قيمتها عند الناس لا شك فيه مائة ثوب من صنف ثياب السلم (قال) لا خير فيه أيضا ألا ترى لو أن رجلا أعطى رجلا خمسة أثواب وسلعة قيمتها أكثر من قيمة الخمسة الاثواب التي معها بعشرة أثواب الى أجل من صنف الخمسة الاثواب التي أعطاه اياها لم يحل هذا فهذا كذلك لا ينبغي أن يأخذ خمسة قضاء من العشرة ويأخذ بالخمسة سلعة أخرى وهو قول مالك (قال) ابن وهب وبلغني عن ربيعة أنه قال كل شيء لا يجوز لك أن تسلف بعضه في بعض فلا يجوز لك أن تأخذه قضاء منه مثل أن يبيع تمرا فلا تأخذ منه بثمنه قمحا لانه لا يجوز لك أن تسلف الحنطة في التمر ومثل الذي وصفت لك أنه لا يجوز لك أن تعطى سلعة وثيابا في ثياب مثلها الى أجل فهذا كله يدخله في قول ربيعة (قلت) أرأيت الذي سلف البرذون في العشرة الاثواب الى أجل فأخذ سلعة وخمسة أثواب قبل محل الاجل أيدخله خذ مني حقك قبل محل الاجل وأزيدك (قال) نعم يدخله دخولا ضعيفا وأما وجه الكراهية فيه فهو الذي فسرت لك عن مالك وقيل لربيعة في رجل باع حمارا بعشرة دنانير الى سنة ثم استقاله المبتاع فأقاله البائع بربح دينار عجله له وآخر باع حمارا بنقد فاستقاله المبتاع فأقاله بزيادة دينار أخره عنه الى أجل (قال)

في هذا الى الذي أخرج دراهمه أولا فان كان رجع اليه مثلها أو أقل فذلك جائز وان رجع اليه أكثر منها نظرت فان كانا من أهل العينة أو أحدهما لم يجز ذلك كانت البيعة الاولى بالنقد أو بالنسيئة وان لم يكونا من أهل العينة جاز ان كانت البيعة الاولى بالنقد ولم يجز ان كانت بالنسيئة وذلك لان أهل العينة يتهمون فيما لا يتهم فيه أهل الصحة لعلمهم بالمكروه من ذلك أن يبيع الرجل من العينة طعاما أو غيره بخمسة نقدا أو خمسة الى أجل اذا كان انما يبتاعه للبيع وذلك جائز لغير أهل العينة وذلك أن يبيع الرجل من أهل العينة طعاما أو غيره بثمن الى أجل ثم يستوضعه المبتاع من الثمن فيضع عنه فان مالكا وغيره من أهل العلم كرهوا ذلك لانه انما يبيعه على المراوضة فانما يضع عنه ويرده الى ما كان راوضه عليه فصار البيع الذي عقداه تحليلا للربا الذي قصداه وتفسير هذا أن يأتي الرجل الى الرجل من أهل العينة فيقول له أسلفني ذهبا في أكثر منها الى أجل فيقول له أسلفك درهما في اثنين الى أجل فيقول لا أعطيك في الدرهم الا درهما وربعا فيتراوضان ويتفقان على أن يربح معه في الدرهم نصف درهم ثم يقول له هذا لا يحل ولكن عندي سلعة قيمتها مائة درهم أبيعها منك بمائة وخمسين الى شهر فتبيعها أنت بمائة فيتم لك مرادك فيرضى بذلك ويأخذ السلعة منه ويبيعها بثمانين ثم يرجع اليه فيقول له اني قد وضعت في السلعة وضيعة كثيرة فحط عني من المائة خمسين ما يجب للعشرين التي وضعتها في السلعة فيضع عنه ثلاثين تتميما للمراوضة التي عقدا بيعهما عليها فيؤول أمرهما الى أن أسلم اليه ثمانين في مائة وعشرين فهذا وجه كراهية مالك رحمه الله للوضيعة في هذه المسألة

د بيعه ان الذى استقاله جميعا كان بيعا انما الاقالة أن يترادا البائع والمبتاع ما كان بينهما من البيع على ما كان البيع عليه فأما الذى ابتاع حمارا الى أجل ثم رده بفضل تعجله انما ذلك بمنزلة من اقتضى ذهبا يتعجلها من ذهب وأما الذى ابتاع الحمار بنقد ثم جاء فاستقال صاحبه فقال الذى باعه لا أقيلك الا أن تربحنى دينارا الى أجل فان هذا لا يصلح لانه أخر عنه دينارا وأخذ الحمار بما بقى من الذهب فصار ذهبا بذهب بلا أخر من نقده ولما ألقى له الذى رد الحمار من عرضه ولو كان فى التأخير أكثر من دينار أضحى لك قبحه وهاتان البيعتان مكر وهتان (قال) ابن وهب عن مالك بن أنس عن أبى الزناد عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما كانا ينهيان أن يبيع الرجل طعاما الى أجل ثم يشترى منه بتلك الذهب تمرا قبل أن يقبضها (وقال) ابن شهاب مثله (قال) ابن وهب وقال عمر بن عبد العزيز مثله (وقال) لى مالك وعبد العزيز بن أبى سلمة وغيرهما من أهل العلم مثله وقالوا ذلك بمنزلة الطعام بالتمر الى أجل فمن هنالك كره (قال) ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبى الزناد عن جابر بن عبد الله أنه قال لا تأخذ الا مثل طعامك أو عرضا مكان التمر (قلت) أرأيت ان بعت سلعة بعشرة دنانير الى أجل شهر فاشتراها عبد لى مأذون له فى التجارة بخمسة دنانير قبل الاجل (قال) اذا كان قد أذن السيد لعبده فى التجارة فكان انما يتجر لنفسه العبد بمال عنده فلا أرى بذى بأسا وان كان العبد انما يتجر للسيد بمال دفعه السيد اليه فلا يعجبنى (قلت) أسمعت هذا من مالك قال لا (قلت) فان بعتها بعشرة دنانير الى شهر فاشتريتها لابن لى صغير بخمسة دنانير قبل الاجل أيجوز ذلك أم لا قال لا يعجبنى ذلك (قلت) تحفظه عن مالك قال لا (قلت) أرأيت ان باع عبدى سلعة بعشرة دنانير الى أجل فاشتريتها بخمسة دنانير قبل الاجل أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ وما يعجبنى ذلك ان كان العبد يتجر لسيده (قلت) فان بعت سلعة بعشرة دنانير الى شهر فوكلنى رجل أن أشتريها له قبل محل الاجل بخمسة دنانير أيجوز ذلك أم لا قال ما يعجبنى ذلك (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار الى أجل فاذا وجب البيع بينهما قال المبتاع للبائع بعها لى من رجل بنقد فانى لا أبصر البيع قال لا خير فيه ونهى عنه (قلت) فان سأل المشترى البائع أن يبيعها له بنقد فباعها له بنقد بأكثر مما اشتراها به المشترى (قال) هذا جائز لانه لو اشتراها هو

﴿فصل﴾ وفى شراء الرجل السلعة التى باعها بثمن الى أجل من مبتاعها منه بثمن من جنس الثمن الذى باعها به منه سبع وعشرون مسألة وذلك أنه قد يشتريها نقدا أو الى أجل دون الاجل الذى باع اليه أو الى أبعد منه بمثل الثمن أو بأقل منه أو بأكثر فهذه تسع مسائل وقد يشتريها وزيادة معها بمثل ذلك الثمن أو أقل منه أو أكثر نقدا أو الى ذلك الاجل أو الى أبعد منه فهذه تسع أخر وقد يشترى بعضها بمثل ذلك الثمن أو أقل منه أو أكثر نقدا أو الى أجل أو الى أبعد منه فهذه تسع أخر تتمة سبع وعشرين مسألة كما ذكرنا فأما الى ذلك الاجل فيجوز بكل حال اشتراها كلها أو بعضها أو اشتراها وزيادة معها بمثل الثمن أو أقل أو أكثر لان الحكم يوجب المقاصة اذا اتفقت الآجال وان لم يشترطاها فترتفع التهمة بذلك فى جميع الوجوه وأما بالنقد أو الى أجل دون ذلك الاجل فان كان اشتراها أو بعضها فيجوز بمثل الثمن أو أكثر ولا يجوز بأقل وان كان اشتراها وزيادة عليها فلا يجوز بمثل الثمن ولا بأقل ولا بأكثر وأما الى أبعد من ذلك الاجل فان كان اشتراها وحدها أو اشتراها وزيادة عليها فيجوز بمثل الثمن أو أقل منه ولا يجوز بأكثر منه وان كان اشترى بعضها فلا يجوز على حال لا بمثل الثمن ولا بأقل ولا بأكثر

﴿فصل﴾ وسواء غاب على السلعة أو لم يغب عليها الا انها تعرف بعينها بعد الغيبة عليها وانما يفترق ذلك فى الطعام والمكيل والموزون من العروض لان ذلك لا يعرف بعينه اذا غيب عليه فيتفرع ذلك فيما لا يعرف بعينه اذا غيب عليه الى أربع وخمسين مسألة وذلك أنها تنحصر فى التقسيم الى تسعة أقسام لا زيادة فيها اذ لا يخلو أن

[illegible] بعشرة دنانير جاز فكل شيء يجوز للبائع أن يشتريه بنقصه فهو جائز أن يشتريه [illegible]

﴿ في رجل باع عبده من رجل بعشرة دنانير الى أجل شهر على أن باعه الآخر عبده بعشرة دنانير ﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت عبدا من رجل بعشرة دنانير على أن أبيعه عبدي بعشرة دنانير (قال) قال مالك ذلك جائز (قلت) ولا يكون هذا عبدا ودنانير بعبد ودنانير وقد أخبرتني أن مالكا لا يجيز الذهب بالذهب مع احدى الذهبين سلعة أو مع الذهبين جميعا مع كل واحد منهما سلعة وقد أخبرتني أيضا أن مالكا قال لا يكون صرف وبيع في صفقة واحدة (قال) ابن القاسم قال مالك ليس هذا صرفا وبيعا ولا ذهبا وسلعة بذهب وسلعة لان هذا عبد بعبد والعشرة دنانير بالعشرة دنانير ملغاة لانها مقاصة (قلت) فان لم يكن يقاصه بها ولكنه أعطاه عبدا وعشرة دنانير من عنده وأخذ من صاحبه عبده وعشرة دنانير اذا اشترط أن يخرج الدنانير كل واحد منهما من عنده (قال) هذا لا يحل لان هذه دنانير وعبد بدنانير وعبد (قلت) وانما ينظر مالك الى فعلهما ولا ينظر الى لفظهما قال نعم انما ينظر الى فعلهما فان تقاصا بالدنانير كان البيع جائزا وان لم يتقاصا بالدنانير وأخرج هذا الدنانير من عنده وهذا الدنانير من عنده فهذا الذي لا يحل اذا كان مع الذهبين سلعة من السلع أو مع احدى الذهبين سلعة من السلع اذا كان بذلك وجب بيعهما (قلت) أرأيت ان اشتريت من رجل عبده بعشرة دنانير على أن أبيعه عبدي بعشرة دنانير وضميرنا على أن يخرج كل واحد منا الدنانير من عنده فيدفع الى صاحبه عبده وعشرة دنانير من عنده فأردنا بعد ذلك أن نتقاصا بالدنانير ولا نخرج الدنانير ويدفع عبده وأدفع عبدي أيجوز هذا البيع في قول مالك أم لا (قال) اذا كان ذلك الضمير هو عندهم كالشرط فلا خير فيه وان تقاصا فالبيع بينهما منتقض لان مالكا قال لو اشترطا أن يخرج كل واحد منهما الدنانير من عنده كان البيع باطلا ولم يجز لهما أن يتقاصا بالدنانير لان العقدة وقعت حراما فلا يجوز هذا البيع على حال من الاحوال (قلت) فلو بعته عبدي بعشرة دنانير على أن يبيعني عبده بعشرين دينارا (قال) قال مالك لا بأس بذلك انما هو عبد بعبد وزيادة عشرة دنانير (قلت) فان كانا اشترطا أن يخرج كل واحد منهما الدنانير من عنده قال أرى ذلك حراما لا يجوز (قلت) فاذا وقع اللفظ من البائع والمشتري فاسدا لم يصلح هذا البيع في قول مالك

يبتاع منه طعاما بمثل الثمن أيضا أو بأقل أو بأكثر فهذه تسعة أقسام وكل قسم منها ينقسم الى قسمين أحدهما أن يكون قد غاب على الطعام والثاني أن يكون لم يغب عليه فهذه ثمانية عشر قسما لا زيادة فيها وكل قسم منها ينقسم على ثلاثة أقسام أحدها أن يبتاع ذلك بنقد أو الى أجل دون ذلك الاجل والثاني أن يبتاعه الى ذلك الاجل بشرط المقاصة أو بسكوتهما عن الشرط اذ يوجب ذلك الحكم والثالث أن يبتاعه الى أبعد من ذلك الاجل فهذه أربع وخمسون مسألة كما ذكرنا ثمان عشرة مسئلة في الشراء بالنقود والى أجل دون الاجل وثمان عشرة مسئلة في الشراء الى ذلك الاجل على المقاصة فهذه ستة وثلاثون مسئلة وثمان عشرة مسئلة في الشراء الى أبعد من الاجل فأما الستة والثلاثون مسئلة المتحصلة في الشراء بالنقد أو الى ذلك الاجل بعينه فمنها خمس عشرة مسئلة لا تجوز باتفاق ومسئلة تجوز على اختلاف وسائرها يجوز باتفاق

﴿ فصل ﴾ ويعتبر الجائز منها من الفاسد بوجهين أحدهما أن يشتري منه أكثر مما باع من الطعام والثاني أن يشتري منه بأقل من الثمن الذي باع به الطعام فهذان الوجهان لا يجوزان نقدا ويجوزان مقاصة ان كان لم يغب على الطعام ولا يجوزان نقدا ولا مقاصة ان كان غاب عليه لا يجوز أن يشتري منه طعامه وزيادة شيء من الاشياء عليه بمثل الثمن ولا بأكثر منه ولا بأقل منه نقدا ان كان لم يغب على الطعام ولا نقدا ولا مقاصة ان كان غاب عليه ولا يجوز أن يشتري منه الطعام الذي باعه منه بعينه ولا بعضه ولا أن يشتريه وزيادة عليه وان كان لم يغب عليه بأقل من الثمن نقدا ولا نقدا ومقاصة ان كان غاب عليه وتجوز سائر الوجوه نقدا

يشترى قال نعم لان اللفظ وقعت به العقدة فاسدة (قلت) وكذلك ان كان اللفظ صحيحا ووقع القبض فاسدا فسد البيع فى قول مالك (قال) قال مالك انما ينظر فى البيوع الى الفعل ولا ينظر الى القول فان قبح القول وحسن الفعل فلا بأس به وان قبح الفعل وحسن القول لم يصلح (قلت) أرأيت ان باع سلعة بعشرة دنانير الى أجل على أن يأخذ بها مائة درهم أيكون هذا البيع فاسدا أم لا قال لا يكون فاسدا ولا بأس بهذا عند مالك (قلت) لم (قال) لان اللفظ ههنا لا ينظر اليه لان فعلهما يؤب لى صلاح وأمر جائز (قلت) وكيف يؤب الى صلاح وهو انما شرط الثمن عشرة دنانير يأخذ بها مائة درهم (قال) لانه لا يأخذ بها الدنانير أبدا انما يأخذ دراهم فقوله عشرة دنانير لغو فلما كانت العشرة فى قولهما لغوا علمنا أن ثمن السلعة انما وقع بالمائة درهم وان لفظا بما لفظا به (قلت) فالذى باع سلعته بعشرة دنانير على أن يشترى من صاحبه سلعة أخرى بعشرة دنانير على أن يتناقدا الدنانير فلم يتناقدا الدنانير وتقاصا السلعتين لم أبطلت البيع بينهما وانما كان اللفظ لفظ سوء والفعل فعل صحيح (قال) لانهما لما اشترطا تناقد الدنانير نظر الى فعلهما هل يؤب الى فساد ان أرادا أن يفعلا ذلك قدرا عليه فان كان يؤب الى فساد اذا فعلا ذلك و يقدران على أن يفعلاه فالبيع باطل باللفظ وان لم يفعلاه لانهما ذا كانا يقدران على أن يفعلا ذلك فيكون فاسدا فانهما وان لم يفعلا فكانهما قد فعلاه وقد وقعت العقدة عقدة البيع على أمر فاسد يقدران على فعله (قلت) والاول الذى باع سلعته بعشرة دنانير على أن يأخذ بالدنانير مائة درهم لم فرقت بينهما وبين هذين (قال) لان لفظ هذين كان غير جائز ولفظهما يؤب الى صلاح ولا يؤب الى فساد لانهما لا يقدران على أن يجعلا فى ثمن السلعة فى فعلهما الا الدراهم لا يقدران على أن يجعلا فى ثمن السلعة دنانير ثم دراهم لانه شرط ثمن السلعة دنانير على أن يأخذ بها دراهم فانما يؤب فعلهما الى صلاح حتى يصير الذى يأخذ فى ثمن السلعة دراهم لا يقدران على غير ذلك فلذلك جاز (قال) ابن القاسم وكذلك لو قال أبيعك ثوبى هذا بعشرة دنانير على أن تعطينى بها حمارا الى أجل صفته كذا وكذا فلا بأس به انما وقع الثوب بالحمار والدنانير لغو فيما بينهما

ومقاصة حاشا المسئلة التى ذكرناها أنها تجوز على اختلاف وهى أن يبتاع منه بمثل الثمن أقل من الطعام مقاصة فان قول مالك اختلف فى ذلك

﴿فصل﴾ وأما الثمان عشرة مسئلة المتحصلة فى شراء ذلك الى أبعد من الاجل فمنها ثلاث عشرة لا تجوز باتفاق ومسئلة تجوز على اختلاف وسائرها وهى أربع تجوز باتفاق و يعتبر الجائز منها من الفاسد بوجهين أيضا أحدهما أن يشترى منه أقل من الكيل والثانى أن يشترى منه باكثر من الثمن فهذان الوجهان لا يجوزان ان غاب على الطعام أو لم يغب وسائر الوجوه تجوز ان لم يغب على الطعام ولا تجوز ان غاب عليه حاشا المسئلة المختلف فيها وهى أن يشتريه منه وقد غاب عليه بمثل الثمن الى أبعد من الاجل فيجوز ذلك على مذهب ابن القاسم ولا يجوز على مذهب ابن الماجشون والعلة فى ذلك أسلفنى وأسلفك لان أمرهما آل الى ذلك فكرهه ابن الماجشون ولم يجزه وخففه ابن القاسم ولم يتهمهما فى ذلك

﴿فصل﴾ فى تنزيل الخمس عشرة مسئلة التى لا تجوز من الستة والثلاثين مسئلة المتحصلة فى الشراء بالنقد والى ذلك الاجل وتبيين عللها أحدها أن يبتاع منه مثل الطعام [illegible] أقل من الثمن نقدا [illegible] يبيع منه عشرة أرادب بعشرة دراهم الى شهر ثم يبتاع منه [illegible] فى الطعام عشرة أرادب بخمسة دراهم نقدا فهذا لا يجوز لان البائع الاول [illegible] والمبتاع [illegible] دفع [illegible] خمسة دراهم [illegible] يأخذ منه عشرة دراهم اذا حل الاجل وقد دفع اليه عشرة أرادب [illegible] الى خمسة دراهم فى عشرة الى أجل وأسلفه عشرة أرادب قرضا [illegible] دراهم فى [illegible]

﴿ في الرجل يكون له على الرجل الدين الى أجل فاذا حل أخذ به سلعة ببعض الثمن على أن يؤخره ببقيته الى أجل ﴾

(قلت) أرأيت ان كان لى على رجل دين الى أجل فلما حل الاجل أخذت منه سلعة ببعض الثمن على أن أؤخره ببقية الثمن الى أجل أيصلح هذا (قال) قال مالك هذا بيع وسلف لا يصلح هذا لانه باعه السلعة ببعض الثمن على أن يترك بقية الثمن عليه سلفا الى أجل من الآجال (قال) قال مالك وان أخذ ببعض الثمن سلعة وأرجأ عليه بقية الثمن حالا كما هو فلا بأس بذلك (قال) سحنون وقول ربيعة دليل على هذا أنه لا يجوز (قلت) أرأيت ان أقرضته حنطة الى أجل فلما حل الاجل بعته تلك الحنطة بدين الى أجل (قال) قال مالك لا يحل هذا لانه فسخ دينا فى دين

﴿ في الرجل يكون له الدين الحال على رجل أو الى أجل فيكترى منه به داره سنة أو عبده ﴾

(قلت) أرأيت لو أن دينا لى على رجل حال أو الى أجل أيصلح لى أن أكترى به من الذى لى عليه الدين داره سنة أو عبده هذا الشهر (قال) قال لى مالك لا يصلح هذا كان الدين الذى عليه حالا أو الى أجل لانه يصير دينا فى دين فسخ دنانيره التى له فى شئ لم يقبض جميعه (قلت) فلو كان لى على رجل دين فاشتريت به ثمرته هذه التى فى رؤس النخل بعدما حل بيعها أو زرعه بعدما استحصد (قال) قال مالك اذا كان حين أزهت أو أرطبت فلا ينبغى وان كانت الثمرة قد استجدت وليس لاستجدادها تأخير وقد تستجد الثمرة ولاستجدادها استئخار وقد ييبس الحب ولحصاده استئخار فاذا استجدت الثمرة واستحصد الحب وليس لشئ من ذلك تأخير فلا أرى به بأسا وان كان لاستجدادها تأخير ولحصاده تأخير فلا خير فيه قال واذا كان كما وصفت لك فلا بأس به (قال) قال مالك وانه ليقرب أشياء ينهى عنها ولكن اذا كان على ما وصفت لك ليس فى واحد منهما استئخار لاستجداد تمر ولا لحصاد الحب فلا أرى به بأسا أن تأخذه من دين لك على صاحبك (قال) فقيل لمالك أيبيع دينا له على رجل من رجل آخر بثمرة له قد طابت وحل بيعها (قال) نعم لا بأس بذلك ولم يره مثل الذى عليه الدين اذا باعه من الذى له الدين قال وتفسير ما أجاز مالك من هذا فيما قال لى لان الرجل لو كان له على رجل دين فاشترى به منه

منها الى أجل ودراهم وطعام فى دراهم أكثر منها وطعام وذلك ما لا يحل ولا يجوز فيتهمان على أنهما قصدا الى ذلك وتحيلا لاجازته بما أظهرا من البيعتين الصحيحتين والثانية أن تكون المسئلة بحالها الا أنه قاصه بالخمسة دراهم من العشرة ولم ينقده اياها فلا يجوز أيضا لان أمرهما آل الى أن أسلفه عشرة أرادب فانتفع بها ثم رد اليه مثلها على أن يعطيه المسلف خمسة دراهم اذا حل الاجل لانتفاعه بالسلف وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف جر منفعة وذلك أيضا مضارع لربا الجاهلية المحرم بالقرآن واما ان لم ينقده فيتهمان بقصد ذلك والتحليل لاجازته بما أظهرا من البيعتين الصحيحتين والثالث أن تكون المسئلة بحالها الا أنه لم يغب على الطعام فيستوفيه منه بعينه بخمسة دراهم نقدا فلا يجوز أيضا لان أمرهما آل الى أن دفع المبتاع الثانى الى المبتاع الاول خمسة دراهم فى عشرة دراهم الى أجل والطعام رجع اليه بعينه فكان لغوا والرابع أن يشترى منه أكثر من طعامه وقد غاب عليه بمثل الثمن نقدا مثال ذلك أن يبيع منه عشرة أرادب بعشرة دراهم الى أجل فيغيب على الطعام ثم يبتاع منه عشرين اردبا بعشرة دراهم نقدا فهذا لا يجوز وتدخله الزيادة فى السلف ودراهم وطعام فى دراهم وطعام الى أجل لان أمرهما آل الى أن دفع البائع الاول الى المبتاع الاول عشرة أرادب وعشرة دراهم نقدا فى عشرين اردبا وعشرة دراهم الى أجل فيتهمان على القصد الى ذلك والخامسة أن تكون المسئلة بحالها الا أنه قاصه بالعشرة دراهم من العشرة ولم ينقده اياها فهذا لا يجوز ويدخله

جارية قتواضعها الحيضة لم يكن فيه خير حتى يناجزه (قلت) ولو أن رجلا باع من رجل دينا له على رجل آخر بجارية تتواضعها للحيضة أو بسلعة غائبة لم يكن بذلك بأس لان هذا لا ينقد فى مثله وهذا لم ينقد شيأ ولو أن رجلا كان له على رجل دين فأخذ به منه سلعة غائبة قال لى مالك لا يجوز ذلك وهو يجوز أن يبيع الرجل سلعة له غائبة بدين للمبتاع على رجل آخر وانما فرق ما بين هذا أن الدين اذا كان على صاحبه لم يبرأ منه الا بأمر يناجزه والا كان كل تأخير فيه من سلعة كانت غائبة أو كانت جارية يتواضعانها للحيضة يصير صاحب الدين يجر بذلك فيما انظر وأخر فى ثمن سلعته منفعة وان كان الذى باع السلعة الغائبة بدين على رجل آخر أو باع ثمرا قد بدا صلاحه بدين على رجل آخر لم يجر الى نفسه منفعة الا بما فيه المناجزة ان أدركت السلعة قائمة كان البيع له ثابتا ولم يكن يجوز له فيه النقد فيكون انما أخر ذلك لمكانه والثمرة كذلك قد استنجزها منه وصار حق صاحب الثمرة فى الدين الذى على الرجل الآخر قال وهذا أصل قول مالك فى هذه المسئلة فيما قلت لك وتفسير قوله (قال) سحنون ألا ترى أن ابن أبى سلمة قال كل شئ كان لك على غريم نقدا فلم تقبضه أو الى أجل فحل الاجل أو لم يحل فلا تبعه منه بشئ وتؤخره عنه فانك اذا فعلت ذلك فقد أربيت عليه وجعلته ربا ذلك فى سعر بلغه لك لم يكن ليعطيكه الا بنظرتك اياه ولو بعته بوضيعة من سعر الناس لم يصلح ذلك لانه باب ربا الا أن يشتريه منك فينقدك يدا بيد مثل الصرف ولا يصلح تأخيره يوما ولا ساعة (قلت) أرأيت لو أنى أقرضت رجلا مائة اردب من حنطة الى سنة فجئته قبل الاجل فقلت له أعطنى خمسين وأضع عنك خمسين أيصلح هذا (قال) قال مالك لا يصلح هذا لانه يدخله ضع عنى وتعجل والقرض فى هذا والبيع سواء (قال) ابن وهب قال مالك عن أبى الزناد عن بشر بن سعيد عن أبى صالح عبيد مولى السفاح أنه أخبره أنه باع بزا من أصحاب دار نخلة الى أجل ثم أراد الخروج فسألهم أن ينقدوه ويضع عنهم فسأل زيد بن ثابت عن ذلك فقال لا آمرك أن تأكل ذلك ولا توكله وان ابن عمر وأبا سعيد الخدرى وابن عباس والمقداد بن عمر ومن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسليمان بن يسار وقبيصة بن ذؤيب كلهم ينهى عنه (وقال) ابن عمر أتبيع ستمائة بخمسمائة وقال المقداد لرجلين صنعا ذلك كلاكما قد آذن بحرب من الله ورسوله وأن عمر بن الخطاب كره ذلك وقال

الزيادة فى السلف لانه دفع اليه عشرة أرادب فانتفع بها ثم رد اليه عشرين اردبا والثمن بالثمن ملغى لانه مقاصة فيهمان على القصد الى ذلك والسادسة أن تكون المسئلة بحالها الا أنه لم يغب على الطعام فيشتريه منه بعينه وعشرة أرادب أخرى بعشرة دراهم نقدا فهى أيضا لا تجوز ويدخله الزيادة فى السلف لانه دفع اليه عشرة دراهم نقدا وبأخذ التى باع منه رجعت اليه بأعيانها فكانت ملغاة والسابعة أن يشترى منه أكثر من طعامه بعد أن غاب عليه أقل من الثمن نقدا فهذا لا يجوز أيضا ويدخله الزيادة فى السلف وطعام ودراهم بدراهم وطعام الى أجل لان البائع الاول دفع الى المبتاع الاول عشرة دراهم فيتهمان على القصد الى ذلك والثامنة أن تكون المسئلة بحالها الا أنه قاصه بالخمسة دراهم من لعشرة الدراهم ولم ينقده اياها فهذا لا يجوز وتدخله الزيادة فى السلف لان أمرهما آل الى أن دفع اليه عشرة أرادب فانتفع بها ثم أخذ منه عشرين اردبا ويأخذ منه أيضا خمسة دراهم اذا حل الاجل وتسقط الخمسة بالمقاصة فكانه أقرضه عشرة أرادب على أن يرد اليه فيها عشرين اردبا وخمسة دراهم والتاسعة أن تكون المسئلة بحالها الا أنه لم يغب على الطعام فيبتاعه منه بعينه وعشرة أرادب معه بخمسة دراهم نقدا فهذا لا يجوز وتدخله الزيادة فى السلف لان أمرهما آل الى أن دفع خمسة دراهم نقدا فى عشرة دراهم الى أجل وعشرة أرادب نقدا لان العشرة الارادب التى باع منه رجعت اليه بأعيانها فكانت ملغاة والعاشرة أن يشترى منه أكثر من طعامه بعد أن غاب عليه بأكثر من الثمن نقدا مثال ذلك أن يبيع منه عشرة أرادب بعشرة دراهم الى أجل ثم يبتاع منه بعد أن غاب على الطعام عشرين

بشيء ابن يسار اذا حل الاجل فليضع له ان شاء (وقال) الليث عن يحيى بن سعيد في رجل كان له على أخيه
دين فقال له عجل لي بعضه وأؤخر عنك ما بقي وراء الاجل (قال) يحيى كان ربيعة يكرهه وقال ابن وهب
عن الليث بن سعد وكان عبيد الله بن أبي جعفر يكره ذلك (قلت) أرأيت ان بعت عبدا لي بأرطال من
الكتان مضمونة أو ثياب مضمونة الى أجل فلما حل الاجل أخذت بذلك المضمون من الثياب والكتان
عبدين من صنف عبدي أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز هذا قال ولا يجوز أن تأخذ من ثمن عبدك
الا ما كان يجوز أن تسلم عبدك فيه (قلت) وهذا قول مالك قال نعم (قال) وحديث ابن المسيب وسليمان
ابن يسار وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وجابر بن عبد الله أصل هذا الباب كله وما أشبهه وما قال ربيعة
أسفل دليل على هذا الاصل أيضا من جهة أخرى (قال) ابن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال في
العروض كلها لا بأس بواحد باثنين يدا بيد اذا كان من صنف واحد وان كان الى أجل فلا يصلح الا مثلا بمثل
وان كان من غير صنف واحد فلا بأس به اثنين بواحد الى أجل (قال) يونس قال ربيعة قال والذي لا يجوز من
ذلك الى أجل الثوب بالثوبين من ضرب به كالرايطة من نسج الولائد بالرايطتين من نسج الولائد وكالسابرية
بالسابريتين وما أشبه ذلك فهذا الذي يبين فضله على كل حال ويخشى دخلته فيما أدخل اليه من الشبهة في
المراضاة فذلك أدنى ما أدخل الناس فيه من القبيح والحلال منه كالرايطة السابرية بالرايطتين من نسج
الولائد عاجل وآجل فهذا الذي يختلف فيه الاسواق والحاجة اليه وعسى أن يبور مرة السابري وينفق نسج
الولائد مرة ويبور نسج الولائد مرة وينفق السابري فهذا لا يعرف فضله الا بالرجاء ولا يلبث ثياب الرماء
فكان هذا الذي اقتاس الناس به ثم رأى فقهاء المسلمين وعلماؤهم أن نهوا عما قارب ما ذكرت لك من هذا
واقتاسوه به وشبه به ألا ترى أن التسليف في المضمون الذي ليس عندك أصله لما بعد أجله ورجي فيه الفضل
وخيف عليه الوضيعة صار بيعا جائزا وخرج من العينة المكروهة التي قد عرف فضلها واتضح رباها في بيع
ما ليس عندك ان صاحب المكروه يوجب على نفسه بيع ما ليس عنده ثم يبتاعه وقد عرف سعر السوق وتبين

اردبا بعشرين درهما نقدا فيدخله البيع والسلف لانه كأنه أقرضه العشرة الارادب التي غاب عليها وعشرة
دراهم من العشرين درهما التي نقده اياها على العشر الارادب الزائدة في الطعام بالعشرة الدراهم الزائدة
في الثمن والحادية عشر أن تكون المسئلة بحالها الا أنه قاصه من العشرين درهما بعشرة دراهم في العشرة
التي له عليه من ثمن الطعام ولم ينقده الا عشرة دراهم فهذا لا يجوز ويدخله البيع والسلف أيضا لانه كأنه
أقرضه العشرة الارادب الزائدة في الطعام بالعشرة الدراهم الزائدة في الثمن والثانية عشرة أن تكون المسئلة
بحالها الا أنه لم يغب على الطعام فيشتريه منه بعينه وعشرة أرادب معه بعشرين درهما يأخذها منه اذا حل
الاجل على أن باع منه العشرة الارادب الزائدة على الطعام بالعشرة الدراهم الزائدة على الثمن والعشرة
الارادب التي رجعت اليه بأعيانها ملغاة كأن لم تكن والثالث عشرة أن يبتاع منه أقل من الطعام بعد أن غاب
عليه بأقل من الثمن نقدا ومثالها أن يبيع منه عشرة أرادب بعشرة دراهم الى أجل وطعام ويدخلها البيع
والسلف لان الخمسة الارادب التي رجعت الى البائع كأنها سلف أسلفها اياه والخمسة الدراهم التي دفع الآن
نقدا كأنها سلف أيضا يقتضيه اذا حل الاجل والخمسة الارادب التي بقيت عند المبتاع الاول خمسة أرادب
وخمسة دراهم على أن باع منه خمسة أرادب بخمسة دراهم وذلك ما لا يحل ولا يجوز والرابعة عشرة أن تكون
المسألة بحالها الا أنه قاصه بخمسة دراهم في خمسة من العشرة التي له عليه ولم ينقده اياها يدخله البيع والسلف
لانه كأنه أسلفه الخمسة الارادب التي غاب عليها ثم ردها اليه وباعه الخمسة الارادب الاخرى بالخمسة الدراهم التي
يأخذها منه عند حلول الاجل وبخمسة بخمسة مقاصا والخامسة عشرة أن تكون المسألة بحالها الا أنه

هو بعينه فيشترى بعشرة و يبيع بخمسة عشر الى أجل فكأنه انما باعه عشرة بخمسة عشر الى أجل فلهذا كره هذا انما ذلك الدخلة والدلسة

﴿ فى الرجل يسلف الرجل الدنانير فى طعام محمولة الى أجل فيلقاه قبل الاجل فيسأله أن يجعلها فى سمراء الى الاجل بعينه ﴾

(قلت) أرأيت لو أنى أسلفت الى رجل فى محمولة الى أجل فلقيته قبل الاجل فقلت له هل لك أن تحسن تجعلها لى سمراء الى أجل ففعل (قال) لا يجوز ذلك فى قول مالك لانك تفسخ محمولة فى سمراء الى أجل فلا يجوز ألا ترى أنك فسخت دينا فى دين (قلت) فلو حل الاجل لم يكن بذلك بأس أن آخذ من سمراء محمولة أو من المحمولة سمراء لا بأس به فى قول مالك اذا كان يدا بيد لانه يشبه البدل

﴿ فى البيع والسلف اذا وقع ﴾

(قلت) أرأيت لو بعت عبدا من أجنبى بمائة دينار وقيمته مائتا دينار على أن أسلفنى المشترى خمسين دينارا (قال) البيع فاسد وتبلغ قيمته به اذا فات مائتى دينار (قلت) لم (قال) لان العقد وقعت فاسدة لان فيها بيعا وسلفا ولان البائع يقول ألم أرض أبيع عبدى بمائة دينار وقيمته مائتا دينار الا بهذه الخمسين التى أخذتها سلفا فهذا يبلغ بالعبد ههنا قيمته ما بلغت اذا فات اذا كان أبدا مثل مسئلتك هذه فانظر الى القيمة فان كانت القيمة فوق الثمن فانه يبلغ للبائع قيمة العبد وان كان الثمن أكثر فله الثمن يبلغ بالعبد الاكثر من القيمة أو الثمن (قلت) فلو باع العبد بمائة دينار وقيمته مائتا دينار على أن أسلف البائع المشترى خمسين دينارا (قال) هذا لا يزاد على الثمن ان كانت القيمة أكثر و يرد السلف لان البائع قد رضى أن يبيع بمائة دينار و يسلف خمسين دينارا أيضا فهذا ينظر أبدا الى الاقل من الثمن ومن القيمة فيكون للبائع الاقل من ذلك أبدا وفى مسئلتك الاولى انما ينظر الى الاكثر من القيمة أو الثمن فيكون للبائع الاكثر من ذلك أبدا وهذا اذا فات العبد فأما اذا كان العبد قائما بعينه لم يفت بحوالة سوق أو غيره من وجوه الفوت فان البيع يفسخ بينهما الا أن

يغب على الطعام فيبتاع منه خمسة أرادب بخمسة دراهم الارادب بالعشرة الدراهم التى يأخذها منه عند الاجل والخمسة الارادب الاخرى رجعت اليه بأعيانها فكانت ملغاة وأما المسألة المختلف فيها فهى أن يشترى منه أقل من الطعام وقد غاب عليه بمثل الثمن مقاصة ومثالها أن يبيع منه عشرة أرادب بعشرة دراهم الى أجل ثم يبتاع منه بعد أن غاب على الطعام خمسة أرادب بعشرة دراهم مقاصة بالعشرة مثاقيل التى وجبت له عليه من ثمن الطعام فيدخلها اقتضاء الطعام من ثمن الطعام لانه باع منه عشرة أرادب ثم أخذ منه فى ثمنها خمسة أرادب فمرة كرهها مالك ورأى أن الخمسة الارادب ثمن العشرة الارادب كأنه أعطاه خمسة أرادب على أن يعطيه الخمسة الاخرى لى أجل ومرة استخف ذلك ورأى أن التهمة بعيدة لان القصد الى مثل هذا بعيد من الناس

﴿فصل فى بيان الثلاث عشرة مسألة التى لا تجوز من الثمان عشرة مسأله المتحصلة فى الشراء الى أبعد من الاجل وتبيين عللها﴾ احداها أن يشترى منه أقل من الكيل بمثل الثمن بعد أن غاب على الطعام الى أبعد من الاجل ومثالها أن يبيع منه عشرة أرادب بعشرة دراهم الى شهر فيدفع الطعام اليه و يغيب عليه ثم يبتاع منه ثمانية أرادب من صنف طعامه بعشرة دراهم الى شهرين فذلك لا يجوز و يدخله الزيادة فى السلف لان أمرهما آل بينهما الى أن يدفع المبتاع الاول الى البائع الاول عند انقضاء شهر عشرة دراهم ويأخذها منه عند انقضاء شهرين وقد دفع اليه البائع الاول عشرة أرادب فرد اليه منها ثمانية بعد أن غاب عليها وبقى عنده

يرضى من اشترط السلف أن يترك ما اشترط من السلف أو يثبت البيع فيما بينهما فذلك له (قلت) لم كان هذا الذى أشترط السلف اذا ترك السلف ورضى بذلك ثبت البيع بينهما (قال) كذلك قال لى مالك فى هذه المسئلة (قال) وقال مالك فى البيع والسلف اذا ترك الذى اشترط أخذ السلف ما اشترط صحت العقدة قال وهو مخالف لبعض البيوع الفاسدة كلها (قلت) وهذه المسائل التى سألتك عنها من البيع والسلف أهو قول مالك (قال) نعم منه ما سمعته منه ومنه ما بلغنى عنه (قلت) أرأيت لو أن رجلا اشترى جارية على أن البائع متى ما جاء بالثمن فهو أحق بالجارية أيجوز هذا فى قول مالك قال لا (قلت) لم (قال) لان هذا يصير كأنه بيع وسلف

﴿ فى السلف الذى يجر منفعة ﴾

(قلت) أرأيت ان أسلمت ثوبا فى ثوب مثله الى أجل أو أقرضت ثوبا فى ثوب مثله الى أجل (قال) ان كان ذلك سلفا فذلك جائز وان كان انما اعتريا منفعة البائع أو المقرض أو طلب البائع أو المقرض منفعة ذلك لنفسه من غير أن يعلم ذلك صاحبه فلا يجوز (قلت) وكذلك ان أقرضته دنانير أو دراهم طلب المقرض المنفعة بذلك لنفسه ولم يعلم صاحبه بذلك صاحبه الا أنه كره أن يكون فى بيته وأراد أن يحرزها فى ضمان غيره فأقرضها رجلا (قال) قال مالك لا يجوز هذا (قلت) وهذا فى الدنانير والدراهم والعروض وما يكال أو يوزن وكل شئ يقرض فهو بهذه المنزلة قال نعم عند مالك (قلت) أرأيت ان قال المقرض انما أردت بذلك منفعة نفسى أيصدق فى قول مالك ويأخذ حقه قبل الاجل (قال) لا يصدق ولكنه قد خرج فيما بينه وبين خالقه (قلت) وان كان أمرا ظاهرا معروفا يعلم أنه انما أراد المنفعة لنفسه أخذ حقه حالا ويبطل الاجل فى قول مالك (قال) نعم لانه ليس بسلف والتمام الى الاجل حرام وهو يعجل له وانما مثل ذلك الذى يبيع البيع الحرام الى أجل فيفسخ لاجل ويكون عليه قيمته نقدا اذا فاتت السلعة ولا يؤخر القيمة الى الاجل (قال) وسمعت مالكا يحدث أن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن انى أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفه فقال عبد الله ذلك الربا وسأل كيف تأمرنى يا أبا عبد الرحمن قال السلف على ثلاثة وجوه سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف تريد به وجه صاحبك فليس لك الا وجه صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا

اردبان فيعد ذلك سلفا من كل واحد منهما لصاحبه على أن زاد البائع الاول للمبتاع الثانى اردبين ويتهمان على القصد لذلك والتحيل لاجازته بما أظهراه من البيعتين الصحيحتين والثانية أن تكون المسألة بحالها الا أنه لم يعب على الطعام يدخله أيضا الزيادة فى السلف كأن المبتاع الاول سلف البائع عشرة دراهم شهرا على أن يعطيه اردبين من طعام وهى التى بقيت عنده من الطعام الذى ابتاع منه وسائره رجع اليه بعينه فكان لغوا والثالثة أن يشترى منه أقل من المكيل بأقل من الثمن بعد أن غاب على الطعام يدخلها البيع والسلف لان ما نقص من الكيل عما نقص من الثمن بمضى فيه البيع على أن أسلف كل واحد منهما لصاحبه لعيبة المبتاع على الطعام والرابعة أن تكون المسألة بحالها الا أن المبتاع لم يغب على الطعام يدخلها أيضا البيع والسلف لان ما نقص من الكيل عما نقص من الثمن مضى فيه البيع على أن أسلف المبتاع الاول للبائع الاول ثمانية دراهم عند شهر يأخذها منه عند انقضاء شهرين على ما قررناه والخامسة هى أن يشترى منه أقل من الكيل بأكثر من الثمن بعد أن غاب على الطعام يدخله الزيادة فى السلف لان أمرهما آل بينهما الى أن يدفع المبتاع الاول الى البائع الاول عشرة دراهم عند شهر ويأخذ منه اثنى عشر درهما عند انقضاء شهرين على أن أسلفه البائع الاول ثمانية أرادب وأعطاه اردبين لان الطعام لا يعرف بعينه بعد الغيبة عليه فيتهمان على القصد الى ذلك والسادسة أن تكون المسألة بحالها الا أنه لم يغب على الطعام يدخلها أيضا سلم الدراهم فى أكثر منها الى أجل بزيادة اردبين أخذهما المبتاع الاول من الطعام الذى باعه منه البائع الاول والثمانية الارادب التى

قال

قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن فقال أرى أن تشق الصحيفة فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته وإن أعطاك دون ما أسلفته فأخذته أجرت وإن هو أعطاك فوقه أسنته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته (قال) ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي شعيب مولى الانصار أنه استسلف بافريقية دينارا جرجيريا من رجل على أن يعطيه بمصر منقوشا فسأل ابن عمر عن ذلك فقال لولا الشرط الذي فيه لم يكن به بأس قال ابن عمر إنما القرض منحة وقال القاسم وسالم انه لا بأس به ما لم يكن بينهما شرط وقال ابن عمر من أقرض قرضا فلا يشترط الا قضاءه (قال) ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وأبي الزناد وغير واحد من أهل العلم ان السلف معروف أجره على الله فلا ينبغي لك أن تأخذ من صاحبك في سلف أسلفته شيأ ولا تشترط الا الاداء وقال عبد الله بن مسعود من أسلف سلفا واشترط أفضل منه وإن كان قبضة من علف فانه ربا كرهه مالك بن أنس (قلت) أرأيت ان أقرضك حنطة بالفسطاط على أن توفينيها بالاسكندرية (قال) قال مالك ذلك حرام (قال) وقال مالك نهى عنه عمر بن الخطاب وقال فأين الحمال (قال) وقال مالك كل ما أسلفت من العروض والطعام والحيوان ببلد على أن يوفيك اياه في بلد آخر فذلك حرام لا خير فيه (قلت) له فالحاج يسلف من الرجل السويق والكعك يحتاج اليه فيقول أوفنيه اياه في موضع كذا وكذا في مكان كذا وكذا البلد آخر (قال) لا خير في ذلك قال ولكنه يسلفه ولا يشترط قال ولقد سئل مالك عن الرجل يكون له المزرعة عند أرض رجل وللآخر عنده مسكن الآخر أرض يزرعها فيحصدان جميعا فيقول أحدهما لصاحبه أعطني ههنا طعاما بموضعي الذي أسكن فيه من زرعك وأنا أعطيك في موضعك الذي تسكن فيه من زرعي (قال) لا خير في ذلك (ولقد) سئل مالك عن الرجل يأتي الى الرجل قد استحصد زرعه ويبس وزرع الآخر لم يستحصد ولم ييبس وهو يحتاج الى طعام فيقول له أسلفني من زرعك هذا الذي يبس فدانا أو فدانين أحصدهما وأدرسهما وأذريهما وأكيلهما فأعطيك ما فيهما من الكيل (قال) قال مالك اذا كان ذلك من المسلف على وجه المرفق بصاحبه وطلب الاجر فلا بأس به قال ومن ذلك انه يحصد الزرع القليل من الزرع الكثير فيقرض منه الشئ اليسير فاييس يخف عنه بذلك مؤنة ولا لذلك طلب

رجعت اليه بعينها العو ويدخل أيضا ذلك بيع الطعام بعدا ودراهم الى أجل بدراهم أكثر منها الى أجل والسابعة أن يشتري منه الكيل بأكثر من الثمن بعد أن غاب على الطعام يدخلها سلم دراهم في أكثر منها الى أجل لان البائع الاول يأخذ من المبتاع الاول عشرة دراهم عند انقضاء شهر ويدفع اليه اثني عشر درهما عند انقضاء شهرين على أن أسلف البائع الاول عشرة أرادب لا يعرف الطعام بعينه بعد الغيبة عليه والثامنة أن تكون المسألة بحالها الا أنه لم يغب على الطعام يدخلها أيضا سلم دراهم في أكثر منها الى أجل لان البائع الاول يأخذ من المبتاع الاول عشرة دراهم عند شهر ويدفع اليه اثني عشر درهما عند شهرين ورجع اليه طعامه بعينه فكان لغوا والتاسعة هي أن يشتري منها أكثر من الكيل أكثر من الثمن بعد أن غاب على الطعام يدخلها البيع والسلف لان المبتاع الاول [illegible] من البائع الاول على المثال الذي وصفناه الاردبين اللذين زادهما على الطعام والدرهمين اللذين يأخذهما منه زيادة على الثمن على أن يسلف هذا عشرة دراهم وهذا عشرة أرادب والعاشرة أن تكون المسألة على حالها الا أنه لم يغب على الطعام يدخلها أيضا البيع والسلف لانهما تبايعا الزيادة على الطعام بالزيادة على الثمن على أن أسلف المبتاع الاول للبائع الاول عشرة دراهم شهرا والعشرة الارادب التي دفع البائع رجعت اليه [illegible] فكان لغوا والحادية عشر هي أن يشتري منه أكثر من الطعام أقل من الثمن بعد أن غاب على الطعام يدخلها الزيادة في السلف لان الطعام لا يعرف بعينه بعد الغيبة عليه فكأنه أسلفه عشرة أرادب فانتفع بها ثم ردها اليه اثني عشر [illegible] ولو لم يغب على الطعام لكان

[illegible] يدوسه له و يذريه اذا كان ذلك من المسلف على وجه الاجر وطلب المرفق بمن أسلف وان كان انما أسلفه ليكفيه مؤنته وحصاده وعمله فهذا لا يصلح (قال) فقلنا لمالك فالدنانير والدراهم يسلفها الرجل ببلد على أن يعطيها اياه ببلد آخر (فقال) ان كان ذلك من الرجل المسلف على وجه المعروف والرفق بصاحبه ولم يكن انما أسلفها ليضمن له كما يفعل أهل العراق بالسفتجات فلا أرى به بأسا اذا ضرب لذلك أجلا وليس فى الدنانير حمال مثل الطعام والعروض اذا كان على وجه المرفق (قال) ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال ان أسلفت سلفا واشترطت أن يوفيك بأرض فلا يصلح وان كان على غير شرط فلا بأس به (قال) وكان ربيعة وابن هرمز ويحيى بن سعيد وعطاء بن أبى رباح وعراك بن مالك الغفارى وابن أبى جعفر كلهم يكرهه بشرط وذكر خالد بن حميد أن ربيعة قال فى امرأة أعطت صاحبها صاعا من دقيق بمكة الى أن تقدم أيلة (فقال) ابن وهب عن ربيعة لا يعطيها الا بمكة قال يزيد بن عياض عن ابن السباق عن زينب الثقفية أنها سألت عمر بن الخطاب عن تمر تعطيه بخيبر وتأخذ مكانه تمرا بالمدينة (قال) لا وأين الضمان بين ذلك أنعطى شيأ على أن تعطاه بأرض أخرى

﴿ فى رجل استقرض اردبا من قمح ثم أقرضه رجلا بكيله أو باعه ﴾

(قلت) أرأيت ان استقرضت اردبا من حنطة وكلته ثم أقرضته رجلا على كيلى (قال) لا يصلح لانه كأنه أخذ هذه الحنطة على أن عليه ما نقص من كيل الاردب الذى كاله له صاحبه وله ما زاد على أن عليه اردبا من حنطة والكيل يكون له نقصان وريع فهذا لا يصلح الا أن يقرضه اياه قبل أن يكيله ثم يستقرضه له من رجل آخر فيأمره أن يكيله لنفسه فتكون هذه الحنطة بكيل واحد دينا على الذى قبضها للذى استقرضها ودينا للذى أقرضها على الذى استقرضها وان استقرض هذه الحنطة ثم كالها ورجل ينظر ثم أقرضها من هذا الذى قد رأى كيلها بذلك الكيل لم يكن بذلك بأس (قلت) فان استقرضت اردبا من حنطة وكلته ثم بعته بكيلى ذلك ولم يكله المبتاع ولم ير كيلى حين استقرضته (قال) لا بأس بذلك عند مالك اذا باعه بنقد فان كان بدين فلا خير فيه (قلت) ولم جوزته اذا باعه بنقد على أن يدفعه بكيله الاول ورضى بذلك المبتاع شهد هذا الكيل أو لم يشهده ولم

جائز الان طعامه بعينه رجع اليه ولم يكن فيه سلف والاردهما فان دفع المبتاع الى البائع اردبين من طعام يدفع اليه أيضا عشرة دراهم عند شهر ويأخذ منه ثمانية دراهم عند انقضاء شهرين فلا يتم فى مثل هذا والثانية عشر وهى أن يشترى منه أكثر من المكيل بمثل الثمن بعد أن غاب على الطعام يدخلها الزيادة فى السلف لان الطعام لا يعرف بعينه اذا غيب عليه فكأنه أسلفه عشرة أرادب فانتفع بها ثم رد اليه اثنى عشرة اردبا ولو كان لم يغب على الطعام لكان جائزا لان طعامه بعينه رجع اليه فلم يكن فيه سلف وآل أمرهما الى أن أسلف المبتاع البائع عشرة دراهم شهرا وأعطاه اردبين فيكون قد صنع معه معروفا من جهتين والثالثة عشر وهى أن يشترى منه المكيل بأقل من الثمن بعد أن غاب على الطعام يدخلها أيضا الزيادة فى السلف لان الطعام لا يعرف بعينه بعد الغيبة عليه فكان البائع أسلف المبتاع عشرة أرادب فانتفع بها وقد رد اليه مثلها على أن يدفع اليه المبتاع اذا حل الاجل دينارين ثمنا لما أسلفه وثمانية دراهم تكون سلفا عنده الى حلول الاجل الثانى ولو كان لم يغب على الطعام لكان جائزا لان طعامه بعينه رجع اليه عند الاجل الثانى فلا يكون فى هذا سلف وأما المسئلة المختلف فيها وهى أن يشترى منه مثل الطعام بمثل الثمن بعد أن غاب على الطعام فيدخلها أسلفنى وأسلفك فخفف ذلك ابن القاسم وكرهه ابن الماجشون فلو لم يغب على الطعام لكان جائزا لان الطعام بعينه رجع اليه فصار لغوا وآل أمرهما الى أن أسلف المبتاع البائع دراهم فى مثلها الى أجل وذلك جائز وبالله التوفيق

يجزله اذا أقرضه أن يدفعه بكيله اذا رضى المستقرض ذلك الا أن يكون قد شهد كيله الاول (قال) قال لى مالك فى البيع انما كانت فيه من زيادة أو نقصان فهو للبائع وهو وجه له زيادة ونقصان قد عرف الناس ذلك فاذا جاء منه ما قد عرف الناس أنه من زيادة الكيل ونقصانه فذلك لازم للمشترى وليس له أن يرجع على البائع بشئ وما كان من زيادة أو نقصان يعلم أنها من غير الكيل فان البائع يرجع بالزيادة فيأخذها والمشترى يرجع بالنقصان فيأخذه من رأس ماله وليس له أن يأخذ ذلك النقصان حنطة قال والقرض عندى انما يعطيه بكيل يضمنه له على أن يأخذه منه كيلا قد عرف الناس أنه يدخله الزيادة والنقصان على أن يعطيه كيلا يضمنه له ولا ينبغى الا أن يكون المستقرض قد شهد كيله فأعطاه ذلك الطعام بحضرة ذلك قبل أن يغيب عليه أو يكون الذى يقرض يقول للذى أقرضه كله فأنت مصدق على ما فيه فان قال له ذلك فلا بأس به ويكون القول فى ذلك قول المستقرض

﴿ فى رجل أقرض رجلا طعاما ثم باعه قبل أن يقبضه بطعام أو غيره ﴾

(قلت) أرأيت ان أقرضت رجلا طعاما الى أجل أيجوز أن أبيعه منه قبل محل الاجل وأقبض الثمن (قال) نعم لا بأس به أن تبيعه منه قبل محل الاجل بجميع السلع عند مالك ما خلا الطعام والشراب كله فاذا حل الاجل فلا بأس أن تبيعه طعامه ذلك بما شاء من الطعام أكثر من كيل طعامه الا أن يكون من صنف طعامه الذى أقرض فلا يجوز أن تبيعه بأكثر من كيله الذى أقرضه اياه (قلت) فان أقرضت رجلا طعاما فلما حل الاجل قال لى خذ منى مكان طعامك صبرة تمر أو زبيب (قال) لا بأس بذلك فى قول مالك (قال) وقال لى مالك وان كان الذى أقرضه حنطة فأخذ دقيقا حين حل الاجل فلا يأخذ الا مثلا بمثل (قال) وكذلك ان أخذ شعيرا أو سلتا فلا يأخذ شعيرا ولا سلتا الا مثلا بمثل وأما قبل الاجل فلا تأخذ الا مثل حنطته التى أقرضه ولا شعيرا ولا سلتا ولا دقيقا ولا شيأ من الطعام قبل الاجل لان ذلك يدخله بيع الطعام بالطعام الى أجل ويدخله ضع عنى وتعجل (قلت) أرأيت ان أقرضت رجلا حنطة الى أجل فلما حل الاجل بعته تلك الحنطة بدنانير أو بدراهم نقدا وافترقنا قبل القبض أيفسد ذلك أم لا (قال) لا يصلح الا أن تنتقد منه أو يقول لك اذهب بنا الى السوق

﴿فصل﴾ فاذا باع لرجل سلعة بثمن الى أجل ثم ابتاعها منه بأقل من ذلك الثمن نقدا فسخت البيعتان جميعا عند ابن الماجشون وهو الصحيح فى النظر ودليله من جهة الاثر قول عائشة فى الحديث بئسما شريت أو بئسما اشتريت لانها عابت البيعتين جميعا ولم تفسخ عند ابن القاسم الا البيعة الآخرة ان كانت السلعة قائمة واختلف ان فاتت فقيل بحوالة الاسواق وهو مذهب سحنون وقيل بالعيوب المفسدة واليه ذهب أبو اسحاق التونسى وغيره من المتأخرين على ثلاثة أقوال أحدها أن يفسخ البيعتان جميعا فلا يكون للبائع على المبتاع الا الثمن الذى دفع اليه وان كان أكثر من القيمة فسخت البيعة الثانية خاصة وقضى عليه بالقيمة فاذا حل الاجل أخذ الثمن والى هذا ذهب عبد الحق تأويلا على ابن القاسم وهو قول سحنون نصا فى حديث عائشة فى بعض الروايات بئسما شريت أو بئسما اشتريت وعلى هذه الرواية لا يكون على ابن القاسم حجة من الحديث وان كانت المبايعة المذكورة فى الحديث وقعت بين أم ولد زيد بن أرقم ومولاها وهى أم ولد قبل ان يتل عتقها فيأتى قول عائشة فيه على تحريم الربا بين العبد وسيده مع القول بتحريم الذرائع وفعل زيد بن أرقم على اجارة ذلك واستجارة الذرائع وان كانت المبايعة وقعت بينهما وقد ملل عتقها ففعل زيد بن ارقم على استجارة الذرائع وكان شيخنا الفقيه ابن رزق يضعف حديث عائشة هذا لقولها فيه أبلغى زيدا أنه قد [illegible] جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب لانها خالفها القرآن من أن [illegible] وان الاعمال لا تبطل الا بالردة لقول الله عز وجل لئن أشركت ليحبطن عملك وقوله [illegible]

فأنقدك أو يقول لك اذهب بنا الى البيت فأجئك بها فهذا لا بأس به فأما اذا فترقتما وذهبتما حتى يصير بطلبك بذلك فهذا الاخير فيه لانه يصير دينا بدين وأخبرني ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن خالد بن أبى عمران أنه سأل القاسم وسالما عن الرجل يسلف الرجل عشرة دنانير سلفا فأراد أن يأخذ منه زيتا أو طعاما أو ورقا بصرف الناس (قال) لا بأس به (وقال) ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وربيعة وابن المسيب أنه لا بأس باقتضاء الطعام والعرض فى السلف (وقال) مالك لا بأس أن يقضيه دراهم من دنانير اذا حلت ولا بأس بأن يقضيه تمرا بالقمح الذى أسلفه أو أفضل منه وانما الذى نهى عنه الطعام الذى يبتاع ولم يعن بهذا السلف (قال) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه

﴿فى رجل أقرض رجلا دنانير ثم اشترى بها منه سلعة غائبة أو حاضرة﴾

(قلت) أرأيت لو أن لرجل على ألف درهم الى أجل فلما حل الاجل بعته بالالف سلعة بعينها حاضرة فرضيها ثم قام فدخل بيته قبل أن يقبضها منى (قال) أرى البيع جائزا ويقبض سلعته اذا خرج (قال) لان مالكا قال لى اذا كان لك على رجل دين فلا تشتر به منه سلعة بعينها اذا كانت السلعة غائبة ولا تشتر بذلك الدين جارية لتتواضعها للحيضة ولا تشتر به منه سلعة على أن أحدكما بالخيار فيها وهذه السلعة التى سألت عنها ان كانت حاضرة يراها حين اشتراها لم يكن لبائعها أن يمنعه من قبضها فانما هو رجل ترك سلعة وقام عنها فاذا رجع أخذ سلعته (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يكون له على الرجل دين فيبتاع به طعاما فيكثر كيله فيقول له بعد مواجبة البيع بالدين الذى لى عليه اذهب فأتى بدواب أحمله أو أكترى له منزلا أجعله فيه أو آتى بسفن أتكاراها لهذا الطعام فيكون فى ذلك تأخير اليوم واليومين (قال) قال مالك لا بأس بذلك وهو خفيف (فقلت) لمالك فان كاله فغربت الشمس وبقى من كيله شئ فتأخر الى الغد حتى يستوفى (قال) لا بأس بهذا ليس فى هذا دين بدين فأراه خفيفا ولكنى أرى ما كان فى الطعام تافها الاخطب له فى المؤنة والكيل مما يكال أو يوزن أو يعد عدا مثل الفاكهة وما أشبهها أو قليل الطعام فان ذلك اذا أخذه بدينه لم يصلح له أن

فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وهذا الوجه أن يحمل على زيد بن أرقم أنه عمل مع أم ولده فى الباطن بما أظهراه من البيعين على أن يأخذ منها ستمائة دينار فى ثمانمائة الى أجل وهذا ما لا يحل لمسلم أن ينتقوله فالذى فعل لا اثم عليه ولا حرج فيما بينه وبين خالقه عند أحد من الامة الا أنه يكره ذلك لئلا يكون ذريعة لغيره يتطرق بها الى الربا وأكثر أهل العلم يمضون البيعتين على ظاهرهما من الصحة ولا يتهمون المتبايعين ولا يرون الحكم بالذرائع وكذلك اذا باع الرجل السلعة بثمن الى أجل ثم ابتاعها منه بأكثر من ذلك الثمن الى أبعد من ذلك الاجل تفسخ البيعتان جميعا عند ابن الماجشون والثانية وحدها عند ابن القاسم فى القيام الا أن يشترط أن يقاصه بالثمن الاول عند الاجل الاول ويأخذ بقية الثمن الثانى عند الاجل الثانى وأما اذا اشتراها منه الى الاجل الذى باعها اليه منه فذلك جائز والحكم يوجب المقاصة عند الاجل وما لم يتقاصا فالثمن لكل واحد منهما فى ذمة صاحبه ثابت ولا يكون أحدهما أحق مما عليه من غرماء صاحبه اذ المشترى الاول وهو البائع الثانى تحاص غرماؤه مع المشترى الثانى وهو البائع الاول فيما عليه فلو وجب لهم من الحصاص أخذوه منه وان فلس المشترى الثانى وهو البائع الاول كان المشترى الاول وهو البائع الثانى أحق بالسلعة الا أن يشاء الغرماء أن يدفع اليه الثمن وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ وقد تقدم فيما مضى أن أهل العينة يتهمون فيما لا يتهمون فيه أهل الصحة لفعلهم المكروه واستباحتهم له والعينة على ثلاثة أوجه جائزة ومكروهة ومحظورة فالجائزة أن يمر الرجل بالرجل من أهل

يؤخره الا ما كان يجوز له فى مثله أن يأتى بحمال يحمله أو مكتل يجعله فيه فعلى هذا فاحمل أمر الطعام فى قول مالك وقول ابن أبى سلمة دليل على هذا قال كل شئ كان لك على غريم نقدا فلم تقبضه أو الى أجل فحل الاجل أو لم يحل فلا تبعه منه بشئ وتؤخره عنه

﴿قرض العروض والحيوان﴾

(قلت) هل يجوز القرض فى الخشب والبقول والرياحين والقضب والقصب وما أشبه ذلك فى قول مالك (قال) لا بأس بذلك وذلك جائز فى قول مالك وكل شئ يقرض فهو جائز اذا كان معروفا الا الجوارى (قال) مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من الصدقة فأمر أبا رافع أن يعطى الرجل بكره فرجع اليه أبو رافع فقال لم أجد فيها الا جملا خيارا رباعيا فقال أعطه اياه ان خيار الناس أحسنهم قضاء (قلت) أيصلح أن أستقرض تراب فضة فى فى قول مالك قال لا يصلح عندى

﴿هدية المديان﴾

(قلت) ما يقول مالك فى رجل له على رجل دين أيصلح له أن يقبل منه هديته (قال) قال مالك لا يصلح أن يقبل منه هديته الا أن يكون رجلا كان ذلك بينهما معروفا وهو يعلم أن هديته ليس لمكان دينه فلا بأس بذلك (قال) ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج أن عطاء بن أبى رباح قال له رجل انى أسلفت رجلا فأهدى الى قال لا تأخذه قال قد كان يهدى الى قبل سلفى قال فخذ منه قال الرجل فقلت قارضت رجلا مالا قال مثل السلف سواء (وقال) عطاء فيهما الا أن يكون رجلا من خاصة أهلك أو خاصتك لا يهدى لك لما تظن فخذ منه وعن يحيى بن سعيد أنه قال أما من كان يتهادى هو وصاحبه وان كان عليه دين أو سلف فان ذلك لا يتقاضاه أحد (قال) وأما من لم يكن يجرى ذلك بينهما قبل الدين والسلف هدية فان ذلك مما يتنزه عنه أهل التنزه (قال) الحارث بن نبهان عن أيوب عن ابن سيرين أن أبى بن كعب استسلف من عمر بن الخطاب عشرة آلاف درهم فأهدى له هدية فردها عمر فقال أبى قد علم أهل المدينة أنى من أطيبهم

العينة فيقول له هل عندك سلعة كذا أبتاعها منك فيقول له لا فيخبره أنه قد اشترى السلعة التى سأل عنها فيبيعها بما شاء من نقد أو نسيئة والمكروهة أن يقول له اشتر سلعة كذا وكذا فأنا أربحك فيها وأشتريها منك من غير أن يراوضه على الربح والمحظورة أن يراوضه على الربح فيقول اشتر سلعة كذا وكذا بعشرة دراهم نقدا وانا ابتاعها منك باثنى عشر نقدا والثانية أن يقول اشترها لى بعشرة نقدا وأنا أشتريها منك باثنى عشر الى أجل والثالثة عكسها وهى أن يقول له اشترها لى باثنى عشر الى أجل وأنا أشتريها منك بعشرة نقدا والرابعة أن يقول له اشترها لنفسك بعشرة نقدا وأنا أشتريها منك باثنى عشر نقدا والخامسة أن يقول له اشترها لنفسك بعشرة نقدا وأنا أبتاعها منك باثنى عشر الى أجل والسادسة عكسها وهى أن يقول له اشترها لنفسك أو اشتر ولا يزيد على ذلك باثنى عشر الى أجل وأنا أبتاعها منك بعشرة نقدا فأما الاول وهو أن يقول اشترها لى بعشرة نقدا وأنا أشتريها منك باثنى عشر نقدا فالمأمور أجير على شراء السلعة للآمر بدينارين لانه انما اشتراها له وقوله وانا اشتريها منك لغو لا معنى له لان العقدة له وبأمره فان كان النقد من عند الآمر أو من عند المأمور بغير شرط فذلك جائز وان كان النقد من عند المأمور بشرط فهى اجارة فاسدة لانه انما أعطاه الدينارين على أن يبتاع له السلعة وينقد من عنده الثمن عنه فهى اجارة وسلف تكون للمأمور اجارة مثله الا أن تكون اجارة مثله أكثر من الدينارين فلا يزاد عليهما على مذهب ابن القاسم فى البيع والسلف

عمر وقال إنما أهديت اليك من أجل مالك عندي فلا حاجة لك فيما منعك من طعامك بل هي هدية

﴿في رجل استقرض رجلا خبزا من خبز الفرن برطل من خبز التنور﴾

(قلت) أرأيت ان استقرضت رجلا رطلا من خبز الفرن برطل من خبز التنور أو برطل من خبز الملة أيجوز هذا أم لا (قال) لم أسمعه من مالك ولا أراه جائزا الا أنه أسلفه وشرط أن يقضيه غير الذي أسلفه ألا ترى لو أنه أقرضه دينارا دمشقيا على أن يعطيه دينارا كوفيا لم يجز (قال) وكذلك لو أقرضه محمولة على أن يعطيه سمراء أو سمراء على أن يعطيه محمولة لم يجز ذلك في قول مالك وكذلك الخبز (قلت) فان لم يكن بينهما شرط لم يكن بأس أن يقبض خبز الفرن من خبز التنور اذا تحريا الصواب في ذلك (قال) نعم لا بأس بذلك لان مالكا قال اذا حل الاجل فلا بأس أن يأخذ المحمولة من السمراء والسمراء من المحمولة اذا كان من غير شرط اذا حل الاجل

﴿في رجل استقرض حنطة فلما حل الاجل اشترى طعاما فقال لصاحبه اقبضها في حنطتك﴾

(قلت) أرأيت ان أقرضت رجلا حنطة الى أجل فلما حل الاجل اشترى حنطة من السوق فقال اقبضها في حنطتك التي لك علي (قال) قال مالك لا بأس بذلك (قلت) وكذلك لو اشتريت من رجل حنطة مضمونة وله على رجل آخر حنطة مثلها قد أقرضها اياه فقال لي اقبضها منه (قال) قال مالك لا بأس بذلك (قلت) وكذلك لو كان لرجل على طعام من قرض فلما حل الاجل قلت له خذ هذه الدراهم فاشتر بها طعاما لك واقبض حقك (قال) قال مالك لا بأس بذلك

﴿في رجل أقرض رجلا دينارا أو طعاما على أن يوفيه ببلد آخر﴾

(قلت) أرأيت ان أقرضت رجلا دنانير أو دراهم على أن يقضيني دنانير أو دراهم في بلد آخر أيجوز هذا أم لا (قال) اذا ضربت للقرض أجلا فلا بأس أن يشترط أن يقضيه في بلد آخر اذا لم يكن للذي سلف في ذلك

اذا كان السلف من غير البائع وفاتت السلعة ان للبائع الاقل من القيمة بالغة ما بلغت يلزم أن يكون للمأمور هاهنا اجارة مثله بالغة ما بلغت وان كانت أكثر من الدينارين والاصح ان لا تكون له أجرة لانا ان جعلنا له الاجرة كانت ثمنا للاسلاف فكانت تتميما للربا الذي عقدا فيه وهو قول سعيد بن المسيب فهي ثلاثة أقوال فما يكون له من الاجرة اذا نقد المأمور الثمن بشرط وهذا اذا عثر على الامر بحدثانه ورد السلف الى المأمور قبل أن ينتفع به الآمر واما ان لم يعثر على الامر حتى انتفع الآمر بالسلف قدر ما يرى انهما كانا قصداه فلا يكون في المسألة الا قولان أحدهما ان للمأمور اجارته بالغة ما بلغت والثاني انه لا شيء له ولو عثر على الامر المبتاع قبل أن ينقد المأمور الثمن لكان النقد من عند الآمر ولكان فيما يكون للآمر قولان أحدهما ان له اجارة مثله بالغة ما بلغت والثاني ان له الاقل من اجارة مثله أو الدينارين وابن حبيب يرى ان يفسخ اذا انتقد وقد تقدم الخلاف بينهما في ذلك واما الثانية وهي أن يقول اشتر سلعة كذا بعشرة نقدا وأنا أبتاعها منك باثني عشر فذلك حرام لا يحل ولا يجوز لانه رجل ازداد في سلفه فان وقع ذلك لزمت السلعة للآمر لان المشتري كان له وانما أسلفه المأمور ثمنها ليأخذ به منه أكثر منه الى أجل فيعطيه العشرة ويطرح عنه ما أربى ويكون له جعل مثله بالغا ما بلغ في قول والاقل من جعل مثله أو الدينارين اللذين أربى له بهما في قول وفي قول سعيد بن المسيب الاجرة له بحال لان ذلك تتميم للربا في المسألة المتقدمة قال في سماع سحنون وان لم تفت السلعة فسخ البيع وهو بعيد فقيل معنى ذلك متى علم البائع الاول بعملهما واما الثالثة وهي أن يقول له اشترها لي باثني عشر الى أجل وأنا أبتاعها

منفعة اذا كان الأجل مقدار المسير الى البلد الذى اشترط اليه القضاء (قلت) فان أبى المستقرض أن يخرج الى ذلك البلد (قال) اذا حل الاجل أخذه منه حيثما وجده (قلت) فان قال أقرضك هذه الدراهم على أن تقضينى بأفريقية ولم يضرب لذلك أجلا (قال) مالك لا يعجبنى ذلك (قلت) فان نزل (قال) أجيز السلف واضرب له قدر المسير الى أفريقية (قلت) فان استقرض رجل من رجل قمحا وضرب لذلك أجلا على أن يقضيه بافريقية (قال) هذا فاسد فى قول مالك وان ضرب لذلك أجلا (قلت) فما فرق بين الدراهم والطعام فى قول مالك (قال) لان الطعام له حمل والدنانير لا حمل لها فلذلك جوزه مالك

﴿قضاء من سلفين حل أجلهما أو أحدهما أو لم يحلا﴾

(قلت) أرأيت ان أقرضت رجلا كرا من حنطة الى أجل وأقرضنى كرا من حنطة الى أجل وأجلهما واحد وصفتهما واحدة فقلت له قبل محل الاجل خذ الطعام الذى لى عليك بالطعام الذى لك على قضاء وذلك قبل محل الاجل (قال) لا بأس بذلك فى رأيى (قلت) لم (قال) لانه انما عجل كل واحد منهما دينا عليه

منك بعشرة نقدا فذلك أيضا حرام لا يجوز أو مكروه لأنه استأجر المأمور على أن يبتاع له السلعة بسلف عشرة دنانير يدفعها اليه ينتفع بها الى الاجل ثم ردها اليه ويلزم الآمر السلعة باثنى عشر الى أجل ولا يتعجل المأمور منه للعشرة النقد وان كان قد دفعها اليه صرفها عليه ولم يترك عندهم الى الاجل وكان له جعل مثله بالغا ما بلغ فى هذا الوجه باتفاق وأما الرابعة وهى أن يقول له اشتر سلعة كذا بعشرة نقدا وأنا أشتريها منك باثنى عشر نقدا فاختلف فى ذلك قول مالك مرة أجازه ان كانت البيعتان جميعا بالنقد وانتقد ومرة حرمه للمراوضة التى وقعت بينهما فى السلعة قبل أن تصير فى ملك المأمور وأما الخامسة وهى أن يقول له اشتر سلعة كذا بعشرة نقدا وأنا أبتاعها منك باثنى عشر الى أجل فهذا لا يجوز الا انه يختلف فيه اذا وقع فروى سحنون عن ابن القاسم وحكاه عن مالك ان الآمر يلزمه الشراء باثنى عشر الى أجل لان المشترى كان ضامنا لها لو تلفت فى يده قبل أن يشتريها منه الآمر ولو أراد ان لا يأخذها بعد شراء المأمور كان ذلك له واستحب للمأمور أن يتورع فلا يأخذ من الآمر الا ما نقد فى ثمنها وقال ابن حبيب يفسخ البيع الثانى ان كانت السلعة قائمة وترد الى المأمور فان فاتت ردت اليه قيمتها معجلة يوم قبضها الآمر كما يصنع بالبيع الحرام ان كان على مواطأة قبل وجوبها للمأمور ودخله بيع ما ليس عندك وأما السادسة وهو أن يقول له اشترها النفسك باثنى عشر الى أجل وأنا أبتاعها منك بعشرة نقدا وروى سحنون عن ابن القاسم أيضا أن البيع لا يرد اذا فات ولا يكون على الآمر الا العشرة وأحب اليه أن لو رد فداء الخمسة الباقية لان العقدة الاولى كانت للمأمور ولو شاء المشترى لم يشتر وقال ابن حبيب يفسخ البيع الثانى على كل حال كما يصنع بالبيع الحرام للمواطأة التى كانت للبائع مثل وجوبها للمامور فان فاتت ردت اليه قيمتها يوم قبضها الثانى وهو ظاهر رواية سحنون ان البيع الثانى يفسخ ما لم تفت السلعة وبالله التوفيق

﴿فصل فى تقسيم البيوع الى الصحة والفساد﴾ البيوع تنقسم على ثلاثة أقسام بيوع جائزة وبيوع محظورة وبيوع مكروهة

﴿فصل﴾ فالبيوع الجائزة هى التى لم يحظرها الشرع ولا ورد فيها نهى لان الله تعالى أباح البيع لعباده وأذن لهم فيه فى غير ما آية من كتابه من ذلك قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ثم قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله ولفظ البيع لفظ عام لان الاسم المفرد اذا دخل عليه الالف واللام صار من

إلى قرض فلا بأس به أن يعجل الرجل دينا عليه من قرض قبل محل الأجل (قلت) فإن حل أجل الطعامين الذي لي على صاحبي والذي له على فتقاصصنا وذلك من قرض أيجوز ذلك في قول مالك قال نعم (قلت) لم جوزته إذا حل الأجل أو لم يحل (قال) ليس هاهنا بيع الدين بالدين وإنما هو قضاء قضاه كل واحد منهما صاحبه من دين عليه قد حل أو لم يحل (قلت) فإن حل أجل أحد الطعامين ولم يحل الآخر وهما جميعا من قرض أيصلح لنا أن نتقاص في قول مالك (قال) نعم لا بأس بذلك وإنما هو رجل عليه طعام إلى أجل فقدمه فقضى صاحبه فلا بأس بذلك (قلت) وكل دين يكون من قرض يكون على من ذهب أو طعام أو فضة أو شيء مما يوزن ويكال مما يؤكل أو يشرب ومما لا يؤكل ولا يشرب وكان لي على الذي له على هذا الدين مثله إلى أجله أو أبعد من أجله أو أدنى من أجله خلت الآجال أو لم تحل أو حل أحدهما ولم يحل الآخر فلا بأس أن يتقاصا إذ كانت كلها من قرض وهي من نوع واحد (قال) نعم والذهب والورق والعروض كلها إذا كانت من بيع أو قرض والآجال مختلفة إلا أنها من نوع واحد فلا بأس أن يتقاصا حلت الآجال أو لم

ألفاظ العموم قال الله عز وجل والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فاستثنى الإنسان من جماعة المؤمنين لاقتضائهم العموم واللفظ العام إذا ورد يحمل على العموم إلا أن يأتي ما يخصصه فإن خص منه شيء بقي ما بعد المخصوص على عمومه أيضا فيندرج تحت قوله تعالى وأحل الله البيع إلا ما خص منه بالدليل وقد خص منه بأدلة الشرع بيوع كثيرة فبقي ما عداها على أصل الإباحة ولذلك قلنا في البيوع الجائزة إنها ما لم يحظرها الشرع ولا ورد فيها نهي

﴿فصل﴾ والأشياء الموجودة بأيدي الناس تنقسم على قسمين أحدهما ما لا يصح ملكه والثاني ما يصح ملكه فأما ما لا يصح ملكه لا يجوز بيعه بإجماع كالحر والخمر والخنزير والقرد والدم والميتة وما أشبه ذلك وأما ما يصح ملكه فإنه ينقسم على قسمين أحدهما لا يصح بيعه إما لأنه على صفة لا يجوز بيعه عليها كالعبد الآبق والجمل الشارد وتراب الصواغين وما أشبه ذلك وإما لأن الشرع حرم بيعه كالأوقاف ولحوم الضحايا عند جماعة العلماء والمصحف عند بعضهم والكلب المأذون في اتخاذه عند بعض أصحابنا والثاني يصح بيعه ما لم يقع على وجه يمنع الشرع منه

﴿فصل﴾ والوجوه التي يمنع الشرع منها من عقد البيع عليها كثيرة منها ما يعود إلى الثمن والمثمون ومنها ما يعود إلى حال المتبايعين ومنها ما يعود إلى الحال التي وقع فيها البيع فأما ما يعود منها إلى الثمن والمثمون عدمها شرط في صحة البيع وجودا وعدما باتفاق كعدم الربا ومعرفة الثمن والمثمون وعدم الحل بهما والغرر إلى ما سوى ذلك مما يشترط في صحة المبيع وأما ما يعود منها إلى حال المتبايعين أما إلى الحال التي وقع فيها البيع ففيه تفصيل واختلاف سأبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى

﴿فصل﴾ وأما البيوع المحظورة فإنها تنقسم إلى قسمين أحدهما ما يطابقه نهي أو يخل فيه بشرط من الشرائط المشترطة في صحته والثاني ما طابقه نهي ولم يخل فيه بشرط من الشرائط المشترطة في صحته والرابع بيوع الشروط وهي التي يسميها الفقهاء بيوع الثنيا

﴿فصل﴾ فأما القسم الأول وهو ما كان محظورا لتعلقه بالمحظور دون أن يطابقه نهي أو يخل فيه بشرط من شرائطه مثل أن يبيع قبل الصلاة والصلاة في موضع مغصوب وما أشبه ذلك فإن البيع على هذا الوجه حرام محظور غير جائز إلا أنه إذا وقع لم يفسخ فات أو لم يفت باتفاق إلا ما كان من هذا النوع علة الحظر فيه واقعة باقية ببقاء علة الحظر فيه فإنه يفسخ البيع وقيل إنه لا يفسخ وترفع العلة ببيع المشتري على المشتري

﴿وأما القسم الثاني﴾ وهو ما طابقه النهي داخل فيه بشرط من شرائطه المشترطة في صحته مثل البيع في وقت

فيحل أو يحل أحدهما ولم يحل الآخر وأما الطعام فليس يصلح أن يتقاصا إذا كانا جميعا من سلم حلت الآجال
أو لم تحل حتى يتقابضا (قلت) وإن كان أحدهما من قرض والآخر من سلم فحل أجل السلم ولم يحل أجل
القرض أيصلح لنا أن نتقاص (قال) لا لأن أجل القرض لم يحل وهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى كذلك قال
مالك (قلت) فإن كان أحدهما من قرض والآخر من سلم والآجال مختلفة أو سواء (قال) فلا يصلح لهما أن
يتقاصا حتى يحل الأجلان فإذا حل الأجلان جاز لهما أن يتقاصا (قلت) فإن كان قد حل أجل السلم ولم يحل
أجل القراض أيصلح ان أقاصه (قال) لا لأن أجل القرض لم يحل وهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى وهذا
لا يصلح عند مالك (قلت) فإن كان الطعام من قرض وكان الذي علي محمولة والذي لي على صاحبي سمراء
والآجال مختلفة وهو كله من قرض أيصلح لنا أن نتقاص (قال) لا يصلح لهما أن يتقاصا اختلفت الآجال
أو اتفقت إلا أن يحل الأجلان جميعا فيتقاصان فلا بأس به لأنه إنما هو بدل إذا حل الأجلان وإنما كره
قبل الأجلين وإن كان أحد الأجلين قد حل لأنه سمراء ببيضاء أو بيضاء بسمراء إلى أجل فهو بيع السمراء

الجمعة وبيع حاضر لباد وبيع الرجل على بيع أخيه وبيع المنابذة وما أشبه هذا من البيوع فيختلف أهل العلم فيها
إذا وقعت على قولين فمن رأى أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه لم يفسخها وإن كانت السلعة قائمة ومن رأى
ان النهي يقتضي فساد المنهي عنه فسخها ان كانت السلعة قائمة وان كانت السلعة فائتة ردت قيمتها وكان رد
قيمتها كرد عينها وفي هذا النوع من البيع قول ثالث انها تفسخ ما كانت السلعة قائمة فإن فاتت مضت بالثمن
ولم ترد إلى القيمة وهو قول بين القولين لا يجري على قياس

﴿فصل﴾ فأما القسم الثالث من البيوع وهو ما أخل فيه بشرط من شرائط صحته فإنها تنفسخ على كل حال
ولا خيار في ذلك لأحد المتبايعين وترد السلعة إلى البائع ان كانت قائمة أو قيمتها يوم القبض ان كانت فائتة ويرد
البائع الثمن على المشتري وقد تقدم ذكر بعض الشروط المشترطة في صحة البيع وإن فات من ذلك أن يكون
مبلغ الثمن والمثمون معلوما ولا يلزم أن يزيد في هذه الشروط حال العقد إلا على مذهب عبدالعزيز بن سلمة
الذي لا يجيز شراء الصبرة على الكيل كل قفيز بكذا إذ لا يعلم مبلغ الثمن والمثمون حال العقد وإنما يعلم بعد
الكيل فإذا باع الرجل السلعة بثمن مجهول أو إلى أجل مجهول أو ما أشبه ذلك فسخ على كل حال في القيام
والفوات شاء المتبايعان أو أبيا

﴿فصل﴾ فأما القسم الرابع وهي بيوع الشروط التي يسميها أهل العلم بيوع الثنيا فذلك مثل أن يبيع الرجل
السلعة على أن لا يبيع ولا يهب أو على أن يتخذها أم ولد أو على أن لا يخرج بها من البلد أو على أن لا يعزل عنها
أو على أن لا يجيزها البحر أو على أنه ان باعها فهو أحق بها بالثمن الذي يبيعها به أو على أنه فيها بالخيار إلى أجل
بعيد ولا يجوز الخيار إليه أو ما أشبه ذلك من الشروط التي تقتضي التحجير على المشتري في السلعة التي اشترى
فهذا النوع من البيوع اختلف فيه إذا وقع شيء منها على قولين أحدهما أنه يفسخ ما دام البائع متمسكا بشرطه
فإن ترك الشرط صح البيع وإن فاتت السلعة كان فيها الأكثر من القيمة أو الثمن وقيل يرجع البائع على
المشتري إذا فاتت بمقدار ما نقص من الثمن بسبب الشرط على كل حال ولا ينظر في ذلك إلى القيمة كانت أقل
من الثمن أو أكثر ووجه العمل في ذلك على هذا القول أن تقوم السلعة بشرط وبغير شرط فما كان من القيمتين
من الأجزاء رجع البائع على المبتاع بذلك من الثمن فهذا حكم هذا الباب على هذا القول وهو المشهور في
المذهب إلا في مسألة واحدة وهي شراء الرجل السلعة على أنه فيها بالخيار إلى أجل بعيد لا يجوز له الخيار إليه
فإنه يفسخ فيها البيع على كل حال ولا يمضي ان رضي مشترط الخيار ترك الشرط لأن رضاه بذلك ليس بترك
منه للشرط وإنما هو مختار للبيع على الخيار الفاسد الذي اشترط والقول الثاني في أن حكم هذه البيوع كلها

بالمحمولة الى أجل ومما يبين لك ذلك أنك لو أسلفت رجلا في محمولة الى أجل أو شعيرا أو أقرضته ذلك ثم أردت أن يقضيك سمراء من محمولة قبل محل الأجل أو محمولة من شعير قبل محل الاجل وكان ذلك سلفا (قال) قال مالك لا ينبغي ولا يصلح فلذلك اذا كانت السمراء والمحمولة أجلهما مختلفين فلا تكون المقاصة فيها جائزة (قال) مالك واذا كان لرجل عليك عرض ولك عليه خلاف الذي له عليك من العرض فان حل أجلهما فلا بأس أن تقاصه عرضك بعرضه وان كان أجل عرضك وعرضه سواء وأجلهما واحد ولم يحل فلا بأس بأن تقاصه وان اختلف أجلهما ولم يحلا فلا خير في أن تقاصه به (قال) ابن القاسم وان حل أجل أحدهما ولم يحل الآخر فلا بأس به (قال) مالك والدنانير والدراهم ان حلت آجالها فلا بأس به وان لم تحل وكانت آجالهما واحدة فلا خير فيه لانه بيع ذهب بورق الى أجل وان حل أحد الاجلين ولم يحل الآخر فلا خير فيه لانه بيع الذهب بالورق أيضا الى أجل (قال) ابن القاسم ولا يجوز للرجل أن يبيع عرضا الى أجل بعرض مثله الى أجل لان الذمم تلزمهما ويصير دينا بدين (قال) وان كان ذلك الدين عليهما الى أجل ولكل واحد منهما على صاحبه مثل الذي له عليه في صفته فتتاركا والاجلان مختلفان فتتاركا فلا بأس به لان ذمتهما تبرأ ولا يشبه هذا الاول لان ذمة دينك تنعقد ويصير دينا في دين وذمة هذين تبرأ فهذا فرق ما بينهما قال وهذا رأيي (قال) وانما قلت لك والطعام والعروض اذا كان الذي على كل واحد منهما صفة واحدة أن يتتاركا فلا بأس به اذا كان ذلك قبل محل الاجل اذا كان ذلك في الطعام من قرض وكانت العروض من بيع أو قرض (قال) لان مالكا قال لو أن رجلا كان له على رجل ذهب الى شهر وللآخر عليه ذهب الى سنة وهي مثل وزنها فتقاصا

حكم ما فسد من البيوع للاخلال بشرط من شروط صحتها فيفسخ على كل حال كانت قائمة أو فائتة شاء المتبايعان أو أبيا ولا خيار في ذلك لواحد منهما فان كانت السلعة قائمة ردت بعينها وان كانت فائتة ردت قيمتها على البائع بالغة ما بلغت ورد الثمن على المشتري

(فصل) واختلف أيضا في البيع والسلف اذا وقع فقيل يفسخ ما دام مشترط السلف متمسكا بشرطه فان رضي بتركه على مذهب سحنون أورده على مذهب ابن القاسم يريد والله أعلم قبل أن يغيب عليه كان المشتري هو مشترط السلف والاكثر من القيمة أو الثمن ان كان البائع هو مشترط السلف كالحكم في بيوع الثنيا وروى هذا القول ابن القاسم في المدونة وفي العتبية ليحيى عن ابن القاسم أن فيها القيمة بالغة ما بلغت كانت أقل من الثمن أو أكثر وهو ظاهر روايته عنه في السلم والآجال من العتبية وعلى هذا يفسخ البيع شاء المتبايعان أو أبيا اذا كانت السلعة قائمة

(فصل) فيحتمل أن تكون رواية يحيى عن ابن القاسم هذه على مذهب من يرى في بيوع الثنيا أنها فاسدة تفسخ على كل حال ولا خيار لاحد المتبايعين في امضائها ويحتمل أن يكون رأى اشتراط السلف في البيوع أشد من تلك الشروط لان شرط السلف في البيع انما أراد الانتفاع به الى الاجل الذي سماه والانتفاع به مجهول فآل الامر الى الجهل بالثمن ان كان البائع هو مشترط السلف أو الى الجهل بالمثمون ان كان المشتري هو مشترط السلف والعلم بالثمن والمثمون مشترط في صحة البيع وقد جعل مالك رحمه الله في رواية أشهب عنه من العتبية البيع والثمن أخف من بيوع الثنيا فقال في الذي يبيع الجارية بشرط أن تتخذ أم ولد ان البيع يفسخ وان رضي البائع بترك الشرط وفي الذي باع بشرط السلف ان البيع لا يفسخ اذا رضي البائع بترك السلف فلم ير على هذه الرواية أن اشتراط السلف من أحد المتبايعين على صاحبه لا يوجب لجهله في الثمن ولا في المثمون ان لم يتحقق عنده أن مشترط السلف قصد الى بيع سلعته بالثمن الذي سماه وبما يربح في السلف اذ قد لا يريده للتجارة فيه وانما غرضه فيه أن يبتاع به عرضا بعينه أو ثوبا يلبسه أو طعاما يأكله أو

(قال) لى مالك لا بأس به فقست أنا العروض والطعام على هذا الذى لا شك فيه ان شاء الله ولو كان يكون فى الطعام اذا كانا من قرض جميعا اذا تقاصا اذا اختلفت آجالهما ولم يحلا بيع الطعام بطعام الى أجل لكان فى الذهب اذا لم يحلا بيع ذهب بذهب الى أجل فلا بأس به فيهما (قلت) والتمر والحبوب اذا اختلفت ألوانه فهو مثل الحنطة فى جميع ما وصفت لك من العروض والسلم فيه اذا أردنا أن نتقاص قال نعم (قلت) والزيت وما أشبهه على هذا القياس قال نعم (قلت) أرأيت لو أنى أقرضت رجلا اردبا من حنطة الى أجل وأخذت منه حميلا وأقرضنى اردبا من حنطة بغير حميل الى أجل أبعد من أجل طعامى الذى لى عليه فاردنا أن نتقاص قال لا بأس بذلك فى قول مالك (قلت) أرأيت لو أن لرجل على مائة اردب من حنطة سلما فلما حل الاجل قلت لرجل أقرضنى مائة اردب حنطة ففعل فقلت للذى له على السلم اقبضه منه أيجوز هذا فى قول مالك أن يكون بكيل واحد قرضا على وأداء عنى من سلم على فى قول مالك قال نعم (قال) ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اذا كان لرجل عليك قمح أو شعير بيعا فجاءك يلتمس قمحه فابتعت قمحا سلفا وقلت لصاحبك اقبض منه قال لا أرى ذلك يصلح حتى تأخذه أنت منه فتقبضه منه ثم تعطيه (وعن) بكير بن الاشج وابن أبى جعفر مثله (قال) ابن أبى جعفر ولا يكره اذا كان عليك سلف قمح غير بيع أن تقول للبائع أوف هذا كذا وكذا (قال) الليث وقال يحيى مثله (وقال) مالك فى هذا ان أمر المشترى أن يذهب الى رجل كان له قبله طعام ابتاعه منه قبل أن يستوفيه فان ذلك لا يصلح وذلك

ينفع به رجلا فيسلفه اياه أو يهبه أو يتصدق به عليه أو ما أشبه ذلك من وجوه المنافع الموجودة فيه لان الشرط اذا آل به البيع الى الغرر أو الجهلة فى الثمن أو المثمون فالبيع فاسد مفسوخ على كل حال ولا خيار فى امضائه لاحد المتبايعين فى قيام السلعة وفيه القيمة بالغة ما بلغت فى فواتها

(فصل) وانما قلنا ذلك لان الشروط المشترطة فى البيوع على مذهب مالك رحمه الله تنقسم الى أربعة أقسام أحدها يفسخ به البيع على كل حال ولا خيار فى الربا أو الغرر فى الثمن أو المثمون وما أشبه ذلك والثانى يفسخ فيه البيع مادام مشترط الشرط متمسكا بشرطه فان رضى بترك الشرط صح البيع ان كان لم يفت وان كان قد فات كان فيها الاقل من الثمن أو القيمة أو الاكثر من الثمن أو القيمة على التفسير الذى قدمناه فى بيوع الثنيا والثالث يجوز فيه البيع والشرط وذلك اذا كان الشرط صحيحا ولم يؤل البيع به الى غرر ولا فساد فى ثمن ولا مثمون ولا الى ما أشبه ذلك من الاخلال بشرط من الشرائط المشترطة فى صحة البيع وذلك مثل أن يبيع الرجل الدار ويشترط سكناها أشهرا معلومة أو يبيع الدابة ويشترط ركوبها أياما يسيرة أو الى مكان قريب أو يشترط شرطا يوجبه الحكم وما أشبه ذلك والرابع يجوز فيه البيع ويفسخ الشرط وهو ما كان الشرط فيه غير صحيح الا أنه خفيف فلم يقع عليه حصة من الثمن وذلك مثل أن يبيع السلعة ويشترط ان لم يأت بالثمن الى ثلاثة أيام أو نحوها فلا بيع بينهما ومثل الذى يبيع الحائط بشرط البراءة من الجائحة لان الجائحة لو أسقطها بعد وجوب البيع لم يلزمه ذلك لانه أسقط حقا قبل وجوبه فلما اشترط اسقاطها فى عقد البيع لم يؤثر ذلك عنده فى حصته لان الجائحة أمر نادر فلم يقع لاشتراطه ذلك حصة من الثمن ولم يلزم الشرط فحكمه أن يكون غير لازم الا بعد وجوب الرجوع بالجائحة وما أشبه ذلك فهذا مذهب مالك رحمه الله فى الشروط المشترطة فى البيع وعلى هذا الترتيب لا يتعارض ما روى عن النبى عليه الصلاة والسلام فى هذا الباب خلاف ما ذهب اليه أهل العراق روى ابن عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبى ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة فقلت ما تقول فى رجل باع بيعا واشترط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن أبى ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت

بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) مالك وان كان ذلك الطعام سلفا وكان حالا فلا بأس أن يحيل الذي [illegible]
الطعا غريمه فى طعام له على رجل آخر لان ذلك ليس ببيع وانما هو رجل ابتاع طعاما فلم يبعه من أحد انما
قضى بهدينا عليه

﴿ قد كمل كتاب الآجال من المدونة الكبرى ويليه كتاب البيوع الفاسدة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد نبيه الكريم

﴿ البيوع الفاسدة ﴾

(قلت) أرأيت من اشترى ثيابا بيعا فاسدا أو حيوانا أو رقيقا فطال مكثها عنده ولم تتغير أسواقها أله أن يرد ذلك وقد طال مكثها عنده (قال) قال مالك أما الحيوان فانها لا تثبت على حالها الا أنها تتغير فان طال مكثها عند المشترى كان ذلك فوتا وأما الثياب والعروض كلها غير الحيوان والرقيق فان تغيرت أسواقها أو دخلها العيب فقد

سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا فى مسئلة واحدة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال لا أدرى ما قالا حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ثم أتيت ابن أبى ليلى فأخبرته فقال لا أدرى ما قالا حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشترى بريرة وأعتقها وان اشترط أهلها الولاء فان الولاء لمن أعتق البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال لا أدرى ما قالا حدثنى سعد بن كرام عن محارب بن دثار عن جابر قال بعت من النبى صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط لى حلابها وظهرها الى المدينة البيع جائز والشرط جائز فعرف مالك رحمه الله الاحاديث كلها واستعملها فى مواضعها وتأولها على وجوهها فأما أبو حنيفة وابن أبى ليلى وابن شبرمة فلم يمعنوا النظر ولا أحسنوا تأويل الاثر والله يوفق من يشاء ويرشده ويشرح صدره لا رب غيره

﴿ فصل ﴾ وأما البيوع المكروهة فهى التى اختلف أهل العلم فى اجازتها والحكم فيها أن تفسخ ما كانت قائمة فان فاتت لم ترد مراعاة للاختلاف فيها كذا روى ابن وهب عن مالك أن البيع المكروه ان فات لم يرد وبعضها أشد كراهية من بعض فمنها ما العقد فيه فوت ومنها ما القبض فيه فوت ومنها ما فوت العين فيه فوت ومنها ما يختلف فيما يفوت به كشراء الزرع اذا أفرك قبل أن ييبس وما أشبه ذلك

﴿ فصل ﴾ فلا يخرج شىء من البيوع عن هذه الاقسام وان وجد بين أصحاب مالك اختلاف فى بيع من البيوع فاعلم ذلك لاختلافهم من أى قسم هو من الاقسام المذكورة

﴿ فصل ﴾ ومن بيوع الشروط ما يختلف فيه هل هو بيع أو غير بيع مثل أن يبيع الرجل السلعة على أن لا نقصان على المشترى فاختلف هل هو بيع فاسد أو اجارة فاسدة ومنه أن يبيع الرجل السلعة على أنه متى جاء بالثمن فهو أحق به فاختلف فيه هل هو بيع فاسد أو سلف جر منفعة والقولان فى كتاب بيوع الآجال من المدونة

﴿ كتاب بيع الغرر ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

وصلى الله على سيدنا محمد

﴿ ماجاء فى بيع الغرر وتبيين وجوهه وأحكامه ﴾

ثبت عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن بيع الغرر وهو البيع الذى يكثر فيه الغرر ويغلب عليه حتى

كانت (قلت) أرأيت ان تغيرت أسواق هذه العروض ثم رجعت الى أسواقها يوم اشتراها المشترى أله أن يردها وقد عادت الى أسواقها يوم قبضها (قال) ليس له أن يردها لانها قد تغيرت بالأسواق فلما تغيرت لزمته القيمة فليس تسقط بذلك القيمة عنه وان عادت الى أسواقها (قلت) أرأيت ان اشتريت ثيابا أو عروضا بيعا فاسدا فبعتها ثم اشتريتها أو ردت على بعيب ولم تتغير هذه العروض ولا هذه الثياب بزيادة ولا نقصان سوق أيكون لى أن أردها على الذى باعنى أم ترى بيعى فوتا قال له أن يرد ذلك على البائع (وقال) عند مالك اذا رجعت السلعة اليه باشتراء أو بهبة أو بصدقة أو عيراث أو ردت اليه بعيب اذا كانت عروضا لم تتغير بالأبدان ولا بالاسواق وليس بيعه اياها اذا رجعت اليه على أسواقها فوتا وله أن يردها (وقال) أشهب ليس له أن يردها لانه قد لزمته القيمة فيها (قلت) فان كانت حين باعها تغيرت عن أسواقها ثم رجعت اليه بهبة أو ميراث أو صدقة أو وصية أو شراء أو ردت عليه بعيب فرجعت اليه يوم رجعت وهى على أسواقها يوم اشتراها أله أن يردها على البائع (قال) لا لانها لما تغيرت أسواقها كان ذلك فوتا حين تغيرت عنده أو عند غيره (قلت) أرأيت ان اشتريت جارية بجاريتين غير موصوفتين (قال) البيع باطل عند مالك (قلت) فان قبضت الجارية على هذا البيع فذهبت عينها عندى أللصاحبها الذى باعها منى أن يأخذها منى ويأخذ ما نقصها (فقال) لا الا أن تشاء أنت أن تدفعها اليه وما نقصها (قلت) وما يكون على (قال) عليك قيمتها يوم قبضتها الا انك قبضتها على بيع فاسد فلما حالت بتغير بدن لزمتك قيمتها عند مالك (قلت) وكذلك ان كان سوقها قد تغير لزمتنى القيمة فيها ولم يكن لى أن أردها فى قول مالك قال نعم (قلت) فان قال الذى باعها أنا آخذها عوراء أرضى بذلك أو قال أنا آخذها وان كانت أسواقها قد نقصت وأبيت أنا أن أدفعها اليه فقلت له أدفع اليك قيمتها أيكون ذلك لى أم يلزمنى أن أدفعها اليه بنقصانها فى قول مالك (قال) ذلك الى المشترى ان شاء دفعها ناقصة كما طلبها منه بائعها وان أبى الا أن يعطيه القيمة فذلك له عند مالك (قلت) وكذلك ان زادت فى بدنها أو زادت فى سوقها فقال المشترى أنا أدفعها اليك أيها البائع بزيادتها وقال البائع لا أقبلها ولكن آخذ قيمتها (قال) ذلك للبائع عند مالك ان شاء قبلها كما رضى المشترى بزيادتها وان أبى لم يجبر على ذلك وكانت له القيمة على المشترى وتكون الجارية للمشترى (قلت) وكذلك ان كانت هذه الجارية على حالها الا أنها قد ولدت عند مشتريها (قال) الولد فوت (قلت) وهذا قول مالك قال نعم (قال) قال مالك اذا ولدت الامة فهو فوت فى البيع الحرام وليس الولد فوتا فى العيوب وان وجدها مشتريها عيبا والبيع صحيح وقد ولدت عنده ردها وولدها وليس له اذا ردها أن يحبس ولدها فان أبى أن يرد ولدها لم يكن له فى العيب شئ الا أن

يوصف به لان الشئ اذا كان مترددا بين معنيين لا يوصف بأحدهما دون الآخر الا أن يكون أخص به وأغلب عليه

﴿فصل﴾ و وجوه الغرر فى ذلك كثيرة لا تحصى فمن ذلك العبد الآبق والجمل الشارد والجنين فى بطن أمه ومن ذلك ما نهى عنه النبى عليه الصلاة والسلام من بيع الملامسة والمنابذة والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينظر اليه ولا يتأمل ما فيه أو يبتاعه ليلا ولا ينظر ما فيه والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا الذى نهى عنه من الملامسة والمنابذة ومن ذلك نهيه عليه الصلاة والسلام عن المضامين والملاقيح والمضامين ما فى بطون الاناث والملاقيح ما فى ظهور الجمال وقيل بعكس ذلك ان المضامين ما فى ظهور الجمال والملاقيح ما فى بطون الاناث والتفسير الاول فى الموطأ لمالك أو لابن شهاب أو لسعيد بن المسيب واليه ذهب أبو عبيد والتفسير الثانى لابن حبيب وغيره ومن ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة وهو بيع نتاج النتاج وقيل هو البيع الى نتاج

يردها بالولد (قلت) فان كان اشتراها بيعا فاسدا فولدت عنده أولادا ثم هلك الولد أله أن يردها [illegible]

فى قول مالك (قال) لا لانها حين ولدت عنده فقد فاتت وحالت الاسواق فلا يرد البيع كانت من [illegible] أو الوخش وليس عليه الا قيمة الام يوم قبضها (قلت) فبم فرق مالك بين البيع الفاسد اذا حالت [illegible] المبتاع بنقصان بدن أو بزيادة بدن أو زيادة سوق أو نقصان سوق أو ولادة لم يكن له أن يردها ويرجع بائعها بالثمن الا أن يرضى البائع والمبتاع بالرد وبين الذى اشترى بيعا صحيحا فأصاب عيبا وقد نقصت بتغير سوق أو زيادة بدن أو نقصان أو أصاب بها عيبا غير مفسد كان له أن يرد فى قول مالك ولا شئ على المشترى فى ذلك (قلت) فبم فرق مالك بين هذين (قال) لان بيع الحرام هو بيع وان كان قد أخطئا فيه وجه العمل فهو ضامن وقد باعه البائع ولم يدلس له عيبا وأخذ الجارية بثمنا فلما كان ذلك البيع مردودا ان أصاب الجارية بحال ما أخذت منه ردت عليه فاما ان تغيرت فليس له أن يردلانه ليس له أن يأخذ منه جارية صحيحة و يردها معيبة أو يأخذها وقيمتها ثلاثون دينارا فتحول سوقها فيردها وقيمتها عشرة دنانير فيذهب من مال البائع بعشرين دينارا أو تنمو فى بدنها وقد كان لها ضامنا ويأخذ البائع من المبتاع زيادة عشرة دنانير أو ثلاثين دينارا وانما كانت الزيادة فى ضمان غيره وانما أخطأ فى العمل فلزمته قيمتها يوم قبضها وانما العيب أمر كان سببه من البائع ولم يكن سببه من المبتاع فلذلك ردها ان ما أصابها من عيب يسير من حمى أو رمد أو صداع أو جسم أو عيب يسير لا يكون مفسدا فليس على المبتاع فيه شئ الا أن يكون كثيرا فاحشا أو عيبا مفسدا مثل العور والقطع والصمم وما أشبهها فذلك حينئذ يكون المبتاع بالخيار ان شاء ردها ورد ما نقص العيب منها وان شاء أمسكها وأخذ قيمة العيب من الثمن الا أن يقول البائع أنا آخذها ناقصة وأدفع اليك الثمن كله فلا يكون للمبتاع ههنا حجة فى حبسها الا أن يحبسها ولا يرجع على البائع بشئ أو يردها ولا شئ له (قلت) وهذا قول مالك قال نعم (قلت) أرأيت من اشترى سلعة الى أجل مجهول فقال المبتاع أنا أبطل الاجل وأنقد لك الثمن الذى شرطت الى الاجل وقال البائع لا أقبل ولكنى آخذ سلعتى لان الصفقة وقعت فاسدة ما قول مالك فى ذلك (قال) للبائع أن يأخذ سلعته عند مالك ولا ينظر فى هذا الى قول المبتاع لان الصفقة وقعت فاسدة الا أن تفوت بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق فيكون عليه قيمتها (قلت) أرأيت ان اشترى ثمرة نخل قبل بدو صلاحها لجدها قبل أن يبدو صلاحها (قال) البيع جائز اذا لم يكن فى البيع شرط أنه يتركها حتى يبدو صلاحها (قلت) فان اشتراها قبل أن يبدو صلاحها فتركها حتى يبدو صلاحها لجدها ما عليه (قال) عليه قيمتها يوم جدها ان كان رطبا (قلت) وكذلك ان تركها حتى صارت تمرا لجدها (قال) اذا تركها حتى

النتاج وأى الامرين كان فهو غرر اما فى المثمون واما فى أجل الثمن ومن ذلك نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الحصاة وهو أن يساوم الرجل الرجل السلعة وبيد أحدهما حصاة فيقول لصاحبه اذا سقطت الحصاة من يدى فقد وجب البيع بينى وبينك وقيل هو أن تكون السلعة منشورة فيرمى المبتاع حصاة فأيهما وقعت عليه وجبت له بما سميا من الثمن وأى ذلك كان فهو أيضا من الغرر المنهى عنه ومن ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان وتفسيره أن يشترى الرجل السلعة ويعطيه دينارا أو درهما فيقول له ان أخذتها فذلك من الثمن وان تركتها كان ذلك باطلا بغير شئ وذلك أيضا غرر وبين وكانت هذه كلها بيوعا كان أهل الجاهلية يتبايعون بها فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنها لانها من أكل المال بالباطل قال الله عز وجل ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم معناه تجارة لا غرر فيها ولا مخاطرة ولا قمار لان التراضى بما فيه غرر او خطر أو قمار لا يحل ولا يجوز لانه من الميسر الذى حرمه الله فى كتابه حيث يقول انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون

يقسم الغرماء ثم جدهافعليه مكيلة تمرتم االتي جدها وهو قول مالك (قال) ابن وهب قال يونس وقال ربيعة لايجتمع صفقة واحدة شيئين يكون أحدهما حلالا والآخر حراما ومن ذلك مايدرك فينقص ومن ذلك مايتفاوت فلا يدرك نقصه الابظلم فيترك قال الله تبارك وتعالى وان تبتم فلكم رؤس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون فكل بيع لم يدرك حتى تفاوت ولا يستطاع رده الا بمظلمة فقد تفاوت رده وما كان من أمر ينقصه بين أهله بغير ظلم فلم يفت ذلك فانقضه (قال) ابن وهب قال وسمعت مالكا يقول الحرام البين من الربا وغيره يرد الى أهله أبدا فات أو لم يفت وما كان مما كرهه الناس فانه ينقض ان أدرك بعينه فان فات ترك

﴿ في اشتراء القصيل والقرط واشتراط خلفته ﴾

قلت) مايقول مالك في اشتراء القصيل أو القرط أو القضب واشترط أن يؤخر ذلك الى شهر أو نحو ذلك حتى يقضب ويشتد ثم يحصده أو اشتراه واشترط خلفته خلفة القصيل أو القرط أو القضب (قال) قال مالك ما اشتريت من القصيل أو القضب أو القرط وقد بلغ ابانا يرعى فيه أو يحصد فيعلف ولم يكن في ذلك فساد فلا أرى بذلك بأسا أن يشتري ويشترط خلفته اذا كانت الخلفة مأمونة اذا لم يشترط أن يدعه حتى يصير حبا فان اشترط ذلك فان ذلك حرام لايجوز والبيع فيه مفسوخ فان لم يشترط ذلك عليه وتركه حتى صار حبا فانه ينظر الى ما أكل منه والى ماخرج حبا فيحسب كم قدر ذلك منه ثم يرد على صاحبه ويأخذ من الثمن من البائع بقدر ذلك قال وتفسير ماقال لي مالك في ذلك أن الرجل اذا اشترى واشترط خلفته فأكل رأسه وغلبته الخلفة بالحب انه لاينظر الى الثمن ولكن ينظر كم قيمة الرأس الاول في زمانه وتشاح الناس فيه وكم كان قيمة الخلفة مما يتشاح الناس فيه وقيمتها وقدر غنمها فيحمل على ذلك فان كان الرأس الثلثين أو ثلاثة أرباعه والخلفة الثلث أو الربع وان كانت الخلفة هي أعزر قرطا أو قضبا أو أكثر نبا تالم ينظر في ذلك وانما ينظر الى قيمة ذلك فيفض الثمن على ذلك وان كان الاول هو الثلث أو الربع والخلفة هي الثلثان أو ثلاثة أرباع فيقسم الثمن على قيمة الاول وقيمة الآخر ثم ينظر الى قدر ذلك من الثمن مما فات بالحب فيرد قدر ذلك وان خرج الحب في نصف الخلفة أو نصف الرأس الاول فقيمته أيضا على ماوصفت لك في ذلك فهذا وجه مافسر لي مالك من كراء

﴿فصل﴾ فلا يصح البيع الا أن يكون سالما من الغرر الكثير لان الغرر اليسير الذي لاتنفك البيوع منه مستخف مستجاز وانما يقع الاختلاف بين العلماء في فساد بعض أعيان العقود لاختلافهم فيما فيه من الغرر هل هو من جنس الكثير الداخل تحت نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر المانع من صحة العقد أو من جنس اليسير المستخف المستجاز في البيوع الذي لايمنع من صحة العقد

﴿فصل﴾ فالغرر الكثير المانع من صحة العقد يكون في ثلاثة أشياء أحدها العقد والثاني أحد العوضين والثالث الاجل فيهما أو في أحدهما فأما الغرر في العقد فهو مثل نهي النبي عليه السلام عن بيعتين في بيعة وعن بيع الغربان وعن بيع الحصاة على أحد التأويلين وما أشبه ذلك مما الاجل فيه وانما حصل الغرر فيه بانعقاده بين المتبايعين على هذه الصفات ومن هذا المعنى بيع المكيل والجزاف في صفقة واحدة والقول فيما يجوز من بيع الجزاف والكيل في صفقة واحدة فتحصل ان من الاشياء ما الاصل فيه أن يباع كيلا ويجوز بيعه جزافا كالحبوب وأن منها ما الاصل فيه أن يباع جزافا ويجوز فيه أن يباع كيلا كالارضين والثياب وأن منها عروضا لايجوز بيعها كيلا ولا وزنا كالعبيد والحيوان فالجزاف مما أصله أن يباع كيلا كالحبوب لايجوز بيعه مع المكيل منه ولا بيع المكيل مما أصله أن يباع جزافا كالارضين والثياب باتفاق والجزاف مما أصله أن يباع جزافا لايجوز أن يباع مع المكيل منه باتفاق أيضا واختلف في بيعه مع المكيل مما أصله أن يباع كيلا على قولين أحدهما أن ذلك جائز وذهب الى اجازته ابن زرب وأقامه من اجازته في السلم الاول من المدونة

العود والارضين (قلت) فاذا خرج بعض هذا القصيل أو بعض القضب أو بعض القرط فصار حبا لم يقوم الحب ولم يلتفت الى قيمة الحب فى قول مالك (قال) نعم وانما يقوم الاول والخلفة ولا يقوم حبا (قلت) أرأيت قول مالك فى بيع القصيل (قال) اذا بلغ القصيل اباه ولم يكن على وجه الفساد (قلت) فأى شئ معنى الفساد (قال) معنى قوله أنه يريد اذا كان قبل أن يبلغ الزرع الرعى أو أن يحصد (قلت) ما قول مالك فى القصيل اذا خرج من الارض ولم يبلغ أن يرعى أو يحصد أيصلح بيعه ويشترط تركه حتى يبلغ أن يرعى أو يحصد (قال) لا يصلح ذلك عند مالك (قلت) فان اشتراه وقد بلغ أن يرعى أو يحصد واشترط تركه حتى يقضب أو اشترط أن يتركه شهرا أو نحو ذلك ثم يحصده أو يرعاه (قال) لا يعجبنى ذلك اذا كان تركه شهرا لانه انما يشترى بتركه شهرا الزيادة فى النبات فاذا كان انما يتركه لنبات يزداده فلا يعجبنى ذلك الا أن يبدأ بقصله مكانه يشرع فى ذلك فيكون على وجه ما يؤكل فيه يتأخر شهرا قبل أن يحصد جميعه لان كل شئ اشتراه رجل من زرع يشترط فيه نباتا أو زيادة حتى يصير الى غير الحال التى يكون الزرع فيها حين اشتراه لم يكن ذلك طيبا كطيب النخل والعنب اذا أزهت فان النخل والعنب اذا أزهت فاشترى رجل ثمرتها فانما الزيادة فى الثمرة ههنا طيب وحلاوة ونضاج وقد تناها عظم الثمرة والنبات وأما فى القصيل فهو نشو وزيادة فالثمار فى هذا مخالفة للزرع فى الشراء قال ومن ذلك أن بعض القصيل والقرط يسقى فيشترط عليه حين يشتريه أن يرعى فيه وأن يسقيه له شهرا أو شهرين الى أن يبلغ قصيله فلا يجوز لانه قد اشترط زيادة فى النبات فكأنه انما اشترى منه الساعة على أن يدعه الى بلوغه فهذا اشترى شيأ بعينه الى أجل فلا يصلح وان أصابته جائحة كانت من البائع فكأنه انما ضمن له القصيل الى أن يبلغ ولو أجزت هذا لاجزته حين يكون بقلا ثم يسقيه الى أن يبلغ القصيل (قلت) أرأيت لو اشتريت بقل الزرع على أن يرعاه تلك الساعة (قال) لم يكن بذلك بأس وان اشترط عليه سقيه الى أن يبلغ القصيل لم يكن فى ذلك خير وهو قول مالك وانما اشترى فى مسئلتك الاولى النبات والزيادة ومما يبين لك ذلك لو أن رجلا اشترى من رجل صوفا على غنم وهى لو جزت لم يكن جزازها فسادا وفيها ما لا يجز فاشتراه رجل على ان لا يجزه الا الى ابان يتناهى فيه نبات الصوف ويتم لم يكن فى ذلك خير وهو مما نهى عنه

أن يسلم فى ثياب وطعام صفقة واحدة والثانى أن ذلك لا يجوز واليه ذهب ابن العطار فى وثائقه ولا اختلاف فى جواز بيع المكيلين فى صفقة واحدة الا عند ابن حبيب فانه ذهب الى أن الجزاف فيما أصله أن يباع كيلا لا يجوز بيعه مع العروض فى صفقة واحدة وأما بيع الجزاف على الكيل فلا ينضاف اليه فى البيع الصحيح وهو مذهب ابن القاسم وأما بيع الجزافين على الكيل فان كانا على صفة واحدة كيل واحد جاز باتفاق وان اختلف الكيل والصفة جميعا لم يجز وان اتفق أحدهما واختلف الآخر جاز على اختلاف بين ابن القاسم وأشهب فعلى مذهب ابن القاسم لا يجوز أن يبيع الرجل صبرة تكسير كل قفيز بكذا الا أن تستوى أرضها فى الطيب والكرم ولا يكون فيها ثمرة ولا دار تدخل فى البيع فان باع منها ذرعا مسمى من موضع بعينه أو على أن يأخذه المشترى من أى موضع أحب فعلى ما تقدم لا يجوز أن ينضاف الى ذلك فى الصفقة جزاف لا مما أصله أن يباع جزافا ولا مما أصله أن يباع كيلا وكذلك ان باعها كلها على أن تكسيرها كذا وكذا على مذهب من حكم لذلك بحكم شراء الزرع المسمى فان كان فيها أكثر مما سمى كان الزائد للبائع وان كان فيها أقل كان بالخيار بين أن يأخذ ما وجد بحسابه من الثمن أو يرد الا أن يكون النقصان يسيرا فيلزمه ما وجد بحسابه من الثمن واما على مذهب من جعل ذلك كالصفة للارض ان وجد فيها أكثر من الزرع المسمى كان للمبتاع وان وجد فيها أقل كان المبتاع بالخيار بين أن يأخذ بجميع الثمن أو يرد فلا يجوز أن ينضاف الى ذلك فى الصفقة كيل مما أصله أن يباع جزافا ولا كيل مما أصله أن يباع كيلا على ما تقدم من الاختلاف وكذلك القول فى الثوب وما أشبه

مالك فالفصيل عندي اذا بلغ أن يرعى فيه فاشترا واشترط تركه الى أجل لزيادة طلبها فيه فهو بهذه المنزلة (قلت) أرأيت ان اشترى أول جزة من القصيل ثم اشترى بعد ذلك الخلفة أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز في قوله (قلت) فهل يجوز لغير الذي اشترى الاول أن يشترى الخلفة (قال) لا يجوز ذلك في قول مالك قال ومما يبين لك المسئلة في القصيل لو أن رجلا اشترى طلع نخل على أن يجدها لم يكن بذلك بأس ولو اشترط على صاحب النخل أن يسقيها حتى تكون بلحا فيجدها فيقلعها عند ذلك لم يكن فيه خير فالقصيل والطلع بمنزلة واحدة

﴿ في الرجل يشترى ما أطعمت المقثأة شهرا أو شرطين في بيع والثمن المجهول ﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت من مقثأة ما أطعم الله منها شهرا أيجوز هذا الشراء أم لا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا البيع في رأيي لان حمله في الشهور مختلف اذا اشتد الحر كثر حمله واذا اشتد البرد قل حمله فهذا يشترى ما لا يعرف فلا خير فيه (قلت) أرأيت ان اشترى سلعة الى أجلين ان نقد الى أجل كذا وكذا فبكذا وكذا وان نقد الى أجل كذا وكذا فبكذا وكذا (قال) قال مالك هذا البيع مفسوخ لا يجوز (قلت) فان قال المبتاع أنا أنقده الثمن حالا (قال) البيع على كل حال مفسوخ (قلت) أرأيت ان قال له اشترمني ان شئت بالنقد فبدينار وان شئت الى شهر بن فبدينارين وذلك في طعام أو عرض ما قول مالك في ذلك (قال) قال مالك ان كان هذا القول منه وقد وجب البيع على أحدهما ليس له أن يرجع في البيع فالبيع باطل وان كان هذا القول والبيع غير لازم لاحدهما ان شاء أن يرجعا في ذلك رجعا لان البيع لم يلزم واحدا منهما فلا بأس بأن يأخذ بأي ذلك شاء بالنقد أو بالنسيئة (قلت) أرأيت لو جئت الى رجل وعنده سلعة من السلع فقلت له بكم تبيعها قال بالنقد بخمسين وبالنسيئة بمائة فأردت أن آخذ السلعة بمائة سيئة أو بخمسين نقدا أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك ان كان البائع ان شاء أن يبيع باع وان شاء أن يمسك أمسك وان شاء المشترى أن يأخذ أخذ وان شاء أن يترك ترك فلا بأس بذلك وان كان ان شاء أحدهما أن يترك ترك وان شاء أن يأخذ أخذ والآخر قد وجب عليه فلا خير فيه وان كان قد وجب عليهما جميعا فهو مكروه أيضا لا خير فيه (قلت) أرأيت

وما أشبههما اذا اشترى ذلك كل ذراع بكذا أو على أن فيه كذا وكذا ذراعا أو اشترى منه ذرعا كذا وحكم الموزون والمعدود فيما ذكرناه حكم المكيل وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ وأما الغرر في الثمن أو المثمون أو في أحدهما فانه يكون ثلاثة أوجه أحدها الجهل بصفة ذلك أو بمقداره فأما الجهل بصفة ذلك فهو مثل أن يبيع جنينا في بطن أمه أو غائبا على غير صفة أو يبيع سلعة بدنانير من غير صفة ونقد البلد مختلف وما أشبه ذلك على تسليمه وذلك مثل أن يبيع العبد الآبق والجمل الشارد والسلعة بيد غاصب منكر للغصب ولا بينة له عليه أو مقر به ممتنع من دفعها وهو ممن تأخذه الاحكام اختلف أن كان الغاصب منكرا للغصب ممن لا تأخذه الاحكام وعليه بالغصب بينة وذلك مثل شراء الدين على الحاضر المنكر اذا كانت عليه البينة وشراء ما فيه خصومة وأخف ذلك شراء الدين على الغائب القريب الغيبة على مسيرة اليومين والثلاثة اذ لم يعلم اقراره من انكاره وعليه بينة وأما اذا لم تكن عليه بينة منه فلا القضاء في جميع ماله أو يشترى الانقاض قائمة على القاع من قاعة ليست للبائع ولا للمبتاع وما أشبه ذلك ومما يشبهه أن يكون للرجل على الرجل دنانير أو دراهم أو عروض فيصالح رجل أجنبي صاحب الدين على أن يدفع اليه خلاف الدين مما يصير الذي عليه الدين مخيرا في صنفين

﴿فصل﴾ وأما الغرر في الاجل في الثمن أو المثمون فذلك مثل أن يبيع منه السلعة بثمن الى قدوم زيد أو الى موته أو يسلم اليه في سلعة الى مثل ذلك الاجل أو ما أشبه ذلك

أن بعت جارية بألف مثقال فضة وذهب ولم أسم كم الذهب وكم الفضة (قال) لا يجوز هذا في قول مالك لأنه لا يدري ماله من الذهب وماله من الفضة

﴿ في الرجل يبتاع العبد على أن يعتقه أو الجارية على أن يتخذها أم ولد ﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت عبدا على أن أعتقه أيجوز هذا الشرط في قول مالك (قال) نعم (قلت) لم أجزته وهذا البائع لم يستقص الثمن كله للشرط الذي في العبد (قال) لان البائع وضع من الثمن للشرط فلم يقع فيه الغرر وانما كان يكون فيه الغرر لو باعه على أن يعتقه الى سنين أو يدبره فهذه المخاطرة والغرر فلا يجوز ما وضع له ههنا من الثمن فان فات هذا البيع ههنا بعتق أو تدبير رد الى القيمة في رأيي (قلت) وكيف الغرر ههنا وقد فعل المبتاع ما اشترط عليه البائع (قال) لان العتق الى أجل والتدبير غرر وان فعل المبتاع ذلك لان العبد ان مات قبل أن يأتي الاجل مات عبدا ولان المدبر اذا مات قبل مولاه مات عبدا ولعل الدين يلحقه بعد موت سيده فيرق ولعله لا يترك مالا فلا يعتق الا ثلثه وهذا يدلك على أنه غرر وان بتات العتق ليس بغرر لانه بتت عتقه (قلت) فما قول مالك ان اشتريت عبدا على أن أعتقه (قال) لا بأس بذلك عند مالك (قلت) فان أبى المبتاع أن يعتقه بعد أن اشتراه (قال) قال مالك ان كان اشتراه على ايجاب العتق لزمه العتق وان كان لم يشتره على ايجاب العتق كان له أن لا يعتقه وان يبدله بغيره (قال) ابن القاسم وأرى للبائع أن يرجع اذا لم يعتقه فيأخذه وينتقض البيع اذا كان بحدثان ذلك ما لم يفت أو يسلمه البائع ان شاء بلا شرط (قال) فان فات العبد ورجع البائع على حقه كانت فيه القيمة (وقال) أشهب يأخذه بذلك والشرط لك لازم وعليك أن تعتقه وهو بيع جائز لا بأس به (قلت) أرأيت ان اشتريت عبدا على أن لا أبيع ولا أهب ولا أتصدق (قال) قال مالك هذا البيع لا يجوز فان تفاوت فالقيمة (قلت) أرأيت ان اشتريت جارية على أن أتخذها أم ولد (قال) قال مالك هذا

﴿فصل﴾ واذ وقع بيع الغرر فسخ ما كان قائما فان فات في يد المبتاع صحح بالقيمة وضمانه على مذهب ابن القاسم من البائع ما لم يقبضه المبتاع وان دفع الثمن أو دعي الى قبضه ابن زيد عن ابن القاسم ان ضمانها من البائع وان قبضها المبتاع وهو بعيد وقال أشهب ان ضمانها من المبتاع وان كانت بيد البائع اذا نقد الثمن أو دعي الى قبضها وان لم ينقد الثمن

﴿فصل﴾ وقد اختلف الذين رأوا أنها لا تدخل في ضمان المبتاع الا بالقبض اذا عقد فيها عقدا من عتق أو بيع أو صدقة أو هبة أو ما أشبه ذلك من العقود هل يكون ذلك قبضا أم لا على أربعة أقوال أحدها أنه لا يكون شيأ من ذلك كله قبضا ولا فوتا وهو قول سحنون والثاني أن ذلك كله يكون قبضا وفوتا وهو قول ابن القاسم في كتاب العيوب لانه رآه فوتا في الصدقة فهو فيما سواه أحرى أن يكون فوتا والثالث أنه لا يكون فوتا شيء من ذلك الا العتق لحرمته وهو قول ابن القاسم في الكتاب المذكور وقوله في البيع اذا كان الاول قد قبضها والرابع أنه لا يكون قبضا أو فوتا الا العتق والبيع خاصة

﴿فصل﴾ وبيع السلعة الغائبة على الصفة خارج مما نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام من بيع الغرر في مذهب مالك وجميع أصحابه خلافا للشافعي في قوله ان الغائب لا يجوز بيعه على الصفة لانه لا عين مرئية ولا صفة مضمونة ثابتة في الذمة وخلافا لابي حنيفة في قوله ان شراء الغائب على الصفة وعلى غير الصفة جائز وللمبتاع خيار الرؤية اذا نظر اليها وقد روي عن الشافعي مثل هذا القول والصحيح ما ذهب اليه مالك رحمه الله وجميع أصحابه من أن شراء الغائب على الصفة جائز وذلك للمبتاع لازم ان وجد الغائب على الصفة التي وصف بها لان الصفة تقوم مقام رؤية الموصوف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنعت المرأة للزوج حتى كأنه ينظر اليها أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم المبالغة

البيع لا يصلح (قلت) فان اتخذها أم ولد وفاتت بحمل (قال) قال مالك يكون عليه قيمتها يوم قبضها (قلت) وكذلك ان أعتقها ولم يتخذها أم ولد أيكون عليه قيمتها يوم قبضها في قول مالك ويكون العتق جائزا (قال) نعم الا أن مالكا قال لي في الذي يبتاعها على أن يتخذها أم ولد اذا فاتت بحمل ردت الى القيمة فان كانت القيمة أقل من الثمن الذي ابتاعها به لم يكن له أن يرجع على البائع شيئ وانما الحجة ههنا للبائع وليس للمبتاع ههنا حجة لانه قد رضي أن يأخذها بما أعطاه

﴿ في الرجل يكون له على الرجل الدين حالا أو الى أجل فيبتاع منه سلعة بعينها فيتفرقا قبل أن يقبضها ﴾

(قلت) أرأيت لو أن لي على رجل دينا حالا أو الى أجل قرضا أو من بيع فاشتريت منه سلعة بعينها قبل محل الاجل أو بعد محل أجل الدين فافترقنا قبل أن أقبض منه السلعة والسلعة قائمة بعينها أيفسد البيع بينا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك من كان له على رجل دين فلا يبتعه شيئ من الاشياء الا أن يقبضه مكانه ولا يؤخره ولقد سألت مالكا عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيأخذ منه سلعة هو فيها بالخيار أو جارية رائعة مما يتواضعها للاستبراء (قال) مالك لا خير فيه فهذا يدلك على مسئلتك أو هو مثله (قال) فقلت لمالك أفيشترى منه طعاما بعينه يدا بيد فيبدأ بكيله فيكثر ذلك وتغيب عليه الشمس فيكتاله من لعد (قال) قال مالك لا بأس بهذا (قلت) وان كان الدين قد حل أو لم يحل من قرض كان أو من بيع أهو عند مالك سواء (قال) قال مالك هو سواء (قلت) أرأيت لو أني اشتريت من رجل ثوبا بعينه بعشرة دراهم الى أجل فافترقنا قبل أن أقبض الثوب منه أيجوز هذا في قول مالك (قال) البيع جائز وللمبتاع أن يأخذ ثوبه ولا يفسد البيع افتراقهما لانه لم يمنع من أخذ ثوبه لان الثمن الى أجل وليس للبائع أن يحبس الثوب ويقول لا أدفعه حتى آخذ الثمن (قلت) ما فرق بين هذا وبين الذي كان له على رجل دين فابتاع به منه سلعة بعينها فافترقا قبل أن يقبض لم كره مالك هذا وجوز هذه المسئلة الاخرى (قال) لان الرجل قد يكترى الدابة والدار بالدين الى أجل ولا يجوز له أن يأخذهما بدين له على رجل يركب الدابة أو يسكن الدار وكذلك هذا في الخياطة وما أشبهها من الاعمال لان هذا دين بدين (قلت) كراء الدابة وكراء الدار انما عليه دين فذلك كرهه (قال) لانه دين بدين لان

في الصفة بالنظر وقال الله تبارك وتعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين وجه الدليل من هذه الآية أن اليهود ذكروا يجحدون في التوراة نعت النبي عليه الصلاة والسلام وصفته فكانوا يحدثون بذلك ويستفتحون به على الذين كفروا أي يستنصرون به على كفار العرب يقولون اللهم آت بهذا النبي الذي يقتل العرب ويذلهم لانهم كانوا يرجون أن يكون منهم فلما بعث الله تعالى من العرب ولم يكن منهم حسدوه وكفروا به فقال لهم معاذ بن جبل وبشر بن البراء بن معرور يا معشر اليهود اتقوا الله وأسلموا فقد كنتم تستفتحون علينا بمحمد ونحن أهل شرك وتخبروننا أنه مبعوث وتصفونه بصفته فقالوا ما جاءنا شيئ نعرفه وما هو هذا الذي كنا نخبركم به فأنزل الله عز وجل تكذيب قولهم في كتابه وذلك قوله فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلما قال الله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا وهم لم يعرفوه قبل الا بصفته التي وجدوها في التوراة دل ذلك على أن المعرفة بالصفة معرفة بعين لشيئ الموصوف وذلك ما أردنا أن نحتج وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة لو اقع في الكتاب لا ينظرون اليها ولا يخبرون [illegible] بن علي أن [illegible] لمعاو [illegible] واذا جاز أن يسلم الرجل الى الرجل في ثوب أو عبد على صفته ولم يكن ذلك غررا [illegible] على [illegible] ولا يكون ذلك غررا اذ لا فرق بين الموضعين ومن الدليل [illegible] على جواز البيع على الصفة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض في أكمامه فاذا جاز البيع في أكمامه وهو غير مرئي على

الكراء مضمون وليس شيء بعينه أرأيت العبد الذى هو بعينه لم كرهه مالك وله لا يكره العبد وليس يشبه العبد الكراء (قال) الذى حفظنا عن مالك أنه اذا كان له دين على رجل فلا يشترى به سلعة الا سلعة يأخذها مكانه ولا يؤخرها فان أخرها فلا يجوز ذلك ولقد سألت مالكا عن الرجل يشترى الدار الغائبة وينقد ثمنها وهى فى بلد غير بلده (قال) قال مالك لا بأس بذلك لان الدار مأمونة وليست عندى بمنزلة غيرها من السلع (قال) فقلت لمالك أفرأيت الرجل يكون له على الرجل الدين أيأخذ به داراً له غائبة (قال) لا خير فيه فهذا يدلك على مسئلتك ولقد سألت مالكا عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيأخذ به منه أرضاً يزرعها بدينه ذلك وقد رويت (قال) لا خير فيه فليس قبض آمن من الارض وقد كرهه مالك (قال) ابن القاسم ومما يدلك أيضا على مسئلتك أن الرجل يسلف فى طعام الى أجل فلا بأس أن ينقد بعد يوم أو يومين يشترط ذلك فلو كان له عليه دين فاشترى منه سلعة وشرط عليه أنه لا يقبضها الا بعد يوم أو يومين لم يجز ذلك عند مالك فهذا أيضا يدلك على مسئلتك والذى سمعناه من مالك أنه من كان له دين على رجل فاشترى به منه سلعة فليقبضها ولا يؤخرها

﴿ فى الرجل يبتاع السلعة بدين فيفترقا قبل أن يقبض السلعة ﴾

(قلت) أرأيت لو أنى اشتريت سلعة بعينها بدين الى أجل فافترقنا قبل أن أقبض أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) لا بأس بذلك فى قوله وليقبض سلعته الا أن مالكا كره أن يبتاع الرجل طعاما كيلا بدين الى أجل والطعام بعينه ثم يؤخر كيل الطعام الى الأجل البعيد (قال) فأما أرى فى السلع كلها أن لا يؤخرها الا مد البعيد

﴿ فى الرجل يبتاع السلعة بقيمتها أو بحكمهما أو بحكم غيرهما ﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت سلعة بقيمتها بحكمى أو بحكم البائع أو برضائى أو برضا البائع أو برضا غيرنا أو بحكم غيرنا (قال) لا يجوز عند مالك

صفته ما ضر له منه ان كان حاضراً جاز أن يشترى منه اذا كان غائباً على صفته اذ لا فرق اذا غاب المبيع بين أن يبيعه على الصفة أو على مثال يريه اياه وهذا الحديث أيضا حجة فى بيع الجزر والفجل وما أشبه ذلك مما هو مغيب تحت الارض لانه يقلع منه شئ يستدل به على بقيته ويستدل عليه أيضا بفروعه

﴿فصل﴾ ومن هذا البيع الجوز واللوز والباقلاء فى قشره الاعلى فأجازه مالك وأصحابه خلافا للشافعى وأبى حنيفة ودليلنا قول الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا ولانه مأكول فى أكمامه من أصل الخلقة فجاز بيعه كالرمان والموز لان الضرورة تدعو الى ذلك لما بالناس من الحاجة الى بيع ذلك رطبا اذ ليس كل أحد يمكنه تجفيفه وفى نزع قشره افساد له فلم يبق الا جواز البيع بيدانه لا يجوز الاجتزاء بالصفة عن النظر الا مع الضرورة الى ذلك لان النظر أبلغ فى المعرفة من الصفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة

﴿فصل﴾ فن الضرورة الى ذلك أن تكون السلعة المبيعة على الصفة غائبة فى بلد آخر أو يكون المبيع متاعا كثيرا مشدودا فى أعداله وأحماله فيجوز بيعه على صفة البرنامج لان فتحه كله ونشره مما يضر بصاحبه ويشق عليه وأما الثوب الواحد والثياب اليسيرة فلا يجوز بيعها على الصفة اذا كانت حاضرة حال العقد وقد أجاز أشهب بيع الساج المدرج فى جرابه على الصفة وذلك فى الثوب الرفيع الذى يغيره ترداد نشره على السوام وتقليبهم اياه وأما الثوب الذى ليس على هذه الصفة فلا ينبغى أن يختلف فيه

﴿فصل﴾ وقد اختلف فى السلعة الحاضرة فى البلد الغائبة عن موضع العقد فقيل أن بيعها على الصفة

﴿ فى اشتراء الآبق وضمانه ﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت عبدا آبقا ممن ضمانه فى اباقه (قال) ضمانه من البائع لان البيع فاسد (قلت) فان قدرت على العبد فقبضته أيجوز البيع أم لا (قال) لا يجوز البيع لان أصل البيع كان فاسدا فان أدرك هذا البيع قبل أن تحول الاسواق أو يتغير العبد بزيادة بدن أو نقصان بدن ردوان تغير كان من المبتاع قيمته يوم قبضه وكذلك قال مالك وكذلك الجنين يشتريه الرجل فتلده أمه ثم يقبضه المشترى فهو بمنزلة ماوصفت لك من العبد الآبق (قال) وكذلك الجنين فى بطن أمه والبعير الشارد (قلت) أيجوز أن يبيع عبده الآبق فى قول مالك كان قريب الغيبة أو بعيد الغيبة (قال) لا يجوز ذلك عند مالك (قلت) وكذلك البعير الشارد أو الشاة الضالة أو البعير الضال لا يجوز بيع شئ من ذلك فى قول مالك (قال) نعم الا أن يدعى المبتاع معرفته بموضع قد عرفه فيه فيشتريه على ذلك فلا بأس و يتواضعان الثمن فان وجده على ما يعرف قبضه وجاز البيع وان وجده قد تغير أو تلف كان من البائع ورد الثمن الى المبتاع وكذلك قال مالك فى الآبق اذا عرف المبتاع موضعه فهو بمنزلة العبد الغائب يباع (قال) وقال مالك لا يباع الجنين فى بطن أمه (قلت) فان باع شيأ من ذلك جنينا أو ما وصفت لك من الاباق والضوال أو البعير الشارد فغاب عليه المبتاع وقبضه وفات بنماء أو نقصان أو موت أو اختلاف أسواق فهو ممن قبضه له نماؤه وعليه نقصانه و يلزمه قيمته يوم قبض العبد الآبق والجنين والبعير الشارد (قال) نعم وقال مالك ومامات من ذلك قبل أن يقبضه المبتاع فهو من البائع والثمن مردود على المبتاع (قال) مالك وكذلك الثمرة تباع قبل أن يبدو صلاحها ان مصيبتها ما دامت فى رؤس الشجر من البائع فان قبضها المبتاع فباعها أو أكلها أغرم مكيلها ان جدها ولم يأكلها ولم يبعها ردت بعينها

﴿ فى بيع المعادن ﴾

(قال) وسئل مالك عن بيع غيران المعادن (قال) لا أرى ذلك جائزا ولا يحل لانه اذا مات قطع الغار لغيره فلا أرى ذلك يحل بيعه (قلت) فالمعادن لا تورث ولاة الميت فى قول مالك (قال) قال مالك نعم لا يرثها ولاة الميت ولقد

لا يجوز لانها كالحاضرة اذ لا تتعذر رؤيتها وقيل ان بيعها على الصفة جائز وان كانت فى البلد لانها اذا لم تكن حاضرة فى موضع العقد فلم يقصد الغرر بشرائها على الصفة وأشبهت الغائبة عن البلد

﴿فصل﴾ و بيع الغائب على مذهب ابن القاسم جائز مالم يتفاحش بعده والعقد عليه صحيح وان لم يعلم ان كان حين العقد قائما أو تالفا فان وجد تلف قبل العقد انتقض البيع باتفاق وان تلف بعد العقد وقبل القبض فاختلف قول مالك فى ذلك فمرة قال ان مصيبته من البائع و ينتقض البيع كتلفه قبل العقد وهو آخر قوله ومرة قال ان مصيبته من المبتاع و يصح البيع

﴿فصل﴾ و يجوز لمشترى السلعة الغائبة أن يبيعها قبل القبض من غير الذى اشتراها منه بما شاء ولا ينتقد بشرط الا أن تكون قريبة الغيبة وأما من الذى باعها فلا يجوز له أن يبيعها منه بمثل الثمن ولا أكثر ولا أقل لانه فسخ الدين فى الدين الا أن يكون كان نقد الثمن بغير شرط على كلا القولين فى مذهب ابن القاسم وقال سحنون يجوز أن يبيعها منه على القول الذى يرى فيه الضمان من البائع قياسا على ما أجازه مالك من الاقالة فى الجارية التى فى المواضعة وقوله أظهر فى القياس

﴿فصل﴾ وأما ان باعها منه بخلاف الثمن الذى اشتراها به مما يجوز بيعها به فذلك جائز اذا لم ينتقد بشرط الا أن تكون قريبة الغيبة مما يجوز فيه النقد قال فى الكتاب لا أرى بذلك بأسا اذا علم أن الرب قائم حين وقعت الصفقة الثانية فى مسألة من ابتاع دارة [illegible]

سئل مالك أيضا فيما بلغنى عن المعادن التى ظهرت بأرض المغرب فقال ذلك الى الوالى يقطع بها الناس فيعملون فيها ولم يرها لاهلها (قال) ابن القاسم ومما يبين لك أيضا أنها ليست لاهلها أن المعادن قد ظهرت قديمة فى أرض الاسلام فى أرض العرب التى أسلموا عليها فلم يزل الولاة يقطعونها الناس ولم يكن أهلها أحق بها من غيرهم فكذلك ما ظهر فى كل أرض أسلم عليها أهلها وهو قول مالك فى معادن العرب التى ظهرت فى أرضهم فقال أرى ذلك الى السلطان يليها ويقطع بها لمن يعمل فيها ويأخذ منها الزكاة (قال) فقلت لمالك فتراب الذهب والورق أيباع (قال) لا بأس بذلك أن يباع تراب الذهب بالورق وتراب الورق بالذهب فقيل له انه غرر لا يعرف ما فيه هو مختلط بالحجارة فقال قد عرفوا ناحيته وحزره فلا أرى به بأسا وحدثنى مالك أن عمر بن عبد العزيز كتب بقطع المعادن (قال) ابن القاسم وذلك رأيى وذلك عندى لانه لا يجتمع الى المعادن الا شرار الناس (قلت) أرأيت المعادن اذا عمل فيها الرجل فأدرك نيلا أيكون له أن يبيع ما أدرك من نيلها فى قول مالك (قال) لا وهو حرام لانه يبيعه ما لا يدرى ما يدوم له أيدوم له يوما أو يومين أو شهرا أو شهرين أو ما تحت ما ظهر فهذا من بيع الغرر فلا يحل (قلت) أرأيت المعادن اذا عمل الرجل فيها فأدرك نيلا أيكون له أن يمنع جميع ما أدرك من نيلها فى قول مالك (قال) نعم ولا يشبه هذا الماء لان هذا لم يجئ فيه مثل ما جاء فى فضل الماء (قال) ابن القاسم يمنع من بيعها لان الناس فيها حقا (وأخبرنى) ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه كان لا يرى بأسا باشتراء تراب المعادن الذهب بالورق والورق بالذهب وعن يحيى بن سعيد مثله (وقال) يونس وقال ربيعة لا يجوز من بيع المعدن ضربة يوم ولا يومين وذلك بمنزلة المخاطرة (وقال) الليث ومالك مثل قول ربيعة

﴿ فى بيع الابل والبقر العوادى ﴾

(قلت) أرأيت ما سمعت من مالك أنه قال تباع الابل العوادى فى الزرع والبقر كيف هذا (قال) قال مالك اذا كانت ابل تعدو فى زروع الناس أو بقر أو رمك قد ضريت بذلك (قال) مالك لنا قد استشرت فى الابل ههنا بالمدينة فأشرت أن تغرب وتباع فى بلاد لا زرع فيها (قال) فسألنا مالكا عن البقر بمصر والرمك ووصفناها له فقال أراها مثل الابل (قلت) أرأيت الغنم (قال) ما سمعت من مالك فى الغنم شيأ ولكن اذا قال

قبل أن يقبضه بدراهم أو بدنانير أو بثوب بين مثله من صنفه أو بسكنى دار له أخرى وهو كلام فيه نظر اذ ليس من شرط صحة العقد على الغائب أن يعلم قيامه حين العقد كما يظهر من ظاهر اللفظ الكتاب والمراد به أن الصفقة اذا وقعت فعلم بعد وقوعها أن الثوب كان قائما فى حين وقوعها صحت وعلم انتقال الملك بها من المشترى الى البائع والضمان من البائع الى المشترى على قول مالك الآخر واختيار ابن القاسم أو من المشترى الى البائع على قول مالك الاول وان وجدت السلعة بعد الصفقة قد تلفت قبل الصفقة أو لم يعلم ان كان تلفها قبل الصفقة أو بعدها فالصفقة باطل لا ينتقل بها ملك الثوب ولا ضمانه عما كان عليه وقد تكلم عبد الحق على توجيه هذا اللفظ فحكى عن بعض شيوخه القرويين أنه قال انما شرط ابن القاسم ان علم انه عندك وقت الصفقة الثانية لانه ان كان موجودا عنده ونهدمت الدار فى بعض المدة ينتقض من الثوب مقدار ذلك وان كان الثوب ليس عنده وقت الصفقة الثانية وكان الكراء انما رقع بالدراهم فاذا انهدمت الدار كان لرجوع فيها فوجب لهذا لما كان لا يدرى فيما يرجع من الدراهم ومن الثوب اذ لا يجوز حتى يعلم فيدخلان على أمر معروف وقال غيره انما شرط اذا علم أنه عنده لانه لا يدرى هل باع منه شيأ موجودا أم لا فعقد البيع اذا وقع جائز ثم ينظر فان علم أنه عنده فقد صحت لنا الصفقة الاولى والاولا وقوله ينتقض من الثوب مقدار ذلك يريد انه أن نهدمت الدار وقد سكن نصف المدة رجع عليه بنصف قيمة الثوب ان كان أقل فاقل وان كان أكثر فأكثر

فى الابل والبقر والرمك فأرى الغنم والدواب بمنزلة الابل والبقر فى ذلك تباع الا أن يحبسها أهلها عن الناس

﴿فى البيع الى الحصاد والدراس والعطاء﴾

(قلت) ماقول مالك فيمن باع الى الحصاد أو الى الجداد أو الى العصير أو الى العطاء أو الى النيروز أو المهرجان أو فصح النصارى أو الى صوم النصارى أو الى الميلاد (قال) قال مالك من باع الى الحصاد أو الى الجداد أو الى العصير فذلك جائز لان ذلك معروف (قال) مالك وان كان العطاء له وقت معروف فالبيع اليه جائز (قال) ابن القاسم ولم نسأل مالكا عن النيروز والمهرجان وفصح النصارى ولا صوم النصارى ولا الميلاد ولكن اذا كان وقتا معلوما فذلك جائز لا بأس به (قلت) أرأيت ان اشترى رجل الى الحصاد ما أجل الحصاد والحصاد مختلف أوله فى شهر كذا وكذا وآخره بعد ذلك بشهر (قال) سألنا مالكا عنها فقال ينظر الى حصاد البلد الذى تبايعا فيه فينظر الى عظم ذلك وكثرته ولا ينظر الى أوله ولا الى آخره فيكون حلوله عند ذلك (قلت) الحصاد فى البلدان مختلف بعضه قبل بعض (قال) فلم يرد مالك اختلاف البلدان وانما أراد حصاد البلد الذى فيه تبايعا (قلت) فخروج الحاج عند مالك أجل من الآجال اذا تبايعا اليه معروف (قال) أرى أنه أجل معروف وخروج الحاج عندى أبين من الحصاد ولقد سئل مالك وأنا عنده قاعد عن رجل اشترى سلعة الى رفع جرون بئر زرنوق فقال وما بئر زرنوق قال بئر يسمى بئر زرنوق وعليها زرع وحصاد لقوم (قال) مالك لا بأس بذلك وهو أجل معروف (قلت) أرأيت ان اشترى رجل الى الحصاد فأخلف الحصاد فى ذلك البلد عامه ذلك (قال) أرى انما أراد مالك من ذلك أنه اذا جاء أجل الحصاد وعظمه وان لم يكن لهم حصاد سنتهم تلك فقد بلغ الاجل محله (قال) سحنون قال ابن وهب وأخبرنى ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاصى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فقال عبد الله ليس عندنا ظهر فأمره النبى أن يبتاع ظهرا الى خروج المصدق فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين وبالابعرة الى خروج المصدق بأمر رسول الله عليه السلام (وقال) رجال من أهل العلم ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن قسيط وعبد الله ابن أبى سلمة وابن شهاب وربيعة قالوا لا بأس بذلك (وأخبرنى) ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابن أبى جعفر عن نافع أن ابن عمر كان يبتاع البيع ويشترط على صاحبه أن يقضيه اذا خرجت غلته أو الى عطائه (وأخبرنى) عن مسلمة بن على قال كن أمهات المؤمنين يشترين الى اعطياتهن وأخبرنى عن عبد الجبار ابن عمر عن ربيعة عن ابن المسيب أنه كان يقول كل شئ مأمون لا يكاد أن يخلف فلا بأس أن يباع ويشترى اليه مثل الرجل يبتاع الى العطاء أو الى خروج الرزق وأشباه ذلك من الزمان (قال) ابن وهب عن سليمان بن بلال عن عمرو بن نافع عن ابن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله أنهم كانوا لا يرون بالبيع الى العطاء بأسا

﴿فى بيع الحيتان فى الآجام والزيت قبل أن يعصر﴾

(قلت) ماقول مالك فيمن باع حيتانا محظرا عليها فى الآجام أيجوز ذلك أم لا (قال) سألت مالكا عن

على هذا الحساب لان الثوب الذى هو عوض السكنى قد فات بالبيع منه فهو بمنزلة فواته بالبيع من غيره أو بغير ذلك من وجوه الفوت وهو صحيح وذهب أبو اسحق التونسى الى أنه انما يرجع فى الثمن الذى دفع قدر ما بقى له من السكنى وعلته فى ذلك أنه قد استحق من الثوب الذى باع بقدر ما انهدم من الدار فوجب أن ينتقض البيع فى مقدار ذلك من الثوب وهو تعليل غير صحيح لان الثوب عن السكنى قائم بحسب الرجوع فيه ويكون

الرجل يبيع بركة الحيتان بيع صيدها من الحيتان فكره ذلك وقال لا خير فيه وكيف تباع الحيتان في الماء قال ولا أرى لأهلها أن يمنعوا أحدا يصيدفيها (قلت) أرأيت ان قلت لرجل اعصر زيتونك فقد أخذت منك زيته كل رطل بدرهم ففعل أيلزمني البيع في قول مالك (قال) ان كان ذلك لا يختلف وهو أمر معروف مثل القمح يشتري منه وهو في سنبله قد يبس واستحصد كل قفيز بدرهم فلا بأس بذلك (قال) وان كان الزيت يختلف اذا خرج من عصيره فلا خير في ذلك عندي الا أن يشترط ان خرج جيدا أخذته بكذا وكذا ولا ينقد أو يشترط أنه بالخيار ولا ينقد ويكون عصره قريبا الايام اليسيرة العشرة أو ما أشبهها فلا أرى بذلك بأسا لاني سألت مالكا عن الرجل يأتي عند الحصاد الى الزراع قد استحصد قمحه فيشتري منه وهو يحصده على أن يدفع اليه ثمنه وينقده وهو يمكث في ذلك العشرة الايام والخمسة عشر في حصاده ودراسه وتذريته (قال) مالك هذا أمر قريب فأرجو أن لا يكون به بأس (قلت) وان كان الزيت مأمونا في معرفة الناس في خروجه وعصره بأمر قريب يعرف حاله كما يعرف القمح (قال) فلا أرى بالنقد فيه بأسا اذا كان عصره قريبا مثل حصاد القمح وان كان يختلف لم أر النقد يجوز فيه الا أن يبيعه اياه على أنه ان خرج على ما يعرف أخذه أو على الخيار فلا بأس به لانه أمر قريب وليس فيه دين بدين ولا سلعة مضمونة بعينها (وقال) أشهب بيع الزيت على الكيل اذا عرف وجه الزيت ونحوه فلا أرى به بأسا وأما بالرطل فان كان القسط يعرف كم فيه من رطل ولا يختلف فلا بأس به وان كان يختلف فلا خير فيه لانه لا يدري ما اشترى لان الكيل فيه معروف والوزن فيه مجهول

﴿في بيع الزبل والرجيع وجلود الميتة والعذرة﴾

(قلت) أرأيت الزبل هل يجيز مالك بيعه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيأ ولا أرى ببيعه بأسا (قلت) فهل سمعت مالكا يقول في بيع رجيع بني آدم شيأ مثل الذي يباع بالبصرة (قال) سمعت مالكا يكرهه (وقال) أشهب في الزبل المبتاع أعذر فيه من البائع يقول في اشترائه وأما بيع الرجيع فلا خير فيه (قال) ابن القاسم وسئل مالك عن رجل ماتت في داره ميتة فاستأجر من يطرحها بجلدها فكره ذلك وقال لم يكن يرى بأسا أن يستأجر من يطرحها بالدنانير والدراهم ولكن انما كره ذلك لانه لم يكن يرى أن تباع جلود الميتة وان دبغت (قال) وسألت مالكا عن بيع العذرة التي يزبلون بها الزرع (فقال) لا يعجبني ذلك وكرهه (قال) وانما العذرة التي كره رجيع الناس (قلت) فما قول مالك في زبل الدواب (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ الا أنه عند مالك نجس وانما كره العذرة لانها نجس فكذلك الزبل أيضا ولا أرى أنا به بأسا (قلت) فبعر الغنم والابل وخثاء البقر (قال) لا بأس بهذا عند مالك وقد رأيت مالكا يشتري له بعر الابل (قال) ولقد سئل مالك عن عظام الميتة أترى أن يوقد بها تحت القدور فكره ذلك وقال لا خير فيه (قلت) ولغير الطعام (قال) انما سألناه عن الطعام فقال لا يعجبني أن يسخن الماء بها للعجين ولا للوضوء ولو طبخ بها الجير والطوب لم أر بذلك بأسا (قلت) أرأيت مالكا هل كره الانتفاع

كالمستحق اذا كان قائما لم يفت والبيع فيه فرت وان كان انما باعه منه اذ لا فرق في فواته بالبيع منه أو من غيره ألا ترى أن من اشترى عبدا بيعا فاسدا فباعه من بائعه منه بيعا صحيحا انه فوت فيمضي ويصحح البيع الفاسد بالقيمة ويلزم في هذا على تعليل أبي اسحق التونسي أن ينقض البيع الصحيح ولا يكون مفوتا بعد رجوع السلعة الى يد البائع وينفسخ البيع الفاسد وهو بعيد وأما قوله أعني قول بعض شيوخنا القرويين وان كان الثوب أسس عنده وقت الصفقة الثانية فكأن الكراء عاد وقع بالدراهم فاذا انهدمت الدار كان

في عظام الميتة (قال) مالك لا أرى أن تشترى عظام الميتة ولا تباع ولا أنياب الفيل ولا يتجر فيها ولا يمشط بأمشاطها ولا يدهن بمداهنها قال وكيف يجعل الدهن في الميتة ويمشط لحيته بعظام الميتة وهي مبلولة وكره أن يطبخ بها

﴿اشتراء الصبرة على الكيل فوجدها تنقص﴾

(قلت) أرأيت لو أني اشتريت صبرة من طعام على أنها مائة اردب فدفعت الى ربها الدراهم وقلت له بعها كلها فكالها فوجدها تنقص عن مائة اردب هل يلزم البيع أم لا (قال) قال مالك اذا اشتراها على أن فيها مائة اردب فوجد فيها مائة اردب الا الشيء اليسير لزمه البيع فيما أصاب في الصبرة من عدد الارادب بحصة ذلك من الثمن (قال) وان كان الذي نقص من الصبرة الشيء الكثير لم يلزمه البيع الا أن يشاء لان المبتاع يقول ليس هذا حاجتي وانما أردت طعاما كثيرا فهذا يعلم أنه اذا أصاب في الصبرة شيأ قليلا أنه لم يقصد قصدها وانما قصد قصد الكثيرة حين سمى مائة اردب فهو حين أصابها تنقص شيأ يسيرا لازمه البيع وان أصابها تنقص شيأ كثيرا لم يلزمه البيع (قلت) فان اشتريت منه هذه الصبرة على أن فيها مائة اردب أكان مالك يجيز هذا ولا يرى هذا الشرط يفسد البيع (قال) نعم كان يجيزه ولا يرى هذا الشرط يفسد البيع (قلت) لم (قال) قال مالك كأنه اشترى من هذه الصبرة مائة اردب فهو وان قال على أن فيها مائة اردب يشبه هذا ولا يفسد البيع (قلت) أرأيت ان اشترى الصبرة على أن فيها مائة اردب فأعطاه غرائره يكيل فيها أو أمره أن يكيل في غرائر عنده ويرفع في موضع من المواضع وغاب عنه المشتري فلما أتاه قال قد كلتها وضاعت وكانت تسعين اردبا أو كانت تمام المائة وكذبه المشتري فقال لم تكل أو قال قد كلت وكانت عشرة أراداب أو عشرين اردبا ذكر من ذلك شيأ قليلا (قال) أرى أنه لا يلزم المبتاع ما قال البائع الا أن تقوم البينة أنه كال مائة اردب أو كالها فوجد فيها أقل من مائة شيأ يسيرا قال فهذا يلزم المبتاع (قلت) ولم لا يلزم المشتري اذا أقامت البينة أنه قد كالها فلم يجد فيها الا شيأ يسيرا لم لا يلزم المبتاع ذلك اليسير (قال) لانه لا يلزمه ذلك البيع الا أن يشاء اذا لم يكن في الصبرة من الطعام الا شيء يسير (قلت) فهل يسئل المبتاع هل قبل ذلك الشيء اليسير فان قال قد قبلته ألزمته بحصته من الثمن (قال) هو يدفع عن نفسه الضمان فلا أراه يرضى أن يقبله الآن بعد ما تلف (قلت) فان كالها والمبتاع حاضر فأصاب بها شيأ يسيرا أيكون الخيار للمبتاع في أن يأخذ ما وجد فيها بحصته من الثمن وان شاء ترك في قول مالك قال نعم (قلت) ولا خيار في ذلك للبائع قال نعم (قلت) وان كان في الصبرة أكثر من المائة الاردب الا شيأ يسيرا لزمهما جميعا ولم يكن لواحد منهما في ذلك خيار في قول مالك (قال) نعم

﴿في الرجلين يجمعان السلعتين لهما فيبيعانهما صفقة واحدة﴾

(قلت) أرأيت ان جمع رجلان ثوبين لهما فباعاهما صفقة واحدة من رجل أيجوز هذا البيع في قول مالك (قال) لا أحفظه عن مالك الساعة ولا يعجبني هذا البيع لاني أراهما جهالا لا يعلم كل واحد منهما بما باع بسلعته فكل واحد منهما باع سلعته بما لا يعلم ما هو والمبتاع أيضا لا يدري لمن يتبع كل واحد منهم مالو استحقت

الرجوع فيها فلا يصح وانما الواجب ان كان تلف الثوب قبل الصفقة الاولى أو بعد الصفقة الاولى وقبل الصفقة الثانية على القول الذي يرى الضمان من البائع في السلعة الغائبة ما لم يقبضها المبتاع أن يرجع صاحب الثوب بقيمة ما سكن الدار الى وقت انهدامها لان صاحب الدار لم يقبض شيأ لكون مصيبة السلعة من صاحبها بمنزلة من اكترى دارا بثوب فسكنها بعض المدة واستحق الثوب فان رب الدار يرجع على صاحب الثوب بقيمة

وأخذ ثمنهما الا بعد القيمة (قلت) وكذلك لو استأجرت دارا أسكنها سنة وعبد فلان يخدمني سنة صفقة واحدة بمائة درهم (قال) هذا مثل ما قبله من مسائلك وهو كما وصفت لك (قلت) أرأيت ان باعوا هذه الاشياء التي سألتك عنها صفقة واحدة على أن بعضهم حملاء عن بعض أيجوز أم لا (قال) لا أراه جائزا وان تحمل بعضهم عن بعض لانى أرى المشترى كأنه انما اشترى سلعة هذا على أن يتحمل بهذا أو على أن يشترى سلعة هذا على أن يتحمل بهذا يتحمل مليؤهم بعدمهم فكأنه انما اشترى من الملى سلعته على أن يتحمل له بما اشترى من هذا المعدم فلا يصلح وكذلك قال مالك فى الذى يشترى من الرجل سلعته على أن يتحمل له بمال على رجل آخر (قال) مالك هذا لا يصلح وقد كان أجاز أن يجمع الرجلان سلعتين فيبيعانهما جميعا (وقال) هو جائز اذا جمعا السلعتين وباعاهما بمائة دينار ان ذلك جائز وهو قول سحنون انه جائز

﴿فى البيع على الحميل بعينه والبيع على الرهن بعينه وبغير عينه وما يخاف فيه الخلابة﴾

(قلت) أرأيت ان بعته بيعا أو أقرضته قرضا على أن يعطينى فلانا حميلا بعينه أيجوز ذلك (قال) أرى ذلك جائزا ان رضى فلان فان أبى فلان فلا بيع بينهما ولا قرض الا أن يشاء البائع أن يمضى البيع بحميل غيره ان طاع بذلك له أو بغير حميل فيجوز ذلك (قال) وهذا اذا كان الحميل الذى شرط فى البيع قريب الغيبة أو بحضرتهما ولم يتباعد ذلك (قلت) وكيف النكاح فى هذا (قال) لا أعرف النكاح فى هذا ولا أرى النكاح فى هذا عندى جائزا لان النكاح لا خيار فيه والبيع فيه الخيار (قلت) تحفظه عن مالك (قال) لا ولكن مالكا قال فى الرجل يتزوج المرأة على أنه ان لم يأت بالمهر الى أجل يسميه فلا نكاح بينهما (قال) مالك ليس هذا بنكاح ولا نكاح بينهما (قلت) لما لك فالرجل يبيع السلعة على أنه ان لم يأت بالثمن الى أجل كذا وكذا يسميه فلا بيع بينهما (قال) شرطهما باطل والبيع لهما لازم وهذا مما يدلك على الغرر فى مسئلتك (قلت) كيف هذا فى الخلع (قال) ان لم يرض فلان بالكفالة فهى زوجته (قلت) والدم العمد كذلك يكون على حقه فى القصاص ان لم يرض فلان بالكفالة (قال) نعم كذلك قال مالك فى الدم العمد اذا عفا على أن يعطيه مالا فان أعطاه مالا والا ضرب عنقه (قلت) أرأيت لو أنى بعت سلعة على أن يعطينى حميلا رجلا سماه له والرجل غائب (قال) ان كانت غيبته قريبة فالبيع جائز ان رضى فلان أن يتحمل بالثمن (قال) وان كانت غيبته بعيدة فى ذلك (قلت) فان أبى فلان أن يتحمل بالثمن (قال) فالبائع بالخيار ان شاء أمضى البيع ولا حميل له بحقه وان شاء أبطل البيع وأخذ سلعته (قلت) أرأيت ان بعت عبدا لى من رجل على أن يرهننى من حقى عبد الله غائبا (قال) البيع جائز وانما هو بمنزلة ما لو اشترى سلعة غائبة بسلعة حاضرة وتوقف الحاضرة فان وجدت الغائبة بحال ما كانت تعرف جاز البيع

ماسكن وان كان انما تلف بعد الصفقة الاولى وقبل الصفقة الثانية على القول الذى يرى ضمان الغائبة من من المبتاع ان كان سليما يوم الصفقة ان يرجع المكترى على صاحب الدار الاولى فى قيمة الثوب بقدر ما بقى من السكنى لانه قد تلف ومصيبته منه ويرجع عليه أيضا بالثمن الذى دفع اليه فيه لا انتقاض البيع بتلفه قبل وقوع الصفقة وأما قول غيره انما شرط اذا علم عنده لانه لا يدرى هل باع منه شيأ موجودا أم لا فعقد البيع اذا وقع جائز فانه كلام صحيح جيد وأما قوله ثم نظر فان علم انه عنده فقد صحت لنا الصفقة الاولى والا فلا فانما معناه على قول مالك الثانى واختار ابن القاسم ان ضمان الغائب من البائع ما لم يقبض فيكون عند البيع عليه قبضا له وتصح الصفقة الاولى فان قبضها البائع الاول بابتياعه صحت الصفقة الثانية أيضا وان مات قبل ان يقبضه كانت مصيبته من المشترى الاول وهو البائع الثانى وأما على قول مالك الاول فان علم أنه قائم يوم وقعت الصفقة الثانية فقد صحت الصفقة الاولى والثانية

بينهما وكذلك الرهن (قلت) أرأيت ان قال المشترى حين تلف العبد الذى سماه رهنا أنا أعطيك مكان العبد رهنا وثيقة من حقك ولا تنقض البيع أيكون له ذلك (قال) ابن القاسم لا ينظر الى قول المشترى ها هنا وانما ذلك الى البائع ان شاء قبل وان شاء نقض البيع لانه لو أن رجلا باع رجلا سلعته على أن يرهنه عبدا بعينه ففعل ذلك فلما ارهنه اياه قال صاحب العبد أنا أحتاج الى عبدى وأخاف عليه الفوت وهذه دار أرهنك اياها ثقة من حقك والدار خير من العبد لم يكن ذلك له الا أن يرضى المرتهن فكذلك قال مالك فكذلك مسئلتك انما باع على رهن بعينه فليس له أن يصرفه الى غيره (قلت) أرأيت لو أنى اشتريت سلعة من رجل على أن أرهنه عبدا لى ففعلت فدفعت اليه العبد الرهن وأخذت السلعة فمات العبد عنده أيبطل هذا البيع أم لا (قال) لا يبطل البيع ويكون جائزا ولا يكون له أن يرجع عليك برهن آخر ويكون حقه عليك الى أجله ان كان لذلك أجل أو حالا اذا لم تكونوا سميتم أجلا (قلت) فالذى اشترى على أن يرهنه عبده فهلك العبد قبل أن يصل اليه لم أبطلت البيع بينهما اذا أراد ذلك البائع ولم لا تجعل البيع جائزا بمنزلة الذى قبض الرهن فمات عنده (قال) لان هذا انما باعه على أن يوصل اليه الرهن فهو لما لم يصل اليه لم يكن رهنا فهو مخير (قال) ومما يبين ذلك أنه لو فلس الرجل المبتاع صاحب العبد الذى سماه رهنا والعبد غائب لم يقبضه المرتهن لم يكن البائع الذى اشترطه رهنا أحق به وكان أسوة الغرماء لانه رهن غير مقبوض وانما باعه على أن يوصله اليه لانه لم يقع فى الرهن ولا فى البيع موضع خطر فلذلك أجزته ولا يشبه المسئلة الاخرى لان الرهن فى مسئلتك الاخرى قد وصل الى صاحبه وتم البيع ثم هلك الرهن بعد تمام البيع فهذا فرق ما بينهما (قلت) أرأيت ان اشتريت سلعة الى أجل على أن أعطيه بالثمن رهنا ولم أسم له الرهن أيجوز هذا البيع أم لا (قال) هذا البيع جائز وعليه أن يعطيه ثقة من حقه رهنا لانه من اشترى على أن يعطى رهنا فانما الرهن فى ذلك الثقة ولم يقع الثمن على شئ من الرهن فيفسد البيع فالبيع جائز (قلت) أرأيت لو أنى بعت من رجل سلعة على أن يرهننى عبده فلانا فلما بايعته أبى أن يدفع الى العبد (قال) يجبر على أن يدفع اليك العبد (قلت) ولا يراه من الرهن الذى لم يقبض (قال) لا ويجبر على أن يدفع اليك العبد (قلت) وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى (قلت) وكذلك هذا فى الكفالة اذا تكفلت به على أن يعطينى عبده رهنا فقال نعم (قلت) فان أبى أن يعطيه عبده رهنا أتجبره عليه قال نعم (قلت) وكذلك ان كان اشترط عليه أن يعطيه حميلا بحقه ولم يسمه فالبيع جائز ويجبر على أن يعطيه حميلا ثقة بحقه قال نعم (قلت) ولا عذر له ولا يفسخ البيع (قال) نعم وهذا مثل الرهن (قال) ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال لا بأس بالبيع بالنسيئة ويرتهن مع ذلك وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه ضيف له فأتى يهوديا فرهنه درعه وقال حتى يأتينا شئ (قال) وأخبرنى حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغلظ له فقال رجل من القوم ألا أراك تقول لرسول الله ما تقول قال دعه فانه طالب حق ثم قال للرجل انطلق الى فلان فليبعنا طعاما الى أن يأتينا شئ فأتى اليهودى فقال لا أبيعه الا بالرهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب اليه بدرعى أما والله انى لامين فى السماء وأمين فى الارض

﴿فى الذريعة والخلابة﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت ثيابا ثم رقمتها أكثر من شرائى ثم بعتها من الناس برقومها ولم أقل قامت على بكذا

﴿فصل﴾ وبيع السلع المغيبات لا يجوز الا على ثلاثة أوجه أحدها على الرؤية والثانى على الصفة فى الموضع الذى لا يجوز بيعها فيه على الصفة على ما قدمناه والثالث أن يشترط أنه بالخيار اذا رآها ولا ينتقد بشرط كانت قريبة أو بعيدة هذا قول مالك فى المدونة فى السلم الثالث منها وقد قيل ان البيع فى العروض المعينات

يجوز تعجيل النقد في هذا البيع أم لا (قال) سألت مالكا عن هذا غير مرة وسمعته سئل عنه غير مرة فكرهه كراهية شديدة وخاف في ذلك الذريعة الى الخلابة والى ما لا يجوز

﴿ في من باع سلعة فان لم يأت بالنقد فلا بيع بينهما ﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت عبدا على أني ان لم أنقده الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما (قال) مالك لا يعجبني أن يعقد البيع على هذا (قلت) لم كرهه مالك (قال) لموضع الغرر والمخاطرة في ذلك كأنه زاده في الثمن على أنه ان نقده الى ذلك الأجل فهي له والا فلا شيء له فهذا من الغرر والمخاطرة (قلت) وهذا يكون من البيع الفاسد ويكون سبيله سبيل البيع الفاسد في الفوت وغير الفوت (قال) مالك لا يكون سبيله سبيل البيع الفاسد ولكن يبطل الشرط ويجوز البيع فيما بينهما ويغرم الثمن الذي اشتراه به (قلت) لمالك فلو كان عبدا أو دابة فلم يقبضها المبتاع حتى هلكت في يدي البائع قبل أن يأتي الأجل الذي شرط (قال) أراها من البائع ولا يشبه هذا الذي يشتري على وجه النقد على أن يذهب يأتيه بالثمن ويحبس البائع السلعة حتى يأتيه المبتاع بالثمن هلاك هذه السلعة اذا كان احتبسها البائع على أن يأتيه المبتاع بالثمن أراها من المبتاع وهذه السلعة الأخرى التي اشتراها الى أجل فان لم يأته بالثمن فلا بيع بينهما (قال) مالك أراها من البائع (قال) فقلت لمالك أيجوز هذا البيع (قال) أكرهه ولكن ان نزل رأيت المصيبة من البائع حتى يقبضها المبتاع وأرى الشرط باطلا والبيع لازما اذا وقع البيع (قلت) وأصل قول مالك في هذه المسألة أن البيع اذا وقع بينهما على هذا ان لم ينقد الى أجل كذا وكذا فلا بيع بينهما اذا وقع البيع بطل الشرط وجاز البيع والمصيبة من البائع قبل أن يقبضها المبتاع (قال) نعم (قلت) وفرق مالك بين هذا وبين البيع الصحيح (قال) نعم (قلت) وجعل البيع الصحيح المصيبة بعد عقدة البيع من المبتاع قال نعم (قلت) فما قول مالك في رجل باع سلعة من رجل على أنه ان لم ينقده الى يوم أو يومين أو عشرة أيام فلا بيع بينهما (قال) قال مالك أكره هذا البيع أن يعقداه على هذا الشرط فان عقدا البيع على هذا الشرط بطل الشرط وجاز البيع بينهما

﴿ في المريض يبيع من بعض ورثته ﴾

(قلت) أرأيت ان بعت عبدا لي من ابني في مرضي ولم أحابه أيجوز أم لا (قال) نعم اذا لم يكن فيه محاباة (قلت) وهذا قول مالك قال هذا رأيي (قال) وقال مالك في المريض يوصي أن يعتق عنه غلام لابنه فيقول الابن لا أبيعه بما يسوى من الثمن أترى أن يزاد عليه كما يزاد في الأجنبي الى ثلث ثمنه (قال) لا وليس هو كالاجنبي فقد أجاز مالك أن يشتري منه بالثمن بعد الموت ففي المرض أحرى أن يشتري فالاشتراء والبيع في ذلك سواء

﴿ في بيع الأب على ابنته البكر ﴾

(قلت) أرأيت الجارية اذا حاضت أيجوز صنيع أبيها في مالها بيعه وشراؤه (قال) نعم جائز عند مالك لان مالكا قال يجوز أبيها في مالها ولا يجوز لها قضاء في مالها حتى تدخل بيت زوجها ويعرف من حالها

لا يجوز الا برؤية أو بصفة وفي كتاب الغرر دليل على هذا القول وهو الصحيح الذي يحمله القياس وأما النقد فيها بشرط اذا اشتريت بصفة فلا يجوز في البعيد الغيبة واختلف قول مالك في ذلك اذا كانت قريبة الغيبة فله في المدونة أن ذلك جائز وله في الموطأ ان ذلك لا يجوز وهي رواية ابن وهب عن مالك في موطئه ورواية ابن القاسم عنه في سماعه وهذا اذا اشتراها بصفة المخبر والرسول وأما اذا اشتراها بصفة صاحبها فلا يجوز النقد فيها بشرط على حال قربت الغيبة أو بعدت وأما الرباع فاشتراط النقد فيها جائز قربت الغيبة أو

﴿اشتراء الامة لها ولد الصغير﴾

(قال) وقال مالك من باع أمة لها ولد حر واشترط أن عليهم رضاعه سنة ونفقته سنة فذلك جائز اذا كان ان مات الصبي ارضعوا له آخر (قلت) أرأيت ان اشتريت شاة على أنها حامل أيجوز هذا البيع في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا خير في هذا البيع لانه كانه أخذ لجنينها ثمنا حين باع شرط أنها حامل

﴿قد تم وكمل كتاب البيوع الفاسدة من المدونة الكبرى ويليه كتاب البيعين بالخيار﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد نبيه الكريم﴾

﴿كتاب البيعين بالخيار﴾

(قلت) لابن القاسم صف لي بيع الخيار في قول مالك (قال) قال مالك بيع الخيار أن يقول الرجل أبتاع منك هذا الثوب أو هذه الدار أو هذه الجارية أو هذه الدابة وأنا عليك فيها بالخيار هذا اليوم أو هذه الجمعة أو هذا الشهر (قال) وقال مالك أما الثوب فلا بأس به أن يكون فيه بالخيار اليوم واليومين وما أشبه ذلك وما كان أكثر من ذلك فلا خير فيه والجارية يكون الخيار فيها أبعد من ذلك قليلا الخمسة الايام والجمعة وما أشبه ذلك فلا بأس بالخيار الى ذلك ينظر الى خبرها وهيئتها وعملها والدابة تركب اليوم وما أشبهه (قال) فقلت لمالك فان اشترط أن يسير عليها البريد أو نحو ذلك ينظر الى سيرها قال لا بأس بذلك ما لم يتباعد والدار أكثر من ذلك قليلا الشهر وما أشبهه ولا شياء وجوه من هذه الوجوه تشترى اليها يعرفها الناس ثوبه ما يختبر فيه ويستشار فيها فما كان مما يشتري الناس حاجتهم في الاختبار مثل ما وصفت لك فلا بأس بالخيار في ذلك وما بعد من أجل الخيار في ذلك فلا خير فيه لانه غرر لا ندري الى ما تصير اليه السلعة الى ذلك الاجل ولا يدري صاحبها كيف ترجع اليه (قال) مالك والذي في ذلك فيما بعد من الاجل وفيما قرب لا يحل بشرط وان كانت دارا فلا بأس بالنقد فيما بينهما اذا كان بيع الخيار على غير النقد ان كان الخيار للبائع أو للمشتري (قلت) لغيره ولا ترى بأسا أن يشترط استخدام العبد وركوب الدابة ولبس الثوب (قال) أما ان اشترط لبس الثوب فان ذلك لا يصلح وأما ركوب الدابة واستخدام العبد فان ذلك لا بأس به ما لم يكن ركوب الدابة سفرا بعيدا يخاف عليها في مثله تغير شيء من حالها فاما البريد والبريدان فلا بأس به وما أشبهه وفرق ما بين العبد والثوب والدابة أنه لا يختبر الثوب باللبس ويختبر العبد بالاستخدام فيعرف بذلك عمله ونفاذه ونشاطه من ضعفه و بلادته وكسله وبذلك اختلفا وانما كره بيع الخيار الى الاجل البعيد لما فيه من الغرر والمقامرة أنه يباع له من الثمن ما لم يكن ليبيعه لولا الخيار الذي فيه على أن يكون ضمان ذلك منه الى الاجل الذي ضرب وفيه فزاده زيادة ضمانه السلعة الى ذلك الاجل ان سلمت اليه أخذ السلعة باقل من الثمن الذي تشتري به الى ذلك

بعدت وذلك أيضا اذا لم يشترها بصفة صاحبها كذلك روى أشهب وهو تفسير لما في المدونة وغيرها وفي أحكام شراء الغائب يأتي الكلام عليها في مواضعها من الكتاب ان شاء الله تعالى

﴿كتاب بيع الخيار﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿فصل في جواز البيع على الخيار﴾

البيع على الخيار جائز لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار كل واحد منهما على صاحبه ما لم يفترقا الا بيع الخيار وفي بعض الآثار الا أن يكون صفقة خيار وأخبر صلى الله عليه وسلم أن من البيع ما يكون

الاجل بغير ضمان أو بأكثر لما اشترط عليه من ضمانها اليه وهو فى ذلك ينتفع بها الى ذلك الأجل بغير اختبار وقد يختبر فيما دون ذلك من الاجل وقد كره مالك اشتراء السلعة بعينها الى أجل بعيد بغير اشتراط النقد (قال) مالك لما فيه من الخطر والقمار أنه زاده فى ثمنها على أن يضمنها الى الاجل وضمانها خطر وقمار (قلت) والخيار ان اشترطه البائع فهو له جائز مثل ما لو اشترطه المبتاع فى قول مالك قال نعم

﴿فى رجل اشترى بطيخا أو قثاء أو فاكهة على أنه بالخيار﴾

(قلت) أرأيت لو أن رجلا اشترى بطيخا أو قثاء أو فاكهة رطبة تفاحا أو خوخا أو رمانا على أنه بالخيار فى ذلك يوما أو يومين أيكون له هذا الخيار الذى شرط فى ذلك (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيأ وأرى أن ينظر فى هذا الى ما يصنع الناس فان كانوا يستشيرون فى ذلك ويرون هذه الاشياء غيرهم ويحتاجون فيه الى رأى غيرهم رأيت لهم من الخيار قدر حاجتهم الى ذلك على ما وصفت لك من الخيار فى غيرها من الاشياء مما لا يقع فيه تغير ولا فساد (قال) وتفسير ذلك أن لا يغيب المشترى على شئ من ذلك لانه لا يعرف بعينه اذا غيب عليه (قال) أشهب ومن الكراهية فيه اذا غيب عليه أنه يصير مرة بيعا ان اختار اجازته ويصير مرة سلفا ان رده ولم يختر اجازة البيع لانه مما لا يعرف بعينه فيرد مثله وقد كان انتفع به وكذلك كل ما لا يعرف بعينه من القطن والكتان والحناء والعصفر والقمح والزيت والعسل والسمن لانه انما باعه هذا وما أشبهه على أنه بالخيار بالثمن الذى باعه به ان شاء وان شاء كان عنده سلفا فيصير سلفا جر منفعة وليس هذا مثل العروض ولا الحيوان ألا ترى أنك لو بعت من رجل عبدين أو ثوبين بثمن الى أجل فلما جاء الاجل أخذت منه أحد عبديك أو أحد ثوبيك وثمن الآخر لم يكن بذلك بأس ولم يكن فيه بيع وسلف لانه رد اليك أحد عبديك بعينه أو أحد ثوبيك فلم يكن سلفا انتفع به ورد مثله ولو أنه اشترط عليك فى ابتياعه منك الثوبين أو العبدين يوم ابتاعهما منك أنه يرد عليك أحدهما على حاله التى يكون عليها يوم الرد من اخلاق الثوب ونقص العبد نصف الثمن ويعطيك نصف الثمن لم يكن بذلك بأس لانك انما بعت أحدهما وأخرت الآخر الى ذلك الاجل بالثمن الذى يبقى فى يد المبتاع منك وذلك لا بأس به لان كل ما يعرف بعينه وينتفع به منه بغير اتلافه تجوز اجارته وأنك لو بعت من رجل فاكهة أو شيأ مما لا يعرف بعينه اذا غيب عليه من القمح والزيت والعسل والقطن والعصفر والكتان وما أشبهه بثمن الى أجل ثم أردت أن تأخذ قبل محل الاجل أو بعده بعض الثمن وبعض ما بعته به مما وصفت لك لم يصلح ذلك لانه بيع وسلف ولانك لا تعرف ما رد اليك بعينه انه لك وانه لو اشترط عليك فى ابتياعه ذلك منك أنه اذا حل الاجل أعطاك نصف الثمن ورد عليك نصف ما اشترى منك لم يصلح ذلك وكان بيعا وسلفا لانه مما لا تجوز فيه الاجارة ولا تجوز اجارة الاطعمة ولا الادم ولا كل ما ينتفع به الا باتلافه اما أكله واما علفه واما شربه وكل ما لا يعرف بعينه فسد ذلك فيه لا يصلح وان كانت فيه منفعة لغير أكله وشربه لانه يعود بيعا وسلفا أعطاك ثمن ما بعته ورد عليك مكان ما أسلفته غيره فهذا وجه هذا وكل ما أشبهه

وبه خيار وقال صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ أو لابيه منقذ بن عمرو الانصارى على اختلاف فى ذلك اذا بايعت فقل لا خلابة ولك الخيار ثلاثا وذلك أنه كان قد أتى عليه من السنين ثلاثون ومائة سنة فكان اذا باع غبن فشكى ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال له اذا بايعت فقل لا خلابة ولك الخيار ثلاثا فقيل ان ذلك خصوصا من النبى عليه الصلاة والسلام لذلك الرجل ان جعل له الخيار ثلاثا فيما باع أو اشترى وان لم يشترط ذلك وقيل بل انما جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشترط الخيار لنفسه ثلاثا مع قوله لا خلابة فيكون الحديث على هذا مستعملا وأصلا فيما كان فيه اجازة الخيار فى البيع

﴿في من اشترى سلعة من رجل على أن أحدهما بالخيار فمات الذي له الخيار في أيام الخيار هل يكون ورثته كذلك﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت سلعة على أني بالخيار أو على أن البائع بالخيار ثلاثا أليس من مات منا فورثته مكانه في الخيار يقومون مقامه ويكون لهم ما كان للميت في قول مالك (قال) قال مالك لورثته من الخيار ما كان للميت (قلت) أرأيت ان جن جنونا مطبقا وله الخيار في هذا البيع أيقومون ورثته مقامه في هذا الخيار أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ ولكن ينظر السلطان في ذلك فان كان ذلك خيرا له أمضاه والا رده الا أن يكون في ورثته من يرضاهم السلطان فيستخلف منهم من ينظر له أو يستخلف من غير الورثة من ينظر له لان مالكا قال في المفقود لا يحرك ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما يعلم أنه لا يعيش الى ذلك الاجل وانما يورث يوم تنقطع فيه حياته عند الناس ولا يرثه أحد ممن كان يرثه يوم فقد اذا لم يكن وارثه اليوم حيا حين انقطعت حياته ولا بعد أربع سنين الا أن يعلم أنه قد هلك في شئ من ذلك في الاربع سنين أو بعدها فيرثه من ورثته من كان حيا ذلك اليوم ممن يرثه وينفق على أهله في الاربع سنين من ماله بقدر ما يرى السلطان فصار السلطان هاهنا ناظرا للمفقود في ماله فكذلك الذي يجن السلطان ينظر له في ماله وينفق منه على عياله بقدر حاجتهم الى النفقة فكذلك اذا جن وله الخيار فالسلطان يقوم مقامه في خياره الذي كان له فان رأى خيرا أخذه وان رأى غير ذلك تركه الا أن مالكا قال لي في المجنون يتلوم له السلطان وينفق على امرأته في هذا التلوم فان برئ والا فرق بينهما (قال) وبلغني عن مالك ممن أثق به أنه قال يضرب السلطان للمجنون أجل سنة ولم أسمعه منه والذي سمعته أنا من مالك أن السلطان يتلوم له (قال) وقال مالك والمجذوم البين جذامه يفرق بينه وبين امرأته (قال) مالك وهو الشأن وقد استعدت فيه امرأة فقضى به ببلدنا (قال) وبلغني عن مالك في الابرص أنه لا يفرق بينه وبين امرأته وقد ذكر علي بن زياد وابن وهب عن مالك في الابرص مثل ما بلغ ابن القاسم (قلت) أرأيت الخيار هل يورث في قول مالك قال نعم (قلت) أرأيت الخيار لم جعل مالك ورثته يقومون مقامه وجعل الخيار يورث وانما الخيار مشيئة كانت للميت ان شاء أمضى البيع وان شاء رد فاذا مات فورثته مكانه في ذلك فورثهم مشيئة كانت للميت قال لانه حق كان للميت فورثته بمنزلته في ذلك (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيستحلفه بالطلاق ليقضينه حقه الى أجل يسميه الا أن يشاء صاحب الحق أن يؤخره فمات صاحب الحق قبل أن يحل الاجل ألورثته أن يؤخروه كما كان لصاحبهم أن يؤخره (قال) نعم ثم ابتدأني مالك فقال أرى الوصي اذا كان الورثة صغارا في حجره أن يكون ذلك للوصي وان كانوا كبارا يملكون أمرهم أو يكون على الميت دين يغترق ماله فليس للوصي أن يؤخر هاهنا مع الورثة الكبار ولا مع أهل الدين الذي قد اغترق مال الميت لان المال هاهنا لغير الميت ولا يجوز أن يؤخر الوصي الا أن يرضى أهل الدين أو الكبار بذلك (قلت) أرأيت ان قال أهل الدين نحن نؤخره والدين يغترق مال الميت والدين الذي على الغريم أترى الغريم في فسحة من يمينه اذا أخره أصحاب الدين (قال) نعم لان مالكا قال ليس للوصي اذا كان الدين الذي على الميت يغترق جميع مال الميت فليس للورثة أن يؤخروه الا برضا من الغرماء فهذا يدلك على أن مالكا قد جعل التأخير الى

﴿فصل﴾ والخيار في البيع في أصله غرر وانما جوزته السنة لحاجة الناس الى ذلك لان المبتاع قد لا يخبر ما ابتاع فيحتاج الى أن يختبره ويعلم ان كان يصلح له أم لا وان كان يساوي الثمن الذي ابتاعه به وقد يحتاج في ذلك كله الى رأي غيره فيريد أن يستشيره فجعل له الخيار رفقا به ولا يلزم مثل هذا في النكاح وان كان الرجل قد يحتاج الى خيار الزوجة التي يتزوج والتثبت في أنها ان كانت ممن تصلح له أم لا والاستشارة في أمرها أكثر مما

[illegible] هذا [illegible] (قال) فان [illegible]

[illegible] من [illegible] فقد جعل مالك الخيار [illegible] رجل السنة اذا كانت [illegible]

أرى للوصى أن يقبل [illegible] الا أن [illegible] الام [illegible]

الى مالك [illegible] الكتاب [illegible] رجل تزوج امرأة فشرطت عليه أمها ان تزوج عليها [illegible]

أو خرج بها من بلدها فأمرها بيد أمها فماتت الام أفترى ما كان بيد الام من ذلك قد انفسخ (قال) مالك ان كانت أوصت بما جعل لها من ذلك الى أحد فذلك الى من أوصت اليه بذلك (فقيل) لمالك فان لم توص أترى ذلك لابنتها فكان لى رأيت ما الكار أى ذلك لها أو قال ذلك لها ولم أتبينه منه (قلت) أرأيت ان أوصت الى رجل ولم تذكر ما كان لها فى ابنتها أيكون للوصى ما كان لامها (قال) لا أرى ذلك له ولا لابنتها أيضا (قال) سحنون وقد روى على بن زياد عن مالك أن ذلك لا يكون بيد أحد غير من كان جعله الزوج بيده لانه يقول لم أكن أرضى أن أجعل أمر امرأتى الا بيد الذى أعرف من نظره وحياطته وقلة عجلته (قلت) لاشهب أفرأيت ان جعلت ورثته يقومون مقامه فى الخيار ان اختلفوا فقال بعضهم أجيز البيع وقال بعضهم بل أنقضه (فقال) لى اما أجاز وا كلهم واما نقضوا كلهم لان الميت الذى كان صار اليهم الامر بسببه لم يكن يجوز له أن يختار اجازة بعض ذلك وترك بعض فكذلك هم واستحسن ان لمن أجاز منهم أن يأخذ مصابة من لم يجز من البائع أو المشترى أن يأخذ مصابته فلا يكون له عليه غير ذلك (وأما) النظر غير الاستحسان (فليس) فيه الا أن يأخذوا جميعا أو يردوا جميعا وكذلك لو باع رجل من رجل سلعة ثم مات المشترى وترك ورثة فظهروا من تلك السلعة على عيب ترد منه فليس لهم الا أن يردوا جميعا أو يمسكوا جميعا الا أن يشاء الذى أراد الامساك أن يأخذ جميع ذلك فيكون ذلك له (فان) أبى فاراد البائع أن يقبل مصابة الذين أرادوا أن يردوا فيكون ذلك له (وقال) أشهب وكذلك من باع سلعة من رجلين فوجدا بها عيبا ترد منه فاراد أحدهما ردها وأبى الآخر فليس ذلك لهما على البائع ولكن يردان جميعا أو يمسكان جميعا ولا بد للذى أراد أن يمسك من أن يرد مع صاحبه أو يأخذ السلعة كلها بالثمن وقد قال لى مالك هذا القول الآخر فكذلك الورثة فى الخيار يردون جميعا أو يمسكون جميعا ولا بد للذين أرادوا أن يتمسكوا من أن يردوا مع أصحابهم أو يأخذوا السلعة كلها بالثمن (قلت) فان كان الورثة كلهم صغارا (قال) فالوصى ولى النظر لهم على الاجتهاد بلا محاباة فى الرد والاجازة فان لم يكن وصى فالسلطان يلى النظر لهم وان يجعل ناظرا على ما وصفت لك فى الوصى ينظر بالاجتهاد بلا محاباة (قلت) فان كان وصى ومعه من الورثة من لا وصية للوصى عليه لانه يلى نفسه (قال) فهما فى ذلك بمنزلة ما وصفت لك فى الورثة اذا كانوا كبارا مالكين لانفسهم (قلت) أرأيت ان كان الورثة صغارا كلهم ولهم وصيان (فقال) ما اجتمعا عليه من رد أو اجازة بوجه الاجتهاد وبغير محاباة فهو جائز وان اختلفا نظر فى ذلك السلطان واستشار فمن صوب له رأيه منهما كان القول قوله واتبع رأيه وليس الوصيان فى هذا بمنزلة الورثة الذين يلون أنفسهم لان الورثة يحكمون فى أموالهم والوصيات انما يحكمان فى مال غيرهما فلذلك اختلفا فى هذا وكان السلطان هو المجوز لصواب المصيب منهما (قلت) فان كان مع هذين الوصيين وارث كبير يلى

يحتاج اليه فى السلعة التى يبتاع لان البيع طريقه المكايسة والمناجزة والنكاح طريقه المكارمة والمواصلة فافترق لذلك موضعهما

﴿فصل﴾ والخيار يكون لوجهين لمشورة واختبار المبيع أو لاحد الوجهين فالعبد يختبر عقله وخلقه وخدمته وبلادته ونشاطه وكذلك الجارية تختبر عقلها وخلقها وقوتها على الخدمة واحكامها لما تتناوله من الطبخ والخبز وما أشبه ذلك من الصنعة والدار يختبر جيرانها وبناؤها ومكانها وينظر الى أساسها وحيطانها ومنافعها

نفسه

حسبه (قال) أرى ان اجتمعوا على ردأو اجازة جاز ما اجتمعوا عليه وان كان ذلك من الوصيين على الاجتهاد وان قال أحدهما أنا أرد وقال الآخر لي أنا أجيز فانه ان كان الذي قال أنا أرد هو الوارث فذلك له ولابد للوصيين من أن يأخذا حصته أو يردا معه الا ان يشاء البائع والمشتري ان يردها و يأخذ حصته الذين يلونهم من الورثة فيكون ذلك له ولا يكون عليه أن يأخذ منه حصته الذي اجاز الرد عليه وكذلك اذا أراد الوارث الاخذ وأراد الوصي الرد فلا بد للوارث الذي في حسبه من أن يردهما أو يأخذ حصته الذي اجاز الرد عليه وحصته الورثة معه المولى عليهم الا أن يشاء البائع من البائع أو المشتري ان يدعه ويأخذ حصته فقط فيكون ذلك له وان كان الذي قال أنا أرد الوارث الذي في حسبه وأخذ الوصي نظر السلطان في ذلك فان رأى الرد أفضل كلف الوصي الذي قال أرد الاجازة مع صاحبه وان رأى الاجازة أفضل كلف الوصي الذي قال أرد الاجازة ثم لم يكن لهما بد من أن يردا كما رد الوارث أو يأخذ حصته الوارث الورثة الذين يلونهم الا أن يشاء الباقي من البائع أو المشتري ان يدعهما ويأخذ حصته الذين يلونهما من الورثة فيكون ذلك له ولا يكون للوصي ان عليه أن يأخذ حصته الوارث الذي اجاز الرد عليه وكذلك ان كان الذي قال آخذ الوارث واحد الوصي نظر السلطان في ذلك كما وصفت لك (قلت) لا شهب أرأيت ان كان على الميت دين فرق في ماله الهم الجائز في الرد والاجازة على ما فسرت لي من الورثة الذين يلون انفسهم (فقال) لي لا يلتفتوا الى قولهم وللغرماء كلهم في ان كان لا اجازة أرد أعلمهم وعلى الميت في الاداء عن أمانته وبراءة ذمته فما فضل اليهم من حقوقهم باجازته كان ذلك لهم وان لم يكن ذلك على ذلك فليس لهم ذلك وذلك الى الورثة ان كانوا يلون أنفسهم وان كان الرد أرد أنفسهم في الميت وأفضل لهم في اداء دينه ووجه فذلك لهم وللورثة أن يأخذوا ذلك ان شاؤا الانفسهم من أموالهم ولا يأخذوا من مال الميت لان الغرماء أولى بمال الميت منهم

﴿ في الرجل يكون له الخيار ثم يغمى عليه في ايام الخيار ﴾

(قلت) لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا اشترى سلعة على انه بالخيار ثلاثا فاغمي عليه في ايام الخيار كلها الذي كان له الخيار فيها أيكون ورثته أو السلطان عندها في قول مالك (قال) لا أحفظه من مالك ولا يكون للورثة فيها ولا للسلطان شيء ينتظر حتى يفيق فاذا أفاق كان على خياره ان شاء أخذ وان شاء رد ولا يقطع ...الخيار الموضع ما أغمي عليه في ايام الخيار (قلت) فان طال بهذا المغمى عليه ماهو فيه (قال) ينظر السلطان في ذلك فان رأى اضرارا فسخ البيع بينهما وجاز فسخه (قلت) ولا يكون للسلطان أن يأخذ لهذا المغمى عليه (قال) لا لانه ليس بمجنون ولا صبي وانما هو مريض

﴿ في الرجل يبيع السلعة من الرجلين ... فيجعل أحدهما الآخر الخيار ﴾

(قلت) أرأيت لو أني بعت من رجل سلعة ... وجعلت له الخيار أو جعلت لي الخيار أياما أيلزمه هذا الخيار أم لا (قال) نعم (قلت) أرأيت ان اشترى ... مرض ... أو ... جعله له

والدواب ... ويركبها ... ويطلبها ... كلها وبالثياب والرقيق ... ولا كلف عليها ... ذلك ... الثياب ... ويطلب ... الخيار ... أوامس على ... المشتري ...

﴿فصل﴾ فان اشترط المشتري الخيار ... صح ... الخيار ... السلعة ... الخيار ... للاخذ ... الا ... ولا ... الخيار في العقد

الخيار أو جعل لى الخيار أيلزم هذا الخيار أم لا (قال) نعم اذا كان يجوز فى مثله الخيار وهو بمنزلة بيعك اياه بالثمن من غيره وله الخيار عليك أو لك عليه وما أصاب السلعة فى أيام الخيار فهو منك

﴿ فى المكاتب يبتاع السلعة على انه بالخيار فيعجز فى أيام الخيار ﴾

(قلت) أرأيت المكاتب اذا اشترى سلعة على انه بالخيار أياما فيعجز فى أيام الخيار ما حال هذا البيع (قال) يصير خيار هذا المكاتب الى سيده فان شاء السيد أجاز وان شاء رد

﴿ فى الرجل يبيع السلعة على أن أخاه أو رجلا أجنبيا بالخيار أو يشتريها الرجل على أنه بالخيار ﴾

(قلت) أرأيت ان بعت سلعة من رجل على أن أخى أو رجلا أجنبيا بالخيار أياما أيجوز هذا البيع أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك فى الرجل يبيع السلعة ويشترط البائع ان رضى فلان البيع فالبيع جائز قال لا بأس به وان رضى البائع أو رضى فلان البيع فالبيع جائز فهذا يدلك على مسئلتك (قلت) أرأيت لو أنى اشتريت سلعة على ان فلانا بالخيار ثلاثا الرجل أجنبى أو ذى قرابة لى أو على ان رضى فلان أو على أن أستشير فلانا أيجوز هذا البيع فى قول مالك (قال) قال مالك اذا اشترى الرجل سلعة على ان يستشير فلانا فالبيع جائز (قال) مالك وان اختار المشترى الشراء وقال البائع ليس لك ان تختار حتى تستشير فلانا لم يلتفت الى قول البائع وكانت السلعة للمشترى (قلت) فان كان أراد أن يرد (قال) مالك ذلك له فان قال البائع ليس ذلك لك حتى تستشير فلانا لم يلتفت الى قول البائع (قال) مالك والذى اشترى على ان رضى فلان فليس ذلك للمشترى ان يمضى ولا يرد حتى يرضى فلان الذى جعل له الرضا والذى اشترى على أن فلانا بالخيار مثل ذلك وقال أشهب انه جائز اذا اشترى سلعة على أن رجلا أجنبيا أو ذا قرابة منه بالخيار أياما (قلت) أرأيت ان اشتريت جارية على ان أستشير فلانا فقال لى فلان قد رددتها وقال المشترى قد قبلتها (قال) قال مالك القول قول المشترى ولا يلتفت فى هذا الى رضا الذى جعل له المشورة مع رضا الذى شرط ذلك له (قلت) أرأيت ان اشتريت سلعة وشرطت مشورة فلان وأنا بمصر وفلان بافريقية (قال) أرى البيع فاسدا وانما يجوز من ذلك الامر القريب (قلت) فان قال المشترط الذى اشترط الخيار لفلان الغائب أنا أقبل البيع ولا أريد مشورة فلان (قال) يجوز البيع لان العقدة وقعت فاسدة (قلت) أرأيت ان اشتريت سلعة لفلان اشتريتها له على انه بالخيار ثلاثا (قال) فذلك جائز (قلت) فان اختار المشترى على أن يجيز على فلان المشترى له أيجوز هذا (قال) لا يجوز ذلك حتى يجيزها هو على نفسه (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ فى الرجل يبيع السلعة على أن البائع والمبتاع بالخيار ﴾

(قلت) أرأيت ان بعت سلعة على أنى بالخيار أنا والمشترى جميعا (قال) قال مالك لا يجوز البيع الا باجتماعهما على الاجازة (قلت) أرأيت ان بعت سلعة من رجل على أنى بالخيار أياما أيجوز هذا البيع أم لا (قال) قال مالك فى الرجل يبيع السلعة ويشترط البائع ان رضى فلان البيع فالبيع جائز (قال) قال مالك البيع لا بأس به فان رضى فلان فالبيع جائز فهذا يدلك على مسئلتك اذا كان فلان حاضرا الذى اشترط رضاه

والجارية الجمعة ونحوها وفى الدار الشهر والشهرين دليلا على أنه انما أراد الاختبار لان المشورة فى ذلك لا تتساوى أيضا بل تفترق بافتراق المبيع اذ ليس البحث والسؤال عن دار يريد ابتناءها أو اسكانها ويتعذر عليه الاستبدال بها اذا لم توافقه كالعبد والجارية ولا العبد والخادم كالسلع التى لا مؤنة عليه فى بيعها أو الاستبدال بها

﴿وصل﴾ وللبائع من اشتراط الخيار مثل ما للمبتاع سواء فان اشترط أحدهما كان له الاخذ والرد دون

﴿ في الرجل يبيع السلعة من الرجلين على انهما بالخيار فيختار أحدهما الرد والآخر الاجازة ﴾

(قلت) أرأيت ان بعت سلعة عندي من رجلين على انهما بالخيار جميعا فاختار أحدهما الاخذ واختار الآخر الرد وقال البائع لا أقبل بعضها ولا أقبل الا جميعها (قال) ابن القاسم ذلك لمن أبى ولمن أراد أن يتمسك بالبيع وليس لصاحب السلعة في ذلك خيار وذلك لو انه أوجب البيع لهما فأفلسا أو أفلس أحدهما تبع كل واحد منهما بنصف الثمن .

﴿ في الرجل يبتاع الجارية على انه بالخيار ثلاثا فيختار الرد والبائع غائب أو يطؤها أو يدبرها أو يرهنها وما أشبه ذلك ﴾

(قلت) أرأيت لو أني اشتريت جارية على أني بالخيار ثلاثا فغاب البائع فاخترت الرد وأشهدت على ذلك والبائع غائب أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز عند مالك (قلت) وكذلك ان كان البائع بالخيار فغاب المشتري واختار البائع الرد كان ذلك له في قول مالك قال نعم (قلت) أرأيت ان كان الخيار للمشتري فرهنها أو دبرها أو كاتبها أو آجرها أو أعتقها أو رهنها أو تصدق بها أو وطئها أو باشرها أو قبلها (قال) هذا كله رضا منه بالخيار وان كان الخيار للبائع كان هذا ردا منه للجارية (قلت) أسمعت هذا من مالك (قال) لا (قلت) أرأيت ان اشتريت دابة على أني بالخيار ثلاثا فأتيت بالدابة الى البيطار فهلبتها أو عربتها أو ودجتها أو سافرت عليها (قال) أرى هذا رضا منه بالدابة وأراها قد لزمته (قلت) سمعت هذا من مالك (قال) لا الا أن مالكا قال في الرجل يشتري الدابة فيجد بها عيبا فيتسوق بها بعد ذلك انها تلزمه ويكون ذلك منه رضا بالدابة فالذي سألت عنه مثل التسوق في العيب اذا علم به أو أشد من التسوق (قلت) فان ركبها في حاجة ولم يسافر عليها (قال) اذا كان ذلك قريبا وكان شيأ خفيفا رأيته على خياره لانه يقول انما ركبتها لاختبرها وعلى هذا يأخذ الناس الدواب بالخيار ليختبروا (قلت) أرأيت ان اشتريت جارية على أني بالخيار ثلاثا وجردتها ونظرت اليها في أيام الخيار أيكون هذا رضا مني بالجارية (قال) لا الا أن تكون انما جردتها للتلذذ بها واعترفت بذلك فهذا رضا منك بالجارية (قلت) أرأيت ان نظر الى فرجها أتراه رضا بالجارية ولا تصدقه في شيء من ذلك (قال) أراه رضا بالجارية (قلت) ولم لا تجعله اذا جردها ونظر اليها مختارا لها وتجعل ذلك منه رضا بالجارية (قال) لا لانه يقول انما جردتها لانظر اليها والرقيق قد تجرد في الشراء ولا يكون ذلك رضا والفرج ليس مما يجرد في الشراء ولا ينظره الا النساء أو من يحل له الفرج (قلت) أرأيت ان اشتريت جارية على أني بالخيار ثلاثا فوطئت الجارية في أيام الخيار أو رهنتها أو آجرتها أو كاتبتها أو زوجتها أو أعتقتها أو دبرتها أو قطعت يدها أو فقأت عينها أو كان عبدا فزوجته أو ضربته أو كانت دابة فأكريتها أو دارا فآجرتها أو أرضا فأكريتها أو جاما فآجرته أو غلاما فدفعته الى الخياطين أو الخبازين أو أسلمته الى الكتاب أو نحو هذه الاشياء أو ساومت بها في أيام الخيار للبيع أيكون هذا كله رضا به منه بالسلعة واختيارا لها في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ مالك في هذه المسائل الا أن مالكا قال لا يبيع الرجل السلعة اذا كان فيها الخيار حتى يستوجبها لنفسه ثم يبيعها بعد ذلك (قال) ابن القاسم وأرى كل ما سميت يلزمه به البيع وهذا كله رضا وقطع منه

صاحبه وان اشترطاه جميعا جاز أيضا فان اجتمعا على اجازة أو رد جاز ما اجتمعا عليه من ذلك وان اختلفا فأراد أحدهما امضاء البيع وأراد الآخر رده فالقول قول من أراد رده ولا يتم لبيع الا باجتماعهما جميعا على لاجازة لان الذي أراد البيع مسقط لحقه في الرد بائعا كان أو مبتاعا والذي أراد البيع منهما آخذ بحقه غير مسقط له فلا يسقط باسقاط الذي أراد امضاء البيع حق نفسه وهذا بين

الخيار ولا حجة له الا ما كان من قطع يده أو فقء عينه فان كان ما أصابه خطأ فانه يرده ان شاء ويغرم ما نقصه ذلك وان كان انما أصابه عمدا فهو عندي رضا منه وليس له أن يرده والدابة مثله اذا أصابها به خطأ ردها ان شاء وما نقص من ثمنها وان كان عيبا فاسدا فهو يضمن الثمن كله وان كان أصابها عمدا فهو رضا بالدابة ويغرم الثمن كله (قلت) أرأيت ان اشتريت ثيابا على أني بالخيار فاطلعت على عيب كان فيها عند البائع فلبستها بعد معرفتي بالعيب أيكون هذا قطعا للخيار في قول مالك (قال) نعم (وقال) أشهب لا تكون الاجارة ولا الرهن ولا السوم بها ولا الجنايات رضا منه ولا اسلامه الى الصناعات ولا تزويجه العبد بعد أن يحلف في الرهن والاجارة وتزويج العبد ما كان ذلك منه رضا بالبيع (وقد) روى علي بن زياد وغيره عن مالك في البيع انه لا ينبغي له أن يبيع حتى يختار فان باع فان بيعه ليس باختيار ورب السلعة أحق بالخيار ان شاء جوز البيع وأخذ الثمن وان شاء نقض البيع

﴿في الرجل يشتري العبد على أنه بالخيار فيموت في أيام الخيار﴾

(قلت) أرأيت لو أني اشتريت عبدا بعبد على أن أحدنا بالخيار ثلاثا أو نحن جميعا بالخيار ثلاثا فتقابضنا فمات أحد العبدين في أيام الخيار أيلزم البيع بعد الموت أم لا (قال) قال مالك ان مات أحد العبدين في أيام الخيار فمصيبته من بائعه وان كانا قد تقابضا (قال) فقلت لمالك فلو أن رجلا ابتاع دابة على أنه بالخيار على أن ينقده ثمنها فنقده ثم ماتت الدابة في أيام الخيار (قال) المصيبة من البائع ويرد الثمن الى المشتري (قال) فقيل لمالك فلو أن رجلا باع من رجل سلعة على أن أحدهما بالخيار ثم مات في أيام الخيار (قال) من مات منهما فورثته مكانه يكون لهم من الخيار ما كان لصاحبهم (قلت) ما حجة مالك اذا جعل المصيبة في أيام الخيار من البائع (قال) لان البيع لم يتم ولا يتم بينهما الا أن يقع الخيار فلما لم يقع الخيار فالتلف من البائع

﴿في الرجل يبتاع الجارية على أنه بالخيار ثلاثا فيعتقها البائع في أيام الخيار﴾

(قلت) أرأيت لو أن رجلا باع جارية على أن المشتري بالخيار ثلاثا فأعتقها البائع في أيام الخيار (قال) عتقه موقوف لان الجارية قد باعها من المشتري (قلت) وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك ولكنه نسلم منه فيما أوجب على نفسه بقوله وبالشرط على نفسه مما غيره فيه المقدم عليه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس على شروطهم (قلت) فان اختار المشتري الرد أيلزم البائع العتق الذي أعتق في أيام الخيار (قال) نعم ذلك لازم لان البيع لم يتم فيها اذا ردها المشتري بالشرط الذي كان له فيها وان مصيبتها من البائع وأن ما جنى عليها وما جنت فعلى البائع وله (قلت) لم أجزته وقد كان يوم تكلم بالعتق غير جائز (قال) قال مالك في الذي يخدم جاريته سنة أو يؤاجرها سنة ثم يعتقها ان عتقها في تلك الحال غير جائز وانه موقوف فاذا رجعت اليه عتقت عليه بالعتق الذي كان أعتقها يومئذ فكذلك الذي أعتق في أيام الخيار ألا ترى ان ملكه لم يزل عن الخدمة والتي أجر ورأي أنه في عتقه مضار نادم فيما أوجب على نفسه من هذا الشرط الذي لزمه ولا يستطيع الرجوع فيه (قال) ابن وهب وان يونس بن يزيد ذكر انه سأل ابن شهاب عن

﴿فصل﴾ واذا كانت العلة في اجازة البيع على الخيار حاجة الناس الى المشورة فيه الى الاختبار حد قدر ما يختبر فيه المبيع ويتروى فيه ويستشار على اختلاف أجناسه واسراع التغير اليه وابطائه عنه فيجوز الخيار في الدواب اليوم واليومين والثلاثة ولا يجوز فيها أكثر من ذلك لاسراع التغير اليها الا ان اختبارها والعلم بما هي عليه من أحوالها يحصل في هذه المدة اذ ليست من ذوي الميز التي يخشى منها أن تستر ما فيها من الاخلاق الذميمة والعيوب التي يزهد فيها ويستعمل ما يرغب فيها من أجله وكذلك العروض والثياب يجوز الخيار فيها

رجل أسكن رجلا دارا حياته فتوفى رب الدار ولم يترك مالا غيرها وعليه دين (قال) ابن شهاب لا تباع حياة الذى أسكنها وان عبد الله بن عمر قال فى رجل أسكن رجلا دارا عشر سنين أو آجره ثم مات رب الدار (قال) الدار راجعة الى الورثة والسكنى الى حدها وان عبد الجبار ذكر عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن انه قال من أسلف رجلا سلفا فليس له أن يعجله ان كان سمى له أجلا الا الى أجله لان ذلك معروف

﴿فى الرجل يبتاع السلعة أو الطعام على أنه بالخيار اذا نظر اليه﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت ثيابا على أنى بالخيار اذا نظرت اليها أو رقيقا أو غنما فنظرت اليها كلها وأناسا كثيرا حتى اذا نظرت الى آخرها فقلت لا أرضى أيكون ذلك لى أم لا وهل يجعل خيارى الى نظرى الى آخرها أم لا (قال) أرى أن يكون خيارك نظرك الى آخر تلك السلعة فاذا رأيت آخرها فان شئت قبلتها جميعا وان شئت رددتها كلها (قلت) أرأيت لو أنى اشتريت حنطة على أنى بالخيار اذا نظرت اليها فنظرت الى بعض الحنطة فرضيتها ثم نظرت الى ما بقى فلم أرضه وهذا الذى لم أرضه على صفة الذى رضيت أيلزمنى جميعها أم لا (قال) يلزمك الجميع لان الصفة واحدة وقد رضيت أوله حين نظرت اليه فاذا كان كله على الصفة التى رضيتها أول ما رأيت فذلك لك لازم (قلت) فان رأيت أول الحنطة فرضيتها ثم خرج آخر الحنطة مخالفا لاوله فقلت لا أقبلها وأنا أرد جميع الحنطة وقال البائع قد رضيت الذى رأيت ولا أقيلك فى الذى رضيت (قال) لا يلزم المشترى شئ من ذلك وله أن يرد جميعه لانه لم يتم له الجميع على ما أراد اذا كان الخلاف كثيرا (قلت) فان قال المشترى أنا أقبل الذى رأيت ورضيت بحصته من الثمن وأرد هذا الذى خرج مخالفا للذى رأيت أولا ولا أرضى به وقال البائع اما أن تأخذ الجميع واما أن تدع الجميع (قال) القول قول البائع وليس للمشترى أن يأخذ بعضها ويدع بعضها الا أن يرضى البائع بذلك وكذلك ان قال البائع أنا ألزمك بعضا وأترك بعضا لم يكن ذلك له اذا أبى المشترى (قلت) وهذا قول مالك فى الحنطة (قال) نعم هو قول مالك فى الحنطة (قلت) وجميع ما يوزن ويكال مثل الحنطة فى قول مالك (قال) نعم

﴿فى الرجل يبتاع الجارية على أنه بالخيار ثلاثا فيصيبها عيب فى أيام الخيار﴾

(قلت) ما قول مالك فيمن اشترى جارية على أنه بالخيار ثلاثا فأصابها صمم أو عور أو بكم أو عيب أقل من ذلك وقد قبض المشترى الجارية أو لم يقبضها (قال) قال مالك فى الموت انه من البائع وأرى فى العيوب ان المشترى بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك (قلت) فان أراد أن يأخذها ويضع عنه قيمة العيب الذى حدث (قال) ليس ذلك له وانما له أن يأخذها بجميع الثمن أو يدع (قلت) فان اشتراها على أنه بالخيار فحدث بها عيب قبل أن يقبضها أو بعد ما قبضها فى أيام الخيار ثم ظهر على عيب كان بها عند البائع باعها به (قال) ان شاء ردها وان شاء أخذها بجميع الثمن (قلت) ولا يكون للمشترى أن يأخذها ويوضع عنه قيمة العيب الذى باعها وهو بها (قال) لا (قلت) ولم وقد حدث بها عيب بعد ما اشتراها فى أيام الخيار وهو لو لم يكن له فيها خيار فحدث بها عيب بعد الشراء فى الاستبراء ثم ظهر على عيب كان بها عند البائع كان له أن يأخذها

اليوم واليومين والثلاثة كالدواب سواء لانها وان كانت مما لا يختبر كما يختبر الدواب فانها لا يسرع اليها التغير كما يسرع الى الدواب فلم يضيق فى أجل الخيار فيها لهذه العلة وأما الرقيق فيجوز الخيار فيها أكثر من ذلك قال فى المدونة الجمعة الايام والستة الى الجمعة وقال ابن المواز الاربعة الايام والخمسة ولا أفسخه فى العشرة الايام وأفسخه فى الشهر وروى ابن وهب أن مالكا أجاز الخيار فى العبد شهرا وأباه ابن القاسم وأشهب فى الشهر فوجه رواية ابن وهب عن مالك أن الرقيق فى ميزفى عما ستر العبد والجارية مما فيهما من الاخلاق الذميمة

ويرجع بقيمة العيب الذي باعها به من الثمن أو يردها وما نقص (قال) لا لأن العيب الذي أصابها في أيام الخيار أو في الاستبراء اذا كان مما لا يجوز بيعها على البراءة من الحمل انما هو من البائع قبضها المشتري أو لم يقبضها فليس ذلك من المشتري فكأنه اشتراها بذلك العيب الذي حدث في الخيار وفي الاستبراء فليس للمبتاع هاهنا الآن أن يأخذها بجميع الثمن أو يدع (قلت) أرأيت ان أراد المشتري لما ظهر على العيب الذي دلس له البائع وقد كان أصابها عيب في أيام الخيار وأصابها عنده بعدما قبضها وخرجت من الاستبراء عيب آخر مفسد فأراد أن يحبسها ويرجع بقيمة العيب الذي باعها به البائع (قال) ينظر الى العيب الذي حدث في أيام الخيار فان كان عورا قيل ما قيمة هذه الجارية وهي عوراء يوم وقعت الصفقة بغير العيب الذي دلسه البائع وقيمتها بالعيب الذي دلسه البائع يومئذ أيضا فيقسم الثمن على ذلك كله فيطرح من الثمن حصة العيب الذي دلس البائع فان أراد أن يرد نظر الى العيب الذي حدث عنده كم ينقص منها يوم قبضها فيرد ذلك معها ولا ينظر الى العيب الذي حدث في أيام الخيار في شيء من ذلك (قال) ابن القاسم وانما مثل العيب الذي حدث في أيام الخيار فيقال للمشتري ان أحببت أن تأخذ بالثمن كله والا فاردد ولا شيء لك انما ذلك بمنزلة العيب الذي يحدث في عهدة الثلاث فهو من البائع وان اطلع المشتري على العيب الذي باعها به البائع وقد حدث بها عيب آخر في عهدة الثلاث فالمشتري بالخيار ان شاء أخذها بالعيبين بجميع الثمن وان شاء أن يردها وليس له أن يقول أنا آخذها وأرجع بالعيب الذي دلسه لي البائع لأن ضمان العيب الذي حدث في عهدة الثلاث من البائع (قلت) أرأيت ان اشتريت بئرا على أني بالخيار عشرة أيام فانخسفت البئر في أيام الخيار (قال) قال مالك ما كان من مصيبة في أيام الخيار فذلك من البائع (قال) مالك وسواء ان كان الخيار للبائع أو للمشتري فالمصيبة من البائع

﴿ في الرجل يشتري الخادم على أنه بالخيار فتلد عنده أو تجرح أو عبدا فيقتل العبد رجلا ﴾

(قلت) أرأيت لو أني اشتريت جارية على أني بالخيار ثلاثا فولدت عندي أو قطعت يدها قطعها رجل أجنبي أيكون لي أن أردها ولا يكون علي شيء (قال) نعم تردها وترد ولدها ولا يكون عليك شيء ان نقصتها الولادة وفي الجناية عليها أيضا تردها ولا شيء عليك ويتبع سيدها الجاني ان كان جنى عليها أحد وان كان أصابها ذلك من السماء فلا شيء عليك ولك أن تردها (قلت) فان كان المشتري هو الذي جنى عليها في أيام الخيار (قال) له أن يردها ويرد معها ما نقصها ان كان الذي أصابها به خطأ وان كان الذي أصابها به عمدا فذلك رضا منه بالخيار (قلت) أرأيت ان كان المشتري بالخيار أو البائع اذا باع فاختار الاشتراء وقد ولدت الامة في أيام الخيار (قال) لم أسمع من مالك في ذلك شيئا وان الولد مع الام ويقال للمشتري ان شئت فخذ الام والولد بجميع الثمن أو دع (قال) وقال لي مالك في الرجل يبيع عبده على أنه بالخيار أياما سماها فدخل العبد عيب أو مات ان ضمان ذلك من البائع (قال) مالك ونفقة العبد في أيام الخيار على البائع (قال) ابن القاسم وكذلك الرجل اذا باع أمته على أنه بالخيار ثلاثا فوهب للامة مال أو تصدق به عليها ان ذلك المال للبائع لأن البائع كان ضامنا للامة وكان عليه نفقتها (قال) ولقد قال مالك في الرجل يبيع العبد وله مال رقيق أو حيوان أو عروض أو غير ذلك فيشترط المشتري مال العبد فيقبض مشتري العبد رقيق العبد ودوابه

واستعملا ما يرغب فيهما من أجله فاحتيج في اختبارها الى مدة لا يستبرئها ما اطلع عليه من الاخلاق عاليا وان رآه ما ستره وهو الشهر عنده ووجهه قول ابن القاسم أنه وان كان يحتاج في الرقيق الى الاختبار الكثير لما وصفناه من علة الميز فان الشهر بعيد يتغير فيه الرقيق فمنع من ذلك لعلة التغير وأجاز من الخيار فيها ما قد يحصل فيه الاختبار ومعرفة الحال ولا يخشى معه التغير والانتقال وهو الجمعة ونحوها وحمل الصغير الذي لا يميز في ذلك

وعروضه

وعروضه تخالف المال في أيام العهدة الثلاثة (قال) مالك ليس للمشترى أن يرجع على البائع بشئ من ذلك ولا يرد العبد (قلت) فان هلك العبد في أيام الخيار في يدى المشترى أينتقض البيع فيما بينهما ولا يكون للمشترى أن يحبس مال العبد ويقول أنا أختار البيع وأدفع الثمن (قال) نعم لان العبد اذا مات في أيام العهدة انتقض البيع فيما بينهما وان أصاب العبد عور أو عمى أو شلل أو دخله عيب فان المشترى بالخيار ان أحب أن يرد العبد ويرد ماله على البائع فذلك له وينتقض البيع وان أراد أن يحبس العبد بعينه ويحبس ماله ولا يرجع على البائع بشئ فذلك له (قلت) فان أراد أن يحبس العبد وماله ويرجع على البائع بقيمة العيب الذى أصاب العبد في أيام العهدة (قال) ليس ذلك له لان ضمان العبد في عهدة الثلاث من العيوب والموت من البائع ويكون المشترى بالخيار ان أحب أن يقبل العبد مجنيا عليه والعقل للبائع فذلك له وان أحب أن يرد العبد فذلك له فلما قال لى مالك في عقل جناية العبد في أيام العهدة انها من البائع علمت ان الجناية على العبد أيضا في أيام الخيار للبائع اذا اختار البيع ويكون المشترى بالخيار ان شاء قبل العبد بعيبه ويكون العقل للبائع وان شاء ترك فالولد اذا ولدته الامة في أيام الخيار مخالف لهذا عندى اراه للمبتاع ان رضى البيع (وقال) اشهب الولد للبائع فان اختار المشترى البيع وقبض الام فاجتمعا على ان يضم المشترى الولد او يأخذ البائع الام فيجمعان بينهما والا نقض البيع بينهما في الام وردت الى البائع (قلت) ارايت ان اشتريت عبدا على انى بالخيار اياما فقتل العبد رجلا ايكون لى ان ارده (قال) نعم

﴿ في رجل اشترى ثوبا فأعطى ثوبين يختار احدهما فضاعا او احدهما ﴾

(قلت) أرأيت لو أن رجلا اشترى ثوبين أو عبدين على أن يأخذ أحدهما بألف درهم أيهما شاء أخذه وهو بالخيار ثلاثا فمات أحد العبدين أو ضاع أحد الثوبين (قال) قال مالك اذا اشترى الثوبين على أن يأخذ أيهما شاء بثمن قد سماه فضاع أحد الثوبين ان الضياع من المشترى في نصف ثمن الثوب التالف فلا يضمن الا ذلك ولو ضاعا جميعا لم يضمن الا ثمن واحد لانه أخذ واحدا على الضمان وآخر على الامانة (قال) سحنون وقد قال لى أشهب ان مات أحد العبدين فمن مات منهما فهو من البائع وأنت بالخيار في الباقى ان شئت أخذته بالثمن وان شئت رددته (قلت) لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا اشترى عبدين أو ثوبين على أن يأخذ أحدهما بألف درهم أيهما شاء وهو بالخيار ثلاثا فمات أحد العبدين أو ضاع أحد الثوبين (قال) قال مالك في الرجل يشترى الثوبين على أن يأخذ أيهما شاء بثمن قد سماه فضاع أحد الثوبين (قال) يضمن المشترى نصف ثمن الثوب التالف ويكون له أن يرد الباقى ان شاء وقد سمعت مالكا أيضا يقول في الرجل يأتى الرجل يسأله الدينار فيعطيه ثلاثة دنانير يختار أحدها ويرد دينارين فيأتى فيذكر أنه تلف منه ديناران (قال) مالك يكون شريكا سحنون ومعناه ان لم يعلم تلفهما الا بقوله (قلت) أيكون للمشترى أن يقول أنا آخذ الباقى قال نعم (قلت) فان مضت أيام الخيار أينتقض البيع ولا يكون للمشترى أن يأخذ واحدا منهما (قال) أما ما قرب من أيام الخيار فله أن يأخذ أيهما شاء بالثمن الذى سماه وان مضت أيام الخيار وتباعد ذلك فليس له أن يأخذ وقد انتقض البيع بينهما الا أن يكون قد أشهد أنه قد أخذ قبل مضى أيام الخيار أو فيما قرب من أيام

مجمل الكبير المميز وجعل الباب في ذلك واحدا المالم يكن لوقت ميره حد يرجع اليه لايختلف وأما الدور التى يحتاج فيها الى الاختبار ويؤمن عليها التغير فيجوز فيها الخيار الى الشهر قال ابن حبيب والشهرين في الدور والارضين ولم يذكر في المدونة الارضين وما في الواضحة مفسر لما في المدونة

﴿فصل﴾ فأمد الخيار في البيع انما هو بقدر ما يحتاج اليه في الاختبار والارتياء مع مراعاة اسراع التغير الى المبيع وابطائه عنه خلافا للشافعى وأبى حنيفة في قولهما انه لا يجوز الخيار في شئ من الاشياء فوق الثلاث

الخيار (قال) وهذا قول مالك (قلت) أرأيت ان اشتريت ثوبين صفقة واحدة على أنى بالخيار ثلاثا فضاع أحد الثوبين فى أيام الخيار وجئت بالثوب الباقى لارده (قال) ذلك تردّه ويفض الثمن على قيمة الثوبين فما أصاب الثوب الذى رددت من الثمن رد عليك وما أصاب الثوب الذى هلك من الثمن كان للبائع (قلت) وكذلك لو أنى اشتريت ثوبين على أنى بالخيار ثلاثا ثم جئت لاردهما فضاعا فى أيام الخيار (قال) لا يجوز قولك ولا تصدق بقولك انهما ضاعا والثمن لازم لك لان الثوبين مما يغيب عليهما ولا تكون عليك القيمة لانا اذا ذهبنا ان نردك الى القيمة وكانت القيمة أقل لم نردك الى أقل من الثمن بقولك ولم نصدقك تخوفا من أن تكون غيبتهما فان كانت القيمة أكثر من الثمن لم يعطها البائع لانه قد رضى بالثمن الذى باعها به (قلت) أرأيت ان أخذت ثوبين على أن آخذ أيهما شئت بعشرة دراهم فذهبت بهما لاردهما فضاعا فى يدى أو ضاع أحدهما فى يدى (قال) ان ضاعا جميعا رأيت عليك الثمن فى أحدهما وأنت فى الآخر مؤتمن

﴿فى البيعين بالخيار مالم يفترقا﴾

(قلت) لابن القاسم هل يكون البائعان بالخيار مالم يفترقا فى قول مالك (قال) قال مالك لا خيار لهما وان لم يفترقا (قال) مالك البيع كلام فاذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع ولم يكن لاحدهما أن يمتنع مما قد لزمه (قال) مالك فى حديث ابن عمر المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يفترقا الا بيع الخيار (قال) مالك ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه وقد كان ابن مسعود يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان (قال) ابن وهب وقد ذكر اسمعيل ابن عياش عن اسمعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيدة عن ابن لعبد الله بن مسعود أنه حدثه عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ثم كان المبتاع بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك (قال) سحنون وقال أشهب الذى اجتمع عليه أهل العلم من أهل الحجاز ان البائعين اذا أوجبا البيع بينهما فقد لزم ولا خيار لواحد منهما الا أن يكون اشترط الخيار أحدهما فيكون ذلك المشترط على الخيار على صاحبه وليس العمل على الحديث الذى جاء البيعان بالخيار مالم يتفرقا ونرى والله أعلم أنه منسوخ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان استحلف البائع (قال) سحنون وقال غيره فلو كان الخيار لهما كلف البائع اليمين ولقال هب الامر كما قال المبتاع أليس لى أن لا أقبل وأن يفسخ عنى البيع فاذا صادقته على البيع كان لى أن لا يلزمنى فاذا خالفته فذلك أبعد من أن يلزمنى (ابن وهب) وقد قال مالك الامر عندنا فى الذى يشترى السلعة من الرجل فيختلفان فى الثمن فيقول البائع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المشترى اشتريتها بخمسة دنانير أنه يقال للبائع ان شئت فأعط المشترى بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشترى اما أن تأخذ السلعة بما قال البائع واما أن تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه (قال) سحنون وأخبرنى ابن وهب ووكيع عن سفيان عن هشام عن ابن

﴿فصل﴾ فان زاد فى أمد الخيار الى فوق ما يحتاج اليه فسد البيع ولم يجز لخروجه بذلك الى الغرر الذى لا يجوز فى البيوع وأما ان لم يضربا للخيار أجلا واشترطاه فلا يفسد البيع ويضرب لهما من الاجل بقدر ما تختبر فيه تلك السلعة لان الحد فى ذلك معروف فاذا أغفلا ذكره فانما أدخلا على العرف والعادة

﴿فصل﴾ ولكل واحد من المتبايعين أن يشترط الخيار لغيره فان اشترطه أحدهما لغيره دون صاحبه فاختلف فى ذلك على أربعة أقوال أحدها أن ذلك حق لمشترطه من المتبايعين دون صاحبه فان كان البائع منهما هو مشترط الخيار لغيره كان له أن يمضى البيع للمبتاع ان شاء أو يرده اذ لا حق له فى ذلك معه وان كان المبتاع

عبد بن عن شريح قال اذا اختلف البائعان وليس بينهما بينة (قال) ان حلفا ترادا وان نكلا ترادا وان حلف أحدهما ونكل الآخر لزمه البيع

﴿الخيار فى الصرف﴾

(قلت) أرأيت هل يجيز مالك الخيار فى الصرف قال لا (قلت) فهل يجيز مالك الخيار فى التسليف (قال) اذا كان أجلا قريبا اليوم واليومين ولم يقدم رأس المال فلا أرى به بأسا وهو قول مالك (قلت) فان أبطل الذى له الخيار خياره قبل أن يفترقا أو بعد ما تفرقا وقد كان الخيار فى السلم أجلا بعيدا (قال) لا يجوز وان أبطل الذى له الخيار خياره من قبل أن الصفقة وقعت فاسدة فلا يصلح وان أبطل خياره (قلت) وكذلك الخيار فى الصرف ان كان أحدهما بالخيار وأبطل خياره قبل أن يتفرقا (قال) نعم لا يجوز ذلك الا أن يستقبلا صرفا جديدا الان الصفقة وقعت فاسدة (قلت) أرأيت ان صرفت دراهم بدينار على أن أحدنا بالخيار (قال) قال مالك لا يجوز هذا فى الصرف وهذا باطل ولا يجوز الخيار فى الصرف قال مالك ولا حوالة ولا كفالة ولا شرط ولا رهن ولا يجوز فى الصرف الا المناجزة حتى لا يكون بين واحد منهما وبين صاحبه عمل (قال) سحنون ألا ترى الى حديث مخرمة بن بكير الذى ذكره عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث يقول قال عبد الله بن عمرو بن العاصى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لا تبيعوا الذهب بالذهب الا عينا بعين ولا الورق بالورق الا عينا بعين انى أخشى عليكم الرماء ولا تبيعوا الذهب بالورق الا هاء وهاء ولا الورق بالذهب الا هاء وهاء وان عمر قال فى الصرف وان استظهرك الى أن يلج بيته فلا تنظره

﴿فى الرجل يشترى السلعتين على أنه بالخيار يختار احداهما وقد وجبت له﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت جاريتين على أنى فيهما بالخيار آخذ احداهما بألف درهم فذلك لى لازم أترى هذا البيع لازما فى قول مالك (قال) لا أرى به بأسا لان مالكا قال فى الثياب والكباش وما أشبههما من العروض يشترى الرجل السلعة هكذا وكذا يختارها من سلع كثيرة انه لا بأس بذلك وكذلك الجوارى والثمن فى مسئلتك فى السلع قد وجب عليه فى احداهما وانما قال له اختر فى أيتهما شئت فهى لك بألف درهم ولم يقل له اختر ان شئت هذه بألفين وان شئت هذه بألف على أن احداهما لك لازمة فهذا الذى كره مالك (قلت) أرأيت ان اشتريت جاريتين هذه بخمسمائة وهذه بألف على أن أختار احداهما (قال) قال مالك لا يصلح هذا البيع اذا كان يأخذهما على أن احداهما قد وجبت له ان شاء التى بخمسمائة وان شاء التى بألف (قال) قال مالك فان كان أخذهما على أن ينظر اليهما ان أحب أن يأخذ أخذ وان أحب أن يترك ترك والبائع أيضا كذلك لا يلزمه شئ من البيع ان أحب أن يمضى أمضى وان أحب أن يرد رد فلا بأس بهذا وان أخذهما على أن البيع فى احداهما لازم للمشترى أو للبائع فلا خير فى ذلك عند مالك (قلت) ولم كرهه مالك (قال) لانه كأنه فسخ هذه فى هذه أو هذه فى هذه فلذلك كرهه من قبل الخطر فيهما لانه لا بد من أن تكون احدى السلعتين أرخص من صاحبتها فهو ان أخطأ المشترى فأخذ العالية كان قد غبنه البائع وان أخذ الرخيصة

منهما هو مشترط الخيار لغيره فكذلك أيضا يكون بالخيار بين أن يأخذ أو يرد ولا يلزمه اجازة من اشترط له الخيار ان أراد هو الرد ولا رده ان أراد هو الاجازة وأراد البائع أن يلزمه ذلك اذ لا حق له فى ذلك معه على هذا القول كالمشورة التى لمشترطها تركها والقضاء بما أحب من رد أو اجازة سواء هذا قول ابن حبيب فى الواضحة واختيار ابن لبابة فى كتابه المنتخب والقول الثانى أن الرد والاجازة بيد من جعل اليه الخيار وذلك حق للباقى من المتبايعين دون من اشترط ذلك منهما لغيره فان أراد الذى اشترط الخيار منهما لغيره أن يرد أو يجيز وأبى

كان المشترى قد غبن البائع وهو من بيعتين فى بيعة وانما مثلهما مثل سلعة واحدة باعها بثمنين مختلفين مما يجوز أن يحول بعضها فى بعض بدينار وثوب أو ثوب وشاة قد وجب عليه أن يأخذ أيهما شاء (قال) مالك لا خير فيه لانه لا يدرى بما باع ولانه من بيعتين فى بيعة (قال) سحنون وقال ابن وهب وابن نافع وقد كان عبد العزيز بن أبى سلمة يجيز مثل هذا اذا قال الرجل للرجل هذا الثوب بسبعة وهذا الثوب بخمسة والوزن واحد فاختر فيهما وقد وجب لك أحدهما فلا بأس بذلك وتفسير حلال ذلك أنه كأنه أخذ الذى بسبعة ثم رده وأخذ الذى بخمسة ووضع درهمين من السبعة عن نفسه وكأنه اشترى درهمين من السبعة التى كانت عليه والثوب الذى بخمسة بالثوب الذى كان أخذه بسبعة ثم رده وبقيت عليه خمسة وصار الثوب الذى بخمسة له فليس فى هذا دراهم بدراهم (قال) عبد العزيز بن أبى سلمة واذا كانت الدراهم مختلفة الوزن هذه نقص وهذه وازنة فلا يصلح فى رأيى وتفسير ذلك أنه كأنه أخذ الثوب الذى بخمسة قائمة ثم رده وأخذ الثوب الذى بسبعة نقص وجعل مكان الخمسة القائمة سبعة نقصا فلا يستطيع الا أن يخرجهما جميعا نقصا الا أنه ليس موضع قصاص حين لم يكن مثلها (قال) مالك وعبد العزيز فى الذى يبيع السلعة عشرة نقص أو سبعة وازنة كلتاهما نقدا أو يوجب عليه احدى الثمنين (قالا) لا يصلح وتفسير ذلك أنه ملكه ورقين مختلفين فهو كأنه أخذ بالنقص وصارت عليه ثم فسخ ما ملك فسخه وأعطاه مكانها وازنة فلا يصلح اشتراء أحد الثمنين بصاحبه (قال) ابن وهب وقال يونس سألت ربيعة ما صفة البيعتين تجمعهما الصفقة الواحدة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فى بيعة واحدة فقلت ما صفة ذلك فقال ربيعة يملك الرجل السلعة بالثمنين عاجل وآجل وقد وجب عليه أحدهما كالدينار نقدا والدينارين الى أجل فكأنه انما يبيع أحد الثمنين بالآخر فهذا مما يقارب الربا (قال) مالك وعبد العزيز وتفسير ما كره من ذلك أنه ملكك ثوبه بدينار نقدا أو بدينارين الى أجل تأخذهما بأيهما شئت وقد وجب عليك أحدهما فهذا كأنه وجب عليك بدينار نقدا فأخرته وجعلته بدينارين الى أجل أو فكأنه وجب عليك بدينارين الى أجل فجعلتهما بدينار نقدا فكل شئ كره لك أن تعطى قليلا منه بكثير الى أجل فلا يصلح لك أن تملكهما بذلك يفسخ أحدهما بصاحبه ومن ذلك أن كل شئ كان عليك فلم يصلح لك أن تفسخه فى غيره وتؤخره فلا يصلح لك أن تملك ذلك للخيار فيه (قال) وحدثنى وكيع عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه فى الرجل يشترى من الرجل الثوب بالنقد بكذا وكذا وبالنسيئة بكذا وكذا فقال الصفقتان فى الصفقة ربا (قال) ابن وهب قال يونس وكان أبو الزناد يقول مثل قول ربيعة فى البيعتين بالثمنين المختلفين (قال) مالك ونهى عنه القاسم بن محمد ابن أبى بكر الصديق أن يشترى بعشرة نقدا أو بخمسة عشر الى شهر (قال) ابن وهب قال مخرمة عن أبيه وكره ذلك سليمان بن يسار والقاسم وعبد الرحمن بن القاسم ونافع (قال) ابن وهب عن الليث بن أبى سعد (قال) وقال يحيى بن سعيد البيعتان اللتان لا تختلف الناس فيهما ثم فسر من نحو قول ربيعة ابن عبد الرحمن

﴿فى الرجل يبتاع السلعة كلها كل اردب أو ثوب أو شاة بدينار على أنه بالخيار ثلاثا﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت هذا الطعام من رجل كل اردب بدرهم أو هذه الثياب كل ثوب بدرهم أو هذه

الباقى منهما الا أن يلتزم ما يقضى به من جعل اليه الخيار من رد أو اجازة كان ذلك له هذا قوله فى المدونة فى المبتاع اذا اشترط الخيار لغيره وله فى البائع اذا اشترط الخيار لغيره مثله فى موضع منها الا أنه قال فيه فان رضى فلان البيع فالبيع جائز ودليل هذا الكلام أنه لم يرض ورد فهو مردود ولا كلام فى ذلك للبائع الذى اشترط رضاه أو خياره والقول الثالث أن ذلك حق لهما جميعا حق للبائع ان أراد امضاء البيع للمبتاع وأراد الذى

الغنم كل شاة بدرهم على أني بالخيار ثلاثا فاخترت أن آخذ بعضها وأترك بعضها أيجوز لي هذا أم لا (قال) لا يجوز إلا أن تأخذ جميعه لأنها صفقة واحدة إلا أن يرضى البائع أن يجيز ذلك (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم ألا ترى أن مالكا قال في الرجل يشتري القمح المصبر كل قفيز بدرهم انه جائز وليس له أن يأخذ بعضه ويدع بعضه

﴿في الرجل يأخذ من الرجل السلعة على أنه بالخيار ثلاثا فيتلف منه قبل أن يختار﴾

(قلت) أرأيت من أخذ سلعة من رجل بمائة دينار ان رضيها أو على أن يريها فماتت قبل أن يرضاها أو قبل أن يريها أو تلفت أيكون ضمانها من البائع أم من المشتري (قال) قال لنا مالك في بيع الخيار ضمانها أبدا من البائع حتى يرضى المشتري اذا كان ذلك حيوانا أو مما لا يغاب عليه فان كان مما يغاب عليه ضمنه المشتري الا أن تقوم له بينة على تلفه (قلت) أرأيت ان اشتريت سلعة على أني بالخيار ثلاثة أيام فتلفت السلعة عندي قبل أن أختار ممن مصيبتها في قول مالك (قال) ان كانت حيوانا أو أرضين أو دورا فمصيبتها من البائع وان كانت غير حيوان مما يغاب عليه فهلكت هلاكا ظاهرا فمصيبتها من البائع وان غاب عليها المشتري ولم يعلم هلاكها الا بقوله لم يصدق (قلت) فما يغرم (قال) الثمن (قلت) وهذا قول مالك انه يغرم الثمن (قال) نعم (قلت) أرأيت من اشترى سلعة على أنه بالخيار ثلاثا فقبض السلعة ونقد الثمن أو لم ينقد فماتت السلعة في يدي المشتري في أيام الخيار أتكون من البائع أو من المشتري في قول مالك وكيف ان كان الخيار للبائع أو للمشتري أهو عند مالك سواء أم لا (قال) قال مالك الموت في أيام الخيار وان كان قد اشترط النقد وانتقد وقبض المشتري السلعة فهو من البائع ويرد الثمن على المشتري (قال) مالك وسواء ان كان الخيار للبائع أو للمشتري (قال) قال مالك واذا ماتت السلعة في أيام الخيار فهي من البائع على كل حال لان البيع لم يتم ولا يتم حتى يقع الخيار أو يرضى من جعل له الخيار (ابن) وهب سمعت مالكا يقول في الرجل يبتاع الجارية ويكون فيها بالخيار شهرا أو ينقد على ذلك فان البيع مردود فان نقد الثمن وجهل ذلك وكان فيها بالخيار ثم ماتت الجارية فانها من البائع (قلت) أرأيت ان هلكت السلعة في أيام الخيار ممن هي في قول مالك (قال) من البائع قبض المشتري أو لم يقبض نقد أو لم ينقد وكذلك قال مالك (قال) وسألت مالكا عن الرجل يبيع السلعة على أن البائع أو المبتاع فيها بالخيار فتصاب السلعة في ذلك (قال) هي من البائع حتى ينفذ البيع وخيار البائع وخيار المبتاع في ذلك سواء انما كانت السلعة وضمانها من البائع في أيام الخيار وان كان المشتري قد قبضها ونقد ثمنها أو لم ينقد من قبل أنه بيع لم يتم ولا يتم حتى تمضي أيام الخيار ألا ترى أن الجارية التي باعها باستبراء فهي من البائع حتى تحيض والعبد في عهدة الثلاث هو من البائع أبدا حتى يخرج منها وقد تم الامر فيهما بما مضى في ذلك من السنة ومن قول أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين (قال) سحنون وأخبرني أشهب عن ابن لهيعة ان حبان بن واسع حدثه عن محمد بن يزيد بن ركانة أنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ العهدة فيما اشترى ثلاثة أيام فلما استخلف عمر بن الخطاب قال اني نظرت في بيوعكم فلم أجد لكم شيأ أمثل العهدة التي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ العهدة فيما اشترى ثلاثة أيام

جعل له البائع الخيار أن يرد وان أراد لذلك جعل له البائع الخيار ان شاء البيع من المبتاع أن يأخذ ولزم ذلك البائع وان كره وان أراد الرد فيلزم المبتاع البيع وان كره برضا البائع ويلزم البائع البيع وان كره برضا من جعل له الخيار الا أن يرضى المبتاع البائع على ما أراد من الرد وكذلك ان كان المبتاع هو الذي اشترط الخيار لغيره وأراد الاخذ كان ذلك له وان أراد الذي جعل البيه وأن يرد أراد الذي الذي يشترط له الخيار الاجازة كان للبائع أن يلزم المبتاع البيع ويسان

ثم قضى بها عبد الله بن الزبير (ابن) وهب وأخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه قال قضى عمر بن عبد العزيز في رجل باع من اعرابي عبدا فوعك العبد في عهدة الثلاث فمات فجعله عمر من الذي باعه (قال) وأخبرني أشهب قال مالك ان عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثه انه سمع ان أبان بن عثمان وهشام بن اسمعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الايام الثلاثة من حين يشترى العبد أو الامة وعهدة السنة ويأمران بذلك (قال) وقد أخبرني ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي جعفر عن زيد بن اسحق الانصاري ان عمر بن الخطاب قضى في جارية جعلت على يدي رجل حتى تحيض فماتت انها من البائع (قال) ابن وهب وقال يونس قال ابن شهاب مثله (قال) ابن شهاب وان كانت حاضت فهي من المبتاع (قال) سحنون فكيف بالخيار الذي له شرطه في الاجارة والرد

﴿النقد في بيع الخيار﴾

(قلت) أرأيت كل شئ اشتراه الرجل من حيوان أو دور أو نخل أو عروض أو شئ مما يقع عليه بياعات الناس اشتراه رجل فاشترط الخيار يوما أو يومين أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك أيصلح فيه النقد في قول مالك قال لا (قلت) فان اشترط النقد (فقال) قد وقعت الصفقة في قول مالك فاسدة (قال) وقال مالك لا يصلح النقد في بيع الخيار (قلت) وان لم يشترطوا النقد وقعت الصفقة صحيحة ويكون بيعا جائزا (قال) نعم ووجه فساد اشتراط النقد انه بيع وسلف لقول البائع للمبتاع اسلفني خمسين دينارا ثمنها وأنت على بالخيار ثلاثا فان شئت أخذت بها مني داري هذه أو عبدي أو ما في هذا أو ما كان فيه البيع فهو لك فان تم أخذه وصار له سلفا تم فيه البيع وان رد البيع ولم يجز رجع فأخذ سلفه من البائع فانتفع البائع بالذهب باطلا من غير شئ (قلت) فكل بيع اشتراه صاحبه وهو فيه بالخيار على أن ينقد فأصاب السلعة عيب في أيام الخيار ثم انقضت أيام الخيار وقبضها وعلم بالعيب في أيام الخيار ورضيه ثم حالت أسواق تلك السلعة أو تغيرت بنماء أو نقصان في بدنها ثم أصابها عنده عيب مفسد ثم ظهر على عيب دلسه له البائع (قال) ان شاء حبسها ووضع عنه قدر العيب الذي دلس من قيمتها يوم قبضها لانه قبضها على بيع فاسد فصارت قيمتها يوم قبضها هو ثمنها وبطل الثمن الاول كان أقل من القيمة أو أكثر من قيمتها وصارت قيمتها لها ثمنا وان شاء ردها بالعيب الذي دلس له ويرد ما أصابها عنده من العيب أو يحبسها ويرجع بالعيب الذي دلس له من قيمتها (قال) فان لم يحدث بها عنده عيب مفسد كان بالخيار ان شاء ردها بالعيب الذي دلس له وان شاء حبسها وغرم قيمتها يوم قبضها (قلت) والخيار له بحال ما وصفت لي (قال) نعم لانه لما انقضت أيام الخيار وقبضها المشتري حدث بها في يديه عيب آخر أو حالت في بدنها وجبت له قيمتها يوم انقضت أيام خياره وقبضها ثم كان بالخيار في ردها وأن يرد معها من قيمتها التي وجبت له عليه ما نقصها العيب (قلت) أرأيت أن أسلفت رجلا في طعام معلوم على أن أحدنا بالخيار يوما أو يومين أو شهرا أو شهرين (قال) ان اشترط أجل يوم أو يومين أو نحو ذلك فلا بأس بذلك ما لم يتقدم النقد وان اشترط أبعد لم يجز قدم النقد أو لم يقدمه (قلت) لم جوزته له اذا لم يقدم النقد وكرهته اذا قدم على ما ذا رأيته من قول مالك (قال) انما جوزت الخيار فيه اذا لم يقدم النقد وكان

هذا الوجه أن البيع يلزم البائع وان كره برضا المبتاع ويلزم المبتاع وان كره رضا الذي جعل اليه الخيار هذا قوله في المدونة اذا اشترط رضا غيره في موضع منها الا انه قال فيه فان رضي البائع أو رضي فلان البيع فالبيع جائز ومثله يلزم في المبتاع على مذهب من لم ير بين اشتراط البائع والمبتاع في ذلك فرقا وجعل اختلاف جوابه في السؤالين اختلاف قول لا من أجل افتراق المسئلتين وتأول أبو اسحق التونسي ما في المدونة في البائع يجعل الخيار لغيره ان ذلك بمنزلة الوكالة ومن سبق منهما فرده أو أجاره مضى ما فعل قال وهو القياس

أجل الخيار قريبا لأنى أجيز له أن يؤخر رأس مال السلف يوما أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك في قول مالك فلما اشترط الخيار الى الموضع الذي يجوز له أن يؤخر نقده الى ذلك الاجل أجزت الخيار الى ذلك الاجل وكرهت له أن يقدم نقده ويشترط الخيار لاحدهما لانه يدخله سلف وبيع وسلف جر منفعة ألا ترى أنه اذا قدم النقد واشترط الخيار فكأنه أسلفه هذه الدنانير الى أجل الخيار على أن جعلها بعد أجل الخيار في سلعة الى أجل موصوف فصارت الدنانير سلفا وصارت السلعة الموصوفة تبعا لهذه الدنانير بعد انقضاء أجل الخيار فصارت سلفا جر منفعة (قلت) ولم كرهته اذا كان أجل الخيار الى شهر أو شهرين اذا لم يقدم رأس المال (قال) لانه يصير دينا بدين والخيار لا يكون أيضا في قول مالك الى شهر وانما يجوز مالك الخيار في البيوع على قدر اختبار الناس السلع التي يشترون (قلت) فان قدم رأس المال واشترط الخيار وضرب للسلف أجلا بعيدا (قال) لا يجوز أيضا في قول مالك لان مالكا لا يجيز هذا الخيار الى هذا الاجل في شئ من البيوع (قلت) وكل من اشترى سلعة من السلع على أنه بالخيار وان كان خياره يوما واحدا فلا يجوز اشتراطه النقد في ذلك (قال) نعم لا يجوز اشتراط النقد في ذلك عند مالك

﴿ الدعوى في بيع الخيار ﴾

(قلت) أرأيت لو أني اشتريت سلعة على أني بالخيار ثلاثا فجئت بها في أيام الخيار لاردها فقال البائع ليست هذه سلعتي (قال) القول قول المشتري لان البائع قد ائتمنه على السلعة (قلت) أتحفظ هذا عن مالك (قال) لا (قلت) أرأيت لو اشتريت جارية على أني بالخيار ثلاثا فعبت بالجارية ثم أتيت بها في أيام الخيار لاردها فقال البائع ليست هذه جاريتي القول قول من (قال) أرى أن يحلف المبتاع انها جاريته التي اشتراها منه على أن له الخيار ويردها (قلت) أتحفظه عن مالك (قال) لا الا أن مالكا قال في الرجل يدفع الى الرجل الذهب يقضيه اياها من دين كان له عليه فيقول له خذها وانظر اليها وقلبها فيأخذها على ذلك ثم يأتي بها ليردها فينكر الدافع ويقول ليست بذهبي (قال) القول قول المدفوعة اليه مع يمينه (قلت) أرأيت ان كان انما اشترى حيوانا أو دواب أو رقيقا على أنه بالخيار ثلاثا فادعى المشتري أن الدواب أفلتت منه والرقيق أبقوا أو ماتوا (قال) القول قول المشتري وهو مصدق في ذلك ولا يكون عليه شئ لان هذا ليس مما يغاب عليه والموت اذا كان بموضع لا يجهل موته سئل عن ذلك وكشف عن ذلك أهل تلك القرية ولا يقبل في ذلك الا قوم عدول فان عرف في مسئلتهم كذبه أغرمها وان لم يعرف كذبه حمل من ذلك ما يحمل وحلف عليه وقبل قوله وقد قاله مالك (قلت) فالاباق والسرقة والانفلات ان ادعاه وهو بموضع يجهل لم تسئل البينة عن ذلك ويكون القول قوله (قال) نعم لا تسئل البينة والقول قوله الا أن يأتي بأمر يستدل به على كذبه (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) أرأيت كل سلعة اشتريتها على أني بالخيار مما من ثوب أو عرض سوى الحيوان فغبت عليها ثم ادعيت أنها تلفت في أيام الخيار أيكون القول قولي في قول مالك (قال) قال مالك هو ضامن (قلت) فان أتى بالبينة على أن السلعة التي غاب عليها قد هلكت هلاكا ظاهرا يعرف من غير تفريط من المشتري (قال) يكون من البائع (قال) وقال مالك في الرهن وفي الصناع وفي العارية مثل ذلك مما يغاب عليه مما شهدت البينة

ومثله يلزم في المبتاع خلاف المدونة والقول الرابع التفرقة بين أن يشترط ذلك البائع أو المبتاع على ذلك تأول ما في المدونة ابن أبي زيد وأبو اسحق التونسي وابن لبابة الا أنهم اختلفوا في التأويل اذا اشترط ذلك البائع فذهب ابن لبابة الى أن البائع يلزم المبتاع رضا البائع ويلزم البائع رضا الذي جعل اليه الخيار وهو تأويل ابن أبي زيد وعلى هذا حمل ابن لبابة قول مالك في الموطأ وقول ابن نافع في تفسير ابن مزين والاظهر من ... أن للذي جعل اليه البائع الخيار الرد لا الاجازة وان ذلك حق للمبتاع ... واسحق

العاقلة انه هلك بغير ضيعة من الذي كانت عنده فلا ضمان عليه (قال) مالك ومن ذلك ان يرتهن الرجل الرهن وهو في البحر في المركب فيغرق وله بذلك البينة أنه غرق أو يحترق منزله أو يلقاه اللصوص ومعه رجال فيأخذ اللصوص السلعة منه فيشهد شهود على رؤيتهما وصفت لك انهم رأوه حين احترق أو انهم رأوه حين أخذته اللصوص فهذا من صاحبه والذي أعيره أو رهنه منه بريء ولا تباعة عليه فكذلك الذي يشتري على أنه بالخيار فيعيب عليه هو مثل هذا (قلت) أرأيت ان اشتري حيوانا على أنه بالخيار ثلاثا فقبض الحيوان وغاب بها ثم ادعى المشتري الذي غاب على الحيوان انها هلكت أو أبقت ان كانت رقيقا (قال) مالك القول قوله الا انه في الموت ان كان مع أحد سئل عن بيان ذلك فان الميت اذا مات في قرية يعرفها أهلها لم يخف عليهم ذلك وان ادعى تفلاتا أو اباقا أو سرقة فالقول قوله مع يمينه الا أن يأتي بما يستدل به على كذبه (قلت) أرأيت ان سألوا في القرية عن موت الحيوان الذي ادعى انه مات في تلك القرية فلم يصيبوا من يصدق قوله (قال) فأراه في هذا كاذبا حين لم يجدوا أحدا يعلم هلاك ما ادعى وهو في القرية فأرى عليه الغرم

﴿ في الرجل يبيع العبد وبه العيب ولا يبينه ثم يأتيه فيعلمه أن بالعبد عيبا ويقول ان شئت فخذ وان شئت فدع ﴾

(قلت) أرأيت ان بعت رجلا سلعة وبها عيب ولم أبين له العيب ثم جئته بعدما وجبت الصفقة فقلت له ان بالسلعة عيبا فان شئت فخذ وان شئت فدع (قال) سألنا مالكا عنها فقال لنا ان كان العيب ظاهرا يعرف أو قامت له بينة بالعيب الذي ذكر اذا لم يكن ظاهرا كان المشتري بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك وان كان انما يخبر خبرا ليس بظاهر وليس له عليه بينة يأتي بها فالمشتري على شرائه ولا يضره ما قال له البائع فان وجد ذلك العيب بعد ذلك على ما قال البائع كان بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك

﴿ في الرجل يبتاع السلعة على أنه بالخيار ثلاثة أيام فلا يردها حتى تمضي أيام الخيار ﴾

(قلت) ما قول مالك في رجل باع سلعة على أن المشتري بالخيار ثلاثا فقبض المشتري السلعة فلم يردها حتى مضت أيام الخيار ثم جاء بها يردها بعدما مضت أيام الخيار أيكون له أن يردها أم لا (قال) ان أتى بها بعد مغيب الشمس من آخر أيام الخيار أو من الغد أو قرب ذلك بعد مضي الاجل رأيت ان يردها وان تباعد ذلك لم أر ان يردها (قال) ابن القاسم الا أني قلت لمالك أرأيت الرجل يشتري الثوب أو السلعة على أنه بالخيار اليوم واليومين والثلاثة فان غابت الشمس من آخر أيام الاجل ولم يأت بالثوب الى آخر الاجل لزم البيع (قال) مالك لا خير في هذا البيع ونهى عنه (قال) وقال مالك فيما يشبه هذا أرأيت ان مرض المشتري أو حبسه السلطان أكان يلزمه البيع فكره هذا فهذا يدلك من قوله على أنه يرد وان مضى الاجل اذا كان ذلك قريبا من مضي الاجل (قال) وقال مالك أيضا في المكاتب يكاتبه سيده على انه ان جاء بنجومه الى أجل سماه والا فلا كتابة له (قال) ليس محو كتابة العبد بيد السيد لما شرط ويتلوم للمكاتب وان حل الاجل فان أعطاه كان على كتابته (قال) مالك والقطاعة مثله يتلوم له أيضا وان مضى الاجل فان جاء به عتق (قلت) أرأيت ان اشتريت سلعة على أني

التونسي الى ما حكيناه عنه ان ذلك بمنزلة الوكالة ولم يختلفوا في تأويل ما وقع في المدونة اذا اشترط ذلك المبتاع والظاهر عندي فيما وقع في المدونة أن ذلك اختلاف من قوله في البائع لا يدخل في المبتاع مرة جعل اشتراط البائع ذلك كاشتراط المبتاع ومرة فرق بينهما وقد قيل ان ما وقع في المدونة ليس باختلاف قول وانما يرجع ذلك الى الفرق بين البائع والمبتاع وقد قيل ان ذلك اختلاف قول يدخل في البائع والمبتاع وأما المشورة فلا اختلاف بينهم أن لمشترطها تركها أي أنه اذا سبق فأشار بشيء لزم وهو بعيد فتأمل قوله في الاصل وأما ما حكاه

بالخيار ثلاثا فلم أقبض السلعة من البائع ولم أختر في أيام الخيار ردها حتى تطاول تركي اياها في يدي البائع ثم جئت بعد مضي أيام الخيار بزمان فقلت أنا أختار اجازة البيع وقال البائع قد تركتها حتى مضت أيام الخيار فلا خيار لك ولا بيع بيني وبينك (قال) قال مالك اذا اختار بحضرة مضي أيام الخيار بقرب ذلك جاز خياره وكان البيع جائزا وان لم يختر حتى تطاول ذلك بعد مضي أيام الخيار ويعرف انه تارك له بعد ذلك فلا خيار له والسلعة للبائع (قلت) فان كان قبض السلعة المشتري وكان اشتراها على انه بالخيار ثلاثا ولم يختر في أيام الخيار الرد ولا الاجازة حتى مضت أيام الخيار وتطاول ذلك ثم جاء بعد ذلك برد السلعة (قال) لا يقبل قوله والسلعة لازمة للمشتري في قول مالك الا أن يردها بحضرة مضي أيام الخيار أو قرب ذلك فان تطاول ذلك فالسلعة لازمة للمشتري (قلت) وانما ينظر في هذا اذا مضت أيام الخيار وتطاول ذلك حتى لا يقبل قول من له الخيار في السلعة حيث هي فان كانت في يد البائع كانت له ولا بيع بينهما وان كانت قد قبضها المشتري فالبيع جائز والسلعة لازمة له (قال) نعم انما ينظر الى السلعة حيث هي فاذا مضت أيام الخيار وتطاول ذلك جعلها للذي هي في يده

﴿ في الخيار الى غير أجل ﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت سلعة على أني بالخيار ولم أجعل للخيار وقتا أترى هذا البيع فاسدا أو جائزا (قال) أراه جائزا وأجعل له من الخيار مثل ما يكون له في مثل تلك السلعة

﴿ في الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثني أن يختار ثمر أربع نخلات أو خمسة ﴾

(قال) سحنون قال ابن القاسم قال مالك في الرجل يبيع ثمرة حائطه على أن يختار البائع ثمر أربع نخلات منها أو خمسة (قال) ذلك جائز (قال) ابن القاسم قال مالك انما ذلك عندي بمنزلة رجل باع كباشه هذه على أن يختار البائع منها أربعة أو خمسة فذلك جائز ولا بأس به (قلت) فان باع أصل حائطه على أن يختار البائع منها أربع نخلات أو خمسة (قال) ذلك جائز في قول مالك (قلت) أرأيت ان باع ثمرة نخل له واستثنى من مائة نخلة عشر نخلات ولم يسمها بأعيانها ولم يستثن البائع أن يختارها (قال) أرى أن يعطى عشر مكيلة ثمر الحائط وهما شريكان في الثمرة للبائع والمشتري لهذا العشر ولهذا تسعة أعشار الثمرة لانه كأنه باعه تسعة أعشار ثمرة حائطه فلذلك جعلته شريكا معه

﴿ في الرجل يشتري من الرجل من حائطه ثمر أربع نخلات يختارها أو من ثيابه ثوبا أو من غنمه شاة يختارها ﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت من ثمرة حائطه هذا ثمر أربع نخلات أختارهن أيجوز أم لا (قال) لا خير في هذا عند مالك (قلت) فان اشترى أربع نخلات بأصولهن على أن يختارهن من هذا الحائط (قال) لا بأس بهذا عند مالك ما لم يكن فيهن ثمرة فان كان فيهن ثمرة فلا خير فيه وليس هذا بمنزلة رجل باع حائطه كله على أن يختار منه أربعا أو خمسة قال فذلك جائز ولا يعجبني ذلك في ثمرة النخل وان نزل لم أفسخه ولا بأس به في الكباش (قلت) والطعام كله اذا اشترى منه شيأ على أن يختاره (قال) لا يجوز ذلك عند مالك اذا كانت صبرا

أبو اسحق التونسي عن ابن نافع أن المشورة كالخيار سواء في أن للمشترط مشورته الاخذ أو الرد فهو نقل غير صحيح لانه انما تكلم على مشورة مقيدة بالخيار وذلك كمجرد الخيار فتأمل ذلك في تفسير ابن مزين

﴿فصل﴾ ولا يجوز للبائع أن يشترط النقد في أيام الخيار فان فعل فسخ البيع على كل حال وليس كالبيع والسلف الذي اذا أراد مشترط السلف اسقاطه صح البيع على أحد القولين وهذا هو ظاهر المدونة لانه ذكر القيمة فيمن اشترط الخيار بيعا فاسدا لاشتراطه النقد ثم وجد عيبا ولم يقل الاقل من القيمة أو الثمن في

(قلت) أرأيت ان قال أنا آخذ منك ثوبين من هذه الأثواب وهي عشرون ثوبا بعشرة دراهم قال أنا بالخيار ثلاثا آخذ أحدهما بعشرة دراهم أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) ذلك جائز (قلت) وسواء ان كانا ثوبين أو أثوابا كثيرة فاشترى منها ثوبا يختاره وضرب لذلك أجلا أياما (قال) نعم هو سواء عند مالك (قلت) أرأيت ان اختار المشترى أحد الثوبين بغير محضر من البائع أيكون ذلك له في قول مالك (قال) نعم (قلت) فان اختار أحد الثوبين بغير محضر من البائع وأشهد على ذلك ثم ضاع الثوب الباقي (قال) هو فيه مؤتمن لانه قد أخذ الثوب بينة (قلت) أرأيت ان أخذ الثوبين على أن يختار أحدهما فذهب فقطع أحدهما قميصا أو باعه أو رهنه أو أحرقه فأفسده أو نحو هذا أيلزمه هذا الذي أحدث فيه ما أحدث ويجعله منه وهو في الآخر مؤتمن (قال) نعم وقد بينا هذا قبل هذا (قلت) فالحيوان كلها اذا أخذها على أن يختار منها واحدة بكذا وكذا درهما كان ذلك جائزا له في قول مالك (قال) نعم (قال) وقال مالك في الغنم اذا اشترى شاة من جماعة غنم يختارها فلا بأس بذلك أو عددا مسمى نحو العشرة من جماعة كثيرة فلا بأس بذلك (قلت) أرأيت لو أن رجلا اشترى من رجل خمسين ثوبا من عدل فيه مائة ثوب على أن يختار الخمسين ثوبا من العدل (قال) اذا كانت الثياب التي في العدل نوعا واحدا موصوفة طولها وعرضها ورقتها وان كان بعضها أفضل من بعض مثل أن تكون هروية كلها أو مروية كلها أو فسطاطية كلها فلا بأس بذلك (قلت) وهذا قول مالك قال نعم (قلت) فان اختلفت الثياب التي في العدل وكانت أصنافا من الثياب اشتريت خمسين ثوبا أختارها (قال) لا خير فيه الا أن يشترط صنفا يختار منه خمسين ثوبا أو يشترط فيقول أختار من صنف كذا وكذا ثوبا ومن صنف كذا وكذا ثوبا حتى يفرد الخمسين ثوبا ويذكر أصنافها كلها (قلت) واذا كانت الثياب أكسية خز وخز برلم يجز حتى يسمى ما يختار من كل صنف في قول مالك قال نعم (قلت) ولم يجوز مالك هذا البيع اذا اشتريت على أن أختار ألا ترى أنه لم يقع البيع على شئ يختاره بعينه (قال) انما يجوزه مالك لان رجلا لو اشترى من مائة ضائنة خمسين كبشا يختارها لم يكن بذلك بأس (قال) ابن القاسم وكذلك كل ما يباع اذا كان كل ما يباع صنفة واحدة على أن يختار فلا بأس بذلك وهذا مما لا بد للناس في بيوعهم منه الا الطعام فان كان الطعام فلا خير في أن يشترى على أن يختار في شجر ولا صبر ولا في نخل لان ذلك يدخله بيع الطعام بالطعام متفاضلا لانه كان وجب له غير الصنف الذي أخذ من الطعام فتركه وأخذ هذا الذي أخذ وان اختلف ما يختار فيه حتى تكون ابلا أو بقرا أو غنما فلا يجوز الا أن يشترط ما يختار من كل صنف فكذلك الثياب اذا اختلفت عند مالك (قلت) أرأيت لو أن رجلا اشترى مائة شاة على أن يرد منها شاة أيتهن شاء أيجوز هذا البيع في قول مالك (قال) نعم لانه انما هو رجل اشترى تسعة وتسعين شاة من هذه المائة على أن يختار فله ان يرد شاة منها أيتها شاء والبيع جائز (قال) وقال مالك ولو أن رجلا اشترى عشرين شاة من مائة شاة أو ثلاثين شاة أو أربعين شاة على أن يختارها فلا بأس بذلك فكذلك هذا أيضا (قلت) وكذلك ان باعه البائع هذه المائة كلها الا شاة واحدة يختارها البائع ويكون للمشترى ما سوى ذلك أيكون ذلك له في قول مالك (قال) نعم ولكن لو كان البائع يقول أختار من هذه المائة تسعة وتسعين وأبيعك واحدة من شرارها أو عشرة من شرارها فلا يجوز ذلك وكذلك قال مالك (قلت) أرأيت ان لم يشترط المشترى الخيار ولا البائع والمسئلة على

كتاب ابن سحنون أنه كالبيع ولا فرق عندي بين المسألتين وأما النقد من غير شرط فجائز الا فيما لا يمكن التناجز فيه بعد أمد الخيار كالسلم والعبد والغائب والجارية التي فيها المواضعة لانه ان تم البيع دخله فسخ الدين في الدين

﴿فصل﴾ وكما لا يجوز للبائع اشتراط النقد لينتفع به أمد الخيار وكذلك لا يجوز للمبتاع اشتراط الانتفاع

بجملتها (قال) البيع جائز ويكون المشترى بالشاة التى استثنى شريكا ويكون له بجزء من مائة جزء (قلت) وهذا قول مالك (قال) هذا مثل قول مالك فى الثياب (قلت) والثياب فى هذا بمنزلة ما وصفت لى فى الغنم قال نعم (قال) وقال مالك فى الثياب اذا اشترط أن يختار كان له أن يختار وان لم يشترط أن يختار كان شريكا (قلت) وكذلك الابل والبقر والغنم والحمير والدواب اذا كانت صنفا واحدا اشتراها صفقة واحدة واستثنى منها البائع واحدا أو عشرا أو عشرين كان ذلك له وكان شريكا اذا لم يشترط الخيار (قال) نعم الا أن يكون الذى اشترط البائع جلها على الخيار فلا خير فى ذلك وان لم يكن جلها فلا بأس به لان مالكا قال لو أن رجلا باع ثيابا بثمن واشترط أن يختار منها (قال) ان كان اشترط رقما بعينه يختاره منه فذلك له وان لم يشترط شيأ بعينه فهو شريك فى جملة الثياب بقدر ما استثنى من ذلك فهو اذا لم يشترط أن يختار كان البيع فيه جائزا وانما أبقى له البائع جزأ واحدا فلم يشترط أن يختار البائع ولم يشترط المبتاع الخيار فهو شريك بذلك الجزء (قلت) فان اشترط المشترى أن يختار من هذا الحائط عشر نخلات يختارها (قال) لا خير فى ذلك عند مالك لانه يدخله التمر بالتمر متفاضلا ألا ترى اذا قال الرجل للرجل أبيعك السمراء تسعة آصع بدينار والمحمولة عشرة بدينار أيهما شئت نقد فقد وجب لك أحدهما فلا تفترقن بذلك وتفسير ذلك انه كانه يفسخ السمراء فى المحمولة والمحمولة فى السمراء وفيه أيضا بيع الطعام قبل استيفائه واذا قال الرجل هذا التمر خمسة عشر بدينار وهذه الحنطة عشرة بدينار فأيهما شئت نقد فقد وجب لك احدى البيعتين فلا تفترق به فان ذلك بيع قبل استيفائه وتفسير ذلك انه ملكه بيعتين فلا يصلح له فسخ احداهما بصاحبتها قبل أن يستوفى لانه أوجب له الحنطة ثم فسخها ثم أخذ مكانها تمرا والتمر بالحنطة بيع مثل الحنطة بالذهب ومثلها بالورق وليست تفضى منها فلا يجوز بها مكانها لا بيعا بيع ويدا بيد واذ خيره هكذا بين سمراء ومحمولة أيهما شاء أن يأخذ أخذ وقد وجبت له احداهما فهو أيضا من هذا الباب بيع قبل الاستيفاء ألا ترى أنه لما ملك احدى البيعتين ففسخ احداهما فى صاحبتها أنه وجبت له تسعة آصع من السمراء بدينار فهو يدع التسعة التى وجبت له من السمراء بعشرة آصع من المحمولة أو يدع العشرة آصع التى وجبت له من المحمولة بتسعة آصع من السمراء وهو لا يصلح له أن يشترى تسعة بعشرة وهذا شبيه بما نهى عنه من بيعتين فى بيعة وهو مما نهى عنه ان يباع اثنان بواحد اذا كانا من صنف واحد (قال) مالك ومثله لا ينبغى للرجل أن يبيع من نخله عشرة أعذق ويبيع ثمرها على أن المبتاع يختارها فى نخله وذلك أن المبتاع ينتقل ثمر العشرة الى غيرها وقد وجبت عليه فى حال وأخذ أقل أو أكثر وقد نهى عن بيع التمر بالتمر الا مثلا بمثل وكل هذا قاله مالك وعبد العزيز الا ان أحدهما يزيد المعنى والشئ على صاحبه وصاحبه كذلك ولو أنه اشترط المبتاع أن يختار (قال) مالك ذلك له جائز وما رأيت أحدا من أهل المعرفة يعجبه قول مالك فى ذلك ولا يعجبنى أيضا الذى قال مالك من ذلك فى كتبه فى النخل يختارها البائع وما رأيته حين كلمه فى ذلك عنده حجة ولقد أوقفنى فيها نحوا من أربعين ليلة ينظر فيها ثم قال لى ما أراه الا مثل الغنم يبيعها الرجل على أن يختار منها عشر شياه فلم يعجبنى قوله لان الغنم بعضها ببعض لا بأس بها متفاضلا يدا بيد والتمر بالتمر متفاضلا لا خير فيه فاذا وقع أجزته لما قال مالك فى ذلك ولا أحب لاحد أن يدخل فيه ابتداء ولا يعقد فيه بيعا وهو اذا لم يشترط الخيار أجزت البيع وجعلت له من كل نخلة بقدر ما استثنى ان كانت عشرة من مائة جعلت له عشر كل نخلة على قدر

بالمبيع أحد الخيار لانه غرر أيضا ان لم يتم البيع دون فداء بيع باطلا من شئ وانما يجوز له من ذلك قدر ما يقع به الاختبار خاصة فيختبر بالاستعمال كركوب الدابة واستخدام الخادم والعبد فى الشئ اليسير الذى لا ثمن له

(فصل) والمبيع بالخيار فى أيام الخيار على ملك البائع كان الخيار له أو للمبتاع أو لهما فان أصابه مصيبة منه

عليها وزنا معاحتى كانه شريك لمعه فهذا لا بأس به ﴿ تم كتاب بيع الخيار من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ﴾

﴿ ويليه كتاب المرابحة من المدونة الكبرى ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب المرابحة ﴾

﴿ ما لا يحسب في المرابحة مما يحسب ﴾

(وقال) مالك في البز يشترى في بلد فيحمل الى بلد آخر (قال) أرى ان لا يحمل عليه أجر السماسرة ولا النفقة ولا أجر الشد ولا أجر الطى ولا كراء بيت فأما كراء الحمولة فانه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب لكراء الحمولة ربح الا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله فان ربحوه بعد العلم بذلك فلا بأس بذلك وتحمل القصارة على الثمن والخياطة والصبغ ويحمل عليها الربح كما يحمل على الثمن فان باع المتاع ولم يبين شيأ مما ذكرت لك انه لا يحسب له فيه الربح وفات المتاع فان الكراء يحسب في الثمن ولا يحسب عليه ربح وان لم يفت المتاع فالبيع بينهما مفسوخ الا أن يتراضيا على شئ مما يجوز بينهما (قلت) أرأيت الحيوان اذا اشتريتها أو الرقيق فأنفقت عليهم ثم بعتهم مرابحة أأحسب نفقتهم أم لا (قال) نعم تحسب نفقتهم في رأس المال ولا أرى له ربحا (قلت) أرأيت ما أنفق التاجر على نفسه في شراء السلع هل تحسب نفقته في رأس مال تلك السلع في قول مالك أم لا (قال) لا يحسب ذلك في رأس مال تلك السلع وهو قول مالك (قال) ابن القاسم وان باع العامل متاعا مرابحة من مال القراض فلا يحمل عليه من نفقة نفسه ذاهبا وراجعا شيأ

﴿ في المرابحة ﴾

(قلت) لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت المرابحة للعشرة أحد عشر وللعشرة اثنا عشر وما سمى من هذا وللعشرة خمسة عشر وللعشرة تسعة عشر وللدرهم درهم وأكثر من ذلك أو أقل جائز في قول مالك (قال) نعم (قلت) أرأيت من اشترى سلعة بعشرة فباعها وضيعة للعشرة أحد عشر أيجوز هذا البيع في قول مالك (قال) نعم (قلت) وكيف يحسب الوضيعة ههنا (قال) تقسم العشرة على أحد عشر جزأ فما أصاب جزأ من أحد عشر جزأ من العشرة طرح ذلك من العشرة دراهم عن المبتاع (ابن وهب) عن الخليل بن مرة عن يحيى بن أبي كثير أن ابن مسعود كان لا يرى بأسا ببيع العشرة باثنى عشر أو ببيع عشرة احدى عشر من العشرة (ابن وهب) عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن انه كان لا يرى بأسا بالبيع للعشرة اثنا عشر وللعشرة أحد عشر (ابن وهب) عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة انه كان يقول في بيع عشرة أحد عشر لا يرى به بأسا يقول ان الدراهم التى سميا عليها عشرة أحد عشر يقول انما هى اسم يعرفان بها العدة فاذا أثبتا العدة فان أحبا أن يكتباها دنانير كتباها وان أحبا أن يكتباها دراهم كتباها أيهما كتبا فهو الذى كان عقد البيع عليه انما أخذ ثيابا بدراهم أو ثيابا بدنانير كان ما سميا معرفة بينهما

﴿ فيمن رقم سلعه ثم باعها مرابحة ﴾

(قلت) أرأيت لو ورثت متاعا فرقمته ثم بعته مرابحة على رقمه أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا الا ان مالكا قال لى

كان بيده أو بيد المبتاع الا أن يكون بيد المبتاع ويعيب عليه وهو مما يغاب عليه ويدعى تلفه ولا يعرف ذلك الا بقوله فلا يصدق في ذلك ويكون عليه قيمة الثمن لانه يتهم أن يكون غيبه وحبسه عن صاحبه فذلك رضا منه بالثمن وقد روى عن مالك أن الضمان من المشترى فيما بيع على الخيار ان كان الخيار له ومن البائع ان كان

الذي يشتري المتاع ثم يرقم عليه فيبيعه مرابحة على ما رقم ان ذلك لا يجوز فالذي وورث المتاع أشد من هذا عندي لانه من وجه الخديعة والغش

﴿ فيمن ابتاع سلعة فأصابها عنده عيب ثم باعها مرابحة ﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت جارية فذهب ضرسها فأردت ان أبيعها مرابحة (قال) لا حتى تبين (قلت) وكذلك ان أصابها عيب بعدما اشترى لم يبع حتى يبين (قال) نعم وقال مالك ولا يبيعها على غير مرابحة حتى يبين ما أصابها عنده

﴿ فيمن ابتاع سلعة فاستغلها ثم باعها مرابحة ﴾

(قلت) أرأيت لو أني اشتريت حوائط فاغتللتها أعواما أو اشتريت دواب فأكريتها زمانا أو اشتريت رقيقا فأجرتهم زمانا أو اشتريت دورا فأكريتها فأردت أن أبيع ما ذكرت لك مرابحة ولا أبين ما وصل الي من الغلة (قال) ذا لم تحل الاسواق فلا بأس أن يبيع مرابحة ولا يلتفت في هذا الى ما اغتل لان الغلة بالضمان الا أن يتطاول ذلك فلا يعجبني الا أن يخبره في أي زمان اشتراها (قال) ولا يكاد يطول ذلك فيما ذكرت لك الا والاسواق تختلف (قلت) أرأيت ابلا أو غنما اشتريتها فاحتلبتها أو جززتها فأردت أن أبيعها مرابحة في قول مالك (قال) أما اللبن فان كان شيأ قريبا قبل ان تحول أسواقها فلا بأس أن يبيعها مرابحة ولا يبين فان تقادم ذلك فالاسواق تتغير في الحيوان لانها لا تثبت على حال وأما الصوف فهو لا يجز حتى تتغير أسواقها ان كان اشتراها وليس عليها صوف وان كان اشتراها وعليها صوف فجزه فهذا نقصان من الغنم فلا يصلح له في الوجهين جميعا أن يبيع مرابحة حتى يبين

﴿ فيمن اشترى سلعة فولدت عنده ثم باعها مرابحة ﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت غنما فتوالدت عندي فأردت أن أبيع ما ذكرت لك مرابحة ولا أبين أيصلح لي ذلك في قول مالك (قال) لا أرى أن يصلح له أن يبيعها مرابحة ولا يبين لان الاسواق عند مالك فوت فهذا أشد من ذلك (قلت) فان ضم اليها أولادها فباعها مرابحة ولم يبين أيجوز ذلك أم لا (قال) لا لان تحويل الاسواق فوت وهذا أشد منه وهذا قد حالت أسواقه لا شك فيه (قلت) أرأيت ان اشتريت جارية فولدت عندي ألي أن أبيعها مرابحة ولا أبين في قول مالك (قال) لا تبيعها مرابحة وتحبس أولادها الا أن يبين فان بين فلا بأس بذلك

﴿ فيمن ابتاع سلعة فحالت أسواقها ثم باعها مرابحة ﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت سلعة فحالت الاسواق فأردت بيعها مرابحة أيجوز لي ذلك أم لا (قال) قال مالك لا تبع ما اشتريت مرابحة اذا حالت الاسواق الا أن تبين (قلت) أرأيت ان حالت الاسواق بزيادة أيجوز لي أن أبيع مرابحة ولا أبين في قول مالك (قال) انما قال لنا مالك اذا حالت الاسواق لم تبع مرابحة حتى تبين ولم يذكر لنا بزيادة ولا نقصان وأحب الي أن لا يبيع حتى يبين وان كانت الاسواق قد زادت لان الطري عند التجار ليس كالذي تقادم عندهم هم في الطري أرغب وعليه أحرص اذا كان جديدا في أيديهم هو أحب اليهم من سلعة قد مكثت في أيديهم فالطرية في أيديهم أنفق (قال) وقال مالك اذا تقادم مكث السلعة فلا

الخيار له وهو قول ابن كنانة

﴿فصل﴾ والخيار في هذا بخلاف الاخبار على مذهب ابن القاسم لانه اذا اشترى ثوبا من ثوبين أو عبدا من عبدين على أن أحدا بهما شاء بثمن قد سماه فتلفا فالضمان في أحدهما من البائع وفي الثاني من

أرى أن يبيعها مرابحة حتى يبين فى أى زمان اشتراها فأرى ما سألت عنه مثل هذا النحو (قلت) أرأيت ان اشتريت جارية أو حيوانا فحالت الاسواق أو ثيابا أو عروضا فحالت الاسواق أيجوز لى أن أبيع مرابحة ولا أبين (قال) قال مالك لا يجوز لك أن تبيع مرابحة اذا حالت الاسواق حتى تبين

﴿ فيمن ابتاع سلعة ثم ظهر منها على عيب فرضيها ثم باعها مرابحة ﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت جارية فظهرت على عيب بها بعد ما اشتريتها فرضيتها أيصلح لى أن أبيعها مرابحة ولا أبين فأقول قد قامت على بكذا وكذا فى قول مالك (قال) لا يصلح أن يبيعها مرابحة حتى يبين له انه اشتراها بكذا وكذا بغير عيب ثم اطلع على هذا العيب فرضى الجارية بذلك لانه لو شاء أن يردها ردها

﴿ فيمن ابتاع سلعة بدين الى أجل أيجوز له أن يبيعها مرابحة بنقد ﴾

(قلت) أرأيت من اشترى سلعة بدين الى أجل أيجوز له أن يبيع مرابحة نقدا (قال) قال مالك لا يصلح له أن يبيعها مرابحة الا أن يبين (قال) وقال مالك وان باعها مرابحة ولم يبين رأيت البيع مردودا وان فاتت رأيت له قيمة سلعته يوم قبضها المبتاع هذا ولا يضرب له الربح على القيمة (قلت) فان كانت القيمة أكثر مما باعها به (قال) فليس له الا ذلك يعجل له ولا يؤخر وانما قال مالك له قيمة سلعته وهكذا يكون (قلت) أرأيت ان قال المشترى أنا أقبل السلعة الى ذلك الاجل ولا أردها (قال) لا خير فيه ولا أحب ذلك له

﴿ فيمن ابتاع سلعة بنقد ثم أخر بالثمن ثم باعها مرابحة ﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت سلعة بعشرة دراهم نقدا ثم أخرنى البائع بالدراهم سنة فاردت أن أبيع مرابحة كيف أبيع فى قول مالك (قال) لا تبع حتى تبين لان مالكا قال لا تبع اذا نقدت غير ما وجبت به الصفقة حتى تبين فكذلك الاجل الذى أجلك بالدراهم لا تبع حتى تبين الاجل

﴿ فيمن ابتاع سلعة بنقد فتجوز عنه فى النقد ثم باعها مرابحة ﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت سلعة بعشرة دراهم فنقدت فيها عشرة دراهم فأصاب البائع فيها درهما زائفا فتجاوزه عنى كيف أبيع مرابحة فى قول مالك (قال) تبين ما نقدت فى ثمنها وما تجوز عنك ثم تبيع مرابحة

﴿ فيمن ابتاع سلعة بثمن فنقد فيها غير ذلك الثمن ثم باعها مرابحة ﴾

(قلت) أرأيت لو أنى بعت سلعة بألف درهم فأخذت بالالف مائة دينار هل يجوز فى قول مالك له ذلك (قال) نعم ذلك جائز (قلت) فان أراد أن يبيعها مرابحة أيجوز له فى قول مالك أم لا (قال) ذلك جائز له أن يبيع مرابحة اذا بين له بما اشتراها به وبما نقد (قلت) فاذا بين ما اشتراها به فقال أخذتها بألف درهم ونقدت فيها مائة دينار أيجوز لى أن أبيعها مرابحة على المائة دينار او على الالف الدرهم على أى ذلك شئت (قال) نعم اذا رضى به (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) فان كنت اشتريت سلعة بمائة دينار فأعطيت بالمائة دينار عروضا أيجوز لى أن أبيع مرابحة فى قول مالك (قال) نعم اذا بينت (قلت) وكيف يبين (قال) يبين انه اشتراها بمائة دينار وانه قد نقد فيها من العروض كذا وكذا فيقول فأبيعكها مرابحة على الدنانير التى اشتريتها بها (قلت) فان باع على العروض التى نقد فى ثمنها مرابحة أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فى الذى يشترى السلعة بالعروض فيبيعها مرابحة شيأ والذى أرى انه لا بأس به أن يبيع ما اشترى بالعروض مرابحة اذا بين العروض ما هى وصفتها فيقول أبيعك هذا بربح كذا وكذا ورأس ماله ثوب

المبتاع قامت على تلفهما بينة أو لم تقم ويكون عليه نصف الثمن اذ لم يعرف الذى قبضه على الاشتراء من الذى قبضه على الائتمان وكذلك لو اجتمع لكانت مصيبتهما من البائع لان الواحد قبضه على الائتمان فضمانه

حنطة ثم بعد ذلك كذا فهذا جائز أو يكون له الثياب التي وصفت وما سمى من الربح ولا يبيع على قيمتها فانه باع على قيمتها فهو حرام لا يحل (قال) ابن القاسم وانما جاز ذلك لان مالكا أجاز لمن اشترى سلعة بطعام أن يبيعها بطعام اذا وصف ذلك (وقال) أشهب لا يجوز لانه بيع ماليس عنده فلا يجوز ذلك ألا ترى ان البائع باع سلعته بطعام أو بعرض وليس الطعام ولا العرض عند المشترى فصار البائع كانه اشترى من المشترى بسلعته ماليس عند المشترى فصار كانه باع ماليس عنده ولا يجوز أن يشترى من رجل طعاما ولا عرضا ليس عنده الا الى أجل على وجه التسليف ألا ترى أن ابن المسيب قال لا يصلح لامرئ أن يبيع طعاما ليس عنده ثم يبتاعه بعد أن يوجب بيعه لصاحبه من الحصد أو من بعد الغدا والذي يليه وقد عرف سعر السوق ويبين له ربحه الا أن يبيع طعاما ليس عنده مضمونا مستأخرا الى حين ترتفع فيه الاسواق أو تتضع لا يدرى ماذا عليه في ذلك وماذا له أو يبيعه طعاما ينقله من بلد الى بلد لا يعلم فيه سعر الطعام (قال) ابن وهب وان جابر بن عبد الله وأبا سلمة بن عبد الرحمن وطاوسا وعطاء كرهوا ذلك وقال عطاء لا يصلح الا في النسيئة المستأخرة التي لا يدرى كيف يكون السوق أيربح أم لا يربح (قلت) أرأيت ان اشتريت سلعة بمائة دينار ونقدت في المائة ألف درهم فبعتها مرابحة ولم أبين للمشترى ما اشتريت به السلعة وما نقدت في ثمنها (قال) قال مالك ان كانت السلعة قائمة ردت الا أن يرضى المشترى بما قال البائع (قال) مالك وان كانت قد فاتت ضرب للمشترى الربح على ما نقد البائع في ثمن سلعته الا أن يكون الذى باعها به هو خير للمشترى فذلك له (قلت) ولم يكن يرى مالك الربح على ما وجبت عليه الصفقة في هذا (قال) لا ولكن كان يرى أن الربح على ما نقد فيها المشترى الذى باع مرابحة اذا أحب ذلك المشترى (قلت) وأى شئ فوات هذه السلعة ههنا في قول مالك (قال) تباع أو تذهب من يده أو تزيد في بدنها أو تنقص (قلت) وان تغيرت الاسواق (قال) هو فوات أيضا (قلت) فان اشتريت سلعة بمائة دينار ونقدت فيها مائة اردب حنطة ثم بعت مرابحة على المائة دينار ولم أبين (قال) ان كانت السلعة قائمة لم تفت فالمبتاع بالخيار ان شاء أقرها في يديه بما قال البائع وان شاء ردها وان كانت قد فاتت ضرب له الربح على ما نقد البائع فان كان باعها على العشرة أحد عشر ضرب له الربح على قدر ذلك على المائة اردب عشرة أرادب الا أن تكون هذه الارادب أكثر من المائة دينار وعشرة دنانير فلا يكون للبائع أكثر منها الا انه قد رضى بيعها بذلك واختاره على غيره ألا ترى ان المبتاع هو الطالب للبائع وقد كان قبل فوت السلعة له الرضا بالمقام على ما اشتراها به فكذلك له الخيار بعد الفوت على الرضا بما اشتراها به وأعطاه الربح على ما كان نقد البائع من المائة اردب مثل الذى اشترى بالدنانير ونقد دراهم أو اشترى بدراهم ونقد دنانير ثم باع على ما اشترى ولم يبين وكل من اشترى سلعة بعين فنقد شيأ من الكيل والوزن والعروض والطعام أو اشترى شيأ من الكيل والوزن من العروض والطعام ونقد العين أو اشترى شيأ من الوزن والكيل من العروض ونقد من العروض شيأ مما يكال أو يوزن غير الذى به وقعت صفقته فباع على ما اشترى ولم يبين ما نقد ثم استفيق لذلك والسلعة قائمة أو فائتة فعلى ما وصفت لك من المسئلة التي اشترى بمائة دينار ونقد مائة اردب قمح وباع على الدنانير فخذ هذا الباب على هذا ونحوه قال سحنون وقد أخبرتك قبل هذا بوجه بيع ماليس عندك في مثل بعض هذا ومن ماله والتوفيق بالله

﴿فيمن ابتاع سلعة ثم وهب له الثمن أو وهب سلعة ثم ورثها ثم باعها مرابحة﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت سلعة بمائة دينار ثم انه وهبت لى المائة أيجوز لى أن أبيعها مرابحة على المائة

على البائع والثانى على الخيار وضمانه من البائع أيضا قال ام البينة على تلفه ها امر عبا ن القاسم في هذه المسئلة وفيها الخلاف كثير ولها تفصيل كثير ليس هذا موضع ذكره

(قال) ثم ان كان قد قبض المائة وافترقا ثم وهبت له بعد ذلك (قلت) أرأيت ان اشتريت جارية بمائة دينار فوهبتها الرجل ثم ورثتها من الموهوب له أيجوز لى أن أبيع مرابحة فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ ولا يبيع مرابحة

﴿فيمن ابتاع نصف سلعة ثم ورث النصف الآخر ثم باعها مرابحة﴾

(قلت) أرأيت ان ورثت نصف سلعة ثم اشتريت نصفها الباقى فأردت أن أبيع نصفها مرابحة (قال) لا أرى لك أن تبيع نصفها مرابحة الا أن تبين (قلت) لم (قال) لانه اذا باع نصفها وقع البيع على ما ورث وعلى ما اشترى فلا يجوز أن يبيع ما ورث مرابحة حتى يبين فاذا بين فانما يقع البيع على ما ابتاع فذلك جائز (قلت) أتحفظه عن مالك (قال) لا

﴿فيمن ابتاع سلعة صفقة واحدة ثم باع بعضها مرابحة﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت حنطة أو شعيرا أو شيأ مما يكال أو يوزن صفقة واحدة فأردت أن أبيع نصفه مرابحة على نصف الثمن أيجوز ذلك لى (قال) ذلك جائز اذا كان ذلك الشئ الذى يبيع مرابحة غير مختلف وكان الذى يحبس منه والذى يبيع منه سواء وكان صنفا واحدا (قلت) وهذا قول مالك قال نعم (قلت) أرأيت ان اشتريت ثيابا صفتها واحدة أو أسلمت فى ثياب صفتها واحدة (قال) أما ما اشتريت بعينه ولم تسلم فيه فانه لا يصلح لك أن تبيع بعضه مرابحة بما يصيبه من الثمن وذلك لو أنك اشتريت ثوبين صفقة واحدة بعشرين درهما فكان الثوبان جنسا واحدا وصفة واحدة لم يجز لك أن تبيع أحدهما مرابحة بعشرة دراهم لان الثمن انما يقسم عليهما بحصة قيمة كل ثوب منهما وأما من أسلم فى ثوبين صفتهما واحدة جاز له أن يبيع أحدهما مرابحة بنصف الثمن الذى أسلم فيهما اذا كان أحد الصفة التى أسلم فيها ولم يتجاوز رب السلم عن البائع فى أخذ الثوبين فى شئ من الصفة ألا ترى أن السلم لو استحق أحد الثوبين من يدى المشترى بعد ما قبضه رجع على البائع بمثله وان كان اشترى الثوبين بأعيانهما صفقة واحدة ثم استحق أحدهما لم يكن له أن يرجع بمثله

﴿فيمن ابتاع سلعة واحدة ثم باع بعضها مرابحة﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت سلعة فبعت نصفها أو ثلثها مرابحة أيجوز هذا فى قول مالك (قال) ذلك جائز عند مالك ولا بأس به ولو كانت جماعة رقيق فباع نصفهم أو ثلثهم بنصف الثمن أو ثلثه لم يكن بذلك بأس ولو باع رأسا من الرقيق مرابحة بما يقع عليه من حصة الثمن لم يكن فى ذلك خير وان كانت عروضا تكال أو توزن فلا بأس ببيع نصفها أو ثلثها مرابحة بنصف الثمن أو بثلثه ولا بأس ببيع تسمية من كيله أو وزنه مرابحة مثل أن يقول أبيعك من هذه المائة رطل حناء عشرة أرطال بما يقع عليها من الثمن والثمن مائة دينار ولان الثمن يقع لكل رطل بدينار ولانه يقسم الثمن عليه على القيم لان الوزن أعدل فيه من القيمة

﴿فيمن ابتاع سلعة هو وآخر ثم باع مصابته مرابحة﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت عدلا من بر بألف درهم أنا وصاحب لى ثم اقتسمناه فأردت أن أبيع نصيبى مرابحة على خمسمائة أيجوز لى ذلك (قال) أرى أن تبين فاذا بينت جاز ذلك والا لم يجز

﴿فصل﴾ وانما يجوز اشتراء الثوب من الثياب على الاختيار والالزام فى الصنف الواحد وهو فى الصنفين فى بيعتان من بيعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعة ومعنى ذلك أن يتناول عقد البيع مبيعين لا يتم البيع مع لزومه للمتبايعين أو لاحدهما الا فى أحد المبيعين ولم يقل أحد الثمنين ولا أحد المثمونين

﴿فيمن

﴿فيمن ابتاع سلعة بشيء مما يكال أو يوزن ثم باعها مرابحة﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت سلعة من السلع بشيء مما يكال أو يوزن فأردت أن أبيعها مرابحة العشرة أحد عشر أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) اذا بينت صنف ذلك الشيء الذي اشتريت به هذه السلعة فلا بأس أن تبيع مرابحة عند مالك وقد وصفنا لك مثل هذا قبل هذا

﴿فيمن ابتاع سلعة ثم باعها مرابحة ثم اشتراها بأقل من الثمن أو أكثر ثم أراد بيعها مرابحة﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت سلعة بعشرة دراهم فبعتها بخمسة عشر مرابحة ثم اشتريتها بعد ذلك بعشرة أو بعشرين ثم أردت أن أبيعها مرابحة (قال) ذلك جائز ولا ينظر الى البيع الاول لان هذا ملك حادث فلا بأس بأن يبيع مرابحة

﴿السلعة بين الرجلين يبيعانها مرابحة﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت نصف عبد بمائة درهم واشترى غيري نصفه الآخر بمائتي درهم فبعنا العبد مرابحة بربح مائة درهم (قال) أرى للذي رأس ماله مائة درهم مائة درهم وللذي رأس ماله مائتا درهم مائتي درهم ثم يقسم الربح بينهما على قدر رؤس أموالهما فيكون لصاحب المائة ثلث المائة مائة الربح ويكون لصاحب المائتين ثلثا المائة مائة الربح فيصير لصاحب المائتين ثلثا الثمن ولصاحب المائة ثلث الثمن (قال) وان باعا مساومة فالثمن بينهما نصفين (قال) وقد بلغني هذا كله عن بعض من أرضى من أهل العلم (قال) ابن القاسم وان باعها العشرة أحد عشر فهذا مثل ما وصفت لك من بيع المرابحة (قلت) أرأيت ان باعا العبد بوضيعة للعشرة أحد عشر من رأس المال (قال) أرى على صاحب المائة الثلث وعلى صاحب المائتين الثلثين من الوضيعة (قلت) فان باعا العبد وضيعة مائة درهم من رأس المال (قال) أرى الوضيعة بينهما على قدر رؤس أموالهما لانهما قالا الوضيعة من رأس المال فالوضيعة تقسم على رؤس أموالهما

﴿فيمن ابتاع سلعة ثم أقال منها واستقال ثم أراد بيعها مرابحة﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت جارية بعشرين دينارا ثم بعتها بثلاثين دينارا فاستقالني صاحبي فأقلته أو استقلته فأقالني أيجوز لي أن أبيعها مرابحة على الثلاثين دينارا (قال) لا يجوز أن تبيعها مرابحة الا على العشرين لانه لم يتم البيع بينهما حين استقاله

﴿فيمن ابتاع سلعة فباعها مرابحة أو ولاها أو أشرك فيها ثم وضع عنه بائعها من ثمنها﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت سلعة بمائة درهم فبعتها مرابحة فحط عني بائعي من ثمنها عشرين درهما أيرجع على بها الذي بعته السلعة مرابحة (قال) نزلت بالمدينة فسئل عنها مالك ونحن عنده فقال ان حط بائع السلعة مرابحة عن مشتريها منه مرابحة ما حط عنه لزمت المشتري على ما أحب أو كره وان أبى أن يحط عن

لم من ذلك الوجهين اذ لا فرق بين أن يتناول ثمنين أو مثمونين على الوجه المذكور لان الثمن مبيع بالمثمون كما أن المثمون مبيع بالثمن

﴿فصل﴾ فاذا انعقد البيع في مثمون واحد على ثمنين أو في مثمونين على ثمنين فلا يخلو ذلك من وجهين أحدهما أن يجوز تحويل أحدهما في الآخر والثاني ان لا يجوز ذلك فأما اذا لم يجز تحويل أحدهما في الآخر فان ذلك لا يجوز باتفاق مع ظهور التهمة فان سلم من التهمة جاز لان مثل أن يختلف المبتاعان فيما عدا الطعام في

مشتريها منه مرابحة ما حطوا عنه كان مشتري السلعة مرابحة بالخيار ان شاء أخذها بجميع الثمن الذي اشتراها به وان شاء ردها (قلت) أرأيت ان اشتريت سلعة بمائة درهم فأشركت فيها رجلا فجعلت له نصفها بنصف الثمن ثم ان البائع حط عني فأبيت أن أحط ذلك عن شريكي (قال) سئل مالك عنها فقال يحط عن شريكه نصف ما حط عنه على ما أحب أو كره وفرق ما بين هذا وبين البيع مرابحة لان البيع مرابحة على المكايسة وهذا انما هو شريكه (قلت) فلو أني اشتريت سلعة فوليتها رجلا ثم حط عني بائعها شيأ بعد ما وليتها رجلا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ الا أني أرى ان المولي بالخيار ان أحب أن يضع عمن ولى الذي وضع عنه لزم البيع المولى وان أبى أن يضع عنه كان الذي ولي بالخيار ان أحب أن يأخذها بجميع ما أخذ فذلك له وان أبى ردها بمنزلة ما ذكرت لك في بيع المرابحة لان المولي يقول انما وضع لي حين لم أربح ورجعني ولم يرد أن يضع لك ولم أستوضع لك ولكني حين لم أربح سألته الوضيعة لنفسي بمنزلة الذي باع مرابحة فاستقل الربح فرجع الى بائعه فقال لم أربح الا دينارا فسأله أن يضع منه من الثمن لقلة ما ربح فيضع عنه فأرى المولى وهذا سواء وهذا قول مالك في بيع المرابحة (قلت) ان باع رجل سلعة مرابحة أو أشرك فيها رجلا أو ولاها ثم حط البائع عن هذا الذي أشرك أو هذا الذي ولي أو هذا الذي باع مرابحة الثمن كله ما قول مالك فيها (قال) قال مالك في الرجل يشتري السلعة فيشرك فيها رجلا فيحط البائع عن الرجل الثمن كله أيحط للشريك ما حط البائع عن الذي أشركه (قال) مالك اذا حط الثمن كله فلا يحط عن الشريك قليل ولا كثير (قال) وانما يحط عن الشريك اذا حط البائع عن صاحبه ما يشبه أن يكون انما أراد به وضيعة من الثمن فاذا جاء من ذلك ما لا يشبه أن يكون انما أراد به وضيعة من الثمن يحط عنه النصف وما أشبهه فانما هذا هبة أو صدقة وليس هذا وضيعة من رأس المال فلا يحط عنه قليلا ولا كثيرا (قال) ابن القاسم وأرى البيع مرابحة أو التولية أيضا مثل هذا ولم أسمعه من مالك

﴿فيمن باع سلعة مرابحة فزاد في ثمنها أو نقص﴾

(قلت) أرأيت أن اشتريت سلعة مرابحة فأتلفتها أو لم أتلفها ثم اطلعت على البائع انه زاد علي أو كذب لي (قال) قال مالك ان كان لم يتلفها المشتري كان بالخيار ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء تركها وليس زيادته وظلمه بالذي يحمل عليه بان يؤخذ بما لم يبع به (قال) مالك وان فاتت السلعة قومت فان كانت قيمتها أقل من رأس المال ومن الربح لم ينقص من ذلك وان كانت قيمتها أكثر مما ابتاعها به المبتاع وربحه لم يزد على ذلك لانه قد رضي بذلك أولا (قلت) أرأيت ان دخل هذه السلعة التي باعها مرابحة وكذبني عيب كانت جارية فأصابها عند المشتري عور أو صمم أو عيب ينقصها أو حالت الاسواق أيكون للمشتري أن يردها اذا اطلع على كذب البائع وزيادته في رأس المال (قال) جعله مالك يشبه البيع الفاسد فأرى اذا حالت الاسواق أو دخلها عيب ينقصها لم يكن للمشتري أن يردها وتلزمه القيمة على ما وصفت لك (قلت) أرأيت ان اشتريت سلعة بمائة درهم فبعتها بربح خمسين فقلت للمشتري أخذتها بخمسين ومائة وأبيعكها مرابحة بخمسين ومائة فزدت على سلعتي خمسين درهما كذبت فيها فأخذها مني على ان رأس مالي خمسون

القلة والكثرة مع النقد أو التساوي في الاجل أو الاختلاف فيه مثل أن يكون المؤجل أو الذي هو أبعد أجلا أقل عددا اذ لا غرض في ذلك يترجى ويقصد اليه مثل أن يبيع منه سلعة بدينار نقدا أو بدينارين نقدا أو يبيعها منه بدينارين نقدا أو دينار الى أجل فهذا وان كان بحيث يتحول أحد الثمنين في الآخر فان البيع على أحدهما من غير تعيين مع لزومه للمتبايعين أو لاحدهما جائز لانه يعلم أن البيع انما وجب بالاكثر ان كان الخيار للبائع أو بالاقل ان كان الخيار للمبتاع اذ لا يشك في أنه هو الذي يختار اذ لا غرض في اختيار الثمن الآخر

وما ئة وربح خمسين ثم تلفت السلعة ثم اطلع على الخمسين التي زدتها على الثمن الذي ابتعت به السلعة (قال) تقسم الخمسون الربح على الخمسين ومائة فتصير حصة المائة من الخمسين الربح ثلثي الخمسين فينظر ما جمع ذلك فيوجد مائة وثلاثا وثلاثين وثلثا فينظر الى قيمتها يوم قبضها المبتاع فان كانت قيمتها أقل من مائة وثلاث وثلاثين وثلث قيل للمبتاع هي لك لازمة بمائة وثلاثة وثلاثين وثلث لانك قد رضيت أن تأخذها بما اشتراها به وذلك مائة والربح الذي ربحته وهو خمسون على الخمسين ومائة فصارت حصة المائة من الخمسين ثلثي الخمسين فقد رضيت بأن تأخذها بمائة وثلاثة وثلاثين وثلث فلا يوضع عنك من ثمن السلعة بالصدق وربحه قليل ولا كثير ان كانت قيمتها أقل من هذا لانك قد رضيت ان تأخذها به فان كانت قيمتها أكثر من هذا الزمك ما بينك وبين المائتين لان البيع كان أشبه شئ بالفاسد فان زادت قيمتها على المائتين قلنا للبائع ليس لك أكثر من ذلك لانك قد رضيت حين بعت بالمائتين لانك بعت بمائة وخمسين زعمت انه رأس مالك وخمسين ربحك الذي أربحك المشترى فليس لك وان زادت قيمة سلعتك على أكثر من ذلك لانك رضيت بذلك (قلت) أرأيت ان كان هذا الذي اشتريت مرابحة طعاما أو شيأ مما يكال أو يوزن فاطلعت على كذب البائع وزيادته في رأس المال بعد ما أتلفت السلعة ما يكون على في قول مالك (قال) عليك مثل وزن ذلك الشئ أو مثل مكيلته وصفته الا ان ترضى أخذها بكذب البائع أو يرضى البائع ان أبيت أخذها بما زاد وكذب أن يسلمها لك بحقيقة الثمن الذي اشترى به وبما وقع عليه من الربح لانك قد كنت رضيت أخذها بحقيقة الثمن والربح عليه لان كل ما يقدر على رده بمثله وان كان فائتا فهو كسلعة بيعت بكذب ثم اطلع المشترى على كذبه ولم تفت ان المشترى بالخيار ان أحب أخذها بكذب البائع وزيادته والا ردها الا أن يشاء البائع أن يسلمها اليه بحقيقة الثمن وربحه فيلزم ذلك المشترى (قلت) أرأيت ان اشتريت سلعة مرابحة فاطلعت على البائع انه زاد في رأس المال وكذبنى فرضيت بالسلعة ثم أردت ان أبيعها مرابحة (قال) لا أرى ذلك حتى تبين ذلك (قال) سحنون وقد روى على بن زياد عن مالك ان مالكا قال فيمن باع جارية مرابحة للعشرة أحد عشر وقال قامت على بمائة دينار فأخذ من المشترى مائة دينار وعشرة دنانير فجاء العلم بانها قامت على البائع بتسعين فطلب ذلك المشترى قبل البائع ان الجارية ان لم تفت خير المشترى فان شاء ثبت على بيعه وان شاء ردها الا أن يرضى البائع ان يضرب له الربح على التسعين رأس ماله فلا يكون للمشترى ان يأبى ذلك (قال) وان فاتت عند المشترى بنماء أو نقصان خير البائع عما يطلب قبله من الزيادة التي كذب فيها فان شاء ضرب له الربح على التسعين رأس ماله وان شاء أعطى قيمة سلعته الا أن يشاء المشترى ان يثبت على شرائه الاول فان أبى المشترى ذلك وقام على طلب البائع أعطى البائع قيمة جاريته يوم باعها البائع الا أن يكون القيمة أقل من ضرب الربح على رأس ماله التسعين فلا يكون للمشترى ان ينقص البائع من ضرب الربح على رأس ماله وعلى التسعين لا ينقص البائع من تسعة وتسعين لانه قد كان راضيا على أخذها برأس المال على الصدق والربح عليه أو تكون القيمة أكثر من الثمن الذي باعها به البائع ورضى وهو مائة دينار وربحه عشرة فلا يكون للبائع على المشترى أكثر مما باع به ورضى وانما جاء

عليه وأما الوجه الثانى وهو أن يجوز تحويل أحد الثمنين أو المثمونين فى صاحبه فان ذلك ينقسم على أربعة أقسام أحدها أن يكون الثمنان والمثمونان صنفين مختلفين مما يجوز أن يسلم أحدهما فى الآخر والثانى أن يكونا صنفا واحدا الا أن صفتيهما مختلفة بائنة والثالث أن يكونا صنفا واحدا أو صفة واحدة الا أنهما متفاضلان فى الجودة والرابع أن يكونا صنفا واحدا أو صفة واحدة متساويين فى الجودة

﴿فصل﴾ فان كانا صنفين مختلفين مما يجوز أن يسلم أحدهما فى الآخر فلا يجوز الا على قول عبد العزيز بن

المشترى بالكذب الفضل قبله (وقال) مالك فى رجل باع جارية بالعشرة احدى عشر وقال قامت على بعشرة ومائة فأخذها من المشترى بمائة وعشرة ثم علم بانها قامت بعشرين ومائة فطلب ذلك البائع قبل المشترى قال ان كانت الجارية لم تفت خير المشترى فان شاء ردالجارية بعينها وان شاء ضرب له الربح على رأس ماله على العشرين ومائة وان فاتت عند المشترى بنماء أو نقصان خير المشترى أيضا فان شاء أعطى البائع قيمتها يوم تبايعا الا أن تكون القيمة أقل من الثمن الذى اشتراها به ورضى وهو عشرة ومائة فلا يكون له أن ينقص البائع من الثمن الذى اشتراها به ورضى وانما جاء البائع يطلب الفضل قبله أو تكون القيمة أكثر من ضرب الربح على رأس مال البائع على عشرين ومائة فلا يكون له على المشترى أكثر من ضرب الربح على العشرين ومائة

﴿ فى الرجل يشترى السلعة من عبده ثم يريد أن يبيعها مرابحة ﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت من عبدى أو مكاتبى سلعة أو اشتراها منى أيجوز لى ان أبيع مرابحة ولا أبين (قال) قال مالك فى العبد المأذون له فى التجارة ما داينه به سيده فهو دين لسيده يحاص به الغرماء الا ان يكون فى ذلك محاباة فما كان من محاباة لم يجز ذلك فاذا كان بيعا صحيحا فقد جعله مالك بمنزلة الاجنبيين فلا بأس أن يبيع مرابحة كما يبيع ما اشترى من أجنبى اذا صح ذلك ألا ترى ان العبد اذا جنى أسلم بماله وانه يطأ بملك يمينه وان عتق تبعه ماله الا ان يستثنى ماله

﴿ فى الرجل يبيع السلعة بعرض أو طعام فيبيعها مرابحة ﴾

(قلت) أرأيت من اشترى سلعة بعرض من العروض أيبيع تلك السلعة مرابحة فى قول مالك (قال) قال مالك لا يبيعها مرابحة الا ان يبين (قلت) فان بين أيجوز (قال) نعم ويكون على المشترى مثل تلك السلعة فى صفتها ويكون عليه ما سميا من الربح (قلت) وكذلك ان كان رأس مال تلك السلعة طعاما فباعها مرابحة قال نعم والطعام أبين عند مالك ان ذلك جائز اذا كان بين الطعام الذى به اشترى تلك السلعة وقد بينا هذا قبل هذا والاختلاف فيه

﴿ فيمن ابتاع جارية فوطئها فباعها مرابحة ﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت جارية فوطئتها وكانت بكرا فافتضضتها أو ثيبا فأردت ان أبيعها مرابحة ولا أبين ذلك (قال) لم أسمع من مالك فى الافتضاض شيأ الا انا سألنا مالكا عن الرجل يشترى الثوب فيلبسه أو الدابة فيسافر عليها أو الجارية فيطؤها فيبيعهم مرابحة فقال أما الثوب والدابة فلا حتى يبين وأما الجارية فلا بأس أن يبيعها مرابحة (قلت) فان كانت بكرا فافتضها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ الا ان مالكا قال ان اشتراها بكرا فافتضها ثم وجد بها عيبا ردها وما نقص الافتضاض منها فلا أرى أن يبيعها حتى يبين اذا كانت من الجوارى التى ينقصهن ذلك فان كانت من الجوارى التى لا ينقصهن الافتضاض وليس هو فيها عيبا فلا أرى أسا ان

أبى سلمة وكذلك ان كانا صنفا واحدا الا أن الصفة اختلفت وتباينت حتى جاز سلم أحدهما فى الآخر وأما ان كانا صنفا واحدا الا أنهما متفاضلان فى الجودة فيجوز على ما فى المدونة ومذهب ابن المواز وقول عبد العزيز بن أبى سلمة ولا يجوز عند ابن حبيب وأما ان كانا صنفا واحدا وصفة واحدة فيجوز عند أصحابنا جميعهم خلافا للشافعى وأبى حنيفة فى قولهما انه لا يجوز لهما أن يفترقا الا على ثمن معلوم والدليل على صحة قولنا ان الثمن معلوم دخول الاختيار فى أحد الثوبين لا تأثير له فى الثمن وانما يعود ذلك الى تعيين المبيع وذلك لا يمنع صحة العقد كما لو اشترى منه قفيز قمح من جملة صبرة فيها أقفزة

يبيعها مرابحة ولا يبين (قال) وقد سمعت بعض من يقول ان وخش الرقيق اذا اقتضت كان أرفع لثمنها فان كان ذلك كذلك وليس لعذرتها قيمة عند التجار فلا أرى بأسا أن يبيعها مرابحة ولا يبين وان كان الاقتضاض ينقصها فلا يبيعها حتى يبين والمرتفعات من جواري الوطء هو نقصان فلا يبيعها حتى يبين وقال غيره كل ما فعل به من لبس أو ركوب فلم يكن فعله بغير شيء أعن حاله وكان أمرا خفيفا فلا بأس أن يبيع مرابحة ولا يبين

﴿في الرجل يبتاع الجارية ثم يزوجها ثم يبيعها مرابحة﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت جارية فزوجتها أأبيعها مرابحة ولا أبين (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ ولا أرى أن تبيع مرابحة حتى تبين لان التزويج لها عيب ولا تبيعها أيضا غير مرابحة حتى تبين ان لها زوجا (قلت) فان فعل فعلم بذلك فقام المشترى فطلب البائع (قال) ان كانت الجارية قائمة لم تفت أو فاتت بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق وكان النقصان يسيرا خير المبتاع فان شاء قبلها ورضى بما اشتراها به أولا وان شاء ردها وليس للبائع أن يقول أنا أحط عنك العيب وما يصيبه وليس حوالة الاسواق والزيادة والنقصان اليسير في البيع فوتا ألا ترى أنه يشترى بيعا صحيحا ثم يجد عيبا وقد حدث عنده مما وصفت لك من الحوالة والنقص اليسير ان له الرد فاذا كان في البيع فساد لم يكن قربها عند المشترى بالذي يمنعه من الرد بالعيب وقد وصفنا البيع الفاسد اذا أصاب المشترى عيبا وقد فاتت في يديه كيف يكون الرد وعلى ما يرد وان كانت قد فاتت بعتق أو تدبير أو كتابة خير البائع فان أحب أن يعطى حط عن المشترى ما يقع على العيب من الثمن وما ينوبه من الربح والا أعطى قيمة سلعته معيبة الا أن تكون قيمة سلعته معيبة أقل مما يصير عليها من الثمن وربحه بعد الغاء قيمة العيب منها وما يصير عليه من الربح فلا يكون للمشترى أن ينقصه من ذلك لان البائع يطلب الفضل قبله وقد ألغينا عن المشترى قيمة العيب وضرب الربح عليه أو تكون القيمة أكثر مما ينوب الثمن الاول وربحه بعد الغاء قيمة العيب منه وما يصير عليه من الربح فلا يكون للبائع على المشترى غير ذلك لانه قد كان رضى بذلك نحذ هذا الباب على هذا ان شاء الله تعالى

﴿تم كتاب المرابحة من المدونة الكبرى ويليه كتاب الغرر﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب الغرر﴾

(قلت) أرأيت ان اشترى ثيابا مطوية ولم ينشرها ولم توصف له أيكون هذا بيعا فاسدا في قول مالك لانه لم ينشر الثياب ولم توصف له (قال) نعم هو فاسد في قول مالك (قلت) أرأيت ان اشتريت سلعة وقد كنت رأيتها قبل أن أشتريها بشهر أو شهرين أيجوز هذا البيع في قول مالك أم لا (قال) نعم اذا كانت من السلع التي لا تتغير من الوقت الذي رآها فيه الى اليوم الذي اشتراها (قلت) فان نظرت الى السلعة بعد ما اشتريتها فقلت قد تغيرت عن حالها وليست بمثل يوم رأيتها وقال البائع بل هي بحالها يوم رأيتها (قال) القول قول البائع والمشترى مدع (قال) سحنون وقال أشهب بل البائع مدع (قلت) وهذا قول مالك (قال) قال لي مالك

﴿فصل﴾ والبيع لازم للمتبايعين اذا تم البيع بينهما بالكلام وان لم يفترقا بالابدان الا أن يشترطا الخيار وما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام من رواية ابن عمر وغيره أنه قال المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يفترقا الا بيع الخيار لم يأخذ به مالك رحمه الله ولا رأى العمل عليه لوجهين أحدهما استمرار العمل بالمدينة على خلافه وما استمر عليه العمل بالمدينة واتصل به فهو عنده مقدم على أخبار الآحاد العدول لان المدينة دار النبي صلى الله عليه وسلم وبها توفى صلى الله عليه وسلم وأصحابه متوافرون فيستحيل

في جارية تسوق بها رجل في السوق وكان بها ورم فانقلب بها فلقيه رجل بعد أيام ورأى ما كان بها فاشتراها منه فلما أتاه بها ليدفعها اليه قال ليست على حالها وقد ارداد ورما (قال) مالك أرى المشتري مدعيا ومن يعلم ما يقول وعلى البائع اليمين (قلت) فما الملامسة في قول مالك (قال) وقال مالك الملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلا وهو لا يعلم ما فيه والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد لصاحبه هذا بهذا فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنابذة (قال) مالك والساج المدرج في جرابه والثوب القبطي المدرج في طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا او ينظر الى ما فيهما والى ما في أجوافهما وذلك أن بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة (وقال) يونس بن يزيد عن ربيعة بهذا (وقال) فكان هذا كله من أبواب القمار فنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابن وهب) عن ابن لهيعة عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيعتين عن الملامسة والمنابذة فقال الملامسة أن يتبايع القوم السلعة لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها والمنابذة أن يتنابذ القوم السلع ولا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها فهذا من أبواب القمار والتغيب في البيع (ابن وهب) عن يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد الخدري أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيع ثم فسر هذا التفسير وأخبرني مالك بن أنس وغيره عن أبي حازم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر (قال) وقال لي مالك وتفسير ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع الغرر أن يعمد الرجل الى الرجل قد ضلت راحلته أو دابته أو غلامه وثمن هذه الاشياء خمسون دينارا فيقول أنا آخذها منك بعشرين دينارا فان وجدها المبتاع ذهب من مال البائع ثلاثين دينارا وان لم يجدها ذهب البائع منه بعشرين دينارا وهما لا يدريان كيف يكون حالهما في ذلك ولا يدريان أيضا اذا وجدت تلك الضالة كيف تؤخذ وما حدث فيها من أمر الله مما يكون فيه نقصها وزيادتها فهذا أعظم المخاطرة (ابن وهب) وأنس بن عياض وابن نافع عن عبد العزيز بن أبي سلمة مثله وقال عبد العزيز ومما يشبه المخاطرة اشتراء الضالة والآبق (ابن وهب) وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغيب كله من كل شيء يديره الناس بينهم (وبلغني) عن ابن عباس انه كان يقول لا يصلح بيع الغيب أن يشتري ما غاب عنه وان كان وراء هذا الجدار ويشير بيده الى جدار وجاهه (ابن وهب) قال يونس قال ابن شهاب في بيع الشاة الضالة والبعير الشارد قبل أن يتواريا والآبق وغيره قال لا يصلح بيع الغرر وكان ربيعة يكره بيع الغيب (ابن وهب) وقال يحيى بن سعيد نحو قول ابن شهاب وقد أخبرتك بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشيء الذي هو في أيديهما ولا ينظران اليه ويخبران عنه فكيف بما غاب على انه قد ند وأبق وذلك لو كانت صفته معروفة ما جاز لعظم خطره وانه هو من الغرر

أن يتصل العمل منهم في شيء على خلاف ما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام الا وقد علموا النسخ به والثاني احتماله التأويل لان الافتراق في اللغة يكون بالكلام والانحياز الى المعاني والتباين فيها قال الله تبارك وتعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وقال تعالى وما تفرق الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وقال وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفترق أمتي على اثنين وسبعين فرقة فيكون معنى الحديث ان المتساومين كل منهما على صاحبه بالخيار ما لم يكملا القول بالبيع ويستبد كل واحد منهما بما صار اليه عوضا عما صار لصاحبه لان المتساومين يقع عليهما اسم متبايعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبع بعضكم على بيع بعض فسمى التساوم بيعا لان

﴿في اشتراء سلعة غائبة قد رآها أو وصفت له أيكون له الخيار اذا رآها﴾

(قلت) أرأيت اذا نظر الى دابة عند رجل فاشتراها بعد ذلك بعام أو عامين على غير صفة الا على رؤيته أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) ان كان أمرا تكون فيه السلعة على حالها فلا بأس بذلك اذا لم يتباعد ذلك تباعدا شديدا (قال) وانما قال مالك اذا نظر الى السلعة فاشترى السلعة بعد نظره اليها فذلك جائز وانما قاله لنا مبهما ولم يذكر لنا فيه الاجل البعيد ولا القريب فأرى اذا تباعد شراؤه من نظره اليها حتى يتفاحش ذلك ويعلم أنها لا تبلغ الى ذلك الوقت من يوم نظر اليها حتى تتغير بزيادة أو نقصان أو ما أشبهه فلا أرى أن يشتريها الا على المواصفة أو على أن ينظر اليها فان رضي بذلك والا ترك (قلت) أرأيت رجلا اشترى سلعة ولم يرها أله الخيار اذا رآها (قال) قال مالك اذا وصفها وجلاها بنعتها وما هيئتها فأتى بها أو خرج اليها فوجدها على الصفة التي وصفت له لزمه البيع وان لم يكن رآها فليس له أن يأبى ذلك عليه بعد أن يراها اذا كانت على الصفة التي وصفت له أن يقول لا أرضاها (قال) مالك وان كانت سلعة قد رآها قبل أن يشتريها ثم اشتراها على ما كان يعرف منها وهي غائبة عنه فوجب البيع بينهما فوجدها على حال ما كان يعرف فالبيع لازم (سحنون) وقال بعض كبار أصحاب مالك وجلهم لا ينعقد بيع الا على أحد أمرين اما على صفة توصف له أو على رؤية قد عرفها أو اشترط في عقدة البيع انه بالخيار اذا رأى السلع بأعيانها فكل بيع ينعقد في سلع بأعيانها على غير ما وصفنا فالبيع منتقض لا يجوز (قلت) أرأيت الرجل يرى العبد عند الرجل ثم يمكث عشرين سنة ثم يشتريه بغير صفة أترى الصفقة فاسدة لتقادم الرؤية في قول مالك (قال) انما قال لنا ما أخبرتك انه لا يصلح الا أن يوصف أو يكون قد رآه ولم أسمع منه في تقادم الرؤية شيأ الا أني أرى ان كان قد تقادم تقادما يتغير فيه العبد لطول الزمان فالصفقة فاسدة الا أن يصفه صفة مستقبلة (قلت) أرأيت ان رأيت سلعة من السلع منذ عشر سنين أيجوز لي أن أشتريها على رؤيتي تلك في قول مالك (قال) السلع تختلف وتتغير في أبدانها الحيوان يتغير بالعجف والنقصان والنماء والثياب تتغير بطول الزمان وتسوس فان باعها على انها بحالها يوم رآها فلا بأس بذلك ولا يصلح النقد فيه لانه ليس بمأمون (قال) ولا يمكن هذا في الحيوان لان الحيوان بعد طول المكث يتحول في شبه ليس الحولي كالقارح ولا كالرباع ولا الجذع كالقارح ولا يمكن أن تكون حاله واحدة (سحنون) وقد بينا في أول الكتاب ما أغني عن هذا

﴿اشتراء سلعة غائبة قد رآها أو وصفت له ولا يشترط الصفقة ثم تموت السلعة قبل وجوب الصفقة﴾

(قلت) أرأيت سلعة اشتريتها غائبة عني قد كنت رأيتها أو على الصفة أيجوز هذا (قال) نعم (قال) ابن القاسم قلت لمالك فان فاتت السلعتان الموصوفة له والتي رآهما من هما اذا كان فوتهما بعد وجوب الصفقة وقد فاتتا أو هما على حال ما كان يعرفان من صفة ما باعهما عليه أو رآهما (فقال) قال لي مالك في أول ما لقيته أراهما من المشتري اذا وقعت الصفقة عليهما وهما بحال الصفة التي وصفهما له الا أن يشترط المبتاع على البائع انهما منك حتى أقبضهما قال ثم رجع فقال لي بعد أراهما من البائع حتى يقبضهما المبتاع الا أن يشترط البائع على المبتاع انهما منك حين وجبت الصفقة وما كان فيهما من نماء أو نقصان فهو بسبيل ذلك على ما فسرت لك في قوله الاول والآخر فقال لي في قوله الاول هو من المبتاع وقال لي في قوله الآخر هو من البائع (قال) ابن القاسم

المتبايعين لا يوصفان حقيقة بأنهما متبايعان الا حين مباشرة البيع والتلبس به وأما بعد كماله وانفصال كل واحد منهما عن صاحبه واستبداده بما صار اليه فلا يوصفان بأنهما متبايعان الا مجازا لا حقيقة

﴿فصل﴾ فاذا احتمل الحديث أن يحمل على هذا لم يصح أن يفرق بين عقد البيع وسائر العقود اللازمة

فلم يقبض الثمن البائع حتى قبضها المبتاع المرتهن والنماء والنقصان (ابن وهب) قال الليث كان يحيى بن سعيد يقول من باع دابة غائبة أو متاعا غائبا على صفة لم يصلح أن يقبض البائع الثمن حتى يأخذ الدابة أو المتاع الذي اشترى ولكن يوقف الثمن فان كانت الدابة أو المتاع على ما وصف ثم بيعهما وأخذ الثمن (وأخبرني) عبد الجبار بن عمران عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثه قال تبايع عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف فرسا غائبة وشرط ان كانت هذا اليوم حية فهي مني (قال) ابن جريج قال ابن شهاب كان عثمان وعبد الرحمن من أجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيع فكان الناس يقولون ليتهما قد تبايعا حتى تنظر أيهما أجد فابتاع عبد الرحمن من عثمان فرسا باثني عشر ألفا ان كانت هذه اليوم صحيحة فهي مني ولا أخال عبد الرحمن الا وقد كان عرفها ثم ان عبد الرحمن قال لعثمان هل لك أن أزيدك أربعة آلاف وهي منك حتى يقبضها رسولي قال نعم فزاده عبد الرحمن أربعة آلاف على ذلك فماتت وقدم رسول عبد الرحمن فعلم الناس أن عبد الرحمن أجد من عثمان (ابن وهب) قال يونس عن ابن شهاب نحو ذلك (قال) وانه وجد الفرس حين خلع رسنها قد هلكت فكانت من البائع (يونس) انه سأل ابن شهاب عن رجل باع وليدة بغلام والغلام غائب عنه فقبض المشتري الوليدة وانطلق ليبعث بالغلام الى بائعه فوجد الغلام قد مات فبينما هو كذلك اذ ماتت الجارية قبل أن يبعث بها الى صاحبها (قال) ابن شهاب كان المسلمون يتبايعون الحيوان مما أدركت الصفقة حيا مجموعا فان كان هذان الرجلان تبايعا بالعبد والوليدة على شرط المسلمين الذين كانوا يشترطون فلكل واحد منهما ما أدركت صفقته يوم تبايعا حيا وان كانا تبايعا على أن يوفي كل واحد منهما صاحبه ما تبايعا في هذين المملوكين فالبيع على هذا (ابن وهب) عن يونس عن ابن شهاب عن حمزة ابن عبد الله بن عمر عن أبيه انه قال ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو على المبتاع قال الليث قال ابن أبي جعفر عن ربيعة لا بأس بأن يشتري الرجل غائبا مضمونا بصفة (قال) يحيى بن أيوب قال يحيى بن سعيد في بيع الدابة الغائبة اذا أدركتها الصفقة حية فليس بذلك بأس وعلى ذلك بيع الناس

﴿الدعوى على بيع البرنامج﴾

(قلت) أرأيت ان باع عدلا ببرنامجه أيجوز أن يقبضه المشتري ويغيب عليه قبل أن يفتحه في قول مالك (قال) نعم (قلت) أرأيت الرجل يبيع الرجل البز على البرنامج فيقبضه المشتري فيفتحه وقد غاب عليه فيقول لم أجده على البرنامج ويقول البائع قد بعتكه على البرنامج (قال) القول قول البائع لان المشتري قد صدقه حين قبض المتاع على ما ذكر له من البرنامج (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) وكذلك لو صارفته دراهم بدنانير ثم أتيته بعد ذلك وقد غبت على الدراهم فقلت الدراهم رديئة القول قول من (قال) القول قول رب الدراهم وعليه اليمين على علمه أنه لم يعطه الا جيادا في علمه (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) أرأيت ان اشتريت عدلا مرويا على برنامج أو على صفة ثم نقلته فأصبته رطبيا فجئت به لارده وقلت أصبته رطبيا وقال البائع بل بعتك مرويا (قال) مالك القول قول البائع لان المشتري قد رضي بأمانة البائع وقبضه على قوله الا أن يكون مع المشتري رجال لم يفارقوه من حين قبض العدل حتى فتحه

باللفظ الا بنص جلي لا يحتمل التأويل وليس ذلك بموجود في مسئلتنا هذه بل ظاهر القرآن وما في السنن الثابتة والآثار يدل على أن الاملاك المبيعة تنتقل بتمام اللفظ فالبيع على ما تراضى عليه المتبايعان وان لم يفترقا أبدا انهما قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم فوصف تبارك وتعالى التجارة التي تنتقل بها الاملاك بالتراضي خاصة دون التفرق بالابدان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه فظاهره قبل الافتراق وبعده لانه

فيجده بذلك أسأل الشهداء أيرده ويكون القول قوله (قال) وقال مالك والطعام يشتريه الرجل يكيله ويصدقه بأن فيه مائة إردب ثم يكيله فيجده تسعين إردبا (قال) القول قول البائع الا أن يكون معه قوم من حين اشتراه حتى كاله لم يغب عليه فهو مثل البز الذى وصفت لك (قال) وقال مالك وكل من دفع ذهبا فى قضاء كان عليه مثل ما لو كانت عليه مائة دينار فدفع اليه دنانير فى صرة فقال هذه مائة دينار فصدقه المقتضى فوجدها تنقص فى عدتها أو فى وزنها (قال) مالك القول قول الدافع وهذا مثل الطعام والثياب

﴿البيع على البرنامج﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت عدلا زطيا على صفة برنامج وفى العدل خمسون ثوبا بمائة دينار صفقة واحدة فأصاب فيه أحدا وخمسين ثوبا (قال) قال مالك يرد ثوبا منها (قلت كيف يرد الثوب منها أيعطى خيرها أم شرها (قال) لا ولكن يعطى جزأ من احد وخمسين جزأ من الثياب (قلت) فان كان الجزء من احد وخمسين جزأ لا يعتدل أن يكون ثوبا كاملا يكون أكثر من ثوب أو أقل من ثوب كيف يصنع (قال) قال لى مالك منذ حين أرى أن يرد جزأ من احد وخمسين جزأ ثم أعدته عليه فسألته عنه كيف يرد جزأ من احد وخمسين ثوبا قال يرد ثوبا كأنه عيب وجده فيه فيرده به (قال) فقلت لمالك أفلا تقسمها على الاجزاء (قال) لا واتهرنى ثم قال انما يرد ثوبا كأنه عيب وجده فى ثوب فرده قال فلم أر فيما قال لى مالك أخيرا أن يجعله معه شريكا (قال) ابن القاسم وأنا أرى قوله الاول أعجب الى (قلت) أرأيت لو باعه عدلا زطيا بصفة على ان فيه خمسين ثوبا صفقة واحدة بمائة دينار فأصاب فيه تسعة وأربعين ثوبا (قال) قال مالك يقسم الثمن على الخمسين ثوبا فيوضع عن المشترى جزأ من ذلك (قلت) فان أصاب فيه أربعين ثوبا أو نحو ذلك أو كان فى العدل أكثر مما سمى من الثياب أيلزم ذلك البيع المشترى أم لا (قال) أرى أن يلزمه البيع بحساب ما وصفت اذا كان فى العدل أكثر مما سمى من الثياب فان كان فى العدل النقصان الكثير لم يلزم المشترى أخذها ورد البيع فيما بينهما وانما قلت لك هذا للذى قال مالك من كيل الطعام وقد فسرت ذلك لك (قلت) أرأيت ان اشتريت من رجل مائة ثوب فى عدل على برنامج موصوف أو على صفة موصوفة كل ثوب بعشرة دراهم على ان فيه من الخز كذا وكذا ومن القسطلاني كذا وكذا ومن المروى كذا وكذا فأصبت فى العدل تسعة وتسعين ثوبا وكان النقصان من الخز (قال) أرى أن تحسب قيمة الثياب كلها فينظر كم قيمة الخز منها فان كان الربع أو الثلث من الثمن وعدة الخز عشرة وضع عنه عشر ربع الثمن أو عشر ثلث الثمن لان القيمة تكون أكثر من الثمن أو أقل وانما يقسم الثمن على الاجزاء كلها ثم ينظر الى ذلك الجزء الذى وجد فيه ذلك النقصان ثم ينظر الى ذلك النقصان منه فان كان جزأ وضع عنه من الثمن قدر الذى أصابه من ذلك الجزء من الثمن (ابن) وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال فى الرجل يقدم بالبز من العراق فيأتى صاحب المدينة بتسمية متاعه وصفته فيبتاعه الناس منه ثم يبيعونه بعضهم من بعض فان تم بيع الاول ووجد على ما قال فقد جازت بيوعهم كلها بينهم وان هلك البز فضمانه على صاحبه (سحنون) وانما يقول من يجوز

صلى الله عليه وسلم أطلق بيعه بعد الاستيفاء من غير أن يقيد ذلك بالافتراق قال صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع أو يترادان فسواء كان اختلافهما قبل التفرق أو بعده على ظاهر الحديث والتراد انما يكون بعد تمام البيع وانما أدخل مالك رحمه الله هذا الحديث فى موطئه عقب حديث البيعين بالخيار على طريق التفسير له والبيان لمعناه والله أعلم

﴿فصل﴾ وأما قول من قال ان حديث البيعان بالخيار منسوخ بحديث ابن مسعود اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع أو يترادان وما أشبهه من ظواهر الآثار فلا يصح لان النسخ انما يكون فيما يتعارض

البيع على الصفة في الشيء بعينه وحديث أبي هريرة عن النبي عليه السلام في الملامسة حين فسر لا ينظرون اليه ولا يخبرون عنه فهذا دليل على ان الخبر جائز وهو خارج مما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول مالك في الرجل يقدم له أصناف من البز فيحضره السوام ويقرأ عليهم برنامجه ويقول في عدل كذا وكذا ملحفة بصرية وكذا وكذا ريطة سابرية ذرعها كذا وكذا فيسمي أصناف تلك البزوز لهم بأجناسه وذرعه وصفاته ثم يقول اشتروا على هذا فيشترون ويخرجون الاعدال على ذلك فيفتحونها فيستغلون ويندمون ان ذلك لازم لهم اذا كان موافقا للبرنامج الذي باعه عليه (قال) قال مالك فهذا الذي لم يزل الناس يجيزونه بينهم اذا لم يكن المتاع مخالفا لصفة البرنامج فكفى بقول مالك حجة فكيف وقد أخبر انه فعل الناس مع ما ذكرنا من الآثار في ذلك

﴿اشتراء الغائب﴾

(قلت) أرأيت لو أني اشتريت من رجل عبدا غائبا وهو في موضع بعيد لا يجوز النقد فيه فهلك العبد بعد الصفقة ممن مصيبته في قول مالك (قال) قد اختلف قول مالك فيه فيما سمعت منه والذي آخذ به لنفسي من قول مالك ان المصيبة من البائع الا أن يشترط البائع الضمان من المشتري (قلت) أرأيت لو أني اشتريت من رجل دارا غائبة وقلت قد عرفتها ولم نصفها في كتابنا أيجوز هذا الشراء (قال) نعم اذا كان البائع قد عرف ما باع (قلت) ما قول مالك فيمن باع غنما عنده له غائبة بعبد غائب ووصف كل واحد منهما صاحبه ساعته ثم تفرقا قبل القبض (قال) لا بأس بذلك عند مالك (قلت) فان ضربا للسلعتين أجلا يقتضيانهما اليه (قال) لا خير في هذا وهذا دين بدين (قلت) فان ضربا لاحدى السلعتين أجلا ولم يضربا للاخرى ثم تفرقا قبل القبض (قال) لا يصلح تفرقا أو لم يتفرقا اذا ضربا الاجل لان السلعة لا تباع اذا كانت بعينها الى أجل الا أن يكون قال آتيك بالسلعة غدا أو بعد غد فهذا لا بأس به فان قال ان لم آتك بها غدا أو بعد غد فلا بيع بيني وبينك انه لا خير فيه لانه مخاطرة فان نزل ذلك فالبيع ماض والشرط باطل (قلت) أرأيت أصل قول مالك ان من باع عروضا أو حيوانا أو ثيابا بعينها وذلك الشيء في موضع غير موضعهما انه اذا كان ذلك قريبا لم يكن بذلك بأس ولا بأس بالنقد في ذلك وان كان ذلك بعيدا جاز البيع ولا يصلح النقد في ذلك الا أن يكون دورا أو أرضين أو عقارا فانه لا بأس بالنقد في ذلك شرط كان قريبا أو بعيدا (قال) نعم هذا قول مالك (قال) وقال مالك وذلك ان الدور والارضين أمر مأمون (قلت) وكذلك ان اشتريت دابة في بعض المواضع وموضعها بعيد بثوب بعينه لم يجز لي أن أنقد الثوب مثل ما لم يجز لي أن أنقد الدنانير اذا كان ثمن الدابة دنانير (قال) نعم كذلك قال مالك (قلت) ولم كرهه مالك أن أنقد الثوب كما كره النقد في الدنانير (قال) لان الثوب ينتفع به ويلبس فلا خير في النقد في ذلك (قال) وقال لي مالك ولو أن رجلا مر بزرع رجل قد رآه وهو منه على

من الاخبار ولا يمكن الجمع بينها والجمع بين هذين الحديثين ممكن بحمل التفرق المذكور في الحديث على التفرق بالابدان أو التفرق بالكلام واما ما يستدل على أنه منسوخ استمرار العمل بالمدينة على خلاف ما قدمناه وقد روي عن ابن عمر راوي الحديث ما يدل على أنه حديث ترك العمل ظاهره في زمن الصحابة بالمدينة اما النسخ علموه فيه واما التأويل تأولوه عليه وذلك أنه قال بعت من عثمان أمير المؤمنين مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من عنده خشية أن يرادني البيع وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار ما لم يفترقا ولا يقال كان كذا وكذا الا لما قد كان وذهب لا لما هو قائم ثابت وفي قوله رضي الله عنه كانت السنة يريد حين مبايعته عثمان رضي الله عنه وذلك بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

مسيرة اليوم واليومين فاشتراه على ان أدركته الصفقة الزرع ولم ... آفة فهو من المبتاع أرى هذا البيع جائزا أو يكون مثل الحيوان والعروض في الشروط والنقد (قال) أراه سواء جائز وأراه من المبتاع إذا اشترط الصفقة ان أصابت عند الصفقة (قلت) أرأيت ان اشترى ... من سلعة ... بعينها ... مما لا يصلح النقد فيها ثابت بعد الصفقة من ضمانها في قول مالك (قال) قد اختلف قول مالك فيها وآخر قوله ان سعل ... وان من البائع الا أن يشترط على المشتري الصفقة والدور والارضين من المشتري وأحب قوله الي في الحيوان أن يكون من البائع وأما الدور والارضون فهي من المشتري على كل حال فيما أصابها بعد الصفقة من غرق أو هدم أو حرق أو سيل أو غير ذلك وعلى أي ... ذلك لان الارضين والدور قال لي مالك تصور فيها النقد وان بعدت لانها مأمونة وان لا يجوز ... النقد ولذلك رأيت الدور والارضين من المشتري (قلت) أرأيت ان اشترى ... سفينة أو دابة غائبة ... بها كم لا (قال) لا يكون في هذا كفالة لا ... اشترى ... الا ترى انه لو ما ... الدابة أو الدار ... من البائع ... أو لا يصلح النقد فيه (قلت) فان كان قريبا مما يصلح النقد ... فيه يصلح الكفيل فيها أيضا قال نعم (قلت) فان كان موضع قريب مما يصلح النقد فيها ... قول مالك في ذلك (قال) قال مالك في النقد ... من البائع حتى يقبضه المشتري الا أن يشترط البائع على المشتري انها ان كانت اليوم بحال ما وصفت لك فهي من المشتري على ذلك المشتري ... فهي من المشتري اذا كان ... عند الصفقة وكانت يوم ... على ما وصفت لك قال ولم يقل لي مالك في قرب السلعة ولا بعدها وأرى أن ذلك في ... سواء الا في الدور والارضين

في اشتراء سلعة غائبة ... أو ... أن ... أو

... أن ... أو من غيره

(قلت) أرأيت ان اشترى سلعة ... وانا ... بذلك ... أن اشتريه أو ... ذلك على صفة وهي في موضع ... مثل المدينة من مصر أو برقة من مصر أو ... أيصلح لي ... في قول مالك قال لا (قلت) أ... يجوز لي أن أ... تلك السلعة من الذي ... كبرا أو أقل أو ... ذلك ... (قال) قال لي مالك في الرجل ... السلعة ... لي لا يصلح النقد فيها من رجل ووصفها له أو قدر آسام ... فيها ان ذلك لا يصلح (قال) ... وأراه من ... لان الدين ... على ... ان كانت السلعة ... وكذا ... لا ... مكانه ... الكالي بالكالي ... لا يصلح ... ولا ... أرض اشتراها ... لانه ... على ... في سلعة اذا أدركها الصفقة ... (قال) ... عن صاحبها الا ...

... كان ... قال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... والله أسلم ... ولا أنه ... كان ... أن المر ... ردها ... الا ... الا ... لان ...

(فصل) في ... أن ... ان ...

(قال) وكذلك قال لي مالك وذلك انه يبيع سلعة له غائبة فلا يصلح النقد فيها (قال) وقال مالك لو أن رجلا كان له على رجل دين فأخذ منه بدينه جاريتها تستبرأ أو مثلها يتواضع للحيضة لانها من علية الرقيق فيتواضعانها للحيضة (قال) مالك لا خير في ذلك وهذا يشبه الدين بالدين (قال) فقلت لمالك فان اشترى رجل جارية فتواضعاها للحيضة فاستقاله صاحبها بربح يربحه اياه (قال) مالك ان لم ينتقد الربح فلا بأس بذلك لانه لا يدري أيحل له ذلك الربح أم لا لانها ان كانت حاملا لم يحل له الربح لانه لا يصيبه فيها بيع ولا شراء ولا أرى انه لا يجوز للمشتري أن يقبل من البائع ربحا ينتقده في الثمن لانه لا يدري أيتم له البيع أم لا كما لا يجوز للبائع الاول أن يقبل من المشتري زيادة يقيله بها من الجارية وكذلك فسر لي مالك (قال) وقال مالك لا أرى بأسا أن يقيله منها برأس ماله لا زيادة فيها ولا نقصان قبل أن تخرج من الحيضة ولا أرى على صاحبها فيها استبراء (قلت) ويبيعها من غير صاحبها بأقل أو أكثر (قال) نعم لا بأس بذلك اذا لم ينتقد الثمن ولم يأخذ ربحا فاذا خرجت من الحيضة قبضها مشتريها وان دخلها نقص عمل فيها كما يعمل في مشتريها وهذا أحب قول مالك فيها الي (قلت) وكذلك اذا آجرت داري من رجل الى شهرين بثوب موصوف في بيته ثم أني بعت ذلك الثوب منه قبل أن أقبضه منه بدراهم أو دنانير أو ثوبين مثله من صنفه أو بسكنى داره (قال) لا أرى به بأسا اذا علم أن الثوب قائم اذا وقعت الصفقة الثانية (قلت) فان اكتريت دارا الى بداية بعينها موصوفة في موضع بعيد وقد رأيتها الا انها في موضع بعيد على أن يبتدئ بالسكنى الساعة (قال) لا يصلح ذلك لان الدابة الغائبة لا يصلح فيها النقد وان كان ثمنها عرضا وكذلك قال لي مالك وغيره من أهل العلم فلما لم يصلح له فيه النقد لم يصلح لك أن تنقد في ثمنها سكنى دارك (قلت) أرأيت ان اشتريت دابة وهي غائبة بسكنى داري هذه سنة على أن لا أدفع الدار حتى أقبض الدابة أيجوز هذا أم لا (قال) نعم (قلت) وهذا قول مالك قال نعم (قلت) ولا تراه من الدين بالدين (قال) لا لان هذا بعينه وهو غائب وانما الدين بالدين في قول مالك في المضمونين جميعا ولو كان أحدهما بعينه الا انه غائب في موضع لا يصلح فيه النقد والآخر مضمون الى أجل لم يكن بذلك بأس ولا يصلح النقد فيها بشرط حتى يقبض السلعة الغائبة التي بعينها الا أن يتطوع المشتري بالنقد من عنده من غير شرط كان بينهما لان مالكا قال لي لا بأس أن يبيع الرجل من الرجل السلعة الغائبة التي لا يجوز في مثلها النقد أو التمر الغائب في رؤس النخل الذي لا يجوز في مثله النقد بدين الى أجل ولم يقل لي مالك بذهب ولا بورق ولا بعرض والذهب والورق الذي لا شك فيه أنه قوله والعروض والحيوان انه لا بأس به وهو أمر بين (قلت) والتمر الغائب كيف هو عندك (قال) قال لي مالك كان المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يبيع ثمار حوائطه وهو بالمدينة فيبيع ثماره كيلا التي بالصفراء وبخيبر بثمن الى أجل كيلا فلم ير بذلك بأسا ولم يره أحد من الدين بالدين (قال) سحنون وهذه حجة في بيع البرنامج وقد قال مالك ولو كانت على مسيرة خمسة أيام أو ستة هذه الحوائط جاز لصاحبها أن يبيعها (قال) ابن القاسم فاذا كانت الحوائط بعيدة منه مثل افريقية من المدينة فهذا لا يصلح لانه لا يبلغ حتى تجد التمرة فلا خير في هذا لانه لا يعرف هذا من بيوع الناس وهذا انما

الا أن يكون البيع شرطي الخيار فيتبين كانه قال المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يفترقا فان تفرقا معناه باللفظ فلا خيار لهما الا في بيع الخيار وهذا بين

﴿فصل﴾ وقد يحتمل أن تكون فائدة الحديث والمراد به عند من ذهب الى أن المعرفة بالاقوال أن من أوجب البيع من المتساومين لصاحبه لا يلزمه وله الرجوع عنه في المجلس ما لم يجبه صاحبه بالقبول فيه وهذا ظاهر الا أنه ليس على مذهب مالك وانما هو قول محمد بن الحسن والذي يأتي على المذهب أن من أوجب البيع من المتبايعين لصاحبه لزمه ان أجابه صاحبه في المجلس بالقبول ولم يكن له أن يرجع عنه قبل ذلك

لانه تركه

لاندركهولانعرفه (قال) وقال لى مالك لوكان هذا فى الحيوان لم أر به بأسا اذا لم ينقد (قال) وقال لى مالك ولو كان فى الدور والارضين ورقاب النخل لم يكن بذلك بأس وان نقده (قال) ابن القاسم وانما الثمار تفسيرمنى وماذكرت لك من بعد الثمار عن مشتريها اذا كانت بافريقية وما أشبهها فلم أسمعه من مالك وانما هو تفسير منى (سحنون) الا أن يكون الثمر يابسا

﴿ الدعوى فى اشتراء السلعة الغائبة ﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت سلعة قد كنت رأيتها أوسلعة موصوفة فماتت قبل أن أقبضها فادعى البائع انها ماتت بعد الصفقة وادعى المشترى انها ماتت قبل الصفقة (قال) فى قول مالك الاول هى من البائع الا أن يأتى بالبينة انها ماتت بعد الصفقة فان لم تكن له بينة حلف المبتاع على علمه انها لم تمت بعد وجوب البيع اذا ادعى البائع أن المبتاع قد علم انها ماتت بعد وجوب البيع فان لم يدع البائع أن المبتاع قد علم انها ماتت بعد وجوب البيع فلا يمين للبائع على المبتاع وهى من البائع (قلت) فان اشتراها بصفة أو كان قد رآها ثم ماتت قبل أن يقبض فقال البائع ما أدرى متى ماتت أقبل البيع أو بعد البيع وقال المبتاع ذلك أيضا (قال) قال مالك هى من البائع فى هذا الوجه فى قول مالك الاول وأما الآخر فهى على كل حال من البائع حتى يقبضها المشترى (قلت) أرأيت ان اشتريت سلعة قد رأيتها وأعلمت البائع أنى قد رأيتها فاشتريتها منه على غير صفة فلما رأيتها قلت ليست على الصفة التى رأيتها وقال البائع هى على الصفة التى رأيتها من ترى القول قوله فى ذلك (قال) القول قول البائع وعليه اليمين الا أن يأتى المبتاع بالبينة على انها يوم رآها هى على خلاف يوم اشتراها وذلك انى سمعت من مالك ونزلت بالمدينة فى رجل أوقف جارية بالسوق وبرجلها ورم فتسوق بها وسام بها رجل ثم انصرف بها ولم يبعها فأقامت عنده أياما ثم لقيه رجل فقال مافعلت جاريتك قال هى عندى قال فهل لك أن تبيعنى اياها قال نعم فباعها اياه على الورم الذى قد عرفه منها فلما وجب البيع بينهما بعث الرجل الى الجارية فأتى بها ولم تكن حاضرة حين اشتراها فقال المشترى ليست على حال ما كنت رأيتها وقد ازداد ورمها (فقال) مالك يلزم المشترى ومن يعلم مايقول وهو مدع الا أن يكون له بينة على ما ادعى وعلى البائع اليمين فسئلت مثل هذه (وقال) أشهب لا يؤخذ المشترى بغير ما أقر به على نفسه والبائع المدعى لان المشترى جاحد والبائع يريد أن يلزمه ماجحد

﴿ فى الرجل يشترى طريقا فى دار رجل ﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت طريقا فى دار رجل أيجوز هذا فى قول مالك قال نعم (قلت) وكذلك أن لو باعه موضع جذوع له من حائط يحمل عليه جذوعاله (قال) نعم هذا أيضا قوله اذا وصف الجذوع التى تحمل على الحائط قلت ويجوز هذا فى الصلح قال نعم

﴿ اشتراء عمود اسان أوجفن سيفه بلا حليه ﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت عمودرخام من رجل قد بنى على عموده ذلك عرفه فى داره أيجوز هذا الشراء وانقض العمود ان أحببت (قال) نعم وهذا من الامر الذى لا يختلف فيه أحد بالمدينة علمته ولا عصر

ويحتمل أن يكون معنى الحديث وفائدته التى سيق اليها أن المتساومين مالم يوجب أحدهما لصاحبه البيع فلا يلزم البائع مالم يتم البيع ماطلب من الثمن ولا المبتاع الا باخذما بذل منه فى حال المساومة وأن لكل واحد منهما أن يرجع عن ذلك مالم يتم البيع بالكلام وهذا يأتى على قول مالك فى المدونة

﴿ فصل ﴾ واذا حمل الحديث على هذا جاز أن يحمل الاستثناء فى قوله فى الحديث الا بيع الخيار على ما تقدم

(قلت) أرأيت ان اشتريت من رجل جفن سيفه وهو محلى ونصله وحمائله ولم أشتر منه نصله أيصلح هذا الشراء في قول مالك (قال) نعم لا بأس به في قول مالك (قلت) وينقض صاحب الحلية حليته اذا أراد صاحب السيف ذلك وأراد صاحب الحلية قال نعم (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) ولا ترى هذا من الضرر قد رضيا قال لا لأنهما

﴿باع عشرة أذرع من هواء هوله﴾

(قلت) أرأيت ان باع عشرة أذرع من فوق عشرة أذرع من هواء هوله أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا عندي ولم أسمع من مالك فيه شيأ الا أن يشترط له بناء يبنيه لان يبني هذا فوقه فلا بأس بذلك (قلت) أرأيت ان بعت ما فوق سقفي عشرة أذرع فصاعدا وليس فوق سقفي بنيان أيجوز هذا (قال) هذا عندي جائز (قلت) تحفظه عن مالك (قال) لا اذا بين صفة ما يبني فوق جداره من عرض حائطه

﴿باع سكنى دار أسكنها سنين﴾

(قلت) أرأيت لو أن رجلا باع سكنى دار أسكنها سنين أتجعل هذا بيعا في قول مالك أم تفسده أم هو كراء وتجيزه (قال) بل هو جائز وهو كراء لان مالكا قال لي لا أنظر الى اللفظ وانظر الى الفعل فاذا استقام الفعل فلا يضره القول واذا لم يستقم الفعل فلا ينفعه القول (قلت) فبم يجوز لي أن اشتري سكناي وخدمة عبدي الذي أخدمته (قال) بما شئت من الدنانير والدراهم والطعام وجميع الاشياء (قلت) فهل يجوز أن يشتري سكناي الذي أسكنته سكنى دار لي أخرى أو بخدمته أو بخدمة عبد لي آخر أيجوز ذلك أم لا (قال) لا أرى به بأسا (قلت) بم يجوز لي أن أشتري منحتي في قول مالك (قال) بالدنانير والدراهم والعروض كلها نقدا أو الى أجل وبالطعام نقدا أو الى أجل لان مالكا قال لا بأس بشراء شاة لبون بطعام الى أجل

﴿اشتراء سلعة الى الاجل البعيد﴾

(قلت) أرأيت ان اشترى الرجل السلعة الى الاجل البعيد العشر السنين أو العشرين سنة أيجوز ذلك في قول مالك قال نعم ذلك جائز (قال) فسألت مالكا عن الرجل يؤاجر عبده عشر سنين (قال) لا أرى به بأسا (قال) ابن القاسم ولقد كنا نحن مرة نجيز ذلك في الدور ولا نجيزه في العبيد (قال) فسألت مالكا عنه في العبيد فقال ذلك جائز واجازة العبيد الى عشر سنين عندي أخوف من بيع السلعة الى عشر سنين والى عشرين سنة

﴿باع دارا واشترط سكناها سنة﴾

(قلت) أرأيت الدار يشتريها الرجل على أن للبائع سكناها سنة أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك ذلك جائز اذا اشترط البائع سكناها الاشهر او السنة ليست بعيدة وكره ما تباعد من ذلك (قال) مالك وان اشترط سكناها حياته فلا خير فيه (قال) وقال مالك في الرجل يهلك وعليه دين يغترق ماله وله دار فيها امرأته ساكنة (قال) لا أرى به بأسا ان تباع ويشترط العرماء سكنى المرأة عدتها فهذا يدلك على مسئلتك

﴿في الرجل يبيع الدابة ويشترط ركوبها شهرا﴾

(قلت) أرأيت ان بعت دابتي هذه واشترطت ركوبها شهرا أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا خير فيه وانما يجوز من ذلك في قول مالك اليوم واليومين وما أشبهه وأما الشهر والامر المتباعد فلا خير فيه

وأن يحمل على معنى أن يقول أحدهما لصاحبه اختر أو رده فيختار فيلزم بذلك البيع ويسقط به الخيار على ما روي في بعض الآثار أن المتبايعين كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يفترقا الا أن يقول أحدهما

(قال) فقلت لمالك فان اشترط عليه من ذلك أمرا بعيدا فهلكت الدابة ممن هي (قال) هي من بائعها (قلت) أرأيت الذي يشتري الدابة ويشترط عليه ركوبها شهرا فأصيبت الدابة قبل أن يقبضها المشتري لم قلت مصيبتها من البائع في قول مالك (قال) لان الصفقة وقعت فاسدة (قال) وكل صفقة وقعت فاسدة فالمصيبة فيها من البائع حتى يقبضها المشتري (قلت) فاذا قبضها المشتري فهلكت عنده فالصفقة فاسدة فأي شيء يضمن المشتري أقيمتها أم الثمن الذي وقعت به الصفقة (قال) مالك يضمن قيمتها يوم قبضها (ابن وهب) عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال في الرجل يبيع البعير أو الدابة ويستثني ظهرها الى المدينة (قال) ربيعة بيعه مردود لا يجوز وكذلك في العبد اذا اشترط ان لي خدمته الى كذا وكذا (يونس) بن يزيد عن ربيعة أنه قال ولو باعه بثمن واشترط حملانه كان جائزا وعليه حملانه على ما أحب أو كره (وقال) عبد العزيز بن أبي سلمة ومن المخاطرة بيع الرجل راحلته أو دابته بكذا وكذا دينارا وله ظهرها سفره ذلك وتفسير ما كره من ذلك انه باعه ناقته بعشرين دينارا وبظهرها حيث بلغت من سفره ذلك قال مالك ان اشترط ركوبها الى قريب فلا بأس بذلك فاما أن يشترط بائع الدابة أن يركبها الى الموضع البعيد الذي يخاف أن تدبر فيه دبرا يهلكها ولا ترجع منه فذلك بيع الغرر ولا يحل وقال الليث مثله في القريب لا بأس به والبعيد لا أحبه

﴿في الرجل يكون له على الرجل الدين العرض الى أجل فيبيعه من رجل بدنانير أو بدراهم فيصيب فيها نحاسا أو زيوفا فيرد أينقض البيع﴾

(قلت) أرأيت ان كان لي على رجل دين وذلك الدين عرض من العروض فبعت ذلك الدين من رجل بدنانير أو دراهم فأصبت الدنانير أو الدراهم نحاسا أو رصاصا أو زيوفا فرددتها أينتقض البيع بيننا أم لا في قول مالك (قال) أرى أن البيع لا ينتقض فيما بينهما وليس هذا مثل الصرف ألا ترى ان السلم يجوز فيه تأخير اليوم واليومين أولا ترى أنه أيضا لو رضي بما في يديه من هذه الدراهم الرديئة كان البيع بينهما جائزا فالبيع جائز ويبدل ما أصاب في الدراهم والدنانير مما لا يجوز بينهما

﴿الرجل يبيع السلعة ببلد ويشترط أخذ الثمن ببلد آخر﴾

(قلت) أرأيت لو بعت طعاما الى أجل بدراهم أو بدنانير ونحن بالمدينة وشرطت أو شرط على المبتاع أن يدفع الي الدراهم أو الدنانير اذا حل الاجل بالفسطاط (قال) قال مالك اذا ضرب لذلك أجلا وسمى البلد فلا بأس به (قال) وان سمى البلد ولم يضرب لذلك أجلا فلا خير فيه وان ضرب الاجل ولم يسم البلد فذلك جائز وحيثما لقيه اذا حل الاجل أخذ منه دراهم أو دنانير بالبلد الذي تبايعا فيها أو غير ذلك (قلت) أرأيت ان كان قد سمى الاجل وسمى البلد الذي يقبض فيه الدراهم أو الدنانير فلقيه وقد حل الاجل في غير ذلك البلد الذي شرط فيه الوفاء (قال) قال مالك اذا حل الاجل حيثما لقيه أخذ منه وان كان قد سمى بلدا فلقيه في غير ذلك البلد اقتضى منه ولا يؤخره حتى يرجع الى ذلك البلد لانه لو شاء أن لا يرجع الى ذلك البلد أبدا وحبس هذا حقه أبدا فلا يستقيم هذا (قلت) فان كان انما باع سلعته بعرض من العروض جوهرا أو لؤلؤا أو ثيابا أو طعاما أو متاعا أو رقيقا أو حيوانا أو غير ذلك من العروض وشرط أن يوفيه ذلك في بلد من البلدان الى أجل من الآجال (قال) ابن القاسم أما العروض والثياب والطعام والرقيق والحيوان كله فسمعت مالكا يقول فيه يوفيه بالبلد الذي شرطا فيه اذا حل الاجل (قال) ولم أسمع منه في اللؤلؤ والجوهر وما

لصاحبه احتج وهذا اللفظ تعلق به الشافعي وكل من حمل الحديث على ظاهره ورأى الخيار للمتبايعين وان تم البيع بينهما بالكلام ما لم يفترقا بالابدان والتأويل الاول أظهر لان لفظ البائع اذا أطلق في الشرع

إليه فقيل أو ترى أن يدفع ذلك إلا في البلد الذي شرط قبضه فيه الدفع لأن هذه سلع وليس هذا مثل الذهب والورق لأن الذهب والورق عين في جميع البلدان (قلت) فإن حل الأجل فقال الذي عليه هذه الأشياء لا أخرج إلى ذلك البلد (قال) قال مالك ليس له أن يوفيه إلا في ذلك الموضع أو يوكل وكيلا أو يخرج هو فيوفي صاحبه لا بد له من ذلك

﴿ما جاء فيمن أوقف سلعة له ثم قال لم أرد البيع﴾

(قلت) أرأيت الرجل يقول للرجل بعني سلعتك هذه بعشرة دنانير فيقول رب السلعة قد بعتك فيقول الذي قال بعني سلعتك بعشرة دنانير لا أرضى (قال) سألت مالكا عن الرجل يقف بالسلعة في السوق فيأتيه الرجل فيقول كم سلعتك هذه فيقول بمائة دينار فيقول قد أخذتها فيقول الآخر لا أبيعك وقد كان أوقفها للبيع أترى أن هذا يلزمه (قال) قال مالك يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما ساومه على الإيجاب في البيع ولا على الإمكان ولا ساومه إلا على أمر كذا وكذا لأمر يذكره غير الإيجاب فإذا حلف على ذلك كان القول قوله وإن لم يحلف لزمه البيع فمسئلتك تشبه هذا عندي (قلت) أرأيت لو أني قلت لرجل يا فلان قد أخذت غنمك هذه كل شاة بعشرة دراهم فقال ذلك لك أترى البيع قد لزمني في قول مالك قال نعم

﴿بيع السمن والعسل كيلا أو وزنا في الظروف ثم توزن الظروف بعد ذلك﴾

(قلت) أرأيت إن اشتريت سمنا أو زيتا أو عسلا في ظروف كل رطل بكذا وكذا على أن أزن الظروف بالعسل أو بالسمن أو بالزيت ثم توزن الظروف فيخرج وزن الظروف (قال) قال مالك لا بأس بذلك وسألت مالكا عن الرجل يشتري السمن أو العسل أو الزيت في الظروف كيلا فيريدون أن يزنوا ذلك السمن بظروفه أو العسل أو الزيت ثم يطرحون وزن الظروف من ذلك (قال) قال مالك إن كان وزن القسط كيلا معروفا لا يختلف قد عرفوا ذلك القسط كم هو من رطل إذا وزنوه فلا بأس به أن يزنوا ذلك فيعرفون كم من قسط فيه كيلا بالوزن ويطرحون وزن الظروف بما كان فيها وذلك أن البيع يقع على ما بعد وزن الظروف فإذا كان الوزن والكيل لا يختلف فلا بأس به (قلت) أرأيت إن وزنوا السمن وتركوا الظروف عند البائع ثم إنهم رجعوا إليه فقال المشتري ليست هذه الظروف التي كان فيها السمن وقال البائع بل هي الظروف التي كان فيها السمن (قال) ابن القاسم إن تصادقا على السمن ولم يفت إذا اختلفا في الظروف وزن السمن فإن كان السمن قد فات واختلفا في الظروف فالقول قول من كانت عنده الظروف مع يمينه لأنه مأمون لأن المشتري إن كان قبض السمن وذهب به وترك الظروف عند البائع حتى يوازنه فقد ائتمنه عليها فالقول قوله مع يمينه وإن كان البائع أسلم إلى المشتري الظروف بما فيها يزنها وصدقه على وزنها أو دفع الظروف إليه بعد ما وزنها فادعى أنه قد أبدلها فهو مدع والقول فيها قول المشتري مع يمينه لأنه قد ائتمنه (قلت) أرأيت لو أني اشتريت من رجل جارية بمائة دينار فأصبت بها عيبا فجئت أردها فأنكر البائع العيب فقال رجل أجنبي أنا آخذها منكما بخمسين دينارا على أن يكون على كل واحد منكما من الوضيعة خمسة وعشرون فرضيا بذلك أيلزم ذلك لبائع الأول أم لا (قال) ذلك جائز لازم لهما عندي ولم أسمعه من مالك ألا ترى لو أن رجلا اشترى عبدا من رجل على أن يعينه فلان بألف درهم فقال له فلان أنا أعينك بألف درهم فاشترى العبد أن ذلك لازم لفلان

إنما يفهم منه إثبات الخيار لا قطعه ومن أهل العلم من ذهب إلى أن المراد الفرقة بالأبدان إلا أنها فرقة تحل

﴿الرجل

﴿الرجل يبيع الوديعة بغير إذن صاحبها ثم يرثها﴾

(قلت) أرأيت لو كان متاع في يدي وديعة فمات صاحبه فبعت المتاع بغير أن أمرني صاحبه بذلك فلم يقبض المشتري المتاع مني حتى مات رب المتاع الذي أودعني وكنت أنا وارثه فلما ورثته قلت لا أجيز البيع الذي بعت لأني بعت ما لم يكن في ملكي وذلك معروف كما قلت (قال) أرى البيع غير جائز ولك أن تنقضه

﴿في بيع العبد وله مال عين وعرض وناض وآجل غائب يذهب إلى أجل﴾

(قلت) أرأيت العبد يشتريه الرجل وله مال وماله دراهم ودنانير وديون وعروض ورقيق أيجوز للمشتري أن يشتريه بدراهم إلى أجل ويستثني ماله في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز في قول مالك والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

﴿تم كتاب الغرر من المدونة الكبرى ويليه كتاب الوكالات﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب الوكالات﴾

أخبرنا سحنون بن سعيد قال قلت لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا أمر رجلا يشتري له سلعة من السلع ولم يدفع إليه ثمنها أو دفع إليه ثمنها فمات الآمر ثم اشتراها وهو لا يعلم بموت الآمر أو اشتراها ثم مات الآمر (قال) ذلك كله لازم للورثة كلهم فإن اشتراها وهو يعلم بموت الآمر لم يلزم ذلك الورثة وكان ضامنا للثمن لأن مالكا سئل عن الرجل يوكل الرجل بالبلد يجهز إليه المتاع ويبيع له ويشتري فيموت صاحب المتاع (قال) أما ما باع واشترى قبل أن يعلم بموت الآمر فذلك جائز على الورثة وأما ما اشترى أو باع بعد أن يعلم فلا يجوز ذلك فمسألتك مثل هذا لأن وكالته قد انفسخت (قلت) أرأيت إن وكلت رجلا يسلف لي في طعام إلى أجل ودفعت إليه الدراهم فجاء البائع إلى المأمور بدراهم فقال هذه زيوف فأبدلها لي فصدقه المأمور ثم أتى إلى الآمر ليبدلها له (قال) ابن القاسم أرى إن كان المأمور يعرفها بعينها ردها البائع عليه ولزمت الآمر الدراهم وإن أنكر الآمر لم ينفعه ذلك لأن المأمور أمين له وإن لم يعرفها المأمور وقبلها لم يلزم الآمر لأن المأمور لم يعرفها بعينها ولزمت المأمور ويحلف الآمر على علمه أنه لا يعرفها من دراهمه وما أعطاه إلا جيادا في علمه ولزمت المأمور وليس له إلا ذلك وإن لم يقبلها المأمور ولم يعرفها حلف له أنه ما أعطاه إلا جيادا في علمه ولزمت البائع وللبائع أن يستحلف الآمر بالله ما يعرفها من دراهمه وما أعطاه إلا جيادا في علمه ثم لزم البائع (قلت) أرأيت من وكل رجلا يبيع له سلعة أيجوز أن يبيعها بنسيئة (فقال) لا (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم لأن الناس إنما يدفعون السلع للبيع بالنقد فلا يجوز له أن يبيع بنسيئة وكذلك إن وكل لا يجوز له ذلك إلا أن يكون قد أمره بذلك (قلت) أرأيت إن وكلت أن يبيع سلعة فباعها بعرض من العروض أيجوز ذلك (قال) لا يجوز ذلك إذا كانت تلك السلعة لا تباع إلا بالدنانير أو الدراهم (قلت) أرأيت إن وكلت أن يبيع سلعة له فباعها من رجل فجحده الثمن ولا بينة له على البيع أيضمن أم لا (قال) نعم أراه ضامنا لأنه أتلف الثمن حين لم يشهد على المشتري فهو ضامن لأن مالكا قال في البضاعة يبعث بها مع الرجل فيقول قد دفعتها وينكر الذي بعث بها إليه أنه ضامن إلا أن يقيم البينة أنه قد دفعها إليه (قلت) أرأيت إن وكلت رجلا يشتري لي جارية فاشتراها ... أيجوز ذلك علي أم لا (قال) قال مالك إن ... زيادة يسيرة ...

واد كار مثل ذلك رأ ... جائزا ... كان ... ذلك ... وعلى ... أن ...

ما (قلت) أرأيت إن وكلت رجلا ... أ ... (قال) ... كان ... لم ...

يجوز ذلك عليك وان كان لم يسلم فذلك جائز عليك (قلت) أرأيت ان وكلت رجلا يشتري لي سلعة أو يبيع لي سلعة فاشترى لي أو باع بما لا يتغابن الناس في مثله أيجوز على أم لا (قال) لا يجوز ذلك عليك (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم قال مالك لو أن رجلا أمره رجل أن يبيع له سلعة فباعها بما لا يعرف من الثمن ضمن عند مالك مثل أن يعطيه الجارية يبيعها ولا يسمي له ثمنا فيبيعها بخمسة دنانير أو أربعة وهي ذات ثمن كثير فلا يجوز (قال) ابن القاسم فان أدركت الجارية نقض البيع وردت فان تلفت ضمن البائع قيمتها (قلت) أرأيت ان وكلت وكيلا يشتري لي سلعة بعينها فذهب فاشترى السلعة وهي ثمانمائة درهم فاشتراها بألف درهم (قال) لا يلزم الآمر ويلزم المأمور في قول مالك الا أن يشاء ذلك الآمر فيكون ذلك له الا في مثل ما يتغابن الناس في مثله فذلك يلزم الآمر ولا يلزم المأمور وهذا قول مالك (قال) وسئل مالك عن الرجل يأمر رجلا أن يبيع له سلعة فيبيعها (قال) مالك يلزم البيع الآمر الا أن يبيعها المأمور بما لا يشبه فيكون ذلك البيع غير جائز وينقض البيع ان كانت لم تفت فان كانت قد فاتت ضمن المأمور قيمة تلك السلعة للآمر (قال) ابن القاسم ومن ذلك أن يقول الرجل للرجل بع غلامي هذا أو دابتي هذه فأخذها وباعها بدينار أو دينارين أو ما أشبه ذلك مما لا يتغابن الناس في مثله فهو ضامن (قال) وهذا قول مالك (قلت) فان وكلت رجلا يشتري لي عبد فلان بثوبه هذا أو بطعامه هذا (قال) أما في الطعام فهو جائز ويرجع المأمور على الآمر طعام مثله وأما في الثوب فهو جائز أيضا ولا أرى به بأسا الا أني أراهما كأنه أسلفه الطعام والثوب جميعا ويرد شرواهما (قلت) أرأيت ان وكلت رجلا ليشتري لي برذونا بعشرة دنانير فاشتراه بخمسة دنانير (قال) قال مالك ان كان على الصفة فذلك جائز والبرذون لازم للموكل (قلت) فان اشتراه بعشرين دينارا (قال) قال مالك الآمر مخير ان شاء أخذه بعشرين دينارا وان شاء رده (قال) مالك وان كان أمره أن يشتريه بعشرين دينارا فزاد الزيادة اليسيرة التي تزاد في مثله لزم الآمر ذلك وغرم تلك الزيادة وللزيادة عند مالك وجوه مثل الجارية يأمره أن يشتريها له بمائة دينار فيزيد دينارين أو ثلاثة فذلك جائز عليه ولقد سألته فقلت له الرجل يأمر الرجل أن يشتري له الجارية بأربعين دينارا فيزيد الدينار والدينارين فقال ذلك لازم له اذا كانت الزيادة قدر ما يرى أنها تكون زيادة في تلك السلعة وفي ذلك الثمن (قلت) أرأيت ما اشترى مما لا يلزم الآمر أيلزم المأمور في قول مالك (قال) نعم (قال) وقال مالك لو أن رجلا أمره رجل أن يبيع له سلعة فباعها بما لا يعرف من الثمن ضمن عند مالك مثل أن يعطيه الجارية يبيعها ولا يسمي له شيأ فيبيعها بخمسة دنانير أو بأربعة وهي ذات ثمن أكثر فهذا لا يجوز (قال) فان أدركت الجارية نقض البيع وردت وان تلفت ضمن البائع قيمتها (قال) لي مالك وان أمره أن يبيعها فباعها بعشرة دنانير وقال بذلك أمرتني وقال الآمر ما أمرتك الا باحد عشر دينارا أو أكثر (قال) قال مالك ان أدركت السلعة بعينها حلف الآمر بالله على ما قال وكان القول قوله (فقلت) لمالك فان قال المشتري انما أنت نادم وقد أقررت بأنك أمرته بالبيع (قال) مالك اذا أدركت السلعة بعينها أحلف الآمر وكان القول قوله فان فاتت حلف المأمور أن الآمر أمره بذلك ولا شيء عليه يريد بذلك مالك اذا كان ما باع به المأمور غير مستنكر (قلت) لم قال مالك هذا ههنا وقد قال في الرجل يدفع الى الرجل ألف درهم يشتري له بها حنطة فاشترى له بها تمرا ان القول قول المأمور مع يمينه (قال) انما قلت لك ذلك ولم أسمعه من مالك لانه قد أقر له بالوكالة على الاشتراء فلما اشترى الوكيل ما زعم أنه وكيل به عليه والذهب مستهلكة كان الآمر مدعيا على المأمور يريد أن يضمنه فلا يقبل قوله الا ببينة وان السلعة التي اختلفا فيها قائمة فلذلك كان القول قول الآمر واذا فاتت كان القول قول الوكيل لان الآمر مدع يريد أن يضمنه بفوت السلعة مثل فوت الدنانير (قلت) أرأيت لو أن رجلا دفع الى رجل مالا وأمره أن يشتري له سلعة من

السلع فاشترى له السلعة فضاع المال بعد ما اشتراها له (قال) قال مالك فى الرجل يأمر الرجل يشترى له السلعة ولم يدفع شيأ فاشتراها الرجل ثم دفع الآمر المال الى المأمور ليقضيه فضاع المال من المأمور قبل أن يدفعه (قال) مالك على الآمر الغرم ثانية (قلت) فان ضاع ثانية (قال) يلزمه ذلك (قال) وأما مسئلتك فى الذى دفع المال وأمره أن يشترى له به فانما أمره أن يشترى له بذلك المال عينه فانما هو بمنزلة الذى يدفع المال الى الرجل قراضا فيشترى به سلعة فيأتى الى المال فيجده قد تلف فلا يلزم صاحب المال أداؤه ويكون صاحب القراض بالخيار ان شاء دفع المال ثانية ويكون على قراضه وان شاء تبرأ منه ولا شئ عليه ويلزم العامل فكذلك الذى دفع المال الى المأمور وأمره أن يشترى له بذلك المال فانه ان ضاع بعد ما اشترى كان بمنزلة ما أخبرتك فى القراض وهو قول مالك ومسئلتك مثله سواء (قلت) أرأيت لو أنى أمرت رجلا يشترى لى جارية بربرية فبعث الى بجارية بربرية فوطئتها فحملت منى أو لم تحمل ثم قدم المأمور بجارية بربرية فقال انما كنت بعثت اليك بتلك الجارية وديعة وهذه جاريتك التى اشتريت لك (قال) ان كان لم يبين له ذلك فى البعثة حين بعث اليه بالجارية انها جاريته ولم تفت حلف وكان القول قوله وقبض جاريته ودفع اليه التى زعم انه اشتراها له وان كانت قد فاتت بحمل أو عتق أو كتابة أو تدبير لم أر له شيأ ولم أر له عليها سبيلا لانى لا أنقض عتقا قد وجب وشبهته قائمة بقوله الا أن يقيم البينة فتكون له جاريته ويلزم الآمر الجارية التى أتى بها المأمور لان مالكا قال فى رجل أمر رجلا أن يبتاع له جارية بمائة دينار فقدم فبعث اليه بجارية ثم لقيه بعد ذلك فقال له ان الجارية كانت تقوم بخمسين ومائة دينار وبذلك اشتريتها (قال) مالك ان كانت لم تفت خير الآمر فان أحب أن يأخذها بما قال أخذها والا ردها وان كانت قد حملت لم يكن عليه غرم شئ الا المائة التى أمره بها بلغنى ذلك عن مالك ممن أثق به فمسئلتك مثله (قلت) أرأيت العبد اذا وكل رجلا أن يشتريه بمال دفعه العبد الى الرجل فاشتراه (قال) يغرم ثمنه ثانية ويلزمه البيع ويكون العبد له كاملا كذلك قال لى مالك وسألته عن العبد يدفع الى الرجل مالا ويقول اشترنى لنفسك فقال ما أخبرتك (قال) ابن القاسم الا أن يستثنى المشترى المال فيكون البيع جائزا ولا شئ عليه غير الثمن الذى دفع اليه أولا (قلت) أرأيت ان أمرت رجلا أن يبيع لى سلعة فباعها وبعتها أنا لمن تجعل السلعة (قال) سألت مالكا عنها فقال الاول أولاهما بيعا الا أن يكون المشترى الآخر قد قبضها فهى له (قال) ابن القاسم وأخبرنى بعض أهل العلم عن ربيعة مثله ورأيت مالكا وربيعة فيما بلغنى عنهما يجعلانه مثل النكاح ان النكاح نكاح الاول اذا أنكح الوليان وقد فوض كل واحد منهما الى صاحبه ان الاول أولى الا أن يدخل بها الآخر (ابن وهب) عن يونس ابن يزيد عن ربيعة أنه قال فى رجل بعث سلعة مع رجل وكله ببيعها ثم بدا للرجل ان باع سلعته وبعث فى أثر وكيله فوجد الوكيل قد باع وكان بيع سيد المال قبل أن يبيع الوكيل (قال) ربيعة ان الوكالة بيع وبيع السيد جائز وأيهما كان أول الوكيل أو السيد كان هو الذى يدفع السلعة اليه ويضمن بيعه فبيعه أجوز وان أدركت السلعة لم يدفعها واحد منهما الى صاحبه فأولهما بيعا أجوزهما بيعا فيها (قال) الليث بن سعد قال ربيعة وانما كان شراء الذى قبضها أجوز وان كان الآخر لانه قد ضمن ان كانت وليدة استحلها وان كانت مصيبة حملها

﴿الدعوى فى بيع الوكيل السلعة﴾

(قال) وقال مالك فى الرجل يدفع الى الرجل السلعة يبيعها له فيبيعها بطعام أو عرض فيدافعه فينكر صاحب السلعة البيع ويقول لم آمرك أن تبيعها بطعام ولا بعرض (قال) مالك اذا باعها بما لا تباع به فهو ضامن وقال غيره ان كانت السلعة قائمة لم تفت خير صاحبها فان شاء أجاز البيع وأخذ العرض أو الطعام الذى بيعت به

القائلة فان لم يجز فعله نقض البيع وأخذ سلعته ولم يكن له أن يضمن البائع لان السلعة لم تفت فان فاتت فهو بالخيار ان شاء أخذ الطعام ثمن سلعته وان شاء ضمنه قيمتها وأسلم الطعام أو العروض للبائع (وقال) غيره كل من أدخل في الوكالات من الادعاء في البيع والاشتراء ما ليس عليه أصله من الامر المستنكر الذي ليس بمعروف مثل أن يأمر رجلا ببيع سلعته فيبيعها ويقوت بما لا يباع به مثلها ويدعي انه أمره بذلك وينكر رب السلعة أن يكون أمره بذلك أو ادعى المأمور انه أمره أن يبيعها بدينارين الى أجل أو بخمسة دنانير وهي ثمانمائة دينار أو بطعام أو بعرض وليس مثلها يباع به فان هذا ليس بجائز على الآمر وانما أمره الآمر بالبيع ولم يأمره بالاشتراء ألا ترى أنه انما أمره ببيع سلعته فانما البيع بالاثمان والاثمان الدنانير والدراهم وان بيعه السلعة بالطعام والعروض وهي مما لا تباع به انما هو اشتراء منه للعروض والطعام وهو لم يأمره بالاشتراء لان العروض والطعام هو مثمون وليس هو ثمن ألا ترى انه من سلف طعاما بعينه في عرض الى أجل فاستحق الطعام انفسخ السلم ولم يقل له ائت بطعام مثله ولو سلف دراهم أو دنانير في عروض الى أجل فاستحقت الدنانير والدراهم لم ينتقض السلم وقيل له ائت بدراهم مثلها أو بدنانير مثلها لانها ثمن وليست بالمثمونة والطعام والعروض مثمون وليست بثمن وان الرجل يشتري السلع بالدنانير أو الدراهم وليست عنده فلا يكون به بأس ولا يقال له فيه باع ما ليس عنده ولا يجوز له أن يشتري السلع التي لا تكال ولا توزن بسلع تكال وتوزن من صنفها ولا من غير صنفها أو بطعام ليس عنده لان ذلك وان كان مشتريا لما اشترى من السلع التي لا تكال ولا توزن بسلع تكال أو توزن أو طعام يكال ليس عنده فهو بائع أيضا فصار بائعا ما ليس عنده وقد قامت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وعن التابعين أنه لا يجوز بيع ما ليس عندك الا ما قامت به السنة في تسليف المضمون (قال) سحنون وقد وصفنا قبل هذا ما يجوز من التسليف وما لا يجوز وكذلك لو ادعى أنه أمره أن يشتري له سلعة تساوي خمسين دينارا بمائة دينار وادعى انه أمره أن يشتري له سلعة سلعة وليست تشترى السلعة التي ادعى انه أمره أن يشتريها الا بالعين وأنكر الآمر دعواه وهو مقر بالوكالة لم يقبل قول المأمور على الآمر وان ادعى المأمور ما يشبه الوكالات مثل أن يقول أمرتني أن أبيع سلعتك بعشرة وهي مما يتغابن الناس فيه وقد فاتت السلعة ويقول رب السلعة انما أمرتك بأحد عشر او يقول أمرتني أن أشتري لك طعاما بعشرة دنانير وقد فعلت فيقول الآمر أمرتك أن تشتري بها سلعة فالقول قول المأمور وكل ما يشبه ادعى المأمور فيه ما يمكن وادعى الآمر غيره فالقول قول المأمور وكل قائم ادعى فيه المأمور ما يمكن ولم يفت وخالفه الآمر وادعى غيره أحلف الآمر وكان القول قوله فعلى هذا الاصل على هذا ان شاء الله ومن ذلك الرجل يدفع ثوبه الى الصباغ فيقول رب الثوب أمرتك بعصفر ويقول الصباغ أمرتني بزعفران أو يدفع ثوبه الى الخياط فيقول أمرتك بقباء ويقول الخياط أمرتني بقميص فليس على واحد منهما فيما ادعى عليه غير العمل الذي عمل الا اليمين بالله ما عمله الا ما أمرتني به اذا كان ذلك كله من عمله أنه يصبغ بالصفرة ويخيط القمص وهو قول مالك

﴿الوكيل في السلم أو غيره يأخذ رهنا أو يأخذ حميلا فيضيع عنده وقد علم به الآمر أو لم يعلم﴾

(قلت) أرأيت ان وكلت وكيلا في أن يسلم لي في طعام الى أجل ففعل وأخذ رهنا أو حميلا من غير أن آمره أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم والرهن والحميل ثقة للآمر فهذا الوكيل لم يصنع الا خيرا وثيقة للآمر (قلت) فان ضاع الرهن عند الوكيل قبل أن يعلم بذلك الموكل (قال) الضياع من الوكيل لان الآمر لم يأمره بذلك أن يرتهن (قلت) فما كان من ضرر في الرهن فهو على الوكيل وما كان من منفعة فهي للآمر قال نعم (قلت) فالحميل (قال) الحميل ليس يدخله ما يدخل الرهن من التلف والحميل

فى من وجه ما هو منفعة للآمر (قلت) فان كان الآمر قد علم بالرهن فرضيه ثم تلف بعد ذلك (قال) اذا رضى بالرهن لزمه وكان كأنه أمره بذلك بان يرتهنه له لانه انما ارتهن له (قلت) فان رده ولم يقبله ورجع الرهن الى ربه ولم يكن للوكيل أن يحبسه فى قول مالك (قال) نعم

﴿دعوى الوكيل﴾

(قلت) أرأيت لو أن مكاتبا بعث بكتابته مع رجل أو امرأة بعثت بمال اختلعت به من زوجها مع رجل أو رجل بعث بصداق امرأته مع رجل وزعم الذى بعث ذلك معه انه قد دفع ذلك كله وكذبه المبعوث اليه المال (قال) قال مالك فى الدين ما أخبرتك فهذا كله محمول الدين وعليهم أن يقيموا البينة أنهم قد دفعوا ذلك الى المبعوث اليه والا ضمنوا (قلت) أرأيت ان دفعت الى رجل مالا وديعة بغير بينة فوكلت وكيلا يقبضها منه فقال قد دفعتها الى الوكيل وقال الوكيل كذبت ما دفعت الى شيأ (قال) ان لم يقم بينة غرم وقال غيره ألا ترى أن الوصى أمين ولو زعم انه تلف ما فى يديه لم يضمن وانما الوصى أمين مأمور بدفع ما فى يديه مما أوصى به اليه الى من يرثه ممن أوصى به الى الوصى قال الله تبارك وتعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم وقد قال واشهدوا عليهم فقد أمرهم الله تبارك وتعالى بالاشهاد اذا أمروا بدفع ما فى أيديهم الى غيرهم فكذلك من عليه دين فأمر بدفع ما عليه الى رجل أو كانت عنده وديعة فأمره بدفعها الى أحد فعليه ما على ولى اليتيم من الاشهاد

﴿اقالة الوكيل وتأخيره﴾

(قلت) لو وكلت وكيلا فى أن يسلم لى فى طعام ففعل ثم أقال الوكيل بغير أمر الآمر أفيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا يجوز له ذلك عند مالك لان الطعام انما وجب للآمر (قلت) أرأيت ان وكلت رجلا يسلم لى فى طعام ففعل ثم ان الآمر أقال البائع أو ترك ذلك له أو وهبه له (قال) أرى أن الطعام انما وجب للآمر فكل شئ صنع فى طعامه مما يجوز له فذلك جائز ولا ينظر ههنا الى المأمور فى شئ من ذلك (قلت) أرأيت ان وكلت رجلا يسلم لى دنانير فى عشرة أرادب حنطة ففعل الوكيل ذلك ثم ان الوكيل أقاله بعد ذلك (قال) ابن القاسم ان كان ذلك ثبت للذى ابتاع له بالبينة أو باعتراف من الوكيل قبل أن يقيله انه انما ابتاع ذلك للذى وكله فلا تجوز اقالته الا بأمر الآمر الذى وجب له الطعام (قلت) وهذا قول مالك قال نعم (قلت) أرأيت ان وكلت وكيلا يسلم لى فى طعام أو يبتاع لى سلعة بعينها ففعل ولم يذكر عند عقدة الشراء للبائع انه انما ابتاع لغيره وقد شهد الشهود عليه انه أقر بانه انما ابتاع لى أو شهدت البينة حين أمرته بذلك لمن تكون العهدة ههنا ألوكيل على البائع أم للآمر (قال) لا ولكنها للآمر على البائع (قلت) فان أصاب الوكيل عيبا بعد ما اشترى لم يكن له أن يردها الا ان العهدة انما وقعت لغيره (قال) اذا كان انما أمره أن يشترى سلعة بعينها منسوبة فقال له اشتر لى عبد فلان أو دار فلان لم يكن له أن يردها وان كانت سلعة موصوفة ليست بعينها فللوكيل أن يردها ان وجد فيها عيبا (قلت) لم (قال) لان الوكيل ههنا ضامن لانه لو اشترى سلعة بها عيب تعمد ذلك ضمن ذلك فلذلك اذا وجدها عيبا بعد ما اشترى وهو يقدر على ردها فلم يفعل فهو ضامن (قال) وانما يعطى الناس أن تشترى لهم السلع على وجه السلامة وقال غيره السلعة بعينها وغير عينها العهدة على البائع للآمر والآمر المقدم فى الاجازة والرد عن نفسه والآمر بالخيار فيما فعل المأمور من الرد ان شاء أجاز رده وان شاء نقضه وارتجع السلعة الى نفسه ان كانت قائمة وان كانت قد فاتت فله أن يضمن المأمور لانه متعد فى الرد لسلعة قد وجبت للآمر (قلت) لابن القاسم ولم رد الوكيل هذه السلعة التى

بغير عينها أمن قبل أن الوكيل على البائع عهدة قال لا (قلت) فلأي شيء جعلته يرد اذا أصاب عيبا وليست له عهدة (قال) لانه ضامن ان اشترى عيبا ظاهرا فلهذا الوجه جعلته يرد السلعة بغير عينها (قلت) وكذلك لو وكل وكيلا يبيع له سلعة فباعها لم يكن له أن يقيل ولا ان يضع من ثمنها شيأ (قال) نعم (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قال) ابن القاسم وهذا في الوكيل على شراء شيء بعينه أو يبيعه في الشيء القليل المفرد وأما الوكيل المفوض اليه الذي يشتري ويبيع باجتهاده فهذا الذي يكون كل ما صنع على النظر من اقالة أو رد بعيب أو ابتداء اشتراء عيب جائز على الآمر اذا لم يكن فيما فعل محاباة (قلت) أرأيت ان وكلت رجلا يسلم لي في طعام ففعل فلما حل الاجل أخذ الوكيل الذي عليه الطعام من غير أن يأمره بذلك الآمر (قال) لا يجوز ذلك عند مالك وقد فسرنا ما يشبه هذا

في رجل وكل رجلا يبتاع له سلعة والثمن من عند الوكيل ففعل وأمسك حتى يأخذ له ذلك

(قلت) أرأيت ان وكلت رجلا يشتري لي طعاما من السوق أو سلعة من السلع وأمرته أن ينقد من عنده ففعل ثم أتيته لاقبض ذلك منه فمنعني من ذلك حتى أدفع اليه الثمن الذي نقد (قال) أرى أن تأخذ السلعة وليس للمأمور أن يمنعه السلعة لانه انما أقرضه الدنانير التي اشترى له بها السلعة ولم يرتهن شيأ فليس له أن يمنعه ما اشترى له من ذلك (قال) ابن القاسم ولو أن رجلا أمر رجلا يبتاع له سلعة من بلد من البلدان ولم يدفع الثمن اليه وقال أسلفني ثمنها فابتاعها ثم قدم فقال الآمر ادفع الي السلعة وقال المأمور لا أدفع اليك حتى تدفع الي الثمن فأبى أن يدفع اليه السلعة كان ذلك للآمر لان الثمن كان سلفا والسلعة عنده وديعة وليست برهن وليس له أن يرتهن ما لم يرهنه وذلك ان مالكا سئل عن رجل أمر رجلا يبتاع له لؤلؤا من مكة وينقد الثمن من عنده حتى يقدم فيدفع اليه الآمر ثمنه فقدم المأمور فزعم انه قد ابتاع له الذي أمره به وانه ضاع منه بعدما اشتراه (قال) مالك أرى أن يحلف بالله الذي لا اله الا هو انه قد ابتاع له ما أمره ونقد عنه ويأخذ منه الثمن لانه قد ائتمنه حين قال ابتع لي وانقد عني فلو كان رهنا يجوز له حبسه عنه لحقه ما قال مالك ان له أن يرجع بثمنه حتى يقاصه بثمنه الا أن يكون له بينة على هلاكه فلما قال مالك انه يرجع بالثمن ويحلف علمنا انه ليس برهن وليس له عند مالك أن يجعله رهنا بعدما اشتراه ووجب للآمر الا أن يرضى الآمر من ذي قبل أو يكون الآمر قال له ابتعه لي وانقد عني من عندك واحبسه حتى أدفع اليك الثمن فهذا رهن عنده (قال) ابن القاسم ومما يبين ذلك أن لو اشترى له بينة وكان ذلك مما يغيب عليه مثل الثياب والجوهر واللؤلؤ وما أشبه ذلك ثم ادعى انه هلك في يديه لم تسئل البينة ولم يقاص بشيء منها فيما دفع عن الآمر في ثمنها وأحلف ان اتهم واستوفى ثمنها فهذا يدلك على انها ليست برهن ويدلك على انه ليس له أن يحبسها اذا اشتراها لغيره ووجب الثمن الذي دفع فيها قرضا منه له وانما هي عنده وديعة من الودائع مصدق فيها (قلت) أرأيت الرجل يبيع السلعة من الرجل فيدعي البائع انه باعه على ان الخيار للبائع ثلاثا وأنكر المشتري فقال اشتريتها وما شرطت على الخيار (قال) لا يصدق البائع والبيع له لازم (قال) وسألت مالكا عن الرجل يبيع من الرجل السلعة فيأتيه من الغد بالثمن وقد احتبس صاحب السلعة السلعة فيقول البائع انما بعتك أمس على ان جئتني بالثمن اليوم والا فلا بيع بيني وبينك وقال الآخر لا لم اشترط لك شيأ من ذلك (قال) قال مالك البيع له لازم وهو مدع فسئلتك مثل هذا (قال) وقال مالك ولو ثبت له هذا ما رأيت ذلك ينفعه ورأيت البيع له لازما ولم يره مثل الخيار في هذا الوجه (قلت) أرأيت لو أني اشتريت من رجل طعاما فأصبت بالطعام عيبا فجئت لارده فقال البائع بعتك حملا من طعام بمائة درهم وقال المشتري بل اشتريت منك نصف حمل بمائة درهم (قال) القول قول المشتري اذا كان يشبه أن يكون نصف الحمل بمائة درهم لان البائع قد أقر له بالمائة ألا ترى لو أن رجلا باع فرسا أو

جارية أو ثوبا فوجد المشترى عيبا فجاء ليرده فقال بعتكه وآخر معه بمائة دينار وقال المشترى بل بعتنيه وحده بمائة دينار كان القول قول المشترى لان البائع قد أقر له بالثمن والبائع مدع فيما زعم انه باعه معه فان لم يشبه ما قال المشترى وتفاحش ذلك كان القول قول البائع مع يمينه ولا يرد من الثمن الا نصفه نصف ثمن القمح ولا غرم على المشترى فى النصف الحمل الباقى اذا حلف لان البائع فيه مدع (قلت) أرأيت لو أن رجلا قال لفلان على مائة دينار باعنى الى أجل كذا وكذا وقال المقر له بل هى حالة القول قول من فى قول مالك (قال) سئل مالك عن رجل باع من رجل سلعة فأتاه يقتضيه الثمن بعد ذلك فقال المبتاع بعنى الى أجل كذا وكذا وقال البائع بل حال (قال) ان كان الذى ادعى المبتاع أجلا قريبا لا يتهم فى مثله فالقول قوله والا كان القول قول البائع الذى قال حال الا أن يكون لاهل تلك السلعة أمر يتبايعون عليه قد عرفوه فيكون القول قول من ادعى الامر المعروف عندهم ومن ادعى عليه قرض فادعى الاجل وقال الآخر حال فالقول قول المقرض ولا يشبه هذا البيع وقال غيره فى القرض والبيع هو مثل ما قال عبد الرحمن (قلت) أرأيت الرجل يدفع الى الرجل السلعة فيقول الدافع أمرتك أن ترهنها ويقول المدفوعة اليه بل أمرتنى أن أبيعها (قال) القول قول صاحبها فاتت أو لم تفت (قلت) وهذا قول مالك (قال) قال لى مالك فى الرجل يدعى السلعة فى يد الرجل فيقول المدفوع اليه رهنتنيها ويقول صاحبها بل استودعتكها ان القول قول ربها (قلت) فان قال الدافع أمرتك أن تبيعها بطعام وقال المأمور أمرتنى أن أبيعها بدنانير (قال) ان لم تفت السلعة كان القول قول الدافع وان فاتت فالقول قول المأمور ويحلف لان مالكا قال فى الرجل يدفع الى الرجل السلعة يبيعها له فيقول المأمور أمرتنى بعشرة ويقول الآخر بل أمرتك باثنى عشر (قال) القول قول صاحبها ان لم تفت ويحلف فان فاتت كان القول قول المأمور ولا شئ عليه (قلت) أرأيت ان دفع اليه دنانير فقال رب الدنانير أمرتك ان تشترى بها طعاما وقال المأمور بل أمرتنى أن أشترى بها بزا (قال) القول قول المأمور (قلت) ما فرق بين الدنانير والدراهم والسلعة قلت فى الدراهم والدنانير القول قول المأمور وقلت فى السلع اذا أمرته أن يبيعها ان القول قول الآمر (قال) لان السلع قائمة بأعيانها لم تفت وان كانت فى يد المشترى فلذلك كان القول قوله اذا هى لم تفت والدنانير والدراهم حين أذن له أن يشترى له سلعة فالدنانير والدراهم فائتة مستهلكة فالقول فيها قول المأمور وكذلك أيضا فى السلع اذا كانت مستهلكة قد فاتت فالقول فيها قول المأمور أيضا (قلت) أرأيت هذه الاقاويل كلها هى قول مالك (قال) أما فى السلع اذا فاتت واذا لم تفت فهو قول مالك وأما فى الدنانير والدراهم فلم أسمعه منه وهو رأيى

﴿ فى رجل وكل رجلا يرهن له ويأتيه بالسلف فادعى الآمر انه أمره أقل مما قال المأمور وادعى انه لم يصل منه الدراهم وقال المأمور قد دفعتها اليه ﴾

(قلت) أرأيت لو أنى دفعت الى رجل ثوبا ليرهنه ففعل فلما جئت أفتكه قال الرسول قد رهنته بعشرة دنانير وقد دفعتها اليك وقال الآمر ما أمرتك الا بخمسة وقبضتها منك أو قال لم أقبضها منك (قال) اذا أقر بالرهن فالقول قول المرتهن اذا كان الرهن يسوى ما قال المرتهن فان قال لم أقبض منك شيئا وقد أمرتك ان ترهنها وقال الرسول قد رهنتها ودفعت اليك الذهب كان القول أيضا قول الرسول فى الدفع والقول قول المرتهن فيما رهن به اذا كان قيمة الرهن مثل ما قال (قلت) ولم كان القول قول الرسول اذا قال الآمر لم أقبض منك شيئا (قال) لانه ائتمنه عليه ومثل ما لو قال له بع لى هذه السلعة فباعها وقال قد دفعت اليك الثمن وقال الآمر لم تدفع الى شيئا كان القول قول البائع لان من باع سلعة فان له قبض المال وان لم يكن قيل له بع واقبض وانما قيل له بع فسنة من باع انه يقبض فهو مصدق فى القبض وهو بمنزلة رجل قبله وديعة لرجل

بأن أمر المستودع قد ودفعها صاحبها فالقول قوله لأن المستودع لم يأمره بالدفع الى غيره فيكون على المستودع ما على ولي اليتيم (وقال) المخزومي ولو دفع رجل الى رجل ثوبا ليرهنه لرب الثوب فاختلفا كان كما وصفت لك في صدر الكتاب وان كان أعاد دفعه اليه ليرهنه لنفسه يقر له رب الثوب بذلك انه أعاره ليرهنه لنفسه ثم اختلفا فقال رب الثوب أمرتك أن ترهنه بخمسة وقال الراهن لنفسه المستعير للثوب ليرهنه أذنت لي أن أرهنه بعشرة والثوب يساوي عشرة فالقول قول رب الثوب انه لم يأذن له الا بخمسة ولا يكون رهنا الا بما أقر به المعير والمستعير مدع عليه

﴿ في الرجل يوكل الرجل يبتاع له سلعة بدين له عليه ﴾

(قلت) أرأيت لو كان لي على رجل ألف درهم فقلت له اشتر لي بها سلعة من السلع جارية أو دابة أو أمرته أن يشتري لي بها سلعة بعينها (قال) قال مالك اذا كان الآمر صاحب الدين حاضرا حيث يشتريها له المأمور الذي عليه الدين لم أر بذلك بأسا (قال) مالك وأرى ان كان الآمر ليس بحاضر لم يعجبني ذلك (قال) وذلك أن مالكا قال لنا لو أن رجلا قدم من بلد من البلدان بمتاع فباع من أهل الاسواق فصارت ذهبه عند أهل الاسواق فقال لهم بعد ذلك اني مشغول ولا أبصر سلعة كذا وكذا فاشتروها لي بمالي عندكم من تلك الذهب وهو حاضر (قال) مالك لا بأس بذلك (قال) فقلت لمالك فلو أن رجلا كان له على رجل دين وهو غائب عنه فكتب اليه أن يشتري له بذلك الدين سلعة من السلع (قال) لا يعجبني ذلك الا أن يكون كتب في ذلك الى رجل وكله بقبض ذلك الدين منه فلا بأس به ولم يره مثله اذا لم يوكل (قال) وقال لي مالك لو أن رجلا كتب الى رجل ان يشتري له حاجة في بلد غير بلده من كسوة يحتاج اليها أو غير ذلك ففعل فبعث بها اليه ثم كتب بذلك اليه وأمره ان يبتاع له بتلك الذهب التي اشترى له بها شيأ مما يحتاج اليه في بلده (قال) مالك لا بأس بذلك وهذا من المعروف الذي ينبغي للناس أن يفعلوه فيما بينهم ففرق لي مالك بين هذه الوجوه الثلاثة لي ما فسرت لك (قال) ابن القاسم وهي في القياس واحد

﴿ تم كتاب الوكالات من المدونة الكبرى ويليه كتاب العرايا ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ماجاء في العرايا ﴾

(قلت) لابن القاسم صف لي العرايا ماهي وفي أي الثمار هي ولمن يجوز له بيعها اذا أعريها (قال) مالك العرايا في النخل وفي جميع الثمار كلها مما ييبس ويدخر مثل العنب والتين والجوز واللوز وما أشبهه مما ييبس ويدخر يهب ثمرتها صاحبها للرجل ثم يبدو لصاحبها الذي أعراها أن يبتاعها من الذي أعريها والثمر في رؤس النخل بعدما طابت انها تحل لصاحبها الذي أعراها أن يشتريها بالدنانير والدراهم وان كانت أكثر من خمسة أوسق ويشتريها بالطعام الذي هو من غير صنفها اذا جدها مكانه أو بالعروض نقدا أو الى أجل ويبتاعها بخرصها بصنفها الى جدادها اذا كانت خمسة أوسق فأدنى وان كانت أكثر من خمسة أوسق لم يصلح بيعها بتمر الى الجداد ولا يصلح تمر نقدا ولا ينبغي له أن يبتاعها بشئ من الطعام مخالفا لها الى أجل ولا بأس أن يبتاعها في قول مالك بطعام مخالف لها اذا جد الثمر مكانه صاحبها الذي يبتاعها ويدفع اليه الطعام المخالف للثمرة مكانه قبل أن يفترقا وان تفرقا قبل أن يجدها وان دفع اليه الطعام فلا خير فيه فهذا الذي سمعت من قول مالك في العرايا (ابن وهب) قال مالك وانما يبيع العرية بخرصها من التمر ان ذلك يتحرى ويخرص في

رؤس النخل ولا يسقيه مكيلة وإنما ذلك بمنزلة التولية والشركة والإقالة ولو كان ذلك بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك الرجل أحدا في طعام اشتراه حتى يستوفيه ولا أقاله منه حتى يقبضه ولا ولاه (قال) وبيع العرايا إلى الجداد إنما ذلك مرفق من صاحب الحائط على صاحب العرية كفيه مؤنته وضمن له خرصها حتى يعطيها إياه تمرا ولولا ذلك ما جاز تأخيره أو يستأجر عليها فتذهب الإجارة بنصفها (قال) مالك وإنما فرق بين العرايا بالتمر وبين المزابنة لأن المزابنة بيع على وجه المكايسة وإن بيع العرايا بالتمر على وجه المعروف لا زيادة فيه ولا مكايسة ومثل ذلك الرجل يبدل للرجل الدراهم بأوزن من دراهمه فإذا كان ذلك على وجه المعروف جاز ذلك وإن كان على وجه البيع لم يجز وإنما وسع ذلك على وجه المرفق لصاحب التمر الذي أعطيه وبه العرية العذق والعذقان والثلاثة بمنزلة الرجل أهله فيشق عليه أن يطأ رب العرية كلما أقبل وأدبر ومن ذلك رب التمر الذي أعطيه أن يشتريها ولا يدخله أحد في رب العرية فيدخل فلا ينبغي أن يحال بينه وبين ما يحمل له من غير فيه فرخص لرب التمر أن يشتري من رب العرية عريته بخرصها فيضمنها حتى يؤديها إليه تمرا لموضع المرفق في ذلك له وأنه ليس على وجه المكايسة والتجارة وإن ذلك معروف فيه كله ولا أحب أن يجاوز خمسة أوسق ويدلك على ذلك أن عبد الله بن وهب ذكر أن عمر بن محمد وعبد الله بن عمر ومالك بن أنس حدثوه عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها تمرا وذكر مالك عن داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها ما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود لا يدري قال خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق (سحنون) ويدل على أنها معروف وأنها لا تنزل على وجه البيع والمكايسة وإنها رخصة لما فيه من المرفق لمن أراد رفاقه وطرح المضرة عمن أرفق لما يدخل عليه من وطء الرجل والأذى لما طلبه ما ذكر ابن شهاب وإن كان مالك لا يأخذ بعضه ولكن يرغب من أكثر مالك (ابن وهب) وذكر عن ابن شهاب عن يزيد بن أبي حبيب أنه سئل عن العرايا فقال كان الرجل يطعم أخاه النخلة والنخلتين أو الثلاث سلاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص للذي أطعمهن أن يبيعهن قبل أن يبدو صلاحهن ويجوز في هذا الحديث فيما قيل أن يدخله ما دخل إلا أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إتمام المعروف وطرح المضرة والضرر (ابن وهب) عن عمرو بن الحارث عن عبد ربه ابن سعيد الأنصاري أنه قال العرية الرجل يعطي الرجل النخلة أو الرجل يستثني من ماله النخلة أو الاثنتين يأكلها فيبيعها بتمر

{ في عرية النخل واستثناء ثمرها }

(قلت) فهل ترى أن يرى الرجل ... او ... ثمرها ... (قال) لا ... (قال) ... ابن ... والذي أكل ... (قال) ابن وهب ... (قال مالك ...

{ ... }

(قال) وقال لي مالك لا أرى بأسا بصاحب ... بخرصه (قال) قال مالك ... أحد ذلك ... النخل ثمره ... (قال) ... وباع

[illegible]

[illegible] الرجل [illegible]

﴿ في العرية [illegible] التي أعراها ﴾

(قلت) أرأيت إن أعرى رجلا [illegible] أيجوز ذلك في قول مالك (قال)

[illegible]

[illegible] كما كان يجوز له أن يشتري من الرهن [illegible]

ذلك المسكن والذي أسكن جائز لا يبيع مسكنا جائزا ويجوز له أن يهبه فهبة السكنى بمنزلة بيع الثمرة وهبتها لمن أراد أن يشتريها منه (قال) ولقد سألنا مالكا عن الرجل يكون له الحائط وللرجل فيه نخلة فيريد بعد أن تطيب النخلة ويحل بيع الثمار أن يبتاعها منه بخرصها إلى الجداد (فقال) قال لي مالك إن كان على وجه ما يكره من دخوله وخروجه فلا يعجبني ذلك وأراه من بيع التمر بالرطب لأن هذا له الأصل ولم يعر وإن كان على وجه الكفاية له والمؤنة لم أر بأسا إذا كان على وجه المعروف كالعرايا فقد صور على الوجهين جميعا على وجه الكفاية وكراهية الدخول والخروج وقد يشتريها منه على وجه الكفاية فلا يكون بذلك بأس فلا تبالي إذا خرجت من يد الذي أعراها إلى غيره بهبة أو بثمن أن يشتريها الذي له الثمرة لأن الرخصة فيها إنما هي للذي أعراها على وجه ما يكره من دخوله وخروجه أو على وجه كفاية المؤنة لصاحبه فلا بأس بهذا في الأمرين جميعا على ما سمعت من مالك والله أعلم ولو كان مكروها أن يشتريها من أعراها ممن اشتراها لكان مكروها لمن اشترى الثمرة أن يشتري ما أعراها بائعه فهذا يدلك وهذا أشد الكراهية ولكن لا بأس به وقد قال بعض كبار أصحاب مالك إن العرية لا يجوز شراؤها لمن أعراها إلا لما يدخل عليه من المضرة من الدخول عليه في حائطه فصار ما كان منه من المعروف مضرة تدخل عليه فأرخص له في نفي المضرة والقائها ولذلك يجوز له أن يشتري النخلة تكون في حائطه وإن كان أصل ملكها ليس على عرية تشبه ذلك لما يخاف من ادخال المضرة على صاحب العرية فلذلك جوز أمر صاحب النخلة وخفف وليس يحمله قياس ولكنه موضع تخفيف

﴿ في العرية تباع بغير صنفها من التمر أو البسر أو الرطب ﴾

(قلت) أرأيت إن أعراني نخلا له صيحانيا فأراد شراءه بتمر برني إلى الجداد أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز له أن يأخذه إلا بصنفه وإلا دخله بيع الرطب بالتمر إلى أجل ودخلته المزابنة وخرج من حد المعروف الذي سهل بيعه ألا ترى أن التولية في الطعام إن تأخر أو زاد أو نقص وحال عن موضع رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع (قلت) ولا يجوز أن تشتري العرايا بالرطب ولا بالبسر (قال) نعم لا يجوز

﴿ في المعري يشتري بعض عريته ﴾

(قلت) أرأيت إن اشترى بعض العرية وترك بعضها وهي خمسة أوسق فأكثر أيجوز ذلك في قول مالك (قال) بلغني عن مالك أنه قال لا بأس أن يشتري منها خمسة أوسق فأدنى (قال) ابن القاسم وأنا أرى ذلك حسنا لأن مالكا قال لي لو أن رجلا أسكن رجلا داره لم يكن بأس أن يشتري ممن أسكن بعض سكناه ويترك بعضه فهذا عندي مثل العرية ولم أسمع العرية من مالك إلا أني سمعت السكنى من مالك والعرية على هذا

واستحسنه

[illegible] مالك لا أحب أن يشتري [illegible] من الذي أعرى [illegible]
[illegible] أكثر من خمسة أوسق [illegible] كلها [illegible]
[illegible] من خمسة أوسق [illegible] بخرصه فيكون في ذلك أكثر من خمسة أوسق
[illegible] فلا بأس به ولا أحسب ذلك إلا من صاحب العرية قال ولا بأس بأن يشتري الرجل [illegible] كله (قلت)
لابن القاسم أرأيت إن أعرى [illegible] فأراد أن يأخذ بعضها بخرصها ويترك بعضها (قال) قال
مالك ذلك جائز (قلت) وكذلك إن [illegible] الذي أعرى أو الذي أعرى ورثتهم مكانهم [illegible]
يجوز إلا [illegible] (قال) نعم وقال بعض كبار أصحاب مالك إذا كانت العرية خمسة أوسق أو أدنى فلا يجوز
للمعري أن يشتري بعض عريته لأن الرخصة في العرية وفي بيعها لما يدخل على المعري في حائطه
من دخول المعرى وخروجه فإذا اشترى بعض ذلك لم يقطع عن نفسه ما له سهل شراء العرية فصار هذا
إنما طلب الفضل والربح فدخله ما خيف من المزابنة

﴿في الرجل يعري أكثر من خمسة أوسق ثم يريد شراءها﴾

(قلت) أرأيت إن أعراه حائطه كله أيجوز له أن يأخذه منه بخرصه بعد ما أزهى وحل بيعه في قول مالك (قال) بلغني عن مالك ولم أسمعه منه أنه كان يقول إذا كان الحائط خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق فأعراه كله جاز شراؤه الذي أعراه بخرصه إلى الجداد بحال ما وصفت لك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق في العرايا أن تباع بخرصها (قال) فإن كان الحائط أكثر من خمسة أوسق لم يجز له أن يشتري منه إلا خمسة أوسق (قال) ولقد سألت مالكا عنها (فقال) لا بأس به بالدنانير والدراهم وإن كان ذلك الحائط الذي أعراه أكثر من خمسة أوسق (قال) فقلت لمالك فإلى الجداد بالتمر فأبى أن يجيبني فيه وقد بلغني أنه قاله وأجازه وهو عندي سواء ومما يبين لك ذلك لو أن رجلا أسكن رجلا داراله كلها حياته فأراد أن يبتاع منه بعض سكناه بدنانير يدفعها إليه لم يكن بذلك بأس (قال) ولقد سألت مالكا عنه فقال لي لا بأس بذلك (قلت) وإن كانت الدار كلها (قال) والدار كلها إذا أسكنها رجلا والبيت سواء (قال) ابن القاسم فإن قال قائل إن الحائط إذا كانت خمسة أوسق فأدنى لا يدخل على رب فيه أحد ولا يؤذيه لأنه قد أعرى ثمرته كلها فلا يجوز له أن يشتري ذلك وإنما الرخصة على وجه ما يتأذى به من دخول من أعراه وخروجه فليس هو كما قال والحجة على من قال إن الدار إذا أسكنها رجل كلها لم يدخل عليه أحد ولم يخرج منها ولا بأس لصاحب المسكن أن يشتري سكنى المسكن أو بعضه وأصل هذا إذا كان قد أعرى الحائط وهو خمسة أوسق فأراد شراء ذلك فلا بأس بذلك

﴿في الرجل يعري من حوائط له ثم يريد شراءها﴾

(قلت) أرأيت لو أن رجلا له حوائط كثيرة متباينة في بلد واحد أو في بلدان شتى أعرى من كل واحد منها خمسة أوسق فأدنى أو أكثر أفيجوز له أن يشتري من كل حائط منها خمسة أوسق فأدنى (قال) نعم بلغني أن مالكا قال نعم يجوز له أن يشتري من كل حائط خمسة أوسق فأدنى (قال) وكذلك لو أنه أعرى من حائط واحد ناسا شتى واحدا أربعة أوسق وآخر ثلاثة أوسق وآخر خمسة أوسق جاز له أن يشتري من كل واحد منهم ما أعرى وإن كان ذلك إذا اجتمع يكون أكثر من خمسة أوسق فذلك جائز لا بأس به وقد بلغني عن غير واحد أن مالكا يقوله

﴿في الرجال يعرون رجلا واحدا﴾

(قلت) ما قول مالك في عشرة رجال اشتركوا في حائط أعروا رجلا خمسين وسقا فأراد كل واحد منهم أن يأخذ خمسة أوسق مما يجوز أن تشترى به العرايا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولم يبلغني عنه وأراه جائزا لأن كل واحد منهم إنما أعرى خمسة أوسق فلا بأس به وهو عندي أجوز وأصح من الرجل يعري عشرة أوسق فيشتري خمسة ويترك خمسة وقد أجازها مالك فهذا أجوز ومما يبين لك أن لو اشتروها جميعا بخرصها لم يكن بذلك بأس وكذلك وإن تفرقوا إنما اشترى كل واحد منهم ما أعرى (قلت) أرأيت لو أن رجلا أعرى عشرة رجال حائطا له فأراد أن يأخذ من كل واحد منهم خمسة أوسق بخرصها أو مما ذكرت مما يجوز بيعه في قول مالك (قال) قال مالك لا بأس به

﴿في عارية الفاكهة الرطبة والبقول﴾

(قلت) هل تكون العارية في الفاكهة الخضراء التفاح أو الرمان أو الخوخ أو ما أشبه هذا أو البطيخ والموز والقصب الحلو وما أشبه هذا من الأشياء من الفاكهة والبقول (قال) لم أسمع في هذا شيئا ولا أرى العرايا في هذا جائزة أن تشترى بخرصها لأنها تطعم خضراء فكيف يبيع ما يطعم مكانه ولا يؤخر ليبس ويدخر قال ولا بأس أن أعراه هذه الأشياء التي ذكرت من الخضر والفاكهة الخضراء أن يباع ذلك منه إذا حل بيعه بالدنانير والدراهم والعروض ومما يبين لك ذلك أن العرايا فيما ذكرت لك لا تباع بخرصها لو أن رجلا أعرى رجلا نخلا قد أزهت أو أرطبت فباعها من صاحبها على أن يعطيه خرصها رطبا ما كان في ذلك خير لأن هذا لم يشتر بما أرخص فيه لمشترى العرايا بخرصها ولو أن رجلا أعرى رجلا نخلا لا تتمر وإنما تؤكل رطبا مثل نخل مصر لم يحل بيعها بخرصها من التمر وكذلك العنب وما أشبهه مما لا ييبس ولا يكون زبيبا لا يباع بخرصه لا يباع إلا بالذهب والورق والعروض نقدا أو إلى أجل ولا بأس به بالطعام المخالف له إذا عجل الطعام وقطعه مكانه فإن كان في أحدهما تأخير فلا يحل (قال) ابن وهب وقال مالك في الرجل يعري التين والزيتون وأشباه ذلك ثم يشتريها كما يشتري التمر (قال) بيع العرية جائز إذا كان مما ييبس كله ويدخر (قال) وأخبرني ابن وهب عن مسلمة بن علي وبشر بن بكر عن الأوزاعي قال تكون العرايا في العنب والزيتون والثمار كلها

﴿في منحة الإبل والبقر والغنم﴾

(قلت) ما قول مالك في الإبل والبقر والغنم يمنحها صاحبها رجلا يحتلبها عاما أو عامين أو أعواما هل يجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا بأس أن يمنح الرجل إبله وبقره وغنمه العام والعامين وأعواما (قلت) فهل له إذا أعرى أو منح أن يرجع في ذلك بعد ما أعرى أو منح في قول مالك (قال) ليس له أن يرجع في ذلك (قال) والسكنى عند مالك بهذه المنزلة والخدمة (قلت) أرأيت الذي يمنح الرجل اللبن العام أو الأعوام إن أراد شراء ذلك أيجوز في قول مالك أو يرتجع غنمه ولبنها (قال) له أن يشتري منحته لأن مالكا قال لو أن رجلا أخدم رجلا عبدا له حياته أو أسكن رجلا دارا له حياته جاز له أن يشتري خدمة الغلام وسكنى الدار وذلك يجوز فلما أجاز ذلك للذي أخدم أو أسكن جاز للذي منح أن يشتري منحته أيضا (قلت) بم يجوز لي أن أشتري منحتي في قول مالك (قال) بالدنانير والدراهم والعروض كلها والطعام نقدا أو إلى أجل لأن مالكا قال لا بأس أن يشتري شاة لبونا بطعام إلى أجل (قلت) فبم يجوز لي أن أشتري سكناي وخدمة عبدي الذي أخدمته (قال) بما شئت من الدراهم والدنانير والعروض والطعام وجميع الأشياء (قلت)

فهل يجوز له أن يشترى سكناه الذى أسكنه سكنى دار له أخرى أو خدمته بخدمة عبد له آخر أيجوز أم لا (قال) لا أرى به بأسا (سحنون) وانما معناه انما يجوز بخدمة عبد له آخر وسكنى دار له أخرى يعطيه الدار بأصلها أو سكناها عشر سنين أو أقل من ذلك اذا كان أمرا معروفا والعبد مثل الدار

﴿فى المعرى يموت ولم يقبض المعرى عريته﴾

(قلت) أرأيت ان أعرانى نخلا له فمات ربها قبل أن يطلع فى النخل شئ وقبل أن يحوز المعرى النخل ألورثته أن يبطلوا ذلك (قال) نعم ذلك للورثة والعرية غير جائزة للذى أعريها ان مات ربها قبل أن يطلع فى النخل شئ وقبل أن يحوز النخل (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) فلو مات صاحب العرية الذى أعراها قبل أن يطيب النخل وقبل أن يقبض صاحب المنحة الذى منح اللبن قبل أن يكون اللبن أو قبل أن يقبض اللبن والسكنى والخدمة مات ربها قبل أن يقبض ذلك المسكن أو المخدم وقبل أن يأتى ابان ذلك ان كان ضرب لذلك أجلا أو قال اذا خرجت الثمار أو جاء اللبن فاقبض ذلك وأشهد له فمات رب هذه الاشياء قبل أن يقبض الغنم أو النخل أو العبد أو الدار (قال) قال مالك فى هذا الاخير فيه لمن أعرى ولا منح ولا أسكن ولا أخدم فى شئ من ذلك اذا مات ربها الذى منحه (قال) ولا منحة للذى يمنح لانه لم يقبض منحته حتى مات الذى منحها (قال) وقال لى مالك لو أن رجلا قال فرسى هذه بعد سنة فى سبيل الله وأشهد على ذلك وبتله ثم مات صاحبها قبل السنة وقبل أن ينفذه فلا حق لاهل سبيل الله وهو موروث على فرائض الله بين من ورثه (قال) مالك ولو أن رجلا تصدق على ابن له كبير وهو غائب أو رجل غائب بدار حاضرة فلم يقدم ابنه ولا الرجل حتى مات ربها فلا شئ للمتصدق عليه (قال) وقد علم ان الذى منعه من قبض صدقته غيبة المتصدق عليه وان مات ربها قبل أن يقبض فكل شئ ذكرت لك من هذه الاشياء مثل هذا فهو واحد ولقد قال مالك لو أن رجلا منح رجلا بعيرا الى الزراع فمات صاحبه قبل أن يأتى الزراع وهو فى يد صاحبه لم يقبضه لم يكن له شئ فهذا مثل الذى سألت عنه

﴿فى زكاة العرايا وسقيها﴾

(قلت) زكاة العرايا على من هى (قال) قال لى مالك على الذى أعراها وهو رب الحائط وليس على الذى أعريها شئ (قلت) أرأيت لو أن رجلا أعرى حائطا له ولا ثمرة فيه على من علاج الحائط فى قول مالك (قال) قال لى مالك السقى والزكاة على رب المال (قال) وكذلك لو قسمه بين المساكين فانت تعلم أنه لو تصدق بثمرة حائطه على المساكين لكان سقيها على صاحبها ولم يؤخذ من المساكين ويستأجر عليهم فيها منها وهو الذى سمعت ممن أثق به وديعا ومما يبين لك ذلك لو أن رجلا وهب ثمرة حائطه أو نخلات قبل أن تطيب لكان سقيها وزكاتها على الذى وهبت له ان كانت تبلغ الزكاة وان لم تكن تبلغ الزكاة لم يكن على واحد منهما زكاة والعرايا ليست كذلك سقيها وزكاتها على الذى أعراها وليس على المعرى قليل ولا كثير وان لم تبلغ الزكاة ولو أن رجلا وهب ثمرة حائطه أو ثمرة نخلات من حائطه سنين لم يجز لرب الحائط أن يشترى من الموهوب له قليلا ولا كثيرا شئ من الخرص الى الجداد ولا يجوز له أن يشترى الا بالدراهم والدنانير كما يجوز لغيره أن يشتريها أو يشترى صدقته كلها (قلت) فان أعراه جزأ نصفا أو ثلثا (قال) الذى سمعت من مالك وبلغنى عنه أنه قال السقى على من أعراه ولو كان يكون على الذى أعرى اذا أعراه نصفا أو ثلثا السقى اذا أعراه نخلات بأعيانها أن يكون على الذى أعريها سقيها ولكان [illegible] زكاتها فالعرايا [illegible] فاذا كان أصل ما أعطاه على العرايا فعلى صاحبها الذى أعراها أن يسقيها وعليه زكاتها وليس على الذى أعرى شئ ان

كانت هبة أو تعمير سنين من نخلات بأعيانهن وجزأ فعلى الذي أعمرها أو وهبت له سقيها (قال) ابن القاسم وهذا وجه حسن وقد كان كبار من أدركت من أصحابنا يحملون ذلك ويرون أن العرايا مثل الهبة وأبى ذلك مالك وفرق بينهما في الزكاة والسقي

﴿في اشتراء العرايا بخرصها قبل أن يحل بيعها﴾

(قلت) أرأيت العرايا قبل أن يحل بيعها أيجوز له أن يشتريها بخرصها (قال) لا يجوز حتى يبيعها (قلت) فاذا حل بيعها أيجوز أن يأخذها بخرصها من التمر نقدا أو بشئ من الطعام (قال) فاما التمر فلا يجوز له الا أن يشتريها بخرصها تمرا الى الجداد وأما أن يعجله فلا وأما بالطعام فلا يصلح أيضا الا أن يجدما في رؤسها مكانه ولا يجوز أن يشتريها بطعام الى أجل ولا بتمر نقدا وان جدها (قلت) فالدنانير والدراهم (قال) لا بأس أن يشتريها من الذي أعمرها بالدنانير والدراهم اذا حل بيعها نقدا أو الى أجل وكذلك بالعروض (قلت) فان اشتراها منه قبل أن يحل بعها بالدنانير أو بالدراهم أو بشئ من العروض أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك الا أن يشتريه ليقطعه مكانه فاما أن يشتريه على أن يتركه فلا يجوز له ذلك (قلت) وانما وسع له في أن يأخذها بخرصها تمرا انما ذلك اذا لم يعجله وكان انما يعطيه التمر من صنفها الى الجدار (قال) نعم (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿في اشتراء العرية بخرصها برني أو بتمر من حائط آخر﴾

(قلت) أرأيت الرجل ان أعرى نخلا وهي عجوة أيجوز له أن يشتريها بخرصها الى الجداد برني في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك في رأيي (قلت) أرأيت أن اشترى عريته بخرصها تمرا من حائط له آخر (قال) لا أحب له هذا الشرط ولكن يأخذها بخرصها مضمونا عليه ولا يسمى ذلك في حائط بعينه لانه اذا أخذ العرية بخرصها كان له أن يبيع الحائط كله رطبا ويكون عليه ما كان ضمن للمعرى تمرا اذا جاء الجداد ويعطيه من حيث شاء (قلت) تحفظه عن مالك أنه اذا باع حائطه رطبا أن المعرى لا يكون له أن يأخذ ما ضمن له رب الحائط من خرص العرية الا الى الجداد (قال) نعم (قال) وقال لنا مالك لا ينبغي لرب الحائط أن يشتريها الا بخرصها الى الجداد فلا أرى اذا باع حائطه رطبا أن يكون للمعرى أن يلزم رب الحائط شيأ مما ضمن له الا الى الجداد ولا أمنعه من بيع حائطه ان أراد ذلك والله أعلم

﴿تم كتاب العرايا من المدونة الكبرى ويليه كتاب التجارة أرض العدو﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ما جاء في التجارة الى أرض العدو﴾

أخبرنا سحنون بن سعيد قال قلت لابن القاسم هل كان مالك يكره أن يتجر الرجل الى أرض الحرب (قال) نعم كان يكرهه مالك كراهية شديدة ويقول لا يخرج الى بلادهم حيث تجرى أحكام الشرك عليه (قلت) لابن القاسم أرأيت أهل الحرب هل يباعون شيأ من الاشياء كلها كراعا أو عروضا أو سلاحا أو سروجا أو نحاسا أو غير ذلك في قول مالك (قال) قال مالك أما كل ما هو قوة على أهل الاسلام مما يتقوون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو خرثى أو شيأ مما يعلم انه قوة في الحرب من نحاس أو غيره فانهم لا يباعون ذلك

﴿في الاشتراء من أهل الحرب والذمة بالدنانير والدراهم المنقوشة﴾

(قال) وسئل مالك عن قوم يعرون فيسرلون قبرس فيشترون من أعناهم وعسلهم وسمنهم بالدنانير

والدراهم فكره ذلك مالك وقال لما ابتدأ من عنده انى لاعظم أن يعمد الى دراهم فيها ذكر الله وكتابه ويعطاها نجس وأعظم ذلك اعظاما شديدا وكرهه (قلت) هؤلاء الذين ينزلون بساحلنا منهم وأهل ذمتنا أيصلح لنا أن نشترى منهم بالدنانير والدراهم (قال) مالك أكره ذلك (قال) فقيل له ان فى أسواقنا صيارفة منهم أفنصرف منهم (قال) مالك أكره ذلك

﴿فى الربا بين المسلم والحربى وبيع المجوسى من النصرانى﴾

(قلت) هل سمعت مالكا يقول بين المسلم اذا دخل بلاد الحرب وبين الحربى ربا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ ولا أرى للمسلم أن يعمد لذلك (قلت) أرأيت لو أن عبيدا لى نصارى أردت أن أبيعهم من النصارى أيصلح لى ذلك (قال) لا بأس بذلك عندى وهو قول مالك (قال) ولقد وقفت مالكا غير مرة فقلت له يا أبا عبد الله ان هؤلاء الذين ينزلون بالرقيق من التجار الصقالبة فيشتريهم أهل الاسلام فيبيعونهم مكانهم عندما يشترونهم من أهل الذمة أيجوز ذلك (فقال) قال مالك ما علمته حراما وغيره أحسن منه (قال) ابن القاسم وأرى أن يمنعوا من شرائهم ويحال بينهم وبين ذلك (قال) وقد قال لى مالك فى الذى يشترى الصقلبية من هؤلاء الروم فيصيب بها عيبا انه لا بأس أن يردها على الرومى اذا أصاب بها عيبا (قال) فقيل لمالك أيردها عليه وقد اشتراها وهو انما اشتراها ليجعلها على دينه فلم ير مالك بذلك بأسا وقال يردها (وقال) ابن نافع عن مالك فى المجوس اذا ملكوا اجبروا على الاسلام قيل له أيمنع النصرانى من شرائهم (قال) نعم (قيل) له فأهل الكتاب أيمنع النصارى من شرائهم (قال) أما الصغار فنعم وأما الكبار فلا

﴿اشتراء المسلم الخمر﴾

(قلت) لابن القاسم أرأيت لو أن مسلما دفع الى نصرانى دراهم يشترى له بها خمرا ففعل النصرانى فاشترى الخمر من نصرانى (قال) قال مالك لو أن رجلا مسلما اشترى من نصرانى خمرا كسرتها على المسلم ولم أدعه يردها ولم أعط النصرانى ثمنها ان كان لم يقبض الثمن وتصدقت بثمنها حتى لا يعود هذا النصرانى أن يبيع من المسلمين خمرا والذى سألت عنه انما هو نصرانى باع من نصرانى فأرى الثمن للنصرانى البائع ان كان لم يعلم انه انما اشتراها النصرانى منه لمسلم فان كان علم تصدق بالثمن اذا كان لم يقبضه وان كان قبضه لم أنزعه منه وكسرت تلك الخمر التى اشتراها النصرانى لهذا المسلم على كل حال ولا تترك فى يد هذا النصرانى لانه انما اشتراها لمسلم

﴿فى بيع الذمى أرض الصلح﴾

(قلت) أرأيت الذمى تكون له الارض والدور وهى من أرض الصلح قد صولحوا عليها أله أن يبيعها (قال) نعم (قلت) وكيف هذه التى صالحوا عليها صفها لى (قال) تكون أرضهم فى أيديهم ممنوعة قد منعوا أرضهم وأنفسهم حتى صالحوا عليها ومنعوا أهل الاسلام من الدخول عليهم الا بعد صلح فهذه أرض الصلح وانما صالحوا عليها فهى لهم بما صالحوا عليه من الجزية على جماجمهم والخراج على أرضهم فهذه اذا أراد أن يبيعها لم يمنع من بيعها وان مات ورث ذلك ورثته الا أن لا يكون له ورثة فتكون لجميع أهل الاسلام وان أسلم وهى فى يديه سقطت عنه جزية جمجمته وجزية أرضه وله أرضه بحالها بعد اسلامه بغير خراج (قلت) وهذا قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول فى الرجل الذمى المصالح اذا أسلم سقط عن أرضه وجمجمته الخراج وصارت له لانه لو لم يجز له بيعها لم ينبغ له أن تكون له اذا أسلم وهى فى يديه (قال) وقد بلغنى أن مالكا كان يقول له أن يبيع أرضه (قلت) أرأيت ان اشترى رجل مسلم أرض هذا المصالح منه ما يكون على

هذا المسلم فيها (قال) ليس على هذا المسلم فيها شئ وخراج الارض على الذمى كما هو بحاله بعد البيع خراج الارض التى صالح عليها (قلت) وكذلك ان باعها من ذمى (قال) نعم خراجها على الذمى صالح والبيع جائز (قلت) وتحفظ هذا عن مالك (قال) لا ولم أسمع فى هذا شيأ ولقد سأله عنه ناس من المغربيين فأبى أن يجيبهم فى ذلك بشئ الا أنه بلغنى عنه ممن أثق به أنه قال لا بأس أن يبيعوها ان كانت أرض صلح (قلت) فلو أن قوما صالحوا على أرضهم فاشترى أرضهم منهم رجل من المسلمين والذين صالحوا على ذمتهم (قال) عليهم ما صالحوا عليه من تلك الارض التى باعوا ما كان عليها عندهم اذا اشتراها هذا المسلم انما يؤخذ بما عليها هذا الذى باعها الذى صالح عليها ما دام الذى صالح على ذمته فان أسلم الذى صالح على هذه الارض والارض عند هذا المسلم الذى اشتراها سقط خراجها عن هذا الذى صالح عليها لان هذا الذى صالح عليها لو كانت هذه الارض فى يديه حين أسلم لسقط عنه خراجها فهى وان كانت فى يد هذا المسلم سقط عنه الخراج باسلام بائعها (قال) وهو رأيى قال وان كان اشتراها المسلم على أن خراجها عليه والذمى منه برىء فهذا بيع حرام لا يحل لانه اشترط عليه ما لا يدرى ما قدره ولا منتهاه ولا ما يبلغ (وذكر) ابن نافع عن مالك أنه سئل عن أهل الذمة هل لهم أن يبيعوا أصل أرضهم (قال) فلك يختلف أما الذين أخذوهم وأرضهم عنوة ثم أقروا فيها وضربت عليهم الجزية فليس لاحد منهم أن يشترى منهم أصل أرضهم لانهم وأرضهم للمسلمين وأما الذين صالحوا على الجزية فان أصل أرضهم لهم ولهم أن يبيعوها ويصنعوا فيها ما أحبوا وهى مثل ما سواها من أموالهم اذا لم يكن على الارض جزية (وقال) أشهب بن عبد العزيز اذا اشتراها فعلى الارض ما كان عليها عندهم ان اشتراها هذا المسلم يؤخذ بما عليها ما دام الذى باعها على دينه فان أسلم الذين صالحوا على هذه الارض والارض عند المسلم الذى اشتراها سقط خراجها عن هذا الذى اشتراها بمنزلة ما لو كانت فى يد الذى صالح عليها ثم أسلم يسقط عنه خراجها (وذكر) ابن مهدى عن سفيان الثورى عن المسعودى عن القاسم ابن عبد الرحمن قال اشترى عبد الله أرضا وشرط على صاحبها الخراج (ابن مهدى) عن حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبى ان عبد الله بن مسعود اشترى أرضا من أرض الخراج

﴿ فى بيع الذمى أرض العنوة ﴾

(قلت) أرأيت ما افتتح من البلاد عنوة (قال) ليس له ان أن يبيع من أرضه شيأ (قلت) أتحفظ هذا عن مالك (قال) نعم (قال) ابن القاسم (فقيل) لمالك فداره فى هذه الارض التى افتتحت عنوة أيبيعها (فقال) داره عندى بمنزلة أرضه ليس له أن يبيعها وليس لاحد أن يشتريها (قلت) فأرض مصر (قال) سمعت مالكا يقول لا يجوز شراؤها ولا يجوز أن تقطع لاحد (ابن وهب) عن ابن لهيعة عن عمر بن عبد الله مولى غفرة ان الاشعث ابن قيس اشترى من أهل سواد الكوفة أرضا لهم واشترطوا عليه ان رضى عمر بن الخطاب فجاء الاشعث ابن قيس فقال يا أمير المؤمنين انى اشتريت أرضا من أهل سواد الكوفة واشترطوا على ان أنت رضيت فقال عمر ممن اشتريتها فقال من أهل الارض فقال عمر كذبت وكذبوا ليست لك ولا لهم

﴿ فى اشتراء أولاد أهل الصلح ﴾

(قلت) أرأيت لو أن قوما من أهل الحرب كانت بيننا وبينهم هدنة فأغار عليهم قوم من أهل الحرب فسبوهم فباعوهم من المسلمين أيجوز للمسلمين أن يشتروهم (قال) قال مالك لا يشتروهم وذلك انا سألنا مالكا عن النوبة يغير عليهم غيرهم فيسبونهم ويبيعونهم من المسلمين (قال) مالك لا أرى أن يشتروهم

﴿ الاشتراء من أهل الحرب أولادهم اذا نزلوا بأمان ﴾

(قلت) أرأيت القوم من أهل الحرب تجارا يدخلون بلادنا بأمان فيبيعونا أولادهم ونساءهم وأمهات أولادهم أنشتريهم منهم أم لا (قال) سئل مالك عن القوم من أهل الحرب يقدمون بأبنائهم أفنبتاعهم منهم فقال مالك أبينكم وبينهم هدنة قالوا لا قال فلا بأس بذلك (قلت) فما معنى قول مالك ان الهدنة اذا كانت بيننا وبينهم في بلادهم ثم قدم علينا بعضهم فأرادوا أن يبيعونا أولادهم فهؤلاء الذين لا يجوز لنا أن نشتريهم منهم (قال) نعم (قلت) وأما من لا هدنة بيننا وبينهم في الاصل اذا قدم علينا تاجر نزل بأمان أعطيناه انه لا بأس أن نشتري منه أولاده اذا كانوا صغارا معه وأمهات أولاده (قال) نعم وهذا قول مالك الذي أخبرتك (قال) وسمعنا مالكا يقول لصغارهم من العهد مثل ما لكبارهم (قلت) أرأيت الحربي يقدم بأم ولده أو بابنه أو بابنته فيبيعهم أيصلح لنا أن نشتريهم منهم (قال) سمعت مالكا وسئل عن أهل الحرب هل يشترى منهم أبناؤهم فقال مالك ألهم عهد أو ذمة قالوا لا (قال) مالك فلا بأس باشتراء ذلك منهم (قلت) انما سألتك عنهم اذا نزلوا بلادنا فأعطيناهم العهد على أن يبيعوا تجارتهم وينصرفوا أيكون هذا عهدا يمنعنا من شراء أولادهم وأمهات أولادهم منهم في قول مالك أم لا (قال) لم يكن محمل قول مالك عندي حين قال أبينكم وبينهم عهد الا أنهم قدموا علينا تجارا وليس يلتقي أهل الاسلام وأهل الحرب الا بعهد ألا ترى ان الداخل عليهم أيضا ان كان هذا المسلم هو الداخل عليهم بلادهم فانه لا يدخل عليهم الا بعهد فقد جاز لهذا أن يشتري منهم ممن ذكرناه عن مالك فقد دخل عليهم بعهد فكذلك هم اذا خرجوا فكان لهم العهد فلا بأس أن يشتري منهم من ذكرت من الابناء والآباء وغيرهم (قلت) فالعهد الذي ذكره مالك وقال ألهم عهد قالوا لا ما هذا العهد (قال) اذا كان العهد بيننا وبينهم وهم في بلادهم على ان لا نقاتلهم ولا نسبيهم أعطونا على ذلك شيأ أو لم يعطونا فهذا العهد الذي ذكره مالك وليس العهد الذي ينزلون به ليبيعوا تجارتهم يشبه هذا

﴿ في اشتراء النصراني المسلم ﴾

(قلت) أرأيت لو أن حربيا دخل بلادنا بأمان فاشترى مسلما أنقض شراءه أم يجبر على بيعه (قال) أجبره على بيعه ولا أنقض شراءه مثل قول مالك في الذمي (قلت) أرأيت النصراني يشتري الامة المسلمة أو العبد المسلم أيجبره السلطان على البيع أم يفسخ البيع بينهما (قال) قال مالك البيع بينهما جائز ويجبر السلطان النصراني على بيع الامة أو العبد (قلت) أرأيت شراء الذمي عبدا مسلما أينقض البيع أم يكون البيع جائزا ويجبر السلطان النصراني على البيع (قال) سألنا مالكا عن ذلك فقال البيع جائز ويجبر النصراني على بيع العبد (قلت) وكذلك لو اشترى النصراني مصحفا (قال) لم أسمعه من مالك وأرى أن يجبر النصراني على بيع المصحف ولا يرد شراؤه على قول مالك في العبد المسلم

﴿ في اشتراء أولاد أهل الصلح وأخذهم منهم في صلحهم ﴾

(قلت) أرأيت ان صالحنا قوما من أهل الحرب على مائة رأس كل عام على أن يعطونا أولادهم لا يجوز لنا أن نأخذهم أو نرى أولادهم في الصلح معهم (قال) هؤلاء انما صالحوا واصطلحنا على الهم ولابنائهم فلا يجوز ذلك وهم مثلهم فان كانوا انما صالحوا السنة والسنتين وبعد ذلك فلا بأس أن يؤخذ منهم أولادهم وسألنا مالكا عن النوبة أيشترون ان سباهم قوم (قال) مالك ما يعجبني ذلك لانهم قد عوهدوا وقال فأرى لابنائهم من العهد ما كان لآبائهم (قلت) فمن عاهدهم ولا سألنا مالكا عن القوم من العدو كانوا يأتون أيبتاعهم أم نشتريهم منهم قال أبينكم وبينهم هدنة أو قال عهد قالوا لا قال فلا بأس به

﴿ في النصراني يبيع العبد على انه بالخيار ثلاثا فأسلم العبد في أيام الخيار ﴾

(قلت) أرأيت لو أن كافرا باع عبدا كافرا من كافر على ان أحدهما بالخيار ثلاثا فأسلم العبد في أيام الخيار (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيأ ولكني أرى أن يقال لمن له الخيار اختر ان شئت أخذت العبد وان شئت رددت فان اختار الاخذ بيع عليه العبد وان اختار الرد بيع على بائعه الاول ولا أرى أن يفسخ البيع الذي كان بينهما قبل أن يسلم العبد اذا اختار من كان له الخيار لانه كان حلالا فيما بينهما (قلت) أرأيت ان اشتريت عبدا نصرانيا من نصراني وأنا مسلم على اني بالخيار ثلاثا فأسلم العبد أترى اسلامه فيه في قول مالك فوتا أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ ولا أرى اسلامه في أيام الخيار فوتا وأرى للمسلم أن يكون بالخيار ان أحب أن يختار ويمسك فعل وان شاء أن يرده رده على هذا النصراني ثم يباع عليه

﴿ ما جاء في عبد النصراني يسلم ﴾

(قلت) أرأيت عبد النصراني أو أمته اذا أسلما أيباعان عليه في قول مالك (قال) نعم (قلت) أرأيت لو أن نصرانيا له عبد صغير نصراني فأسلم هذا العبد النصراني الصغير أيجبر هذا النصراني على بيعه في قول مالك (قال) أرى انه يجبر على بيعه اذا كان الغلام قد عقل الاسلام لان مالكا قال في الحر اذا عقل الاسلام فأسلم ثم بلغ فرجع عن الاسلام انه يجبر على الاسلام كما جعل مالك اسلامه وهو صغير اذا كان يعقل الاسلام اسلاما يجبر على بيعه (قلت) أرأيت لو أن عبدا نصرانيا لرجل من المسلمين اشترى عبدا مسلما أيجبر على بيعه أم لا (قال) أرى أن يجبر على بيعه لان هذا العبد النصراني ماله له حتى ينتزعه منه سيده ويلحقه فيه الدين فأرى أن يباع عليه (قلت) أرأيت المرأة النصرانية تكون تحت الرجل المسلم ولها رقيق فأسلموا ولها أولاد صغار من زوجها هذا المسلم فتصدقت برقيقها على ولدها هؤلاء الصغار أو باعتهم من زوجها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ وأراه جائزا لانه انما يحتاج في هذا الى أن يزول ملكها عمن أسلم من العبيد (قلت) أرأيت ان أسلم عبد النصراني ومولاه غائب أيباع أم ينتظر النصراني حتى يقدم (قال) ان كان قريبا نظر السلطان في ذلك وكتب فيه وان كان بعيدا بيع عليه ولم ينتظر لان مالكا قال في امرأة النصراني تسلم وزوجها غائب قال ان كان الزوج قريبا نظر السلطان في ذلك خوفا أن يكون قد أسلم قبلها (قال) مالك وان كان بعيدا فكانت ممن لم يدخل بها فسخ السلطان نكاحه بغير طلاق وتزوجت ولم ينتظر قدومه ولا عدة عليها وان كان قد دخل بها قال لها السلطان اذهبي فاعتدي فاذا اعتدت ثم قدم زوجها وقد انقضت عدتها لم تتزوج وقد كان أسلم قبل اسلامها أو في عدتها كان أحق بها فان تزوجت ودخل بها زوجها فلا سبيل له اليها الا أن يدركها قبل أن يدخل بها فيكون أحق بها ان كان قد أسلم قبل انقضاء عدتها (قلت) فان أسلم بعد انقضاء عدتها فلا سبيل له اليها في قول مالك (قال) نعم

﴿ في عبد النصراني يسلم فيرهنه سيده أو يهبه ﴾

(قلت) أرأيت ان أسلم عبد النصراني فأخذه فرهنه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ الا اني أبيعه وأقضي الغريم دينه الا أن يأتي برهن ثقة مكان العبد فأدفع الثمن الى النصراني اذا أتى برهن ثقة (قلت) أرأيت ان أسلم عبد النصراني فوهبه لمسلم للثواب فلم يثبه المسلم أله أن يرجع في هبته (قال) نعم ثم يباع العبد عليه

﴿ في هبة العبد المسلم للنصراني ﴾

(قلت) أرأيت لو أني وهبت عبدا لي مسلما النصراني أو تصدقت به عليه أتجوز الصدقة والهبة أم لا

(قال) أرى ان الهبة والصدقة جائزة فى هذا العبد لهذا النصرانى و يباع العبد على النصرانى و يدفع اليه ثمنه لان مالكا أجازه فى البيع فهو فى الهبة والصدقة مثل البيع وهو جائز

﴿فى التفرقة بين الام وولدها فى البيع﴾

(قلت) ما حد ما يفرق بين الصبيان العبيد وأمهاتهم فى البيع فى الجوارى والغلمان (قال) قال لى مالك الاثغار اذا لم يعجل وضرب مالك لذلك حدا قال الحماق ليست سواء وبنات الناس ليست سواء فى القدر فاذا كان الاثغار الذى لم يعجل فهو عندى الاستغناء عن الامهات لانه قد عرف ما يؤمر به وما ينهى عنه فلا بأس أن يفرق بينهم جوارى كن أو غلمانا (قلت) فكل ذى رحم محرم من أخوات أو ولد وولد أو جدات أو عمات أو خالات أو غير ذلك من القرابات أيفرق بينهم فى قول مالك (قال) نعم متى ما شاء سيدهم صغارا كانوا أو كبارا (قال) وانما منع من التفرقة بينهم فى الام والولد خاصة فى قول مالك وحدهم بحال ما وصفت لك فاما ما سوى الام والولد فلا بأس بالتفرقة بينهم (قلت) أرأيت أهل الشرك وأهل الاسلام اذا بيعوا أهم سواء فى التفرقة (قال) لا يفرق بين أهل الشرك و بين الامهات والاولاد كما لا يفرق بين الامهات والاولاد من المسلمين فى قول مالك (قال) وقال مالك فى سبى الروم اذا سبوا أو أهل حصن يسبوا أو أداه تح الحصن (قال) مالك لا أرى أن يفرق بين الامهات وأولادهن اذا زعمت المرأة ان هؤلاء الصبيان ولدى لم يفرق بينها و بين ولدها ولا يتوارثون بذلك (قلت) أرأيت لو أن قوما من الروم نزلوا بساحلنا تجارا معهم رقيق فأرادوا أن يفرقوا بين الامهات والاولاد أترى أن يعرض لهم و . . .

(قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ ولكن لا أرى أن يعرض لهم

للمسلم أن يشترى من هذا النصرانى الذى يفرق بين الا ... فرق (قال) مالك ولا أرى أن يشتريه منه أحد اذا فرق (قلت ... اشترى جارية من هذا النصرانى وولدها لم يصلح أن يفرق بينهم فى قول مالك اذا كانوا ... (قال) نعم (قلت) ولا يتوارثون فيما بينهم بقولهم انهم أولاد وأمهات (قال) نعم (قلت) ... رجلا اشترى جارية وعنده ولدها صغيرة دورثه أو اشتراه قبل ذلك أو وهب له أتمنعه أن يفرق ... بينهما فى قول مالك ان أراد أن يبيع (قال) نعم (قلت) أرأيت لو أن أمة لى ولها ابن صغير الابن لى صغير فى عيالى الى أن أفرق بين هذه الام وولدها فى البيع (قال) قال مالك لا يفرق بينهما فى البيع فى هذه المسألة بعينها (وذكر) ابن وهب عن حيى بن عبد الله الحبلى عن أبى عبد الرحمن عن أبى أيوب الانصارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه و بين أحبته يوم القيامة

﴿فى الجمع بين الام وولدها فى البيع﴾

(قلت) أرأيت لو أن أمة لرجل أجنبى من الناس وابنها لرجل آخر أجنبى من الناس أيصلح أن يبيعا على أن يجمعا بينهما فى قول مالك (قال) قال مالك نعم ان يبيعا على أن يجمعا بينهما أو يبيعا جميعا ولا يفرق بينهما (قلت) أرأيت ان وهبت لرجل ... أمة وولدها صغارا فأراد الواهب أن يبيع الام وولدها أو يبيعا الام وولدها على حالها بينهما (قال) لا بأس بذلك حتى اذا أرادا القسمة أرادا البيع أجبرا على أن يجمعا بينهما وقد فسرت لك ذلك عن مالك (قلت) أرأيت لو أن رجلا اشترى امة وولدها صغار صفقة واحدة أكنت تجبرهما على أن يبيعا أو ... يشترى كل واحد منهما حصة صاحبه (قال) لا ولكنهما يتركان ولدها بحال ما اشتريا (قلت) فلو أن رجلا له امة وولدها صغار ... اراد البيع ... فى قول

مالكثم يأمرهما بأن يجمعا بين الولد وبين الام أو ينتقض البيع (قال) قال مالك لا ينبغي له أن يبيع الولد دون الام (قلت) فان فعل (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ وأرى أن يفسخ البيع الا أن يجمع بينهما في ملك واحد (قال) وسئل مالك عن أخوين ورثا أمة وولدها صغيرا فأرادا أن يتقاوما الام وولدها فيأخذ أحدهما الام والآخر الولد ولا يفرق بين الولد والام حتى يبلغ الولد ويشترطان ذلك (قال) قال مالك لا يجوز ذلك لهما الا أن تقوم الام وولدها فيأخذها هذا بولدها أو يأخذها هذا بولدها أو يبيعان جميعا في سوق المسلمين ولا يجوز أن يتقاوماهما فيأخذ هذا الام ويأخذ هذا الولد وان اشترطا أن لا يفرق بينهما فلا يجوز ذلك ولو كان الاخوان في بيت واحد ونزلت بالمدينة فسئل مالك عنها فقال فيها مثل الذي أخبرتك (قلت) والهبة للثواب في هذا تصير مثل البيع سواء (قال) نعم (قال) سحنون وقد حدثني أنس بن عياض الليثي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم عليه السبي صفهم فقام ينظر اليهم فاذا رأى امرأة تبكي قال ما يبكيك فتقول بيع ابني بيعت ابنتي فيأمر به فيرد اليها وذكر ابن وهب عن ابن أبي ذئب وأنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان أبا أسيد الانصاري قدم بسبي من البحرين فصفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام ينظر اليهم فاذا امرأة تبكي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك فقالت بيع ابني في بني عبس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي أسيد لتركبن فلتجيئني به كما بعته بالثمن فركب أبو أسيد فجاء به (ابن لهيعة) عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يونس بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث علي بن أبي طالب على سرية فأصابوا سبيا فأصابتهم حاجة ومخمصة فابتاع أعنزا بوصيفة ولها أم فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره فقال أفرقت بينها وبين أمها يا علي فاعتذر فلم يزل يردد عليه حتى قال أنا أرجع فاستردها بما عز وهان قبل أن يمس رأسي الماء (ابن أبي ذئب) عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده ضميرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بأم ضميرة وهي تبكي فقال لها ما يبكيك أجائعة أنت أم عارية أنت (فقالت) يا رسول الله فرق بيني وبين ابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين الوالدة وولدها ثم أرسل الى الذي عنده ضميرة فدعاه فابتاعه منه ببكر (قال) ابن أبي ذئب ثم أقرأني كتابا عنده (ابن) وهب عن ابن أبي ذئب عمن سمع سالم بن عبد الله يذكر عن أبيه أنه قال لا يجوز أن يفرق بين الام وولدها فقال سالم وان لم يعتدل القسم قال عبد الله وان لم يعتدل القسم (وأخبرني) عن الليث بن سعد قال أدركت الناس وهم يفرقون بين الاخوين في البيع وبين الوالد وولده ولا يفرقون بين الام وولدها حتى يبلغ (قال) فقلت له وما حد ذلك (قال) حده أن ينفع نفسه ويستغني عن أمه فوق عشر سنين أو نحو ذلك وسألت مالكا عن الحديث الذي جاء لا توله والدة على ولدها فقال لي مالك أما نحن فنقول لا يفرق بين الوالدة وولدها حتى يبلغ (قال) فقلت لمالك وما حد ذلك (قال) اذا اثغر (فقلت) لمالك أرأيت الوالد وولده (قال) ليس من ذلك في شيء

﴿ في الرجل يهب ولد أمته لرجل أجنبي ﴾

(قلت) فلو أن لرجل أمة ولامته ولد صغير وهب ولدها لرجل أجنبي كيف يقبض هذا الرجل الاجنبي الموهوب له الولد (قال) قال مالك لا يفرق بين الام وولدها اذا كانوا صغارا فهذا الذي وهب لا يستطيع أن يفرق ولا يستطيع الموهوب له أن يفرق ولا يجوز له أن يقبض الولد دون الام فان دفع الواهب الام مع الولد ليحوزها الموهوب له الولد يحوز قبضه فذلك جائز ويكون قبضه قبضا وحيازة (قلت) فان قبض الولد دون الام أتراه قد أساء ويكون قبضه قبضا ان هلك الواهب (قال) نعم ان مات أو أفلس والصبي في يديه (قلت) فان قبض الموهوب له الولد أيجبره وسيد الامة على أن يجمعا بين الام وولدها في قول مالك (قال) نعم (قلت)

وتأمرهما اماأن يرد صاحب الولد الولد الى الام واما أن يضم صاحب الامة الامة الى ولدها واما أن يبيعاهما جميعا في سوق المسلمين قال نعم (قلت) وهذا قول مالك قال نعم جله قول مالك ومنه رأيي (قلت) أرأيت ان وهبت ولد أمتي صغير الرجل أتجوز الهبة في قول مالك (قال) قال مالك تجوز هبته ولا يفرق بينه وبين أمه ويترك مع أمه فان أراد سيد الامة والذي وهب له الغلام أن يبيع أحدهما باعاجميعا بحال ما وصفت لك فان وهبه لولد له صغير في حجره كان بهذه المنزلة ان أراد أن يبيع أو رهق أحدهما دين يضطر فيه الى البيع باعا جميعا ولم يفرق بينهما

﴿ باب في ولد الامة الصغير يجني جناية ﴾

(قلت) أرأيت ان كانت عندي أمة وولدها صغير فجنى الولد جناية فاردت أن أدفعه أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) نعم يجوز له الا أنه في قول مالك يقال للمجني عليه ولسيد الامة بيعا الامة والولد جميعا ولا تفرقا بينهما ويكون للمجني عليه قيمة الولد ولسيد الامة قيمة الام ثم يقسم الثمن على قيمتهما (قلت) أرأيت ان كانت لي جارية وولدها صغير فجني ولدها جناية أوجنت هي فاردت أن أدفع الذي جني بجناية (قال) ذلك لك ويجبران على أن يجمعا بينهما كما وصفت لك في البيع يجمع بينهما جميعا ويقسمان الثمن على قدر قيمتهما (قلت) وهذا قول مالك قال هذا رأيي

﴿ في الرجل يبتاع الامة وولدها فيجد بأحدهما عيبا ﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت جارية وولدها صغارا فأصبت بالجارية أو بالولد عيبا ألي أن أرد الذي وجدت به العيب منهما فان كان الولد دون الام أو كانت الام دون الولد (قال) أرى انه ليس لك أن ترد الا جميعا (قلت) لم لا يكون لي أن أرد بالعيب اذا كان العيب بالولد أو بالام ويكون الذي لا عيب به لي (قال) لان مالكا كره أن يباع الولد دون الام فاذا وجد العيب ردهما جميعا أو حبسهما جميعا

﴿ في الرجل يبتاع نصف الامة ونصف ولدها ﴾

(قلت) فلو أن رجلا أتى الى رجل فاشترى منه نصف أمة له ونصف ولدها صغيرا في حجرها أيجوز هذا قال نعم (قلت) ولا ترى هذا تفرقة (قال) لا (قلت) لم (قال) انما تكون التفرقة اذا اشترى الولد دون الام أو الام دون الولد فاما اذا اشترى نصف الام ونصف الولد فلا بأس بذلك وليس ههنا تفرقة ألا ترى لو أن أخوين ورثا أمة وولدها لم يكن بأس أن يقراهما حتى اذا أرادا أن يقتسما أو يبيعا أمرا أن يجمعا بينهما فهذان الاخوان لكل واحد منهما نصف الولد ونصف الام فكذلك مسئلتك في الرجلين اللذين اشتريا الامة وولدها وكذلك هذا الذي اشترى نصف الولد ونصف الام (قلت) وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي

﴿ باب في الرجل تكون له الامة وولدها فيعتق أحدهما أو يدبره دون الآخر أو باع أحدهما أو صبيه دون الآخر ﴾

(قلت) أرأيت ان أعتقت ابن أمتي وهو صغير فاردت بيع أمتي أيجوز لي ذلك في قول مالك (قال) قال مالك يجوز بيعه ويشترط على المشتري أن لا يفرق بين الولد وبين الام وأن تكون مؤنته على المشتري (قال) وكذلك قال لي مالك ويشترط النفقة عليه (قلت) أرأيت ان أعتقت الام أيجوز لي أن أبيع الولد في قول مالك (قال) قال مالك نعم ويباع الولد ممن يشترط عليه أن لا يفرق بينه وبين أمه (قلت) فان كانت الام أيجوز لي أن أبيع الولد في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ ولكني أرى أن لا يباع الولد لان المكاتبة تعدو في ملكه ألا ترى انها ان عجزت رجعت له رقيقا الا أن يبيع الولد وكتابة الام من رجل واحد فيجوز

ذلك اذا جمع بينهما (قلت) فان دبر الام أيجوز أن يبيع الولد في قول مالك (قال) لا يجوز له أن يبيع الولد (قلت) ولا يستطيع في قول مالك أن يبيع المدبر ولا خدمته (قال) نعم لا يجوز (قلت) وأيهما دبر الولد أو الام لم يكن له أن يبيع الآخر في قول مالك قال نعم (قلت) أرأيت ان بعت الام والولد قسمه للعتق أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم لانه اذا اعتق فلا تفرقة بينهما

﴿في الرجل يبتاع الامة و يباع عبده الولد﴾

(قلت) أرأيت لو أني اشتريت أمة واشترى غلامي المأذون له في التجارة ولدها وهو صغير أترى أن نجمع بينهما (قال) ابن القاسم أرى الذي باع الامة من السيد والولد من العبد أن لا يفعل لان هذا تفرقة لان العبد لو جرح جرحا كان الجرح في ماله وفي رقبته ولو رهقه دين كان في ماله فالمال مال العبد حتى يأخذه سيده منه (قلت) فان فعل (قال) أرى أن يؤمرا أن يجمعا بينهما ولا يقران على ذلك حتى يجمعا فيكونان للسيد جميعا أو للعبد جميعا أو يبيعانهما جميعا ممن يجمعهما فان لم يجمعهما رد البيع

﴿في الرجل يوصي بامته لرجل وولدها لآخر﴾

(قلت) أرأيت لو أن أمة لي ولها أولاد صغار حضرتني الوفاة فاوصيت باولادها لرجل وأوصيت بالامة لرجل (قال) الوصية لهما جائزة في قول مالك ويجبر الموصى لهما على أن يجمعا بينهما بين الام والولد بحال ما وصفت لك في الهبة والصدقة

﴿في الرجل يبتاع الامة على أنه بالخيار ثلاثا ثم يبتاع ولدها في أيام الخيار﴾

(قلت) أرأيت ان بعت جارية لي على أني بالخيار ثلاثة أيام فاشتريت في أيام الخيار ولدها صغيرا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ ولكني لا أرى أن يمضي البيع لانه ان أمضى البيع كرهت ذلك له كما يكره له أن يبيع الام دون الولد لان البيع انما يتم بامضاء الخيار فان فعل وأمضى رددت البيع اذا كان الخيار للبائع الا أن يجمعا بينهما في ملك واحد (قال) وان كان الخيار للمبتاع رأيت ان اختار المبتاع الاشتراء أن يجبرا على أن يجمعا بينهما على ما وصفت لك أو يبيعاهما جميعا

﴿في النصراني يسلم وله أولاد صغار﴾

(قلت) أرأيت لو أن عبد النصراني زوجه أمته فولدت الامة من زوجها أولادا فأسلم الاب أيكون أولاده مسلمين باسلام أبيهم وهم صغار (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ الا أني سمعت مالكا يقول يفرق الرجل بين عبده وولده الصغار اذا كانوا مسلمين وأراد أن يبيعهم ولا يفرق بينهم وبين أمهم (قال) مالك وليس التفرقة الا من قبل الام فهذا فيما قال لي مالك انهم يقرون مع أمهم وهم على دين أبيهم و يباعون مع أمهم من مسلم ويجبر النصراني على البيع فان أقامت الام على النصرانية بيع الاب وانما يتبع الولد الوالد في دينه وأما في البيع فلا (قلت) فان أسلمت الام ولم يسلم الاب والاولاد بينهما صغار (قال) أرى أن الاولاد يباعون مع أمهم ولا يفرق بينهم وبين أمهم اذا كانوا صغارا ووقع التفرقة بينهما باسلامها الا أن يسلم وهي في العدة فيكون أحق بها (قلت) أفيكون هؤلاء الصبيان مسلمين باسلام أمهم في قول مالك أم لا (قال) لا أقوم على حفظه من مالك الا أني أرى أن يكونوا على دين أبيهم لان مالكا قال في الذمية تسلم وهي حامل من نصراني ولها ولد صغار انهم على دين أبيهم والولد عندي في الذمي وفي العبد النصراني يزوجه أمته وفي العبد المسلم يتزوج الحرة النصرانية كل هؤلاء على دين أبيهم كانوا مماليك أو أحرارا

﴿في النصراني يسلم وله أسلاف من ربا﴾

(قلت) أرأيت الربا بين أهل الذمة هل يجوز في قول مالك (قال) قال مالك لا يعرض لهم (قلت) فان اشترى ذمي من ذمي درهما بدرهمين الى أجل ثم أسلما قبل القبض هل يفسخ بيعهما ويترادان (قال) قال مالك ان أسلما جميعا ترادا الربا فيما بينهما وان أسلم الذي له الحق رد اليه رأس ماله وان أسلم الذي عليه الحق قال قال مالك لا أدري ما حقيقته (قال) مالك ان أمرته أن يرد رأس ماله خفت ان أظلم الذمي (قال) ابن القاسم وأنا أرى أيهما أسلم منهما رد اليه رأس ماله لانه حكم بين مسلم ونصراني فيحكم فيه بحكم الاسلام (قال) فقلت لمالك فلو أن نصرانيا أسلف نصرانيا في خمر (قال) ان أسلما جميعا نقض الامر بينهما وان أسلم الذي عليه الحق رد رأس المال وان أسلم الذي له الحق فلا أدري ما حقيقته لاني ان أمرت النصراني أن يرد رأس المال ظلمته وان أعطيت الخمر المسلم أعطيته ما لا يحل له وخالف بينه وبين الذي يعطي الدينار بالدينارين (قال) ابن القاسم وأنا أرى أيضا اذا أسلم الذي له الحق رد اليه الآخر رأس ماله بحال ما وصفت لك من الحكم بين النصراني والمسلم

﴿في بيع الشاة المصراة﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت شاة مصراة فحلبتها ثم حبستها حتى حلبتها الثانية ثم جئت لاردها أيكون ذلك لي (قال) نعم لك أن تردها وانما يختبر ذلك الناس بالحلاب الثاني ولا يعرف بالاول (قلت) فان حلبتها ثلاث مرات (قال) اذا جاء من ذلك ما يعرف انه قد اختبرها قبل ذلك فما حلب بعد ذلك فهو رضا منه بالشاة ولا يكون له أن يردها (قال) وهو رأيي (قلت) أرأيت ان اشتريت شاة على أنها تحلب قسطا (قال) البيع جائز في رأيي وتجرب الشاة فان كانت تحلب قسطا والا ردها (قال) وقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم رد من الغنم ما لم تشترط فيها انها تحلب كذا وكذا اذا اشتراها وهي مصراة فهذه أحرى أن يردها اذا اشترط لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضيها أمسكها وان ردها رد معها صاعا من تمر (قلت) أكان مالك يأخذ بهذا الحديث (قال) ابن القاسم قلت لمالك أتأخذ بهذا الحديث (قال) نعم (قال) مالك أو لاحد في هذا الحديث رأي (ابن) القاسم وأنا آخذ به الا أن مالكا قال لي وأرى لاهل البلدان اذا نزل بهم هذا ان يعطوا الصاع من عيشهم ومصر الحنطة هي عيشهم (قلت) أرأيت المصراة ما هي (قال) التي يترك اللبن في ضرعها ثم تباع وقد ردت لحلابها فلا يحلبوها فهذه المصراة لانهم تركوها حتى عظم ضرعها وحسن درها فانفقوها بذلك فالمشتري اذا حلبها ان رضي حلابها والا ردها ورد معها مكان حلابها صاعا وقد وصفت لك الصاع الذي يرد عند مالك (قال) ابن القاسم والابل والبقر بمنزلة الغنم في هذا (ابن) وهب عن حيوة بن شريح ان زياد بن عبيد الله حدثه أنه سمع عقبة بن عامر الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لان يجمع رجل حطبا مثل هذا الاصرخ يعني جبل الفسطاط ثم يحرق بالنار حتى اذا أكل بعضه بعضا طرح فيه حتى اذا احترق دق حتى يكون رمادا ثم يذرى في الريح خير له من أن يفعل احدى ثلاث يخطب على خطبة أخيه أو يسوم على سوم أخيه أو يصر منحة (قلت) أرأيت ان حلبها فلم يرض حلابها فاراد ردها واللبن قائم لم يأكله ولم يبعه ولم يشربه فقال لي خذ شاتك وهذا لبنها الذي حلبت منها أيكون ذلك له أم يرد الصاع معها ويكون له اللبن أو لا يكون له أن يردها ويرد معها اللبن للحديث الذي جاء (قال) يكون عليه صاع وليس له أن يرد اللبن ولو كان له أن يرد اللبن وانما أريد بالحديث الصاع مكان اللبن اذا فات اللبن لكان عليه أن يرد لبنا مثله في مكيلته ولكنه حكم جاء عن النبي عليه السلام فاذا رأى لبنها ان كان المشتري بالخيار ان شاء أن يمسكها أمسكها وان شاء أن يردها ردها وصاعا معها من تمر وليس له أن

يردها بغير صاع وان كان معها اللبن الا أن يرضى البائع أن يقبلها بغير لبنها (قلت) فان قال البائع أنا أقبلها بهذا اللبن الذي حلبت منها (قال) لا يعجبني ذلك لأني أخاف أن يكون ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض عليه صاعا من تمر ان سخط المشتري الشاة فصار ثمنا قد وجب للبائع حين سخط المشتري الشاة صاع من تمر عليه يفسخه في صاع من لبن قبل أن يقبض الصاع الذي وجب له فهذا لا يجوز في رأيي ولم أسمع من مالك فيه شيئا (قلت) أرأيت ان اشترى شاة للبن ولم يخبره البائع بما تحلب وليست بمصراة في ابان لبنها أيكون للمشتري الخيار اذا حلبها أو يكون فيها بمنزلة من اشترى مصراة (قال) أما الغنم التي شأنها الحلاب وانما تشترى لمكان درها في ابان درها فاني أرى ان لم يبين ما حلابها اذا باعها غير مصراة ولم يذكر حلابها وقد كان حلبها البائع وعرف حلابها رأيت المشتري بالخيار في ذلك لان الغنم التي شأنها اللبن انما تشترى لالبانها ولا تشترى للحومها ولا لشحومها فاذا عرف البائع حلابها ثم كتمه كان بمنزلة من باع طعاما جزافا قد عرف كيله وكتمه فلا يجوز بيعه الا أن يرضى المشتري أن يحبس الشاة التي يدفع في ثمنها ويرغب فيها لمكان لبنها ولا يبلغ شحمها ولا لحمها ذلك الثمن وانما تبلغ ذلك الثمن للبنها فذلك عندي لموضع لبنها بمنزلة الطعام الذي قد عرف كيله فكتمه فبيع جزافا فاذا باعها صاحبها وهو يعرف حلابها كان قد غره (قلت) فان كان لا يعرف حلابها وانما اشتراها وباعها (قال) لا شيء عليه وهو بمنزلة الطعام الذي لا يعرف كيله (قلت) أرأيت ان اشترى شاة في غير ابان اللبن ثم جاء في ابان اللبن فحلبها فلم يرض حلابها أيكون له أن يردها (قال) لا لان البائع لم يبع على اللبن (قلت) وان كانت شاة لبن (قال) وان كانت شاة لبن (قلت) وان كان البائع قد عرف حلابها قبل ذلك (قال) نعم لانها اذا لم تكن في ابان لبنها اشتريت لغير شيء واحد (قلت) فالبقر عند مالك بهذه المنزلة التي وصفت لك (قال) ان كانت البقر يطلب منها اللبن مثل ما يطلب من الغنم من تنافس الناس في لبنها ورفعهم في أثمانها للبنها فهي بمنزلة ما وصفت لك في الغنم (قال) والابل أيضا ان كانت مما يطلب منها اللبن فهي بمنزلة ما وصفت لك من الغنم والبقر (قلت) وتحفظ هذه الاشياء التي سألتك عنها من أمر الغنم والبقر من مالك (قال) ما أحفظ فيها عن مالك فقد أخبرتك وما لم أخبرك به عن مالك فلم أسمعه منه وهو رأيي (وأخبرني) ابن لهيعة أن الاعرج أخبره عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن اشتراها بعد ذلك فانه بخير النظرين بعد أن يحلبها ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر (وأخبرني) ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال بلغنا أنه قال يقضى في الشاة أو اللقحة المصراة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يحلبها فان رضي لبنها أخذها وان سخطها ردها الى صاحبها ومدين من قمح أو صاعا من تمر (يعقوب) بن عبد الرحمن الزهري ان سهيل بن أبي صالح أخبره عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ان شاء أمسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر (يزيد) بن عياض عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن ابراهيم النخعي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

﴿باب في بيع ماء الانهار﴾

(قلت) أرأيت لو أن نهرا لي يخرق الى أرضي فجاء رجل فبنى عليه رحى ماء بغير أمري وأصاب في ذلك مالا (قال) أما ما بنى في الارض فالكراء له لازم فيما بنى وأما الماء فلا كراء لصاحب الماء على صاحب الرحى لان الماء لا يؤخذ له كراء (قلت) أتحفظه عن مالك (قال) سمعت مالكا يقول في البركة تكون للرجل والغدير يكون فيه الحيتان والبحيرات تكون في ذلك كله السمك فيريد أهله أن يمنعوه (قال) لا يعجبني

بيعه ولا ينبغى لاهله أن يمنعوا منه أحداً يصيد فيها ولا يمنع من شرب بشفة ولا سقى كبد (وقال) مالك لا يمنع الماء لشفة ولا لسقى كبد الا ما لا فضل فيه عن صاحبه فلا أرى بماء النهر كراء الذى قال مالك فى هذه الاشياء ولقد سألت مالكا عن بئر الماشية أيستقى منها الناس لمواشيهم على ما أحب أهلها أو كرهوا (قال) لا الا عن فضل ألا ترى ان الحديث انما هو لا يمنع فضل ماء فهم أحق بمائهم حتى يقع الفضل فاذا كان الفضل فالناس فى الفضل سواء

﴿ فى بيع شرب يوم ﴾

(قلت) أرأيت ان بعت شرب يوم أيجوز ذلك أم لا (قال) قال مالك ذلك جائز (قلت) فان بعت حظى بعت أصله من الشرب وانما لى فيه يوم من اثنى عشر يوما أيجوز فى قول مالك (قال) نعم (قلت) فان لم أبع أصله ولكن جعلت أبيع منه السقى اذا جاء يومى بعت ما صار لى من الماء ممن يسقى به أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم

﴿ فى بيع ماء مواجل السماء وبئر الزرع وبئر الماشية ﴾

(قلت) أكان مالك يكره بيع ماء مواجل السماء (قال) سألت مالكا عن بيع ماء المواجل التى على طريق انطابلس فكره ذلك (قلت) فهل كان مالك يكره بيع فضل ماء الزرع من العيون والآبار (فقال) لا بأس ببيع ذلك (قلت) فهل كان مالك يكره بيع رقاب آبار ماء الزرع (قال) قال مالك لا بأس ببيع ذلك (قلت) وكذلك العيون لا بأس ببيع أصلها وبيع مائها الذى يسقى به الزرع (قال) نعم لا بأس بذلك عند مالك (قلت) وانما كره مالك بيع بئر الماشية أن يباع ماؤها أو يباع أصلها قال نعم (قلت) وأهلها أحق بمائها حتى اذا فضل عنهم كان الناس فيه أسوة قال نعم (قلت) فكان مالك يكره بيع آبار الشفة (قال) قال مالك ان كانت البئر فى داره أو أرضه لم أر بأسا أن يبيعها ويبيع ماءها (قلت) وكان مالك يجعل صاحبها أحق بمائها من الناس (قال) نعم (قلت) فالمواجل أكان مالك يجعل ربها أولى بمائها (قال) أما كل من احتفر فى أرضه أو داره يريده لنفسه مثل ما يحدث الناس فى دورهم فهو أحق به ويحل بيعه وأما ما عمل من ذلك فى الصحارى وفيافى الارض مثل مواجل طريق المغرب فانه كان يكره بيعها من غير أن يراه حراما وحمل ما كان يعتمد عليه الكراهية واستثقال بيع مائها فقد فسرت لك ما سمعت ووجه ما سمعت منه وهى مثل الآبار التى يحتفرونها للماشية أن أهلها أحق بها حتى يرووا ويكون للناس ما فضل الا من مر بها لسقيهم ودوابهم فأولئك لا يمنعون كما لا يمنعون من شربها منه (قلت) أرأيت بئر الماشية أتباع فى قول مالك (قال) لا (قلت) فما كان منها مما حفر فى الجاهلية والاسلام فى قول مالك (قال) نعم (قلت) فلو أن رجلا حفر فى أرضه بئر الماشية منع من بيعها وصارت مثل ما سواها من آبار الماشية (قال) سمعت مالكا يقول لا يباع ماء بئر الماشية وان حفرت من قرب يريد بقوله من قرب قرب المنازل ولا أرى ان تباع اذا كان انما احتفرها للصدقة فأما ما احتفر لغير الصدقة وانما احتفرها للمنفعة فى أرضه ليبيع ماءها أو يسقى بها ماشيته فلا أرى ببيعها بأسا ولو منعه بيع هذه لمنعته أن يبيع بئره التى احتفر فى داره لنفسه ومنافعه وأما التى لا يباع ماؤها من آبار الماشية التى تحتفر فى البرارى والمهامه فتلك التى لا تباع والذين حفروها أحق بمائها حتى يرووا فهذا أحسن ما سمعت وبلغنى (قلت) أرأيت بئر الماشية ما كان فى الجاهلية وفى الاسلام وقرب المنازل أليس أهلها أحق بمائها حتى يرووا فما فضل كان الناس فيه سواء فى قول مالك قال نعم (قال) مالك ألا تسمع الى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل ماء فأهله فى الحديث الذى جاء عن النبى عليه الصلاة والسلام أحق به وما فضل

فالناس فيه سواء لان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ فجعل لهم أن يمنعوا مالم يقع الفضل فان وقع الفضل فليس لهم أن يمنعوا

﴿ ماجاء في الحكرة ﴾

(قال) وسمعت مالكا يقول الحكرة في كل شئ في السوق من الطعام والكتان والزيت وجميع الاشياء والصوف وكل مايضر بالسوق (قال) والسمن والعسل والعصفر وكل شئ (قال) مالك يمنع من يحتكره كما يمنع من الحب (قلت) فان كان ذلك لا يضر بالسوق (قال) مالك فلا بأس بذلك اذا كان لا يضر بالسوق (قلت) أرأيت ان اشترى رجل في القرى تخرج اليها فاشترى فيها ليجلبها الى السوق وكان ذلك مضرا بالقرى يغلى عليهم أسعارهم (قال) سألت مالكا عن أهل الريف اذا احتاجوا اليها بالفسطاط من الطعام فيأتون فيشترون من الفسطاط فأراد أهل الفسطاط أن يمنعوهم وقالوا هذا يغلي علينا مافي سوقنا أترى أن يمنعوا من ذلك (قال) مالك لا أرى أن يمنعوا من ذلك الا أن يكون ذلك مضرا بالفسطاط فان كان ذلك مضرا بهم وعند أهل القرى مايحملهم منعوا من ذلك والا تركوا (قال) فأرى القرى التي فيها الاسواق بمنزلة الفسطاط

﴿ البيع بسعر فلان وسعر فلان ﴾

(قلت) أرأيت ان قلت لرجل أشترى منك هذا العسل أو هذا السمن بمثل ماأخذ منك فلان منه بذلك السعر (قال) قال مالك لا خير في ذلك (قلت) وكذلك هذا في الخياطة اذا قال أخيط لك هذا الثوب بمثل ماخطت به لفلان من الاجر والصناعة والصباغ يصبغ لرجل ثوبا فهو بهذه المنزلة وكل هذا مكروه عند مالك وكذلك هذا في الاجارة يقول أؤاجرك نفسي مثل ما آجر فلان نفسه قال وهذا كله مكروه من قول مالك اذا لم يعلم ما كان أول ذلك

﴿ فيمن اشترى جملة طعام أو اشترى دارا أو ثوبا كل مدى أو ذراع بكذا وكذا ﴾

(قال) وسمعت مالكا وسئل عن رجل اشترى ثلاث جنيات من رجل من حائطه ما استجنى منها فهو له من حساب أربعة آصع بدينار (قال) لا بأس بذلك وهذا أمر معروف وهو مثل مايقول اشترى منك طعامك هذا كله أو حائطك هذا كله أربعة آصع بدينار لان السعر قد عرف (فان) قال قائل فالذي يستجنى لا يدري ماهو (قال) مالك فكذلك الحائط والزرع والبيت فيه القمح يشترى كله ثلاثة أرادب بدينار أو أربعة أرادب بدينار فالسعر قد عرف فلا يدري كم يخرج من هذا الحائط فالثلاث جنيات مثل ذلك وسئل مالك عن الرجل يبتاع بأربعين دينارا من رطب حائط مايجنى كل يوم يأخذه بحساب ثلاثة آصع بدينار (قال) قال مالك لا خير في هذا الا بأمر معروف ويبين ما يأخذ كل يوم (قال) وقد كان الناس يتبايعون اللحم بسعر معلوم فيأخذ كل يوم وزنا معلوما والثمن الى العطاء فلم ير الناس بذلك بأسا واللحم وكل مايباع في الاسواق مما يتبايع الناس به فهو كذلك لا يكون الا بأمر معروف ويبين مايأخذ كل يوم وان كان الثمن الى أجل معلوم أو الى العطاء اذا كان ذلك العطاء معلوما مأمونا اذا كان يشرع في أخذ مااشترى ولم يره مالك من الدين بالدين (قال) مالك ولقد حدثني عبد الرحمن بن المجبر عن سالم بن عبد الله قال كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلا بدينار يأخذ كل يوم كذا وكذا والثمن الى العطاء فلم ير أحد ذلك دينا بدين ولم يروا به بأسا (قلت) أرأيت ان اشتريت هذه الدار كل ذراع بدرهم ولم أسم عدد الاذرع فقلت قيسوها فقد أخذتها كل ذراع بدرهم أو قلت قد أخذت هذا الثوب كل ذراع بدرهم أو هذه الثياب كل ذراع بدرهم فقلت اذرعوها ولم أسم الاذرع (قال) ابن القاسم أرى أن

الدار

الدار جائزة والثياب جائزة (قلت) أرأيت ان اشتريت هذه الاثواب كل ثوبين بعشرة دراهم أو هذه الغنم كل شاتين بعشرة دراهم فاصبت فيها مائة ثوب وثوبا أو أصبت في الغنم مائة شاة وشاة هل يلزمني الشاة الباقية أو الثوب الباقي الذي ليس معه آخر (قال) نعم يلزمك نصف العشرة وانما ذلك بمنزلة ما لو قلت أشتري منك هذه الغنم كل شاتين بدينار أو كل ثوبين بدينار فأصاب في ذلك ثوبا زائدا فيلزمه نصف الدينار فكذلك الدراهم

﴿ في بيع الشاة والاستثناء منها ﴾

(قلت) أرأيت الشاة اذا باعها الرجل أو البعير أو البقرة واستثنى منها ثلثا أو ربعا أو نصفا أو استثنى جلدها أو رأسها أو فخذها أو كبدها أو صوفها أو شعرها أو أكارعها أو استثنى بطونها كلها أو استثنى أرطالا مسماة كثيرة أو قليلة أيجوز هذا البيع كله في قول مالك أم لا (قال) أما اذا استثنى منها ثلثها أو ربعها أو نصفها فلا بأس بذلك عند مالك وأما اذا استثنى جلدها أو رأسها فانه ان كان مسافرا فلا بأس بذلك وان كان حاضرا فلا خير فيه (قلت) ولم أجازه في السفر وكرهه في الحضر (قال) السفر اذا استثنى فيه البائع الرأس أو الجلد فليس لذلك عند المشتري ثمن (قال) مالك فأما في الحضر فلا يعجبني ذلك لان المشتري انما يطلب بشرائه اللحم (قلت) أرأيت ان قال المشتري اذا اشترى في السفر واستثنى البائع رأسها أو جلدها قال المشتري لا أذبحها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ الا ان مالكا قال في الذي يبيع البعير الذي قام عليه يبيعه من أهل المياه ويستثني البائع جلده ويبيعهم اياه ينحرونه فاستحيوه (قال) مالك أرى لصاحب الجلد شروى جلده (قال) فقلت لمالك أو قيمة الجلد (قال) مالك أو قيمة الجلد كل ذلك واسع (قلت) وما معنى شروى جلده عند مالك (قال) جلد مثله (قال) فقلنا لمالك أرأيت ان قال صاحب الجلد أنا أحب ان أكون شريكا في البعير بقدر الجلد (قال) مالك ليس ذلك له يبيعه على الموت ويريد أن يكون شريكا في الحياة ليس ذلك له وليس له الا قيمة جلده أو شرواه فسألت في المسافر مثل هذا (قال) وأما اذا استثنى فخذها فلا خير في ذلك (قلت) وهذا قول مالك في الفخذ (قال) نعم وأما كبدها فان مالكا قال لا خير في البطن والكبد من البطن (قال) فأما اذا استثنى صوفها أو شعرها فان هذا ليس فيه اختلاف انه جائز (قال) وأما الارطال اذا استثناها فان مالكا قال لي ان كان الشئ الخفيف الثلاثة الارطال والاربعة فهو جائز (قلت) أرأيت ان استثنى أرطالا انما يجوز له فقال المشتري لا أذبح (قال) أرى أن يذبح على ما أحب أو كره (قال) ابن وهب قال مالك فيمن باع شاة حية واستثنى جلدها أو شيأ من لحمها قليلا كان أو كثيرا أو وزنا أو جزافا (قال) أما اذا استثنى جلدها فلا أرى به بأسا وأما اذا استثنى من لحمها فلا أحب ذلك جزافا كان أو وزنا لانه حينئذ كانه ابتاع لحما لا يدري كيف هو أو باع لحما لا يدري كيف هو (قال) ابن وهب ثم رجع مالك فقال لا بأس به في الارطال اليسيرة تبلغ الثلث أو دون ذلك (قال) وقال مالك ان اشترى رجل من رجل شاة فقال بع لي لحمها بكذا وكذا فذلك غرر لا يصلح واذا اشتريتها فضمنتها وحزتها فلا بأس بذلك وان شرطت للذي ابتعتها منه الرأس والاهاب لانك اذا اشتريتها منه وضمنتها وشرطت له رأسها واهابها فانها ان ماتت فهي من الذي اشتراها وانه اذا باع لحمها فماتت قبل أن يذبحها فضمانها على بائعها (قال) ابن وهب وأخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج ان زيد بن ثابت قضى في جزور بيعت واشترط البائع مسكها فرغب الرجل فيها فأمسكها فقال زيد بن ثابت له شروى مسكها وأخبرني اسمعيل بن عياش ان علي ابن أبي طالب وشريحا الكندي قضيا في رجل باع بعيرا أو شاة واشترط المسك والرأس والسواقط فبرأ البعير فلم ينحره صاحبه فقال اذا لم ينحره أعطاه قيمة ما استثنى (قال) شريح أو شرواه وقال مالك والليث شرواه أو قيمته (ابن وهب) وأخبرني موسى بن شيبة الحضرمي عن يونس بن يزيد عن عمارة بن غزية عن عروة

ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج هو وأبو بكر من مكة مهاجرين الى المدينة مرا براعي غنم فاشتريا منه واشترط عليهما ان سلبها له (وأخبرني) الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن عمارة بن غزية عن النبي عليه السلام بهذا (قال) الليث فذلك حلال لمن اشترطه

﴿ فيمن باع من لحم شاته أرطالا قبل أن يذبحها أو باع شاته واستثنى من لحمها أرطالا مسماة ﴾

(قلت) أرأيت لو بعت عشرة أرطال من لحم شاتي هذه أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز (قلت) فان بعته رطلا من شاتي هذه أيجوز هذا أيضا (قال) لا يجوز عند مالك (قلت) فان بعت شاتي واستثنيت رطلا من لحمها أو عشرة أرطال من لحمها أيجوز في قول مالك (قال) قال مالك اذا اشترط الشئ الخفيف من ذلك الرطل والرطلين وما أشبهه فذلك جائز (قلت) فان اشترط من لحمها ما هو أقل من الثلث أيجوز هذا في قول مالك (قال) ما رأيت مالكا يبلغ الثلث انما يجوز من ذلك الشئ الخفيف (قلت) ولم جاز هذا عند مالك ان أبيع شاتي واشترط من لحمها الرطلين والثلاثة والاربعة وما أشبهه ولا يجوز لي ان أبيع من شاتي رطلين أو ثلاثة قبل أن أذبحها وأسلخها (قال) لانه لا يجوز لك أن تبيع ثمر حائطك قبل أن يكون ثمرا حين يزهي ويحل بيعه وتشترط من ثمر الحائط آصعا معلومة تأخذها ثمرا اذا طابت وكانت الثمر الثلث فأدنى ولا يجوز أن تبيع من ثمر حائطك حين يزهي ويحل بيعه ثمرا آصعا معلومة وان كانت دون الثلث يأخذها ثمرا اذا كان انما يعطيه ذلك الثمر من ثمر هذا الحائط فلا يجوز هذا وان كان الذي باعه من ذلك أقل من الثلث (قلت) ما قول مالك في شراء لحوم الابل والبقر والغنم والطير كلها قبل أن تذبح فيقال له اذبح فقد أخذنا منك كل رطل بكذا وكذا (قال) مالك لا يجوز ذلك لانه مغيب لا يدري كيف يكون ما اشترى ولا يدري كيف ينكشف

﴿ في الرجل يدعي على الرجل فيصالحه من دعواه على عشرة أرطال من لحم شاة بعينها ﴾

(قلت) أرأيت لو أني ادعيت في دار رجل دعوى فصالحني من ذلك على عشرة أرطال من لحم شاته أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز هذا عندي

﴿ في اشتراء اللبن في ضروع الغنم ﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت لبن عشر شاة بأعيانها في ابان لبنها أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز اذا سمى شهرا أو شهرين أو ثلاثة وقد كان عرف وجه حلابها فلا بأس به وان لم يعرف حلابها فلا خير فيه (قلت) أرأيت ان اشترى لبنها ثلاثة أشهر ثم احتلبها شهرا ثم ماتت منها خمسة (قال) ينظر الى الخمسة الهالكة كم كان حلابها كل يوم فان كان حلابها كل يوم قسطين قسطين قيل فما حلاب هذه الخمسة الباقية كل يوم فان كان حلابها قسطا قسطا قيل فكم كان الشهر الذي احتلبت فيه العشرة كلها من الثلاثة الاشهر التي اشترى حلابها فيها في قلة اللبن وكثرته وغلائه ورخصه فان بين اللبن في أوله وآخره تفاوتا بعيدا في الثمن يكون شهرا في أوله بعدل شهرين في آخره وأكثر من ذلك فان قيل الشهر الذي احتلبت فيه بعدل الشهرين الباقيين أن لو كانت الغنم الهالكة قياما في نفاق اللبن في الشهر الاول لغلائه فيه ورخصه في الشهرين الباقيين قبل قد قبضت أيها المشتري نصف حقك بحلابك الغنم كلها الشهر الاول وبقي نصف حقك فلا حق لك في نصف الثمن الباقي وقد استوجبه البائع بحلابك غنمه شهرا ويرد عليك البائع لما هلكت الخمس التي كانت تحلب قسطين قسطين وبقيت التي تحلب قسطا قسطا ثلثي نصف الثمن لان لبن الهالكة قسطان قسطان ولبن الباقية قسط قسط فعلمنا ان الهالكة هي الثلثان من نصف الثمن الباقي والباقية الثلث من نصف الثمن الباقي وانما هما في هذا النصف الباقي بمنزلة رجل اشترى لبن عشر شياه في ابان الحلاب على ما وصفنا ثم ماتت منها خمس

قيل أن يحلب منها شيء أفانه يسير أمرهما الى ما وصفت لك فى المسئلة التى فوق وكذلك أن لو كانت الهالكة تحلب الثلث أو النصف أو الثلاثة الارباع فعلى هذا الحساب يكون جميع هذه الوجوه (قلت) فان كنت انما سلفت فى لبن هذه الغنم فيموت منها شيء (قال) اذا سلفت فيها فيموت منها شيء كان سلفك كله فيما بقى من لبن هذه الغنم (قلت) والسلف فى لبن الغنم يفارق لشراء لبن الغنم فى قول مالك (قال) نعم (قال) مالك وانما يجوز شراء لبن الغنم اذا كانت كثيرة الشهر والشهرين والثلاثة فاما ان كانت الشاة أو الشاتين فاشترى رجل حلابها على كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما فلا يعجبنى لان الشاتين غير مأمونتين (قال) ولو سلف فى لبن شاة أو شاتين كيلا معلوما كذا وكذا قسطا بكذا وكذا درهما فى ابان لبنها فلا بأس بذلك (قلت) وانما السلف فى لبن الغنم مكايلة فى قول مالك (قال) نعم لا يجوز الا مكايلة فى ابان اللبن (قلت) أرأيت لو أنى بعت لبن غنمى هذه فى ابان لبنها حتى ينقطع أيجوز ذلك أم لا (قال) قال مالك اذا ضرب لذلك أجلا شهرا أو شهرين فلا بأس بذلك اذا كان ذلك فى ابان لبنها وعلم أن لبنها لا ينقطع الى ذلك الاجل اذا كانت قد عرف وجه حلابها (قلت) فلو أنى بعت لبنها فى غير ابان اللبن وشرطت أن أعطيه ذلك فى ابان لبنها كيلا أو جزافا أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا خير فى ذلك عند مالك (قلت) أرأيت ان بعت لبن شاتى هذه فى ابان لبنها شهرا أو شهرين (قال) مالك أكره أن يباع لبن الشاة الواحدة أو الشاتين لان الشاة والشاتين أمرهما يسير وهما عندى من الخطر الا أن يبيع لبنهما كيلا كل قسط بكذا وكذا (قلت) وينقد فى ذلك اذا اشترى لبن الشاة أو الشاتين (قال) نعم اذا شرع فى أخذ اللبن أو كان يشرع فى أخذ اللبن بعد اليوم أو اليومين أو الايام القلائل (قلت) فان اشتريت لبن هذه الغنم فى ابان اللبن فلم يقبض اللبن حتى ذهب ابان اللبن (قال) يرد الدراهم عند مالك

﴿فى الرجل يكترى البقرة يحرث عليها وهى حلوب فيشترط حلابها﴾

(قال) وسألت مالكا أو سئل وسمعته عن الرجل يكترى البقرة تحرث له أو يستقى عليها الاشهر وهى حلوب أو الناقة ويشترط حلابها فى ذلك (قال) ان كان قد عرف حلابها فلا أرى بذلك بأسا

﴿فى الرجل يشترى الجلجلان على أن عليه عصره والقمح على أن عليه طحنه﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت من رجل جلجلانه هذا على أن عليه عصره أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز هذا (قلت) لم (قال) لانه كانه باعه ما يخرج منه وهو لا يدرى ما يخرج منه (قلت) وكذلك لو باعه زرعا قائما ويشترط المشترى على البائع أن عليه حصاده ودراسه (قال) قال مالك لا يجوز هذا (قلت) أرأيت ان باعه حنطته هذه ويشترط عليه المشترى أن يطحنها (قال) استثقله مالك وجوزه ورأى انه خفيف وهو جل قول مالك اجازته (قال) وقال لى مالك ولو أن رجلا ابتاع من رجل ثوبا على أن يخيطه له لم أر بذلك بأسا ولو ابتاع نعلين على أن يحذوهما له لم أر بذلك بأسا ولو ابتاع قمحا على أن يطحنه له (قال) لى مالك فيه مغمز وأرجو أن يكون خفيفا وأنا لا أرى به بأسا (قال) فقلت له فالسمسم والفجل والزيتون يشتريه على أن على البائع عصره فكرهه مالك وقال لا خير فيه انما هذا اشترى ما يخرج من زيته والذى يخرج لا يعرفه فرددته عليه عاما بعد عام فكل ذلك يكرهه ولا يقف فيه وقال لا خير فيه (قلت) فالقمح يشتريه على أن على بائعه حصاده ودراسه وذروه يشتريه زرعا قائما قد يبس (قال) لا خير فيه ورأيته عنده من المكروه البين لانه انما اشترى ما يخرج من الزرع (قلت) فما فرق بين الطحن وبين هذه الاشياء التى كرهها المجهول ما يخرج منها والدقيق يخرج من الحنطة (قال) كان قد رأسه يرى أمر الطحن أمرا قريبا

ويرى ان القمح قد صرف وجه ما يخرج منه فلذلك خففه على وجه الاستثقال منه له في القياس (قال) ولقد قال لي مالك مرة لا يعجبني ثم خففه وجل قوله في القديم الحديث مما حملناه عنه نحن وأخواننا على التخفيف على وجه الاستحسان ليس على القياس والله أعلم بالصواب

﴿تم كتاب التجارة الى أرض الحرب من المدونة الكبرى ويليه كتاب التدليس﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿كتاب التدليس بالعيوب﴾

﴿في العبد يشترى ويدلس فيه عيب ويحدث فيه عيب آخر﴾

(قلت) لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت لو أني اشتريت عبدا بدنانير فأصابه عندي عيب ثم ظهرت على عيب دلسه لي البائع ألي أن أرده في قول مالك (قال) نعم الا أن يكون العيب الذي أصابه عندك مفسدا مثل القطع والعور والشلل والعمى وشبه ذلك فان كان العيب الذي أصابه عندك مثل هؤلاء العيوب المفسدة كنت مخيرا في أن ترد العبد وتغرم بقدر ما أصابه عندك من العيب وان شئت احتبست العبد وأخذت من البائع ما بين الصحة والداء الا أن يقول البائع أنا أقبله بالعيب الذي أصابه عندك وأرد الثمن كله فيكون ذلك له (قلت) ولم كان هذا هكذا اذا أصابه عند المشترى عيب مفسد لم يكن للبائع أن يأخذه ويرجع على المشترى بقدر ما أصابه عنده من العيب (قال) لان العيب اذا كان مفسدا فأصابه ذلك عند المشترى فهو فوت فليس للبائع أن يقول أنا آخذه وأرجع بقيمة العيب الذي أصابه عند المشترى لانه قد فات (قلت) ولم لا يكون على المشترى اذا رد العبد بعيب ظهر عليه وقد أصابه عنده عيب غير مفسد قيمة هذا العيب الذي أصابه عنده وان كان غير مفسد (قال) لانها ليست من العيوب التي هي تلف العبد التي تنقصه نقصانا كثيرا وهذا مثل الحمى والرمد وما أشبه ذلك ألا ترى انه ان حم يوما أو أصابه رمد أو دماميل ثم ظهر على عيب دلسه له البائع أن له أن يرده (قلت) فان كان هذا العيب الذي أصابه عند المشترى قد نقصه الا أنه ليس من العيوب المفسدة أيكون للمشترى أن يرده اذا ظهر على عيب قد دلسه له البائع ولا يكون عليه لما نقص العيب الذي أصاب العبد عنده شئ (قال) قال مالك له أن يرده ولا شئ عليه اذا كان عيبا ليس مفسدا وان كان قد نقصه (قلت) أرأيت ان قطعت اصبعه أو أصابه أمر من السماء فذهبت اصبعه ثم ظهر المشترى على عيب دلسه له البائع أله أن يرده (قال) لا أحفظه من مالك الا أني أراه عيبا مفسدا لا يرده الا بما نقص (قلت) فان ذهبت أنملته أو ظفره (قال) اما أنملته فهو عيب ولا يرده الا بما نقص منه الا أن يكون من وخش الرقيق الذي لا يكون ذلك مفسدا فيهم ولا ينقصه كثيرا فان كان كذلك رده ولا شئ عليه وأما الظفر فله أن يرده

العقد وتبطل ما أوجبه أحد المتبايعين على نفسه لصاحبه وهو معنى حسن يخرج على المذهب ونسأل الله التوفيق

﴿كتاب العيوب﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿تحريم التدليس بالعيوب﴾

أصل ما ثبت عليه أحكام هذا الكتاب كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وذلك أن الله تبارك وتعالى نهى عن أكل المال بالباطل في كتابه وعلى لسان رسوله فقال تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقال ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقال النبي عليه الصلاة والسلام في خطبته المشهورة الا ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا

ولا شئ عليه ولا أراه عيبا (لسحنون) الظفر في الجارية فالرائحة عيب (قلت) فتحفظ عن مالك أنه قال ان أصابه عنده حمى أو رمد أو صداع أو كي وكل وجع ليس بمخوف أن له أن يرده اذا أصاب به عيبا قد دلس به البائع ولا شئ عليه (قال) نعم

﴿في الرجل يشتري العبدين صفقة واحدة فيموت أحدهما و يجد بالآخر عيبا﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت عبدين في صفقة واحدة فهلك أحدهما في يدي وأصبت بالباقي عيبا أيكون لي أن أرده عند مالك (قال) نعم لك أن ترده عند مالك وتأخذ من الثمن بحساب ما كان يصير لهذا العبد من الثمن يقوم هذا الميت والمعيب فينظر ما يصيب قيمة هذا الذي أصبت به عيبا من الثمن فيرجع بذلك على البائع (قلت) فان اختلفا في قيمة الميت فقال المبتاع قيمة الميت الثلث وقيمة هذا الثلثان وقال البائع لا بل قيمة هذا الثلث وقيمة الميت الثلثان (قال) يقال لهما صفا الميت فان تصادقا في صفته دعي لصفته أهل المعرفة به فيقومون تلك الصفة وان تناكرا في صفته فالقول في صفته قول البائع مع يمينه اذا كان قد انتقد الثمن لان المبتاع مدع للفضل على ما يقول البائع فالقول قول البائع مع يمينه وعلى المبتاع البينة على الصفة فان لم يأت بالبينة على الصفة حلف البائع وكان القول قوله اذا كان قد انتقد الثمن فان لم يكن انتقد فالقول قول المشتري (قلت) أرأيت ان اشتريت شاتين مذبوحتين فأصبت احداهما غير ذكية أتلزمني الذكية بحصتها من الثمن في قول مالك أم لا (قال) أرى ذلك مثل الرجل يبتاع الطعام فيقال له ان فيه مائة اردب فيشتري على ذلك فلا يجد فيه الا خمسين أو أربعين (قال) لا يلزمه أخذ ذلك الطعام الا أن يكون الذي نقص من ذلك مثل الارادب اليسيرة وهذه الشاة اذا وجدها ميتة وانما كان شراء الرجل شاتين لحاجته الى جملة اللحم والرجل اذا جمع الشراء في الصفقة الواحدة كان أرخص له فأرى الشاتين بمنزلة ما وصفت لك من الطعام عند مالك و يرد الجميع الا أن يشاء أن يحبس الذكية بالذي يصيبها من حصة الثمن فذلك له (قلت) فان اشتريت عشر شياه مذبوحة فأصبت احداهن ميتة (قال) أرى أن تلزمك التسع بحصتها من الثمن (قلت) وكذلك الرجل يشتري قلال خل فيصيب احداهن خمرا أو اشترى قلتين خلا فأصاب احداهما خمرا فهو على ما وصفت لي من قول مالك (قال) نعم (وقال) أشهب اذا اشترى شاتين أو قلتين أو عبدين متكافئين فان هذا لم يشتر أحدهما لصاحبه فان أصاب بأحدهما عيبا أو استحق أحدهما رجع بما يصيب المستحق من الثمن وان كان عيبا رده وأخذ ما يصيبه من الثمن وكذلك يقول ابن القاسم في العبدين المتكافئين (سحنون) وليس العبدان المتكافئان كعبدين أحدهما تبع لصاحبه انما اشترى لمكان صاحبه أو كجملة ثياب أو رقيق أو كيل أو وزن كثير فيستحق منه اليسير ويبقى الكثير فان هذا قد سلم له جل صفقته فيلزمه

الاهل بلعت الاهل بلعت وقال عليه الصلاة والسلام لا يحل مال أهدى مسلم الا عن طيب نفس منه والتدليس بالعيوب من أكل المال بالباطل الذي حرمه الله في كتابه وعلى لسان رسوله ومن الغش والخلابة التي نهى عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لحبان بن منقذ اذا بايعت فقل لا خلابة وقال من غشنا فليس منا أي ليس على مثل هدينا وطريقتنا الا أن الغش لا يخرج الغاش من الايمان فهو معدود في جملة المؤمنين الا أنه ليس على هديهم وسبيلهم لمخالفته اياهم في التزام ما يلزمه في شريعة الاسلام لاخيه المسلم قال الله عز وجل انما المؤمنون اخوة وقال النبي عليه السلام المؤمن أخو المؤمن يشهده اذا مات و يعوده اذا مرض و ينصح له ان غاب أو شهد وقال عليه السلام لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا فلا يحل لامرئ مسلم أن يبيع عبدا أو أمة أو سلعة من السلع أو دارا أو عقارا أو ذهبا أو فضة أو شيأ من الاشياء وهو يعلم فيه عيبا قل أو كثر حتى يبين ذلك لمبتاعه و [illegible] عليه وهما يكون علمه به كعلمه

ما سمح و يرجع بثمن ما استحق وان كان ما استحق مضرا به في صفقته لكثرة ما استحق من يديه و يعلم ان هذا اذا استحق منه دخل عليه فيه الضرر لتبعيض ذلك عليه وان مثله انما رغب في جملة ما اشترى فان هذا له أن يرد الصفقة كلها او يأخذ الثمن وان أراد أن يحبس ما سلم في يديه و يرجع بثمن ما استحق فان كان ما اشترى على الكيل والوزن فذلك له أو كان ما استحق مما بيع على العدد فكان الاستحقاق على الاجزاء نصف ما اشترى أو ثلثيه أو ثلاثة أرباعه أو ثلثه فذلك له لان ما رضى به يصير له بثمن معروف وان كان استحق نصفه أو ثلثاه فرضى بما بقى صار له بنصف الثمن أو بثلثيه وكذلك كل ما استحق من المكيل والموزون لان الذى يبقى ثمنه معروف لانه مما لا يقسم عليه الثمن ان كان ما استحق منه جزأ معروفا أو عددا على عدد السلع وان كان ما باع عددا واستحق من العدد ما يصير للمشترى حجة في أن يرده فأراد أن يحبس ما بقى بما يصيبه من الثمن فان ذلك لا يجوز له لانه اذا وجب له رد جميع ما بقى في يديه فليس له أن يقول أنا أحبس ما بقى بما يصيبه من الثمن لانه يحبسه بثمن مجهول لانه أوجبه على نفسه بما يصيبه من الثمن وذلك ثمن غير معروف حتى تقوم السلع ثم يقسم الثمن عليها فما صار للذى بقى أخذ بحصته من الثمن وذلك مجهول وأما في العيب فانه اذا أصاب العيب في كثير من العدد حتى يضر ذلك به في صفقته أو في كثير من وزنه أو كيله فانه مخير في أن يقبل الجميع بعينه أو يرده كله وليس له خيار في أن يحبس ما صح في يديه مما بقى له بما يصيبه من الثمن وان كان معروفا وهو خلاف الاستحقاق في هذا الموضع لان صاحب العيب انما باع على ان حمل بعضه بعضا فما رضى منه بما رآه وما رد عليه (قلت) لابن القاسم أرأيت ان اشتريت عبدا بثوبين فهلك أحد الثوبين عند صاحبه وأصاب بالثوب الباقى عيبا فجاء ليرده كيف يكون هذا في قول مالك (قال) ينظر الى الثوب الذى وجد به العيب فان كان هو وجه ما اشترى وفيه الفضل فيما يرى الناس رده ونظر الى العبد فان كان لم يفت رده ونظر الى قيمة الثوب التالف فرده قابضه مع الثوب الذى وجد به العيب وان كان العبد قد فات بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق أو بشئ من وجوه الفوت رد قيمته يوم قبضه وان كان الثوب الذى وجد به العيب ليس وجه ما اشترى وهو أدنى الثوبين رده ونظر الى الثوب الباقى كم كان من الثوب التالف فان كان ثلثا أو ربعا نظر الى قيمة العبد فغرم قابض العبد لصاحب الثوب من قيمة العبد بقدر الذى يصيبه من صاحبه ان كان ثلثا أو ربعا يغرم له من قيمة العبد ثلثها أو ربعها ولا يرجع في العبد بشئ وان كان انما أصاب العيب قابض العبد بالعبد وقد تلف أحد الثوبين عند بائع العبد رد العبد ونظر الى الثوب الباقى ان كان هو وجه الثوبين ومن أجله اشتراهما رد الثوب الباقى وغرم قيمة التالف ان كان الثوب الباقى لم يفت بنماء أو نقصان ولا باختلاف أسواق وان كان قد فات شئ من ذلك أو كان الباقى هو أدناهما وليس من أجله كان الاشتراء أسلما لمشتريهما وغرم قيمتهما جميعا لصاحب العبد

فان لم يفعل ذلك وكتم العيب وغشه بذلك لم يزل في مقت الله ولعنة ملائكة الله روى عن واثلة بن الاسقع أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله أو لم تزل الملائكة تلعنه وقد يحتمل أن يحمل قوله من غشنا فليس منا على ظاهره فيمن غش المسلمين مستحلا لذلك لان من استحل التدليس بالعيوب والغش في البيوع وغيرهما فهو كافر حلال الدم يستتاب فان تاب والا قتل

﴿فصل﴾ والعيوب تنقسم على قسمين عيب يمكن التدليس به وعيب لا يمكن التدليس به وهو على وجهين أحدهما ما استوى فيه البائع والمبتاع في الجهل بمعرفته وكان في أصل الخلقة باتفاق أو لم يكن في أصلها على اختلاف لم يختلف أصحاب مالك في جملة هذا واختلفوا في تفصيله على ما سيأتى في موضعه من الكتاب ان شاء الله والثانى ما استوى البائع والمبتاع في المعرفة به وذلك ما كان من العيوب ظاهرا لا يخفى وأما ما يمكن التدليس

﴿ في الرجل يشترى الجارية بيعا فاسدا فتموت عنده أو يظهر منها على عيب ﴾

(قلت) ما قول مالك فيمن اشترى جارية بيعا صحيحا فلم يقبضها صاحبها الا بعد شهر أو شهرين وقد حالت الأسواق عند البائع ثم قبضها فماتت عند المشترى ثم ظهر على عيب كان عند البائع أى القيمتين تحسب على المشترى ويحسب بها قيمة الجارية اذا أراد أن يرجع بالعيب أقيمتها يوم قبض الجارية أم قيمتها يوم وقعت الصفقة (قال) بل قيمتها يوم وقعت الصفقة (قلت) فان كان البيع حراما فاسدا فأى القيمتين تحسب على المشترى (قال) قيمتها يوم قبضها ليس قيمتها يوم وقع البيع لان المشترى فى البيع الفاسد لا يضمن الا بعد ما يقبض لان له أن يترك فلا يقبض والبيع الصحيح القبض له لازم وليس له أن يفسخ ذلك ومصيبتها منه فهذا فرق ما بينهما (قلت) أرأيت ان اشتريت جارية بيعا صحيحا فلم أقبضها حتى ماتت عند البائع وقد نقدته الثمن أو لم أنقده وقد ماتت الجارية أو حدث بالجارية عيب عند البائع قبل أن أقبضها (قال) قال مالك الموت من المشترى وان كان البائع احتبسها بالثمن (قال) ابن القاسم فالعيب عندى بمنزلة الموت يكون ذلك كله من المشترى (سحنون) اذا كانت الجارية مما لا يتواضع مثلها أو بيعت على القبض (قلت) فان كان اشتراها على صفة فأصابها بعد وجوب الصفقة على ما ذكرت لك (قال) قال مالك اذا كان اشتراها وهى على الصفة التى وصفت به فما أصابها من حدث بعد ذلك فهو من المشترى (قال) ابن القاسم وقال لى مالك بعد ذلك فى هذه المسئلة فيمن اشترى على الصفة أنها ان ماتت قبل أن يقبضها المشترى فهى من البائع (قال) ابن القاسم ولم يذكر لى فى الموت والعيوب فى هذه المسئلة شيأ الا أنه قال لى قبل ذلك فى الموت والعيوب انها من المشترى جميعا وأرى ان ذلك كله من البائع الا أن يشترط البائع ان ما أصابها بعد الصفقة فهو من المشترى فيكون ذلك على ما اشترط وهو قول مالك الآخر الذى ثبت عليه وقاله لى غير عام وأرى العيوب التى تصيب السلعة قبل أن يقبضها المبتاع بمنزلة الموت ضمان ذلك من البائع الا أن يشترطه كما وصفت لك (قلت) أرأيت ان اشتريت جارية بها عيب لم أعلم به فلم أقبضها حتى ماتت عند البائع أو أصابها عيب مفسد مثل القطع والشلل وما أشبهه وذلك كله عند البائع قبل أن أقبضها أتلزمنى الجارية أم لا وهل يكون ما أصابها من العيوب أو الموت الذى كان بعد الصفقة من المشترى أم من البائع اذا اطلع على العيب الذى كان بالجارية عند البائع (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ الا ما قال لى مالك فى الموت اذا اشتراها فاحتبسها البائع للثمن فهى من المشترى اذا كانت مما لا يتواضع مثلها أو بيعت على القبض لان هذه السلعة قد وجبت للمشترى وان كان له أن يردها الا أنه لو شاء أن يأخذها أخذها بعيبها ولم يكن للبائع فيها حجة ألا ترى أن عتقه جائز فيها وان عتق البائع فيها غير جائز ولا يشبه هذا البيع الفاسد لان المشترى فى البيع الفاسد لو أراد أن

به فانه على ثلاثة أوجه أحدها ان لا يحط من الثمن شيأ ليسارته أو لان المبيع لا ينفك منه والثانى أن يحط من الثمن يسيرا والثالث أن يحط منه كثيرا فأما ما لا يحط من الثمن شيأ ليسارته أو لان المبيع لا ينفك منه فانه لا حكم له وأما ما يحط من الثمن يسيرا فانه لا يخلو من أن يكون فى الاصول أو فى العروض فان كان فى الاصول فانه لا يجب به الرد وان كان المبيع قائما وانما الواجب فيه الرجوع بقيمة العيب وذلك كالصدع فى الحائط وما أشبه ذلك وأما ان كان فى العروض فظاهر الروايات فى المدونة أن الرد يجب به كالكثير سواء وقيل انه كالاصول لا يجب الرد به وانما فيه الرجوع بقيمته وعلى هذا كان الفقيه رحمه الله يحمل ظاهر الروايات حيثما وقعت ويقول لا فرق بين الاصول فى ذلك والعروض ويؤيد تأويله فى ذلك أن زيادا روى عن مالك فيمن ابتاع ثوبا فاذا فيه فرق يسير يخرج فى القطع أو فى نحوه من العيوب لم يرد به ووضع عنه قدر العيب وكذلك هو فى جميع الاشياء وقعت هذه الرواية فى الكتاب الجامع لقول مالك المؤلف للحكم وفى المختصر الكبير نحوه

يأخذ لم يكن لهذا شىء وان البائع لو أعتق فى البيع الفاسد لجاز له ذلك ولم يكن للمشترى عتق معه الا أن يكون المشترى أعتق قبل البائع فيكون قد فوتها وفى البيع الصحيح لا عتق للبائع مع عتق المشترى ولا عتق له وان لم يعتق المشترى لان المشترى كان على شرائه أن يأخذها ان أحب وان احتبسها بعد وجوب البيع بالثمن (قال) وكذلك قال لى مالك أراها بمنزلة الرهن ان احتبسها بعد وجوب البيع بالثمن فان ماتت فهى من المشترى فهى اذا باعها وبها العيب فاحتبسها بالثمن فهى رهن ولو لم يحتبسها لقبضها المشترى وكان المشترى ضامنا لما أصابها فحبس البائع اياها بمنزلة الرهن وقبض للمشترى بعد الوجوب فأرى ان كل ما أصابها من عيب أو موت وان كان بها يوم باعها البائع عيب كان عنده فهى من المشترى حتى يردها قبضها من البائع أو لم يقبضها حتى يرجعها نقضا من السلطان أو يبرئه منها البائع (وقال) ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة أنه سمع يزيد بن أبى حبيب يقول اشترى رجل عبدا من آخر فقال الذى باعه قد وجب لك غير أنى لا أدفع اليك العبد حتى تنقدنى ثمنه فانى لا آمنك فانطلق المشترى يأتيه بثمنه فلم يأت بثمنه حتى مات العبد عند الذى باعه (قال) يزيد قال سعيد بن المسيب هو من الذى مات فى يديه (وقال) سليمان بن يسار هو من الذى اشتراه ووجب له وقد قال مالك بقوليهما جميعا (ابن وهب) قال الليث كان يحيى بن سعيد يقول من باع دابة غائبة أو متاعا غائبا على صفة لم يصلح أن يقبض البائع الثمن حتى يأخذ الدابة أو المتاع الذى اشترى ولكن يوقف الثمن فان كانت الدابة أو المتاع على ما وصف له البائع تم بيعهم أو أخذ الثمن (ابن وهب) عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال فى بيع الدابة الغائبة ان أدركتها الصفقة حية فليس بذلك بأس وعلى ذلك بيع الناس (وأخبرنى) عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع (ابن وهب) عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن انه حدثه قال بايع عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف فرسا غائبة وشرط ان كانت هذا اليوم حية فهى منى (ابن وهب) عن ابن جريج عن ابن شهاب قال كان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف من أجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البيع فكان الناس يقولون ليتهما قد تبايعا حتى ننظر أيهما أجد فابتاع عبد الرحمن بن عوف من عثمان بن عفان فرسا أنسى غائبة باثنى عشر ألف درهم ان كانت هذا اليوم صحيحة فهى منى ولا أخال عبد الرحمن الا وقد كان عرفها ثم ان عبد الرحمن قال لعثمان هل لك أن أزيدك أربعة آلاف وهى منك حتى يقبضها رسولى قال نعم فزاده عبد الرحمن أربعة آلاف على ذلك فماتت فقدم رسول عبد الرحمن فعلم الناس ان عبد الرحمن أجد من عثمان (ابن وهب) عن يونس عن ابن شهاب قال وان رسول عبد الرحمن وجد الفرس حين خلع رسنها قد هلكت فكانت من عثمان

قال ولا يرد من العيوب الا من عيب كثير ينقص ثمنه ويخاف عاقبته ولا ينظر فى ذلك الى ما يرده التجار فانظر فى ذلك

﴿فصل﴾ ولا أعرف للمتقدمين من أصحابنا حدا فى اليسير الذى يجب الرد به فى الدور والعروض على أحد القولين وقد رأيت لابن عتاب رحمه الله أنه سئل عن العيب الذى يحط من الدار ربع الثمن فقال ذلك كثير يجب الرد به وقال ابن القطان ان كان قيمة العيب مثقالا من قيمة يسير يرجع المبتاع بهما على البائع ولا يرد البيع وان كان قيمته عشرة مثاقيل فهو كثير يجب الرد به فقال ان عشرة مثاقيل كثير ولم يبين من أى ثمن والذى عندى أن عشرة مثاقيل من مائة كثير يجب الرد به

﴿فصل﴾ وأما ما يحط من الثمن كثيرا فلا يخلو المبيع فيه من خمسة أحوال أحدها أن يكون يحدث به لم يدخله زيادة ولا نقصان والثانى أن يدخله زيادة ونقصان والثالث أن يدخله نقصان ولا فوت

﴿في الرجل يبتاع الجارية وبها العيب لم يعلمه حتى باعها ثم ترد عليه﴾

(قلت) أرأيت إن اشتريت جارية وبها عيب لم أعلم به ثم بعتها فدارت بأيدي الرجال فصارت في يدها أو أسواقها
ثم اشتريتها فعلمت بالعيب الذي كان عند البائع الذي باعنيها (قال) سحنون لك أن تردها عليه إن لم يكن
دخلها عيب مفسد مثل ما وصفت لك وقال غيره لك أن تردها على الذي اشتريتها منه أخيرا لأن عهدتك عليه
(قلت) لابن القاسم أرأيت إن اشتراها بيعا صحيحا وبها عيب لم يعلم به فباعها أو آجرها أو رهنها أو تصدق
بها أو كاتبها أو اتخذها أم ولد أترى هذا كله فوتا في قول مالك أم لا (قال) أما الرهن والإجارة والبيع فليس
هو فوت وقد بلغني عن مالك ممن أثق به أنه لم يره في البيع فوتا ورأيي الذي آخذ به أن البيع ليس بفوت
لأنه قد أخذ له ثمنا فإنما هو على أحد وجهين إما أن يكون رأى العيب بعد فرضيه حين باعه ولو شاء لم يبعه حتى
يثبت من صاحبها ويردها عليه بالعيب وإما أن يكون لم يره فهو إن كان نقص في ثمن الجارية لم ينقص لموضع
العيب (قال) وأما التدبير والكتابة والموت واتخاذها أم ولد والصدقة فإن مالكا قال لي في ذلك كله إنه
فوت (قلت) فما قول مالك في الهبة إذا وهبها وقد اشتراها وبها عيب (قال) مالك إن كان وهبها للثواب
فهو بيع وإن كان وهبها لغير ثواب فهو من وجه الصدقة وهو فوت ويرجع بقيمة العيب والبيع
الصحيح إذا أصاب البيع عند مرتهن أو آجر فلا أراه فوتا ومتى ما رجعت إليه فإن كان أو بعد ما أجل
الإجارة فأرى أن يردها إن كانت بحالها وإن دخلها عيب مفسد ردها وما نقصها العيب الذي حدث بها (وقال)
أشهب إن أمكنها حين علم بالعيب فله أن يردها وإلا رجع بما بين الصحة والداء

﴿في الرجل يبتاع الأمة فتلد أولادا ثم يجد بها عيبا﴾

(قلت) أرأيت لو ابتاع أمة فولدت عند المشتري ولدا فمات ولدها فأصاب بها عيبا أله أن يردها وقد مات
الولد عنده (قال) نعم يردها إذا مات الولد ولا شيء عليه ويرجع بالثمن كله ولا شيء عليه في الولد (قلت)
فإن كانت الولادة قد نقصتها وقد مات الولد ثم أصاب بها عيبا (قال) له أن يردها وما نقصت الولادة منها
وكذلك قال لي مالك وذلك لو لم تلد وأصابها عند المشتري عيب مفسد مثل القطع والعور والشلل وما أشبه ذلك
فنقصان الولادة مثل العيوب المفسدة (قلت) أرأيت إن اشترى الرجل جارية وبها عيب لم يعلم به ثم ولدت
عنده أولادا فماتت الأم أو هلكت وبقي الأولاد عنده ثم علم بالعيب (قال) يرجع على بائعه بقيمة
العيب منه كما فسرت لك (قلت) فيوم الجارية إن كانت ميتة أو من ماله وولدها معها (قال) يوم هي
فيها كما وصفت لك (قال) سحنون وقد قال غيره من رواة مالك إلا أن يكون ما زاد الولد من قيمة الأم مثل
الثمن الذي رجع به على البائع فلا يكون له شيء (ألا ترى) أن البائع لو أن الأم لم تهلك وأنكما قائمة لو
قال للمشتري أنا أردها على ما هي من الثمن ورد علي الولد ولا أعطيك ما بين كان ذلك له وقيل للمشتري إما
إن رددت عليه الولد وأخذت الثمن وإما أن تمسك بالولد ولا شيء لك فهو إذا كان قيمة الولد في قيمته وهي مثل
الثمن والولد فضل الثمن لم يكن للمشتري شيء لأن الذي يرد أن ... فيه ... لها

عيبه والواجب إن صرح به أو أدرك رأي ... والتماس أن يحدث به عيب دا
عنده من رده

﴿فصل﴾ فأما الحال الأول وهو أن يكون المبيع قائما بحسبه لم يدخله زيادة ولا نقص إن كان المبتاع فيه
بالخيار بين أن يرده ويرجع بجميع الثمن أو يمسكه ولا شيء له من الثمن والأصل في ذلك ...
قوله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها
وإن سخطها ردها وصاعا من تمر

﴿في الرجلين يبتاعان الجارية ثم يبيعها أحدهما من صاحبه ثم يظهر على عيب﴾

(قلت) أرأيت لو أني بعت من رجلين ثوبا فباع أحدهما من صاحبه حصته ثم ظهر على عيب كان عندي (قال) أرى أن الذي باع حصته من صاحبه قد أخرج ما كان في يديه من السلعة فلا يرجع عليك بما بين الصحة والداء وأما الذي لم يبع فله أن يرد حصته التي في يده عليك بنصف الثمن فيكون نصف السلعة في يدك ونصفها في يد الذي اشتراها من صاحبه

﴿في الرجل يبتاع الجارية على جنس فيصيبها على جنس آخر﴾

(قلت) أرأيت لو أني اشتريت جارية على أنها بربرية فأصبتها خراسانية (قال) لك أن تردها (قلت) فإن اشتريتها على أنها صقلية أو آبرية أو اشبانية فأصبتها بربرية أو خراسانية (قال) ليس لك أن تردها (قلت) لم (قال) لأن البربر يتوالخراسانية أفضل من الصقلية والآبرية لأن الناس يتمايزون الأجناس لفضل بعضها على بعض فيزاد لذلك في أثمان الرقيق فإذا كانت أرفع جنسا مما شرط فليس له أن يرد (قلت) أتحفظ هذا عن مالك (قال) لا إلا أن يكون في ذلك أمر يعرف به أن المشتري قد أراده فبرد عنه مثل أن يكره شراء البربريات لما يخاف من أصولهن وحريتهن وسرقتهن فما كان من هذا وما أشبهه فأرى أن يرده وما لم يكن على هذا الوجه وليس فيها عيب ترد به ولا غبن بوضع فلا أرى أن ترد (قال) ولقد سمعت مالكا وسأله ابن كنانة ونزلت هذه المسألة بالمدينة في رجل اشترى جارية فأراد أن يتخذها أم ولد فإذا نسبها من العرب فأراد ردها لذلك وقال إن ولدت مني وعتقت يوما ما جر العرب ولاءها ولا يكون ولاؤها لولدي (قال) مالك لا أرى هذا عيبا ولا أرى له أن يردها

﴿في الرجل يبتاع العبد وبه عيب فيفوت عنده بموت أو بعيب مفسد﴾

قلت أرأيت إن اشتريت عبدا بمائة دينار وبه عيب دلسه لي البائع وقيمته مائة وخمسون دينارا فتغير عندي العبد بعيب مفسد أو مات فأردت أن أرجع على البائع بالعيب (قال) ينظر إلى قيمته صحيحا يوم قبضه عند مالك فزعمت أن قيمته خمسون ومائة وإلى قيمته معيبا يوم قبضه فزعمت أن قيمته وبه العيب مائة دينار فصار بين قيمة العبد صحيحا وبين قيمته معيبا الثلث فيفض الثمن على ذلك فيكون لبائع العبد ثلثا المائة ويرجع مشتري العبد حين فات العبد عنده بموت أو بعيب مفسد ثلث المائة من ثمن العبد لأن العيب نقص العبد الثلث فكان البائع قد أخذ ثلث المائة بغير شيء دفعه إلى المبتاع فلذلك يرجع به (قلت) وهذا قول مالك كله

﴿فصل﴾ وأما الحال الثانية وهو أن يدخل المبيع زيادة فإن الزيادة لا تخلو من خمسة أوجه أحدها زيادة بحوالة الأسواق والثاني زيادة في حال المبيع والثالث زيادة في غير المبيع بنماء حادث أو شيء من جنسه مضاف إليه والرابع زيادة من غير جنس المبيع مضافة إليه والخامس ما أحدثه المشتري في المبيع من صنعة مضافة إليه كالصبغ والخياطة وما أشبه ذلك مما لا يبنى على الفساد

﴿فصل﴾ فأما الزيادة بحوالة الأسواق فإنه لا يعتبر بها ولا توجب للمبتاع خيارا وكذلك الزيادة في حال المبيع مثل أن يكون عبدا فيتعلم الصناعات ويخرج فيزيد قيمته لذلك وأما الزيادة في غير المبيع بنماء حادث فيه كالدابة تسمن أو الصغير يكبر أو شيء من جنسه مضاف إليه كالولد يحدث فاختلف أصحابنا في ذلك فلهم في الدابة تسمن والولد يحدث قولان أحدهما أن ذلك ليس بفوت وهو مخير بين أن يرد الدابة بحالها أو يردها وولدها إن حدث لها ولد أو يمسك ولا شيء له والثاني أن ذلك فوت وهو مخير بين أن يرد الدابة بحالها أو يردها وولدها إن حدث لها ولد وبين أن يمسك ويرجع بقيمة العيب ولهم في الصغير يكبر هذان القولان وقول ثالث

(قال)

(قال) نعم (قال) وقال مالك ومن باع عبدا وبه عيب دلسه مثل الاباق والسرقة أو مرض من الامراض فابق العبد أو سرق العبد فقطعت يده فمات من ذلك أو لم يمت أو تمادى بالعبد المرض فمات منه أو أبق فذهب فلم يرجع فوجد المشترى البينة على هذه العيوب انها كانت به حين باعه وعلم البائع بذلك فان المشترى يرجع بالثمن كله فيأخذه ولا شئ عليه فى اباق العبد ولا موته ولا قطع يده وان كان باعه آبقا فسرق فقطعت يده رد فى القطع كما فسرت لك لان القطع عيب حدث عند المشترى من غير العيب الذى باعه به أو حدث له فى مرضه عيب آخر أو اعورت عينه أو قطعت يده من غير سبب المرض فهذا لا يرده الا ومعه ما نقصه كما فسرت لك فى المسئلة الاولى أو يمسكه ويأخذ قيمة العيب كما فسرت لك فى المسئلة الاولى وما كان من سبب العيب الذى وصفت لك انه دلس له فيه فمات منه أو أبق منه أو قطع فلا شئ عليه فيه وهو يأخذ الثمن كله (وأخبرنى) ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر أن عمر بن عبد العزيز قضى فى الرجل يبيع العبد وبه عيب ثم حدث فيه عيب عند الذى ابتاعه انه ان قامت له البينة على انه كان به ذلك العيب عند صاحبه وضع عن المشترى ما بين الصحة والداء على قدر العيب الذى كان عند البائع (وكيع) بن الجراح عن سليمان عن الاعمش عن ابراهيم عن شريح فى الرجل يشترى الجارية فيطؤها ثم يجد بها العيب (قال) ان كانت ثيبا ردها ورد نصف العشر وان كانت بكرا ردها ورد العشر (وكيع) عن اسرائيل وشريك عن جابر عن عامر الشعبى عن عمر قال يرد العشر ونصف العشر (قال) سحنون وانما كتبت هذا فى العشر ونصف العشر وان كان مالك لا يأخذ به وانما يقول ما نقصها من وطئه حجة ان له أن يردها ولا يكون وطؤه اياها وان دخلها من وطئه نقص فوتا لا يرد مثل العتق والموت وما لا يقدر على رده فهذا عمر وشريح قد رداها على البائع فلذلك كان للمشترى أن يرد العيب عن نفسه وان دخلها عنده النقص ويغرم ما نقصها اذا أراد ردها وان أراد أن يحبسها ويرجع بما بين الصحة والداء فذلك له ألا ترى أن عمر بن عبد العزيز قضى فى الرجل يبيع العبد وبه عيب ثم يصيبه عيب عند الذى ابتاعه أنه يوضع عن المشترى ما بين الثمنين (وأخبرنى) ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال فى العبد يشتريه الرجل ببيع المسلمين فيسرق وهو بيد الذى اشتراه وتقوم عليه البينة فتقطع يده ثم يجد الذى اشتراه البينة العادلة على أنه كان سارقا معلوما ذلك من شأنه قبل أن يشتريه وان الذى باعه كتمه ودلس له (قال) ابن شهاب لم يبلغنا فى ذلك شئ ولا نرى الا انه يرده ويأخذ الثمن كله فقيل لابن شهاب فان أبق من عند الذى اشتراه ثم أقام البينة العادلة أنه كان آبقا معلوما ذلك من شأنه وانه كتمه ودلسه له (قال) ابن شهاب نرى أن يرد المال الى من دلس له ويتبع المدلس العبد ويرد الثمن فانه غره بأمر أراد أن يتلف فيه ماله (قال) ابن شهاب وكذلك اذا دلس له بالجنون فخنق حتى مات انه يرجع بالثمن كله (قال) سحنون عن ابن

فى المدونة أن ذلك فوت وله قيمة العيب ولا خيار له فى الرد ولا فرق بين المسائل الثلاث ما لم يكن الكبر نقصا كان به وما أشبه ذلك

﴿فصل﴾ وأما الزيادة المضافة الى المبيع من غير جنسه فذلك مثل أن يشترى العبد ولا مال له فيفيد عنده مالا بهبة أو صدقة أو كسب من تجارة ما لم يكن ذلك من خراجه أو يشترى النخلة ولا ثمرة فيها ثم تثمر عنده ثم يجد عيبا فان هذا لا اختلاف فيه أن ذلك لا يوجب له خيارا ويكون مخيرا بين أن يرد العبد وماله والنخل بثمرها ما لم تطب ويرجع بالسقى والعلاج على مذهب ابن القاسم أو يمسك ولا شئ له فى الوجهين جميعا

﴿فصل﴾ وأما الزيادة التى أحدثها المشترى فى المبيع من صنعة مضافة اليه كالصبغ والخياطة والكمد وما أشبهه مما لا ينفصل عنه الا بفساده فلا اختلاف ان ذلك يوجب له الخيار بين أن يمسك ويرجع بقيمة

نافع عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن السبعة أنهم كانوا يقولون كل عبد أو دابة دلس فيها بعاهة فظهرت تلك العاهة وقد فات رد العبد أو الامة بعتق أو موت أو بأن تلك الامة حملت من سيدها فانه يوضع عن المبتاع ما بين قيمة ذلك الرأس وبه تلك العاهة وبين قيمته بريئا منها فان مات ذلك الرأس من تلك العاهة التي دلس بها فهو من البائع ويأخذ المبتاع الثمن كله منه وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود وسليمان بن يسار مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل (قال) ابن القاسم فقلت لمالك فالعبد يبتاعه الرجل وهو أعجمي أو الجارية فيدفع العبد الى الصناعة فيعمل البنيان أو يكون صانعا أو صباغا أو نجارا فيرتفع ثمنه فيجد به عيبا بعد ذلك فيريد أن يرده أترى ذلك له أم تراه فوتا (قال) لا (قال) مالك والجارية يشتريها القوم فتستحق عندهم فتنصب (قال) فقلت لمالك ما التنصب قال تطبخ وتعمل وتغزل وتنسج وتغسل وتعالج الاعمال وتتخرج ويرتفع ثمنها بذلك أفهذا فوت (قال) مالك لا أرى هذا فوتا أن أحب أن يردرد والا حبس ولا شيء له (قال) فقلنا لمالك فالصغير يشترى فيكبر أتراه فوتا (قال) نعم وأرى أن يأخذ قيمة العيب منه على ما أحب أو كره البائع (قال) وبلغني عن مالك انه قال الهرم فوت (قال) (قلت) لابن القاسم وتفسير العيب كيف يرجع به ان رجع أو يرد ان رد (قال) ان أراد أن يرجع المبتاع نظر الى قيمة الجارية يوم باعها كم كانت قيمتها صحيحة ونظر كم قيمتها وبها العيب يوم باعها وقبضها فان كان العيب الذي بها سدسها أو خمسها نظر الى الثمن الذي نقد فيها فرد منه سدسه أو خمسه كان ذلك الثمن أكثر من القيمة أو أدنى فعلى هذا يحسب وان أراد أن يردها نظر الى قيمتها يوم اشتراها وبها العيب الذي اشتراها به ثم نظر الى ما أصابها عند المشتري من العيب كم كان قيمتها يوم قبضها ان لو كان بها وتفسير ذلك أن يكون باعها وبه العيب وقيمتها ثمانون دينارا فاعورت عينها عنده ولو كانت ذلك اليوم عوراء كانت قيمتها ستين دينارا فيرد ربع الثمن بعد ما طرحنا ما يصيب العيب الذي دلسه البائع من الثمن وأما العين التي ذهبت فيلزمه ردقيمتها يوم قبضها كمثل رجل ابتاع عبدين في صفقة واحدة بثمن واحد ثم مات أحدهما وبقي الآخر فوجد به عيبا فأراد أن يرده قال ينظر كم كان قيمة الباقي من صاحبه الهالك يوم قبضهما فان كان الثلث أو النصف أو الربع رده ورجع فأخذ من الثمن ان كان الربع فالربع وان كان النصف فالنصف وان كان الثلث فالثلث من الثمن فالعبد الباقي مع الذي مات بمنزلة اليد والعين من الجسد بعد قيمة العيب الذي دلس له يقسم الثمن على العيب الذي دلس له وعلى ما بقي من العبد ثم يطرح قدر العيب الذي دلس له به ثم ينظر

العيب أو يرد ويكون شريكا بما زاده مما أحدثه من الصبغ وشبهه لانه أخرج ماله فيه فلا يخرج هدرا

﴿فصل﴾ ووجه العمل في ذلك أن يقوم الثوب سليما يوم البيع من عيب التدليس فان كان قيمته مائة قوم أيضا قيمة التدليس فان كانت قيمته ثمانين قوم أيضا يوم الحكم مصبوغا فان كانت قيمته خمسة وتسعين كان مخيرا بين أن يمسك ثوبه ويرجع بخمس الثمن أو يرد ويأخذ جميع الثمن ويكون شريكا في الثوب بما تقع العشرة التي بين القيمتين من الخمسة والتسعين وذلك جزآن من تسعة عشر وان كانت الاسواق حالت بنقصان لم يقوم يوم الحكم غير مصبوغ وقوم مصبوغا فان كانت قيمته يوم الحكم ثمانين مصبوغا كان شريكا في الثوب ان رده بجزء من سبعة عشر وهو ما تقع الخمسة التي بين قيمته يوم الحكم مصبوغا وبين قيمته يوم الشراء غير مصبوغ وخمسة من قيمته يوم الحكم مصبوغا وتحصيل هذا الذي قلناه أن الاسواق ان حالت بنقصان لم يقوم يوم الحكم الا مصبوغا خاصة وكان شريكا بما زادت قيمته يوم الحكم مصبوغا وغير مصبوغ وان حالت الاسواق لم يقوم يوم الحكم الا مصبوغا خاصة وكان شريكا بما زادت قيمته يوم الحكم مصبوغا على قيمته يوم

الى

الى مابقى فيكون ذلك ثمنا للعبد ثم ينظر الى اليد أو العين كم كانت من العبد ذلك اليوم فان كانت الربع أو الثلث رد ربع مابقى من الثمن أو ثلثه بعد العيب الاول فهذا تفسير قول مالك فى هذا (قال) وسألت مالكا عن الرجل يبيع الامة فيزوجها المشترى عبده ثم يجد بها عيبا فيريد ردها أله أن يردها (قال) نعم (قال) فقلت لمالك فالنكاح أيفسخه البائع (قال) لا وهو بمنزلة ان لو زوجها سيدها رجلا حرا فليس للبائع أن يفسخه ان ردها عليه (قال) فقلت لمالك أفيرد فى ذلك قيمة ما نقص الجارية النكاح (قال) ان كانت الجارية ممن ينقصها النكاح فعليه ما نقص من ثمنها (قال) وربما ردها وقد نكحت وهى خير منها يوم باعها يردها ومعها ولد فيكون هو أكثر لثمنها فان كان ذلك ينقصها فانى أرى أن يرد النقصان والا فليس للبائع شئ ويردها عليه المبتاع والنكاح ثابت (قلت) أرأيت ان كان فى الولد ما يجبر به عيبها الذى دخل من قبل النكاح أيكون له أن يجبر به عيبها بالولد فى قول مالك (قال) نعم ألا ترى أن مالكا قال ربما ردها وولدها وقد زاد ذلك فى ثمنها فهذا من قوله يدلك على أنه انما أراد أن يجبر به (قال) سحنون وقد قال غيره يردها وما نقصها النكاح وانما زيادة ولدها فيها كمثل زيادة بدنها وجسمها وصنعة تحدث فيها فيرتفع لذلك ثمنها حتى تكون يوم يردها أفضل منها ان لو كان معها ولد وأكثر لثمنها وأشد جبرا لما نقص النكاح منها (وقد) قال مالك فى بعض هذا النماء مما يردها به وهو فيها ويغرم ما نقص العيب ولا يحسب له فى جبر ما نقص العيب عنده شئ (قلت) أرأيت ان اشتريت عبدا بعبد فهلك العبد الذى دفعت وأصبت بالعبد الذى اشتريت عيبا فأردت أن أرده (قال) قال مالك يرده وله قيمة الغلام الذى دفع اليه لانه ثمن هذا العبد (قال) وان نقص هذا الباقى الذى ظهر به العيب فلصاحبه أن يرده ولا شئ عليه فى نقصانه الا أن يكون نقصانه ذلك عيبا مفسدا مثل العور والشلل والقطع والصمم وما أشبه ذلك وأما كل عيب ليس بمفسد فانه يرده بالعيب الذى ظهر به عليه ولا شئ عليه فى العيب الذى حدث عنده اذا كان ليس عيبا مفسدا وان كان لم يهلك العبد الآخر ودخله نماء أو نقصان أو اختلاف من أسواق أو عتاقه أو كتابة أو دبره أو باعه أو كانت جارية فأحبلها ثم ظهر هذا الآخر على عيب بالعبد الذى عنده فانه يرده وليس له من العبد الذى فات ودخله ما ذكرت لك من العتق ولا غيره قليل ولا كثير وانما له قيمته يوم قبضه منه وليس له من الثمن الذى باعه به هذا شئ وان كان باعه ولم يعتقه باعه بأقل من قيمته يوم قبضه أو بأكثر من قيمته فليس لهذا الذى يرد العبد بهذا العيب فى هذا الثمن قليل ولا كثير وانما له قيمة هذا العبد الذى دخله الفوت بالعتق أو بالبيع ويرد الذى أصاب به العيب ولا شئ له (قلت)

الشراء غير مصبوغ على ما ذكرناه وهذا قول بعض أهل النظر وفيه عندى نظر والقياس أن يقوم يوم الحكم مصبوغا وغير مصبوغ وان حالت الاسواق بنقصان فيكون شريكا بما زاد الصبغ على كل حال لان حوالة الاسواق ليست فوت فى الزيادة ولا فى النقصان ويشاركه المبتاع بما زاد الصبغ ولا ينقص من ذلك بسبب نقصان حوالة الاسواق والله أعلم

﴿وصل﴾ وأما الحال الثالثة وهو أن يدخل المبيع نقصان فالنقصان أيضا لا يخلو من خمسة أوجه أحدها نقصان بحوالة أسواق والثانى نقصان بتغير حالة المبيع فأما النقصان بحوالة الاسواق فلا يعتبر به وهو مخير بين أن يرد ولا شئ عليه أو يمسك ولا شئ له وأما النقصان بتغير حال المبيع مثل أن يشترى الامة فيزوجها أو العبد فيتزوج أو يزنى أو يسرق أو يشرب خمرا أو ما أشبه ذلك مما تنقص به قيمته فاختلف فى ذلك قال فى المدونة فى الذى يشترى الامة فيزوجها ثم يجد عيبا ان التزويج نقصان ولا يردها الا وما نقص النكاح منها معناه أو يمسك ويرجع بقيمة العيب قال ابن حبيب ان ما أحدثه العبد من زنا أو شرب خمر أو سرقة فان ذلك ليس بنقص يرد معه المشترى ما نقصه اذا وجد به عيبا ويحتمل أن يفرق بين الوجهين بان التزويج

أرأيت إن اشتريت عبدا بطعام أو بشيء مما يكال أو يوزن كان مما يؤكل ويشرب أو كان مما لا يؤكل ولا يشرب فأصبت بالعبد عيبا وقد تلف الثمن الذي دفعت إليه فأردت رد العبد (قال) مالك ترجع بمثل ما دفعت من الكيل والوزن فإن كان قد تلف ذلك الذي دفعته فإنما لك مثله (قلت) فإن كنت ابتعت عبدا بعرض من العروض فأصبت به عيبا وقد تلف العرض عند الذي دفعته إليه (قال) قال مالك يرجع عليه بقيمة ذلك العرض ولا يرجع عليه بعرض مثله (قال) وما يوزن ويكال في هذا بمنزلة الدنانير والدراهم وأما العروض كلها فإنما له قيمتها إن كانت قد تلفت وإن كانت لم تتلف فإنه يرجع فيها إلا أن تكون فاتت بنماء أو نقصان أو اختلاف من أسواق أو بيع فإنما له قيمتها (قلت) ما فرق ما بين العروض في هذا وبين ما يوزن ويكال في قول مالك (قال) لأن العروض لا يستطيع رد مثلها وهو حين قبضها وجبت عليه قيمتها يوم قبضها إن حالت عن حالها فإذا تلفت العروض عند الذي باع العبد فإنه يرجع عليه بقيمتها (قال) وأما ما يوزن ويكال فلم يجب عليه فيه قيمة إن حال فهو وإن تلف فإنما له مثل كيله أو وزنه فإذا أخذ مثله فكأنه أخذ شيئه بعينه

﴿ في الرجل يبتاع العبد بيعا فاسدا ثم يعتقه قبل أن يقبضه ﴾

(قلت) أرأيت لو أني اشتريت عبدا بيعا فاسدا فلم أقبضه من البائع حتى أعتقته أيلزمني العتق أم لا (قال) العتق لازم للمشتري قبض أو لم يقبض إذا كان البيع فاسدا ويقوم عليه في ماله وتؤخذ من ماله قيمته إذا كان له مال فإذا لم يكن له مال فلا يجوز عتقه (قلت) لم أجزت عتقه قبل أن يقبضه والبيع فاسد وهو إنما يضمنه يوم يقبضه والبيع الذي كان بينهما مفسوخ لا يقر فعقدتهما التي عقدا باطل فلم أجزت عتقه قبل أن يقبضه (قال) لأن عتقه العبد قبل أن يقبضه قبض منه للعبد فهو إذا أعتقه دخل في عتقه إياه قبضه للعبد وفوات للعبد (قلت) وكذلك لو كان العبد لم يتغير بنقصان بدن ولا بزيادة ولا بحوالة أسواق (قال) نعم (قال) ابن القاسم وإنما مثل ذلك مثل الرجل يشتري العبد الغائب ويشترط على البائع أنه منه حتى يقبضه فتجب الصفقة بينهما أن البيع جائز وضمانه من البائع حتى يقبضه المبتاع ولا يصلح النقد فيه بشرط إلا أن يتطوع بذلك المشتري بعد وجوب الصفقة فإن أعتقه المشتري وقد اشترط أن ضمانه من البائع جاز العتق عليه وكذلك البيع الفاسد إذا أعتقه المشتري قبل أن يقبضه جاز عتقه على المشتري وإن كان العبد في ضمان البائع وهذا مثل الأول (قلت) وما وصفت من بيع العبد الذي يكون في بعض المواضع ويشترط سيده أن ضمانه منه أن البيع جائز أهو قول مالك (قال) نعم (قلت) والعبد إذا أعتقه المشتري قبل أن يقبضه أنه جائز أهو قول مالك

عيب يعلم حدوثه بعد الشراء فلا يرده إلا أن يرد معه ما نقص وما ظهر بالعبد من السرقة وشرب الخمر والزنا بعد الشراء لا يدري لعله كان كامنا فيه من قبل الشراء فلم يلزمه رد ما نقصه وبهذا المعنى فرقوا بين الحكم بشهادته أو يشهد على الرجل ثم تقع بينه وبينه خصومة وعداوة قبل الحكم بشهادته أن شهادته مردودة في هذا وجائزة في المسألتين الأولتين

﴿فصل﴾ فإذا قلنا بهذا فالنقصان في حال المبيع ينقسم على وجهين أحدهما يعلم حدوثه بعد الشراء ونقصان يظهر سببه بعد الشراء ولا يدري هل حدث قبله أو بعده وأما نقصان تغير عين المبيع فلا يخلو من ثلاثة أوجه أحدها أن يكون يسيرا والثاني أن يكون كثيرا ولا يذهب بجل المبيع ولا يتلف أكثر منافعه والثالث أن يذهب بجله ويتلف أكثر منافعه فأما النقصان اليسير فكذهاب الظفر والأنملة من الوخش والحمى والرمد وصرع الجسم وما أشبه ذلك ليس بفوت ويخير المبتاع بين أن يمسك ولا شيء له أو يرد ولا شيء عليه وأما النقصان الكثير إذا لم يذهب بجل المبيع ولا أتلف أكثر منافعه فإنه يوجب للمبتاع الخيار بين أن يمسك

(قال)

(قال) لا، إلا أن ينقضه في العتق (قلت) فلو أني اشتريت عبداً أيكون لسيده أن يمنعني من قبضه في قول مالك
حتى أدفع إليه جميعه (قال) نعم (قلت) فلو أعتقه المشتري قبل وجوب الصفقة وقبل أن يدفع إليه الثمن أيجوز
عتقه وقد كان للبائع أن يمنعه (قال) العتق جائز عند مالك إن كان للمشتري مال يؤخذ منه الثمن وإن لم يكن له
مال لم يجز عتقه فإن أيسر قبل أن يباع عليه وأدى الثمن وقبض العبد جاز ذلك العتق عليه (قال) وقال مالك
فإن بيع عليه في ثمنه ثم اشتراه بعد ذلك لم أره يعتق عليه لأنه قد بيع عليه وبطل عتقه ذلك (قلت) ما قول مالك
فيمن اشترى سلعة بسلعة غائبة بعينها موصوفة فقبض السلعة الحاضرة ثم أصاب السلعة الغائبة التي كانت
في الثمن قد تلفت أو ماتت قبل وقوع الصفقة (قال) يأخذ سلعته بعينها إن كانت لم تتغير (قلت) فإن كانت
التي قبض جارية فأعتقها ثم أصاب السلعة الموصوفة التي كانت في الثمن قد تلفت أو ماتت قبل وجوب الصفقة
(قال) أرى عتقه جائزاً وعليه قيمتها (قلت) وهذا قول مالك (قال) قال لي مالك في البيع المكروه إنه من
صاحبه إذا قبضه ضامن له وهذا إن كانت السلعة غائبة بعينها فالنقد فيها مكروه فإذا اشترط النقد فيها
صار بيعاً مكروهاً وهو قول مالك وغيره ممن هو أكبر منه فهي من المشتري إذا قبضها وعتقه فيها جائز
ولو باعها بعد البيع وكان عليه قيمتها يوم قبضها وجاز البيع لمن باعها إذا كان الأول قد قبضها وكذلك
لو كانت حاضرة أو غائبة بعينها وهي مما يكره فيه النقد إذا اشترط أن ينقده فهو ضامن إذا قبض السلعة حتى
يدفع الثمن فإن باع أو أعتق جاز ذلك له إلا أن يعتق ولا مال له فيكون عتقه باطلاً (قلت) أرأيت إن اشتريت
جارية بيعاً فاسداً فأعتقها المشتري قبل أن يقبضها أو كاتبها أو تصدق بها أيكون هذا فوتاً إن كان لم يقبضها
(قال) نعم على ما فسرت لك إن كان ذا مال (قلت) فإن كانت عند البائع فأصابها عيب من العيوب أو تغيرت
سوق أو زيادة بدن أو نقصان أو ماتت فكل هذا قبل أن يقبضها المشتري من البائع (قال) قال مالك
ذلك كله من البائع لأنه لم يقبضها المشتري ويكون ضامناً لها لأن البيع حرام فلا يضمن ذلك المشتري حتى
يقبض فأما العتق والصدقة والتدبير والكتابة فهذا أمر أحدثه المشتري فضمن بما أحدث وجاز فوتها إذا
كان يقدر على ثمنها (قلت) أرأيت إن اشتريت جارية بيعاً فاسداً فكاتبها وجعلت كتابتها نجوماً كل شهر

ويرجع بقيمته ... من أن يرد بما نقصه العيب الحادث عنده ... إن ... ويرجع بقيمة
العيب والدليل على صحة قول ... قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع شاة مصراة فهو بخير النظرين
بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر ووجه الدليل من هذا الحديث أنه أوجب ... اللبن
وهو الصاع ... أن ... وهذا نص في موضع الخلاف ومن جهة المعنى القياس أن هذين عيبان حدث
أحدهما عند البائع والآخر عند المبتاع وكلاهما ... فوجب ... إذا ... أحدث ... أحدهما ... فلا
... إن كان ... لأنهما ... والمبتاع لأنه لم يدلس ولا اطلاع على ... والبائع ... لو ... أن
يكون دلس على المبتاع أو أحدهما ... إن باعه ... أعلى ... ذلك

(فصل) ووجه القول ... إن ... أن ... العيب ... بها ... عليه
من ... المشتري فإن ... فلا ... عليه
من ... الحادث ... المشتري ... على ... المبتاع ... البائع ... لأن ... أو
أكثر لأن البائع لم ... إلا ... إنما باع ... واحد ... فوجب أن يرد ...
لأنه ... إلا ... وإن ... أن يرده ... العيب ... أو ... أصابه ...
... الناس ... إذا ... كان
ذكرنا كان على المبتاع ... الثمن ... لم ... إن ... حدث

فعجزت من أول شهر ولم تتغير بزيادة سوق ولا نقصان سوق ولا زيادة بدن ولا تغير بدن ثم رجعت الى رقيقها فأردت ردها أيكون ذلك لي أم تراه فوتا في قول مالك (قال) قال مالك الحيوان لا يثبت في الايام اليسيرة على حال واحدة ورآه مالك فوتا فالشهر أبين عندما لك أنه فوت في البدن وان لم تتغير الاسواق فهذا الماضي شهر فقد فاتت الجارية وليس له أن يردها وعليه القيمة وانما يكون له أن يردها لو كان ذلك قريبا الايام اليسيرة (قال) وكذلك قال لي مالك في الايام اليسيرة (قال) سحنون وقال غيره انما كان قبضه لها على قيمة فلما أحدث فيها الكتابة تم وجوب القيمة وان عجزت من ساعتها (قلت) أرأيت لو أن مسلما اشترى من نصراني جارية بخمر فأحبلها أو أعتقها أيكون ذلك فوتا (قال) لم أسمع هذا من مالك ولكنه فوت وأرى لهذا النصراني على المسلم قيمة جاريته (قلت) أرأيت ان اشتراها بيعا فاسدا فرهنها مكانه أيكون هو فوتا أم لا (قال) ان كان يقدر أن يفتكها السلعة في يده فاني لا أراه فوتا وان كان لا يقدر على أن يفتكها ولا سعة له فأراه فوتا وأراه من وجوه البيع لانه قد أعتق رقبتها وكذلك هو في الاجارة ان قدر على فسخها والا فهو فوت (قلت) أرأيت ان اشتريت سلعة بيعا فاسدا وهي جارية فأخذتها أم ولد أيكون هذا فوتا في قول مالك (قال) نعم (قلت) فان دبرها أو كاتبها أو أعتقها أو باعها أو تصدق بها أو آجرها أو رهنها (قال) نعم هذا كله في البيع الفاسد في قول مالك فوت الا الاجارة والرهن فاني لم أسمعه (وأخبرني) ابن وهب عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل باع بيعا بعضه حلال وبعضه حرام ففطن له فقال أنا أضع عنك الحرام وأمضي لك الحلال (قال) ابن شهاب ان كانت الصفقة فيهما واحدة تجمعهما فأرى أن يرد ذلك البيع كله وان كانا بيعتين شتى لكل واحدة منهما صفقة على حدة فأنا أرى أن يرد الحرام ويجاز الحلال (قال) ابن وهب وقال يونس قال ربيعة لا تجمع صفقة واحدة شيئين يكون أحدهما حلالا والآخر حراما ومن ذلك ما يدرك فينقض ومن ذلك ما يتفاوت فلا يدرك بعضه الا ظلم ويترك قال الله تبارك وتعالى وان تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون فكل بيع لا يدرك حتى يتفاوت فلا يستطاع رده الا بظلمه فقد تفاوت رده وما كان من أمر نقضه بين أهله بغير ظلم فلم يفت ذلك فانقضه

المبيع فأخذ خمس الثمن باطلا وذلك سواء لان هذا الجزء هو الذي ذهب عند المبتاع فيمضي ما ينوبه من الثمن وذلك ان قبض على هذا التنزيل أربعة أخماس المبيع وبقي عند البائع خمسه فذهب عنده ربع ما قبض وهو خمس الجميع فان ذلك الذي يلزمه ثمنه ويسقط عنه سائر الثمن ان كان لم يدفعه وان كان قد دفع الثمن رجع بأربعة أخماسه وبقي للبائع خمسه لان الخمس الذي تلف عند المبتاع مصيبته منه فقضى بالثمن كما لو اشترى سلعة فاستهلك خمسها بانتفاع أو أكل أو جناية ووجد بالباقي عيبا فرده ولزمه خمس الثمن بما استهلك وهذا كله بين لا خفاء فيه ولا ارتياب في صحته فلا يدخل على هذا في الرد من ثلاث ميم وفي الامساك من قيمتين وقال أحمد بن المعدل ان أراد أن يمسك ويرجع قيمة العيب فليرجع بقيمته من الثمن الذي اشتراها به كقول ابن القاسم سواء وان أراد أن يرده فليرده ويرد معه العيب يوم الرد ما يكون قيمته يوم يقوم به العيب القديم وكم قيمته بالعيب الثاني فيرده [illegible] الثاني وهذا ما بين القيمتين دون أن يرجع في ذلك الى أصل الثمن لانه فسخ بيع ألا ترى لو نمى البدن [illegible] لرده ونقصانه ولا شيء عليه فكذلك يرد قيمة العيب يوم الرد المبتاع من الثمن الذي أخذه [illegible] ولم ينسخ [illegible] بيع وقال أحمد بن المعدل وما علمت أحدا من أصحابنا تكلم عليها قلت تكلم أحمد بن المعدل [illegible] وكل مجتهد [illegible] ولو رأى كلام ابن القاسم [illegible] صوابه ولم يسعه خلافه

﴿فصل﴾ وأما ان ذهب الى [illegible] البيع [illegible] أن يتفقا [illegible] جميعا

﴿فى الرجل يبتاع العبد فيجد به عيبا فيريد رده وبائعه غائب﴾

(وسألت) ابن القاسم عن الرجل يبتاع العبد فيجد به عيبا مثله لا يحدث فيأتى به السلطان وقد غاب بائعه (قال) قال مالك ان كانت غيبته بعيدة وأقام المشترى البينة انه اشتراه على عهدة الاسلام وبيع الاسلام تلوم السلطان للبائع فان طمع بقدومه والا باعه فقضى الرجل حقه فان كان للبائع فضل حبسه له وان كان فيه نقصان اتبع المشترى البائع بذلك النقصان (قلت) ويدفع السلطان الثمن الذى بيع به العبد الى مشترى العبد الذى رده بالعيب فى قول مالك (قال) نعم (قال) مالك يدفع اليه الثمن الذى اشترى به العبد (قلت) فهل يكون على هذا الذى يرد العبد بالعيب عند السلطان وصاحب العبد غائب اذا باع السلطان العبد فقال ادفع الى الثمن الذى اشتريت به العبد هل يكلفه السلطان البينة انه قد نقد الثمن للبائع (قال) نعم يكلفه والا لم يدفع اليه الثمن ولم أسمع هذا من مالك (قلت) أرأيت ان اشتريت عبدا بيعا فاسدا فغاب البائع كيف أصنع بالعبد والعبد لم يتغير بنماء ولا نقصان ولا تغير أسواق (قال) سألت مالكا عن الرجل يشترى العبد وبه العيب فيغيب البائع عنه فيطلبه ولا يجده فيرفع ذلك الى السلطان (قال) أرى أن يسأله السلطان البينة على شرائه فان أتى ببينة انه اشتراه بيع الاسلام وعهدة الاسلام نظر السلطان بعد فى ذلك فتلوم له وطلب البائع فان كان قريبا لم يعجل ببيعه وان كان بعيدا باعه السلطان اذا خاف على العبد النقصان أو الضيعة أو الموت ثم يقبض السلطان ثمنه فان كان فيه وفاء دفعه الى مشترى العبد وان كان فيه نقصان دفعه أيضا الى مشترى العبد واتبع المشترى البائع بما بقى له من الثمن الذى اشتراه به وان كان فى ثمنه فضل حبسه السلطان على بائع العبد حتى يدفعه اليه (قال) فارى البيع الفاسد مثل هذا اذا ثبتت له البينة انه كان بيعا حراما ولم يتغير بنماء ولا نقصان ولا اختلاف أسواق رأيت أن يفعل به كما وصفت لك فى العيب وان كان قد فات بشئ مما وصفت لك جعله القاضى على المشترى بقيمته يوم قبضه ويترادان فيما بينهما ان كان لاحدهما فضل على صاحبه اذا لقى بائعه يوما ما

فى بطنه وما أشبهه فان هذا كله كذهاب عينه فلا يجب للمبتاع الا الرجوع بقيمة العيب.

﴿فصل﴾ وأما النقصان من غير المبيع مثل أن يشترى النخل بثمرها قبل الطياب قبل الابار أو بعده أو العبد بماله فيذهب مال العبد بتلف أو ثمر النخل بجائحة ثم يجد به عيبا فان هذا ليس فيه اختلاف أن ذلك ليس بفوت وهو بالخيار بين أن يرده ولا شئ عليه أو يمسك ولا شئ له أما النقصان بما أحدثه المبتاع فى المبيع فما جرت العادة أن يحدث فيه مثل أن يشترى الثوب فيصبغه أو يقطعه فينقص ذلك من ثمنه فهذا فوات والمشترى مخير بين أن يمسك ويرجع بقيمة العيب أو يرده ويرد ما نقصه ذلك عنده الا أن يكون مدلسا فلا يكون عليه للنقصان شئ يرده من أجله واختلف ان أراد أن يمسك هل له أن يرجع بقيمة العيب أم لا على قولين أحدهما قول ابن القاسم ان ذلك له والثانى قول ابن المواز وأصبغ ان ذلك ليس له وفيما كان نقصه بغير صناعة كالقطع وما يكون لغير ذلك فما كان نقصه بصناعة كالصبغ وشبهه واكل القولين وجه من وجوه النظر وهو محمول على غير التدليس حتى يثبت ذلك عليه ويقر به على نفسه فان أنكر أن يكون علم أو ادعى انه نسى أحلف على ذلك فان نكل خير المبتاع عند ابن القاسم وحكى ابن المواز عن مالك انه لا يحلف الا بعد أن يخير المبتاع ويختار الرد لانه لا يمين عليه اذا اختار الامساك والرجوع بقيمة العيب

﴿فصل﴾ وهذه احدى خمس المسائل التى يفترق فيها حكم المدلس من الذى لم يدلس والثانية أن يصيب المبيع عند المشترى عيب أو عطب من العيب الذى دلس به مثل أن [illegible] المشترى أو سارقا فيسرق عند المشترى فيقطع يده وما أشبه ذلك فان كان البائع [illegible] الرجل [illegible]

﴿ فى الرجل يبتاع الجارية بيعا فاسدا فتفوت عند المشترى بعيب ﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت جارية بيعا فاسدا فأصابها عندى عيب فضمننى مالك قيمتها يوم قبضها أرأيت ان كان الثمن الذى باعنى به البائع الجارية أقل من قيمتها يوم قبضها أو أكثر أيلزمنى ذلك (قال) نعم (قال) وكل بيع حرام لا يقر على حال ان أدرك رد فاذا فات قال مالك فعلى المشترى اذا فاتت عنده قيمته يوم قبضها كانت القيمة أقل من الثمن الذى باع به أو أكثر الا البيع والسلف وما أشبهه من اشتراط ما لا يجوز فى البيع فانه ان كانت القيمة أكثر من ذلك الثمن الذى رضى به على ان باع وأسلف لم يرد عليه وان كان أقل رد الى ذلك (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (وقال) مالك فى الجارية يبيعها سيدها على ان تتخذ أم ولد ولا يعلم بقبيح ذلك حتى تغيرت فتكون قيمتها أقل مما نقد فيها فيطلب المبتاع ان يوضع له (قال) لا أرى ذلك له انما القول ههنا للبائع وليس للمبتاع (قلت) أرأيت ان اشتريت سلعة بيعا فاسدا فبعت نصفها أترى هذا فوتا فى جميعها (قال) نعم وأخبرنى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة انه قال كل شرط احتجر به على رجل فى جارية ابتاعها يمنع به هبتها أو بيعها أو ما يجوز للرجل فى ملكه أو يشترط عليه أن يلتمس ولدها ولا يعزلها فلا يحل له أن يطأها على شئ من هذه الشروط وان اشترط ذلك عليه فأهل الجارية أحق بجواز البيع ان تركوه من الشروط وخلوا بينه وبين بيع الجارية بغير شرط وان أبوا انتقضوا البيع وذلك أنه لا يحل له من الجارية ما اشتراها له به من أن يمسها والحاجة له اليها والشرط الذى اشترط عليه فيها فأهل الجارية بالخيار ان شاؤا وضعوا عنه الشرط وان شاؤا نقضوا البيع ان لم يطأها فان وطئها كان فى ذلك رأى الحاكم (وأخبرنى) سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن مسعود استفتى عمر بن الخطاب فى مثل هذا فيما اشترط عليه امرأته فى الجارية التى اشترى منها وكان شرطها ان باعها فهى أحق بها بالثمن وقال عمر لا تقربها وفيها شرط لاحد (وأخبرنى) عن على بن زياد عن مالك فيمن ابتاع جارية على أن لا يبيعها ولا يهبها فباعها المشترى أنه ينقض البيع وترد الى صاحبها الا أن يرضى أن يسلمها اليه ولا شرط فيها فان كانت قد فاتت فلم توجد أعطى البائع فضل ما وضع له من الشرط وقد قيل انها ان فاتت ببيع أو تدبير أو موت أو كتابة أو اتخاذ أم ولد أن عليه قيمتها ويترادان الثمن

ثم يشتريها من المبتاع أكثر من الثمن الذى باعها به منه فان كان مدلسا لم يكن له الرجوع على المبتاع وان كان غير مدلس رجع عليه بما زاده على الثمن والرابعة أن من دلس فى سلعة بعيب فرد عليه به لم يلزم السمسار رد الجعل بخلاف اذا لم يدلس والخامسة أن من باع بالبراءة مما يجوز بيعه بالبراءة فانه يبرأ مما لم يعلم به ولا يبرأ مما علم فدلس به

﴿فصل﴾ وأما الحال الرابعة وهو أن يذهب عين المبيع فلا يخلو من وجهين أحدهما أن يكون ذهابه بخروجه عن ملكه بعوض والثانى أن يكون خروجه عن ملكه بغير عوض فاما الوجه الاول وهو أن يخرج عن ملكه بعوض فذلك أن يبيعه أو يهبه للثواب لا يخلو أيضا من وجهين أحدهما أن يبيعه من بائعه والثانى أن يبيعه من غير بائعه فاما ان باعه من بائعه بمثل الثمن فلا شئ عليه لانه قد رده عليه وان باعه بأقل من الثمن رجع عليه بتمام الثمن فيكون كأنه قد رده عليه فان لم يثبت قدم العيب عند البائع الاول وأمكن أن يكون حدث عند المشترى الاول وهو البائع الثانى حلف البائع الاول بالله ما كان عنده يوم باعه على البت ان كان ظاهرا أو على العلم ان كان خفيا باطنا ولم يكن للمشترى الاول وهو البائع ان اشتراه من المشترى الاول حلف البائع الثانى وهو المشترى الاول ان العيب لم يحدث عنده فى علمه ان كان خفيا ولم يكن للبائع الاول وهو المشترى الثانى أن يرد عليه ولزمه البيع فيه بالثمن الثانى اذ قد ليس يبرأ من غرم ما بين الثمنين ممنه أو لان العيب لم يحدث عنده وان باعه منه

﴿في الرجل يبتاع الجارية وبها العيب لم يعلم به ثم تموت من ذلك العيب﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت جارية حاملا دلس بها البائع فماتت من نفاسها الى أن أرجع بالثمن أم لا (قال) قال مالك كل عيب دلس به البائع وباعه وهو يعلم فهلك العبد عند المشتري من ذلك العيب فالمصيبة من البائع والثمن رد على المشتري والحمل عيب من العيوب فان كانت الجارية ماتت قبل أن يعلم به المشتري وقد دلسه فأراها من البائع وان كان قد علم فلم يرد حتى ماتت من نفاسها فلا شئ لها (قال) أشهب الا أن يكون فيما علم أمر لم يكن في مثله فوت فقام في ردها فيكون بمنزلة من لم يعلم ولعله أن يكون علم حين ضربها الطلق فخرج في ذلك فلم يصل الى السلطان ولا الى الرد حتى ماتت فهي من البائع وان كان أمرا في مثله ما نرد ولم يأت من ذلك أمر من طول الزمن ما يرى انه رضا منه يكون اليوم وما أشبهه أحلف بالله الذي لا اله الا هو ما رضي الا على القيام ثم يردها وان كان لم يدلس به وماتت في يد المشتري من ذلك العيب كانت المصيبة من المشتري ورد البائع على المشتري ما بين القيمتين (قال) سحنون وقد بينا آثار هذا قبل هذا وهو قول أشهب

﴿في الرجل يبتاع الجارية من الرجل فتلد أولادا ثم تموت الام ويظهر المشتري على عيب كان بالجارية﴾

(قلت) أرأيت ان بعت من رجل جارية فولدت عند المشتري أولادا فماتت وبقي أولادها ثم ظهر على عيب كان بالجارية حين بعته اياها (قال) يرد البائع قيمة العيب ولا يكون للمشتري أن يرد الاولاد وقيمة الام الا أن للبائع أن يقول أنا آخذ الاولاد وأرد الثمن لان الذي كان البيع فيها قد ماتت فان قال لا أقبل ذلك قيل للمشتري اما أن أخذت الثمن ورددت الاولاد واما أن تمسكت بالاولاد ولا شئ لك ألا ترى لو أن الام قائمة ومعها ولدها ثم أراد ردها وبها العيب لم يكن له أن يردها الا ومعها ولدها أو يمسكها وولدها أو لا ترى لو أن الام لم يكن معها ولد فأصابها عيبا وقد حدث عنده عيب آخر كان له أن يردها ويغرم ما نقصها العيب عنده أو يحبسها ويرجع بقيمة العيب الذي دلس له الا أن يقول البائع اذا أراد المشتري التمسك بها وأن يرجع

بأكثر من الثمن الذي اشتراه به منه وكان البائع الاول قد علم بالعيب قد دلس به لزمه البيع ولم يكن له أن يرده على المشتري الاول وهو البائع الثاني ثم كان للبائع الثاني وهو المشتري الاول ان يرده على البائع الاول وهو المشتري الاول بالزيادة فان لم يثبت قدم العيب عند البائع الاول وأمكن أن يكون حدث عند المشتري الاول لم يكن ذلك له اذا لم يثبت ان العيب كان به عنده ولزمته اليمين ما علم أن العيب كان به عنده ان كان من العيوب التي تخفى وان كان من العيوب الظاهرة حلف على البت على مذهب ابن القاسم وان أمكن أن يكون العيب حدث عند البائع الاول بعد أن اشتراه من المشتري الاول حلف المشتري الاول وهو البائع الثاني أنه ما علم أن العيب حدث عنده ولزم البائع الاول العبد ولم يكن له رده عليه وأما ان باعه من غيره فقال ابن القاسم في المدونة قد فوت ولا يرجع على البائع للعيب شئ لانه لا يخلو من أن يكون علم بالعيب فباعه على معرفة فهو رضا منه أو لم يكن علم فلم ينقص بسبب العيب شئ قال عيسى الا ان رجع عليه شئ فيرجع قيمة العيب من ثمنه الذي اشتراه به ظاهر الروايتين ان كان ذلك أكثر مما رجع به عليه وكذلك لو نقص بسبب العيب شيأ وان كان قد باع بمثل الثمن أو أكثر منه مثل أن يهبه أو يكيلا له ويبين العيب هذه الرواية من ما في المدونة لابن القاسم في كتاب ابن المواز ان باعه بأقل من الثمن ونقص بسبب العيب رجع على البائع الاول من قيمة رأس ماله أو قيمة العيب ما شاء من ذلك البائع مخير فلو باع على قول ابن القاسم هذا بمثل الثمن أو أكثر لم يكن له على البائع رجوع وان كان قد نقص بسبب العيب ومن قوله في كتاب ابن المواز انه ان باعه فقام عند المبتاع الثاني فرجع عليه بقيمة العيب رجع هو على بائعه بالاقل من قيمة العيب من ثمنه هو أو بما رجع به عليه ظاهره وان كان ذلك

بالعيب أما أرد الثمن وآخذها معيبة فلا يكون المشتري حجة اما أن يردها و يأخذ الثمن واما أن يحتبس ولا شيء له فكذلك اذا رضي أن يعطي الثمن و يأخذ الولد بلا ثمن قال المشتري اما أن آخذ الثمن وأعطيت الولد واما أن تمسكت بالولد ولا شيء لك (قلت) أرأيت ان اشتريت جارية فلم أقبضها حتى ولدت عند البائع ولدا ثم قبضتها بعد ما ولدت بشهر أو شهرين ثم أصبت بها عيبا دلسه الى البائع وقد حدث بالجارية عندي عيب فأردت أن أرجع عليه بالعيب الذي دلس لي هل يقسم الثمن على قيمة الام والولد أم على قيمة الام وحدها (قال) ينظر الى قيمة الام يوم وقعت الصفقة بلا ولد ثم يرجع بقيمة العيب بحال ما وصفت لك

﴿ في المكاتب يبتاع أو يبيع العبد فيعجز المكاتب و يجد السيد بالعبد عيبا والمأذون له في التجارة يبتاع العبد ثم يحجر عليه ثم يجد السيد بالعبد عيبا ﴾

(قلت) أرأيت لو أن مكاتبا اشترى عبدا فباعه من سيده ثم عجز المكاتب فرجع رقيقا فأصاب السيد بالعبد عيبا كان عند بائعه من المكاتب فأراد رده على بائعه من المكاتب (قال) ذلك للسيد (قلت) لم وانما كانت العهدة للمكاتب على البائع ولم تكن للسيد (قال) لان المكاتب حين عجز فقد صار محجورا عليه وصارت العهدة له على البائع فليس للمحجور عليه ههنا أن يقبل ولا يرد ألا ترى أن العبد لو أراد أن يرده فأبى السيد ورضي بالعيب كان ذلك للسيد ولا ينظر في هذا الى قول العبد فهذا يدلك على أن هذا قد صار الى السيد أن يرد أو يقبل ألا ترى أن السيد لو أذن لعبده في التجارة فاشترى رقيقا ثم منعه من التجارة وأشهد عليه أنه قد حجر عليه ذلك الاذن ثم أصاب السيد بالعبد عيبا أن للسيد أن يرد أولئك العبيد بعيبهم الذي وجد بهم وليس للعبد أن يرده لان السيد قد حجر عليه الا أن يكون العبد قبل أن يحجر عليه قد رأى العيب ورضيه من غير أن يكون رضاه معروفا ولا محاباة ولكنه رضيه رجاء الفضل فيه وكذلك المكاتب ومما يدلك على ذلك أن هذا السيد يرد اذا لم يعلم المكاتب بالعيب حتى عجز أو كان عبدا يحجر عليه قبل أن يعلم بالعيب أن العبد قد صار للسيد والمال قد صار في يد العبد فلا يجوز له في ماله صنيع الا بأمر سيده (قلت) أرأيت مكاتبا اشترى عبدا

أكثر من بقية رأس ماله خلاف ما تقدم له من أنه اذا نقص بسبب العيب يرجع على البائع بالاقل من بقية رأس ماله أو قيمة العيب لم يحمله محمد بن المواز على الخلاف فقال فيه يريد ما لم يكن ذلك أكثر من بقية رأس ماله فأعاله الرجوع بالاقل من ثلاثة أشياء والصواب أن ذلك اختلاف من قوله فيتحصل له في المسألة ثلاثة أقوال أحدها أنه ان رجع عليه في العيب بشيء أو نقص بسببه من الثمن شيء أرجع على البائع منه بقيمة العيب من ثمنه بالغا ما بلغ وهي رواية عيسى عن ابن القاسم والثاني أنه يرجع عليه بالاقل من قيمة العيب من ثمنه أو بما رجع به عليه أو من بقية رأس ماله الاقل من الثلاثة الاشياء وهو اختيار ابن المواز وأحد قولي ابن القاسم في كتابه وقال أشهب اذا باعه وان لم يسقط بسبب العيب شيأ فيرجع بالاقل من قيمة العيب من ثمنه أو من بقية رأس ماله وقال ابن عبد الحكم يرجع بقيمة العيب كله على البائع باعه من الاجنبي بمثل الثمن أو أقل أو أكثر وأما الوجه الثاني وهو أن يكون خرج من يده بغير عوض فلا يخلو من أن يكون ذلك باختياره وفعله أو مغلوبا عليه بغير اختياره فأما ان كان ذلك مغلوبا عليه من غير اختياره مثل أن يكون عبدا فيموت أو يقتله خطأ أو يغصب منه وما أشبه ذلك فلا اختلاف أن له الرجوع بقيمة العيب وأما ان كان ذلك بفعله واختياره مثل أن يكون عبدا فيقتله عمدا أو يهبه أو يتصدق به أو يعتقه أو يكاتبه أو ما أشبه ذلك فروى زياد عن مالك أن ذلك فوت ولا رجوع له بقيمة العيب والمشهور من قول مالك الذي عليه أصحابه أن ذلك فوت وله الرجوع بقيمة العيب

فمات قبل أن يؤدي كتابته ولم يترك وفاء فأصاب السيد بالعبد عيبا بعد موت المكاتب أيكون له أن يرده على البائع (قال) نعم الا أن يكون للبائع بينة أنه قد تبرأ من العيب الى المشتري المكاتب وذلك أن مالكا سئل عن الرجل يشتري العبد أو الدابة فيهلك المشتري فيجد ورثة المشتري بالسلعة عيبا فيريدون ردها فيقول البائع قد تبرأت من هذا العيب الى صاحبكم (قال) مالك ان كانت له بينة فذلك له والا أحلف الورثة الذين يظن بهم أنهم علموا بذلك وردوا العبد (قلت) وكيف يحلف الورثة أعلى البتات أم على العلم (قال) سحنون أخبرني ابن نافع أنهم يحلفون على العلم (قلت) فان لم يكن فيهم من يظن به أنه قد علم بذلك (قال) فلا يمين عليه عند مالك (قلت) أرأيت مكاتبا باع عبدا ثم عجز المكاتب ووجد المشتري بالعبد عيبا فأراد رده (قال) مالك ذلك له فان كان للعبد مال أخذ الثمن منه وان لم يكن له مال بيع العبد المردود فقضى الذي رده بالعيب الثمن الذي اشتراه به ان كان فيه وفاء لذلك فان فضل بعد ذلك فضل كان للعبد الذي عجز وان كان عليه نقصانا كان عليه يتبعه به في ذمته (قال) فان كان على العبد الذي عجز دين ورضي المشتري بالرد كان هو والغرماء فيه شرعا سواء

﴿ في الرجل يبيع عبده من نفسه بسلعة يأخذها منه ﴾

(قلت) أرأيت لو أني بعت عبدي من نفسه بجارية عنده فقبضت الجارية ثم أصبت بها عيبا فأردت ردها بماذا أرجع على العبد أبقيمة نفسه أم بقيمة الجارية (قال) ليس لك أن تردها اذا كانت للعبد يوم باعه نفسه لانه كانما انتزعها منه وأعتقه (قال) ولو أنك بعته نفسه بها ولم تكن للعبد يومئذ ثم وجدت عيبا تردمنه رددتها ورجعت عليه بقيمتها بمنزلة المكاتب يقاطعه سيده على جارية يأخذها منه ويعتقه ثم يجد بالجارية عيبا أو تستحق فانما يرجع عليه بقيمة الجارية ولا يرجع عليه بقيمة الكتابة لان ذلك ليس بدين قاطع عليه فلذلك رد الى قيمة العرض وهذا قول مالك في المكاتب ولا يشبه هذا البيع وهو في البيوع ثمن وهذا ليس بثمن وهذا ونكاح المرأة واحد وهما وبيع السلعة بالسلعة مختلف (قلت) أرأيت من باعه نفسه بهذه الجارية فأصاب بها عيبا فردها عليه أيكون تام الحرمة جائز الشهادة ويكون عليه قيمة الجارية دينا

﴿فصل﴾ وأما الحال الخامسة وهو أن يعقد فيه عقدا يمنعه من رده فان هذا العقد لا يخلو من أن يتعقبه رجوع الى ملكه أو لا يتعقبه رجوع الى ملكه فاما ان كان لا يتعقبه رجوع الى ملكه وذلك كالكتابة والاستيلاد والعتق الى أجل والتدبير فهو فوت وليس فيه الرجوع بقيمة العيب وأما ان كان العقد يتعقبه الرجوع الى ملكه كالرهن والاجارة والاخدام ففيه بين أصحابنا اختلاف قال ابن القاسم اذا رجع الى ملكه رده وليس ما عقده فيه فوت وقال أشهب ان كان أمد ذلك قريبا رده وان كان بعيدا فهو فوت وقال أصبغ في الاجارة انها ليست بفوت وله الرد ولا تنقض الاجارة لانه عقد عقدها بموضع يجوز له كالو زوج العبد ثم وجد به عيبا الرد به بعيبه ولم يفسخ النكاح فانظر هل يرد ما نقصه ذلك وقاله بعن اشترى ثوبا فقطعه ثم وجد به عيبا

﴿فصل﴾ فالرد بالعيوب المدعة قبل العقد يجب على التفصيل الذي ذكرناه علم البائع بها أو لم يعلم اذا كان مما يمكن معرفته الا أن يبيع بالبراءة فان باع بالبراءة فيما يجوز فيه البيع بالبراءة برئ مما لم يعلم من العيوب على مذهب مالك رحمه الله ولا يبرأ مما علم فدلس به وأما ما حدث بالمبيع من العيوب بعد عقد البيع فلا يجب به الرجوع الا أن يكون الحادث من العيوب في الرقيق في عهدة الثلاث أو جنونا أو جذاما أو برصا في عهدة السنة

﴿فصل﴾ والعيوب على هذا ينقسم على ثلاثة أقسام عيب قديم يعلم قدمه عند البائع ببينة تقوم على ذلك

(قال) نعم (قلت) أرأيت ان اشتريت عبدا بشيء مما يكال أو يوزن فأتلف بائع العبد ذلك الثمن وقبضت العبد فأصبت به عيبا (قال) ترد العبد وتأخذ مكيلة طعامك ولا يكون لك قيمة طعامك (قلت) فان كنت انما اشتريت العبد فأتلف الثياب ثم أصبت بالعبد عيبا (قال) يرجع بقيمة الثياب (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ فيمن اشترى دارا أو حيوانا فأصاب بها عيبا ﴾

(قال) ابن القاسم سئل مالك عن الرجل يشترى الدار و بها صدع (قال) ان كان صدعا يخاف على الدار الهدم منه فان هذا عيب ترد به وان كان صدعا لا يخاف على الدار منه فلا أرى أن ترد منه لانه قد يكون فى الحائط الصدع فيمكث الحائط و به ذلك الصدع زمانا طويلا فلا أرى هذا عيبا ترد الدار منه (قلت) أرأيت ان اشتريت جارية فأصبتها رسحاء أيكون هذا عيبا فى قول مالك (قال) لا يكون عيبا (قال) وسئل مالك عن الجارية تشترى فتصاب بزعراء العانة لا تنبت (قال) أراه عيبا وأرى أن ترد (قلت) أرأيت من باع عبدا وعليه دين أيكون ذلك عيبا يرد منه فى قول مالك (قال) نعم ذلك عيب يرد منه كذلك قال مالك (قال) سحنون عن ابن وهب عن عقبة بن نافع قال قال يحيى بن سعيد دين العبد فى ذمته يتبعه به صاحبه حيث كان وهو عيب يرد منه وليس للمبتاع أن يحبس العبد و يتبرأ من الدين ولكنه ان أراد حبسه حبسه بدينه وان أراد رده كان ذلك له (قال) ابن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال فى رجل اشترى عبدا وعليه دين وهو لا يعلم (قال) يخير اذا علم بالدين (قال) ابن وهب و بلغنى عن ابن أبى الزناد مثله (قال) ابن وهب عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب انه قال فى رجل باع عبدا وعليه دين فكتمه دين عبده حين باعه (قال) ان أحب الذى اشتراه أن يرده فعل (قال) ابن وهب قال يونس وقال ابن موهب ان رضى أن يمسك العبد فالدين على العبد (وقال) ابن وهب قال مالك دين العبد عهدة وهو عيب من العيوب ان شاء حبس وان شاء رد (قلت) لابن القاسم أرأيت ان اشتريت جارية لها زوج أو عبدا له امرأة أو عبدا له ولد أو جارية لها ولد أيكون هذا عيبا (قال) سمعت مالكا يقول فى الجارية التى لها زوج والغلام الذى له المرأة أو ولد فهذا كله

أو باقرار البائع به أو بدليل العيان وعيب يعلم حدوثه عند المشترى ببينة تعلم ذلك أو باقرار المشترى بحدوثه عنده أو بدليل العيان على ذلك وعيب مشكوك فيه يحتمل أن يكون قديما عند البائع و يحتمل أن يكون حدث عند المشترى فأما العيب القديم فيجب الرد به فى القيام والرجوع بقيمته فى الفوات على التقسيم الذى ذكرناه وأما الحادث فلا حجة للمبتاع فيه على البائع وأما المشكوك فيه فليس على البائع فيه الا اليمين وقيل على البت وهو قول ابن نافع فى المدنية ورواية يحيى عن ابن القاسم فى العتبية والحجة فى ذلك أنه لو ثبت أنه كان قديما عند البائع لوجب أن يرد عليه وان لم يعلم به فاذا رد عليه وان لم يعلم به وجب ولا يبرأ منه بيمينه على العلم وهذا لا يلزم لانه انما يرد عليه وان لم يعلم به اذا ثبت كونه عنده وفى مسألتنا لم يثبت كونه عنده وقال أشهب يحلف على العلم فى الظاهر والخفى وفرق ابن القاسم بين ذلك فقال يحلف فى الظاهر على البت وفى الخفى على العلم فان نكل عن اليمين رجعت على المبتاع فى الوجهين جميعا على العلم أنه ما حدث عنده وهذا قول ابن القاسم فى سماع عيسى من العتبية وروى عنه فى المدنية أنها ترجع على المبتاع على نحو ما كانت على البائع والى هذا ذهب ابن حبيب فى الواضحة وقال ابن نافع يحلف على البت فى عين البائع وهى رواية يحيى عن ابن القاسم فى العتبية وعلى قول أشهب يحلف على العلم فى الوجهين جميعا فان نكل عن اليمين فى المدنية من رواية عيسى عن ابن القاسم أن البيع يلزمه وهذا يقتضى أنه ليس له بعد النكول أن يرجع الى اليمين وفيها من قول نافع فان نكل عن اليمين لم يرد أبدا حتى يحلف وهذا يقتضى أن له بعد النكول أن يحلف وهذا فى العيوب التى تكون ظاهرة فى البدن وأما ما لا يظهر من الاباق والسرقة وما أشبه ذلك وادعى المبتاع أنه كان

عيب يرد به (قلت) والجارية التي طاوعت قال لم أسمعه من مالك وهو عندي عيب ترد منه مثل الغلام (قلت) أرأيت ان اشتريت جارية قد زنت عند سيدها فلم يجدها سيدها وقد علمت بذلك أيجب على أن أحدها (قال) سئل مالك عن ذلك فقال ما أرى ذلك على المشتري بالواجب (قلت) أفكان مالك يراه عيبا اذا باعها زانية ولم يبين ذلك في وخش الرقيق وعليتها (قال) نعم (قلت) فان اشتريت عبدا زانيا أكان مالك يراه في العبيد عيبا أم لا (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فيه الا اني أراه عيبا يرد منه

﴿ في الرجل يشتري العبد ثم يبيعه ثم يدعي بعد ما باعه أن به عيبا ﴾

(قلت) أرأيت ان بعت عبدا من رجل فباعه المشتري ثم ادعى عيبا بالعبد أيكون له أن يخاصم بائعه في العيب وقد باع العبد في قول مالك (قال) لا أرى أن يرجع بالعيب فكيف يكون بينهما خصومة (قلت) فان رجع العبد الى المشتري بوجه من الوجوه بهبة أو شراء أو بميراث فأراد أن يخاصم الذي باعه في العيب الذي ادعى أنه كان به يوم باعه أتمكنه من الخصومة عندما رجع اليه في قول مالك (قال) نعم (وقال) أشهب وان كان رجع اليه بشراء اشتراه فهو بالخيار ان أراد أن يرده على الآخر الذي اشتراه منه رده عليه لان عهدته عليه ثم يكون الذي يرده عليه بالخيار في امساكه وفي رده عليك لان عهدته عليك فان رده عليك بالعيب رددته على بائعك الاول ان شئت وان لم يرده عليك ورضي بعيبه فقد اختلف الرواة فقال بعضهم لا يرجع على البائع الاول بشئ كان ما باعه به أقل مما اشتراه به أو أكثر وقال بعضهم ينظر فان كان الذي باعه به من الذي رضي بعيبه واحتبسه مثل الثمن الذي كان اشتراه به أو أكثر فلا تباعة له على البائع الاول لانه قد صار في يده مثل الثمن الذي كان يرجع به أو أكثر (قلت) وان كان انما باعه بأقل من الثمن الذي كان اشتراه به رجع على بائعه الاول بما نقص من ثمنه الا أن تكون قيمة العيب أقل مما نقص فلا يرجع عليه الا قيمة العيب من الثمن الذي اشتراه به (وقال) أشهب وان شاء لم يرده على الذي باعه آخيرا ثم اشتراه منه ورده على البائع الاول وأخذ منه الثمن الذي كان اشتراه به ولا تباعة له في العيب على الذي اشتراه منه آخيرا لرجوعه بالعهدة الاولى وللمشتري الآخر أن يتعلق بالعيب الذي اشترى العبد منك وهو به ان كان باعكه بأقل مما اشتراه به

بالعبد قديما فقال ابن القاسم يحلف البائع واحتج بروايته عن مالك وقال أشهب لا يمين عليه واحتج في ذلك برواية عن مالك أيضا وفرق محمد بن المواز من رأيه بين أن يظهر العيب عند المبتاع أو لا يظهر فألزمه اليمين اذا ظهر ولم يره ذلك عليه اذا لم يظهر عنده وانما أراد أن يحلفه بمجرد دعواه

﴿فصل﴾ واختلف في الرد بالعيب هل هو نقض بيع أو ابتداء بيع فجعله ابن القاسم في كتاب الاستبراء من المدونة ابتداء بيع اذا أوجب المواضعة على المشتري وروى ذلك عن مالك وله في كتاب العيوب خلاف ذلك في الذي أعتق عبده فرد الغرماء عتقه فباعه السلطان في دينه ثم ثبت أنه كان به عند البائع عيب وأنه علم به أن البيع يرد ويعتق على البائع بالعتق الاول ان كان له مال يرد منه ديون الغرماء وقال أشهب في كتاب الاستبراء هو نقض بيع وروى ذلك عن مالك في العتبية وله خلاف ذلك في كتاب العيوب المذكورة ان العبد لا يعتق [illegible] ... واختلف عند دخول السلعة المردودة بالعيب في ضمان البائع فقيل انه اذا أشهد المبتاع على البيع وأنه غير راض به فقد رجعت من ضمان السلعة المردودة بالعيب ما لم يكن الامر حتى يعرف انه راض به وهو قول أصبغ وقيل هي في ضمان المبتاع حتى يثبت عند السلطان وقيل هي في ذمة البائع حتى يثبت العيب عند السلطان حتى يقضى برده على البائع أو يرضى صاحب العبد بقبض عبده فان كان المبيع المردود بالعيب مما له غلة ولم يلزم به نفقة فالغلة للمبتاع والنفقة عليه لا يرجع له بها على البائع ولا يلزمه أن يرد الغلة لان الضمان منه وروى أن [illegible] ... خلاما

منك فيأخذ منك تمام الثمن لانه قد كان له أن يرده عليك ويأخذ هذا الثمن كله ولا حجة لك عليه لان العبد قد صار اليك وليس هذا بمنزلة ما لو باعه من غيرك بأقل من الثمن ورضى مشتريه بالتمسك به لم يرجع عليك الا بأقل مما نقص من الثمن أو مما نقص العيب من قيمته وان كان انما رجع اليه بهبة أو بصدقة من الذى كان اشتراه منه فللواهب أو المتصدق أن يرجع عليه بما بين الصحة والداء فى الثمن الذى كان اشتراه به وله أن يرده على بائعه الاول ويأخذ منه جميع الثمن ولا يحاسب بشئ مما بقى فى يديه من ثمن الواهب أو المتصدق لانه كأنه رد عليه العبد ووهبه أو تصدق عليه ببقية الثمن بعد طرح قيمة العيب وان كان ورثه من الذى اشتراه رده على بائعه الاول وأخذ منه جميع الثمن لان مال المشترى الميت وهو الثمن قد صار له ميراثا وكان العبد رداء عليه فهو يرجع بجميع الثمن

﴿ فى الرجلين يبتاعان العبد فيجدان به عيبا فيريد أحدهما أن يرد ويأبى الآخر الا أن يمسك ﴾

(قلت) أرأيت ان بعت عبدى من رجلين صفقة واحدة فأصابا بالعبد عيبا فرضى أحدهما أن يحبس وقال الآخر أنا أرد (قال) قال مالك يرد من أراد أن يرد ويحبس الذى أراد أن يحبس (قال) قال مالك وان للبائع ههنا مقالا (قال) وسألناه عنه مالكا بعد ذلك فقال لى مثل ما قلت لك انه من أراد أن يمسك أمسك ومن أحب أن يرد رد شاء ذلك البائع أو أبى وذلك أنه لو فلس أحدهما لم يتبعه الا بنصف حقه وانما باع كل واحد منهما نصفه (قلت) أرأيت ان بعت جارية من رجلين صفقة واحدة فأصابا بها عيبا فقال أحدهما قد رضيت بالعيب وقال الآخر أنا أردها (قال) سألنا مالكا عنها فقال مالك له أن يرد من شاء ويحبس من شاء من المشتريين وما أرى أن يكون للبائع مقال (قال) ابن القاسم وقد سمعت من أثق به يذكر أن يكون من قول مالك غير ذلك وهو أمر بين لانه ان فلس أحدهما لم يتبع البائع الآخر الا بالذى يصيبه من الثمن وانما باع كل واحد منهما نصفها

﴿ جامع العيوب ﴾

(قال) سحنون قلت لابن القاسم أرأيت ان اشتريت أمة مستحاضة أتراه عيبا فى قول مالك أردها به (قال)

فأقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبى عليه الصلاة والسلام فرده عليه فقال البائع يا رسول الله قد استغل غلامى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلة بالضمان لا اختلاف بين أهل العلم فى هذا على الجملة وانما اختلفوا فيه على التفصيل لاختلافهم فيما هو غلة للمبتاع مما ليس بغلة وفى وجوب الرجوع له بما أنفق على ما لا يصح اغتلاله وبيان هذا أن الغلات تنقسم على قسمين أحدهما ما لا يتولد عن المبيع فله ما اغتل منه الى يوم يرده بالعيب وعليه النفقة ولا اشكال فى هذا الوجه يفتقر الى بيان وأما ما يتولد عنه فانه ينقسم على قسمين أحدهما أن يكون ما يتولد عنه ويمكن أن يقبض شيأ فشيأ كلما تولد كلبن الغنم وما أشبهها والثانى أن يكون ما يتولد عنه لا يقبض الا فى أوقاته المعهودة كثمر النخل وصوف الغنم وما أشبه ذلك فأما الوجه الاول فحكمه حكم ما لا يتولد عن المبيع للمبتاع منه ما اغتل الى يوم الرد وأما الوجه الثانى فان النخل وما أشبه النخل من جميع الثمار مفارقة لصوف الغنم فأما النخل وما أشبهها فلا يخلو من أربعة أحوال أحدها أن تكون يوم البيع لا ثمرة فيها والثانية أن تكون يوم البيع فيها ثمرة لم تؤبر والثالثة أن تكون فيها ثمرة قد أبرت والرابعة أن تكون فيها ثمرة قد طابت فأما الحال الاولى وهى أن تكون النخل لا ثمرة فيها يوم الابتياع فلا يخلو من أربعة أوجه أحدها أن يجد بها العيب فيردها به قبل أن تصير لها ثمرة والثانى أن يجد بها العيب فيردها به وقد صار لها ثمرة لم تؤبر والثالثة أن يجد بها العيب فيردها به وقد أبرت الثمرة والرابعة أن يجد بها العيب فيردها به وقد طابت الثمرة يبست أو لم تيبس جدت أو لم تجد قائمة كانت أو فائتة وأما الحال الثانية وهى

قال

قال مالك ذلك عيب ترد منه (قلت) أرأيت ان اشتراها وهى حديثة السن ممن تحيض فلم ترفع حيضها عند المشترى فى الاستبراء شهرين أو ثلاثة أيكون هذا عيبا فى قول مالك (قال) قول مالك ذلك عيب ان أحب أن يردها ردها (قلت) أرأيت اذا مضى شهر ان من حين اشتراها فلم تحض أيكون له أن يردها مكانه و يكون هذا عيبا (قال) لم يحد لى مالك فى ذلك حدا الا انى أرى ان جاء يردها و يدعى أن ذلك عيب وذلك بعد مضى أيام حيضتها بالايام اليسيرة لم أر ذلك له لان الحيض قد يتقدم و يتأخر الايام اليسيرة الا أن يطول ذلك فلا يقدر المشترى على وطئها ولا الخروج بها فيكون هذا ضررا على المشترى فاذا كان ضررا على المشترى صار عيبا يردها به على البائع (قلت) أرأيت ان قال البائع انها لم تحض عندك هذا الشهر يوشك أن تحيض عندك الشهر الداخل أترى أن يؤمر المشترى بحبسها والصبر عليها لعلها تحيض فى الشهر الثانى ولا يفسخ البيع أم يفسخ البيع (قال) لا أحفظ عن مالك فى هذا شيأ ولكن ينظر السلطان فى ذلك فان رأى ضررا فسخ البيع وان رأى أن ذلك ليس بضرر أخره مالم يكن يقع الضرر (قلت) أرأيت ان قال البائع أنا أقيم البينة أنها قد حاضت عندى قبل أن أبيعكها بيوم أو بيومين أو نحو ذلك أو قال للمشترى انما حدث بها هذا الداء عندك فلا يكون لك أن تردها على (قال) مالك اذا لم تحض فذلك عيب يردها به المشترى فقول البائع ههنا لا ينفعه لانها فى ضمان البائع حتى تخرج من الاستبراء وانما تصير للمشترى اذا تم الاستبراء فهى وان حدث بها هذا الداء فى الاستبراء فانما حدث وهى فى ضمان البائع ألا ترى أن ما حدث من العيوب فى الاستبراء اذا كانت مما يتواضع مثلها أنه من البائع حتى تخرج من الحيضة الا أن تكون من الجوارى اللاتى يجوز بيعهن على غير الاستبراء وتباع على ذلك فيكون من المشترى لانه مما يحدث وكذلك لو أصابها عيب كان ذلك من المشترى ألا ترى أنها لو ماتت بعد استبرائه اياها كانت مصيبتها من المشترى فكذلك ما حدث من العيوب (قلت) أرأيت ان اشتريت ثوبا فقطعته ثم اطلعت على عيب يرد به (قال) المشترى بالخيار ان أحب أن يرده وما نقص التقطيع رده وان أحب أمسكه وأخذ قيمة العيب (قلت) فلو ادعى المشترى الذى قطع الثوب أن البائع حين

أن تكون فى النخل يوم الابتياع ثمرة لم تؤبر فلا تخلو من ثلاثة أوجه أحدها أن يجد العيب فيردها والثمرة بحالها لم تؤبر والثانى أن يجد العيب فيردها والثمرة قد أبرت والثالث أن يجد العيب فيردها والثمرة قد طابت وأما الحال الثالثة وهى أن تكون فى النخل يوم الابتياع ثمرة مأبورة فيستثنيها المبتاع لا يخلو من وجهين أحدهما أن يجد العيب فيردها والثمرة على حالها لم تطب والثانى أن يجد العيب فيردها والثمرة قد طابت وأما الحال الرابعة وهى أن يشترى النخل بثمرتها بعد الطياب فليس فيها الا وجه واحد وهو أن يجدها العيب قبل الجداد أو بعده وهما سواء فهذه عشرة أوجه أربعة فى الحال الاولى وثلاثة فى الحال الثانية واثنتان فى الحال الثالثة وواحد فى الحال الرابعة يتصور فى كل وجه منها أربعة معان سواء الرد بالعيب بطرأ على الملك يخرجه من يد مالكه بوجه الحكم وهو الرد بالعيب الفاسد والاستحقاق والشفعة والتفليس فأنا أذكر حكم الرد بالعيب فيها ثم أعود الى ذكر سائر المعانى الاربعة وتبيين وجه الحكم فيها ان شاء الله ولا توفيق الا بالله فاما الوجه الاول من الحال الاول وهو أن يشترى النخل ولا ثمر فيها فيجد بها عيبا قبل أن يصير لها ثمرة فانه يردها به ان شاء ولا يرجع بالقيمة والعلاج ان كان قد مضى وعالج وقيل انه يرجع به على مذهب ابن القاسم و ينبغى أن يجرى هذا على اختلاف قوله فى الرد بالعيب هو نقض بيع أو ابتداء بيع وأما الوجه الثانى من الحال الاول وهو أن يشترى النخل ولا ثمر فيها و يعالجها حتى تكون بها ثمرة يجد بها عيبا قبل أن تؤبر فانه يردها بالعيب و يرجع بالسقى والعلاج عند ابن القاسم وأشهب ولا يرجع به عند ابن الماجشون وسحنون

باعه علم بالعيب وأنكر البائع ذلك (قال) قال مالك له على البائع اليمين (قال) فقيل لمالك فلو كان البائع قد رآه قبل أن يبيعه فأنسيه حين باعه حتى قطعه المبتاع ثم أتاه به فقال ما علمت به أو قال بلى ولكن نسيت العيب ان أخبرك به حين بعتك أتراه مثل المدلس أو مثل الذي لم يعلم (قال) قال مالك أرى أن يحلف بالله لقد أنسى العيب حين باعه ويكون مثل الذي لم يدلس لا يرده الا ومثل ما نقص القطع منه (قلت) أرأيت ان باع جارية فطعن المشتري بعيب فأراد أن يستحلف البائع أن العيب لم يكن بها يوم باعها ولا يعلم أن بها العيب الذي يدعيه المشتري الا بقوله (قال) ليس له أن يستحلف على أنه لم يكن بها عيب يوم باعه اياها بتا ولا على علمه حتى يكون العيب الذي يدعيه بالجارية عيبا معروفا يرى فيها فيلزمه ان كان لا يحدث مثله عند المشتري (قال) ابن القاسم وقال مالك وان كان من العيوب التي يحدث مثلها عند البائع والمشتري وكان من العيوب الظاهرة حلف البائع على البتات وان كان مما يخفى ويرى أنه لم يعلمه حلف البائع على العلم (قال) وكيع عن سفيان عن رجل عن عامر الشعبي انه كان يقول يحلف في العيب اذا كان باطنا على العلم وان كان ظاهرا فعلى البتات (قلت) أرأيت ان بعت عبدا فأصاب به المشتري عيبا فادعى المشتري أن العيب كان به عندي وأنكرت أنا العيب ومثله يحدث كيف يستحلف البائع أعلى علمه أم على البتات (قال) قال مالك ان كان من العيوب الظاهرة التي لا يخفى مثلها أحلف على البتات قال وان كان من العيوب التي تخفى أحلف على علمه والبينة على المشتري أن العيب كان عند البائع (قلت) وكان مالك يقول ان أحلفه على العيب فحلف البائع أن العيب لم يكن عنده ثم أصاب المشتري بعد اليمين البينة أن العيب كان عند البائع أله أن يرده بعد اليمين (قال) كان مالك بن أنس يرى ان استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علم أن له بينة وجدهم رده ولم يبطل حقه اليمين (قال) وان كان يعلم ببينته فاستحلفه ورضي باليمين وترك البينة فلا حق له وكذلك قول مالك في هذا وفي جميع الحقوق (قلت) فان طعن المشتري أن البائع باعه العبد آبقا أو مجنونا أيحلف البائع على علمه أم على البتات (قال) لا يحلف على العلم ولا على البتات لانه لم يثبت أنه كان عندك آبقا أو مجنونا ولو ثبت ذلك لرده عليه ولم ينفعه يمينه ولو أمكن من هذا الناس لدخل عليهم الضرر والشديد يأتي المشتري الى الرجل فيقول له احلف

﴿فصل﴾ فان جد الثمرة في هذا الحال فلا أذكر لاصحابنا في ذلك نصا والذي يوجبه النظر عندي على أصولهم أن ذلك فوت لان جد الثمرة في هذه الحال بعيب الاصل وينقص قيمته فيكون مخيرا بين أن يردوما نقص أو يمسك ويرجع بقيمة العيب وأما الوجه الثالث من الحال الاول وهو أن يشتري النخل ولا ثمرة فيها فيجد بها العيب بعد الابار فانه يردها بثمرتها ويرجع بقيمة السقي والعلاج عند ابن القاسم وأشهب خلافا لابن الماجشون وسحنون هذا قول مالك وأصحابه لا أعرف في ذلك بينهم نص خلاف في أنه يردها بثمرتها الا أن القياس على مذهب من يرى أن الرد بالعيب ابتداء بيع أن يرد النخل أيضا لان فسخ البيع الفاسد نقض له باتفاق فهما قولان ظاهران

﴿فصل﴾ فان وجد الثمرة في هذا الحال أيضا فان الحكم فيها على ما تقدم في جداده اياها قبل الابار وأما الوجه الرابع من الحال الاول وهو أن يشتري النخلة ولا ثمرة فيها فيسقي ويعالج حتى يصير بها ثمرة فتطيب ثم يجد بها العيب بعد طيابها يبست أو لم تيبس جدت أو لم تجد قائمة كانت أو فائتة فان الثمرة للمبتاع لامحالة قد وجبت له بالضمان هذا قول ابن القاسم في المدونة لا أعرف نص خلاف الا أنه يلزم على ماله في كتاب ابن المواز في الاستحقاق أن يردها بثمرتها بالسقي والعلاج مالم تجد وقول أشهب في المدونة انه اذا اشترى الثمرة وقد أبرت ولا فرق على مذهبه في هذا بين شرائه النخل ولا ثمرة فيها أو فيها ثمرة لم تؤبر أو قد أبرت لانه أبردها مالم تطب تبعا للاصول مالم يضع عليها حصة من الثمن وان كانت لا تجب له الا بعد الابار الا باشتراطه اياها

لي أن عبدك هذا امازنا عندك ولا مرق عندك ولا علم للناس بما يكون من رقيقهم وهذا يدخل منه على الناس ضرر شديد ولو جاز هذا لاستحلفه اليوم على الاباق ثم غدا على السرقة ثم أيضا على الزنا ثم أيضا على الجنون (ولقد) سئل مالك عن رجل اشترى من رجل عبدا فلم يتم عنده لا أياما حتى أبق فأتاه فقال له اني أخاف أن لا يكون أبق عندي في قرب هذا الا وقد كان عندك آبقا فاحلف لي (قال) مالك ما أرى عليه يمينا (قال) ابن القاسم وانما بيع الناس على الصحة فمن دلس رد عليه ما دلس وما جهل البائع من ذلك فهو على بيع الصحة الا أن تقوم البينة للمشترى أن ذلك العيب كان عند البائع فيرده عليه وان لم يعلم البائع بذلك العيب (قلت) أرأيت ان اشتريت عبدا فأصبت به عيبا كان عند البائع دلسه لي فأردت رده فقال البائع احلف بالله أنك لم ترض العبد بعد ما رأيت العيب ولا تسوقت به أعلي يمين أم لا (قال) ابن القاسم لا يمين له عليك اذا لم يدع أنه بلغه أنه رضيه بعد معرفته بالعيب أو يقول قد بينت له العيب فرضيه أو ادعى أن مخبرا أخبره أن المشترى تسوق به بعد معرفته أو رضيه لأني سمعت مالكا وسئل عن رجل باع دابة أو جارية من رجل فوجد بها عيبا فأتى بها المشترى الى البائع ليردها فقال احلف لي أنك ما رأيت العيب حين اشتريتها ولم يدع البائع أنه أراه اياه الا أنه قال احلف انك لم تره (قال) قال مالك ما ذلك على المشترى أن يحلف أنه ما رآه ولو جاز ذلك للبائع لجاز في غير هذا ولكني أرى أن يرد الجارية على البائع ولا يحلف المشترى الا أن تكون له بينة بأنه قد رآه أو يدعي انه قد أراه اياه فيحلف له (قلت) أرأيت ان اشتريت عبدا فأصبته مخنثا أتراه عيبا (قال) نعم (قلت) تحفظه عن مالك (قال) لا (قلت) فالامة المذكرة (قال) ان كانت توصف بذلك واشتهرت به رأيته عيبا ترد منه ولم أسمعه من مالك

﴿ الرجل يشترى العبد أو الجارية فيجدهما أولاد زنا ﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت غلاما أو جارية فأصبتهما أولاد زنا أيكون هذا عيبا أردهما به (قال) نعم (قال) وسمعت مالكا يقول في الجارية توجد ولد زنا انها ترد (وأخبرني) ابن وهب عن مالك في العبد يكون لغية أنه قال هو عيب يرد منه (قلت) أرأيت الحبل في الجارية اذا باع ولم يبين أتراه عيبا أم لا في قول مالك في وخش الرقيق وعليتهم (قال) نعم ولقد خالفني ابن كنانة في وخش الرقيق أن الحبل ليس بعيب فيهن

اذ لا يصح بيعها مفردة دون الاصل وهذا قول ابن الماجشون في البيع الفاسد انه يرد بثمرته ما لم يجد ولا فرق في هذا بين الرد بالعيب وبفساد البيع والاستحقاق

﴿ فصل ﴾ فيتحصل في هذا الحد الذي تصير به الغلة للمبتاع في الرد بالعيب والاستحقاق والبيع الفاسد أربعة أقوال أحدها انه تصير له الغلة بالآبار والثاني أنه لا تصير له الا بالطياب وقد صارت بعلاجه وعمله الى الحد الذي يكون في البيع للبائع الا أن يشترطها المبتاع فوجب أن تكون غلته له أصل ذلك اذا طابت أو يبست ووجه القول أنه لا تصير له الغلة وان أبرت ما لم طب لانها قبل الطياب لا يجوز بيعها مفردة دون الاصول أصل ذلك اذا لم تؤبر ووجه القول الثالث انها ما لم تيبس مشبهة بالاصول ان باعها دونها لم تدخل في عقد البيع في ضمان المشترى لما يجب له فيها من الرجوع بالجائحة فوجب أن يردها معها ولا تكون غلة له ووجه القول الرابع أنها وان يبست ما لم تجد مشبهة بالاصل ليست كالطعام الموضوع في الجران يبيعه بالطعام لتعلقه بملك البائع فوجب أن ترد مع الاصول ولا غلة أصل ذلك اذا لم تؤبر وأما الوجه الاول من الحال الثانية وهو أن يشترى النخل وفيها ثمرة لم تؤبر فيجد بها العيب فاختلف قول ابن القاسم اذا ردها قبل أن يرجع بالسقي والعلاج ان كان قد سقى وعالج حكى عنه الفضل وعن أشهب أنه يرجع بقوله في المدونة دليل على أنه لا يرجع به

فسألت مالكا عن ذلك فقال انما هو عيب نرى أن ترد منه (قلت) أرأيت لو أن رجلا كانت له أمة رائعة كبيرة تبول فى الفراش فانقطع ذلك عنها ثم باعها ولم يبينه أتراه عيبا فى قول مالك لازما أبدا (قال) أرى أنه عيب لازم أبدا لابد له من أن يبين لانه لا تؤمن عودته مثل الجنون ولانه اذا هو بين وضع من ثمنها لما يخاف من عودة ذلك وكذلك الجنون (قال) سحنون أخبرنى أشهب فى البول ان كان انقطاعه عنها انقطاعا طويلا وقد مضى له سنون كثيرة فانى لا أرى عليه أن يبين وان كان انما انقطع عنها انقطاعا طويلا لا يؤمن من أن يعود اليها فانى أرى لك أن تردها ان شئت (قلت) أرأيت ان اشتريت جارية فأصبتها صهبة الشعر ولم أكشف شعرها عند عقدة البيع أتراه عيبا (قال) لم أسمع من مالك فى الصهوبة فى الشعر شيأ ولكنى سمعت مالكا يقول فى الرجل يشترى الجارية وقد جعد شعرها أو اسود فانه عيب ترد به (وقال) مالك وان كان بها شيب وكانت جارية رائعة ردها بذلك الشيب (قال) ابن وهب قال مالك والبخر فى الفم عيب ترد منه (قلت) فان كانت غير رائعة فظهر على الشيب أردها أم لا (قال) لم أسمع مالكا يقول فى الشيب الا فى الرائعة وليس هو فى غير الرائعة عيبا (قال) ابن القاسم ولا أرى أن يردها الا أن تكون رائعة أو يكون ذلك عيبا يضع من ثمنها (قلت) أرأيت الخيلان فى الوجه والجسد أيكون عيبا أم لا فى قول مالك (قال) أما ما كان عيبا عند الناس فهو عيب ترد به اذا كان ذلك عيبا ينقص الثمن (قال) وقال مالك وقد يكون العيب الخفيف بالعبد والجارية يشتريهما الرجل مثل الكى الخفيف لا ينقص ثمنه وما أشبه ذلك اذا لم يكن فاحشا ولا أرى أن يرد بهذا العيب العبد (قال) مالك وهو عند النخاسين عيب فلا أرى أن يرد به وان كان هذا عندهم عيب يرد به (قال) وسمعت مالكا وسئل عن العبد يتهم بالسرقة فأخذه السلطان فحبسه ثم كشف أمره فوجد بريأ أتراه عيبا ان لم يبينه (قال) لا قال مالك وقد يتهم الرجل الحر بالسرقة وبالتهمة فيلفى سليما من ذلك فلا تدفع شهادته بذلك

﴿فى الرجل يبتاع السلعة وبها العيب لم يعلم به ولا يعلم به حتى يذهب العيب ثم يريد ردها﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت عبدا عليه دين فعلمت بدينه فأردت رده فقال سيده البائع أنا أؤدى عنه دينه أو قال الذى له الدين قد وهبت له دينى الذى لى عليه أترى للسيد المشترى أن يرده أم لا (قال) لا يكون للسيد المشترى أن يرده وكذلك لو كانت أمة فى عدة من طلاق فاشتراها رجل فعلم بذلك المشترى فلم يردها حتى

﴿فصل﴾ فان جد الثمرة فى هذه الحال قبل أن يجد العيب كان ذلك نقصانا يوجب له التخيير بين أن يرد ويرد ما نقص أو يمسك ويرجع بقيمة العيب على ما أوضحنا فيما تقدم وأما الوجه الثانى من الحال الثانية وهو أن يشترى النخل وفيها ثمرة لم تؤبر فيجد العيب والثمرة قد أبرت فالحكم فيها على ما تقدم اذا اشترى النخل ولا ثمرة فيها فوجد فيها العيب وقد أبرت الثمرة وقد أوضحنا ذلك وأما الوجه الثالث من الحال الثانية وهو أن يشترى النخل وفيها ثمر لم تؤبر فيجد فيها العيب وقد طابت الثمرة فالحكم فيها على ما تقدم اذا اشترى النخل ولا ثمرة فيه ثم وجد فيها العيب وفيها ثمرة قد طابت وأوضحنا ذلك وما يدخله من الاختلاف وأما الوجه الاول من الحال الثالثة وهو أن يشترى النخل وفيها ثمر مأبورة فيجد بها العيب قبل الطياب فانه يردها بثمرتها عند الجميع ويرجع بالسقى والعلاج عند ابن القاسم وأشهب فان جد الثمرة قبل أن يجد العيب كان مخيرا بين أن يرد وما نقص أو يمسك ويرجع بقيمة العيب على ما تقدم فى جده اياها قبل الابار وأما الوجه الثانى من الحال الثالثة وهو أن يشترى النخل وفيها ثمرة قد أبرت فيجد العيب وقد طابت فانه يردها بثمرتها على مذهب ابن القاسم وان يبست أو جدت وكانت قائمة فان فاتت رد المكيلة ان عرفت او القيمة ان جهلت أو الثمن ان بيعت ويرجع بالسقى والعلاج فى ذلك كله على مذهبه ولم يعضها اذا طابت بما ينوبه

انقضت عدتها لم يكن له أن يردها الآن العيب قد ذهب فلا يكون له أن يردها بعيب قد ذهب (قلت) وكذلك لو أني اشتريت جارية فرأيت بعينها بياضا فأردت ردها فذهب البياض قبل أن أردها لم يكن لي أن أردها (قال) ابن القاسم بلغني عن مالك أنه قال اذا ذهب العيب لم يكن له أن يردها (قلت) أرأيت ان أصابته الحمى في الايام الثلاثة أو ابيضت عيناه في الايام الثلاثة ثم ذهبت الحمى وذهب البياض من عينيه فجاء به المشتري في الايام الثلاثة يريد رده (قال) أما اذا ذهب العيب فليس له أن يرده (قال) لانه بلغني أن مالكا قال لو أن رجلا ابتاع عبدا وبه عيب فلم يعلم المبتاع بالعيب حتى برئ العبد من ذلك العيب لم يكن له أن يرده (قال) وسمعت مالكا يقول في الرجل يشتري العبد وله ولد كبير أو صغير لم يعلم بولده فله أن يرده ورآه عيبا (قال) ابن القاسم ولو مات الولد قبل أن يعلم به السيد ذهب العيب ولم يكن للسيد أن يرده بالعيب حين علم به فتركه حتى برئ أو لم يعلم به حتى برئ بمنزلة هذا

﴿في الرجل يبيع السلعة بمائة دينار فيأخذ بالمائة سلعة أخرى فيجد بها عيبا﴾

(قلت) أرأيت ان بعت سلعة بمائة دينار فأخذت بالمائة سلعة أخرى فوجدت بالسلعة الثانية عيبا (قال) يردها ويرجع بالمائة لدينار وهذا مما لا اختلاف فيه (قال) ولقد سألنا مالكا عن الرجل يبيع الرجل الطعام بثمن ذهب أو ورق فيلقاه فيأخذ في ثمنه طعاما آخر مخالفا له أينتقض البيع كله أم يرد البيع الآخر ويثبت البيع الاول (قال) بل يرد البيع الآخر ويثبت البيع الاول بحال ما كان ويرجع عليه فيأخذ ورقه وكذلك السلعة الآخرة اذا وجد فيها عيبا فانما تنقض الصفقة الثانية وهو مما لا اختلاف فيه وتبقى الصفقة الاولى على حالها صحيحة وانما اختلاف الناس في السلعة الاولى وذلك أن أهل العراق قالوا فيها قولا فسألنا مالكا عنها فقال الذي أخبرتك

﴿في الرجل يبتاع السلع الكثيرة ثم يجد ببعضها عيبا﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت سلعا كثيرة صفقة واحدة فأصبت باحداها عيبا وليس هو وجه تلك السلع وقد قبضت جميع تلك السلع أيكون لي أن أردها جميعا في قول مالك (قال) لا يكون لك أن ترد في قول مالك الا تلك السلعة وحدها التي أصبت بها العيب (قلت) فان كنت لم أقبض تلك السلع من البائع فأصبت سلعة

من الثمن كما مضاها في الشفعة اذا يبست وقد عد ذلك سحنون اختلافا من قوله وفرق ابن عبدوس بين المسألتين وقال أشهب اذا جدت فهي غلة للمبتاع فتلخيص القول في هذا الوجه أن الذي يحصل فيه ثلاثة أقوال أحدها أن يرد الثمن مع الاصل على كل حال وهو مذهب ابن القاسم والثاني أنها تكون غلة للمبتاع والثالث أنها تمضي بما ينوبها من الثمن

﴿فصل﴾ فاذا قلنا أنها تمضي بما ينوبها من الثمن وأنها تكون غلة المبتاع ففي حد ذلك ثلاثة أقوال أحدها الطياب والثاني اليبس والثالث الجداد ولا اختلاف في ان الثمرة اذا ذهبت بجائحة في هذا الوجه أن ترد ويرجع بجميع الثمن وأما الحال الرابعة وهو أن يشتري النخل وفيها ثمرة قد طابت ثم يجد بها عيبا فانه يردها بثمرتها على كل حال وان جدت ما كانت قائمة فان فاتت رد المكيلة ان عرف كمشتري سلعتين يجد بهما عيبا وان وجدت المكيلة مضت بما ينوبها من الثمن ورد النخل بما ينوبها منه وقيل يرد قيمة الثمرة ويرجع بجميع الثمن

﴿فصل﴾ فهذا حكم الرد بالعيب في جميع الوجوه التي قسمناها فقد بيناه كما شرطنا والرد بفساد البيع مثله سواء في جميع الوجوه حاشى أن الرد بفساد البيع لا خيار فيه لاحد المتبايعين فهو نقض بيع على كل حال

منها عيبا قبل أن أقبضها من البائع وليس تلك السلعة وجه ذلك الشراء فأردت أن أرد جميع تلك السلع (قال) قال مالك ليس لك أن ترد الا تلك السلعة وحدها (قلت) وسواء ان كنت قبضت أو لم أقبض في قول مالك انما لي أن أرد تلك السلعة التي وجدت فيها العيب بحصتها من الثمن اذا لم تكن تلك السلعة التي وجدت بها العيب وجه تلك السلع (قال) نعم وهذا قول مالك (قلت) أرأيت ان اشتريت عشرة أثواب كل ثوب بعشرة دراهم صفقة واحدة فأصبت بأحدها عيبا أينظر مالك في هذا فان كان الذي وجدت به العيب هو وجه تلك الثياب رد جميعها أم لا ينظر لانا قد سمينا لكل سلعة ثمنا (قال) قال مالك يقسم الثمن على قيمة الثياب ولا يلتفت الى ما سمى لكل ثوب من الثمن (قلت) ما قول مالك فيمن اشترى من رجل حيوانا ورقيقا وثيابا وعروضا كل ذلك صفقة واحدة فأصاب ببعض ذلك عيبا (قال) قال مالك ان أصاب بأرفع تلك السلع عيبا ويعلم أنه انما اشترى تلك السلع لمكان تلك السلعة وفيها كان يرجو الفضل ومن أجلها اشترى تلك السلع رد ذلك البيع كله الا أن يشاء المشتري أن يحبس ذلك كله (قلت) أرأيت ان اشتريت عبيدا وثيابا ودواب فأصبت بعبد منها عيبا وقيمة العبيد كلهم كل عبد منهم ثلاثون دينارا وقيمة الثياب كذلك أيضا ثلاثون دينارا لكل ثوب وقيمة الدواب كذلك أيضا قيمة كل دابة ثلاثون دينارا وقيمة العبد الذي أصبت به العيب قيمته خمسون دينارا أو أربعون دينارا أيرد جميع هذا البيع ويجعله انما اشترى هذا البيع من أجل هذا العبد في قول مالك (قال) لا لان العبد الذي أصاب به العيب قيمته خمسون دينارا وههنا عبيد وثياب ودواب قيمة كل واحد من هذه الاشياء قريب من هذا الذي أصاب به العيب فليس لهذا العبد الذي أصاب به العيب اشترى ولا هذا العبد وجه هذا البيع لان جميعهم قد بلغوا مئين من دنانير وانما قيمة هذا العبد خمسون أو أربعون دينارا فهو وان كان أكثرهم ثمنا من كل واحد منهم اذا انفرد بثمنه فليس هو وجه جميع هذا البيع وانما يكون وجه جميع هذا البيع اذا كان العبد الذي يصاب به العيب أو السلعة التي يصاب بها العيب هي أكثر تلك الاشياء ثمنا اذا جمعت تلك الاشياء يكون جميع الثمن ألف دينار وهي سلع كثيرة فيكون ثمن العبد سبعمائة دينار أو ثمانمائة دينار فهذا الذي وجه تلك الاشياء ومن أجله اشتريت وان أصبت به عيبا رددت هذه السلع كلها

فلا يدخل فيه من الاختلاف الا ما يدخل في الرد بالعيب على القول بانه نقض بيع يوجب تصحيحه بالقيمة

(فصل) وأما الاستحقاق والشفعة والتفليس فتلتبس أحكامها في بعض الوجوه المذكورة بأحكام الرد بالعيب وذلك أن النخل يوم الابتياع لا تخلو من ثلاثة أوجه أحدها أن لا يكون فيها ثمرة أصلا أو أن يكون فيها ثمرة الا أنها لم تؤبر والثاني أن يكون فيها يوم الابتياع ثمرة مأبورة والثالث أن يكون فيها يوم الابتياع ثمرة قد طابت فأما الوجه الاول وهو أن لا يكون فيها يوم الابتياع ثمرة أو يكون فيها ثمرة الا أنها لم تؤبر فيطرأ على المبتاع فيها والثمرة لم تؤبر مستحق أو شفيع أو تفليس فيريد البائع أن يأخذ نخله فان هذا لا اختلاف فيه أنهم يأخذون النخل بثمرته وانما الخلاف في وجوب رجوع المبتاع بما سقى وعالج ان كان فيه سقي وعلاج وذلك على ما قد ذكرته في حكم الرد بالعيب وقد رأيت في بعض الكتب القديمة رواية عيسى عن ابن القاسم أن المفلس لا يرجع فان صحت هذه الرواية عنه فهذا خلاف من قوله يدخل في الرد بالعيب والاخذ بالشفعة ووجه القول الاول تشبيهه بالاستحقاق والرد بفساد العيب لما فيه من الخيار للمبتاع ووجه القول الثاني تشبيهه بالبيع لما فيه من الخيار للمبتاع والشفيع وقد روي عن أشهب في الشفعة والاستحقاق أنه يأخذ الثمن بقيمتها على الرجاء والخوف وعليه في ذلك السقي والعلاج قد يكون أكثر من قيمة الثمرة وهو لو جدها لم يكن له رجوع فيما سقى وعالج

﴿فى الرجل يبتاع النخل فيأكل ثمرتها ثم يجد بها عيبا﴾

(قلت) أرأيت الرجل يبيع الأرض والنخل فيأكل المشترى ثمرتها ثم يجد بالنخل عيبا أله أن يردها فى قول مالك ولا يغرم ما أكل (قال) قال مالك فى الدور والعبيد اذا أصاب بهم عيبا وقد اغتلهم أن له أن يردهم وله غلتهم فكذلك غلة النخل عندى (قال) سحنون لان الغلة بالضمان وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان (قلت) فان كانت غنما جز أصوافها فأكل ألبانها وجميع سمونها ثم أصاب بها عيبا أيكون له أن يرده أم لا فى قول مالك (قال) هو عندى أيضا بمنزلة الغلة (قلت) أرأيت ما جز من أصوافها والصوف قائم بعينه أيرده (قال) لا أرى ذلك الا أن يكون حين اشتراها كان عليها صوف قد تم بجزه فان ردها رد ذلك معها وان كان انما هو نبات فلا أرى ذلك (قال) سحنون وأخبرنى أشهب أنه قال النبات وغيره سواء لان كل ذلك تبع ولغو مع ما انبعت من الضأن وكذلك ثمر النخل المأبورة لانه غلة والغلة بالضمان (قلت) ولم جعلت الصوف واللبن بمنزلة الغلة (قال) لان مالكا قال فى الغنم يشتريها الرجل للتجارة فيجزها (قال) أرى أصوافها بمنزلة غلة الدور وليس فيها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم يقبض الثمن ان باع الصوف (قلت) أرأيت ان كانت أمة فولدت أولادا ثم أصاب بها المشترى عيبا (قال) يردها وولدها والا فلا شئ له فى قول مالك (قلت) أرأيت البيع الفاسد فى هذا والصحيح سواء اذا أصاب عيبا وقد اغتل غلة من الدور والنخل والغنم أو ولدت الغنم أو الجوارى (قال) نعم هو سواء ما كان من غلة فهى له بالضمان وما كان له من ولادة ردها مع الامهات الا أن تفوت فى البيع الفاسد والولد فوت فيكون عليه قيمتها يوم قبضها ولا يرد فان أراد أن يرد بالعيب فذلك له والعيوب ليس فيها فوت الا أن تموت أو يدخلها نقص فيردها وما نقص العيب منها (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿فى الرجل يبيع السلعة ويدلس فيها بالعيب وقد علمه﴾

(قلت) أرأيت ان بعت ثوبا من رجل دلست له بعيب وأنا أعلم أو كان به عيب لم أعلم به (قال) قال مالك اذا دلس بالعيب وهو يعلم ثم أحدث المشترى فى الثوب صبغا ينقص الثوب أو قطعه قميصا أو ما أشبه ذلك فان

﴿فصل﴾ فان جد الثمرة كانت غلة له ان كان ابتاع النخل قبل أن يكون فيها ثمرة وان كان ابتاعها وفيها ثمرة لم يكن له غلة وحاسبه الشفيع فأخذ النخل بما ينوبها من الثمن وحاسبه بها البائع فى الاستحقاق فلم يرجع عليه الا بما ينوب الاصول وحاسبه بها الغرماء فى التفليس فأخذ النخل بما ينوبها من الثمن وحاص الغرماء بما ينوب من الثمرة

﴿فصل﴾ وأما ان طرأ عليه بعد ابار الثمرة فى ذلك أربعة أقوال أحدها أنهم لا حق لهم فى الثمرة بعد الابار وهى غلة للمبتاع لا يحاسب بها والثانى أنهم أحق بها ما لم تطب الثمرة والثالث أنهم أحق بها ما لم تيبس والرابع أنهم أحق بها ما لم يجدوا المنصوص عليه من هذه الاقوال قولان أحدهما فى كتاب ابن المواز أن المستحق أحق بها ما لم تيبس والثانى رواه ابن القاسم أنه أحق بها ما لم تجد والقول الثالث أنه لا حق له فيها بعد الابار وهى غلة للمبتاع قاله أصبغ فى الرد بفساد البيع ولا فرق والقول الرابع أنه قول بعض المدنيين فى المدونة وهو قول أشهب وأكثر الرواة أنه لا حق للشفيع فى الثمرة اذا لم يدركها حتى أبرت وهذا أتى على أن الاخذ بالشفعة بمحمل البيع أو على أن الثمرة تصير غلة بالابار والثانى أن له فى الثمرة أنه أحق بها ما لم تيبس والثمرة هاهنا تأخذ [illegible] حكم الاستحقاق لا حكم الشفعة [illegible]

المشترى بالخيار ان شاء حبس الثوب ورجع على البائع بما بين الصحة والداء وان شاء رد الثوب ولا شيء عليه
وان كان الصبغ قد زاد فى الثوب فان شاء حبس الثوب ورجع على البائع بما بين الصحة والداء وان شاء رد الثوب
وكان شريكا للبائع بما زاد الصبغ فى الثوب وقال أبو الزناد اذا ابتاع الرجل ثوبا فقطعه قميصا ثم وجد فيه عيبا
(قال) فان كان صاحبه دلس رده عليه وان كان لم يدلس طرح عن المبتاع قدر عيبه (قلت) لابن
القاسم ولم لا يجعل مالك عليه ما نقصه القطع والصبغ عنده اذا كان البائع دلسه له (قال) لان البائع
ههنا كأنه أذن له فى ذلك فلا شيء على المشترى من ذلك (قلت) فلو لبسه المشترى فانتقص الثوب للبسه (قال)
هذا يضمن ما نقص الثوب اللبس ان أراد رده (قال) ابن القاسم قال مالك واذا لم يدلس بالعيب فقطع المشترى منه
قميصا أو صبغه صبغا ينقصه فان أدرك الثوب رده وما نقص العيب عنده وان شاء حبسه ورجع بما بين
الصحة والداء وان زاد الصبغ فان أدرك الصبغ فى الثوب فان المشترى بالخيار ان شاء حبسه ورجع بما بين
الصحة والداء وان شاء رده وكان شريكا بالزيادة وهذا فى المصبوغ فى الزيادة (قلت) فمن دلس بالعيب
ومن لم يدلس فانما القول فيه قول واحد وانما يختلف القول فيهما فى هذا الذى دلس اذا قطع المشترى ثوبه
أو صبغه صبغا ينقصه رده ولم يرد معه ما نقص والذى لم يدلس ليس للمشترى اذا صبغ صبغا ينقصه أو قطع
الثوب فنقص ليس له أن يرده الا أن يرد النقصان معه (قال) نعم انما افترقا فى هذا فقط (قلت) أرأيت
ما سمعتك تذكر عن مالك أن من باع فدلس أنه ان حدث عنده به عيب ان له أن يرده أهذا فى جميع السلع
فى قول مالك أم لا (قال) ليس هكذا قلت لك انما قلت لك أن مالكا قال من باع ثوبا فدلس بعيب علمه
فقطعه المشترى ان له أن يرده ولا يكون عليه مما نقصه التقطيع شيء وان كان باعه ولم يعلم بالعيب ولم يدلس
له بالعيب لم يكن له أن يرده الا أن يرد معه ما نقص التقطيع (قال) فقلنا لمالك فان كان قد علم البائع بالعيب
ثم باعه فزعم أنه نسى العيب حين باعه ولم يعلم بتدليسه (قال) قال مالك يحلف بالله أنه نسى العيب حين باعه
وما ذكره ويكون سبيله سبيل من لم يدلس (قلت) فان كان البائع قد دلس له بالعيب فحدث به عند
المشترى عيب من غير القطع أو فى الحيوان حدث به عيب (قال) انما قال مالك فى الرقيق والحيوان اذا حدث

القولان الآخران كالاختلاف فى الاستحقاق والمفرق بينهما فى التفليس قولان أحدهما قوله فى المدونة أن
البائع أحق بها من الغرماء ما لم تجد والثانى قوله فى سماع عيسى من كتاب المديان انه أحق بها ما لم تطب
والقولان الآخران يتخرجان بالمعنى والقياس لانه جعل أخذ البائع نخله بمنزلة الاستحقاق اذ جعله أحق
بالثمرة ما لم تجد أو ما لم تطب فوجب أن يدخل فى ذلك الاختلاف الذى دخل فى الاستحقاق ولو جعله بمنزلة البيع
لوجب أن لا يكون أحق بالثمرة بعد الابار قولا واحدا فاذا أخذ النخل بثمرته كان للمبتاع الرجوع عليهم
بسقيه وعلاجه على الاختلاف المتقدم فان جد الثمرة بعد الابار وقبل الطياب فهى غلة لا يحاسب بشئ منها
وهو قول أشهب أولا وأنكر سحنون أن الشفيع والمستحق اذا قدما قبل طيب الثمرة كانت قيمتها على
الرجاء والخوف وأما الحالة الثالثة وهو أن يكون فى النخل يوم الابتياع ثمرة مأبورة فيشترطها عليه قبل طيب
الثمرة فانهم يكونون أحق بها على حالها بعد أن يردوا السقى والعلاج على الخلاف المتقدم وأما ان لم يشترطها
عليه الا بعد طيب الثمرة ولم يأت [illegible] بها ولم تجد أو بعد جدادها وهى قائمة أو فائتة ففى ذلك فى
الاستحقاق والشفعة ثلاثة أقوال أحدها أن الشفيع والمستحق يأخذ الثمرة مع الاصل وان جدت رجع
بالسقى والعلاج قاله ابن القاسم على قياس قوله فى الرد بالعيب وقاله أشهب وروى المعنى مالك فى الشفعة فى
كتاب ابن المواز ووجهه أنه جعل الاخذ بالشفعة بمنزلة الاستحقاق والثانى أنها تكون غلة للمبتاع وهو
مذهب أشهب فى كتاب العيوب

بها عيب مفسد مثل العور وما أشبهه والقطع لم يكن له أن يرده الا أن يرد معه ما نقص وليس يترك له ما نقص
دلس أو لم يدلس (قال) لان الرقيق والحيوان كله دلس أو لم يدلس ما حدث بها من عيب عند المشترى
مفسد لم يكن له أن يرده الا أن يرد معه ما نقص وما كان من عيب ليس بمفسد فله أن يرده ولا يرد معه
ما نقص والتدليس فى الحيوان والرقيق وغير التدليس سواء (قال) ابن القاسم وأما فى الثياب فانه اذا دلس
فحدث فى الثياب عيب عند المشترى مفسد من غير التقطيع أو فعل بها ما لا ينبغى له أن يفعل بالثوب كان بمنزلة
الحيوان لا يرده الا أن يرد معه ما نقص العيب وانما أجاز مالك فى التقطيع وحده له أن يرده ولا يرد معه
ما نقص اذا دلس له (قال) ابن القاسم والقصارة والصباغ مثله (قلت) أرأيت ما اشترى من الثياب
وقد دلس فيه بعيب فصبغها أو أحدث فيها ما هو زيادة فيها ثم اطلع على العيب فأراد المشترى أن يرد ويكون
معه شريكا بما زاد الصبغ فى الثوب أيكون ذلك له (قال) نعم ذلك له فى قول مالك (قال) وقال مالك فان
نقصها الصبغ فهو بمنزلة التقطيع ان أحب أن يرده رده ولا شئ عليه وان أحب أن يمسكه أمسكه
وأخذ قيمة العيب (قال) مالك وان كان لم يدلس له وقد صبغه المشترى صبغا نقصه رده ورد معه ما نقص
الصبغ منه وان أحب أن يمسكه ويأخذ ما نقص العيب من السلعة من البائع فذلك له (قلت) أرأيت ان
اشتريت ثيابا كان بها عيب عند البائع لم يعلم به ثم اطلعنا على العيب وقد حدث بها عندى عيب غير مفسد
أيكون لى أن أردها على البائع ولا أرد معها شيأ (قال) ان كان الشئ الخفيف الذى لا خطب له رأيت أن يرده
والعيوب فى الثياب ليست كالعيوب فى الحيوان لان العيب فى الثوب يكون الخرق فى وسطه وان كان غير كبير
فانه يضع من ثمنه والكية وما أشبهها يكون فى الحيوان فلا يكاد يضع من ثمنها كبير شئ (قلت) أرأيت
الحيوان اذا اشتراها وقد دلس فيها صاحبها (قال) التدليس وغير التدليس فى الحيوان سواء فى قول مالك لان
الحيوان لم يبعها على أن يقطعها والثياب انما تشترى للقطع وما أشبهه (قلت) فالدار اذا باعها وقد دلس فيها
بعيب قد علم به البائع (قال) أراها بمنزلة الحيوان ولم أسمع من مالك فيها شيأ (قلت) أرأيت ان اشتريت

﴿فصل﴾ فاذا قلنا أنها لا تعطى بما ينوبها من الثمن أو الغلة للمبتاع ففى حد المسألة ثلاثة أقوال أحدها
الطياب وهو قول ابن القاسم فى كتاب العيوب والثانى اليبس وهو قول ابن القاسم فى المدونة والثالث الجداد
وهو قول أشهب فى كتاب العيوب

﴿فصل﴾ وأما التفليس فالمنصوص فيه قول واحد أنه أحق بها ما لم تجد فان جدت كان أحق بالاصول بما
ينوبها من الثمن ويدخل فيه الاختلاف بالمعنى وأما الوجه الثالث وهو أن يكون فى النخل يوم الابتياع
ثمرة قد أزهت وطابت فانه فى الاستحقاق أحق بها وان جدت فان كانت قائمة أخذها وان أكلها غرم المكيلة
ان عرفت القيمة وان جهلت فان باعها وكانت قائمة بيد المبتاع كان له أن يأخذها أو يجيز البيع ويأخذ الثمن
فان تلف فى يد المبتاع فليس له الا الثمن قاله فى كتاب ابن المواز هذا على القول بأنها لا تصير غلة للمبتاع الا
باليبس أو الجداد وأما على القول الذى يرى أنها تصير غلة بالطياب فلا حق له فيها اذا أزهت عند البائع لانها
قد صارت له غلة بالطياب [illegible] النخل [illegible] على البائع بما ينوبها من
الثمن ويسقط عنه ما ناب الثمرة [illegible] الا أن يكون اشتراها [illegible] أو شفعة اشتراها بعد
الابار على مذهب ابن القاسم وأما فى الشفعة فان الشفيع أحق بها ما لم تجد [illegible] قاله ابن
القاسم فى المدونة وله فيها اذا اشتراها [illegible] الطياب [illegible] أحق
بها بالشفعة ما لم ييبس [illegible] فرق بين المسألتين [illegible]
أحق بالنخل والثمرة وان جدت ما كانت قائمة [illegible]

ثوبا به عيب دلسه لى البائع باعنيه وقد علم بالعيب فقطعته قباء أو قميصا أو سراويل ثم علمت بالعيب الذى دلسه لى البائع أيكون لى أن أرده فى قول مالك (قال) نعم ولا يرد معه ما نقص التقطيع (قلت) أرأيت ان اشتريت ثوبا فقطعته تبابين ومثل هذا الثوب لا يقطع تبابين وهو وشى وبه عيب دلسه لى البائع أيكون لى أن أرده أم لا (قال) هذا فوت اذا قطعه خرقا أو ما لا يقطع من ذلك الثوب مثله فهو فوت وليس له أن يرده ولكن يرجع على البائع بالعيب الذى دلسه له من الثمن (قلت) أرأيت ان اشتريت ثوبا به عيب دلسه لى البائع فبعته (قال) لا ترجع على البائع بشئ لانك قد بعت الثوب وقد فسرت لك قول مالك فى هذا قبل هذا الموضع (قلت) أرأيت ان اشتريت ثوبا فصبغته بعصفر أو بسواد أو بزعفران أو بورس أو بعشق أو بخضرة أو بغير ذلك من الصبغ فزاد الثوب الصبغ خيرا أو نقص فأصبت به عيبا دلسه لى البائع باعنى الثوب وبه عيب قد علم به أو لم يعلم به (قال) قال مالك ان كان قد دلس له وقد صبغه صبغا ينقص الثوب رده ولا نقصان عليه فيما فعل بالثوب وان كان زاد الصبغ بالثوب خيرا فالمشترى بالخيار ان أحب أن يمسكه ويأخذ قيمة العيب فذلك له وان أبى أن يحبسه رده وأخذ الثمن وكان شريكا فى الثوب بقدر ما زاد الصبغ فى الثوب يقوم الثوب وبه العيب غير مصبوغ فينظر ما قيمته ثم يقوم وبه العيب وهو مصبوغ فينظر ما قيمته فالذى زاد الصبغ فى الثوب يكون بذلك المشترى شريكا للبائع (قال) وقال مالك وان كان لم يدلس البائع وقد صبغه المشترى صبغا ينقص الثوب كان بالخيار ان شاء أن يمسكه أمسكه وأخذ قيمة العيب وان شاء أن يرده رده وما نقص الصبغ منه فذلك له والمشترى فى ذلك بالخيار وان كان الصبغ قد زاده فالمشترى بالخيار ان أحب أن يمسكه ويأخذ قيمة العيب فعل وان شاء أن يرده وكان شريكا (قلت) أرأيت ان اشتريت ثوبا فلبسته حتى غسلته غسلات ثم ظهرت على عيب قد كان دلسه لى البائع وعلم به أو باعنى وبه عيب لم يعلم البائع بالعيب (قال) اذا لبسه لبسا خفيفا لم ينقصه رده ولا شئ عليه وان كان قد لبسه لبسا كثيرا قد نقصه رده ورد معه ما نقصه دلس له أو لم يدلس الا أن يشاء أن يحبسه ويرجع عليه بما دلسه (قلت) أرأيت ان اشتريت حنطة قد مسها الماء وجفت ولم يبين لى أو عسلا أو لبنا مغشوشا فأكلته ثم ظهرت على

﴿فصل﴾ وأما صوف الغنم فان تولد عند المشترى بجزه فهو غلة له فى الرد بالعيب والاستحقاق وأخذ البائع لها فى التفليس سوى الصوف ولو جزه المبتاع بعد أن اطلع على العيب لكان جزه له رضا بالعيب وكذلك لو اشتراها وعليها صوف قد كمل وتم على مذهب أشهب لانه عنده تبع للغنم لدخوله فى الصفقة دون اشتراط أصله اذا اشترى النخل بثمرها قبل الابار بخلاف ما اذا كانت الثمرة قد طابت ولا يلزمه على هذا الا أن تكون الثمرة غلة اذا اشتراها مع الاصول قبل الطياب وقد أبرت لانها ما لم تطب فهى عنده تبع للاصول اذ لا يجوز بيعها مفردة دونها الا على الجد بخلاف ما اذا طابت وأما ابن القاسم فذهب الى أن الغنم اذا كان عليها يوم الشراء صوف قد تم وكمل فليس بغلة له وان جزه يرد فى العيب ان كان قائما أو مثله ان كان فائتا وكذلك فى الاستحقاق يأخذه المستحق ان كان قائما أو مثله ان كان قد استهلك المبتاع أو الثمن ان كان باعه وكذلك فى التفليس يكون البائع أحق به وان جزه المفلس ما كان قائما فان فات أخذ الغنم بما ينوبها من الثمن وحاص الغرماء بما ينوب الصوف وان شاء ترك وحاص الغرماء بجميع دينه وقول ابن القاسم ان الغنم اذا كان عليها صوف قد تم وكمل يوم الشراء فليس بتبع للغنم وقد وقع عليه قسطه من الثمن قال وان كان داخلا فى الصفقة دون اشتراط وهو أظهر من قول أشهب أصله اذا اشترى الارض وفيها الحل أنها تدخل فى الصفقة دون اشتراط ولا يحكم لها بحكم البيع أن يطيبها البائع أرد هبت بجائحة فى حكم الرد بالعيب والاستحقاق وأخذ البائع لها فى التفليس

ما صنع البائع (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ وأرى أن يوضع عنه ما بين الصحة والداء لان هذا وان كان مما يوزن أو يكال لا يوجد مثله لانه مغشوش فان كان يعلم أنه يوجد مثله فى غشه يحاط بذلك معرفة رأينا أن يرد مثله ويرجع بالثمن (قلت) أرأيت ان اشتريت جارية بكرا ذات زوج ولم يدخل بها وقد علمت أن لها زوجا فقبضتها ثم افتضها زوجها عندى فنقصها ذلك فظهرت على عيب دلسه لى البائع أيكون لى أن أردها ولا يكون على شئ من نقصان وطء الزوج لها (قال) لك أن تردها ولا شئ عليك لانه باعك جارية ذات زوج ودلس فيها بعيب فليس عليك لوطء الزوج اذا جاء من وطء الزوج نقصان عليك قليل ولا كثير وكذلك الرجل يبيع الثوب من الرجل وبه العيب قد دلسه له علم به البائع فقطعه المشترى ثم ظهر على عيبه فان له أن يرد الثوب ولا يكون عليه للقطع شئ وكذلك قال مالك فى الثياب وهذا أدنى من ذلك فالجارية دلس أو لم يدلس فلا شئ عليه فى افتضاض الزوج لان البائع هو الذى زوجها وانما كان يكون عليه أن لو كان المشترى هو الذى زوجها (قلت) أرأيت ان اشتريت عبدا من رجل وبه عيب لم أعلم به ثم اشتراه منى بائعه بأكثر مما اشتريته أو أقل (قال) ان كان البائع دلس بالعيب ثم اشتراه بأكثر فليس له أن يرده عليك لانه اشتراه وهو يعلمه وان كان اشتراه بأقل رد عليك تمام الثمن الاول لانك كان لك أن ترده عليه وها هو ذا فى يديه وان كان لم يعلم العيب حين باعه منك حتى اشتراه منك بأكثر فله أن يرده عليك ويأخذ الثمن ولك أن ترده عليه وان كان اشتراه بمثل الثمن الاول فكأنه رده عليه وان كان اشتراه بأقل من الثمن رد عليك تمام الثمن الاول لانك كان لك أن ترده عليه وها هو ذا فى يديه

﴿فى الرجل يبيع السلعة وبها عيب لم يعلم به﴾

(قلت) أرأيت ان باع صاحب الثوب ثوبه وبه عيب لم يعلم به ولم يبرأ الى المشترى من شئ ثم قطعه المشترى فظهر المشترى على عيب وقد كان فى الثوب عيب عند البائع (قال) قال مالك لا تكون البراءة فى الثياب (قال) مالك وان باعه البائع وهو لا يعلم فقطعه المبتاع ثم وجد المبتاع بعد ما قطعه به عيبا فالمشترى بالخيار ان أحب أن يرده رده وما نقصه القطع وان أحب أن يمسكه ويأخذ قيمة العيب فذلك له وفرق مالك بين من علم أن

﴿كتاب المرابحة﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿فصل فى تقسيم أجناس البيوع﴾ البيوع تنقسم على أربعة أقسام بيع مرابحة وبيع مكايسة وبيع مزايدة وبيع استئمانة واسترسال وقال ابن حبيب الاسترسال انما يكون فى الشراء دون البيع وليس ذلك بصحيح اذ لا فرق فى ذلك بين البيع والشراء فاما بيع المرابحة فانه على وجهين أحدهما ربح مسمى على جملة الثمن والثانى أن يربحه للدرهم درهما وللدرهم نصف درهم وللعشرة أحد عشر أو أقل أو أكثر على ما يتفقان عليه من الاجزاء فاما اذا باعه على أن يربحه للدرهم درهما أو للدرهم نصف درهم أو للعشرة أحد عشرة وما أشبه ذلك فان كان فى السلعة المبيعة ماله عين قائمة كالصبغ والكمد والفتل وما أشبه ذلك فانه بمنزلة الثمن ويحسب له الربح وأما ما ليس له عين قائمة فانه على وجهين أحدهما ما يختص بالمتاع والثانى ما لا يختص به فاما ما لا يختص بالمتاع فانه لا يحسب فى أصل الثمن ولا يحسب له ربح وذلك كنفقته وكراء ركوبه وكراء بيته وان خزن المتاع فيه لان العادة جارية أن يخزن الرجل متاعه فى بيت سكناه وأما ما يختص بالمتاع فانه ينقسم أيضا على وجهين أحدهما ما يتولاه التاجر بنفسه ولا يستأجر عليه غالبا كشراء المتاع وشده وطيه وما أشبه ذلك والثانى أن يكون مما يستأجر عليه غالبا ولا يتولاه التاجر بنفسه فاما ما جرت العادة أن يتولاه التاجر بنفسه غالبا كطى

فى ثوبه عيبا حين باعه و بين من لم يعلم أن بثوبه عيبا (قلت) والعروض كلها عند مالك مثل الثياب (قال) لم أسمعه من مالك الا أنى أرى ماكان من العروض التى تشترى لان يعمل بها كما يصنع بالثياب من القطع مثل الجلود تقطع اخفافا ومثل جلود البقر تقطع نعالا وما أشبه هذه الوجوه رأيته مثل الثياب والخشب وما أشبهها مما يشتريها الرجل فيقطعها فيكون العيب فى داخلها ليس ظاهر للناس فان مالكا قال فى الخشب اذا كان العيب فى داخل الخشب أنه ليس بعيب (قال) و يلزم المشترى اذا قطعها فظهر على العيب (قال) ونزلت فحكم فيها مالك بذلك

﴿ ماجاء فى الخشب والبيض والرانج والقثاء يوجد به عيب ﴾

(قال) ابن القاسم كل ما أشبه الخشب مما لا يبلغ علم الناس معرفة العيب فيه لانه باطن وانما يعرف عيبه بعد أن يشق شقا ففعل ذلك المشترى ثم ظهر على العيب الباطن بعد ما شقه فهو له لازم ولا شئ على البائع (فقلت) لمالك فالرانج وهو الجوز الهندى والجوز والقثاء والبطيخ والبيض يشتريه الرجل فيجده فاسدا (قال) أما الرانج والجوز فلا أرى أن يرد وهو من المشترى وأما البيض فهو من البائع ويرد وأما القثاء فان أهل الاسواق يردونه اذا وجدوه مرا (قال) مالك ولا أدرى عادر دوا ذلك استنكار الما علموا به من ذلك فى ردهم اياه فيما رأيته حين كلمنى فيه ولا أرى أن يرد (قلت) فلم رد مالك البيض من بين هذه الاشياء (قال) لان معرفة فساد البيض كانه أمر ظاهر يعرف ليس بباطن مثل غيره

﴿ فى الرقيق والحيوان يجد بهم المشترى العيب دلسه البائع أو لم يدلسه ﴾

(قال) ابن القاسم العيب فى الجوارى والعبيد من دلس ومن لم يدلس اذا حدث عند المشترى عيب مفسد لم يرده الا وما نقص العيب منه ليس هو مثل الثياب فى ذلك (قلت) فما فرق ما بين الثياب والرقيق فى قول مالك (قال) قال مالك لان الثوب حين دلسه قد باعه اياه ليقطعه المشترى وانما تشترى الثياب للقطع وأن العبد ليس يشترى على أن تفقأ عينه ولا تقطع يده فهذا فرق ما بينهما (قلت) فالحيوان مثل الرقيق فى قول مالك (قال) نعم

المتاع وشرائه وشده فاستأجر عليه فانه لا يحسب فى رأس المال الا أن المبتاع يقول له لا يلزمنى ذلك لانك انما استأجرت من ينوب عنك فيما جرت العادة أن تتولاه بنفسك فلا يجب على فى ذلك شئ وأما ما يستأجر عليه غالبا ولا يتولاه بنفسه كحمل المتاع ونفقة الرقيق وما أشبه ذلك فانه يحسب فى أصل الثمن ولا يحسب له ربح لانه ليس له عين قائمة

﴿ فصل ﴾ فيجب على هذا اذا اشترى المبتاع ما يعلم أنه لا يشترى به الا بواسطة وسمسار تجرى العادة بذلك أو اكترى منه مخزنا يخزن فيه المتاع ولولا ذلك لم يحتج اليه أن يحسب فى أصل الثمن ولا يحسب له ربح وقد رأيت ذلك لبعض أهل العلم وهذا اذا بين هذه الاشياء كلها فقال اشتريت هذه السلعة بكذا أو صبغتها بكذا أو اكتريت عليها بكذا أو أعطيت عليها السمسار كذا فأبيعها بربح للعشرة أحد عشر فحينئذ يكون العمل على هذا وينظر الى ما سمى مما له عين قائمة فيحسب ويحسب له الربح وما لم يكن له عين قائمة الا أنه يختص بالمتاع ولا يتولاه التاجر بنفسه فانه يحسب ولا يحسب له ربح فان كان لا يتولاه التاجر بنفسه أو لا يختص بالمتاع فانه لا يحسب رأسا ولا يحسب له ربح الا أن يشترط البائع أن يربحه على ذلك كله بعد أن يسميه و يبينه فيجوز ذلك

﴿ فصل ﴾ وأما ان قال قامت على هذه السلعة بكذا وكذا وأبيعها بربح للعشرة أحد عشر وما أشبه ذلك ولم يبين هذه الاشياء فالعقد على هذا فاسد لان المشترى لا يدرى كم رأس المال الذى يجب له الربح وكم أضيف اليه مما يحسب ولا يجب له ربح وما لا يحسب رأسا ولا يجب له ربح وهذا جهل بين فى الثمن وقد قال فى كتاب ابن

﴿في الرجل يبتاع الجارية فيقرها عنده وتشب ثم يجد بها عيبا﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت جارية صغيرة فكبرت عندي فصارت جارية شابة فزادت خيرا فاصبت بها عيبا كان عند البائع باعنيها وبها العيب (قال) قال مالك من باع صغيرا فكبر عند صاحبه (قال) أراه فوتا عليه ويرد قيمة العيب فأرى أن يرد عليه قيمة العيب ولا يشبه عندي القراهية وتعليم الصناعات وغيرها وذلك ليس بفوت ان أحب أن يردها ردها والصغير اذا كبر رد البائع قيمة العيب على ما أحب أو كره ورآه مالك فوتا (قال) ابن القاسم قال مالك والمشتري ليس له أن يرد اذا كان فوتا ويجبر البائع على أن يرد على المبتاع قيمة العيب من الثمن لانها فاتت وليس لواحد منهما خيار (قلت) وكذلك ان اشتراها صبية فكبرت كبرا فانيا فاصاب بها مشتريها عيبا دلسه البائع له (قال) هذا فوت عند مالك لان مالكا قال اذا كبرت فهو فوت اذا اشتراها صغيرة ثم كبرت (قال) ابن القاسم ومما يبين ذلك أيضا أنه ليس لصاحب الصغير اذا كبر أن يرده يبين لك أن الكبر فوت ويجبر البائع على أداء قيمة العيب أن البيع الفاسد اذا فات وقد علم مكروهه وقد فات بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق يعلم بذلك والسلعة قد نمت وهي خير منها يوم اشتراها فاراد أن يردها لم يكن ذلك له وان كانت أرفع في القيمة يوم يريد ردها ولا حجة له في أن يردها

﴿في الرجل يبتاع الجارية ثم يبيعها من بائعها أو غيره ثم يعلم بعد ذلك بعيب كان دلسه به البائع﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت جارية بها عيب دلسه لي البائع ثم اشتراها مني البائع نفسه ثم ظهرت منها على العيب الذي دلسه لي البائع الي أن أرجع عليه بشئ أم لا في قول مالك (قال) نعم أرى أن ترجع عليه بذلك ان كنت بعتها بأقل من الثمن الذي اشتريتها به منه ولا حجة للبائع الذي دلس بالعيب أن يقول للمشتري ردها علي وهي في يديه فلذلك رأيت أن يرجع عليه بما نقص من الثمن الاول (قلت) فان كان المشتري باعها منه باكثر مما اشتراها به (قال) ان كان البائع الاول قد علم بالعيب ودلس له لم يرجع على المشتري بشئ اذا اشتراها منه باكثر مما باعه به (قال) ابن القاسم وأنا أرى أنه اذا باعها من أجنبي فلا أرى أن يرجع على

الموازانه يعمل في هذا على ما ذكرناه مما يحسب أو لا يحسب وما يكون له ربح مما لا يكون له ربح وهو ظاهر قول سحنون في العتبية في نوازله منها وهو بعيد والصواب ما قدمناه

﴿فصل﴾ وأما الوجه الثاني من وجوه المرابحة وهو ربح مسمى على جملة الثمن فان سمى أيضا ما اشتراها به وما انفق عليها فيما له عين قائمة وفيما ليس له عين قائمة مما يحسب أو لا يحسب جاز البيع وخرج عن المبتاع مما لا يحب رأسا كنفقته وكراء بيته وما أشبه ذلك الا أن يشترط أن يحسب ذلك فيجوز وكذلك ان قال قامت على هذه السلعة بكذا على قياس ما في المدونة وظاهر كلام سحنون في نوازله والقياس ان العقد على هذا فاسد على ما بيناه

﴿فصل﴾ ويلزمه أيضا فيما له عين قائمة كالصبغ والكمد والفتل أن يبين فيقول اشتريت بكذا وكذا وصبغت بكذا وكذا في الوجهين جميعا باع بربح مسمى على جملة الثمن أو العشرة أحد عشر فان لم يفعل وقال شراء هذه السلعة بعشرة وقد كان اشتراها بخمسة وصنعها بخمسة فالمشتري بالخيار ان كانت السلعة قائمة بين أن يأخذ السلعة أو يردها وان فاتت مضت بجميع الثمن ولم ترد الى القيمة هذا قول سحنون في العتبية وقد كان القياس اذا خيره في القيام أن يرده في الفوات الى القيمة ان كانت أقل من الثمن على مذهب ابن القاسم في مسائل الغش وانا لمدلسة أو القيمة على مذهب سحنون يوم قبضها ما لم تكن أكثر من الثمن الذي اشتراها به أو أقل من قيمتها يوم ابتاعها على أصل مذهبه في مسائل المرابحة وذهب أبو اسحق التونسي الى أنه

البائع شيء وانما هو على أحد أمرين ان كان باع بنقصان وقد علم بالعيب وقد رضي به وان كان لا يعلم بالعيب فانما نقص من غير العيب وهو الذي سمعت من قول مالك (قلت) فان كان المشتري وهبها للبائع أو تصدق بها عليه ثم ظهر على العيب الذي دلس له البائع (قال) يرجع عليه بالعيب (قلت) أرأيت ان اشتريت جارية وقد دلس لي بائعها فيها بعيب فبعت نصفها ثم ظهرت على العيب الذي دلس به (قال) يقال للبائع اما ان رددت نصف قيمة العيب على المشتري واما قبلت النصف الباقي الذي في يديه بنصف الثمن ولا شيء عليك غير ذلك وكذلك سمعت من مالك

﴿في الرجل يبتاع الخفين أو المصراعين فيجد بأحدهما عيبا﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت خفين أو نعلين أو مصراعين أو شيأ من الاشياء مما يكون فيه زوج فاصبت بأحدهما عيبا بعدما قبضته أو قبل أن أقبضه (قال) لا يكون لك أن ترد الا جميعا أو تحبس الا جميعا (قلت) وكل شيء من هذا ليس بزوج ولا أخ لصاحبه انما اشتراهما أفرادا اشترى نعالا افرادى فأصاب بأحدهما عيبا كان له أن يردها (قال) نعم على ما وصفت لك في أول الكتاب في اشتراء الجملة وغيرها

﴿في الرجل يبتاع النخل أو الحيوان فيغتلهم ثم يصيب بهم عيبا﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت شاة أو بقرة أو ناقة فاحتلبت لبنهن زمانا أو جززت أصوافهن وأوبارهن ثم أصبت عيبا دلس لي بذلك البائع أيكون لي أن أردها في قول مالك ولا يكون علي فيما احتلبت ولا فيما جززت شيء وكيف ان كان اللبن والصوف والوبر قائما بعينه لم يتلف (قال) لا شيء عليك في ذلك كله كان قائما بعينه أو لم يكن لانها غلة والغلة بالضمان ويرد الشاة والبقرة والناقة ويرجع بالثمن كله (قال) ابن القاسم الا أنه ان كان اشتراها وعليها صوف تام بجزه أنه يرده ان كان قائما وان كان قد أتلفه رد مثله (قلت) فان كان فيها لبن يوم اشتراها فحلبها ثم أصاب بها عيبا بعد ذلك بزمان فاراد ردها أيرد معها مثل اللبن الذي كان في ضروعها (قال) ليس اللبن مثل الصوف وهو خفيف وله أن يردها ولا يكون عليه للبن شيء لانه كان ضامنا

ليس عليه أن يبين ذلك كسلعتين باعهما مرابحة صفقة واحدة وقد كان اشتراهما صفقتين

﴿فصل﴾ ولا يجوز في بيع المرابحة يكتم البائع من أمر سلعته ما اذا ذكره كان أوكس للثمن أو أكره للمبتاع لان ذلك من أكل المال بالباطل الذي نهى الله عنه وحرمه ومن الغش والخديعة والخلابة المنهي عنه بالسنة

﴿فصل﴾ فيلزم من باع مرابحة أن يبين ما عقد عليه وما نقده وان كان اشتراها بنقد أو الى أجل وفي أي زمن اشتراها لان التجار على الرطب أحرص وهم فيه أرغب وان كان تجوز عنه في الثمن أو أخره أو شيء منه وان كان حدث بها عيب عنده أن يبين به وأنه عنده حدث وما أشبه ذلك من الاشياء حتى يعلم المبتاع من أمر السلعة ما علم منها البائع فان لم يفعل وكتم شيأ من ذلك فلا يخلو ما كتمه من ثلاثة أوجه أحدها أن يكون ذلك من باب الكذب في الثمن والزيادة فيه والثاني أن يكون من باب الغش والخديعة والثالث أن يكون من باب التدليس بالعيب ولكل وجه من هذه الوجوه حكم يختص به

﴿فصل﴾ فأما من باع مرابحة وزاد في الثمن فحكمه أن المبتاع في قيام السلعة بالخيار أن يمسك بجميع الثمن أو يرد الا أن يشاء البائع أن يحط عنه الزيادة وما ينوبها من الربح فيلزمه البيع فان فاتت وأبى البائع أن يحط عنه الزيادة وما ينوبها من الربح كان للبائع القيمة الا أن تكون أكثر من الثمن الذي باع به فلا يزاد عليه أو أقل من الثمن الصحيح وما ينوبه من الربح فلا ينقص منه المبتاع شيء

وهذا بمنزلة غلة الدور وهو تبع لما اشترى (قلت) فما قول مالك فى الرجل يشترى الدار فيغتلها زمانا ثم يظهر على عيب بالدار كان عند البائع (قال) قال مالك يرد الدار ولا شئ عليه فى الغلة (قلت) فان كانت الدار قد أصابها عند المشترى عيب آخر أيردمعها المشترى ما أصابها عنده من العيب (قال) نعم (قلت) أرأيت ان اشتريت غنما أو بقرا فحلبت أو جززت وتوالدت أولادا عندى ثم أصبت بالامهات عيبا ألى أن أرد الامهات وأحبس أصوافها وأولادها وألبانها (قال) قال مالك أما الاولاد فيردون مع الامهات ان أراد أن يرد بالعيب (قال) ابن القاسم وأما أصوافها وأوبارها وسمونها فان ذلك لا يرد مع الغنم لان هذا بمنزلة الغلة (قلت) أتحفظ عن مالك فى النخل شيأ اذا اشتراها رجل فاستغلها زمانا ثم أصاب عيبا (قال) قال مالك اذا اشترى نخلا فاستغلها زمانا ثم أصاب بها عيبا أو استحقت انه يرجع على بائعه بالثمن وتكون له الغلة بالضمان (قلت) أرأيت ان اشتريت نخلا فيها ثمر قد أبر فكنت عندى النخل حتى جززت الثمرة ثم أصبت عيبا فأردت ان أرد النخل وأحبس الثمرة (قال) ليس ذلك لك وعليك أن ترد الثمرة مع النخل ان أردت لردوالا فلا شئ لك (قلت) لم وانما اشتريت النخل وفيها ثمر لم تزه وانما اشتريت النخل وفيها ثمر قد أبر فبلغ عندى حتى صار ثمرا وجددته (قال) لان النبى صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترطه المبتاع فلما كانت الثمرة للبائع اذا باع النخل ولم يكن للمبتاع الا باشتراط منه رأيت أن يرد الثمرة مع الحائط هذا المشترى حين اشترى النخل وفيها ثمر قد أبر ويعطى المشترى أجر المثل لعمله وسقيه فيما عمل لانى اذا رددت الحائط وأردت أن ألزمه الثمرة بحصتها من الحائط لم تكن كغيرها من لسلع مثل الرأسين أو الثوبين لانى اذا رددت أحد الرأسين أو أحد الثوبين كان بيع الآخر حلالا واذا رددت الحائط وأردت أن أجعل للثمرة ثمنا بقدر ما كان يصيبه من ثمن الحائط كنت قد بعت الثمرة قبل أن يبدو صلاحها فارى أن يردها ويعطى المشترى أجر عمله فيما عمل فان أصابها أمر من أمر الله ذهب بالثمرة رد الحائط ولم يكن عليه للثمرة شئ من الثمن (وانما) مثل ذلك مثل ما قال مالك فى العبد يشتريه الرجل ويشترط ماله فينتزعه منه ثم يجد به عيبا فيرده انه لا يرده

﴿فصل﴾ وأما من باع مرابحة وخدع المبتاع وغشه فان كتم من أمر السلعة ما يكره ولم يزد عليه فى الثمن ولا دلس به بعيب فحكمه أن يكون المبتاع فى قيام السلعة بالخيار بين أن يمسك بجميع الثمن أو يرد وليس للبائع أن يلزمه اياها وان حط عنه بعض الثمن وان كانت فاتت كان فيها الاقل من قيمته أو الثمن

﴿فصل﴾ فعلى هذه الثلاثة وجوه يجرى حكم المرابحة كلها على مذهب ابن القاسم الا فى مسئلتين شذ قوله عن هذا الاصل فلم يحكم فيهما بحكم الكذب فى بيع المرابحة ولا بحكم الغش والخديعة ولا بحكم العيب احداهما من باع مرابحة وحسب ما لا يحسب أو ربح ما يحسب ولا يحسب له ربح والثانية من باع مرابحة على ما عقد عليه ولم يبين ما نقد وأما سحنون موافق قول ابن القاسم فى الوجهين وخالفه فى الثالث وافقه فى حكم التدليس بالعيب وفى حكم الكذب وخالفه فى حكم الخديعة والغش لان الخديعة والغش عنده فى المرابحة على قسمين أحدهما أن لا يكون للغش والخديعة تأثير فى زيادة الثمن فيوافق فيه قول ابن القاسم وذلك مثل أن يرد السلعة أو توهب له فيبيعها مرابحة ومثل أن يشترى السلعة فتطول اقامتها عنده ولا تحول أسواقها وما أشبه ذلك وأما ماله تأثير فى زيادة الثمن فخالف فيه ابن القاسم ورده الى حكم الكذب فى القيام والفوات وذلك مثل أن يشترى السلعة بثمن الى أجل فيبيعها مرابحة بذلك الثمن لم يزد فيها فيهم البائع فى أنه قد وضع على أحد الثمنين من الثمن أكثر مما ينوبه

﴿فصل﴾ فان اجتمع على مذهبه اشيان جميعا ليس له تأثير فى زيادة الثمن مثل أن يشترى السلعة فتطول اقامتها عنده وتحول أسواقها بنقصان فانه يوافق ابن القاسم فى قيام السلعة لان البائع ان أراد أن يلزم المبتاع

الأوما انتزع من ماله معه (قال) ولو ذهب مال العبد من يد العبد لم يصبه رده ولم يكن عليه في المال شيء فالثمرة اذا اشترطت بعد الابار بمنزلة مال العبد اذا اشترط أمرهما واحد فيما يجد من الثمرة أو يصيبها أمر من أمر الله (قال) وذلك أني سمعت مالكا أيضا يقول لو أن رجلا اشترى حائطا لا ثمر فيه فأتاه رجل فادرك فيه الشفعة وفيه يوم أدرك الصفقة ثمرة قد أبرت فقال مشتري الحائط الثمرة لي قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع وهذه قد أبرت وهي لي (قال) مالك أرى أن يعطى أجر قيامه وسقيه فيما عالج ويأخذ صاحب الشفعة الثمرة فتكون له فهذا مثله اذا اردت الثمرة على البائع أعطى المشتري أجر عمله فيما عالج (وأخبرني) ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل ابتاع دابة فغزا عليها فلما قفل وجد بها داء فردها منه (قال) ابن شهاب لا نرى لصاحبها كراء من أجل ضمانها وعلفها

﴿في الرجل يبرأ من دبر أو عيب فرج أو كي فيوجد أشنع مما يتبرأ منه﴾

(قلت) أرأيت ان باعه بعيرا وتبرأ اليه من دبر البعير وبالبعير دبرات كثيرة (قال) ان كان دبره دبرا مفسدا منغلا لم أر ذلك يبرئه ان كان مثله لا يرى حتى يبين صفة الدبرة أو يخبره بها لان الرجل ربما رأى رأس الدبرة ولم يعلم ما في داخلها ولعلها أن تكون قد أعنته وأذهبت سنامه أو تكون نغلة فلا أرى أن يبرئه الا أن يذكر الدبرة وما فيها وما يشبه ذلك أني سمعت مالكا وسئل عن رجل باع عبدا وقد كان أبق وتبرأ من الاباق فاذا اباقه اباق بعيد (قال) لا أرى ذلك يبرئه قد يشترى الرجل العبد ويبرئه صاحبه من الاباق وانما ظن المشتري أن اباقه الى مثل العوالي أو اباق ليلة أو ما أشبه ذلك فاذا اباقه الى الشام أو الى مصر (قال) لا أرى براءته تنفعه حتى يبين (قال) ابن القاسم ومن ذلك أيضا أن يتبرأ من السرقة فيظن المشتري أنه كان انما يسرق في البيت الرغيف وما أشبه ذلك وهو عادي ينقب بيوت الناس فلا تنفعه البراءة حتى يبين (قلت) أرأيت ان اشتريت جارية وتبرأ الي صاحبها من الكي الذي بجسدها فأصاب بظهرها كيا كثيرا أو بفخذيها فقلت

لسلعة بأن يحط عنه من ثمنها ما قابل الكذب ونا به من الر ح احتج عليه بطول الاقامة ويخ لفه اذا فاتت لسلعة فيحكم لها بحكم الكذب ووجه العمل في ذلك أن تقوم السلعة يوم باعها مرابحة فتكون تلك القيمة هي الثمن الصحيح ثم تقوم يوم قبضها ان تأخر قبضها مرابحة فينظر ما بين القيمتين من أجل حوالة الاسواق ويحط ذلك الجزء من الثمن وربحه فما بقي كان هو الثمن الصحيح الذي لا ينقص منه ان كانت القيمة أقل

﴿فصل﴾ وقد يجتمع في مسئلة واحدة التدليس بالعيب والغش والخديعة والكذب فينظر في ذلك كله على مذهب ابن القاسم ويكون للمبتاع المطالبة بأي ذلك شاء مما هو أنفع له وقد يجتمع أيضا الثلاثة الاشياء في مسئلة واحدة التدليس والزيادة في الثمن والغش والخديعة

﴿فصل﴾ فاما اذا اجتمع في مسئلة واحدة التدليس بالعيب والكذب في الثمن فان ذلك لا يخلو من خمسة أحوال أحدها أن تكون السلعة قائمة لم تفت بوجه من وجوه الفوت والثانية أن تكون السلعة قد فاتت بحوالة أسواق أو نقص يسير والثالثة أن تكون فاتت ببيع والرابعة أن تكون فاتت بالعيوب المفسدة والخامسة أن تكون فاتت بذهاب عينها أو ما يقوم مقام ذهاب العين من العتق والكتابة والتدبير والصدقة والهبة لغير الثواب وما أشبه ذلك مثال ذلك أن يشتري الرجل السلعة ويحدث بها عنده عيب أو تكون جارية فيرو جها ثم يبيعها مرابحة بجميع الثمن الذي اشتراها به ولا يبين العيب الذي حدث عنده ولا أن لها زوجا ان كان زوجها لانه قد زاد في ثمنها ما نقص العيب من قيمتها فان كانت في الحال الاولى لم تفت بوجه من وجوه

البائع انما ظننت ان الكي يبطنها فاما ان كان يظهرها أو بفخذيها فلا حاجة لي بها (قال) الجارية لازمة للمشتري الا أن يأتي من الكي أمر متفاحش مثل ما وصفت لك في الاباق والدبرة فذلك لا تبرئه البراءة الا أن يخبره بشنع الكي أو يريه اياه (قلت) ولا يلتفت في هذا الى عدد الكي (قال) لا الا أن يتفاحش الكي أيضا فيكون كما يعلم أن ذلك متفاحش كثير فيكون على ما وصفت لك (قلت) أرأيت ان باع جارية فتبرأ من عيوب الفرج فأصاب المشتري بفرجها عيوبا كثيرة عفلا أو قرنا (قال) ان كان ما بفرجها من العيوب يختلف حتى يصير بعضه فاحشا فلا تجزئه البراءة الا أن يبين الى العيوب بفرجها فان بين والا لم تجزئه (قلت) أرأيت ان باعها وتبرأ اليه من عيوب الفرج فاصابها رتقاء (قال) أرى أن في عيوب الفرج اذا تبرأ من عيوب الفرج أن تجوز براءته في العيب اليسير الذي يغتفر من ذلك فاذا جاء من ذلك عيب فاحش لم تجزه البراءة من ذلك الا أن يسميه ويبينه (قلت) أرأيت ان قال أنا أبرأ اليك من رتقها ولم يقل رتقاء بعظم ولا بغير عظم فاصابها مشتريها رتقاء بعظم لا يقدر على أن يبط ولا يعالج (قال) ان كان رتقا شديدا لا يقدر على علاجه لان منه ما يقدر على علاجه فكان الذي بها من الرتق ما لا يقدر على علاجه فلا تجزئه البراءة الا أن يبين ذلك (قال) سحنون عن ابن وهب قال سمعت مالكا يقول فيمن باع عبدا أو دابة أو شيأ فتبرأ من العيوب وسماه في أشياء يسميها يقول برئت من كذا ومن كذا فان ذلك يرد على البائع حتى يوقف الذي اشتراه منه على ذلك العيب بعينه الذي في الشئ الذي باع (قال) ابن وهب عن ابن سمعان أن سليمان بن حبيب المحاربي أخبره أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله أن امنع التجار أن يسموا في السلعة عيوبا ليست فيها التماس التلفيق على المسلمين وابراءة لانفسهم فانه لا يبرأ منهم الا من رأى العيب بعينه فانه ليس في دين الله غش ولا خديعة والبائع والمبتاع على رأس أمرهما حتى يتفرقا ولا يجاز من الشروط في البيع الا ما وافق الحق (قال) ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في رجل باع سلعة وبها عيب فسمى عيوبا كثيرة وأدخل ذلك العيب فيما سمى (قال) ابن شهاب ان لم يكن وضع يده على ذلك العيب وحده

الفوت لم يكن للمشتري المطالبة الا بحكم العيب فيكون مخيرا بين أن يمسك بجميع الثمن ولا شئ له أو يرد ولا شئ عليه ويكون للبائع أن يلزمه اياها وان حط عنه الكذب وهو قيمة العيب وما ينوبه من الربح لان من حجته أن يرضى بالعيب وأما ان كانت على الحال الثانية فقد فاتت بحوالة السوق أو نقص يسير فالمبتاع مخير بين أن يطالب بحكم العيب فيمسكها ولا شئ له أو يردها ولا شئ عليه اذ لا يفيت ردها بالعيب حوالة الاسواق ولا النقص اليسير وليس للبائع أن يلزمه اياها بأن يحط عنه الكذب وهو قيمة العيب وما ينوبه من الربح اذ ليس له أن يلزمه العيب وليس له أن يطالبه بحكم الكذب ويرضى بالعيب اذ قد فاتت في حكم الكذب فان اختار ذلك كان وجه العمل فيه أن يعرف ما نقص التزويج من الثمن الذي اشتراها به البائع يوم اشتراها وذلك أن تقوم يومئذ معيبة وغير معيبة فما كان بين القيمتين حط ذلك المقدار من الثمن فما بقي منه كان ذلك هو الثمن الصحيح ثم تقوم يوم ابتاعها أو يوم قبضها على الاختلاف في ذلك فيكون على المبتاع تلك القيمة الا أن تكون أقل من الثمن الصحيح فلا ينقص البائع عليه شيأ وأما ان كانت على الحال الثالثة من فواتها بالبيع فليس للمشتري المطالبة الا بحكم الكذب اذ لا رجوع للمشتري في العيب بشئ بعد البيع على مذهب ابن القاسم ويعمل في ذلك على ما بيناه من وجه العمل فيه وأما ان كانت على الحال الرابعة من فواتها بالعيوب المفسدة فله المطالبة بأي الوجهين شاء ويكون مخيرا في ثلاثة أوجه أحدها أن يرد ويرد ما نقصها العيب الحادث عنده والثاني أن يرجع بقيمة العيب وما ينوبه من الربح والثالث أن يرضى بالعيب ويطالب بحكم الكذب فتكون عليه القيمة الا أن تكون أكثر من الثمن الذي ابتاعها به فلا يكون عليه أكثر منه

أو أعلمه اياه وحده فأما لا ترى أن تجوز ألحلالا به بين المسلمين حتى يتبرأ من العيب وحده (قال) ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال من تبرأ من عهد بجميعها منها ما كان ومنها مالم يكن فانه يرد على البائع كل ما تبرأ منه من شئ قد علمه اذا كان قد ضمه مع غيره ولم ينصصه وحده بعينه وذلك أنه انما وضعه ذلك الموضع ليلبس به على من باعه وليخفيه لما ضم اليه وجعله معه مما ليس بشئ (قال) سحنون عن وكيع بن الجراح عن سفيان عن المغيرة عن ابراهيم النخعى أنه قال اذا قال أبيعك لحما على بارية أبيعك لحما أقلت الارض (قال) لا يبرأ حتى يسمى (قال) سحنون عن وكيع عن سفيان عن منصور عن بعض أصحابه عن شريح قال لا يبرأ حتى يضع يده

﴿فى الرجل يبتاع السلعة ثم يأتيه مشتريها بعد ذلك فيتبرأ اليه من عيوبها﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت سلعة فلما وجبت لى وقبضتها أتانى بائعها فقال لى ان بها عيوبا وأنا أحب أن أتبرأ منها (قال) قال مالك ان كانت عيوبا ظاهرة ترى فالمشترى بالخيار ان أحب أن يأخذ أخذ وان أحب أن يرد رد وان كانت عيوبا غير ظاهرة أو لا بينة له عليها لم يقبل قوله فى ذلك وكان المشترى على بيعه فان اطلع بعد ذلك على معرفة عيوب كتب بها عند البائع بأمر يثبت ذلك كان له ان شاء أن يمسك أمسك وان شاء أن يرد رد لانه اذا كان الامر غير الظاهر كان فى ذلك مدعيا (قلت) أرأيت ان قال البائع ان بها داء باطنا فأنا أريد أن أتبرأ منه وقال البائع أنا أقيم البينة أن هذا العيب الباطن هو بها الساعة (قال) يمكن من ذلك فان أقام البينة برئ من ذلك العيب وكان ذلك له أن يتبرأ أو تجزئه البراءة (قلت) لم جعل مالك للرجل اذا باع السلعة وبها عيب لم يبرأ منه عند عقدة البيع فأراد أن يتبرأ منه بعد ذلك وهو ظاهر أو قامت بذلك بينة ان كان باطنا ان له ذلك ويمكنه من ذلك (قال) ان كان البائع يقول أنا أتبرأ الساعة من عيب هذه الجارية فان أحب أن يأخذها أخذها والا ردها ولا يكون للمشترى أن يقول لا أصدقك أن بها العيب وهو عيب ظاهر أو تقوم عليه بينة ثم يطؤها فيظهر على العيب بعد ذلك فيرجع يردها وقد حبسها ليستمتع بها أو تموت عنده

لانه هو يطلب الفضل قبل البائع أو تكون القيمة أقل من الثمن الذى اشتراها به البائع بعد طرح قيمة العيب من ذلك وما ينوبه من الربح يوم ابتاعها البائع على ما تقدم من العمل والتفسير وأما ان كانت على الحال الخامسة اما ذهاب عينها أو ما يقوم مقامه من عتق وصدقة وشبهه فانه مطالبته أى الوجهين شاء اما بالعيب ويرجع قيمته وما ينوبه من الربح واما بالكذب فيكون عليه القيمة مالم تكن أقل أو أكثر على ما فسرناه وقد وقع فى المدونة فى هذا الوجه كلام طويل واختلاف فى الرواية يرجع الكلام على الرواية الواحدة اذا حصلته على ظاهره أن المبتاع يرجع على البائع بقيمة العيب وما ينوبه من الربح على حكم لتدليس بالعيب بانفراده وعلى هذه الرواية اختصر المسئلة ابن أبى زمنين وهى جل الروايات وعلى الرواية الثانية جعل الحكم فى المسئلة حكم الكذب فى الثمن بانفراده وهو الاظهر من مراد ابن القاسم فى قصده لانه لو قصد الى حكم العيب بانفراده لقال يرجع بقيمة العيب وما ينوبه من الربح فاستغنى عن التطويل فى ذكر القيمة واعتبارها بما اذا حصل لم يرجع الى معنى فيه فائدة وهذا كله فيه نظر والصحيح ما ذكره بعد ونعتمد عليه من التأويل ان شاء الله لان الرجوع بقيمة العيب وما ينوبه من الربح أفضل للمشترى فى هذه المسئلة فاذا كان ذلك أفضل له فمن حقه أن يطالب به على مذهب ابن القاسم لان العتق والتدبير والصدقة على مذهبه فوت يوجب للمبتاع الرجوع بقيمته فهذه الرواية على هذا التأويل تضاهى رواية ابن زياد عن مالك أن من اشترى عبدا فوهبه أو تصدق به فهو فوت ولا رجوع له بقيمة العيب الا أن يتأول أن المعنى فيها أنه رضى بالعيب فطالب بحكم الكذب وأما الرواية الاولى فتحمل على ما تأول ابن أبى زمنين أن تكون

فيرجع بقدر العيب وقد تبرأ صاحب السلعة اليه من العيب (قال) فاذا لم يكن العيب ظاهرا ولم يقم بينه على الباطن اتهم البائع أن يكون رغب فيها وندم في بيعه فلا يقبل قوله لانه مدع الا أن تقوم له بينة على العيب ان كان باطنا أو يكون ظاهرا يرى

﴿ في عهدة الثلاثة ﴾

(قلت) أرأيت قول مالك من باع بغير البراءة فما أصاب العبد في الثلاثة فهو من البائع الموت وغيره (قال) نعم هو قوله (قلت) أرأيت ان باع بالبراءة فمات في الثلاثة الايام أو أصابه مرض أو عيب في الثلاثة الايام أيلزم ذلك المشترى أو البائع في قول مالك (قال) اذا باعه بالبراءة فما أصابه فانما يلزم ذلك المشترى ولا شئ على البائع (قلت) أرأيت ان باع بغير البراءة فأصاب العبد في الايام الثلاثة حمى أيرد في قول مالك قال نعم (قلت) فان أصابه عور أو عمش أو عمى (قال) في قول مالك كل شئ يكون عند أهل المعرفة في الرقيق عيبا اذا أصابه ذلك في الايام الثلاثة فهو من البائع (قلت) فان أصابه وجع صداع رأس أو نحو ذلك (قال) ما سمعت من مالك في صداع الرأس شيأ ولكن مالكا قال في كل شئ يكون عند أهل المعرفة بالداء ان الذى أصاب هذا العبد هو داء أو مرض في الايام الثلاثة فهو من البائع (قلت) فان مات فهو من البائع في قول مالك (قال) نعم (قلت) وان غرق في الايام الثلاثة أو ان سقط من فوق بيت فمات أو احترق أيكون من البائع قال نعم (قلت) وان خنق نفسه أيكون من البائع قال نعم (قلت) فان قتله رجل أيكون من البائع (قال) نعم في قول مالك وذلك أن مالكا قال في عبد خرج في أيام العهدة الثلاثة فقطعت يده أو فقئت عينه (قال) قال مالك دية الجرح للبائع لان الضمان منه وان أحب المبتاع أن يأخذه بالثمن كله ولا يوضع عنه للجناية التى جنيت على العبد شئ أخذه وان أحب أن يرده رده والقتل مثل هذا (قلت) أرأيت ان اشتريت عبدا فأبق العبد عند البائع قبل أن أقبضه (قال) ان كان أبق في العهدة فهو من البائع الا أن يكون باع بالبراءة فان أبق بعد العهدة فهو من

أنما أرجع المبتاع فيها بقيمة العيب وما ينوبه من الربح على حكم التدليس بالعيب لان ذلك هو أفضل للمشترى وهو بعيد في النظر

﴿فصل﴾ ولو اشترى السلعة معيبة وهو عالم بعيبها ثم باعها مرابحة باكثر مما اشتراها به وكتم العيب لكان أبين في اجتماع الكذب والتدليس بالعيب ولوجب اذا فاتت السلعة بذهاب عينها أو ما يقوم مقام ذهاب العيب أن يكون للمشترى المطالبة بالوجهين جميعا فيرجع على البائع بقيمة العيب وما ينوبه من الربح فلا ينقص المبتاع من ذلك وعلى هذا الوجه ينبغى عندى أن يحمل كلام ابن القاسم في المدونة والثابت في جل الروايات فيتضح معناه فالاولى أن يتاول عن ابن القاسم في الكتاب أنه رجع في آخر المسئلة الى التكلم على هذا الوجه وان كان لم يبتدئ التكلم عليه من أن يجعل الكلام لغوا وتكريرا لغير فائدة كما فعل ابن أبى زمنين والله أعلم

﴿فصل﴾ وأما ان اجتمع في مسئلة واحدة الغش بالعيب والتدليس والخديعة فان ذلك لا يخلو من خمسة أحوال أحدها أن تكون السلعة قائمة لم تفت بوجه من وجوه الفوت والثانية أن تكون قد فاتت ببيع والثالثة أن تكون قد فاتت بحوالة أسواق أو نقص يسير والرابعة أن تكون قد فاتت بعيوب مفسدة والخامسة أن تكون قد فاتت بفوات العين أو ما يقوم مقام فوات العين مثال ذلك أن يشترى السلعة المعيبة وهو عالم بعيبها فتطول اقامتها عنده ثم يبيعها مرابحة ولا يبين بالعيب ولا بطول الاقامة فان كانت السلعة على الحالة الاولى كان مخيرا بين أن يردها بالعيب والغش والخديعة أو يمسك بجميع الثمن ولم يكن للبائع أن يلزمه اياها أن يحط عنه بعض الثمن وان كانت على الحال الثانية من فواتها بالبيع فليس له المطالبة الا بحكم الغش

المشترى (قال) ابن نافع وسئل مالك عن العبد يباع ببيع الاسلام وعهدة الاسلام وبالبراءة من الاباق فيأبق فى عهدة الثلاثة فقال أراه من البائع لانى لا أدرى لعله عطب فى الثلاثة لانه أبدا من البائع حتى يخرج من الثلاثة سالما فهو من البائع حتى يعلم أنه قد خرج من الثلاثة سالما فأما اباقه فى الثلاثة فليس له على المبتاع فى ذلك حجة فأراه من البائع حتى يعلم أنه قد خرج من الثلاثة سالما فاذا علم بذلك كان من المبتاع ومن ذلك أن يوجد بعد الثلاثة بيوم أو يومين أو بعد شهر أو شهرين وليس عليه أن يضرب فى ذلك عهدة بثلاثة أخرى من يوم يوجد ولكن اذا أديب بعد الثلاثة بما قلت لك رجع الى المبتاع ولا يكون له فى الاباق على البائع شئ لانه قد برأ منه (قيل له) أرأيت اذا أبق فى عهدة الثلاثة فرأيته من البائع لانك لا تدرى لعله قد تلف فى الثلاثة أيرجع عليه بالثمن من ساعته أم يضرب فيه أجلا حتى يعلم أخرج العبد من الثلاثة سالما أو عطب فيها (قال) بل أرى أن يضرب فى ذلك أجلا حتى تبين ما أمر العبد فان علم أنه خرج من الثلاثة سالما كان من المبتاع وان لم يعلم بذلك كان من البائع لانه لا يدرى لعله عطب فى الثلاثة هو أبدا فى الثلاثة من البائع حتى يعلم انه خرج منها (قال) سحنون عن ابن وهب عن مسلمة بن على عمن حدثه عن عقبة ابن عامر الجهنى أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق أربعة أيام أو ثلاثة (قال) ابن وهب عن ابن سمعان قال سمعت رجالا من علمائنا منهم يحيى بن سعيد وغيره يقولون لم تزل الولاة بالمدينة فى الزمان الاول يقضون فى الرقيق بعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص ان ظهر بالمملوك شئ من ذلك قبل أن يحول الحول عليه فهو رد الى البائع ويقضون فى عهدة الرقيق بثلاث ليال فان حدث فى الرأس فى تلك الثلاث ليال حدث من موت أو سقم فهو من الاول وانما كانت عهدة الثلاث من الربع لان الحمى الربع لا تستبين الا فى ثلاث ليال (وأخبرنى) ابن وهب عن ابن أبى الزناد عن أبيه قال قضى عمر بن عبد العزيز فى رجل باع من اعرابى عبدا فوعك العبد فى عهدة الثلاث فمات فجعله عمر من الذى باعه (قال) ابن وهب وقال لى مالك لا عهدة عندنا الا فى الرقيق

والخديعة فيكون عليه القيمة ان كانت أقل من الثمن وان كانت على الحال الثالثة كان مخيرا بين أن يرد بالعيب أو يرضى ويطالب بحكم الغش والخديعة ويرد عليه السلعة الى قيمتها ان كانت أقل من الثمن الذى ابتاعها به وأما ان كانت على الحال الرابعة كان مخيرا فى ثلاثة أوجه أحدها أن يردها وما نقصها والثانى أن يمسكها ويرجع بقيمة العيب وما ينوبه من الربح والثالث أن يرضى بالعيب ويطالب بحكم الغش والخديعة فيرد السلعة الى قيمتها ان كانت أقل من الثمن

﴿فصل﴾ وأما ان اجتمع فى مسئلة واحدة الكذب فى الثمن والغش والخديعة فان ذلك لا يخلو من حالين أحدهما أن تكون السلعة قائمة لم تفت بوجه من وجوه الفوت والثانى أن تكون قد فاتت بحوالة سوق أو نماء أو نقصان فان ادعى الاختلاف فى ذلك مثل أن يشترى السلعة بعشرة دنانير فتطول اقامتها عنده فيبيعها باثنى عشر درهما ولا يبين طول اقامتها عنده فان كانت السلعة على الحال الاول كان مخيرا بين أن يمسك أو يرد ولم يكن للبائع أن يلزمه اياها بأن يحط عنه الكذب وما بابه من الربح لانه يحتج عليه طول الاقامة وهو غش وخديعة وان كانت على الحال الثانية فالمطالبة بحكم الغش والخديعة أفضل له فترد له السلعة الى قيمتها ان كانت القيمة أقل من الثمن

﴿فصل﴾ وأما اذا اجتمع فى مسئلة واحدة التدليس بالعيب والكذب فى الثمن والغش والخديعة فان ذلك لا يخلو من خمسة أحوال أحدها أن تكون السلعة قائمة لم تفت والثانية أن تكون السلعة قد فاتت بيع والثالثة أن تكون قد فاتت بحوالة سوق أو نقص يسير والرابعة أن تكون قد فاتت بالعيوب المفسدة والخامسة

﴿ ماجاء في بيع البراءة ﴾

(قلت) أرأيت من باع بالبراءة عبدا أو دابة أو سلعة من السلع من أي العيوب يتبرأ (قال) كان مالك مرة يقول من باع بالبراءة فان البراءة لا تنفعه في شيء مما يتبايع الناس به كانوا أهل ميراث أو غيرهم الا في بيع الرقيق وحدهم فانه كان يرى البراءة مما لم يعلم فان علم عيبا ولم يسمه بعينه وقد باع بالبراءة لم تنفعه البراءة في ذلك العيب (قال) فقلت له فلو أن أهل ميراث باعوا دواب واشترطوا البراءة أو باعها الوصي فاشترط الوصي البراءة قال لا علم لي عما في هذا من العيوب وانما هو بيع ميراث وانما كان هذا المال لغيري (قال) لا ينفعه ذلك في الدواب وليست البراءة الا في الرقيق ثم رجع فقال لا أرى البراءة تنفع في الرقيق لا أهل الميراث ولا الوصي ولا غيرهم قال فجاءه قوم وأنا عنده قاعد فقالوا يا أبا عبد الله انا بعنا جارية في ميراث بيع البراءة لا نعلم بها عيبا فاشتراها رجل فانقلب بها فوجد في فرجها عيبا (قال) أرى أن يردها ولا تنفعه البراءة شيأ فلما خرجوا كلمته فقلت له يا أبا عبد الله البراءة في الميراث في الرقيق (قال) لا أرى أن تنفع انما كانت البراءة لاهل الديون يفلسون فيبيع عليهم السلطان (قال) مالك فلا أرى البراءة تنفع أهل الميراث ولا غيرهم الا أن يكون عيبا خفيفا قال فعسى قال مالك ومن ذلك الرجل يأتيه الرقيق قد جلبت من البلدان اليه وهو بالمدينة أو ببلد من البلدان أو يكون قد جلبها فيقول أبيعكم بالبراءة ولا علم لي فقد صدق ولا علم له ولم يكشف لهم ثوبا فهو يريد أن يذهب بأموال الناس بهذا الوجه (قال) فما أرى البراءة تنفعه (قلت) أرأيت ما باع السلطان على الناس في ديونهم أينفع السلطان أو صاحب السلعة التي بيعت عليه البراءة (قال) ما وقفت مالكا على هذا في أحد الا ما أخبرتك من قوله القديم (قال) ابن القاسم وأنا أرى البراءة في الرقيق على قول مالك الاول وعلى ما قضى به عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر فذلك جائز وهو رأيي وان بيع المفلس والميراث بيع براءة وان لم يبرؤا فكذلك بيع السلطان كله الغنائم وغيرها

أن تكون قد فاتت بفوات العين أو ما يقوم مقام فواته مثال ذلك أن يشتري الرجل الجارية ولا ولد لها فيزوجها وتلد عنده ولدا ثم يبيعها مرابحة بجميع الثمن الذي اشتراها به دون ولدها ولا يبين أن لها ولدا الا أن أولادها عيب وطول اقامتها عنده الى أن ولدت الولد غش وخديعة وما نقص التزويج والاولاد من قيمتها زيادة في الثمن فان كانت على الحال الاول لم تفت لم يكن للمشتري الا أن يرد ولا شيء عليه أو يمسك ولا شيء له ولم يكن للبائع عليه أن يلزمه اياها بحطيطة شيء من الثمن لانه يحتج عليه بالعيب والغش والخديعة وان كانت على الحال الثانية من فواتها بالبيع فلا شيء للمشتري في العيب والمطالبة بحكم الغش والخديعة أنفع له من المطالبة بحكم الكذب فترد السلعة الى قيمتها ان كانت القيمة أقل من الثمن وان كانت على الحال الثالثة من فواتها بحوالة الاسواق أو النقص اليسير فكون المشتري مخيرا بين أن يرد بالعيب أو يرضى به فيرد السلعة الى قيمتها ان كانت قيمتها أقل من الثمن على حكم الغش والخديعة لان المطالبة بذلك أفضل من المطالبة بالكذب وان كانت على الحال الرابعة من فواتها بالعيوب المفسدة كان المشتري مخيرا في ثلاثة أوجه أحدها أن يرد ويرد ما نقصها العيب الحادث عنده أو يمسك ويرجع بقيمة العيب وما ينوبه من الربح أو يرضى بالعيب فترد له السلعة الى قيمتها ان كانت القيمة أقل من الثمن لان المطالبة بالغش والخديعة أفضل من المطالبة بحكم الكذب فان لم يرد وكان الولد لم يبلغ حد التفرقة جبر على أن يجمع بينهما في ملك واحد ويرد البيع وان كانت على الحال الخامسة من فواتها بفوات عينها أو ما يقوم مقامه فيخير بين أن يرجع بقيمة العيب وما نابه من الربح أو يرضى بالعيب فيرد السلعة الى قيمتها ان كانت أقل من الثمن لان المطالبة بالغش والخديعة أفضل من المطالبة بالكذب

(قلت) وكيف البراءة التي يبرأ بها في هذا اذا باع بالبراءة في قول مالك (قال) اذا قال أبيعك بالبراءة فقد بريء مما يصيب العبد في الايام الثلاثة (قلت) وان لم يقل أبرأ اليك من كل ما يصيبه في الايام الثلاثة (قال) اذا قال أبيعك بالبراءة وان لم يذكر الايام الثلاثة فقد بريء من عهدة الايام الثلاثة ومن عهدة السنة (قلت) أرأيت في قول مالك الاول اذا كان يجيز بيع البراءة في الرقيق لو أن رجلا باع ميراثا ولم يقل أبيع بالبراءة فباع وأخبر أنه ميراث (قال) فقد بريء وان لم يقل قد برئت وكذلك بيع السلطان مال من قد فلس صاحبه (قلت) أرأيت ان لم يخبرهم أنه ميراث فباعهم ولم يذكر البراءة أيبرأ في قول مالك الاول (قال) لا لانه لم يخبرهم أنه ميراث (قلت) فلو لم يخبرهم أنه ميراث وباع بالبراءة (قال) فذلك له ويبرأ مما لم يعلم في قوله الاول ولا يبرأ مما علم (قلت) أرأيت لو باع أهل الميراث رقيقا وبالرقيق عيوب قد علموا بها وكتموها فباعوها وأخبروا أنها ميراث (قال) قال مالك لا يبرؤن اذا علموا حتى يسموا (قلت) ولم تكن البراءة عند مالك اذا كان يجيز بيع البراءة الا في الرقيق وحدهم في المواريث وما يبيع السلطان على الغرماء (قال) نعم (قلت) أرأيت من باع رقيقا فقال ان فيها عيوبا وأنا منها بريء أيبرأ مما فيها من العيوب التي علمها في قول مالك (قال) لا يبرأ الا أن يسمي تلك العيوب بعينها (قلت) أرأيت ان باع رجل جارية فتبرأ من الحمل وكانت حاملا أو غير حامل أيجوز البيع ويكون بريئا من الحمل في قول مالك أم لا (قال) قال مالك ان كانت الجارية من جواري الوطء من المرتفعات لم أر البراءة فيها ورأيته بيعا مردودا وان كانت من وخش الرقيق والخدم من السند والزنج وأشباههم رأيت ذلك جائزا ورأيتها براءة (قلت) لمالك ما حد المرتفعات أترى ثمن الخمسين والستين من المرتفعات (قال) نعم هؤلاء من جواري الوطء قال ولان مالكا قال ان المرتفعة اذا بيعت براءة من الحمل يكون ثمن الجارية أربعمائة دينار أو خمسمائة دينار وثمانمائة دينار ان لم تكن حاملا وان كانت حاملا لم يكن ثمنها مائة وأقل ولم نشترو هو عيب شديد فهذا خطر شديد وقمار (قال)

﴿فصل﴾ حكم اجتماع التدليس بالعيب والكذب في الثمن والغش والخديعة في مسئلة واحدة حكم اجتماع التدليس بالعيب والغش والخديعة لا غير من أجل ما بيناه من أن المطالبة للمشتري بحكم الغش والخديعة أنفع له من المطالبة بحكم الكذب وكذلك حكم اجتماع الكذب والغش والخديعة دون الكذب في القيام والفوات من أجل أن المطالبة بحكم الغش والخديعة أنفع للمشتري

﴿فصل﴾ فأحكام المرابحة جارية على هذه الوجوه وهي سبعة أحدها الكذب في الثمن بانفراده والثاني التدليس بالعيب بانفراده والثالث الغش والخديعة بانفراده والرابع الكذب والتدليس بالعيب والخامس اجتماع الكذب والغش والخديعة والسادس اجتماع الغش والخديعة والتدليس بالعيب والسابع اجتماع الثلاثة الاشياء الكذب في الثمن والغش والخديعة والتدليس بالعيب فقف عليها واعرف افتراق أحكامها على ما بيناه وقسمناه فانها مسئلة مقصاة صحيحة على أصل ابن القاسم ومذهبه ولم أرها ملخصة لاحد ممن تقدم كهذا التلخيص وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ وسحنون يرد بعض مسائل الغش والخديعة الى الكذب ويجعل القيمة فيها كالثمن الصحيح يريد يوم باعها في مثل الذي اشترى السلعة فحالت بنقصان فباع ولم يبين والله أعلم ويوم ابتاعها في الذي طالت اقامتها عنده وحال سوقها بزيادة فباع ولم يبين ويأتي على مذهبه في الذي ابتاع سلعة الى أجل أن تكون القيمة يوم باعها ان نقص سوقها ويوم ابتاعها ان زاد سوقها وفي ذلك كله نظر وقد مضى وجه القياس في ذلك على مذهبه

وأرى الوخش من الرقيق لا يكون ذلك فيهن خطر الا انه ان وضع الحمل من ثمنها فانه يضع قليلا ور بما كان الحمل أكثر لثمنها (قلت) أرأيت العهدة في بيع الرقيق وفي بيع السلطان على الغرماء لم يكن يرى عليهم العهدة في الثلاثة ولا في السنة في قول مالك الاول قال نعم (قلت) وما يباع في الميراث وما باعه السلطان في دين من فلس من ثياب أو دواب أو آنية أو عروض فاصاب المشترى ذلك عيبا رده في قول مالك (قال) نعم (قلت) وكان قوله القديم يقول في الرقيق في بيع الميراث و بيع السلطان على من فلس ان أصيب بالرقيق عيب أو ما توافى الايام الثلاثة أو أصابهم جنون أو جذام أو برص في السنة لم يلزم من باعهم شيء ولزم من اشتراهم ذلك قال نعم (قلت) وليس الرقيق في الميراث و بيع السلطان على من قد فلس كبيع غيرهم في عهدة السنة والثلاث (قال) نعم (قال) ابن وهب وأخبرني الليث عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله أن أباه باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاع العبد لعبد الله بن عمر بالعبد داء لم يسمه لي فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء ولم يسمه لي وقال عبد الله بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف بالله لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد (قال) ابن وهب عن ابن سمعان قال سمعت رجالا من علمائنا منهم يحيى بن سعيد يقولون قضى عمر بن الخطاب ان من باع سلعة فيها عيب قد علم به ولم يسمه وان باعها بالبراءة فهي رد ان شاء المبتاع (قال) ابن سمعان فالناس على قضاء عمر بن الخطاب

﴿ في عهدة بيع مال المفلس ﴾

(قلت) أرأيت من اشترى عبدا من مال رجل قد فلسه السلطان فأصاب به عيبا على من يرده أعلى السلطان أم على الذي فلس أم على الغرماء الذين فلسوه (قال) بلغني عمن أثق به أن مالكا قال يرد على

﴿فصل﴾ فان ادعى البائع الغلط في بيع المرابحة وأتى في ذلك بما يشبه من رقم أو أكثر مما باعها به وشهادة قوم قاسموه أو ما أشبه ذلك صدق وكان له الرجوع فهذا حكم بيع المرابحة ملخصا وسيأتي مفصلا مفسرا في مواضعه من الكتاب ان شاء الله تعالى

﴿فصل﴾ وأما بيع المكايسة فهو أن يساوم الرجل الرجل في سلعه فيبتاعها منه بما يتفقان عليه من الثمن ثم لا قيام للمبتاع فيها بغبن ولا بغلط على المشهور من الاقوال وقد قيل انه يرجع بالغلط وهو ظاهر ما في كتاب الاقضية من المدونة وما في سماع ابن القاسم من جامع العيوب وهي رواية أشهب عن ابن القاسم في الكتاب المذكور في الذي يشتري ياقوتة وهو يظنها ياقوتة لا يعرفها البائع ولا المشترى أن البيع يرد خلاف ما في سماع أشهب وأما الغبن وهو الجهل بقيمة المبيع فلا رجوع له في بيع المساومة هذا ظاهر ما في سماع ابن القاسم من كتاب الرهون ولا أعرف في المذهب في ذلك نص خلاف وكان من الشيوخ من يحمل مسئلة سماع أشهب من الكتاب المذكور على الخلاف في ذلك وليس بصحيح لانها مسئلة لها معنى من أجله أوجب الرد بالغبن فليست بخلاف المشهور في المذهب وظاهر رواية ابن القاسم عن مالك المذكور وقد حكى بعض البغداديين على المذهب ورواه ابن القصار أنه يجب الرد بالغبن اذا كان أكثر من الثلث فأمله وقف عليه ان شاء الله

﴿فصل﴾ وأما بيع المزايدة فهو أن يطلق الرجل سلعته في النداء ويطلب الزيادة فيها فمن أعطى فيها شيئا لزمه الا أن يزداد عليه فيبيع البائع من الذي زاد عليه أو لا يمضيها له حتى يطول الامد وتنقضي أيام الصياح فان أعطى رجلان فيها ثمنا واحدا اشتركا فيها على مذهب ابن القاسم وقيل انها للاول ولا يأخذها غيره الا بالزيادة وهو قول عيسى بن دينار في سماعه من كتاب الجعل والاجارة قال وانما يشتركان فيها اذا أعطيا الثمن معا في حال واحدة

الغرماء ثم أسمعه منه (قال) مالك لأنه إنما بيع لهم وهم أخذوا المال (قال) ابن القاسم ولكني قلت
لمالك أرأيت إذا فلس فجمعوا متاعه وباع السلطان لهم ماله فتلف قبل أن يقتسموه (قال) قال مالك لي قد
برئ الغريم منه ومصيبته من أهل الدين (قال) وقال لي مالك ولو أن رجلا أعتق رقيقا له ولا مال له فرد
الغرماء عتقه ثم أفاد مالا قبل أن يباعوا عليه وينفذ البيع عليه رأيت أن يعتقوا ويكون دين الغرماء فيما
أفاد (قال) فقلت لمالك فلو باعهم السلطان ولم ينفذ السلطان بيع الرقيق حتى أفاد الرجل مالا (قال)
أرى أن يعتقوا ويعطى الغرماء المال مما أفاد (قال) وبلغني عن مالك أنه قال وإن كان في رقيقه الذي
جارية حين أعتق فرد الغرماء عتقه وتركوها في يديه موقوفة لم يسع له أن يطأ الجارية حتى تباع في دينه أو
تعتق إن أفاد مالا (قلت) أرأيت إن اشتراها من بعدما باعها عليه السلطان وقد كان أعتقها أيطؤها في
قول مالك (قال) نعم وقال ما مات من الرقيق أو سرق من المتاع أو هلك من الحيوان قبل أن يباع للغرماء
بعدما جمعه السلطان فهو من الذي عليه الدين مصيبته منه فإذا باعه السلطان وصار ثمنا فمصيبته من الذين
لهم الدين (قال) فقلنا لمالك فلو أن رجلا فلس وبيده جارية فوقف عليها صاحبها الذي باعها ليأخذها وأبى
الغرماء أن يدفعوها إليه وقالوا نحن نطيبك بثمنها فدفعوه إليه أو ضمنوه له ثم أخذوا الجارية ليبيعوها فماتت
الجارية قبل أن يبيعوها ممن ترى مصيبتها على الغريم أم على الذين لهم الدين (قال) مالك أرى المصيبة
من الذي عليه الدين (قال) فقلنا لمالك لم ولو أخذها صاحبها الذي باعها برئ هذا الذي عليه الدين من
الدين الذي كان عليه ولم يكن عليه من مصيبتها شيء لو أخذها صاحبها الذي باعها وإنما أخذها الغرماء منه
ليفضل ربحه فيها وهو الدين الذي كان عليه (قال) فهو ضامن (قال) ومما يبين ذلك أن لو كان في

﴿فصل﴾ وأما بيع الاستئمانة والاسترسال فهو أن يقول الرجل اشتر مني كما تشتري من الناس فإني لا أعلم
القيمة ويشتري منه بما يعطيه من الثمن وقال ابن حبيب إن الاسترسال إنما يكون في البيع أن يرسل الرجل
للرجل بيع مني كما تبيع من الناس وأما في الشراء فلا ولا فرق بين الشراء والبيع في هذا والله أعلم
﴿فصل﴾ فالبيع والشراء على هذا الوجه جائز إلا أن البيع على المكايسة والمماكسة أحب إلى أهل العلم
وأحسن عندهم والقيام بالغبن في البيع والشراء إذا كان على الاسترسال والاستئمانة واجب لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم غبن المسترسل ظلم وبالله تعالى التوفيق

﴿كتاب الاستبراء﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿القول في تسمية الاستبراء﴾

الاستبراء هو البحث عن الشيء والكشف عنه والوقوف على حقيقته [illegible] هذا اللفظ في اللغة إلا
أنها قد تصرف عند الفقهاء بالكشف عن حال الأرحام [illegible] من الحمل أو [illegible]
يكون بالحيض [illegible] الأرحام أو ما يقوم مقام
الحيض [illegible]
﴿فصل﴾ والاستبراء [illegible] التي فرضها الله في كتابه وجعلها
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن سبى أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا
حائل حتى تحيض وقال رسول الله [illegible] لا يحل لمسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر [illegible]
امرأة في طهر واحد [illegible] وجب على كل [illegible] أو [illegible]
من وجوه الملك [illegible] أن لا يطأها حتى [illegible] أو [illegible]

الجارية فضل قضى به على الغريم وليس للذي عليه الدين أن يأبى ذلك على أهل دينه وقول الغرماء نحن نأخذها بما يأخذ صاحب الجارية وإنما قد تمموها إليه (قال) لا قول له في ذلك والغرماء عليه بالخيار في ذلك إن أحبوا أن يأخذوا أخذوا والنماء له إن كان في ذلك فضل وإن كان فيها نقصان من الثمن أو موت أتبع به ولا حجة له في أن يقول هذا يأخذها بالثمن

﴿في عهدة بيع المأمور ببيع السلعة والقاضي والوصي﴾

(قال) سحنون قال ابن القاسم لو أن رجلا أمر رجلا أن يبيع له سلعة فقال حين باعها إن فلانا أمرني أن أبيع له هذه السلعة فأدرك السلعة تباعة (قال) إن كان حين باعها قال إنما أبيع لفلان فلا أرى على المأمور شيأ والعهدة على الآمر (قال) ومثل ذلك هؤلاء الذين يبيعون في المزايدة أو الرجل يعرف أنه إنما يبيع للناس بجعل أو رجل يبيع على ذلك (قال) وبلغني عن مالك أنه قال لو أن رجلا أمر رجلا أن يبيع له سلعة فباعها فوجد بها المبتاع عيبا فأراد أن يردها على من يردها ومن يحلف (قال) إن كان الوكيل قد أعلمه أنها لفلان فلا يمين عليه ويردها على صاحبها الآمر واليمين على الآمر وإن كان لم يعلمه حلف الوكيل وإلا رد السلعة عليه (قال) واليمين عليه فقيل لمالك أفرأيت ما يستأجر الناس من النخاسين الذين يبيعون لهم الرقيق ويجعلون لهم الجعل على ما يبيعون من ذلك والذين يبيعون المواريث ومثل هؤلاء الذين يبيعون للناس بجعل لهم في ذلك الجعل فيبيعون والذي يبيع فيمن يزيد في غير ميراث يستأجر على الصياح فيوجد من ذلك شيء مسروق أو خرق أو عيب (قال) ليس على واحد من هؤلاء ضمان وإنما هم أجراء آجروا أنفسهم وأبدانهم وإنما وقعت العهدة على أرباب السلع فليتبعوهم فإن وجدوا أربابها وإلا لم يكن على هؤلاء الذين وصفت لك تباعة فيما باعوا (قال) وسمعت مالكا وقيل له لو أن رجلا استؤجر على مثل هذا فباع فأخذ جعله ثم رد المبتاع وجد بالسلعة فأراد رب السلعة أن يرجع على

كبيرة إذا كانت ممن يوطأ مثلها ولا يؤمن الحمل منها لصغرها أو كبرها أو كانت لصغيرة ممن يطأ مثلها فذهب مالك رحمه الله وأكثر أصحابه إيجاب الاستبراء فيها وذهب مطرف وابن الماجشون إلى أنه لا يجب الاستبراء فيها وجاء ذلك عن جماعة من السلف منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والقاسم بن محمد وابن شهاب وأبو الزناد وربيعة وابن هرمز وغيرهم

﴿فصل﴾ والاستبراء يجب بأربعة أوصاف وهي الملك وأن لا يعلم براءة رحمها وأن يكون الوطء له مباحا في المستقبل بعد الملك وأن لا يكون الفرج حلالا له قبل ذلك في الحكم فمتى عدم وصف منها لم يجب الاستبراء

﴿فصل﴾ فإذا قلنا هذا فإن الاستبراء يحصل بأسباب على الظن براءة الرحم من الحمل وذلك حيضة واحدة في ذوات الحيض إذ لا حاجة بها إلى التعبد في الاستبراء في الجارية بشرط فيه تكرار الحيض كالعدة

﴿فصل﴾ فأما من لا تحيض من صغر أو كبر فاستبراؤها في مذهب مالك رحمه الله وأصحابه ثلاثة أشهر وقيل شهران وقيل شهر ونصف وقيل شهر واحد وحجة من قال ثلاثة أشهر أن الله جعل العدة في الطلاق ثلاثة قروء في ذوات الحيض وفي اليائسة من المحيض والتي لم تحض ثلاثة أشهر فكان إذا كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر شهر واحد وهذه حجة من قال استبراؤها شهر في الشهر وقال في الأمة ... الطريق حجة من قال شهر ونصف أن عدة الأمة ... على النصف من الحرة في عدة الطلاق ... الطلاق وهذا كله لا حجة فيه والأظهر ما قال مالك رحمه الله ... لأنه أشهر

الذي باع بالجعل وأبى البائع أن يدفع اليه ذلك وقال قد بعت لك متاعك (قال) مالك أرى أن يرد بالجعل ولا جعل له اذا لم ينفذ البيع (قال) مالك ولو باعها الثانية فردت أكان ينبغي له أن يأخذ جعلها أيضا استنكارا لذلك

﴿الرجل يشتري السلعة لرجل أمره باشترائها فيعلم البائع أنه يشتريها لفلان﴾

(قلت) أرأيت لو أني اشتريت سلعة من رجل لفلان فأخبرته أني انما اشتريتها لفلان ولست أشتريها لنفسي فاشتريتها بالنقد أو بالنسيئة أيكون للبائع أن يتبع هذا المشتري بالثمن أم يتبع الذي اشترى له أو من يتبع بالثمن (قال) ان لم يكن هذا المشتري قال للبائع اني انما أشتري منك للذي أمرني ولا أنقدك انما الثمن لك على فلان فأرى الثمن على هذا المشتري لانه وان اشترى لغيره فالنقد عليه فان قال له النقد على الذي أشتري له وليس لك على شيء فهذا لا يتبعه البائع بالنقد ويكون النقد للبائع على الذي أمر هذا بالشراء (قلت) أتحفظه عن مالك (قال) هو قوله (قلت) أرأيت القاضي اذا باع مال اليتامى أو باع مال رجل مفلس في دين أو باع مال الميت وورثته غيب على من العهدة (قال) قال مالك في الوصي انه لا عهدة عليه فكذلك القاضي لا عهدة عليه (قلت) فعلى من عهدة المشتري اذا باع الوصي تركة الميت (قال) في مال اليتامى (قلت) فان باع لهم وضاع مال اليتامى ولا مال لليتامى غير ذلك فاستحقت السلع التي باع (قال) بلغني عن مالك أنه قال لا شيء عليهم (قال) ابن القاسم وأخبرني بذلك من أثق به عن مالك (قلت) أرأيت ان باع السلطان على المفلس رقيقه ثم أصاب بهم المشتري عيبا أو هلكوا في أيام العهدة (قال) قال مالك بيع السلطان بيع براءة وأشد من بيع البراءة (قال) وقال مالك في بيع البراءة ان مات في العهدة أو حدث به عيب فهو من المشتري وبيع السلطان لا عهدة فيه أيضا مثل بيع البراءة (قلت) فان أصاب بهم المشتري عيبا قديما كيف يصنع (قال) قال مالك انه لا يردهم وأنه بمنزلة من باع بالبراءة وهو لا يعلم بالعيب وقد سمعته وذكر بيع البراءة فقال انما كان يكون

والاستبراء انما هو لبراءة الرحم فاذا لم يتبين الحمل في أقل من ثلاثة أشهر وجب أن لا يحصل الاستبراء بدونها وهذا بين لمن تأمله

﴿فصل﴾ فان كانت الامة ممن تحيض فاستحيضت أو ارتفعت حيضتها فروى أشهب وابن وهب عن مالك استبراؤها تسعة أشهر وروى ابن القاسم وابن نافع عنه ثلاثة أشهر اذا نظر اليها النساء فلم يجدن بها حملا

﴿فصل﴾ وأما ان كانت لا تحيض من مرض أو رضاع أو لا تأتيها حيضتها الا من فوق التسعة الاشهر الى مثل ذلك فثلاثة أشهر تبرئها من الاستبراء ولا أعلم في هذا نص خلاف وقد يدخل الخلاف في بعض هذه الوجوه بالمعنى واختلف قول ابن القاسم اذا كانت تحيض من فوق الثلاثة الاشهر الى ما دون التسعة الاشهر هل تبرأ بالحيض أو تبرأ بالثلاثة الاشهر

﴿فصل﴾ فان اشترى الرجل أمة فوطئها قبل أن يستبرئها فعليه العقوبة الموجعة مع طرح الشهادة فان حملت فيا تبين قبل أن يصح وقد كان البائع وطئها في ذلك الطهر فصيبتها ممن كان موتها الاول من ستة أشهر من يوم وطئها المشتري أو لا كذمهما ما بينهما وبين ما يلحق به الانساب من الاول وان لم يكن البائع وطئها في ذلك الطهر فصيبتها من المبتاع

﴿فصل﴾ فان لم تمت ووضعت فلا يخلو وضعها من أن يكون لاقل من ستة أشهر أو لا كثر منها فان كان لاقل من ستة أشهر والبائع مقر بالوطء في ذلك الطهر فالولد ولده والامة أم ولد له لما كان الولد أو تماما حيا كان أو ميتا وأما ان كان البائع منكرا للوطء في ذلك الطهر فالولد ولد الامة لا والد له والمشتري بالخيار ان

ذلك في بيع السلطان أن يفلس الرجل أو يموت فيقضي به دينه ويقسمه غرماؤه وإنما كانت البراءة على هذا وهذا أقوى لما كان يقول من ذلك (قلت) أرأيت ان باع السلطان على هذا المفلس عبده وقد كان أعتقه واقتسم الغرماء ثمنه ثم أصاب المشتري بالعبد عيبا قديما فقال رب العبد قد كان هذا العيب به قديما وكذبه الغرماء وقد عرف أن ذلك العيب قديم ليس مما يحدث (قال) سمعت مالكا يقول في بيع السلطان انه بيع براءة وبيع البراءة لا يرد الا مما علم البائع بالعبد فلم يخبره به فأرى هذا في مسئلتك اذا كان العيب قديما قد علم البائع به وعلم أن البائع قد علمه رده المبتاع على البائع وأخذ الثمن من الغرماء وبيع العبد للغرماء ثانية في دينهم بعيبه بعد ذلك فان كان فيه نقصان عن دين الغرماء اتبعوه بما بقي لهم من دينهم وان كان للمفلس مال يوم يرد العبد عليه بعيبه أخذ الثمن من ماله ولم يتبع الغرماء بشئ وكان حرا الا أن البيع لم يتم حين وجد به عيبا ورد فان كان قد حدث به عند مشتريه عيب مفسد ولسيده مال كان بالخيار ان شاء رده وما نقصه العيب وان شاء حبسه وأخذ قيمة العيب فان احتبسه وأخذ قيمة العيب الذي وجد به فان ذلك له وان رده كان حرا اذا كان للسيد مال يوم يرده فان كان سيده لا مال له فهو بالخيار ان شاء أن يحبسه ويرجع على الغرماء بقيمة العيب وان شاء أن يرده وما نقص فذلك له ولا يعتق ويباع ثانية للغرماء قال وكان مالك يقول بيع الميراث مثل بيع البراءة يبرؤن له مما لم يعلموا (وأخبرت) أنه قال بيع السلطان أشد من بيع البراءة ومن بيع الميراث ثم سمعت أنا رجوعه عن بيع البراءة وبيع الميراث وأن تبرؤا مما لم يعلموا فانه يرد عليهم اذا كان عيبا قديما لا يحدث مثله الا أن يكون الشئ التافه وقوله الاول في بيع البراءة انهم يبرؤن مما لم يعلموا أحب الي وبه آخذ (قال) وكذلك الميراث هو أشد من بيع البراءة وانما هذا كله في الرقيق وانما البراءة فيهم وليس في الحيوان وثبت مالك على بيع السلطان أنه بيع براءة وقال انما كانت فيه البراءة (قال) مالك وليس في شئ من

شاء أن يأخذها وان شاء أن يتركها لان ذلك عيب فيها وهذا اذا ولدت حيا أو ميتا تام الخلقة لا يشبه أن يكون من المشتري وأما ان وضعته سقطا يشبه أن يكون من المشتري فهو منه وهي أم ولد له وأما ان أتت به لستة أشهر فصاعدا قال في رواية أصبغ عن ابن القاسم أو مقدار نقصانها بالاهلة والبائع مقر بالوطء في ذلك الطهر فلا يخلو ذلك من وجهين أحدهما أن تكون وضعته حيا والثاني أن تكون وضعته ميتا أو سقطا فأما ان كان وضعته حيا فانه تدعى له القافة فمن ألحقوه به منهما لحق به وكانت الامة أم ولد له وهذا اذا لم يدعيا الولد وأما ان ادعياه جميعا فان الامة تكون معتقة منهما جميعا ويرجع المشتري بنصف الثمن على البائع وأما ان كان ميتا أو سقطا ففي ذلك اختلاف روى أصبغ عن ابن القاسم أنه من المبتاع وأن الامة أم ولد له وقال يحيى بن سعيد في المدونة يعتق عليهما جميعا والاظهر أن يلحق بالبائع وتكون الامة أم ولد له وأما ان كان البائع منكر الوطء فالامة أم ولد للمبتاع وولدها لاحق به وقد قيل ان الولد للاول والامة أم ولد منه ان ولدته حيا لاكثر من ستة أشهر ولا تدعى له القافة لان فراش الاول صحيح وفراش الثاني فاسد وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وأجمعوا لهذا الحديث أن الزوجين اذا وطئا في طهر واحد أن الولد للاول وان أتت به لستة أشهر لصحة فراشه ولا فرق بين الموضعين

﴿فصل﴾ وان بقيت الامة بيد البائع فوطئها بعد البيع وقبل الاستبراء وكان المبتاع ائتمنه على استبرائها وهي ممن يجب مواضعتها لرفعتها أو يكون البائع وطئها فانها تكون أم ولد له ويبطل البيع وان كان وطؤه اياها بعد استبرائها وكانت من وخش الرقيق وقد انتقد فانه يحد ولا يلحق به الولد وتكون الامة وولدها للمبتاع واختلف اذا لم ينتقد فوطئها وهي عنده محبوسة بالثمن فقال ابن القاسم يدرأ عنه الحد للشبهة ويأخذ المشتري جاريته ويكون على البائع قيمة الولد وقال سحنون تكون له أم ولد ويبطل البيع

العروض ولا في الدواب بيع براءة في ميراث ولا في غيره ولا في بيع السلطان وليس البراءة الا في الرقيق وحدهم (قال) ابن وهب بلغني عن ربيعة في بيع المواريث أهلها براء انما كان فيها التفريق في ذلك وتشتيته وكيف يغرم ولي وقد تفرق ما ولي أم كيف يغرم وارث وقد انطلق بالذي له فهم براء وان لم يشترطوا البراءة (قال) وأخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في الرجل يلي للغائب ولا يريد أن يكون عليه عهدة في شيء ثم يبيع الشيء فالتفرقة بين الغرماء ومن ذلك ما ولي من وجوه الصدقة فلا يريد لتفاوت ثمن ذلك في تلك المواضع فيكون عليه التباعة فلذلك كان ما كان من بيع الميراث والبراءة منه لما يكون في ذلك من الوصايا وتفريق المواريث فمن باع على ذلك متبرئا لا يعلم شيئا فلا تباعة عليه في عهدة قديما كان أو حديثا (قال) وسمعت ابن وهب قال سمعت مالكا يقول في بيع الميراث انه لا تباعة على أهل الميراث ولا عهدة الا أن يقيم المشتري بينة على أهل الميراث أنهم قد باعوا وعلموا بذلك قال مالك ولا أعلم على أهل الميراث عهدة السنة في الرقيق ولا عهدة الثلاث وانما بيعهم بيع البراءة

﴿ما جاء في عهدة السنة﴾

(قلت) أرأيت عهدة السنة انما هو من الجنون والجذام والبرص في قول مالك فقط هذه الثلاثة لا غيرها (قال) نعم (قلت) أرأيت الوسوسة (قال) اذا ذهب عقله فأطبق عليه فهو بمنزلة الجنون (قلت) أرأيت ان كان انما أصابه من الجنون في هذه السنة انما يخنق رأس كل هلال (قال) يرده (قلت) فان أصابه وسوسة رأس كل هلال (قال) يرده (قلت) فان أصابه الجنون رأس شهر واحد في السنة ومضى ذلك الشهر فصح أله أن يرده في قول مالك (قال) نعم لان الجنون عيب لازم وأمر يعتري المرة بعد المرة ليس برؤه أمرا يعرفه الناس ظاهرا ألا ترى لو أن رجلا حن عدله ثم برأ وصح فباعه ولم يخبر أنه

﴿فصل في معنى المواضعة ووجوبها﴾ قد مضى الكلام في الاستبراء وانه واجب عند الجميع لحفظ النسب كوجوب العدة التي أوجبها الله في كتابه وجعلها حدا من حدود عباده وأما المواضعة وهي أن توضع الامة المشتراة على يدي امرأة عدلة حتى تحيض فان حاضت تم البيع فيها للمشتري وان لم تحض والفيت حاملا ردت الى البائع الا أن يشاء المشتري أن يقبلها ان لم يكن الحمل من البائع فهي واجبة عند مالك رحمه الله وعامة أصحابه لدفع الغرر والخطر والسلف الذي يجر المنافع ان نقد في الامة الرفيعة التي تراد للوطء وليست ظاهرة الحمل ولا معروفة الحمل يتبعها في البيع كذات الزوج وفي الزانية وفي التي وطئها البائع وان كانت وضيعة وأخصر من هذه العبارة أن نقول ان المواضعة تجب في الامة التي ينقص الحمل من ثمنها كثيرا وفي التي وطئها البائع فيصح بذلك لان الوخش وذات الزوج والزانية لا ينقص الحمل من قيمتها كثيرا والصغيرة لا يخشى منها الحمل اذا كان مثلها لا يوطأ واختلف في التي توطأ ولا تحمل مثلها لصغرها فروى مالك فيها المواضعة وقال مطرف وابن الماجشون لا مواضعة فيها وهو مبني على استبراء من كانت في هذا الحد وقد تقدم

﴿فصل﴾ وانما وجبت المواضعة فيمن كانت هذه صفتها من الاماء ولم يكن الحمل ان ظهر بها كسائر ما يظهر من العيوب بالمبيع ويكون المشتري مخيرا بين الرد والامساك وكالجنون والجذام والبرص الذي يظهر بالعبد أو الامة في السنة ترد به وجاز البيع من غير مواضعة لان الجنون والجذام والبرص ضرر بين بالمتبايعين وأما الحمل في الامة فليس بنادر بل هو أمر عام وقد قال مالك رحمه الله جل النساء على الحمل ومدة ايقافها للمواضعة يسيرة لا ضرر في ذلك على المتبايعين وفيه رفع الغرر والخطر وغير ذلك مما لا يجوز من السلف الذي يجر نفعا ان نقد المشتري الثمن

قد كان أصابها الجنون أنه عيب يرد منه فكذلك هذا لان الجنون لا يؤمن أن يعود اليه (قلت) فان أصابه الجذام أو البرص فى السنة ثم برأ أو صح قبل أن يرده المشترى و يعلم به المشترى أله أن يرده على البائع (قال) لا الا أن يكون ذلك عيبا عند أهل المعرفة بالرقيق لان ما يخاف عودته و يخاف منه كما وصفت لك فى الجنون قال والبرص بهذه المنزلة (قلت) فان أصابه بهق أو حمرة أو جرب حتى تسلخ منه وتورم فى السنة لا يكون هذا بمنزلة البرص والجذام فى قول مالك (قال) نعم لا يكون هذا بمنزلة الجذام والبرص فى السنة (قلت) أرأيت ان جنى على العبد رجل فضربه برأسه بحجر فذهب عقله ألسيده أن يرده فى السنة فى قول مالك (قال) لا أدرى ما قول مالك فيه ولا أرى هذا بمنزلة الجنون وأراه من المشترى (قلت) فان نخس فى السنة فأصابه سمم أيكون هذا بمنزلة الجنون فى السنة (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيأ ولكن ان كان عقله معه وان

﴿فصل﴾ والحكم بالمواضعة واجب فى كل بلد كانت جارية فيه أو لم تكن ولم يختلف قول مالك فى ذلك كما اختلف فى العهدة وكذلك أيضا يجب عنده على كل واحد كان حاضرا أو مسافرا وقد سئل مالك رحمه الله فى ذلك عن أهل بلدنا وأهل مصر عند الخروج الى الحج فى الغرباء الذين يقدمون فرأى أن يحملوا ذلك على ما أحبوا أو كرهوا وسواء باع بنقد أو الى أجل كان مما يطأ أو لا يطأ الا أنه ان باع بنقد لم يجز النقد فى المواضعة بشرط لما قدمناه من أنه يدخل ذلك البيع والسلف الذى يجر منفعة

﴿فصل﴾ وقد اختلف فى توقيف الثمن فى أيام المواضعة هل يحكم به أم لا على قولين فظاهر ما فى كتاب البيوع الفاسدة من المدونة أنه يوضع على يدى عدل وهو قول مالك فى الواضحة وكتاب ابن عبدوس وقول ابن المواز وفى العتبية لمالك خلاف ذلك أنه لا يحكم بوضعه على يدى عدل ولا يجب على المالك اخراج الثمن حتى تخرج له الامة بخروجها من الاستبراء وهو ظاهر ما فى كتاب الاستبراء من المدونة

﴿فصل﴾ فان وضع الثمن على يدى عدل فتلف قبل خروجها من الاستبراء كانت مصيبته ممن كان يصير اليه هذا قول مالك فى كتاب الاستبراء من المدونة وقيل ان الثمن من المبتاع وروى ذلك عن مالك وعلى قوله هذا عندى ان لم ترد أن يرد لى ثمنا آخذ من عنده واختلف أيضا ان خرجت معيبة من المواضعة والثمن قد تلف فقيل انه يأخذها بالثمن التالف وقيل ليس ذلك له الا بثمن آخر وفرق ابن الماجشون فى ديوانه على ما فسر ابن عبدوس عنه بين أن يحدث العيب قبل تلف الثمن أو بعده فقال ان حدث العيب قبل تلف الثمن كان له أن يأخذها معيبة بذلك الثمن التالف لان الخيار قد كان وجب له قبل تلف الثمن فليس يسقط ذلك عنه تلف الثمن وان تلف الثمن قبل حدوث العيب لم يكن له أن يأخذها بذلك الثمن التالف الا بثمن يدفعه

﴿فصل﴾ وضمان الامة فى مدة المواضعة من البائع والنفقة عليه فيما لحقها من موت أو نقص جسم فهو من البائع وللمبتاع فى الموت امساك جميع الثمن ان كان لم يخرجه وارتجاعه ان كان أخرجه وله فيما كان من نقص فى جسدها كالزنا والسرقة وشرب الخمر وما أشبه ذلك فمشهور أصحاب مالك على أن له الرد بذلك وحكى ابن حبيب عن أصبغ أنه لا يردها به ووجه قول الجمهور أن هذا عيب لو كان أقدم من أمد التبايع لردت به فاذا حدث فى مدة المواضعة كان له الرد به كنقص الجسم ووجه قول أصبغ أن مثل هذا يمنع البائع بيعها أبدا الا بها متى أرادت البقاء عنده أحدثت مثل هذا فى مدة المواضعة فترد عليه وما كان بهذه الصفة وجب أن يمنع منه

﴿فصل﴾ وما حدث لها من مال بهبة أو ما أشبهها فهو للبائع الا أن يكون المشترى اشترى مالها فى البيع فيكون ما حدث لها فى المواضعة تبعا لمالها

يونس وأشباههم فهو من المشترى الا أن يعلم أن عقله قد ذهب مع ذلك فيكون من البائع (قال) سحنون القاسم
ابن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه
سمع أبان بن عثمان بن عفان وهشام بن اسماعيل يقولان فى خطبتهما العهدة ثابتة عهدة الثلاث وعهدة السنة
(قال) ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول فى العهدة فى كل داء
عضال نحو الجنون والجذام والبرص سنة (قال) ابن شهاب والقضاة منذ أدركنا يقضون فى الجنون
والجذام والبرص سنة (قال) ابن وهب عن ابن سمعان قال سمعت رجالا من علمائنا منهم يحيى بن سعيد
الانصارى وغيره أنهم كانوا يقولون لم تزل الولاة بالمدينة فى الزمان الاول يقضون فى الرقيق بعهدة السنة من
الجنون والجذام والبرص ان ظهر بالمملوك شئ من ذلك قبل أن يحول الحول عليه فهو رد الى البائع ويقضون
فى عهدة الرقيق بثلاث ليال فان حدث بالرأس فى تلك الثلاث ليال حدث من سقم أو موت فهو من الاول

﴿فصل﴾ وأما ما حدث بها من ولد فقال ابن القاسم هو للمبتاع لانه كعضو منها فأشبه نماء الجسم وقال
أشهب هو للبائع ووجه قوله أنه نماء منفصل عنها فى مدة المواضعة أصل نماء المال

﴿فصل﴾ فان اشترط البراءة من الحمل فى الرفيعة فالبيع فاسد والمصيبة فيها من المشترى ان تلفت بعد قبضه
لها كحكم البيوع الفاسدة وذلك بعد خروجها من عهدة الثلاث والله أعلم هذا هو المشهور من قول مالك
وأصحابه وقيل الشرط باطل والبيع جائز وقع هذا القول فى كتاب محمد وقال عبد الحكم الشرط جائز والبيع
جائز قياسا على ما رجع اليه مالك من اجازة البراءة فى الجنون والجذام والبرص بعد أن كان يقول لا يجوز
البراءة فيما يعظم من الاشياء

﴿فصل﴾ وأما ان باعها بشرط ترك المواضعة فالبيع جائز والشرط باطل ويحكم بينهما بالمواضعة وتخرج
من يد المشترى الى المواضعة فان تلفت بيد المشترى قبل أن يعثر على ذلك فيما يكون لها استبراء من المدة
ما يستبرئ فيها فانت كان ضمانها من البائع هذا قول مالك فى المدونة ومثله حكى ابن حبيب فى الواضحة وفى
المبسوط لاسمعيل القاضى عن مالك أن المصيبة من المشترى ان كان تلفها عنده بعد انقضاء عهدة الثلاث فى
البيع على هذا الوجه ووجه هذا القول أن هذا الشرط لا يفسد البيع فيعمل ما لم يحكم بنقضه ووجه
القول الاول أن الشرط فاسد يجب الحكم بفسخه فلا يجب اعماله قبل الفسخ وقد قال أبو بكر الابهرى ان
البيع على شرط ترك المواضعة فاسد ومثله فى كتاب ابن المواز فى قول وهو على مذهب ابن عبد الحكم
جائز وشرط لازم وأما ان دفعها الى المشترى جهلا بسنة المواضعة ولم يشترط اسقاطها فالبيع جائز باتفاق
وتخرج الى المواضعة

﴿فصل﴾ فان أراد المبتاع بعد أن اشترى على المواضعة وصح عقد البيع أن يسقط المواضعة ويرضى
بالامة وان كانت حاملا كان ذلك له عند ابن القاسم وان كره البائع وقال سحنون لا يجوز ووجه قوله أنه
أسقط الضمان عن البائع على أن تعجل خدمة الجارية ويدخله على مذهب سحنون سلف جر منفعة لانه
عجل له النقد بما تعجل من منفعة الجارية

﴿فصل﴾ والمواضعة بما يحصل به الاستبراء قد تقدم الكلام على ذلك فان اشتراها فى أول دمها أجزته تلك
الحيضة فى المواضعة وان كانت فى آخر دمها لم يجزه ذلك واستقبل المواضعة فى الحيضة الثانية ووجه ذلك أن
الرحم فى أول الحيض لا يتقبل المنى لما فيه من الدم وفى آخره قد يقبله لقلة الدم وقيل انه لا بد من حيضة مستقبلة
كالمعتدة لا تعتد الا بالطهر حكى هذا القول ابن شعبان فى الزاهى واختاره وأخذ به وحكاه الفضل عن مالك
من رواية أشهب عنه

(قال)

(قال) ابن وهب وسمعت مالكا يقول في العهدة في الرقيق ثلاثة أيام من كل شيء يصيب العبد من موت أو غيره لا ينقد في تلك الثلاثة الايام والجنون والجذام والبرص سنة والنقد فيها جائز وسمعت مالكا يقول في الرقيق ثلاث ليال فان حدث في الرأس شيء في تلك الثلاث ليال حدث من سقم أو موت فهو من الاول

﴿تم وكمل كتاب التدليس بالعيوب من المدونة الكبرى ويليه كتاب الصلح﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده﴾

﴿كتاب الصلح﴾

﴿رسم فيما جاء في الرجل يشتري العبد أو غيره فيصيب به العيب فيصالح البائع من عيبه﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت عبدا بمائة دينار فأصبت بالعبد عيبا والعبد لم يفت فصالحني البائع من العيب على أن يدفع الي مائة درهم الى شهر أيجوز هذا (قال) لا يجوز هذا لان هذا ذهب بفضة ليس يدا بيد انما هو ذهب للمشتري العبد على بائعه ان رضيا بامضاء الشراء فلما فسخا قيمة العيب من الذهب في دراهم الى أجل كان ذلك الذهب بالورق الى أجل (قلت) فان صالحه البائع من العيب على عشرة دنانير نقدا وقد كان شراء العبد بمائة دينار (قال) هذا جائز (قلت) لم (قال) لانه كأنه استرجع عشرة دنانير من دنانيره وأمضى العبد بتسعين دينارا وان رد اليه دنانير الى أجل فلا خير فيه وان تأخرت الدنانير على غير شرط في الاجل فلا بأس به وانما كره أن يرد اليه دنانيره الى أجل على الشرط لانه يدخله بيع وسلف (قلت) فان صالحه على دراهم في قيمة العيب قبل أن يتفرقا فهل ذلك جائز (قال) نعم ان كان أقل من صرف دينار (وقال أشهب) لا بأس به وان كان أكثر من صرف دينار (قلت) لابن القاسم فان كان العبد قد فات وبه عيب فصالحه البائع على أن يرد قيمة العيب دنانير نقدا أو دراهم نقدا أو عروضا نقدا (قال) فلا بأس به بعد معرفتهما بقيمة العيب وان صالحه

﴿فصل﴾ والمواضعة في الاستقالة واجبة اذا استقاله بعد أن خرجت من الحيضة لان الاقالة بيع حادث واختلف في الرد بالعيب هل تجب فيه المواضعة أم لا فاني لا أعرف في هذه المسئلة نصا لاصحابنا وهي محتملة لان النكاح طريقه المكارمة ويجوز فيه من الغرر ما لا يجوز في البيوع وايجاب المواضعة فيها أظهر والله أعلم

﴿كتاب التجارة الى أرض الحرب﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿ماجاء في التجارة الى أرض الحرب ووجه الكراهية في ذلك عند أهل العلم﴾

كره مالك رحمه الله الخروج الى بلاد الحرب للتجارة في البر والبحر كراهية شديدة قال في سماع ابن القاسم وقد سئل عن ذلك قد جعل الله لكل نفس أجلا تبلغه ورزقا فانقد ووهو يجري عليه أحكامهم فلا أرى ذلك وأصل الكراهية لذلك أن الله تعالى أوجب الهجرة على من أسلم ببلاد الكفر الى بلاد المسلمين حيث تجري عليه أحكامهم فقال تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وقال تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا نزلت هذه الآية فيما قال ابن عباس وغيره من أهل التأويل والتفسير في قوم من أهل مكة كانوا قد أسلموا وآمنوا بالله ورسوله وتخلفوا عن الهجرة معه حين هاجر فعرض على الفتنة فافتتنوا وشهدوا مع المشركين حرب المسلمين فأبى الله قبول معذرتهم التي اعتذروا بها حيث يقول خبرا عنهم كنا مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها أي فتركوا هؤلاء الذين يستضعفونكم فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا ثم أنزل الله تعالى عذر أهل الصدق

دنانير الى أجل فاطوقان كانت قيمة الذهب أو أدنى فلا بأس به وان كانت أكثر من قيمته لعيب فلا خير فيه وان كانت دراهم الى أجل أو عروضا الى أجل فلا خير فيه ووجهه ما كره من الدنانير اذا كانت الى أجل وهي أكثر من قيمة الذهب أن فيه الربا قد كان وجب له ردها وصار ذلك دينا له على البائع فأخره بالدين ويرتهنه فلا يحل له ان كانت دراهم الى أجل صار صرفا ليس يدا بيد فصح ما كان له من الذهب في قصة الى أجل وان كان ما صالحه عليه عروضا الى أجل صار دينا بدين لانه فسخ ما كان له من الذهب الى صاحبه له على البائع لما كان العيب الذي دلس له فأخره به في شئ أو صله اليه ففسخ ذلك المشتري في عرض الى أجل وصار الدين بالدين وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكالئ بالكالئ

﴿ في الرجل يبيع الطوق فيجد المشتري به عيبا فصالحه المشتري على ان زاده البائع دنانير أو دراهم أو عروضا ﴾

(قلت) أرأيت ان بعت طوقا من ذهب فيه مائة دينار بألف درهم فأصاب المشتري الطوق عيبا فصالحه من ذلك العيب على دينار يرده عليه (قال) لا بأس بذلك (قلت) لم (قال) لان هذا انما باع طوقا فيه مائة دينار وقد ارتجع الطرق بألف درهم عددا فلا بأس بذلك وان كان له أن يرده بالعيب فانما اشترى منه سلعة بدينار (قلت) فان صالحه لما كان العيب على مائة درهم دفعها اليه (قال) ان كانت هذه المائة الدرهم التي دفعها اليه من الدراهم الالف التي اقتضى من الطوق فلا بأس بذلك اذا كانت من سكتها وان كانت من غير سكتها لم يصلح لانه باعه الطوق الذي أخذ منهم محمديه فصالحه من العيب على مائة يزيديه ولا يصلح ذلك ولا يجوز لانه يصير طوقا من ذهب ومائة درهم يزيديه بألف درهم محمديه فلا خير في ذلك لان مالكا قال لا خير في الذهب والفضة بالذهب وكذلك لو صالحه على فضة لم يجز وان صالحه على مائة محمديه فانما هذا رجل رد اليه من

وقال لا ألقى بعض من الرجال وانا سائر الى أن لا بأس ... ولا بأس بذلك ... الا ... وجهون اليه لو خرجوا الهلكوا فاقوا ليعسى الله أن يعوضهم ... بين اظهر المشركين

﴿فصل﴾ وكانت الهجرة الى النبي عليه الصلاة والسلام قبل فتح مكة على من اسلم من اهلها واجبة موجبة افترض الله عليهم ان يهاجروا مع رسوله صلى الله عليه وسلم حيث استقروا ... معه حيث ... وموازرته ... ويحفظوا ... الامر ... ذلك ... اليهم ولم يرخص الى أحد منهم في الرجوع في وطنه ... ولذلك ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع ولا يقيمن مهاجر بمكة ... وأنه ... آمن من اهل مكة ان النبي عليه السلام وهاجر الى ... الهجرة ... من ... النبي ... على ... من الذين ... علمه وهم الذين اهم الله المهاجرين ... هم ذلك ... لا ... على أحد ... اهم

﴿فصل﴾ ... افتتح الله ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... سورة لاهلها أي ... وحافظ ... هادين ... قال صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ... ونية ... لا ... من أهل مكة ولا ... هجرة بعد الفتح ... ذلك ... من ... في ... لانه ... فرض الهجرة ... المهاجرين ... على من اسلم ... أكثر ... أحكامه ... ان ... وند ... صلى الله عليه وسلم ... على الهلها ...

الالف التى أخذ مائة فانما صار ثمن الطوق تسعمائة درهم فلا بأس بذلك (قلت) أرأيت ان صالحه من العيب على مائة درهم محمدية مثل الدراهم التى انتقد فى الطوق الى أجل أيصلح ذلك أم لا (قال) لا يصلح ذلك عند مالك (قلت) لم (قال) لانه يصير بيعا وسلفا اذا أخره بالمائة لانه كأنه رجل باع الطوق بتسعمائة على أن أسلفه المشترى مائة درهم الى أجل

﴿ رسم فى مصالحة المرأة من موروثها من زوجها الورثة ﴾

(قلت) أرأيت لو أن رجلا هلك وترك مالا دنانير أو دراهم وعروضا وأرضا وترك من الورثة امرأة وأولادا فصالح الورثة المرأة من حقها على مائة درهم عجلوها للمرأة (قال) ان كانت الدراهم التى يعطون المرأة من الدراهم التى ترك الميت وهى قدر ميراثها من الدراهم أو أقل فلا بأس بذلك وان كانت أكثر فلا خير فيه لانها باعت عروضا حاضرة وغائبة وذهبا بدراهم تعجلوها فلا خير فيه وهو حرام (قلت) فان كانوا صالحوها على أن يعطوها المائة من أموالهم على أن تسلم لهم جميع مال الميت وقد ترك الميت دراهم ودنانير وعروضا وأرضا (قال) لا يصلح ذلك لا بالدنانير ولا بالدراهم وان اشتروا ذلك منها بالعروض فلا بأس بذلك بعد أن تعرف ما ترك الميت من دار أو دابة أو عرض أو فرض أو دين حاضر فان اشتروا حقها منها بعرض من العروض فلا بأس بذلك بعد أن يسموا ما ترك الميت فيقال ترك من العبيد كذا وكذا ومن البقر كذا وكذا ومن الدور كذا وكذا ومن الدين على فلان كذا وكذا وجميع ذلك حاضر فلفلانة من جميع ذلك الثمن فقد اشترينا جميع ثمنها من هذه الاشياء التى سميناها بهذا العرض فيجوز ذلك اذا كان كل ما سموا من عرض أو عبد أو دين حاضرا (قلت) ولا يجوز ذلك حتى يصفوا جميع ما ترك الميت عند شرائهم ثمنها ولا يجوز أن تقولوا اشترينا منها ثمنها من جميع ما ترك فلان (قال) نعم لا يجوز حتى يسموا ما ترك لها الا ان

الى وطنه ان عاد دار ايمان واسلام كما حرم على المهاجرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجوع الى مكة للذى ذخره الله لهم من الفضل فى ذلك

﴿فصل﴾ فاذا وجب بالكتاب والسنة واجماع الامة على من أسلم ببلاد الحرب أن يهاجر ويلحق بدار المسلمين ولا يثوى بين المشركين ويقيم بين أظهرهم لئلا تجرى عليه أحكامهم فكيف يباح لاحد الدخول الى بلادهم حيث تجرى عليه أحكامهم فى تجارة أو غيرها وقد كره مالك رحمه الله أن يكون أحد ببلاد يسب فيها السلف فكيف ببلاد يكفر فيها بالرحمن وتعبد فيها من دونه الاوثان لا تستقر نفس أحد على هذا الا وهو مسلم شر مريض الايمان ولا يجوز لاحد من المسلمين دخول دار الشرك لتجارة ولا لغيرها الا لمفاداة مسلم فان دخلها لغير ذلك طائعا غير مكره كان جرحة فيه تسقط امامته وشهادته قال ذلك سحنون وينبغى أن يحمل ذلك على التفسير لما فى كتاب الولاء والمواريث من المدونة من اجازة شهادتهم لاحتمال أن يكونوا لم يدخلوها طائعين أو وردتهم الريح اليها وهم يريدون غيرها وان تكلم على أنهم دخلوها طائعين فلعله أجاز شهادتهم بعد أن تابوا وظهر صلاحهم وهذا محمل يتناول قوله عليه الصلاة والسلام لانه يبعد أن تجاز شهادة من سار الى دار الحرب للتجارة وطلب الدنيا وهو عارف بأن ذلك لا يجوز له وان أحكام الشرك تجرى عليه وبما هو أدنى من هذا يجرح الشاهد وتسقط شهادته

﴿فصل﴾ فواجب على والى المسلمين أن يمنع من الدخول الى أرض الحرب للتجارة ويضع المراصد فى الطرق والمسالح لذلك حتى لا يجد أحد السبيل الى ذلك لا سيما ان خشى أن يحمل اليهم ما لا يحل بيعه منهم مما هو قوة لهم على أهل الاسلام لاستعانتهم به فى حروبهم

﴿فصل﴾ وأما مبايعة أهل الحرب ومتاجرتهم اذا قدموا بأمان فقد اختلف فيها روى عن عبد الرحمن بن أبى

أو يكونوا قد صرفوا ذلك وصرفته (قلت) فإن اشتروه بدنانير نقدوها لها من أموالهم وفي ميراثها من تركة الميت دراهم نصيب حظها من الدراهم صرفا (قال) لا يجوز ذلك وإن كان حظها من الدراهم يسيرا إلا أن يكون صرفا مثل الدراهم الخمسة والعشرة فالبيع جائز إذا لم يكن من ذلك شيء غائب وإن كان في حظها دنانير فاشتروا ذلك منها بدنانير نقدوها فهذا وصفت لك أنه لا يصلح لأنه يصير ذهبا بذهب مع أحد الذهبين سلعة من السلع وإن كان للميت فيما ترك دين على الناس دنانير ودراهم فاشتروا حظها بدراهم أو بدنانير نقدوها من أموالهم لم يجز ذلك لأنهم اشتروا منها دينا دراهم ودنانير بدراهم وبدنانير نقدوها فلا يصلح ذلك وإن كان الدين الذي على الناس طعاما قرضا أقرضه الميت الناس أو عروضا أو حيوانا فاشتروا ذلك منها وسموه بحال ما وصفت لك بدنانير نقدوها لها أو بدراهم فلا بأس بذلك إذا كان الذين عليهم الدين حضورا مقرين (قلت) أرأيت إن كان الطعام الذي للميت على الناس ابتاعوه من اشتراء كان اشتراه منهم (قال) لا يجوز أن يصالحوها من ميراثها على شيء من الأشياء على أن يكون لهم ذلك الطعام لأنه يدخله بيع الطعام قبل الاستيفاء وهو قول مالك (قلت) أرأيت إن صالحوها من حقها على دنانير نقدوها من الميراث وقد ترك الميت دنانير ودراهم وعروضا ولم يترك دينا (قال) لا بأس بذلك إذا كانت الدراهم قليلة وكان ذلك يقبض بدا بيد (قلت) فإن ترك دينارا ودراهم فصالحوها على دنانير أعطوها من تركة الميت على أن يكون لهم ذلك الدين (قال) لا يجوز ذلك (قلت) لم لا يجوز ذلك (قال) لأن الدنانير والدراهم إلى أجل وهي من المرأة من مورثها من ذلك الدين بدنانير عجلوها لها من حقها من الميراث فلا يجوز ذلك لأنه يصير الذهب بالذهب إلى أجل إلا أن يكون ما أخذت من الدنانير مثل مورثها من هذه الدنانير الحاضرة فلا يكون بذلك بأس لأنها إنما تركت لهم حقها من الدين وأخذت حقها من هذه الحاضرة

بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيعا أم عطية أم هبة فقال لي بيع فاشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شاة وبوب البخاري رحمه الله هذا الحديث باب البيع والشراء من المشركين وأهل الحرب

﴿فصل﴾ وأما ما لا يجوز أن يباعوا إياه فما يستعينون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو حديد ولا شيء مما يرهبون به على المسلمين في قتالهم مثل الرايات وما يلبسون في حروبهم من الثياب فيباهون بها على المسلمين وكذلك النحاس لأنهم يعملون منه الطبول فيرهبون بها على المسلمين ولا يجوز أن يباع منهم العبد النصراني لأنه يكون دليلا على المسلمين وعورة عليهم

﴿فصل﴾ وإنما يجوز أن يباع منهم من العروض ما لا يتقوى به في الحرب ولا يرهب به في الميدان ومن الكسوة ما في الحر والبرد لا أكثر ومن الطعام ما لا يتقوت به من الزيت والملح وما أشبه ذلك وقد اختلف فيما يفدون به في كنائسهم وأعلامهم من الثياب فهل يجوز أن يباع منهم ذلك أم لا على قولين في سماع ابن القاسم من كتاب الجهاد منع ذلك وحكى ابن حبيب عن أصبغ أن ذلك لا يجوز وجائز أن يعطوا ذلك في فداء المسلمين بما عاق وكذلك الخيل والسلاح إذا لم يفدوا إلا به فلا بأس أن يفادى بها قال ابن حبيب مثل الرجل والرجلين والشيء بعد الشيء في الفرط وأما الشيء الكثير الذي يكون فيه القوة الظاهرة في العدد الكثير فلا يجوز وأجاز ذلك سحنون إذا لم يرج فداؤهم بالمال وذلك ما كان الأسرى في بلادهم وأما إن قدموا أمانا للفداء فلا يفادى منهم بالسلاح فإن أبوا إلا ذلك أخذ منه بالقيمة صاغرا فيما لم يترك الرجوع به إلى بلده قال ذلك ابن حبيب في الواضحة واختلف أبي هذا على مذهب ابن القاسم أم لا فإن بدءه أن أسلم من

فلا يكون بذلك بأس وذلك أن لو كان ما ترك الميت من الدنانير ثمانين حاضرة وعروضا وديونا على الناس دراهم ودنانير أو طعاما اشتراه فلم يقبضها فصالحوا المرأة من ثمنها على عشرة دنانير من الثمانين الدينار التي ترك الميت فلا بأس بذلك لانها انما أخذت حقها من الثمانين ووهبت لهم ما بقي من ذلك فلا بأس بذلك ولو كانوا انما يعطونها الدنانير العشرة التي صالحوها عليها من أموالهم ليس مما ترك الميت من الدنانير لم يجز ذلك ودخله بيع الذهب بالذهب الى أجل لانهم اشتروا بدنانيرهم هذه دينارا دنانير وباعت المرأة بهذه الدنانير أيضا طعاما قبل أن يستوفى فلا يصلح ذلك (ولقد سئل) مالك عن شريكين كانا يعملان في حانوت فافترقا على أن أعطى أحدهما صاحبه كذا وكذا دينارا وفي الحانوت شركة متاع لهما دنانير ودراهم وفلوس كانت في الحانوت بينهما (قال) مالك لا خير فيه ونهى عنه رسم في الصلح على الاقرار والانكار قلت أرأيت ان ادعيت على رجل مائة درهم فصالحته من ذلك على خمسين درهما الى شهر (قال) لا بأس بذلك اذا كان الذي عليه الحق مقرا (قلت) فان صالحته على ثوب أو دينار الى شهر أيجوز هذا أولا (قال) قال مالك لا يجوز هذا اذا كان الذي عليه الحق مقرا بما عليه (قلت) لم (قال) لانه يفسخ دينا في دين وأما اذا صالحه من مائة درهم على خمسين درهما الى أجل فهذا رجل حط خمسين درهما من حقه وأخر بخمسين (قلت) أرأيت ان كان المدعى قبله ينكر والمسئلة بحالها (قال) لم أسمع في الانكار شيأ الا أنه مثل الاقرار لان الذي يدعي ان كان يعلم أنه يدعي الحق فلا بأس أن يأخذ من مائة درهم خمسين الى أجل وان أخذ من المائة عروضا الى أجل أو دنانير الى أجل وهو يعلم أن الذي يدعي حق فلا يصلح له ذلك لانه لا يصلح أن يفسخ دراهم في عروض الى أجل أو دنانير الى أجل وان كان الذي يدعي باطلا فلا يصلح ذلك له أن يأخذ منه قليلا ولا كثيرا (قال ابن وهب) وأخبرني يزيد بن عياض عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين (قال ابن وهب) وأخبرني

عبيدهم لا يباعون عليهم ويتركون الرجوع بهم الى بلادهم وقد اختلفت الروايات عن ابن القاسم في هذا في العتبية وجائز أن يفادي منهم المسلمون بالعبد النصراني وبأم ولد المسلم النصرانية قال ابن زيد على أن لا يسترقوها وبالذمي على شرط أيضا أن لا يسترق قاله سحنون فأما مفاداتهم بالخمر والخنازير فقال أشهب في العتبية لا يجوز لانه لا يحل الدخول في ما فيه من الخير بعصيه وأجاز ذلك سحنون قال لانها ضرورة وقد روي عن ابن القاسم أن ذلك أخف من الخيل والسلاح يريد لما على المسلمين من الضرورة في فدائهم بالخيل والسلاح

﴿فصل﴾ وجائز لنا أن نشتري أولادهم منهم وأمهات أولادهم اذا لم يكن بيننا وبينهم هدنة تمنعنا من ذلك وأما ما قدموا به من أموال المسلمين التي حاز واو أو ان حريمهم فقال في المدونة لا أحب اشتراء ذلك منهم وقال محمد بن المواز لا أحب شراء ذلك منهم فان جاء صاحبه كان له أخذه بالثمن قال واشتراء العبد المسلم منهم اذا باعوه أفضل من تركه وكذلك الامتعة عندي

﴿فصل﴾ وكذلك معاملة أهل الذمة جائزة أيضا وان كانوا يستحلون بيع الخمر والخنازير ويعملون بالربا كما قال الله تعالى عنهم وأخذهم الربا وقد نهوا عنه لان الله تبارك وتعالى قد أباح أخذ الجزية منهم وقد علم ما يفعلون وما يأتون وما يذرون ولو أنهم لو أسلموا لاحرز واباسلامهم ما بأيديهم من الربا ومن الخمر والخنازير لقول الله عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلم على شئ فهو له الا أن مالكا رحمه الله كره أن يباع منهم بالدنانير والدراهم المنقوشة لما فيها من اسم الله تعالى وكره أيضا أن يبيع الرجل من الذمي سلعة بدينار أو درهم يعلم انه أخذه في خمر أو خنزير ولم ير بأسا أن يأخذ ذلك منه في دين له عليه وهذا على طريق التنزه والورع وأما في القياس وما يوجبه النظر

عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب الى أبى موسى الاشعرى أن الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا (قال ابن وهب) وأخبرنى سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن وليد بن رباح عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الصلح جائز بين المسلمين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم (قال) ابن وهب وأخبرنى سعيد بن عبد الرحمن ومالك بن أنس عن هشام وعروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله عليه السلام قال انما أنا بشر وانكم تختصمون الى فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له بنحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذ منه شيأ فانما أقطع له قطعة من النار (ابن وهب) عن عبيد الله بن أبى حميد عن أبى المليح الهذلى قال كتب عمر بن الخطاب الى أبى موسى الاشعرى أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا

﴿ رسم فى مصالحة بعض الورثة عن مال الميت ﴾

(قلت) أرأيت لو أن رجلا هلك وقد كان بينه وبين رجل خلطة فادعى ولد الهالك أن لابيهم على هذا الرجل الذى كان بينه وبين أبيهم خلطة مالا فأقر أو أنكر فصالحه أحدهم على حقه فدفع اليه دنانير أو دراهم أو دفع الى أحدهم من دعواه عرضا من العروض على انكار من الذى يدعى قبله أو على اقرار أيكون لاخوته أن يدخلوا معه فى الذى أخذ من هذا الرجل (قال) قال لى مالك كل ذكر حق كان لقوم بكتاب واحد فاقتضى بعضهم دون بعض فان شركاءهم يدخلون معهم فيما اقتضوا وان كان لكل انسان منهم ذكر حق على حدة وكانت صفقة واحدة فان من اقتضى شيأ من حقه لا يدخل معه الآخر فى شئ (قال ابن القاسم) واذا كان

فهو جائز لانه ماله وملكه لا يصح لنا نزعه من يده ولو أسلم عليه لساغ له ملكه ولم يكن عليه أن يتنحى عن شئ منه وذلك اذا باع بذلك الدينار الخمر من ذمى وأما ان باعها به من مسلم فهو أشد لان سحنون يرى أن يتصدق به على المساكين وان قبضه خلافا لابن القاسم فعلى قول سحنون لا يجوز أن يبيعه بذلك الدينار شيأ اذا علم أنه ثمن الخمر التى باعها من المسلم الا على تأويل ضعيف وهو أن الدينار لا يتعين للمساكين على مذهب من يرى أن العين لا تتعين

﴿فصل﴾ وقد اختلف أصحابنا اذا لم يقبض ثمن الخمر والخنازير وكان قد باع ذلك من نصرانى حتى أسلم هل يصح له قبضه بعد اسلامه أم لا على قولين أحدهما أنه لا يصح له قبضه قياسا على ما كان له من الربا لم يقبضه وهو قول ابن دينار وابن أبى حازم والثانى أنه يجوز له قبضه بعد اسلامه وهو قول أشهب والمغيرة المخزومى وأكثر أصحابنا

﴿فصل﴾ وفى هذا خمس مسائل أحدها أن يسلم اليه دينارا فى دينارين والثانى أن يسلم اليه دينارا فى دراهم أو دراهم فى دينار والثالثة أن يبيع منه خمرا بدنانير أو دراهم والرابعة أن يسلم اليه دنانير فى خمر أو خنزير والخامسة أن يقرض خمرا أو خنازير فيسلمان جميعا أو أحدهما فالمسألة الاولى وهى أن يسلم اليه دينارا الى دينارين فان أسلما جميعا أو أسلم الذى سلم الدينار فليس للمسلم الا ديناره الذى دفع لقول الله تعالى وان تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وأما ان أسلم المسلم اليه فقال مالك فى المدونة لا أدرى أخاف ان قضيت عليه برد الدينار ان أظلم الذى له وفى كتاب ابن المواز أنه يغرم الدينارين الى النصرانى وهو له لابن القاسم فى سماع عيسى من كتاب التجارة الى أرض الحرب خلاف قوله فى المدونة انه يقضى عليه برد الدينار كما لو أسلما جميعا وأما الثانية وهى أن يسلم اليه دينارا فى دراهم أو دراهم فى دينار فان أسلما جميعا رد المسلم

للرجلين ذكر حق بكتاب واحد أو بغير كتاب من بيع باعاه بعين أو بشيء مما يكال أو يوزن غير الطعام والادام أو من شيء أقرضاه من الدنانير والدراهم والطعام أو شيء مما يكال أو يوزن أو ورث هذان الرجلان هذا الذكر الحق فقبض أحدهما من ذلك شيأ (قال) فان كان الذى عليه الدين غائبا فسأل أحد الشريكين فى الدين صاحبه فى الخروج معه لاقتضاء الدين وأخذه من الغريم فابى ذلك وكره الخروج فان خرج الشريك بعد الاعذار فيما بينه وبين صاحبه فاقتضى حقه أو أدنى من ذلك فأرى ذلك له ولا يدخل معه شريكه لان تركه الخروج والاقتضاء والتوكيل بالاقتضاء اضرار منه لصاحبه وحول بينه وبين الاقتضاء وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاضرر ولا ضرار لما يتجشم صاحبه من الخروج والنفقة والمؤنة فيريد المقيم أن لا يأخذ الخارج شيأ الا يدخل عليه منه وهو لم يبرح ولم يتجشم خروجا ولا مؤنة وقد أعذر اليه صاحبه ولم يدخل فى الخروج لاغتنام الاقتضاء دونه فهو اذا اعذر اليه وأعلمه بالخروج فترك الخروج معه رضا منه بما يقبض دونه أولا ترى لو أنه رفعه الى السلطان لامره السلطان بالخروج أو التوكيل فان فعل والا خلى السلطان بين الشريك وبين اقتضاء حقه ثم لا يدخل عليه شريكه فيما اقتضى وان خرج أحد الشريكين لاقضاء حقه دون مؤامرة من صاحبه والاعذار اليه أو كان الغريم حاضرا فاقتضى منه جميع مصابته أو بعضها كان شريكه بالخيار ان شاء شركه فيما اقتضى وان شاء أسلم له ما اقتضى واتباع الغريم فان اختار اتباع الغريم ثم بداله بعد أن يتبع شريكه لم يكن ذلك له بعد ماسلم ترى ماعلى الغريم أولم يتو لان ذلك مقاسمة للدين على الغريم ألا ترى لو أن رجلين ورثا دينا على رجل فاقتسما ما عليه جاز ذلك وصار ذلك كالدين يكون لهما على رجل لكل واحد منهما صك على حدة فمن اقتضى من هذين شيأ دون صاحبه لم يكن يشركه صاحبه فيما اقتضى لانه لا شركة بينهما فكذلك اذا اقتسما ولو أن أحد الرجلين اللذين لهما ذكر حق بكتاب واحد أو

اليه ديناره الذى قبض منه أو دراهمه وكذلك ان أسلم أحدهما على مذهب ابن القاسم فى المدونة وأما على مذهب مالك فان أسلم المسلم فتؤخذ الدراهم من النصرانى الى المسلم اليه فيبتاع فيها للمسلم دينار فان فضل فضل رد على النصرانى وان لم يكن فيها دينار بيع له بها منه ما بلغ ولم يكن على النصرانى أكثر من ذلك واما ان أسلم المسلم اليه فيرد الدراهم التى عليه للنصرانى على رواية عيسى عن ابن القاسم وما فى كتاب ابن المواز لانها نظير المسألة التى توقف فيها مالك رحمه الله وأما الثالثة وهى أن يسلم اليه دينارا فى خمر أو خنازير فان أسلما جميعا أو أسلم المسلم اليه فانه يرد اليه ديناره وكذلك ان أسلم المسلم على مذهب ابن القاسم فى المدونة وأما مالك فتوقف فيها وقال لا أدرى أخاف ان أظلم الذمى ان قضيت عليه برد الدينار وعليه خمر أو خنازير وله فى كتاب ابن المواز أن الخمر تؤخذ من النصرانى فتراق على المسلم ومثله فى سماع عيسى من كتاب التجارة الى أرض الحرب وأما الرابعة وهى أن يبيع منه خمرا بدنانير أو دراهم فالثمن ثابت على المبتاع فى كل حال أسلما جميعا أو أحدهما فى قول أشهب والمخزومى وعلى ذلك يأتى قول ابن القاسم فى النكاح الثالث من المدونة واما ان أسلم المباع فعليه أن يردفى الثمن من النصرانى ولا أعلم فى هذا الوجه نص خلاف الا أنه يتخرج فيه على المذهب قولان سوى هذا القول أحدهما أن الثمن يبطل عنه والثانى أن عليه قيمة الخمر يوم قبضها وانتفع بها وأما الخامسة وهى أن يقرض النصرانى النصرانى الخمر أو الخنزير فان أسلما جميعا سقط القرض فان أسلم المقترض فقيل ان القرض يسقط عنه وهو قول مالك فى الواضحة وقيل ان القيمة تلزمه للمقرض وهى رواية عيسى عن ابن القاسم وأما ان أسلم المقرض فقال ابن القاسم فى سماع عيسى أحب الى أن تؤخذ الخمر من النصرانى فتهراق والخنازير فتطرح

﴿فصل﴾ فمعاملة الذمى على كل حال أخف من معاملة المربى لان المربى اذا تاب لم يحل له ما أربى فيه

بغير كتاب فهما شريكان في الدين الذي على الغريم صالح أحدهما على الغريم وهو حاضر ليس بغائب أو كان الغريم غائبا ولم يعذر الى صاحبه ولم يعلمه بالخروج على اقتضاء حقه مثل أن يكون دينهما مائة دينار فصالحه أحدهما من نصيبه على عشرة دنانير وأبرأه مما بقي فهو جائز وفيهما قولان أحدهما أن شريكه بالخيار ان شاء أسلم لشريكه ما اقتضى واتبع الغريم بالخمسين دينارا حقه وان شاء رجع على شريكه وأخذ منه نصف ما في يديه وهو خمسة ورجعا جميعا على الغريم فاتبعه الذي لم يصالح بخمسة وأربعين واتبعه الذي صالح بخمسة دنانير وهي التي أخذ منه شريكه وهو قول ابن القاسم والقول الآخر أن شريكه بالخيار ان شاء تبع الغريم بجميع حقه وان شاء تبع شريكه المصالح وان اختار اتباع شريكه قسمت العشرة التي صالح بها الشريك على ستة أجزاء جزء من ذلك للذي صالح وخمسة أجزاء للذي لم يصالح لان المصالح لما أبرأ الغريم من الاربعين التي أخر كأنه لم يكن له الا العشرة الدنانير التي أخذ ولصاحبه خمسون دينارا ثم يرجعان على الغريم فيتبعه المصالح بالعشرة بما أخذ منه وذلك خمسة أسداس العشرة ويتبعه صاحب الخمسين بما بقي له وهو أحد وأربعون دينارا وثلثا دينار وذلك لو أنه قبض العشرة بغير ان لم ثم حط الاربعين عن الغريم ثم قام شريكه فان اختار مقاسمة شريكه اقتسما على ستة أجزاء كما وصفت لك ورجع على الغريم كما وصفت لك ولو أن أحد الشريكين قبض العشرة على الاقتضاء من حقه ليس على الحط ثم قاسم شريكه العشرة الذي اقتضى هو من حقه فانما يقاسمه اياها شطرين لان حق كل واحد منهما سواء وان حط الشريك المقتضي للعشرة الاربعين لم يكن لشريكه أن يرجع اليه في المقاسمة فيقول قاسمني على أن حقك انما كان عشرة ألا ترى أن القسم كان والحق كامل ولكنهما يرجعان على الغريم فيرجع المقتضي للعشرة بما أخذ منه شريكه وهو خمسة ويرجع شريكه بخمسة وأربعين نخذ هذا على هذا ان شاء الله ولو أن

ووجب عليه رده الى صاحبه ان عرفه والصدقة به عنه ان لم يعرفه وقد قال أصبغ رحمه الله في مال المربي وعاصر الخمر والغاصب والظالم وتارك الزكاة انه فاسد كله لا يجوز أن يؤكل منه شيء دون شيء ولا يشرب وما لا يؤكل ولا يشرب فلا يجوز أن يباع ولا يشترى ولا يبايع به ولا يعامل وان عامله فيه أحد رأيت أن يخرجه كله ويتصدق به وقد قيل ان مبايعة من استغرق الحرام ماله جائزة اذا بايعه بالقيمة ولم يحابه وأما هبته وصدقته ومعروفه فلا يجوز لانه كمن استغرق الدين ماله فلا يجوز له فيه معروف الا باذن أهل الدين وأما الميراث فلا يطيب المال الحرام الميراث هذا هو الصحيح الذي يوجبه النظر وقد روي عن بعض من تقدم ان الميراث يطيبه للوارث وليس ذلك بصحيح

﴿وصل﴾ ولا يجوز بين المسلم والذمي في التعامل الا ما يجوز بين المسلمين فان تعاملا بما لا يجوز بين المسلمين لم يخل ذلك من ثلاثة أوجه أحدها أن يبيع منه ما لا يجوز بيعه ويجوز ملكه كتراب الصواغين والعبد الآبق والجمل الشارد وما أشبه ذلك والثاني أن يبيع منه ما يجوز ملكه ويبيعه بيعا فاسدا والثالث أن يبيع منه ما لا يجوز ملكه كالخمر والخنزير والحر والدم والميتة وما أشبه ذلك فأما الوجه الاول والثاني فالحكم فيهما اذا وقعا كالحكم فيما بين المسلمين وأما الحكم الثالث فالحكم فيه اذا وقع بين المسلم والذمي بخلاف الحكم اذا وقع بين المسلمين في بعض المواضع وبيان ذلك أن المسلم اذا باع الخمر من المسلم أو النصراني فعثر على ذلك والخمر بيد البائع وقد أبرزها ولم يدفعها الى المشتري بعد كسرت عليه وانتقض البيع وسقط الثمن عن المشتري ان كان لم يدفعه وان كان قد دفعه رد اليه في قول وتصدق به على المساكين أدبا له في قول وان لم يعثر على ذلك حتى قبضها المبتاع فقيل انها تكسر على البائع وينتقض البيع ويكون الحكم في الثمن على ما تقدم من الاختلاف وقيل انها تكسر على المبتاع ويمضي البيع أو يتصدق بالثمن على المساكين قبض أو لم يقبض اذ لا يحل للبائع ولا

أحد الرجلين اللذين لهما ذكر حق بكتاب واحد أو بغير كتاب واحد وهما شريكان في الدين الذي على الغريم فصالح الغريم أحدهما وهو حاضر أو كان الغريم غائبا ولم يعذر الى صاحبه ولم يعلمه بالخروج صالح من حصته ودينهما مائة دينار على عشرة أقفزة قمح أو باع حقه بعشرة أقفزة قمح فقبضها قبل أن يتفرقا ثم أتى الشريك الآخر فاعله الخيار في تسليم ما صنع صاحبه واتباع الغريم بحصة الخمسين الدينار أو الرجوع على شريكه المصالح أو المشتري القمح بنصف ما أخذ لان الشريك انما تعدى على عين وهو جائز والدين حكمه حكم القرض والدين ليس مثل العين الدين أشبه شيء بالعروض فلذلك يكون له نصف ما أخذ الشريك ان اختار أخذه وان لم يكن له عليه شيء من العين (قال) سحنون ثم يرجعان جميعا على الغريم فيكون ما عليه بينهما نصفين وانما لم يخالف الصلح في هذا الموضع الشراء لان الصلح أشبه شيء بالشراء في غير وجه وهو في هذا الوجه مثله ألا ترى أن الرجل لو كان له على رجل مائة دينار دينا فصالحه من المائة على سلعة أو اشترى منه سلعة بالمائة لم يجز له أن يبيع مرابحة حتى يبين فكذلك جميع الدين اذا كان عينا فصالح من بعضها على بعض بنوا نوع الدين أو اشترى ذلك وهو على ما وصفت لك ولو كان الذي سوى العين وهو مما يكال أو يوزن من غير الطعام أو الادام أو كان من العروض التي لا تكال ولا توزن مثل أن يكون لهما مائة رطل حناء أو مائة ثوب شطوي موصوفة معروفة فصالح أحدهما من نصيبه على دنانير فصالحه من الخمسين الرطل الحناء أو الخمسين الثوب الشطوي على عشرة دنانير وقبضها منه قبل أن يتفرقا ثم حضر شريكه فهو بالخيار ان شاء اتبع الغريم

يصح تركه للمشتري وأما ان لم يعثر على ذلك حتى استهلك المبتاع الخمر فههنا يفترق الحكم بين أن يكون المبتاع مسلما أو نصرانيا فان كان مسلما تصدق بالثمن على المساكين قبض أو لم يقبض قولا واحدا وان كان نصرانيا فقيل انه يغرم مثل الخمر وتكسر على البائع وينتقض البيع ويسقط الثمن عنه ان كان لم يدفعه وان كان قد دفعه رد اليه أو تصدق به على المساكين أدبا له على الاختلاف المذكور وقيل انه يمضي البيع ويتصدق بالثمن على المساكين قبض أو لم يقبض وأما اذا باع النصراني خمرا من مسلم فعثر على ذلك والخمر قائمة بيد البائع والنصراني قد أبرزها للمسلم فانها تكسر على البائع وينفسخ البيع ويسقط الثمن عن المبتاع المسلم ان كان لم يدفعه الى البائع وان كان قد دفعه اليه فقيل انه يرد الى المبتاع وهو قول ابن حبيب في الواضحة وقيل انه لا يرد اليه ويتصدق به عليه أدبا له وهذا يأتي على ما في المدونة وان لم يعثر على ذلك حتى قبضها المبتاع فقيل انها تكسر على البائع ويرد الثمن الى المبتاع ان كان قد دفعه ويسقط عنه ان كان لم يدفعه وروى ذلك عن مالك ابن أبي أويس وغيره وقيل انها تكسر على المبتاع ويتصدق بالثمن ان لم يقبضه البائع أدبا له وان قبضه من ماله عند ابن القاسم وعند سحنون يتصدق به قبضه البائع أو لم يقبضه وقيل انها تكسر على البائع وينفسخ البيع ويسقط الثمن عن المبتاع ان كان لم ينقده وان كان نقده كسرت على المبتاع ومضى الثمن للبائع ولم يؤخذ منه وهذا قول ابن حبيب في الواضحة وان لم يعثر على ذلك حتى قبض المسلم الخمر وفاتت في يده أخذ منه الثمن وتصدق به على المساكين ان كان لم يدفعه الى النصراني أدبا له وان كان قد دفعه اليه ترك له ولم يؤخذ منه عند ابن القاسم وابن حبيب وعند سحنون يتصدق به على كل حال أدبا له وبالله التوفيق

﴿ كتاب الجعل والاجارة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ في حقيقة لفظ الاجارة ﴾

لفظ الاجارة مأخوذ من الاجر وهو الثواب يعني استأجر الرجل الرجل أي استعمله عملا بأجرة أي بثواب يثيبه على عمله من قولهم آجرك الله بأجرك أي أثابك بثيبك قال الله عز وجل ﴿ يا قوم لا أسألكم

بجميع حقه ويسلم لصاحبه ما أخذ ثم لا يكون له الرجوع على شريكه وان توى ما على الغريم وان شاء اتبع شريكه فأخذ منه نصف ما في يديه لان ما في يديه ثمن سلعة هي بينهما ومن تعدى على سلعة رجل فباعها فللمتعدى عليه أن يأخذ ثمن سلعته ثم يرجعان على الغريم فيتبعانه بما بقى لهما عليه من حقوقهما وهي الخمسون الرطل الحناء والخمسون الثوب الشطوى وكذلك الجواب أن لو باع مصابته بعشرة دنانير لان الصلح والبيع في هذا الموضع سواء لما أعلمتك من أن الرجل لو كان له على الرجل مائة دينار دينا فصالحه من المائة على سلعة أو اشترى منه سلعة بالمائة لم يجز أن يبيع له مرابحة حتى يبين ومن ذلك لو أن لرجل على رجل مائة دينار فرهنه بها شيأ مما يغاب عليه مما يضمنه المرتهن وقيمته مثل الدين أو أكثر أو أقل ثم ان الراهن صالح المرتهن على ألف درهم أو اشترى الراهن من المرتهن المائة الدينار التي عليه بألف درهم ونقده قبل أن يفترقا ثم تلف الرهن فادعى المرتهن بعد المصالحة أو الشراء أو قبل ذلك ان الرهن قد تلف فالصلح بينهما والبيع جائز ليس بمنقوض ويرجع على المرتهن بقيمة الرهن وان كان تلف الرهن بعد المصالحة أو الشراء أو قبل ذلك بأمر معروف تقوم عليه بينة بوسائم ما كان بينهم من صلح أو بيع ولم يكن على المرتهن شئ

﴿رسم الدعوى في الصلح على دم عمد وأنكر صاحبه﴾

(قلت) أرأيت لو أني لي على رجل دم عمد أو جراحات فيها قصاص وادعيت انى صالحته منها على مال فأنكر ذلك وقال ما صالحتك على شئ (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ الا أن الذي أرى على ما قال مالك في الطلاق أنه لا يقتص منه وله عليه باليمين

عليه أجرا أن أجرى الا على الذي فطرني أفلا تعقلون أي لا أسألكم عليه ثوابا ان أرجو الثواب في ذلك الا من الله الذي فطرني وقال لو شئت لاتخذت عليه أجرا وقال فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم وقال وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وهذا في القرآن كثير

﴿فصل في أصل جواز الاجارة الكتاب﴾ وأصل جواز الاجارة قول الله تبارك وتعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا يقول تبارك وتعالى ليستسخر هذا هذا في خدمته اياه ويعود هذا على هذا في شدته من فضل الله رحمة منه لعباده ونعمة عددها عليهم بأن جعل افتقار بعضهم لبعض سببا لمعايشهم في الدنيا وحياتهم فيها حكمة منه لا اله الا هو

﴿فصل﴾ والاستئجار الذي أذن الله به لعباده وجعله قواما لحالهم وسببا لعيشهم وحياتهم ليس على الاطلاق بل هو مقيد على ما حكمته السنة والشريعة فمنه الجائز ومنه المحظور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس على أمرنا فهو رد فالجائز منه يكون على وجهين أحدهما بعوض والثاني بغير عوض فأما ما كان منه على غير عوض فهو هبة من الهبات لا يحل الا عن طيب نفس من واهبه وأما ما كان منه على عوض فانه ينقسم على وجوه شتى منها الجعل والاجارة وهما ثابتان من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى في الاجارة فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وائتمروا بينكم بمعروف وقال تعالى فانطلقا حتى اذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت أجرا أي ثوابا تأكله وقال تبارك وتعالى حاكيا عن احدى ابنتي شعيب في قصة موسى وشعيب قالت احداهما يا أبت استأجره ان خير من استأجرت القوى الامين وقوته أنه استوهب الرعاء دلوا فرهبوه اياه فنزعه وحده وكان لا ينزعه الا عشرة رجال وقيل أربعون رجلا فدعا فيه بالبركة فكفى ماشيتهما فذلك قوله تعالى فسقى لهما ثم تولى الى الظل فقال رب انى لما أنزلت الى من خير فقير وقيل رفع على فم البئر صخرة

﴿رسم في الصلح على دية الخطأ تجب على العاقلة﴾

(قلت) أرأيت لو أن رجلا قتل رجلا خطأ فصالح أولياء المقتول على شئ دفعه اليهم أيجوز هذا الصلح أم لا يجوز والمال انما لزم العاقلة (قال) وسمعت مالكا وسئل عن رجل قتل رجلا خطأ فصالح أولياء المقتول على شئ دفعه اليهم ونجموا ذلك عليه تدفع اليهم نجما ثم اتبعوه بالنجم الآخر فقال انما صالحتهم وأنا أظن أن الدية تلزمني (قال) قال مالك ذلك موضوع عنه ويتبع أولياء المقتول العاقلة (قلت) ويرد عليه أولياء القتيل ما أخذوا منه (قال) نعم ذلك له اذا كان جاهلا يظن أن ذلك يلزمه (قلت) أرأيت لو أقر رجل بقتل رجل خطأ فصالح أولياء المقتول على مال دفعه اليهم قبل أن يقسم أولياء القتيل أو قبل أن يجب المال على العاقلة وهو يظن أن ذلك يلزمه أيجوز هذا الصلح أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ ولكني أرى ذلك جائزا (قال) سحنون وهذا أمر قد اختلف الناس فيه عن مالك فقال بعضهم هو على العاقلة وقال بعضهم هو على المقر في ماله وقاله ابن القاسم (قال) يحيى وابن الماجشون يقول هو على المقر في ماله لان العاقلة لا تحمل الاعتراف قال وهو قول المغيرة قال مالك أيضا هو على عاقلته بقسامة (قلت) أرأيت اذا قتل وليا لي رجل عمدا أو قطع يدي عمدا فصالحته على أكثر من دية ذلك أيجوز لي هذا الفضل في قول مالك (قال) قال لي مالك في العمد القود الا ما اصطلحوا عليه وان كان أكثر من الدية فذلك جائز وان كان ديتين (قلت) أرأيت لو أن لي على رجل جراحة فصالحته في مرضي على أقل من أرش تلك الجراحة أو أقل من الدية ثم مت من مرضي أيجوز ذلك في قول مالك (قال) قال مالك في رجل يعفو عن دمه اذا كان القتل عمدا أن ذلك جائز كان له مال أو لم يكن له مال فهذا يدلك على أن الذي عفا على أقل من الدية أن ذلك جائز (قلت) أرأيت لو أن قتيلا قتل عمدا وله وليان فعفا أحدهما على مال أخذه عرض أو قرض فأراد الولي الذي

كانت عليه وحده وكان لا يرفعها الا عشرة رجال وقيل أربعون رجلا وأمانة النبي وصفته صلى الله عليه وسلم بها هي أنه لما مشت أمامه خشي أن يكشف الريح عنها ثوبها فيرى بعض عورتها وكان يوم ريح فأمرها أن تمشي خلفه فقال لها دليني على الطريق وصفيه لي قال اني أريد أن أنكحك احدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فان أتممت عشرا فمن عندك أي على أن ترعى لي ماشيتي ثمانية أعوام فان أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني ان شاء الله من الصالحين وروى عن ابن مسعود أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر بالصدقة انطلق أحدنا الى السوق يتحامل أي يحمل على ظهره فيصيب المد وان لاحدهم اليوم لمائة ألف قال الراوي عنه ما أراه أراد الا نفسه واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من كفار قريش فدفعا اليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث فأتى براحلتيهما صبح ثلاث وقال صلى الله عليه وسلم مثلكم ومثل اليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا يوما الى الليل على أجر معلوم فعملوا له نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا بأجرك الذي شرطت لنا باطل فقال لهم لا تفعلوا أكملوا بقية يومكم وخذوا أجركم كاملا فأبوا وتركوا واستأجر آخرين بعدهم فقال أكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا لك ما عملنا لك باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال أكملوا بقية عملكم فما بقي من النهار الا شئ يسير فأبوا واستأجر قوما فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين كليهما فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من النور

﴿فصل﴾ فالاجارة تنقسم على ثلاثة أقسام جائزة ومكروهة ومحظورة فالجائزة ما سلم من الجهل والغرر الا اليسير منها المغتفر وكان في المباح من الاعمال

﴿فصل﴾ فلا تجوز الاجارة الا بأجرة مسماة معلومة وأجل معروف أو مدة أو مقام الاجل من المسافة فيما يحمل

لم يصالح أن يدخل مع الذى صالح فيما أخذ أيكون له فى قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ وأرى له أن يدخل فيما أخذ اخوته من القاتل ولا سبيل له الى القتل وقد ذكر غيره أنه اذا صالح فى دم أبيه عن حقه بأكثر من الدية ان الذين عفوا انما لهم حساب دية واحدة ومثله لو صالحهم فى دم أبيه فى حقه على نخل فأخذها أو جارية أو ما أشبه ذلك كان الصلح قد وقع ولم يكن له الا ما صالح عليه فى حقه قل أو كثر ولم يكن لمن بقى الا على حساب الدية ولانه لو عفا جاز عفوه عليهم فلم يجعل لمن بقى شريكا فيما أخذ المصالح (قلت) لم قال هذا القول (قال) لان الدم ليس هو مالا وانما شركتهما فيه كشركتهما فى عبد هو بينهما جميعا فان باع أحدهما مصابته بما شاء لم يدخل عليه صاحبه (قال) سحنون وقال أشهب ان عفا أحد الابنين ولهما أخت على الدية قال ان كان عفا عن الدم صلحا صالح به عن الدم فهو بينهم جميعا أخماسا للابنة من ذلك الخمس وأربعة أخماس ذلك بينهما شطرين وكذلك لو صالحه عن الدم كله بأكثر من الدية وان كان ديات فان جميع ما صالح عليه بينهم على ما فسرت لك أخماسا وان كان انما المصالح عليه من دية أو ديتين أو ديات ليس على الدم كله ولكن على مصابته منه فان للاخت وللاخ الذين لم يصالحا ثلاثة أخماس الدية على القاتل فى ماله يضم اليه ما صالح عليه الذى عفا عما صالح عليه من الدية أو أكثر منها ثم يقتسمون جميعا وذلك أخماسا على ما فسرت لك وكذلك ان صالح عن نفسه عن ثلثى الدية أو أكثر فان ذلك يضم الى ثلاثة أخماس الدية ثم يؤخذ بذلك كله القاتل ثم يقسم على ما فسرت لك وان صالح على أقل من خمسى الدية لنفسه خاصة وان درهما واحدا فليس له الا ما صالح عليه من ذلك ويرجع الاخ والاخت اللذين لم يصالحا على القاتل فى ماله بثلاثة أخماس الدية يقتسمان ذلك للاخ خمسان وللاخت الخمس وان صالح من الدم كله بأقل من الدية فليس له مما صالح عليه الا خمساه وثلاثة أخماس ما صالح عليه ساقط عن القاتل وللاخ وللاخت اللذين لم يصالحا

أو ترقيت العمل بتمامه فيما يستعمل وعمل موصوف أو عرف فى العمل والخدمة يدخل عليه المتآجرون فيقوم ذلك مقام الصفة يدل على ذلك قول الله تعالى انى أريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج فسمى الاجرة وضرب الاجل ولم يصف الخدمة والعمل لان العرف والعادة أغنيا هما عن ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استأجر أجيرا فليعلمه أجره وقال من استأجر أجيرا فليؤجره أجرا معلوما الى أجل معلوم فأمر صلى الله عليه وسلم بتسمية الاجرة وضرب الاجل وسكت عن وصف العمل اذ قد يستغنى عن ذلك بالعرف والعادة اللذين يقومان مقامه

﴿فصل﴾ وهى من العقود اللازمة تلزم المتواجرين بالعقد كالبيع سواء وتنقسم على قسمين أحدهما اجارة ثابتة فى ذمته فحكمها حكم السلف الثابت فى الذمة فى تقديم الاجارة وضرب الاجل ووصف العمل وقال عبد الوهاب يجب فيها تعجيل أحد الطرفين من الاجرة أو الشروع فى الاستيفاء يريد اذا كان العمل يسيرا ليخرج عن الدين بالدين فأما الاجارة اللازمة فى عينه فانها تنقسم على قسمين أحدهما أن يستأجره على عمل موصوف لا يرتبط بعين والثانى أن يستأجره على عمل موصوف يرتبط بعين فأما القسم الاول وهو أن يستأجره على عمل موصوف لا يرتبط بعين فلا تنفسخ الاجارة فيه الا بموت الاجير وهو على نوعين أحدهما أن لا يكون له غاية كخدمة البيت ورعاية الغنم وعلى عمل بغير عينه وما أشبه ذلك والثانى أن يكون له غاية معلومة كخياطة ثوب بغير عينه وطحين قفيز قمح بغير عينه وما أشبه ذلك فالاول لابد فيه من ضرب الاجل والمشهور فيما كان من الخدمة والعمل تسمية المواضع والبلدان ومكان النقل والحمل فان ضرب فى النقل والحمل مع تسمية المواضع والبلدان أجلا من الشهور والايام فسد ولم يجز لانه غرر نهى عنه من شرطين فى البيع على المشهور فى المذهب وقد قيل ان ذلك جائز وذلك بتأويل كلمة فى الرواحل والدواب من المدونة

ثلاثة أخماس الدية كاملة فى مال القاتل وكذلك لو صالح من الدم كله على درهم واحد لم يكن له الا خمسا الدرهم وكان للاخ والاخت ثلاثة أخماس الدية يقتسمان ذلك على الثلث والثلثين وقد أعلمتك أنه اذا صالح من حقه من الدية لنفسه خاصة اذا جاوز خمس الدية فأكثر أن ذلك يضم الى ثلاثة أخماس الدية فيؤخذ بذلك كله القاتل ثم يقتسمونه بينهم أخماسا على ما فسرت لك (قلت) أرأيت ان كان للمقتول زوجة وأم أيدخلان على هؤلاء فيما صار لهم من الدية (قال) نعم كل دم عمد أو خطإ وان صالحوا فيه على ديات فان ذلك موروث على كتاب الله عز وجل وفرائضه (قال سحنون) قال ابن وهب وأشهب قال ذلك سليمان بن يسار وأبو الزناد ومالك وعبد العزيز بن أبى سلمة فأما سليمان بن يسار فان لهيعة ذكر أن خالد بن أبى عمران حدثه أنه سأل سليمان بن يسار عمن قتل رجلا عمدا فقبلت العصبة الدية أهى للعصبة خاصة أم هى ميراث بين الورثة فقال سليمان هى ميراث بين الورثة (قلت) أرأيت الجراح اذا اجتمعت على رجل من رجال شتى أيكون له أن يصالح من شاء ويقتص ممن شاء ويعفوا عمن شاء (قال) نعم مثل قول مالك فى القتل (قلت) أرأيت ان اجتمع على قطع يدى رجال قطعوها عمدا أيكون لى أن أصالح من شئت منهم فى قول مالك وأقطع يد من شئت وأعفو عمن شئت (قال) قال مالك فى القتل للاولياء أن يصالحوا من شاؤا ويعفو عمن شاؤا ويقتلوا من شاؤا وكذلك الجراحات عندى مثل القتل (قلت) أرأيت لو أن رجلا قطع يد رجل عمدا فصالحه المقطوعة يده على مال أخذه منه ثم مات من القطع بعد ذلك (قال) سألنا مالكا عن رجل أصاب رجلا بموضحة خطأ فصالحه عليها ثم انه نزى فيها بعد ذلك فمات منها (قال) لنا مالك أرى فيها القسامة ويستحقون العقل على عاقلته ويرجع الجانى على المال الذى دفعه فيأخذه ويبطل الصلح ويكون فى العقل كرجل من قومه (قال ابن القاسم) والعمد مثل ذلك فكذلك مسئلتك ان أحبوا أن يقسموا

وعلى ما وقع فى أول سماع ابن القاسم من كتاب الجعل والاجارة من العتبية والثانى لا يجوز فيه ضرب أجل على ما ذكرناه من المشهور فى المذهب * وأما القسم الثانى وهو أن يستأجره على عمل موصوف ويرتبط بعين فانه ينقسم على خمسة أنواع أحدها أن يستأجره على عمل فى شئ بعينه لا غاية له الا بضرب الاجل فيه وذلك مثل أن يستأجره على أن يرعى له غنما بأعيانها أو يتجر له فى مال بعينه شهرا أو سنة وما أشبه ذلك فهذا اختلف فى حد جواز الاجارة فيه فقيل انها لا تجوز الا بشرط الخلف وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك فى المدونة وغيرها وقيل انها لا تجوز بغير شرط الخلف والحكم يوجب الخلف وهو قول سحنون وابن حبيب وقول أشهب فى رسم البيع والعرف من سماع أصبغ من كتاب الجعل والاجارة فهذا حكم هذا الوجه الا فى أربع مسائل فان الاجارة تنفسخ فيها بموت المستأجر له احداها موت الصبى المستأجر على رضاعه والثانية موت الصبى المستأجر على تعليمه والثالثة موت الدابة المستأجر على رياضتها والرابعة من استأجر رجلا على أن ينزح له أكواما معلومة على رمكة فتعقف الرمكة قبل تمام الاكوام فان الاجارة تنفسخ فيما بقى منها ولا يقال للمستأجر جئ برمكة لما بقى من الاكوام والنوع الثانى أن يستأجره على عمل بعينه فى شئ لا غاية له الا بتسمية المواضع وهو الاستئجار على حمل شئ بعينه فهذا الاختلاف فى جواز الاجارة فيه وان كان شرط الخلف واختلف ان تلف على أربعة أقوال أحدها وهو المشهور ان الاجارة لا تنتقض واليه ذهب محمد بن المواز فقال تعيين الحمل انما هو صفته لما يحمل ومثله فى رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب الرواحل والدواب وفى رسم طلاق ابن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب الجعل والاجارة وفى أول رسم من سماع أصبغ منه والثانى أن الاجارة تنتقض بتلفه وهو قول أصبغ وروايته عن ابن القاسم فى رسم الكراء والاقضية من سماعه من كتاب الرواحل والدواب ويكون له من كرائه بقدر ما سار من الطريق والثالث الفرق بين أن

أقسموا أو قتلوا ولو يبطل الصلح (قلت) أرأيت ان أبوا أن يقسموا أو قال الجاني قد عادت الجناية نفسا فردوا على مالي واقتلوني ان أحببتم فأما مالي فليس لكم (قال) ابن القاسم لم أسمع من مالك فيه شيأ الا ما أخبرتك وليس له ذلك لانهم ان لم يقسموا لم تبطل الجناية في اليد ألا ترى لو أن رجلا قطع يد رجل عمدا فنزى بجرحه فمات ان الورثة ان أحبوا أن يقسموا ويقتلوا فعلوا وان أبوا كان لهم أن يقطعوا يده (قال) ابن القاسم وهذا قول مالك فكذلك هذا الذي صالحه على جرحه لو نزى المقطوعة يده بالجرح فمات فقال ورثته لا نقسم ان جناية الجاني في قطع اليد لا تبطل ولهم المال الذي أخذوا ان لم يقسموا وان أرادوا أن يقسموا ردوا المال وقتلوا

﴿ في الصلح من جناية عمد على ثمر لم يبد صلاحه ﴾

(قلت) أرأيت لو أن رجلا جنى جناية عمدا فصالح من جنايته على ثمرة لم يبد صلاحها أيجوز هذا أم لا (قال) لا (قلت) لم وهذا انما أعطاه ثمرته ولم يأخذ شيأ انما أعطاه ثمرة على أن يضع عنه القصاص (قال) لو أجزت هذا لاجزت النكاح بثمرة لم يبد صلاحها ألا ترى أن مالكا قال في النكاح بالثمرة التي لم يبد صلاحها ان ذلك لا يجوز فان أدرك قبل البناء فسخ النكاح وان أدرك بعد البناء كان لها مهر مثلها فكذلك القصاص مثل النكاح (قلت) أرأيت لو أن رجلا جنى على رجل جناية عمدا فصالحه من ذلك على ثمرة لم يبد صلاحها أيجوز هذا (قال) لا يجوز هذا ولو أجزت هذا لاجزت النكاح وقال مالك في النكاح ما أخبرتك ان ذلك لا يجوز فكذلك القصاص مثل النكاح (قلت) فاذا عفا عن ثمرة لم يبد صلاحها أيكون هذا عفوا لا يستطيع الرجوع في القصاص ويرده الى الدية عليه مثل ما صار في النكاح اذا دخل بها لم يرد النكاح وكان لها صداق مثلها ويثبت النكاح (قال) نعم ذلك أحسن ما فيه الى لان العفو قد نزل فلا يرده الى القصاص وقد قال غيره ليس

يأتي تلفه من قبل ما عليه استحمل أو أمر من السماء فان أتى تلفه من قبل ما عليه استحمل انفسخ الكراء بما بقي وكان له من كرائه قدر ما مضى من الطريق وان كان تلفه بأمر من السماء أتاه المستأجر بمثله ولم ينفسخ الكراء وهو قول مالك في أول رسم من سماع أصبغ من كتاب الجعل والاجارة والرابع أنه ان كان تلفه من قبل ما عليه استحمل انفسخ الكراء ولم يكن له فيما مضى كراء وان كان تلفه بأمر من السماء أتاه المستأجر بمثله ولم ينفسخ الكراء وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وروايته عن مالك والنوع الثالث أن يستأجره على عمل شئ بعينه له غاية مجهولة وذلك مثل أن يستأجره على أن يبيع له هذا العباء أو هذا الثوب أو هذه الاثواب في هذا البلد أو في بلد آخر بشئ سماه أو بما يراه فهذا لا بد فيه من ضرب الاجل ولا يحتاج فيه الى اشتراط الخلف على ظاهر ما في المدونة والحكم يوجبه ان تلف وقيل انه لا يجوز على مذهبه الا بشرط الخلف ان تلف فان باع العبد أو الثوب قبل تمام الاجل انفسخت الاجارة فيما بقي من الاجل وكان له فيها اجارته بحساب ما مضى منه ولا يجوز النقد في ذلك بشرط هذا قوله في المدونة في هذه المسألة والذي يأتي على مذهب سحنون فيها أن الاجارة لا تنفسخ فيما بقي من المدة ويستعمله فيما يشبه ذلك ان اشترط أن يفسخ الكراء فيما بقي من الشهر لم يجز عنده وان لم ينقد ولو استأجره على أن يبيع له الدابة أو الثوب بذلك البلد أو ببلد آخر وكان لبيعه غاية معلومة على أن له أجرة باع أو لم يبع تلحق بالنوع الرابع وجاز ولا يسم للسوق والبيع أجلا لان قدر ذلك معروف قاله أشهب في آخر أول رسم من سماع أصبغ من كتاب الجعل والاجارة والنوع الرابع أن يستأجره على عمل شئ بعينه له غاية معلومة مثل أن يستأجره على خياطة ثوب بعينه أو على طحين قمح بعينه أو على حصاد زرع بعينه فلا يجوز ضرب الاجل فيه لانه مدبان في مدة وتضارع ما نهي عنه من بيعتين في بيعة الا على ما ذكرنا من الاختلاف في ذلك القائم من كتاب الرواحل والدواب من المدونة ومن أول سماع ابن

الصلح بالغرر في القصاص مثل النكاح بالغرر انما القصاص مثل الخلع ألا ترى أن الخلع يجوز بالغرر ولا يجوز به النكاح لان الخلع يجوز له أن يرسل من يده بالغرر وما كان جائزا له أن يرسله بلا شيء يأخذه فكذلك القصاص والنكاح قبض ذلك وحده لا يجوز له الا أخذ بغير شيء فكذلك لا يجوز له الا أخذ بالغرر فليس المرسل لما في يده كالآخذ (قلت) أرأيت لو أن رجلا وجب له على رجل دم عمد فصالحه من الدم العمد على عبد أو عرض أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم (قلت) أرأيت من صالح من دم عمد وجب له فصالحه على عبد أو على عرض أو خالع امرأته على ذلك أو نكح امرأة على ذلك فأصاب الذي قبض العبد أو العرض بذلك عيبا أيكون له أن يرده ويرجع بقيمته (قال) اذا كان عيبا يرد من مثله في البيوع فله في مسئلتك هذه أن يرده ويرجع بقيمته (قلت) وهذا قول مالك قال أما في النكاح فهو قوله ألا ترى أن الدم العمد والطلاق ليس هما بمال واذا استحق ما أخذ فيهما رجع بقيمته انما بقيمة ما أخذ لا بقيمة الدم وقيمة الطلاق انما فيهما ما صولح به فيهما ألا ترى أن دم العمد ليس له قيمة الا ما اصطلح عليه فيه على الرضا منهما ألا ترى أن المقتول يعفو عن دمه فلا يكون للوارث حجة في أن يقول فعله في ثلثه ولا لصاحب الدين ان لو كان عليه دين محيط بماله فعفا عن دمه أن يقول الغريم فر عني بماله ولو أنه صالح من دمه أو من جراحة عمدا أصيب بها على مال وهو يخاف عليه الموت أو عليه دين محيط فثبت الصلح ثم حط ما صالح عليه لكان ذلك في ثلثه ان كان لا دين عليه وان كان عليه دين فالدين أولى من المعروف الذي صنع ولو أن رجلا جنى جناية عمدا وعليه دين محيط بماله وأراد أن يصالح ويسقط عن نفسه القصاص بمال يعطيه من عنده لكان للغرماء رد ذلك عليه لان في ذلك تلفا لاموالهم

القاسم من كتاب الجعل والاجارة وتجوز الاجارة فيه دون شرط الخلف باتفاق وان تلف قبل العمل أو بعد أن مضى بعضه فالمشهور من المذهب أن الاجارة تنفسخ فيها وفيما بقي منه وهو قول مالك في رسم المحرم من سماع ابن القاسم ويكون له فيما عمل ما يجب له من الاجر لانه كلما عمل شيأ فالمستأجر له قابض ولا ضمان على الاجير فيه بخلاف الصانع الذي هو ضامن ان تلف الثوب عنده قبل فراغه وقامت البينة على تلفه فلا شيء له فيما عمل واختلف قول ابن القاسم ان تلف ببينة بعد تمامه من العمل قبل أن يسلمه الى ربه هل يجب له أجر أم لا على قولين وقد قيل ان الاجارة تنفسخ ويستعمله في مثله وهو قول ابن القاسم في رسم الدور والمزارع من سماع يحيى من كتاب الجعل والاجارة والنقد في هذه الاجارة جائز لان التلف نادر فلا يعتبر به والنوع الخامس أن يستأجره على دار يعملها في هذه البقعة أو بئر يحفرها فهذه اجارة لازمة في عينه غير ثابتة في ذمته وماله فهذا ان استحقت البقعة أو غرقت انفسخت الاجارة فان أكمل البنيان وجبت له أجرته فان انهدم بعد تمامه فان المستأجر قابض له بتمامه فقال سحنون لا شيء له الا بتمام العمل وقال ابن القاسم له من الاجر بحساب ما عمل الا أن تكون الاجارة فيما يملك من الارضين فاختلف في ذلك قوله في المدونة فمرة قال له بحساب ما عمل ومرة قال لا شيء له الا بتمام العمل كالجعل وهذا حكم الاجارة الجائزة وبالله التوفيق

(فصل) وأما الاجارة المكروهة فهي ما عارضت الادلة في صحة عقده مع سلامته من الجهل من الغرر كالاجارة على الصلاة والحج وكاجارة المسلم نفسه من الذمي أو مما فيه من الجهل والغرر هل هو من قبيل اليسير المستخف أو من قبيل الكثير الذي لا يستخف وحكمها أن ترد ما لم تفت فان فاتت مضت بهذه الاجرة المسماة ومنها ما يفوت الا بالعقد ومنها ما لا يفوت الا باستيفاء العمل على قدر مدة الكراهية فيها ومن الاجارات ما يختلف فيها في المذهب هل هي مكروهة أو فاسدة محظورة كالمسألة الواقعة في رسم أحد يشرب خمرا من سماع ابن القاسم من كتاب الجعل والاجارة ونصها قال وسئل مالك عن رجل شارك رجلا على عين يحفرها

﴿ رسم فى رجل صالح رجلا على انكار ثم أصاب المدعى بينة أو أقر له المنكر بعد الصلح ﴾

(قلت) أرأيت لو أن رجلا ادعى دارا فى يد رجل فأنكر الذى الدار فى يده فصالحه المدعى على مال فأخذه من المدعى قبله وهو ينكر ثم أقر بعد ذلك أن دعوى المدعى فى الدار حق وأنه جحده (قال) ابن القاسم سألت مالكا عن الرجل يدعى قبل الرجل الدين فيجحده ثم يصالحه ثم يجد بعد ذلك بينة عليه (قال) قال مالك ان كان صالحه وهو لا يعرف أن له بينة وانما كانت مصالحته اياه لانه جحده فله أن يرجع عليه بقية حقه اذا وجد بينة (قال) فقلت فان كانت بينته غائبة فقال له ان لى عليك بينة وهم غيب وهم فلان وفلان فجحده فلما رأى ذلك الرجل خاف أن تموت شهوده أو يعدم هذا المدعى عليه أو يظعن فصالحه فلما قدمت شهوده قام عليه (قال) لا أرى له شيأ ولو شاء لم يعجل ولم يره مثل الاول فهذا يدلك على مسئلتك (قلت) أرأيت ان صالح على الانكار أيجيزه مالك (قال) نعم (قلت) مثل ما يدعى على المدعى قبله مائة دينار فينكرها فيصالحه على شئ يدفعه اليه وهو منكر ايجيزه مالك و يجعله قطعا لدعواه تلك وصلحا من تلك المائة كما لو أقر بما صالحه عليه (قال) نعم (قلت) أرأيت لو ادعيت دينا لى على رجل فصالحته من ذلك على ثياب موصوفة الى أجل وهو منكر للدين أيجوز هذا أم لا (قال) قال مالك الصلح بيع من البيوع فلا يجوز هذا الذى سألت عنه فى البيوع وكذلك فى الصلح لا يجوز لانه دين بدين

﴿ فى الصلح باللحم ﴾

(قلت) أرأيت لو ادعيت فى دار رجل دعوى فصالحنى من ذلك على عشرة أرطال من لحم شاته أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا يجوز عندى (وقال) أشهب أكرهه فان نزل وشرع فى ذبح الشاة مكانه لم أفسخه اذا كان قد جسها وعرف نحوها

على خمسة آلاف ذراع فما وجد فى الارض من صفا فعلى صاحب العين أن يشقه فوجد فى الارض نحو مائة ذراع فشقه الرجل فلما فرغ قال له الرجل اعمل لى بدلها وموضعها الذى يعمل هو أكثر عملا من الموضع الذى وجد فيه الصفا فقال لقد دخلت فى أمر لا خير فيه فأرى عليك قدر ذلك الموضع الذى شقه الرجل تغرمه وليس عليك أن تعمل له بدله يريد أنه ينظر الى قدر كم ذلك من الارض من قدر العمل فيرد منه بقدر ذلك مما أخذ قال ابن القاسم آخذ فيه بقول مالك وأرى أن يعطى أجرة مثله قال سحنون وهذا رأيى وقوله فيها أفضل وأجود هذا نص هذه المسألة وفيها التباس قد أشكل على كثير من الناس معناها فأولها على غير معناها منهم ابن لبابة فانه وهم فى تأويلها فجعلها جعلا وقال ان مالكا تكلم على أن العامل هو الذى شق الصفا وقد كان شقها واجبا على رب الارض بالشرط وان ابن القاسم وسحنون تأولا عن مالك أنه أجاب فى المسألة على أن رب الارض هو الذى شق الصفا وقد كان شقها على العامل و بين فى المسألة أن المعاملة بينهما على أن شق رب الارض ما وجد فيها من الصفا وأن العامل هو الذى يشق الصفا بدليل قوله فلما فرغ قال له اعمل لى بدلها وقد سألنى بعض أصحابنا عن قول مالك فيها وتبيين ما فسره ابن القاسم من ارادته ووجه مخالفته اياه ومتابعة سحنون له على خلافه فقلت الذى أقول به فى ذلك والله الموفق للصواب برحمته ان هذه المسألة محتملة لوجوه من التأويل اذ لم يبين كيف انعقد الاستئجار بينهما على حفر الخمسة الآلاف الذراع ان كان على شرط أن يشق صاحب العين ما وجد فيها من صفا ويسقط عنه من الاجارة التى سماها بقدر ما ينوب ذلك منها أو على أن يشق ما وجد فيها من صفا دون أن يحط عنه لذلك من الاجارة شئ فالعرر فى الاجارة على هذا بين والاظهر فيها الفساد وقول ابن القاسم وسحنون ان للعامل أجرة مثله فى جميع عمله

﴿ رسم في رجل استهلك لرجل بعيرا أو طعاما فصالحه على بعير مثله أو طعام مثله الى أجل ﴾

(قلت) أرأيت لو أن رجلا استهلك لي بعيرا فصالحته على بعير مثل صفة بعيري الى أجل أيجوز هذا (قال) لا يجوز هذا لان القيمة لزمته لم يكن له أن يفسخها في دين.

﴿ صلح الاستهلاك ﴾

(قلت) أرأيت لو أن رجلا استهلك لي صاعا فصالحته من ذلك على حنطة الى أجل أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عندي (قلت) لم (قال) لا يفسخ دين بدين (قلت) أرأيت لو أن رجلا استهلك لي متاعا فصالحته من ذلك على ذهب الى أجل من الآجال (قال) ان كان صالحه على مثل القيمة جاز ذلك وان صالحه على أكثر من القيمة لم يجز ذلك وانما يجوز له أن يصالحه على ما هو ثمن السلعة ببلدهم ان كانوا يتبايعون بدنانير فدنانير وان كان دراهم فدراهم ولا يجوز له أن يصالحه الا على ما يتباع به أهل بلدهم بمثل القيمة أو أدنى لانه لو صالحه على غير ذلك كان رجلا قد باع القيمة التي وجبت له عليه بالذي صالحه به الى أجل فصار دينا بدين وصار ذهبا بورق الى أجل ان كان الذي يتبايعون به ذهبا فصالحه على ورق الى أجل فهذا الحرام بعينه (قلت) فان أخذ ما صالحه به من السلع عاجلا أو الورق (قال) فلا بأس بذلك اذا كان عقد الصلح على الاسناد بعد معرفة قيمة ما استهلك له

﴿ رسم فيمن أوصى لرجل بما في بطن أمته أو بخدمة عبد أو بسكنى دار أو غلة نخل فأراد الورثة أن يصالحوه ﴾

(قلت) أرأيت ان أوصى لي بما في بطن أمته فصالحني الورثة على دراهم وخرجت لهم من الوصية أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا الا ان ما في بطن الامة ليس له مرجع الى الورثة والعبد والدار اذا أوصى بخدمته

هو القياس ووجه قول مالك على هذا التأويل وعلى ما دل له ابن القاسم من التفسير له بقوله يريد أن ينظر الى قدركم ذلك من الارض من قدر العمل فيرد منه بقدر ذلك ما أخذه وان مالكا رحمه الله رأى العقد على هذا الشرط من العقود التي يكرهها ابتداء فاذا وقعت صح العقد وبطل الشرط وذلك أن العقود المقترنة بها الشروط تنقسم على ثلاثة أقسام منها ما يبطل العقد والشرط وهو ما كان الشرط المشترط فاسدا له تأثير في الثمن كالذي يبيع الدابة على أن يسافر عليها زمانا بعيدا وما أشبه ذلك ومنها ما يصح البيع والشرط وهو ما كان الشرط المشترط حقا لا يؤول به البيع الى غرر ولا فساد في ثمن ولا مثمون كالذي يبيع الدابة على أن يركبها اليوم واليومين وما أشبه ذلك ومنها ما يصح البيع ويبطل الشرط وهو ما كان الشرط فاسدا الا أنه خفيف لا يرى أنه تنقص من الثمن ولا زاد فيه من أجله وذلك مثل أن يبيع السلعة على أنه ان لم يأت بالثمن الى يومين أو ثلاثة فلا بيع بينهما ومثل أن يبيع الثمرة على أن لا قيام له بالجائحة ان احتيجت وما أشبه ذلك فرد عقد الاجارة على مسئلة على هذا الشرط من هذا القبيل من الشروط اذا غلب على ظنه أن العامل انما شرط على رب العين شيئا ما وجده من صفائها والاغلب عندهما أنه لا صفا بها الندر والصفا في ذلك الموضع على ما قد علم بالاختبار فلم يحط من الاجارة لذلك الشرط شيئا ولا كان له تأثير فيها فاذا صاحبها اذا وقعت وأسقط الشرط مع كراهيته لها ابتداء كما أمضى شرط اسقاط الجائحة اذا وقع وأبطل الشرط اذ هو لم يكن له تأثير في الثمن لان الاغلب السلامة من الجوائح وأراد العامل لما اشتراه ما وجد في الارض من صفا وقد كان اشترط ذلك على رب العين أن يحفر له رب العين بدلها ويستحق من اجارته كلها على ما اشترطا فلم ير مالك رحمه الله وذهب الى أن الشرط منفسخ والمحالة على ذلك مكروه ابتداء على ما بيناه فقال لهم اذا دخلا في أمر أخبر يريد على صاحب العين قدر ذلك الموضع يريد قيمة حفر ذلك الموضع الذي شقه الرجل يريد العامل وتم ذلك عليه

أو يسكني الدار فان مرجع ذلك الى الورثة فلا بأس أن يصالحوا فاما ما ليس له مرجع الى الورثة فلا يصلح ذلك ألا ترى أن ما في البطن ليس له مرجع الى الورثة (قلت) فالنخل اذا أوصى بغلتها الى رجل أيصلح أن تصالح الورثة منها على شئ ويخرجوه من الوصية في قول مالك (قال) لا بأس بذلك لان مرجع النخل الى الورثة فهو بمنزلة السكنى (قلت) فما فرق ما بين هذا وبين الولادة (قال) لان الولد ليس بغلة وأن ثمرة النخل واستخدام العبد وكراء الدار وصوف الغنم ولبنها وزبدها غلة وقد أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب العرية ان يشتريها بخرصها الى الجذاذ وقد جوز أهل العلم ارتهان غلة الدار وغلة الغلام وثمر النخل الذى لم يبد صلاحها ولم يجوزوا ارتهان ما في بطن الاناث ولان الرجل لو اشترى دارا أو جنانا أو غنما أو جارية فاستغلها زمانا أو كانت الغلة قائمة في يديه ثم استحق ذلك من يديه مستحق فأخذ ما وجد من داره أو جنانه أو غنمه أو جاريته لم يكن له فيما استغل المشترى شئ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان وقاله غير واحد من أهل العلم وأن الغنم لو ولدت أو الجارية ثم استحقها رجل فأصاب الولد لم يمت لاخذ الغنم وما ولدت والجارية وولدها ولم يكن للمشترى حبس ذلك لان الولد ليس بغلة

﴿ فيمن ادعى على رجل أنه استهلك له عبدا أو متاعا فصالحه على دراهم أو دنانير أو عروض الى أجل ﴾

(قلت) أرأيت لو أني ادعيت قبل رجل أنه استهلك لي عبدا أو متاعا أو غير ذلك من العروض فصالحته من ذلك على دنانير أو دراهم الى أجل أو عرض الى أجل (قال) أما العروض فلا يجوز وأما الدنانير والدراهم فذلك جائز ما لم يكن ذلك أكثر من قيمة ما استهلك (قلت) فان كان الذى ادعى قبله قائما بعينه غير مستهلك فصالحته منه على عرض موصوف الى أجل أو على عين الى أجل أيجوز هذا (قال) نعم لان مالكا قال الصلح بيع من

لاشتراطه اياه على صاحب العين ومعنى ذلك على أصولهم ان كان رب العين ممن يستأجر على شق ذلك ولا يتولاه بنفسه وعبيده وسكت مالك رحمه الله عن تمام الحكم في المسئلة وفسره ابن القاسم على ما فهم من مذهبه في اجازة العقد اذا وقع وابطال الشرط على ما بيناه فقال يريد ينظر الى قدر كم ذلك من الارض من قدر العمل فيرد منه بقدر ذلك مما أخذ ومعنى ذلك أن ينظر ما يقع للصفا التى شقها العامل من جملة الخمسة الآلاف الذراع فيرد من الاجرة التى قبض ذلك الجزء لابطال الشرط مع امضاء العقد اذ لا فرق بين أن يشق صاحب العين الصفا أو يشقها العامل فيأخذ حقه في شقها وان كان ما وجب للعامل في شقه الصفا من جنس الاجرة التى قبض قاصه فيما يجب عليه رده منها فان كان له منها في ذلك فضل رجع به على صاحبه

﴿فصل﴾ ولولا تأويل ابن القاسم على مالك لكان الاظهر من قوله قد دخلا في أمر لا يشك فيه أن العقد فاسد ويكون للعامل أجرة مثله في شقه الصفا وفي سائر عمله ويرد جميع الاجرة ان كان قبضها أو يسقط ان كان لم يقبضها لانه انما تكلم على ما يجب للعامل في شق الصفا وسكت عن تمام الحكم في المسئلة لان ابن القاسم أخذ ببين ارادة مالك في المسئلة لمشافهته اياه

﴿فصل﴾ وان كانت الاجارة انعقدت بينهما على أن يشق رب العين ما وجد فيها من صفا ويسقط عنه من الاجرة التى سمياها ما نوبها منها فتخرج جوازها بينهما على اشتراط النقد على قولين في المذهب يتبين منهما الاجارة لان المبيع معلوم وجملة الثمن مجهول لا يعلم حال العقد كبيع الصبرة جزافا على الكيل الذى أجازه مالك وأصحابه ومنع منه عبد العزيز بن أبى سلمة كاستئجار الاجير على أن ما [illegible] ومن ذلك اختلافهم أيضا في استئجار [illegible] على أن يبيع له [illegible] أو يرعى [illegible] [illegible] أو ما أشبه ذلك [illegible] ما ذهب اليه مالك رحمه الله فيها على [illegible] التأويل [illegible] [illegible] مراعاة الاختلاف [illegible]

البيوع (قلت) وهو مضمون إذا كان ما ادعى فإنما بيعه ولم يغير أو مستهلكا (قال) نعم هو مضمون بحال ما وصفت لك

﴿ ترجمة في رجل غصب رجلا عبدا فأبق العبد من الغاصب فصالحه السيد على دنانير أو دراهم أو عروض ﴾

(قلت) أرأيت العبد إذا غصبه رجل فأبق منه أيصلح أن أصالحه منه على دنانير إلى أجل أو على عروض إلى أجل (قال) أما العروض فلا يصلح أن يصالحه عليها إلى أجل وأما الدنانير فإن كان ما صالحه منها مثل القيمة التي وجبت له أو أدنى (قلت) ولم أجزت هذا وهو بيع العبد الآبق في قول مالك لا يجوز (قال) لأن مالكا قال في الرجل يكارى الدابة فيتعدى بها إلى غير الموضع الذي تكاراها إليه فيصل منه في ذلك أن له أن يلزمه قيمتها فكذلك العبد إذا غصبه فأبق منه فهو ضامن لقيمته إلا أن يرده بحاله أو أحسن حالا

﴿ في الرجل يصالح من موضحة خطأ ومن موضحة عمدا بشقص من دار هل عليه شفعة ﴾

(قلت) أرأيت لو أني ادعيت شقصا في دار في يدي رجل وله شريك فيها فصالحني من دعواي التي ادعيت في يديه على مائة درهم فدفعها إلي وقام شريكه عليه فقال أنا آخذ بالشفعة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى لهم فيه شفعة ولكن إن كان الصلح على إقرار منه فلهم الشفعة (قلت) أرأيت لو أن رجلا بيني وبين الرجل موضحة خطأ أو موضحة عمدا فصالحه الجارح بشقص في دار فيجعله الشفيع هل فيه شفعة وهل هو جائز عند مالك (قال) نعم (قلت) وبكم يأخذها الشفيع (قال) بدية الموضحة [illegible]

أن يكون ذكر فيها من أجل الغرر [illegible] شرط [illegible] إذا وقعت على أصل [illegible] وحكم للعامل أجرة مثله في شيء لصفا وأوجب [illegible] من الأجرة ما يعمله عامل جملة بخمسة الاختلاف الذراع وروى ابن القاسم [illegible] أنها إجارة فاسدة [illegible] ذكرناها وهي الجهل بمبلغ الثمن حال العقد فأوجب للعامل أجرة مثله [illegible] في ذلك [illegible] أجر الكرى على أن [illegible] فإن وجد [illegible] وكان [illegible] فأما [illegible] يخالف أصله وذلك اختلاف من قوله وكلا القولين [illegible] والقول الأول أظهر والله أعلم وقد أول بعض الناس أن مالكا تكلم على أن رب [illegible] وتكلم على أن العامل هو الذي شهادته [illegible] وأول أصح [illegible] من سالبي [illegible] في هذه المسألة [illegible] الآخر من الوجهين اللذين ذكرناها أن ابن القاسم [illegible] على [illegible] [illegible] الأجر فإن أراد مالك أن الإجارة فاسدة [illegible] والله أعلم [illegible]

﴿ فصل ﴾ وأما الإجارة [illegible] على الأجر فعله [illegible] جائز [illegible] من الغرر [illegible] على الأجر فعله على الأجرة [illegible] الأجرة

الخطأ بنصف قيمة الشقص الذى كان لموضحة العمد لانا قسمنا الشقص على الموضحتين فصار لكل موضحة نصف الشقص فموضحة الخطأ ديتها معروفة وهى خمسون دينارا وموضحة العمد لا دية لها الا ما اصطلحوا عليه فصار لها من الصلح نصف الشقص فلذلك أخذها الشفيع بخمسين دينارا قيمة الخطأ وبقيمة نصف الشقص وهو قيمة موضحة العمد وقال المخزومى وغيره الصلح جائز وللشفيع الشفعة فان أخذ بالشفعة فانما يأخذ بأن تجمع قيمة الشقص لانها كانها عقل الموضحة العمد والخمسين الدينار جميعا فينظر كم الخمسون من ذلك كله فان كانت الخمسون ثلث القيمة والخمسون اذا اجتمعا جميعا استشفعها بالخمسين الدينار وبثلثى قيمة الشقص من الدار أو ربع أو خمس أو نصف وسدس فعلى حساب ذلك لان الذى به يستشفع القيمة الا ما حطت الخمسون من القيمة والذى حطت الخمسون من القيمة ما يكون به الخمسون من الخمسين والقيمة اذا اجتمعا جميعا ان ثلث فثلث وان ربع فربع وان سدس فسدس وان نصف فنصف فعلى هذا فخذ هذا الباب ان شاء الله

﴿ فى الرجل يشترى العبد فيجد به عيبا فينكر البائع ثم يصطلحان من دعواهما على مال ﴾

(قلت) أرأيت الرجل يبيع العبد فيطعن المشترى فيه بعيب وينكر البائع ثم يصطلحان على مال أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا (قال) ذلك جائز فى قول مالك (قلت) أرأيت ان اشتريت عبدا من رجل بدراهم نقدا أو بدراهم الى أجل فأصبت به عيبا فجئت لارده فجحدنى وقال لم يكن العيب عندى فصالحته قبل محل أجل الدراهم على أن رددته عليه وأعطيته عبدا آخر (قال) لا بأس بذلك فى قول مالك لأن مالكا قال لا بأس أن يشترى الرجل العبد بذهب الى أجل ثم يستقيل قبل أن يحل الاجل على أن يرد العبد ويرد معه عرضا من العروض نقدا وانما تقع الكراهية اذا رد معه ذهبا أو فضة معجلة قبل أن يحل الاجل وان حل الاجل

ردت كلها الى المستأجر ان كان قد دفعها وأما الاستئجار على ما لا يجوز الاستئجار عليه لتحريم فعله عليه فالحكم فيه اذا وقع أن يفسخ أيضا متى ما عثر عليه فان فات بالعمل لم يكن للأجير من الاجرة شىء وتصدق بها عليه على التفصيل الذى ذكرناه فى كتاب التجارة الى أرض الحرب فى بيع المسلم الخمر من النصرانى أو المسلم وأما الاستئجار على المباح من الاعمال بما يجوز فالحكم فيه اذا وقع أن يفسخ ما لم يفت فان فات بالعمل كانت فيه القيمة والله ولى التوفيق برحمته

﴿ تم كتاب الاجارة والحمد لله كثيرا ﴾

﴿فصل فى الجعل وأصل جوازه﴾ وأما الجعل فهو أن يجعل الرجل جعلا على عمل يعمله ان أكمل العمل وان لم يكمله لم يكن له شىء وذهب عناؤه باطلا فهذا أجازه مالك وأصحابه مما لا منفعة فيه للجاعل الا بتمام العمل خلافا لابى حنيفة والشافعى فى أحد قوليه وهو فى القياس غرر الا أن الشرع قد جوزه والاصل فى جوازه قول الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه وقوله يوم بدر من فعل كذا فله كذا ومن فعل كذا فله كذا وان كان مالك رحمه الله قد كره ذلك فانه كرهه لئلا تفسد نيات الناس فى الجهاد لانه عنده حرام ومن الحجة فى ذلك أيضا ما روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قال انطلق نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد الحى فسعوا له بكل شىء لا ينفعه شىء فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا عندنا لعله أن يكون عند بعضهم شىء فأتوهم فقالوا لهم يا أيها الرهط ان سيدنا لدغ وقد سعينا له بكل شىء لا ينفعه شىء فهل عندكم من شىء فقال بعضهم نعم والله انى لارقى ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه

فلا بأس أن يرد معه دنانير ودراهم نقدا ولا خير فيه اذا أخره بعد ذلك (قلت) وهو قول مالك (قال) نعم وان كانت الزيادة عرضا أو ورقا أو ذهبا أو قد حل الأجل فلا يؤخر ذلك من الزيادة شيأ لانه يدخله الدين بالدين ويدخله بيع وسلف وقال غيره وان صالح البائع المشتري في العيب الذي طعن فيه المشتري والعبد لم يفت على أن زاده البائع عبدا آخر وعرضا آخر نقدا فلا بأس به لأنه كان المشتري اشترى منه هذين العبدين أو العبد الاول والعرض الذي يزيد ألا ترى لو أن المشتري استغلى العبد المشتري فسأله الزيادة فزاده عبدا آخر وسلعة لم يكن بذلك بأس وكان كأنه اشتراهما جميعا بدراهم الى أجل فلا خير في أن يصالحه البائع على دراهم نقدا اذا كان البيع بدراهم الى أجل أو بدنانير الى أجل لانه بمنزلة من اشترى عبدا ودراهم نقدا بدراهم أو بدنانير الى أجل اذا كان العبد قائما لم يفت فان كان العبد قد فات بعتق أو تدبير أو موت لم يصلح أن يصالحه بدراهم نقدا لانه كأنه تسلف منه دراهم نقدا يعطيه اياها اذا حل أجل ما عليه وانما كان ينبغي أن يحط عنه مما عليه الى أجل قدر العيب الذي دلس له به

﴿ في الرجل يبيع العبد الى أجل ثم يأتيه فيصالحه من كل عيب في العبد على دراهم يدفعها اليه ﴾

(قلت) أرأيت ان بعت عبدا لي من رجل فأتيته فصالحته من كل عيب بالعبد على دراهم دفعتها اليه أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يبتاع الدابة فيقول له البائع أنا أشترى منك كل عيب بها بكذا وكذا (قال) مالك لا ينفعه ذلك فان وجد المشتري عيبا رده (قلت) أرأيت ان قال المشتري أنا أشترى منك كل مسيس في يدها ورجلها بكذا وكذا أيجوز هذا في قول مالك (قال) ان كان عيبا معروفا ظاهرا قائما تبرأ منه على ذلك جاز والا لم يجز

ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقي لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا به فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا فان الجعل مما كان موجودا في معاملات جاهلية واسلاما فأقر النبي صلى الله عليه وسلم على فعله ولم يتعرض لابطاله مع علمه بذلك ولا فرق بين ما يبتدئ اجازته مشروعا وبين ما يقر على اجازته وأيضا فان الضرورة تدعو الى ذلك أشد مما تدعو الى القراض والمساقاة والضرورة مستثناة من الاصول وقد مضى عمل المسلمين على ذلك في سائر الامصار على قدم الاوقات والاعصار

﴿فصل﴾ والجعل أصل في نفسه كالقراض والمساقاة ويقاس على الاجارة ولا تقاس الاجارة عليه وان أخذ شبها منها

﴿فصل﴾ ومن شروط صحة الجاعلة أن يكون الجعل معلوما وأن لا يزيد وأن يكون لا منفعة فيه للجاعل الا تمامه وأن لا يضرب للعمل المجعول فيه أجلا فان ضرب له أجلا ولم يشترط أن يتركه متى شاء لم يجز واختلف ان اشترط ذلك هذا قوله في المدونة فيمن قال بع لي هذا الثوب اليوم ولك درهم ان ذلك لا يجوز الا أن يشترط متى شاء أن يتركه تركه وقد اختلف في تأويل قول سحنون في آخر المسئلة وقد قال في مثل هذا انه جائز وهو جل قوله الذي يعتمد عليه فاختصره ابن أبي زيد على أنه جائز أن يؤقت في الجعل يوما أو يومين دون شرط وقال ابن عمرون القطان يريد سحنون أنه قال بمثل قوله في الباب في مثل مسئلة الباب وهو أن يجيز و يضرب له يوما أو يومين و يشترط عليه أنه متى شاء أن يرد رد وقال سحنون مثل هذا القول وهذا القول جل قوله الذي يعتمد عليه يريد قول الكتاب وما يشبهه وقوله جل قوله يقتضي الخلاف والخلاف موجود له في رواية

﴿ في الرجل يكون له الدين على الرجل فيصالحه عليه رجل ولا يقول له أنا ضامن أيكون ضامنا ويجب عليه الصلح ﴾

(قلت) أرأيت الرجل يصالح عن الرجل عليه دين فقال للطالب هلم أصالحك من حقك الذي لك على فلان بكذا وكذا ولم يقل أنا ضامن لك أيكون ضامنا ولم يذكر أنه ضامن (قال) قال مالك في رجل أتى إلى رجل فصالحه عن امرأته على شيء سماه فألزمه مالك الصلح وألزم الرجل الذي صالح عن امرأته ما سمى للزوج ولم يذكر فيه أنا ضامن لك فكذلك مسئلتك لا تبالي قال أنا ضامن أو لم يقل إذا صالح من قبل انه إذا صالح فإنما قضى حين صالح عن الذي عليه الحق بما يحق عليه

﴿ في الرجل يكون له على الرجل ألف درهم فيصالحه على مائة درهم ثم يفترقان قبل أن يقبضها ﴾

(قلت) أرأيت لو أن لي على رجل ألف درهم نقدا فصالحته على مائة درهم يعطيني اياها فافترقنا قبل أن أقبضها أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم انما هذا حط وهو جائز

﴿ في الرجل يكون له على الرجل الدين من تسليف فيصالحه على رأس ماله ويفترقان قبل أن يقبض ﴾

(قلت) أرأيت لو أن لي على رجل دينا من سلم أيصلح لي أن أصالحه على رأس مالي فأفارقه قبل أن أقبض (قال) لا يجوز ذلك (قلت) لم (قال) لأن هذا من الدين بالدين (قلت) أرأيت ان أسلمت إلى رجل في طعام فصالحته على رأس مالي فافترقنا قبل أن أقبض أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) لا يجوز هذا في قول مالك

عيسى عنه قلت أرأيت ان قال جد نخلي اليوم فما جددت فبيني وبينك ومتى ما شئت أن تخرج خرجت ولك نصف ما عملت قال لا خير فيه وتأول ابن لبابة على سحنون أنه أراد أن ابن القاسم انما اختلف قوله على أنها اجارة فمرة رآها اجارة جائزة ومرة رآها اجارة فاسدة وذلك كله مدخول وأما قول ابن أبي زيد فهو خطأ صراح لان الجعل اذا سمى فيه أجلا ولم يشترط أن يترك العمل متى شاء لم يجز باتفاق فكيف يصح أن يقال انه جعل قوله الذي يعتمد عليه وأما تأويل ابن القطان فهو بعيد على ظاهر لفظ الكتاب لان معناه صحيح تصح به المسألة وأما تأويل ابن لبابة فانه بعيد على ظاهر اللفظ غير صحيح المعنى لانها اذا كانت اجارة فهي جائزة ولا وجه لفسادها وانما معنى المسألة عندي أن قول ابن القاسم اختلف اذا قال الرجل للرجل بع لي هذا الثوب اليوم ولك درهم فقال في الباب انه جعل ولا يجوز الا أن يشترط متى شاء أن يترك تركه وله قول آخر ان ذلك جائز وهي اجارة لازمة لا جعل فان باع في بعض اليوم كان له من الاجارة بحساب ذلك وقال سحنون ان هذا القول هو الذي يعتمد عليه من قول ابن القاسم وهذا القول لابن القاسم قائم من أول الكتاب قال في الذي يبيع من الرجل نصف الثوب على أن يبيع له النصف الآخر ان ذلك جائز اذا ضرب لذلك الاجل لانه اذا ضرب لذلك الاجل كانت اجارة واختار سحنون هذا القول لانه اذا قال بع لي هذا الثوب اليوم ولك درهم احتمل أن يريد على وجه الجعل فيكون جعلا فاسدا واحتمل أن يكون على وجه الاجارة فيكون جائزا واذا كان اللفظ محتملا للجواز والفساد مترددا بينهما فهو على مذهبه في مسائل كثيرة محمول على الجواز حتى يتبين الفساد من ذلك من اكترى راعيا على رعاية غنم بأعيانها فالاجارة عنده جائزة وان لم يشترط الخلف خلاف مذهب ابن القاسم في هذه المسألة مثل قوله في المسألة التي حكيناها من أول الكتاب ومثل قوله فيمن قال بع لي هذا الثوب ولك درهم ان ذلك جائز حمله على الجعل فأجازه مع احتمال أن يريد بذلك الاجارة فتكون فاسدة اذ لم يضرب لها

﴿في الرجل يكون له على الرجل ألف درهم دينا جيادا فيصالح على أن يأخذ مكانها زيوفا أو مبهرجة﴾

(قلت) أرأيت لو أن لي على رجل ألف درهم جيادا أيصلح لي أن آخذ مكانها زيوفا أو مبهرجة في قول مالك (قال) قال مالك لا ينفق الرجل الزيوف هذه التي فيها النحاس المجعول عليها (قال) مالك وان بينها أيضا فلا أحب له أن يشتري بها ولا يبيع (قال) ابن القاسم ولا أعلم الذي كره من شرائها ومن بيعها الا من الصيارفة فلا أدري أكره بيعها لجميع الناس أم لا والذي سألته عنه في الصيارفة (قال) مالك وأرى أن يقطعها (قال) ابن القاسم أرى هذا الصلح جائزا اذا كان لا يغر بها أحدا وكان يأخذها فيقطعها

﴿في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده اياه فيصالحه منه على عبد فيريد أن يبيعه مرابحة﴾

(قلت) أرأيت لو أن لي على رجل مالا فيجحدني فصالحني من ذلك على عبد وقبضته أيجوز أن أبيعه مرابحة في قول مالك (قال) قال مالك في عبد اشتراه سيده بدنانير فنقده في تلك الدنانير غيرها لم يجز ذلك مرابحة حتى يبين ما نقد وأنا لا أرى بالبيع في مسئلتك مرابحة بأسا اذا بين ولا يجوز له اذا لم يبين وان باع ولم يبين رد البيع الا أن يفوت البيع فيكون له القيمة (قال) مالك ولو اشتراه بدين كان له على رجل لم يصلح أن يبيعه مرابحة حتى يبين ذلك فمسئلتك مثل هذا (قلت) أرأيت لو اشتريت ثوبين بدينار صفقة واحدة أو أسلمت فيهما صفقة واحدة ثم قبضتهما أو لم أقبضهما أيجوز لي أن أبيع أحدهما مرابحة على نصف الثمن اذا كان صفة الثوبين سواء (قال) أما اللذان اشتريتهما بأعيانهما فلا يجوز لك أن تبيع أحدهما مرابحة وان كانت قيمتهما سواء وصفتهما سواء لانه لو استحق أحدهما لم يرجع بمثله على صاحبه وانما يرجع عليه بالذي يصيبه من الثمن وقد تختلف الاسواق والقيم وان كانت صفتهما واحدة وأما اللذان سلمت فيهما بصفة معلومة فلا بأس

أجلا فلما كان هذا القول جاريا على مذهب سحنون اختاره واستحسنه فقال فيه انه جل قوله الذي يعتمد عليه ولو بين فقال أستأجرك على أن تبيع لي هذا الثوب اليوم ولك درهم جاز باتفاق ولو بين أيضا فقال أجاعلك على أن تبيع لي هذا الثوب اليوم ولك درهم لم يجز باتفاق الا أن يشترط متى شاء أن يترك ترك واذا لم يقع بيان فهي مسألة الكتاب التي اختلف فيها قول ابن القاسم والمسألة تنقسم على هذه الاقسام الثلاثة فهذا أولى ما تحمل عليه هذه المسألة ولم أره لغيري وهو صحيح بين لا ينبغي أن يلتفت الى ما سواه ومسألة نفض الزيتون من هذا الاصل فتدبر ذلك وكذلك الخلاف الحاصل بين ابن القاسم وأشهب فيمن باع من رجل دارا على أن ينفق عليه حياته جار على هذا الاصل ومن مثل هذا كثير وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ وقد اختلف هل من شروط صحته أن يكون للجاعل فيه منفعة أم لا على قولين

﴿فصل﴾ وليس من شروطه أن يكون العمل المجعول فيه معلوما بل يجوز في المعلوم والمجهول

﴿فصل﴾ ولا يلزم المجعول له العمل وله أن يتركه شرع فيه أو لم يشرع ولا شيء له الا بتمام العمل واختلف في الجاعل فقيل ان الجعل يلزمه بالعقد والى هذا ذهب ابن حبيب في أحد قوليه وهو ظاهر رواية عيسى عن ابن القاسم في الجعل والاجارة وقيل لا يلزمه حتى يشرع المجعول له في العمل وهي رواية علي بن زياد عن مالك ورواية أشهب عند ايضاح تضمين الصناع من العتبية ومذهب سحنون وهو أظهر القولين لانه لما كان المجعول له لا يلزمه وجب أن لا يلزم الجاعل الا أن يشرع المجعول له في العمل فلا يبطل عليه عمله ووجه القول الاول وهو أن الجاعل لما كان ما أخرج معلوما ولم يجز أن يكون مجهولا لزمه ولما كان الذي يخرجه العامل في الجعل يجوز أن يكون مجهولا جاز له أن يرجع عنه متى شاء ولم يلزمه ألا ترى أن الاجارة لما كانت معلوما في معلوم لزمهما جميعا ولم يكن لاحد منهما الرجوع

أن تبيع أحدهما مرابحة اذا أخذته على الصفقة التى اشتريتها عليها ولم تتجوز عنه فى الصفقة وذلك أنه لو استحق أحدهما فانما يرجع عليه بمثله على كل حال مضمونا فلا بأس به أن تبيعه مرابحة (قلت) وكل شئ اشتريته من العروض اذا اشتريت شيئين صفقة واحدة وصفتهما واحدة اشتريت برذونين قيمتهما سواء وصفتهما سواء أو شاتين أو بعيرين اشتريتهما بأعيانهما ولم أسلف فيهما فلا يجوز لى أن أبيع أحدهما مرابحة ولا على التولية ولا على حصة قيمته من الثمن ان كانت قيمتهما مختلفة اذا كانت سلعا بأعيانها (قال) نعم (قلت) وما أسلمت فيه من ذلك فهو على ما قلت يجوز لى أن أبيع أحدهما مرابحة قبل أن أقبض وبعد أن أقبض أيجوز فى الصفقة اذا كانت صفقتها سواء (قال) نعم (قلت) فان أسلمت فى حنطة وقبضتها أو اشتريت حنطة أو شيأ مما يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب أو مما لا يؤكل ولا يشرب أيجوز لى أن أبيع نصفه مرابحة على نصف الثمن أو ربعه مرابحة على ربع الثمن فى قول مالك (قال) نعم

﴿ فى الرجل يكون له على الرجل مائة اردب قمح من قرض فيصالحه من ذلك على مائة درهم فيدفع اليه خمسين ويفترقان قبل أن يقبض الخمسين ﴾

(قلت) أرأيت لو أن لى على رجل مائة اردب حنطة من قرض فصالحته من ذلك على مائة درهم فدفع الى خمسين درهما وافترقنا قبل أن أقبض الخمسين الأخرى أتجوز حصة ما تقدت من ذلك فى قول مالك (قال) لا تجوز حصة ما قبضت ولا حصة ما لم تقبض ولا يجوز من ذلك شئ ويرد الدراهم ويكون الطعام عليه على حاله الا أن يكونا انما افترقا الشئ القريب ثم أتاه فنقده مثل أن يذهب الى البيت فأتاه ببقية الثمن فيدفعه اليه أو ما أشبه هذا فلا بأس لانى سألت مالكا عن الرجل يكون له على الرجل الدين الذهب والورق فيعطيه طعاما بعينه فى حانوته ويؤخره الى الغد يكيله ويأتيه بالدواب (قال) قال مالك لا بأس به فكذلك هذا اذا كان يذهب معه الى البيت فينقدا والى السوق وما أشبه ذلك فلا بأس به

﴿فصل﴾ فعلى هذا اذا مات الجاعل قبل أن يشرع المجعول له فى العمل على قول ابن حبيب وظاهر رواية عيسى عن ابن القاسم أو بعد شروعه فى العمل على رواية على بن زياد وأشهب عن مالك يلزم ذلك ورثته ولا يكون لهم أن يمنعوا المجعول له من العمل فان مات المجعول له بعد أن شرع فى العمل أو قبل أن يشرع فيه على أحد القولين نزل ورثته منزلته ولم يكن للجاعل أن يمنعهم من العمل وروى أصبغ عن ابن القاسم خلاف هذا فى المجاعلة فى اقتضاء الديون فجعل موت المجعول له كموت المقارض ان كان قد شرع فى العمل نزل ورثته منزلته ان كانوا أمناء وان كان لم يشرع فى العمل ولا امضى منه شيأ فلا حق لورثته وقال ان الجعل ينتقض بموت الجاعل مات قبل شروع المجعول له فى العمل أو بعده فلم يحمله فى هذا الطرف محمل القراض ولا محمل الجعل فى حق الجاعل له للزوم المجاعل له بالعقد أو شروع المجعول له على ما قدمناه من الاختلاف فى ذلك وأما اشتراطه فى موت المجعول له للامانة فى الورثة فصحيح لا ينبغى أن يختلف فى ذلك لان هذا مما ينبغى فيه الامانة

﴿فصل﴾ وليس من شروط صحة الجعل أن يكون فى القليل وان كان قد قال ذلك عبد الوهاب وغيره فليس بصحيح وانما الصحيح أنه جائز فى كل ما لا يصح للجاعل فيه منفعة الا بتمامه كما قدمناه كان قليلا أو كثيرا وغير جائز فيما يكون للجاعل فيه منفعة قبل تمامه كان قليلا أو كثيرا وكذلك قال ابن المواز ان الجعل على حفر الآبار لا يجوز الا فيما لا يملك من الارضين لان ما يملك من الارضين ان يترك المجعول له العمل بعد أن حفر بعض البئر انتفع الجاعل بما حفر منها بوجوه كثيرة من وجوه المنافع وما لا يملك من الارضين لا ينتفع الجاعل فيما حفر المجعول له منها ان لم يتم حفرها فاذا لم يكن للجاعل فى العمل المجعول فيه منفعة الا بتمامه جاز الجعل

﴿في الرجل يكون له على الرجل اردب حنطة وعشرة دراهم فيصالحه من ذلك على أحد عشر درهما﴾

(قلت) أرأيت لو أن لي على رجل اردبا من حنطة وعشرة دراهم فصالحته من ذلك على أحد عشر درهما أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ ولا أرى به بأسا اذا كان الطعام قرضا فان كان الطعام من بيع فلا يحل

﴿في الرجل يكون له على الرجل مائة درهم ومائة دينار حالة فيصالحه من ذلك على مائة دينار ودرهم﴾

(قلت) أرأيت لو أن لي على رجل مائة دينار ومائة درهم حالة فصالحته من ذلك على مائة دينار ودرهم أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم (قلت) فلم أجاز هذا وهو لا يجيز مائة دينار ومائة درهم بمائة دينار ودرهم (قال) لان الذي له المائة دينار والمائة درهم اذا قال له الذي عليه الدين أعطني مائة دينار ودرهما فهذا جائز لانه أخذ مائة دينار كانت له عليه وأخذ درهما من المائة درهم التي كانت له وترك تسعة وتسعين درهما فمسئلتك في الدين انما هو قضاء وهضيمة ومسئلتك فيه اذا كانت متابعة الدقة كلها حاضرة وانما هو صرف وانما هو بيع فلا يجوز أن يبيعه الذهب بالذهب الا مثلا بمثل وقد وصفت لك ذلك في قول مالك اذا اجتمع الصرف في صفقة واحدة ذهب وفضة بذهب أو بذهب وفضة فلا يجوز ذلك (قلت) ولا يجوز في الصرف في صفقة واحدة أن يكون ذهب وفضة من عند أحدهما ومن عند الآخر ذهب وفضة أيضا الذهبان سواء والفضتان سواء (قال) نعم لا يجوز هذا في قول مالك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب مثلا بمثل فهذا اذا كان ذهبا وفضة بذهب وفضة فليس هذا ذهبا بذهب لان معه ههنا فضة فللذهب حصة من الفضة والذهب وللفضة حصة من الذهب والفضة فلا يجوز هذا وهو مثل الدين في مسئلتك انما هو قضاء وحط فلا بأس بذلك (قلت) وسواء ان كانت هذه المائة الدينار والمائة الدرهم بالمائة لدينار والمائة الدرهم مصارفة يعني مراطلة أو عددا فلا يجوز ذلك (قال) نعم

قياسا على قول الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم لانه اذا لم يأت المجعول له في الطلب بالمطلوب لم ينتفع الجاعل بقيامه في الطلب وهذا بين

﴿فصل﴾ وقوله انما جوز مالك الجعل في الشئ اليسير مثل الثوب والثوبين وقوله ان الكثير من السلع يصلح فيه الاجارة ولا يصلح فيه الجعل والقليل يصلح به الجعل والاجارة تغاير يدبذلك كله في البيع خاصة لان الكثير من السلع اذا جاعله على بيعها ودفعها اليه وأذن في دفعها وصرفها اليه كان الجاعل قد انتفع بحفظه لها مدة كونها بيده ولو لم يدفعها اليه لجاز الجعل اذا جعل له في كل ثوب يبيعه منها جعلا مسمى ولزم الجاعل الجعل في بيع جميعها ألا ترى أن الجعل في الشراء على الثياب الكثيرة جائز اذ لا يتولى حفظها وكلما باع الجاعل شيأ أسلمه الى الجاعل ووجب له فيه جعله ولو شرط الجاعل في الشراء على المجعول له أن يمسك الثياب وتكون في أمانته وقبضه حتى يتم شراء العدد الذي جاعله عليه لم يجز للعلة التي قدمناها وهذا كله بين

﴿فصل﴾ والاعمال تنقسم على ثلاثة منها ما يصح فيه الجعل والاجارة ومنها ما لا يصح فيه الجعل ولا الاجارة ومنها ما لا يصح فيه الجعل وتصح فيه الاجارة فأما ما يصح فيه الجعل والاجارة فكثير من ذلك بيع الثوب والثوبين وشراء الثياب القليلة والكثيرة وحفر الآبار واقتضاء الديون والمخاصمة في الحقوق على أحد قولي مالك وقد روى عنه أن الجعل في الخصومة لا يصح وأما ما لا يصح فيه الجعل ولا الاجارة فنوعان أحدهما ما لا يجوز للمجعول له فعله والثاني ما يلزمه فعله وأما ما تصح فيه الاجارة ولا يصح فيه الجعل فكثير أيضا من ذلك خياطة الثوب وخدمة الشهر وبيع السلع الكثيرة والسلعة الواحدة التي تباع من عاجل ويعلم أن الثمن فيها موجود أو على أن تباع ببلد وما أشبه ذلك مما يبقى للجاعل فيها منفعة ان لم يتم المجعول له العمل

﴿في الرجل يدعي قبل الرجل الدنانير فيصالحه على مائة درهم فينقده خمسين درهما ثم يتفرقان قبل أن ينقده الخمسين الاخرى﴾

(قلت) أرأيت لو أن رجلا ادعى قبل رجل عشرة دنانير فصالحه على مائة درهم فينقده خمسين درهما ثم افترقا قبل أن ينقده الخمسين الاخرى أو صرف رجل من رجل عشرة دنانير بمائة درهم فنقده الخمسين وقبض العشرة دنانير ولم ينقده الخمسين الاخرى ثم افترقا أتفسد الصفقة كلها أم تجيز حصة النقد وتبطل حصة ما تأخر من النقد في قول مالك (قال) سألت مالكا عن رجل ابتاع من رجل بمائة دينار طعاما الى أجل فنقده خمسين دينارا وأخر الخمسين الى محل أجل الطعام يقضيه اياها ويستوفي الطعام (قال) مالك الصفقة كلها منتقضة ولا بيع بينهما والصرف أيضا اذا وجبت الصفقة فهي منتقضة ولا يشبه هذا الذي يصارفه ثم يصيب بعضها زيوفا لانه اذا أصاب فيها زيوفا انما يرد من الصفقة حصة ما وجد من الزيوف وان كان درهما واحدا انتقض صرف دينار وان كان درهمين انتقض صرف دينار واحد حتى يتم صرف الدينار فاذا فعلى ذلك تبني وهذا كله قول مالك وكذلك الصلح حرام لا يحل

﴿في الرجل يصالح غريمه من دين له عليه لا يدري كم هو﴾

(قلت) أرأيت لو أن لي على رجل دراهم سنينا جميعا وزنها فلا ندري كم هي كيف نصنع في قول مالك (قال) يصطلحان على ما أحبا من ذهب أو ورق أو عرض ويتحالان لانه لا معرفة في الذهب والورق والعروض سواء لانه في الدراهم يخاف أن يعطيه أقل من حقه أو أكثر وكذلك الذهب والعروض ولا ينبغي له أن يؤخره بما صالحه عليه من الاشياء كلها من ذهب أو ورق أو عروض وان أخره دخله الخطر والدين بالدين

﴿فصل﴾ واختلف في الجعل الفاسد اذا وقع فقيل انه يرد الى حكم نفسه فيكون للمجعول له جعل مثله ان كان أتم العمل وان كان لم يتم فلا شيء له وقيل انه يرد الى حكم غيره وهي الاجارة فيكون له اجارة مثله أتم العمل أو لم يتم وقيل انه يرد الى اجارة مثله في بعض المسائل والى جعل مثله في بعضها كالقراض الفاسد قيل انه يرد الى حكم نفسه وهو قراض المثل وقيل انه يرد الى حكم غيره وهي اجارة المثل وقيل انه يرد القراض الفاسد في بعض المسائل الى قراض مثله والى اجارة المثل في بعضها وهو مذهب ابن القاسم وقد يأتي في الجعل الفاسد أقوال خارجة عما أصلناه وهذا هو الصحيح

﴿فصل﴾ ولا يجتمع الجعل والاجارة لان الاجارة لا تنعقد الا معلوما في معلوم والجعل يجوز فيه المجهول فهما أصلان مفترقان لافتراق أحكامهما متى جمع بينهما فسدا وقد روي عن سحنون أنه أجاز المغارسة والبيع وهو من هذا المعنى وبالله التوفيق

﴿تم كتاب الجعل والاجارة والحمد لله وحده﴾

﴿كتاب الرواحل والدواب﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال الله عز وجل والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل أثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤف رحيم وقال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون وقال جل شأنه والذي خلق الازواج كلها وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر

﴿في الرجل يدعي قبل الرجل حقا فيصالحه على ثوب و يشترط عليه صبغه أو يصالحه على عبد على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أربعة﴾

(قلت) أرأيت ان ادعيت على رجل حقا فصالحني على ثوب يدفعه الي وشرطت عليه صبغه (قال) هذا يدخله الدين بالدين لأن الصبغ الذي اشترط ليس بعاجل (قلت) فتفسخ الصفقة كلها (قال) نعم وهذا قول مالك في البيوع لأن مالكا قال من كان له على رجل دين فلا يفسخه الا في شيء يقبضه ولا يؤخره (قلت) أرأيت لو أن لي على رجل حقا فصالحته على عبد على أني بالخيار يوما أو يومين أو ثلاثة أيام أو أربعة أيام (قال) مالك من كان له على رجل دين وأخذ به عبدا على أنه بالخيار لم يصلح ذلك ولا يصلح أن يفسخ دينه الا في شيء يتعجله ولا يكون فيه تأخير فهذا يدلك على الصلح

﴿في الرجل يكون له على الرجل ألف درهم قد حلت فيقول اشهدوا ان أعطاني مائة عند المحل فالتسعمائة له والا فالالف كلها عليه﴾

(قلت) أرأيت لو أن لي على رجل ألف درهم قد حلت فقلت اشهدوا ان أعطاني مائة درهم عند رأس الهلال فالتسعمائة درهم له وان لم يعطني فالالف كلها عليه (قال) قال مالك لا بأس بهذا فان أعطاه رأس الهلال فهو كما قال ويضع عنه تسعمائة فان لم يعطه رأس الهلال فالمال كله عليه

﴿في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار ومائة درهم حالة فيصالحه من ذلك على مائة درهم وعشرة دراهم على أن يعجل له العشرة ويؤخره بالمائة الى أجل﴾

(قلت) أرأيت لو أن لي على رجل مائة دينار ومائة درهم حالة فصالحته من ذلك على مائة درهم وعشرة دراهم على أن يعجل لي العشرة دراهم وأؤخر عنه المائة درهم الى أجل أيجوز هذا في قول مالك (قال) لم أسمع من

لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون وقال تعالى الذي جعل لكم الانعام لتركبوا منها ومنها تأكلون ولتبلغوا عليها حاجة في صدوركم وعليها وعلى الفلك تحملون وقال تعالى وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق وقال وهو الذي يسيركم في البر والبحر حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها وقال تعالى ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر

﴿فصل﴾ فملكنا الله تعالى الانعام والدواب وذللها لنا وأباح لنا تسخيرها والانتفاع بها رحمة منه بنا وما ملك للانسان وجاز له تسخيره من الحيوان فكراؤه له جائز باجماع أهل العلم لا اختلاف بينهم في ذلك

﴿فصل﴾ والكراء من العقود اللازمة يلزم المتكاريين الكراء بالعقد ولا يكون لاحدهما خيار في ذلك الا أن يشترط أحدهما الخيار في ذلك كالبيع سواء لانه ثمن ومثمون فلا يجوز فيه الغرر والمجهول فلا يصح الا معلوما في معلوم ولا بد من تسميته الكراء وضرب الاجل ان اكترى الدابة مدة ما أو تسمية المسافة ان اكتراها الى موضع ولا بد من تسميته في الحمل على الدابة أو ما يسخرها فيه الا أن يدخلا في ذلك على عرف قد علماه فيقوم العرف في ذلك مقام التسمية

﴿فصل﴾ فان اكترى الدابة وضرب لكرائها أجلا وسمى موضعا أو دين عملا كان ذلك من باب مدتين في مدة فضارع ما نهى عنه صلى الله عليه وسلم من بيعتين في بيعة ومن شرطين في بيع وجرى على قولين أحدهما أن الكراء فاسد يفسخ وان مات كان للمكري كراء مثله على سرعة السير وابطائه والثاني أن الكراء جائز ولا يفسخ ويكون للمكتري الكراء المسمى ان بلغ الموضع الذي سماه في الاجل الذي وقتاه وكراء مثله ان لم يبلغ اليه في الاجل وهذا اذا كان الاجل واسعا يعلم انه يدرك الوصول الى الموضع الذي سماه فيه الا أن

مالك فيه شيأ وهذا لا يجوز (قلت) لم لا يجوز هذا وتكون العشرة دراهم بالمائة دينار وتكون المائة درهم كأنه أخرها عنه وقد جوزلى فى المسئلة الاولى قال مالك لا تشبه هذه المسئلة (قلت) لم (قال) لان المسئلة الاولى انما أخذ احد حقيه وأخذ بما بقى ماذكرت من العشرة الدراهم وترك الدنانير وهذا انما صالح بما أخذ وبما أخر عن جميع ما كان له فجرى ما أخذ وما أخر فى جميع ما كان له عليه فصار للعشرة الدراهم حصة من الدنانير ومن الدراهم وصار لما أخذ من المائة درهم حصة من الدراهم ومن الدنانير التى ترك له فلا يجوز هذا ويدخله بيع وسلف (قلت) ولم لا يكون هذا قد جرى فى المسئلة الاولى كما جرى فى هذه (قال) لم يجره فى مسئلتك تلك وجرى فى هذه

تم كتاب الصلح من المدونة الكبرى ويليه كتاب تضمين الصناع

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿القضاء فى تضمين الحائك اذا تعدى﴾

(قلت) لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان دفعت الى حائك غزلا ينسجه سبعا فى ثمان فنسجه لى ستا فى سبع فاردت أن آخذه أيكون لى ذلك فى قول مالك (قال) نعم (قلت) ويكون للحائك أجره كله (قال) نعم يكون للحائك أجره كله (قال) سحنون وقال لى غيره يكون له من الاجر بحساب ما عمل (قلت) فان أردت أن لا آخذه منه وأضمن الحائك (قال) ذلك لك (قلت) أفاضمنه قيمة الغزل أو غزلا مثله (قال) عليه قيمة الغزل ولا يكون عليه غزل مثله (قلت) أتحفظه عن مالك (قال) لا أحفظه عن مالك الساعة (قلت) أرأيت ان استهلكت لرجل غزلا أيكون على قيمته أو مثله فى قول مالك (قال)

يقصر أو يفرط وأما ان كان الاجل ضيقا يمكن أن يصل فيه الى ذلك الموضع وأن لا يصل فلا يجوز الكراء باتفاق وكذلك اذا قال له ان بلغت اليه الى أجل كذا وكذا فلك كذا وكذا وان لم تصل اليه الى أجل كذا وكذا فلك كذا وكذا لا يجوز باتفاق ويفسخ فان فات بالسير كان له كراء مثله بالغا ما بلغ على سرعة السير وابطائه عند ابن القاسم وعلى قول غيره فى كتاب الجعل والاجارة لا ينتقص من الاقل ولا يزاد على الاكثر وللشيوخ فى قول غيره المذكور ثلاثة وجوه من التأويل أحدها أنه لا ينتقص من الاقل ولا يزاد على الاكثر سواء بلغ فى الاجل أو لم يبلغ والثانى أنه ان بلغ فى الاجل وكان كراء مثله أكثر من أكثر الكراءين كان له وان لم يبلغ فى الاجل وكان كراء مثله أكثر من أكثر الكراءين لم يزد على الكراءين وان كان كراء مثله أقل من أقل الكراءين لم يكن له الا ذلك وهذا تأويل ابن أبى زمنين والثالث أنه ان بلغ فى الاجل لم ينقص من أكثر الكراءين ان كانت القيمة أقل منه ولا يزاد عليه ان كانت أكثر منه وان لم يبلغ فى الاجل لم ينقص من أقل الكراءين ان كانت القيمة أكثر منه

﴿فصل﴾ وكراء الرواحل والدواب على وجهين أحدهما أن يكون مضمونا والثانى أن يكون معينا فأما المعين فهو أن يقول أكترى منك دابتك هذه أو راحلتك هذه قال بعينها أو لم يقل أو دابتك الفلانية أو راحلتك الفلانية وذلك جائز بالنقد والى أجل اذا شرع فى الركوب أو كان انما يركب الى الايام كالعشرة ونحوها قاله مالك وقال ابن القاسم لا يعجبنى الى عشرة أيام يريد اذا نقد وهذا اذا كانت الدابة أو الراحلة حاضرة وأما ان كانت غائبة فلا يجوز تعجيل النقد لان النقد لا يصلح فى شراء الغائب وأما أن اكترى الدابة أو الراحلة بعينها على أن لا يركبها الى فوق العشرة الايام قال فى المدونة الى ثلاثين يوما أو نحوها فلا يجوز الكراء بالنقد ويجوز بغير النقد وقال غيره لا يجوز الكراء وان لم ينقد لانه من التحجير

قال مالك من استهلك لرجل ثوبا فعليه قيمته ظاري في الغزل عليه قيمته ولا يكون عليه مثله (قال) سحنون الغزل أصله الوزن ومن تعدى على وزنه فعليه مثله

﴿القضاء في تضمين الصناع﴾

(قلت) أرأيت لو أني دفعت الى قصار ثوبا ليعمله لي فغسله أودفعت الى خياط ثوبا ليخيطه لي ففعل ثم ضاع بعدما فرغ من العمل فاردت أن أضمنه في قول مالك كيف أضمنه أقيمته يوم قبضه مني أم أدفع اليه أجره وأضمنه قيمته بعدما فرغ منه (قال) سألت مالكا أو سمعت مالكا يسئل عن الرجل يدفع الى القصار الثوب فيفرغ من عمله وقد أحرقه أو أفسده ماذا على العامل (قال) قيمته يوم دفعه اليه ولا ينظر الى ما تاعه به صاحبه غاليا كان أو رخيصا (قلت) أرأيت ان قلت أنا أضمنه قيمته مقصورا أو أودي اليه الكراء (قال) ليس لك أن تضمنه الا قيمته يوم دفعته اليه أبيض (قال) وسألنا مالكا عن الخياطين اذا أفسدوا ما دفع اليهم (قال) عليهم قيمة الثياب يوم قبضوها (قلت) أرأيت ان فرغ الخياط أو الصانع من عمل ما في يديه ثم دعا صاحب المتاع فقال خذ متاعك فلم يأت صاحب المتاع حتى ضاع المتاع عند الصانع (قال) هو ضامن على حاله (قلت) أرأيت ان دفعت الى قصار ثوبا ليقصره فقصره فضاع الثوب بعد القصارة فاردت أن أضمنه قيمة ثوبي كيف أضمنه في قول مالك (قال) قال مالك تضمنه قيمته يوم دفعته اليه (قلت) ولا يكون لي أن أضمنه قيمته مقصورا وأغرم له كراء قصارته في قول مالك (قال) لا (قلت) أرأيت ان استأجرت خياطا يقطع لي قميصا ويخيطه لي فأفسده (قال) قال مالك اذا كان الفساد يسيرا فعليه قيمة ما أفسد وان كان الفساد كثيرا ضمن قيمة الثوب وكان الثوب للخياط (ابن) وهب قال وقال لي مالك انما يضمن الصناع ما دفع اليهم مما يستعملون على وجه الحاجة الى أعمالهم وليس ذلك على وجه

﴿فصل﴾ وهذا الكراء المعين ينفسخ الكراء فيه بموت الراحلة أو الدابة فان ماتت في بعض المسافة فأراد أن يعطيه دابة أخرى بعينها يبلغ عليها الى منتهى غايته فان كان لم ينقد فذلك جائز لانه كراء مبتدأ وان كان قد نقد لم يجز لانه فسخ الدين في الدين فسخ ما يجب له الرجوع به من بقية رأس ماله في راحلة يركبها الا أن يكون ذلك في مفازة بحيث لا يجد الكراء فيجوز ذلك للضرورة قال ابن حبيب كما يجوز للمضطر أكل الميتة وهذا على مذهب ابن القاسم وأما على مذهب أشهب فذلك جائز لانه يجوز له أن يتحول من دين له الى خدمة معين بعينه أو كراء دابة بعينها ولا يرى ذلك من فسخ الدين في الدين لانه انما تحول الى الانتفاع شئ معين فجعل قبضه اياه لاستيفاء المنافع ولا يجوز أن يكرى منه بما يجب له به الرجوع عليه من الكراء كراء مضمونا باتفاق من ابن القاسم وأشهب وغيرهما

﴿فصل﴾ فان فلس رب الراحلة في الكراء المعين فالمكترى أحق بها الى منتهى غايته قبضها أو لم يقبضها نقد الكراء أو لم ينقده

﴿فصل﴾ وأما كراء الدابة المضمونة أو الراحلة المضمونة وهو أن يقول له اكرني دابتك أو راحلتك فانه يجوز أيضا بالنقد والى أجل اذا شرع في الركوب واذا تكارى كراء مضمونا الى أجل كالمتكارى الى الحج في غير ابانه فالقياس أنه لا يجوز الا بتعجيل الكراء لانه كالسلم الثابت في الذمة فلا يجوز الا بتعجيل رأس المال الا أن مالكا رحمه الله قد خفف لان الاكرياء قد قطعوا أموال الناس وقال كم من كرى قد هرب وترك أصحابه فأجاز تأخير الكراء لهذه الضرورة واستحب أن ينقد أكثر الكراء أو نحو الثلث

﴿فصل﴾ ولا ينفسخ الكراء بموت الدابة في الكراء المضمون الا أن المكرى اذا قدم الى المكترى دابة فركبها فليس له أن يبدلها تحته الا برضاه فان فلس المكرى كان المكترى أحق بها الى منتهى غايته اذا كان

الاشتباز لهم والامانة ولو كان ذلك الى أماناتهم لهلكت أموال الناس وضاعت قبلهم واجترؤا على أخذها ولو تركوها لم يجدوا مستعتبا ولم يجدوا غيرهم ولا أحدا يعمل تلك الاعمال غيرهم فضمنوا ذلك لمصلحة الناس ومما يشبه ذلك من منفعة العامة ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبع حاضر لباد ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق فلما رأى أن ذلك يصلح العامة أمر فيه بذلك (ابن) وهب عن طلحة بن أبي سعيد أن بكير بن الاشج حدثه أن عمر بن الخطاب كان يضمن الصناع الذين فى الاسواق وانتصبوا للناس ما دفع اليهم (سحنون) عن ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عطاء بن يسار و يحيى بن سعيد وربيعة وابن شهاب وشريح مثله وقال يحيى بن سعيد و ربيعة وابن شهاب وشريح مثله وقال يحيى بن سعيد ما زال الخلفاء يضمنون الصناع (ابن) وهب وأخبرني الحرث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن على بن الاقمر أن شريحا ضمن صباغا احترق بيته ثوبا دفع اليه وقال الحرث بن نبهان عن عطاء بن السائب قال كان شريح يضمن الصباغ والقصار

﴿القضاء فى تضمين الصناع ما أفسد اجراؤهم﴾

(قلت) أرأيت القصار اذا أفسد أجيره شيأ أيكون على الاجير شئ أم لا (قال) لا شئ على الاجير فيما أوتى على يديه الا أن يكون ضيع أو فرط أو تعدى (قلت) ويكون ضمان ذلك الفساد على القصار لرب الثوب (قال) نعم (قلت) وهذا قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ وهو رأيي

﴿القضاء فى تضمين الخباز اذا احترق الخبز﴾

(قلت) أرأيت الخباز الذى يخبز بالاجر للناس فى الفرن أو التنور فاحترق الخبز أيضمن أم لا (قال) سألنا مالكا عن الخبازين فى الافران أيضمنون أم لا (قال) قال مالك لا ضمان عليهم الا أن يكونوا غروا من أنفسهم فلم يحسنوا الخبز فاحترق فيضمنوا وفرط فلم يخرج الخبز حتى احترق فهذا يضمن وأما اذا لم يفرط ولم يغرر من نفسه فلا ضمان عليه (قال) مالك لان النار تغلب وليست النار كغيرها

قبضها وان كان يبدل دوابه تحته فهو أحق بها ان كانت تحته يوم التفليس وان كانت يوم التفليس قد نزل عنها وأخرجت الى الرعى فليس ذلك بمانع له من أن يكون أحق بها من الغرماء قاله ابن القاسم فى سماع سحنون من كتاب المديان وعن محمد بن المواز قول ابن القاسم هذا وقال انما يجب أن يكون أحق بها اذا كانت معينة وهو معنى قول غير ابن القاسم فى الكتاب ليس الراحلة بعينها كالمضمون وقد تأول ان معنى ذلك فى اختلافهما فى الكراء لتقدم المسألتين جميعا واحتمال اعادة قوله المذكور على كل واحد منهما

﴿فصل﴾ وأما ان فلس المكرى قبل أن يقبض المكترى الدابة فى الكراء المضمون فهو أسوة الغرماء يحاصهم بقيمة الكراء يوم الحصاص لا يوم الكراء فما صار له أكرى له به وما بقى اتبعه به دينا فى ذمته قال محمد وسواء نقد الكراء أو لم ينقد الا أنه ان لم ينقد غرم الكراء ثم حاص فيه الغرماء وفى سائر ماله فان صار له نصف الكراء أتبعه بنصف الحمولة وليس بالثمن

﴿فصل﴾ فاذا قلنا ان الكراء على وجهين مضمون ومعين فلا يخلو عقد الكراء من ثلاثة أوجه أحدها أن يقع على معين بيان ونص وذلك أن يقول اكترى منك دابتك هذه أو دابتك الفلانية قال بعينها أو لم يقل الحكم فى ذلك سواء والثانى أن يقع على مضمون بيان وذلك أن يقول أكترى منك دابة بغلا أو حمارا أو راحلة صفته كذا وكذا من غير أن يسميها أو يشير اليها والثالث أن يعرى العقد فى ذلك من البيان وذلك أن يقول أكترى منك دابتك بغلك أو حمارك أو راحلتك ولا يزيد على ذلك فأما الوجهان الاولان فلا كلام فيهما لهما فالمضمون

﴿القضاء في الصباغ يخطئ فيصبغ الثوب بغير ما أمر به﴾

(قلت) أرأيت الرجل يدفع الى الصباغ الثوب فيخطئ به فيصبغه غير الصبغ الذي أمر به (قال) صاحب الثوب مخير ان أحب أعطاه قيمة الصبغ وان أحب ضمنه قيمته يوم دفعه اليه

﴿القضاء في القصار يخطئ بثوب رجل فيدفعه الى رجل آخر فيقطعه المدفوع اليه ويخيطه ولا يعلم ثم يعلم فيريد صاحبه أن يأخذه﴾

(قلت) أرأيت ان دفعت الى قصار ثوبا ليقصره فأخطأ فدفعه الى غيري بعد ما قصره فقطعه الذي أخذه قيصا وخاطه ثم علمنا بذلك وقد كان دفع الى ثوبا غيره فأردت أن أرد اليه الثوب وآخذ ثوبي (قال) ذلك لك (قلت) وان كان الذي قطعه قد خاطه قيصا (قال) نعم وان كان قد خاطه (قلت) فان أراد أن لا يأخذ ثوبه وأن يضمنه القصار (قال) ذلك له عند مالك (قلت) فان أراد أن يضمن الذي قطعه قيصا أيكون له ذلك (قال) لا ولا يأخذه أيضا من الذي قطعه ان أراد أخذه حتى يدفع الى الذي قطعه أجر خياطته فان أبى أن يدفع الخياطة كان الذي خاطه مخيرا في أن يدفع اليه قيمة ثوبه صحيحا أو يدفعه اليه مخيطا فان دفعه اليه كان صاحب الثوب بالخيار ان شاء أخذ الثوب وان شاء ضمن القصارة منه وليس خطؤه بالذي يضع عنه قيمته اذا أسلمه الذي قطعه (قال) سحنون اذا أبى أن يعطيه أجر الخياطة لم يكن له الا أن يضمن القصار قيمة ثوبه فان ضمن القصار قيمة ثوبه قيل للقصار أعط الخياط أجر خياطته فان أبى قيل للذي خاط الثوب أعطه قيمة ثوبه غير مخيط فان أبى كانا شريكين هذا بقيمة ثوبه وهذا بخياطته (قال) وقال مالك في رجل اشترى ثوبا فأخطأ البائع فأعطاه ثوبا غيره فقطعه المشتري وخاطه (قال) ان أحب أن يأخذ

حكم المضمون وفي المعين حكم المعين على ما تقدم وأما الوجه الثالث اذا قال اكتري منك بغلك أو راحلتك ولم يرد على ذلك فهي على أنها مضمونة غير معينة حتى يعينها بالتسمية لها أو بالاشارة اليها روى ذلك ابن القاسم عن مالك في كتاب الرواحل والدواب واليه ذهب ابن حبيب قال في الصانع اذا استعمله الرجل عملا فهو على الصانع مضمون في ماله ان مات قبل أن يتم ما استعمل الا أن يشترط عمل يده أو يكون أعاقصد لرفقه واحكامه وحكى ذلك عن أصبغ وأنه مذهب مالك وروى أيضا ابن القاسم عن مالك نحوه في أول كتاب الجعل والاجارة وهو الذي يأتي على ما في كتاب النذر من المدونة قال في الذي يحلف ان لا يدخل دار فلان انه يجوز له أن يدخلها اذا خرجت عن ملكه مالم يقل دار فلان هذه فعينها بالاشارة اليها ومثله أيضا في سماع يحيى من كتاب الايمان بالطلاق فرق بين أن يحلف الرجل لا دخلت حانتك أو لا دخلت هذا الحانوت وفي سماع عيسى عن ابن القاسم في الكتاب المذكور في الذي يحلف ان لا يستخدم عبد فلان فيعتق فلان عبده ان له لا يجوز له أن يستخدمه بعد العتق وان لم يقل هذا العبد فيدخل الاختلاف من هذه الرواية في المعنى في مسئلة الكراء والاول هو المشهور المنصوص عليه

﴿فصل﴾ وهذا اذا اتفقا على الابهام وتصادقا عليه ولم يدعيا البيان وأما ان ادعيا البيان واختلفا فقال أحدهما مضمونا وقال الآخر معينا تحالفا وتفاسخا ان كان المكترى لم يقبض لان كل واحد منهما مدع على صاحبه وأما ان قبض المكترى الدابة ثم اختلفا فقال المكترى هذه الدابة التي قبضت هي التي اكتريت بعينها وقال رب الدابة لم أكرها عينها وانما أكريت منك كراء مضمونا أو ادعى المكترى أنه اكترى كراء مضمونا وقال رب الدابة ما أكريت منك الا التي دفعت اليك بعينها فالقول قول الذي ادعى تعيين الدابة المدفوعة مع يمينه منهما ان فاتت الدابة وأما ان كانت الدابة قائمة لم تفت ولا دخلها عيب فلا معنى ليمين من ادعى التعيين

ثوبه لم يكن له ذلك حتى يدفع الى هذا أجر خياطته قال ابن القاسم فأرى أن يقال لمشترى الثوب ان أحببت فادفع قيمة الثوب صحيحا وان أحببت فادفعه مخيطا ولا شئ عليك قال وأعسانغنى هذا عن مالك (قلت) لابن القاسم لم لا تجعل على القصار ههنا شيأ اذا رضي رب الثوب أن يأخذ ثوبه و يدفع أجر الخياطة (قال) لان رب الثوب اذا أخذ ثوبه لم يكن على القصار شئ (قلت) ولم جعلت للذى قطعه ثمن خياطته وقد قلت فى الذى يغصب الثوب من الرجل فيقطعه فيخيطه قيصا ان المغصوب ان أحب أن يأخذ قيصه ولا يكون للغاصب من الخياطة قليل ولا كثير (قال) لان الغاصب متعد ولان هذا انما دفع اليه الثوب ولم يتعد (قلت) أرأيت ان كان القطع والخياطة قد نقصا الثوب فقال رب الثوب أنا آخذ الثوب وما نقصه القطع والخياطة أيكون ذلك له أم لا (قال) لا يكون ذلك له وليس له أن يأخذه اذا كان مخيطا الا أن يدفع أجر الخياطة الى الذى قطع الثوب وخاطه

﴿القضاء فى الرجل يشترى الثوب فيخطئ البائع فيعطيه غير ثوبه فيقطعه و يخيطه ولا يعلم بذلك ثم يعلم بذلك﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت من رجل ثوبا فأخطأ أعطانى غير الثوب فقطعته قيصا ولم أخطه فأراد رب الثوب أن يأخذه مقطوعا (قال) ذلك له وليس القاطع بزيادة من الذى قطعه ولا نقصان (قلت) فان خاطه (قال) اذا خاطه لم يكن لرب الثوب أن يأخذه الا أن يدفع قيمة الخياطة لان هذا الذى قطعه لم يأخذه متعديا

﴿القضاء فى الخياط والصراف يغران من أنفسهما﴾

(قلت) أرأيت ان جئت الى بزاز لأشترى منه ثوبا فدعوت خياطا فقلت له أبصر هذا الثوب ان كان يقطع قيصا اشتريته فقال لى الخياط هو يقطع قيصا فاشتريته فاذا هو لا يقطع قيصا أيكون لى على الخياط شئ أم لا

اذ لا تفيد بينه فى هذه الحال شيأ لانه ان كان الذى ادعى التعيين هو المكترى فانه يقبل المكرى هب الامر كما تقول انها مضمونة فقد دفعت الى هذه الدابة فليس لك أن تنزعها منى وان الذى ادعى التعيين هو رب الدابة فانه يقول للمكترى هب الامر كما تقول انها مضمونة ليس لك أن تلزمنى بدلها ما لم تمت أو يدخلها عيب أو مرض وبالله التوفيق

﴿فصل فى التداعى﴾ الاصل فى التداعى من كتاب الله عز وجل قوله تعالى ومن يدع مع الله الها آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه انه لا يفلح الكافرون وقوله تعالى أاله مع الله قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون فوجب بهذا على كل من ابتدأ قولا وابتدع مذهبا أن يأتى بالدليل على صدق قوله والبرهان على صحة مذهبه وعلى من ادعى على أحد دعوى فى مال أو دم أو عرض أو غير ذلك أن يأتى بالبينة على دعواه وقد بين ذلك النبى صلى الله عليه وسلم بعموم قوله البينة على المدعى واليمين على من أنكر وبقوله للرجل الذى خاصم اليه فى الارض التى زعم انه أكره عليها فى الجاهلية فان ذلك من دعواه شاهداك أو يمينه

﴿فصل﴾ فوجه معرفة الفصل فى الحكم بين المتداعيين تمييز المدعى الذى يكلف اقامة البينة على دعواه ولا يمكن من اليمين من المدعى عليه الذى يمكن من اليمين ولا يكلف اقامة البينة بالوقوف على التفرقة بينهما الموجبة لتبدئة المدعى عليه دون المدعى اذ قد يكون القول قول المدعى اذا كان فى معنى المدعى عليه و يكون

(قال) قال مالك لا شئ على الخياط ولا شئ للمشترى على البائع ويلزم الثوب المشترى ولا يرجع على البائع ولا على الخياط بقليل ولا كثير (قال) ابن القاسم وكذلك الصيرفى يأتيه الرجل فيريه الدراهم فيقول له هى جياد ولا بصر له بها فتوجد على غير ذلك فلا ضمان عليه ويعاقب اذا غر من نفسه وكذلك الخياط أيضا ان كان غر من نفسه عوقب

﴿ القصار فى ترك تضمين الصناع ما يتلف بأيديهم اذا أقاموا عليه البينة ﴾

(قلت) أرأيت الصناع فى السوق الخياطين والقصارين والصواغين اذا ضاع ما أخذوا الناس مما يعملونه بالاجر وأقاموا البينة على الضياع أيكون عليهم ضمان أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك اذا أقامت لهم البينة بذلك فلا ضمان عليهم وهو بمنزلة الرهن (قلت) أرأيت القصار اذا قرض الفأر الثوب عنده أيضمن أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك يضمن القصار الا أن يأتى أمر من أمر الله يقوم له عليه بينة فالقصار لا يضمن اذا جاء أمر من أمر الله تقوم له عليه بينة والفأر من بلاء انه قرضه فهو على القصار الا أن يقوم للقصار بينة أنه قرضه بمعرفة تعرف أنه قرض الفأر من غير أن يكون ضيع الثياب حتى قرضها الفأر (قال) فان قامت له بينة بحال ما وصفت لك فلا يكون عليه ضمان (قلت) أرأيت ان جفف القصار ثوبا على حبل له على الطريق مثل هذه الحبال التى يربطونها على الطريق فمر رجل بحمل له فخرق الثوب أيضمن الثوب أم لا (قال) يضمن ما خرق (قلت) فان لم يوجد عند الذى خرق الثوب شئ أيضمن القصار أم لا (قال) لا ضمان على القصار لان هذا قد علم انه من غير فعل القصار (قلت) ولم ضمنت الذى خرقه وانما مر بحمله فى طريق المسلمين والقصار هو الذى نشره به فى طريق المسلمين (قال) هو وان كان نشره فى طريق المسلمين لم يكن لهذا المار أن يخرقه فلما خرقه ولم يكن له أن يخرقه ضمنته (قال) وهو رأيى مثل

على المدعى عليه اقامة البينة اذ كان فى معنى المدعى لان المدعى عليه لم يكن القول قوله من أجل أنه مدعى عليه ولان المدعى لم يكلف اقامة البينة على دعواه من أجل أنه مدع اذ ليست الاحكام للاسماء وانما هى للمعانى فالمعنى الذى من أجله كان القول قول المدعى عليه هو أن له شبها أدل على صدقه دون المدعى فى مجرد دعواه وهو كون السلعة بيده ان كانت الدعوى فى شئ بعينه أو كون ذمته بريئة على الاصل فى براءة الذمم ان كانت الدعوى فيما فى ذمته والمعنى الذى من أجله وجب على المدعى اقامة البينة على دعواه فى مجرد دعواه من سبب يدل على صدقه فيما يدعيه فان كان له سبب يدل على تصديقه أقوى من سبب المدعى عليه كالشاهد الواحد أو الرهن وما أشبه ذلك من ارخاء الستر وجب أن يبدأ باليمين دون المدعى عليه فان لم يكن لواحد منهما سبب يدل عليه كالسلعة يتداعيانها وليست بيد واحد منهما أو كان لكل واحد منهما سبب مكافئ لسبب صاحبه لامر يدعيانه كتكافؤ البينة وليست السلعة فى يد واحد منهما لم يبدأ أحدهما باليمين دون صاحبه ووجب أن يحلفا جميعا ويقسم بينهما

﴿فصل﴾ والاصل فى هذا أن المبدأ باليمين من المتداعيين من كان منهما أشبه بالدعوى بسبب يدل على صدقه كان المدعى أو المدعى عليه لان المدعى والمدعى عليه متداعيان فى الحقيقة مثال ذلك أن من ادعى دارا فى يد رجل هما متداعيان فيها لان كل واحد منهما يدعيها لنفسه دون صاحبه فاستويا فى الدعوى وفضل الذى فى يده الدار باليد فكان أشبه بالدعوى فجعل القول قوله لهذا المعنى لا من أجل كونه مدعى عليه

﴿فصل﴾ وقال سعيد بن المسيب رضى الله عنه أيما رجل عرف المدعى من المدعى عليه لم يلتبس عليه ما يحكم به بينهما فالمدعى أن يقول الرجل قد كان والمدعى عليه أن يقول الرجل لم يكن ليس على عمومه فى كل

ما وصفت لك من الأحمال إذا اصطدمت في طريق المسلمين فالصواب له أن ينشر الثياب (قلت) وكذلك لو وضع رجل في طريق المسلمين قلالا فمر الناس فعثروا فيها فانكسرت أيضمنونها (قال) نعم وكذلك لو أن رجلا أوقف دابة عليها حملها في طريق المسلمين فأتى رجل فصدمها فكسر ما عليها أو قتلها كان عليه ضمان ذلك (قلت) أرأيت الصناع ما أصاب المتاع عندهم من أمر الله مثل اللصوص والحريق والسرقة وما أشبهه فأقاموا على ذلك البينة (قال) قال مالك لا ضمان عليهم إذا قامت على ذلك بينة ولم يفرطوا (قلت) أرأيت إن استأجرت خياطا يخيط لي قميصا فلم أدفعه إليه في حانوته وأمرته أن يخيطه عندي في بيتي فضاع (قال) قال مالك لا ضمان على الخياط إذا لم يسلم الثوب إلى الخياط (قال) مالك وكذلك الصناع كلهم إذا استعملهم في بيته إذا لم يسلم الثوب إليهم فضاع فلا ضمان عليهم إلا أن يكونوا تعدوا (قلت) وكذلك لو اكتريت على حنطة فكنت مع الحنطة فضاعت (قال) مالك لا ضمان على الحمال لأن رب الطعام لم يسلمه إلى الحمال إذا كان معه

﴿الصباغ في دعوى الصناع﴾

(قلت) أرأيت إن دفعت إلى صباغ ثوبا يصبغه فلما صبغه قلت ما أمرتك أن تصبغه أحمر فقال الصباغ بل أمرتني بأسود أو أحمر فقد صبغته كما قلت (قال) قال مالك القول قول الصباغ إلا أن يأتي من ذلك بأمر لا يشبه (قلت) وأي شيء معنى قوله لا يشبه (قال) يصبغ الثوب صبغا لا يشبه أن يكون يصبغ مثل ذلك الثوب (قلت) أرأيت إن دفعت إلى صائغ فضة ليصوغها لي فصاغها سوارين فقلت ما أمرتك إلا بخلخالين (قال) قال مالك القول قول الصائغ (قلت) أرأيت الصناع والخياطين والخبازين والعمال كلهم من الصناع إذا أخذوا السلع يعملونها للناس بالأجر أو بغير أجر إذا قالوا لأرباب السلع قد رددناها عليكم

موضع وإنما يصح إذا تجردت دعوى المدعي من سبب يدل على صدق دعواه فإن كان له سبب يدل على صدق دعواه أقوى من سبب المدعى عليه فالقول قوله [illegible] أن من حاز شيئا مدة تكون فيها الحيازة في وجه المدعي فادعى الشراء كان القول قوله مع يمينه في ذلك وهو مدع فالقول قوله وقد كان المدعى عليه لو لم يكن وكذلك المودع يدعي رد الوديعة القول قوله وهو مدع فالقول قوله وقد كان المدعى عليه لو لم يكن ومثل هذا كثير

﴿فصل﴾ فتبين بهذا الذي قلناه أن قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى واليمين على من أنكر عام في جميع الدعاوى من الأموال والدماء وغير ذلك [illegible] دعواه [illegible] يستدل على صدق قوله والله أعلم

﴿فصل﴾ وهذا [illegible] لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم وما وقع من الاختلاف بينهم في التداعي [illegible] خارج عن هذا الأصل وإنما هو اختلاف منهم في قوة السبب الدال على صدق [illegible] ما يؤدي الاجتهاد إلى كل واحد منهما

﴿فصل﴾ والاختلاف بين المتكاريين كالاختلاف بين المتبايعين لأن الكراء بيع من البيوع والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع أو يترادان

﴿فصل﴾ واختلافهما لا يخلو من ثلاثة أوجه أحدها أن يختلفا في المسافة والثاني أن يختلفا في الكراء والثالث أن يختلفا في الأمرين جميعا فأما اختلافهما في المسافة فإنه على وجهين أحدهما أن يختلفا [illegible] قبل أن يركب المكتري [illegible] والقول قول المكاري [illegible] والثاني أن يختلفا كلها [illegible]

أيصدقون في قول مالك أم لا وكيف إن كان أرباب السلع دفعوا ذلك ببينة أو بغير بينة (قال) قال مالك
عليهم أن يقيموا البينة أنهم ردوا السلع إلى أربابها والأجر مردود إليهم ببينة أو بغير بينة إذا أقروا بها
وعملوا بالأجر أو بغير أجر وهو واحد عندنا لأن مالكا قال من استعمل من العمال كلهم من الخياطين
والصواغين وغيرهم على شيء فعملوه بغير أجر فزعموا أنه قد هلك غرمه وضمنه ولم ينفعه أنه عمله بغير أجر ولا
يبرئه ذلك وكان بمنزلة من استؤجر عليه (قلت) وسواء إن كانوا قبضوا ذلك ببينة أو بغير بينة (قال) نعم قال
وما سألنا مالكا عنه بغير بينة

﴿في دعوى المتبايعين﴾

(قلت) أرأيت لو أن رجلا اشترى سلعة فاختلف المشتري والبائع في الثمن والسلعة قائمة بعينها قد قبضها
المشتري وغاب عليها أو لم يقبضها (قال) قال مالك إن كان لم يقبضها حلف البائع ما باع إلا بكذا وكذا ثم كان
المشتري بالخيار إن شاء أن يأخذها بما قال البائع أخذها وإلا حلف المشتري ثم تراد البيع فإن كان قد قبضها
وغاب عليها رأيت إن كانت السلعة لم تبع ولم تعتق ولم توهب ولم يتصدق بها ولم يدخلها نماء ولا نقصان ولا
اختلاف من الأسواق تحالفا وكانت بمنزلة من لم يقبضها وإن دخلها شيء مما وصفت لك نماء أو نقصان أو
اختلاف أسواق أو كتابة أو بيع أو شيء مما وصفت لك كان القول قول المبتاع وعليه اليمين إلا أن يأتي بما لا يشبه
من الثمن (قال) ورددتها على مالك مرة بعد مرة فقال هذا القول وثبت عليه ولم يختلف فيه قوله وقد روى
ابن وهب عن مالك إذا بان المشتري بالسلعة فغاب عليها وضمنها وبان بها ثم اختلفا في الثمن أحلف المشتري بالله
ما اشتراها إلا بما ادعى ثم يسلم إليه ما لم يكن شيء يعرف به كذبه أن يقول أخذته العدد بدينار أو درهم وأشباه

ذلك وأما اختلافهما في الكراء فإنه على ثلاثة أوجه أحدها أن يختلفا في نوعه مثل أن يقول أحدهما دنانير
والآخر دراهم أو طعام أو عروض أو ما أشبه ذلك والثاني أن يختلفا في صفته مثل أن يقول أحدهما
دنانير هاشمية ويقول الآخر دنانير سليمانية أو يقول أحدهما وازنة ويقول الآخر ناقصة أو يقول أحدهما
دراهم سود ويقول الآخر بيض وما أشبه ذلك أو يقول أحدهما على صفة كذا وكذا ويقول الآخر بل
على صفة كذا وكذا وما أشبه ذلك والثالث أن يختلفا في قلته وكثرته مثل أن يقول أكريتك بعشرة
دراهم أو عشرة أرادب ويقول المتكاري بل أكريت منك بثمانية أرادب أو ثمانية دراهم
﴿فصل﴾ فأما إذا كان اختلافهما في جملة المسافة وفي نوع الكراء فإنهما يتحالفان ويتفاسخان من
غير تفصيل
﴿فصل﴾ وصفة أيمانهما أن يحلف المكري في اختلافهما في المسافة ما أكريته إلا إلى بلد كذا وكذا
وليس عليه أن يزيد في يمينه ولقد أكريته إلى بلد كذا وكذا إلا أن يشاء فإن شاء أن يكمل الحلف عن
اليمين فلا يحتاج إلى يمين أخرى وإن شاء أن يقول ما أكريت منه إلا كذا وكذا فيجمع المعنيين في لفظ واحد
ثم يحلف المكتري بالله ما اكتريت منه إلى موضع كذا وكذا ولا يزيد ولقد اكتريت منه إلى بلد كذا إذ
لا فائدة له في ذلك لأن المكري قد نفاه بيمينه إلا أن يكون هو المبتدئ باليمين على غير الاختيار [illegible]
باليمين وعلى ما كان الشيوخ يتأولونه على رواية يحيى [illegible] وليس بتأويل صحيح فيزيد
ذلك في يمينه أو يقول ما اكتريت منه إلا إلى موضع كذا وكذا وإن شاء أن ينكل المكري عن اليمين فلا يحتاج لأخرى
وعلى هذا فقس أيمان المتبايعين والمتكاريين حيثما وجب التحالف والتفاسخ بينهما
﴿فصل﴾ فإن نكل أحدهما وحلف الآخر كان القول قول الحالف منهما وإن شاء أن يحلفهما على
المعنيين جميعا أو يجمعهما له إن شاء في لفظ واحد على ما تقدم

هذا فيما لا يكون مما يعرف أنه أخذه (قال) سحنون وبه أقول (قلت) لابن القاسم أرأيت إن مات البائع أو المبتاع أيكون ورثتهما مكانهما إذا كانت السلعة بعينها قائمة (قال) إن كانت السلعة لم تفت بشيء مما وصفت لك من وجوه الفوت واختلفا في الثمن وادعى كل واحد منهما أن الثمن كذا وكذا تحالفا وردا السلعة وإن فاتت بما وصفت لك فالقول قول ورثة المبتاع إذا ادعوا معرفة ما اشتراها به صاحبهم وإن تجاهل ورثة البائع وورثة المشتري وتصادقا في البيع وقال لا نعرف بما باعها البائع ولا بما اشتراها المشتري وقال ذلك ورثة البائع أحلف ورثة المبتاع أنهم لا يعلمون بما اشتراها به أبوهم ثم يحلف ورثة البائع أنهم لا يعلمون بما باعها به أبوهم فإن فاتت بما ذكرت لك من وجوه الفوت لزمت ورثة المشتري بقيمتها في مال المشتري (قال) فإن جهل ورثة البائع الثمن وادعى ورثة المشتري معرفة الثمن أو جهل ورثة المشتري الثمن وادعى ورثة البائع معرفة الثمن أحلف من ادعى المعرفة منهما إذا جاء بأمر يشبه أن يكون ثمن السلعة ويكون القول قوله مع يمينه وهذا رأيي (قلت) أرأيت إن اشتريت ثوبا فقطعته قميصا فلم يخطه الخياط حتى اختلفت أنا والبائع في الثمن فالقول قول من في قول مالك (قال) قال مالك إذا كانت السلعة على حالها لم تفت بنماء ولا نقصان فالقول قول البائع وإن فاتت بنماء أو نقصان فالقول قول المبتاع والقطع نقصان بين فالقول إذا قطعه عند مالك قول المبتاع ولم يقل لي ذلك مالك في ثوب ولا جمار ولكنه جمعه لي فقال إذا كانت سلعة دخلها نماء أو نقصان فاختلفا كان القول قول المشتري (قلت) أرأيت إن اشتريت سلعة من رجل إلى أجل فاختلفنا في الأجل وتصادقنا في الثمن فقال البائع بعتك إلى شهر وقال المشتري اشتريت منك إلى شهرين (قال) إن كانت السلعة قائمة لم تفت تحالفا وترادا وإن كانت قد فاتت فالقول قول المبتاع مع يمينه وهذا قول مالك فيما بلغني عنه أنه قاله إذا فاتت (قلت) وكذلك إذا قال البائع بعتك هذه السلعة حالة وقال المشتري بل اشتريتها منك

{فصل} واختلف إذا حلفا جميعا هل يقع الفسخ بينهما بتمام التحالف أم لا على أربعة أقوال أحدها أن يقع الفسخ بينهما بتمام التحالف وهو قول سحنون وظاهر ما في كتاب الشفعة من المدونة والثاني أنه لا يقع الفسخ بينهما بتمام التحالف وهو مذهب ابن القاسم في السلم الثاني من المدونة والثالث أن ذلك إن كان بحكم وقع الفسخ بتمام التحالف وإن لم يكن بحكم لم يقع الفسخ إلا بتراضيهما عليه بعد الأيمان والرابع أن ذلك إن كان بحكم من الحاكم لم يقع الفسخ حتى يحكم الحاكم بينهما وإن كان أيمانهما دون حكم وقع الفسخ بتمام التحالف عكس القول الثالث ووجه هذا القول أن رضاهما بالتحالف دون الحكم رضا منهما بالفسخ وهذان القولان للمتأخرين من أصحابنا

{فصل} وإذا قلنا إن البيع والكراء لا ينفسخ بينهما بتمام التحالف حتى يفسخه الحاكم بينهما ففي ذلك اختلاف قال في المدونة إن للمبتاع أن يأخذ بما قال البائع فظاهره ليس للبائع أن يأخذها المبتاع بما قال وقال محمد بن عبد الحكم إن للبائع أن يلزمها المبتاع بما قال فظاهره أيضا أن ليس للمبتاع أن يأخذها بما قال البائع وقد قيل إن ذلك ليس باختلاف من القول وإنما تكلم في المدونة على المبتاع وسكت عن البائع وتكلم محمد بن عبد الحكم على البائع وسكت عن المبتاع فيجمع بين القولين بأن يقول فإن أراد المبتاع أن يأخذها بما قال البائع لزم ذلك البائع وإن أراد البائع أن يلزمها المبتاع بما قال لزم ذلك المبتاع وهذا هو الذي نأخذه عن الشيخ أبي جعفر بن رزق رحمه الله وإنما يصح ذلك إذا كان اختلافهما في القلة والكثرة أو في غاية المسافة وأما إذا كان اختلافهما في الأنواع أو في جملة المسافة فلا يصح أن يحمل عليه إلا على أنه اختلاف من القول أو لا يصح أن يجمع بينهما في ذلك فيكون على مذهب ابن القاسم للمكري أن يركب إلى البلد الذي قال المكري إن كان اختلافهما في جملة المسافة وأن يركب النوع الذي قال المكري إن كان اختلافهما في الأنواع، فيكون

الى شهر أو الى شهرين (قال) أرى ان كانت السلعة بيد صاحبها ولم تفت من يد المشتري بشيء مما وصفت لك تحالفا وترادا وان كان قد دفعها البائع الى المشتري وفاتت في يديه فالمشتري مدع لان البائع لم يقر له بالاجل وانما اختلفت هذه والتي قبلها الان البائع قد أقر بالاجل في التي قبلها وهذه لم يقر فيها بالاجل فالمشتري مدع والبائع كان أولا مدعيا الاجل قد حل (قال) وبلغني عن مالك أنه قال اختلاف الآجال اذا فاتت السلع كاختلافهم في الثمن (قال) سحنون وروى ابن وهب عن مالك أنهما اذا اختلفا في الآجال فقال هو الى أجل شهر وقال المشتري الى أجل شهرين أو قال البائع حال وقال المشتري الى أجل ان ذلك سواء ان لم يقبضها المبتاع فالقول قول البائع ويحلف والمبتاع بالخيار وان كان قد قبضها المبتاع فالقول قول المبتاع مع يمينه اذا ادعى ما يشبه وهذا قول الرواة (قلت) أرأيت ان تصادق المشتري والبائع انه انما اشترى السلعة الى سنة فقال البائع قد مضت السنة وقال المشتري لم تمض السنة بعد وقد بقي منها شهران أو أربعة أشهر أو بقي نصف السنة (قال) القول قول المبتاع مع يمينه وذلك اني سألت مالكا عن الرجل يؤاجر نفسه من الرجل سنة فيقول الاجير بعد أن يعمل ما شاء الله قد أوفيتك السنة ويقول المستأجر قد بقي لي نصف السنة (قال) ان لم تقم للاجير بينة أنه قد أتم السنة عمل بقية السنة وكان على المستأجر اليمين أنه ما أوفاه السنة (قال) فقلت لمالك فالرجل يستأجر الدار سنة فيسكنها ستة أشهر فيقول المتكاري لم أسكن سنة ويقول المكري قد سكنت سنة (قال) القول قول المتكاري مع يمينه الا أن يكون للمكري بينة أنه سكن سنة فمسئلتك اذا أقر البائع بالاجل وادعى البائع أنه قد حل فهو مدع على المشتري فالقول قول المشتري وعليه اليمين (قلت) أرأيت لو أن القاضي دفع مالا الى رجل وأمره أن يدفعه الى فلان فقال المبعوث معه المال قد دفعت المال الى الذي أمرني به القاضي وأنكر الذي أمر القاضي أن يدفع اليه المال أن يكون قبض المال (قال) أرى أنه

على مذهب محمد بن عبد الحكم للمكري أن يلزم المكتري الى البلد الذي ادعى ان كان اختلافهما في جملة المسافه وأن يلزمه الركوب بالنوع الذي ادعى ان كان اختلافهما في الانواع

﴿فصل﴾ واختلف أيضا اذا نكلا جميعا فذهب ابن القاسم الى أن نكولهما جميعا بمنزلة حلفهما جميعا وهو قول شريح في كتاب الخيار من المدونة ان حلفا ترادا وان نكلا ترادا وذهب ابن حبيب الى أنهما ان نكلا كان القول قول البائع وحكى نحو ذلك عن مالك في مسئلة الوكيل هكذا أتت الرواية عنه فحمله دون يمين وذهب بعض أهل العلم الى أن معنى ذلك بعد أن يحلف ووجه ما ذهب اليه أن اليمين التي نكل عنها انما هي في قوله انما أكريت الى مكان كذا وكذا وما أكريت بكذا وكذا أو ما زادته في يمينه ولقد أكريت الى موضع كذا وكذا ولقد أكريت بكذا وكذا فلم ينكل عنه اذ لم يجب عليه اليمين كذلك ولا كلف اياه وانما هو أمر طاع بالحلف عليه رجاء أن ينكل صاحبه عن اليمين على ما قدمناه فوجب ان لا يعتبر بنكوله عن يمين لم تجب عليه ولا يستحق بها ما حلف ولا يصح أن يكون القول قول من نكل عن اليمين اذا ردها على صاحبه فنكل عنها الا اذا كانت يمينا واجبة عليه لو حلف بها لا ستحق بيمينه ما حلف عليه كمن أقام شاهدا على حقه فنكل عن اليمين فردها على المدعى عليه فنكل عن اليمين فان المدعي يأخذ ما ادعى بلا يمين لانه لو حلف لاخذ ما ادعى بيمينه أو كمن وجب له على المدعى عليه اليمين فنكل عنها فردها المدعي فنكل عن اليمين فان المدعى عليه تسقط عنه الدعوى دون يمين لانه لو حلف لسقطت عنه بيمينه وأما من نكل عن يمين غير واجبة عليه فلا يستحق بنكوله ما نكل عنه اذا نكل صاحبه أصل ذلك من ادعى على رجل دعوى فقال المدعى عليه للمدعي أنا أبرئك باليمين احلف وخذ ما ادعيت فقال المدعي لا أحلف قد ردت عليك اليمين احلف أنت وابرأ فقال لا أحلف ونكل عن اليمين لم يستحق المدعي ما نكل عنه حتى يحلف فاذا لم يستحق بنكوله في هذه المسئلة دون

ضامن الا أن تقوم له بينة (سحنون) وقد قال الله في والى اليتيم فاذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم فاذا ترك المأمور أن يتوثق فقد لزمه الضمان كما لزم والى اليتيم

﴿في الرجل يريد أن يفتح في جداره كوة أو بابا﴾

(قلت) أرأيت الرجل يريد أن يفتح في جداره كوة أو بابا يشرف منهما على جاره فيضر ذلك بجاره والذي فتح انما فتح في حائط نفسه أيمنع من ذلك في قول مالك (قال) بلغني عن مالك أنه قال ليس له أن يحدث على جاره ما يضره وان كان الذي يحدث في ملكه (قلت) أرأيت ان كانت له على جاره كوة قديمة أو باب قديم ليس فيه منفعة وفيه مضرة على جاره أيجبره أن يغلق ذلك عن جاره (قال) لا يجبره على ذلك لانه أمر لم يحدثه عليه (قلت) فان كان ليس له فيه منفعة وفي ذلك على جاره مضرة وذلك شيء قديم (قال) فلا أعرض له ولم أسمعه من مالك ولكنه رأيي

﴿في النفقة على اليتيم والملقوط﴾

(قلت) أرأيت ان كفل رجل يتيما فجعل ينفق عليه ولليتيم مال أله أن يرجع فيما أنفق على اليتيم في مال اليتيم (قال) نعم (قلت) اشهد أو لم يشهد (قال) نعم اذا قال انما كنت أنفق عليه على ان أرجع عليه به في ماله (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله (قلت) أرأيت ان التقط رجل لقيطا فرفعه الى السلطان فأمره السلطان أن ينفق عليه (قال) مالك اللقيط انما ينفق عليه على وجه الحسبة وانما ينفق عليه من احتسب (قلت) فان لم يجد السلطان من يحتسب عليه (قال) أرى نفقته من بيت مال المسلمين لان عمر بن الخطاب قال نفقته علينا واللقيط لا يتبع بشيء مما أنفق عليه (قال) مالك وكذلك اليتامى الذين لا مال لهم وان قال الذين يلون

يمين ما نكل عنه وهو لو حلف عليه لا يستحق اذ لم تجب عليه اليمين التي نكل عنها فأحرى أن لا يستحق في مسئلتنا بنكوله ما نكل عنه اذا نكل صاحبه اذ ما نكل عنه لم يجب عليه واذ لو حلف عليه لما استحقه وهذا بين

﴿فصل﴾ واذا قلنا معنى ما ذهب ابن حبيب اليه أن القول قول البائع مع يمينه فهو أظهر من قول ابن القاسم لان البائع اذا نكل أولا عن اليمين فمن حجته أن يقول اذا نكل المبتاع أنا أحلف لقد بعت سلعتي بكذا وكذا لاني في ذلك مدع على المبتاع فلما نكل عن اليمين وجب لي أن أحلف وآخذ على حكم المدعي والمدعى عليه ولو كان من حقي أن أحلف وآخذ ما حلفت عليه لما نكل عن اليمين فان نكل البائع على هذا اليمين بعد نكول المبتاع وأخذ السلعة لما حلف عليه وهذا كله بين لان البائع في التمثيل مدع على المبتاع أنه ابتاع بعشرة فلما نكل عن اليمين وجب أن يحلف هو ويستحق العشرة والمبتاع مدع على البائع أنه باع بثمانية فلما نكل عن اليمين وجب أن يحلف ويستحق السلعة بثمانية وكذلك على هذا اذا اختلف المتكاريان في عدد الكراء وفي نوعه وجملة المسافة أو في غايتها فنكلا عن اليمين يكون القول قول المكري مع يمينه وان نكل عن اليمين كان القول قول المكتري مع يمينه الا في اختلافهما في جملة المسافة فيأتي على هذا أنه ان نكل كل واحد منهما عن الحلف على تكذيب قول صاحبه حلف كل واحد منهما على ما ادعى واستحقه على صاحبه فلزم المكري أن يمضي مع المكتري الى البلد الذي حلف عليه ولزم المكري أن يمضي مع المكتري الى البلد الذي حلف عليه أيضا ولو قال قائل ان معنى قول ابن القاسم أيضا ان نكلا وأما ان نكل واحد منهما عن اليمين قبل نكول صاحبه أو بعد نكوله رأسا عن اليمين جملة لقلت له ما بعدت في التأويل ولقد قلت قولا وسطا تنتفي به الاعتراض عن ابن القاسم والاختلاف بينه وبين ابن حبيب وحمل الروايتين على الاتفاق ما أمكن أولى من

اليتامى فى حجورهم نحن نسلفهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا أدوا الا أخذناه منهم والا فهم فى حل (قال) مالك ذلك باطل لا يتبع اليتامى بشئ من ذلك الا أن يكون لهم أموال عروض فيسلفونهم على أن اذا بيعوا تلك العروض فذلك لهم وان قصر ذلك المال عما أسلفوا اليتامى فليس لهم أن يتبعوهم بشئ وهو بهذه المنزلة أيضا (قلت) أرأيت ان التقطت لقيطا فانفقت عليه فأتى رجل فأقام البينة أنه ابنه أيكون لى أن أتبعه بما أنفقت عليه (قال) نعم اذا كان الاب موسرا يوم أنفق هذا الرجل على اللقيط لان نفقته كانت لازمة لابيه اذا كان أبوه الذى طرحه عامدا وان لم يكن هو طرحه فلا شئ عليه (قلت) أرأيت لو كان صبيا فوقع عليه رجل فانفق عليه (قال) سئل مالك عن رجل ضل منه ابنه وهو صغير ممن تلزمه نفقته فأخذه رجل فأنفق عليه ثم ان أباه قدم عليه فاراد الذى كان عنده أن يتبعه بما أنفق عليه (قال) مالك لا أرى ذلك ولا يتبع بشئ مما أنفق عليه فاللقيط عندى بمنزلته لان المنفق انما أنفق عليه على وجه الحسبة فلذلك لم أر له شيأ (قلت) وكذلك لو أن رجلا غاب عن أولاده صغارا فأنفق عليهم رجل من غير أن يأمره والدهم بالنفقة عليهم والوالد يوم أنفق هذا الرجل كان موسرا فقدم الوالد أيكون لهذا الرجل أن يتبعه بما أنفق على ولده (قال) نعم لان مالكا قال فى الرجل يغيب عن امرأته فتنفق ثم يقدم فتريد أن تتبعه بما أنفقت (قال) مالك ان كان موسرا يوم أنفقت فى غيبته كان لها أن تتبعه والا لم يكن لها أن تتبعه (قال) ولان مالكا قال تلزمه نفقة ولده ان كان موسرا والا فهم من فقراء المسلمين ولا يكلف شيأ لا يقدر عليه من نفقتهم وعلى هذا رأيت ذلك فى الولد (وقال) فى الصبى اذا أنفق عليه رجل فاراد أن يتبع الصبى بما أنفق عليه لم يكن له ذلك الا أن يكون للصبى مال يوم أنفق عليه فيكون له أن يتبع مال الصبى بما أنفق على الصبى (قلت) ومن هؤلاء الصبيان الذين جعل مالك عليهم النفقة على وجه الحسبة اذا لم يكن لهم مال (قال) اليتامى (قلت) أرأيت ان

حملهما على الاختلاف لاسيما اذا كان فى حملهما على ظاهرهما من الخلاف اعتراض على أحد القولين كمسئلتنا هذه رأما من حمل قول ابن حبيب على ظاهره فى أن القول قول البائع بلا يمين اذا نكلا عن اليمين بعد قوله مثل قول أهل العراق فى القضاء بالنكول دون رد اليمين ولم يمكن الجمع بين مذهبه ومذهب ابن القاسم فالتأويل الاول أظهر والله سبحانه أعلم

﴿فصل﴾ واختلف اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة وأتى أحدهما بأشبه مما أتى به صاحبه هل يتحالفان ويتفاسخان أو يكون القول قول من أتى منهما بالاشبه فالمشهور من المذهب الصحيح من الاقوال أنهما يتحالفان ويتفاسخان ولا ينظر فى ذلك الى الاشبه من غيره وذهب ابن وهب الى أن القول قول من أتى منهما بما يشبه وقاله ابن حبيب فى بعض مسائل منها اذا ادعى أحدهما حلالا والآخر حراما ومنها اذا اختلفا فى صفة النقد وقاله ابن القاسم فى سماع عيسى فى الكراء يقول أكريت منك الى المدينة ويقول المكترى اكتريت منك الى مكة وذلك فى أيام الحج وقاله أيضا فى سماع أصبغ من كتاب الصدقات والهبات فى الذى يبيع الارض وفيها الماء فيقول ابتعت الارض دون الماء بشرط وبيان ويقول المبتاع بل اشتريت الارض بمائها وأقام ذلك القاضى أبو الوليد الباجى رحمه الله من كتاب الرواحل والدواب من المدونة ولا يصح ما ذهب اليه من ذلك لان الذى فى المدونة انما هو مع الفوات

﴿فصل﴾ فأما مسئلة الكراء والارض بالماء والاختلاف فى صفة النقد فيجرى ذلك على الاختلاف وأما مسئلة الاختلاف فى الحلال والحرام ففيه تفصيل وذلك أن السلعة لا تخلو من أن تكون قائمة أو فائتة فان كانت قائمة وكان اختلافهما فيه لا يؤدى الى اختلاف فى الثمن ولا فى المثمون فالقول قول من يدعى الصحة والحلال منهما وان كان اختلافهما يؤدى الى اختلاف فى الثمن والمثمون جرى ذلك على اختلافهم فى مراعاة

أنفق على صبي وله والد بغير إذنه أيلزم الوالد ما أنفق عليه أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا ما أخبرتك (قال) ابن القاسم إلا أني أرى إن كان أمراً يلزمه السلطان إياه فإني أرى أن ذلك يلزمه مثل الرجل يغيب وهو موسر فيضيع ولده فيأمر السلطان رجلاً بالنفقة على ولده أو ينفق هو عليهم بغير إذن السلطان على وجه السلف لهو كان الوالد صغاراً ممن يلزم الوالد النفقة عليهم فأرى ذلك عليه إذا كان ذلك منه على وجه السلف وحلف على ذلك وكانت له البينة بالنفقة عليهم وإن كان الأب معسراً لم يلزمه من ذلك شيء وإن أيسر فمات بعد ذلك لم يتبع بما أنفق على وجه الحسبة إذا كان الأب يوم أنفق عليهم معسراً (قال) لأن مالكاً قال إذا كان الوالد معسراً لم تلزمه نفقة ولده وإن كان الوالد موسراً لزمته نفقة ولده فأرى هذا الذي أنفق على هذا الصبي الذي له والد إنما إن كان الوالد موسراً لزم الوالد ما أنفق هذا على ولده إذا كان إنما أنفق عليهم على نحو ما وصفت لك وإن لم يكن الوالد موسراً فلا أرى أن يلزمه ذلك لأن الوالد في هذا الموضع إذا كان موسراً إنما هو بمنزلة مال الصبي فالذي يلزم الصبي يلزم الوالد إذا كان موسراً

﴿ القضاء في اللقوط ﴾

(قلت) أرأيت إن التقطت لقيطاً فكابرني عليه رجل فنزعه مني فرفعته إلى القاضي أيرده علي (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن ينظر في ذلك الإمام فإن كان الذي التقطه قوياً على مؤنته وكفالته رده إليه وإن كان الذي نزعه منه مأموناً وهو أقوى على الصبي نظر السلطان للصبي بقدر ما يرى (قلت) أرأيت إن التقطت لقيطاً في مدينة من مدائن المسلمين أو في قرية من قرى أهل الشرك في أرض أو كنيسة أو في بيعة أو التقطته وعليه زي الإسلام أو عليه زي النصارى أو اليهود أي شيء تجعله أمسلماً أو نصرانياً أو يهودياً في قول مالك وكيف إن كان قد التقطه الذي التقطه في بعض هذه المواضع التي ذكرت لك مسلماً أو مشركاً ما حاله في قول

دعوى الاشتباه مع القيام فيكون القول قول مدعي الصحة على مذهب من يراعي دعوى الاشتباه مع القيام إلا أن يكون العرف الحرام فيكون القول قول مدعي الحرام وروى ابن أبي زيد عن ابن القاسم أن القول قول من ادعى العرف منهما فإن كان الناس يتعاملون بالحرام والحلال أحلفا وفسخ الأمر بينهما فلم ير في هذه الرواية لمدعي الحلال مزية في دعواه على مدعي الحرام وبناها على مراعاة دعوى الاشتباه مع القيام ويتحالفان ويتفاسخان على مذهب من لا يراعي دعوى الاشتباه كذا أتت الرواية أنهما يتحالفان ويتفاسخان والذي ينبغي أن يكون القول قول مدعي الفساد بائعاً كان أو مبتاعاً فإن حلف فسخ البيع ولا معنى ليمين صاحبه لأن البيع يفسخ حلف أو نكل إذا حلف مدعي الفساد فإن حلف بطل وأما إن كانت السلعة قد فاتت واختلافهما لا يؤدي إلى اختلاف في الثمن ولا المثمون أو يؤدي إلى اختلاف في قلته وكثرته أو في صفته دون نوعه فإن القول قول مدعي الحلال منهما وإن كان اختلافهما في الأنواع جرى ذلك على الاختلاف في مراعاة دعوى الاشتباه مع القيام وهذا الذي يتحصل عندي في هذه المسألة على أصولهم

﴿فصل﴾ وقد كنا ذكرنا في أول المسألة أن المتكاريين إذا اختلفا في جملة المسافة أو في نوع الكراء أنهما يتحالفان ويتفاسخان من غير تفصيل ومضى القول في حكم التحالف والتفاسخ في ذلك وكذلك يتحالفان ويتفاسخان أيضاً إذا اختلفا في عدد الكراء قبل الركوب أو بعد ركوب شيء يسير لا ضرر في الرجوع عليهما بعد أو لم ينقد إلا على مذهب أشهب الذي يرى التحالف والتفاسخ في القيام والفوات ويتحالفان أو يتفاسخان ركب أو لم يركب نقد أو لم ينقد وكذلك الحكم إذا اختلفا في صفة الكراء إلا ما يكون من مراعاة العرف في اختلافهما في صفة النقد وقلنا إن ذلك يأتي من قوله على مراعاة الاشتباه مع القيام في موضع الحلاف والتفاسخ وكذلك يتحالفان ويتفاسخان أيضاً إذا اختلفا في غاية المسافة [illegible]

مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأنا أرى ان كان في قرى الاسلام ومدائنهم وحيث هم فأراه مسلما
وان كان في مدائن أهل الشرك وأهل الذمة ومواضعهم فأراه مشركا ولا يعرض له وان كان وجده في قرية
فيها مسلمون ونصارى طرفان كان اعامع النصارى الاثنان والثلاثة من المسلمين وما أشبه ذلك من
المسلمين فهو للنصارى ولا يعرض له الا أن يلتقطه مسلم فيجعله على دينه

﴿ فيمن وهب لرجل لحم شاته ولآخر جلدها فمن يعلفها حتى تذبح ﴾

(قلت) أرأيت ان وهبت لرجل لحم شاته ولآخر جلدها فمن يعلفها حتى تذبح (قال) أرى أن يكون له
قيمة جلد الا أوشروا واان أدركها قائمة فان فاتت لم يكن له في الولد قليل ولا كثير

﴿ فيمن وهب لرجل لحم شاته ولآخر جلدها فيريد صاحب لحمها أن يستحييها ويقول
أدفع لك قيمة الجلد أو جلدا مثله ويأبى الآخر الا الذبح ﴾

(قلت) أرأيت لو أن رجلا وهب لرجل لحم شاته ووهب لآخر جلدها والشاة حية فدفعها اليهما فقال صاحب
الجلد اذبح الشاة وآخذ جلدها وقال صاحب اللحم لا أذبحها ولكني أستحييها وأدفع اليك قيمة الجلد أو جلدا
مثله (قال) سمعت مالكا وسئل عن رجل باع بعيرا واستثنى جلده ثم استحياه الذي اشتراه (قال مالك) يكون
لصاحبه الذي باعه شروى جلده (قال) قلت لمالك أو قيمته (قال) أو قيمته كل ذلك حسن (قلت) أرأيت
هذا الذي اشترى البعير ان امتنع من نحره وللبائع فيه الجلد أيكون له ذلك أو انما هذا اذا غفل عن البعير
أو كان مريضا فبرئ من مرضه (قال) لم أوقف مالكا الا على ما أخبرتك جملة ولم يفسر سفل أو لم يفعل ففسر ذلك
التي سألت عنها مثل هذا (قلت) فان كانت ناقة فعمل عليها حتى نتجت (قال) أرى له قيمة جلدها ولا شيء له
من قيمة جلود أولادها ولا شروى جلود أولادها ولا حق له فيهم

﴿ في رجل يخلط له دنانير في مائة دينار لرجل ﴾

(قلت) أرأيت ان اختلط دينار لي في مائة دينار لك فضاع منها دينار (قال) سمعت ان مالكا قال يكون شريكا
له ان ضاع منها شيء فهما شريكان فهذا بجزء من مائة جزء وجزء وصاحب المائة بمائة جزء وجزء قال وكذلك
بلغني عن مالك وأنا أرى لصاحب المائة تسعة وتسعين دينارا ونصف دينار لصاحب المائة وصاحب الدينار لدينار
الباقي نصفين لانه لا شك أن الدينار تسعة وتسعين منها لصاحب المائة وكيف يدخل صاحب الدينار فيما
تيقن انه لا شيء له فيه وكذلك بلغني عن عبد العزيز بن أبي سلمة

﴿ في البازي يفلت والجمل يخرج من حي هذا الى حي هذا ﴾

(قلت) أرأيت لو أن بازا بالرجل انفلت منه فلم يقدر على أخذه بحضرة ذلك حتى فات بنفسه ولحق بالوحوش
اكان مالك يقول هو لمن أخذه (قال) نعم (قلت) فهل يحفظ عن مالك في النحل ان هي هربت من رجل
فعابت من مورد ذلك ولحقت مساكن الناس أيكون لمن أخذها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأنا أرى ان كان
أصل النحل عند أهل المعرفة وحشيا فهي لمن ولدها وقعد فيها ومن لو اخذ في رأى (قال) قال مالك في

الركوب أو يركب شيئا يسيرا لا يضره فسلمها فيها لوجوعه عند أن لم يجد الا مدهنا ابن القاسم وقال
غيره اذا تعذر قول المكري وفي قول ا ... اما ... ان ركب أو لم يركب ... وأولم ...

﴿ وصل ﴾ وأما ان ... لحقه في عقد الكراء أو في صفة ما يعقد أن يسار من الطريق وما يعلمه في الرجوع ... صرا
فالقول قول المكري ... أو لم ... ان أشبه ما قال المكري وان لم يشبه ما قال المكري وأشبه ما قال المكري
كان القول قوله وان لم يشبه ما قال أحدهما تحالفا وكان ... كراء المثل ولم يفسخ الكراء ... بهما من ...

النحل تخرج من جبح هذا الى جبح هذا ومن جبح هذا الى جبح هذا (قال) ان علم ذلك واستطاعوا أن يردوها الى صاحبها ردوها والا فهى لمن ثبتت فى اجباحه (قال) مالك وكذلك حمام الابرحة

﴿ فى الحكم بين أهل الذمة وتظالمهم فى البيع والشراء ﴾

(قلت) أرأيت أهل الذمة اذا اشتروا وباعوا فيما بينهم أيحكم عليهم بحكم المسلمين فيما باعوا واشتروا ويلزمهم ذلك فى قول مالك (قال) نعم لان البيع والشراء اذا امتنع أحدهم من أن ينفذ ذلك فهذا من الظلم فيما بينهم فالحكم أن يحكم فيما بينهم بهذا الا ما كان من الربا وما أشبهه فانه لا يحكم به فيما بينهم (قلت) أرأيت السلم بين النصارى واليهود أيحملوا من ذلك على ما يحمل عليه أهل الاسلام من الجائز والفاسد فى قول مالك (قال) قال مالك لا أرى للحكم أن يحكم بينهم ولا يعرض لهم فان ترافعوا اليه كان مخيرا ان شاء حكم وان شاء ترك (قال) مالك وترك ذلك أحب الى وان حكم فليحكم بينهم بحكم الاسلام وذلك ان النبى عليه السلام انما حكم فى الذين حكم فيما بينهم بالرجم لانهم لم يكن لهم ذمة يوم حكم بينهم (قال) مالك فكذلك رأيت ذلك لانهم أهل ذمة

﴿ فى الرجل يقع له رطل زيت فى زق دنق لرجل ﴾

(قلت) أرأيت لو أن رطلا لى من زيت وقع فى زق دبق لرجل (قال) يكون لك عليه رطل من زيت فان أبى أخذت رطلك الذى وقع فى الزيبق من الزيبق (قلت) أتحفظه عن مالك (قال) لا

﴿ فى الرجل يعترف الدابة والعبد والعروض فى يدى رجل ﴾

(قلت) أرأيت ما ذكرت لى من قول مالك فى الذى يشترى الدابة فتعترف فى يديه فاراد أن يطلب حقه (قال) يخرج قيمتها فتوضع على يدى عدل ثم يدفع اليه الدابة فيطلب حقه أرأيت ان رد الدابة وقد حالت أسواقها أو ويرت بزيادة أو نقصان بين أيكون له أن يردها ويأخذ القيمة التى وضعها على يدى عدل (قال) قال مالك ان أصابها نقصان فهو لها ضامن يريد بذلك مثل العور أو الكسر أو العجف (قال) وأما حوالة الاسواق فله أن يردها عليه عند مالك (قلت) أرأيت هذا أتضاف الاماء والعبيد مثله فى الدابة (قال) قال مالك نعم الا أنى سمعت مالكا يقول فى الامة ان كان الرجل أمينا دفعت اليه الجارية والا فعليه ان يستأجر لها رجلا أمينا يخرج بها (قال) مالك ويطبع فى أعناقهم (قال) فقلنا لمالك ولم قلت يطبع فى أعناقهم (قال) لم يزل هذا من أمر الناس (قلت) أرأيت ان كانت ثيابا أو عروضا أيمكنه منها ويأخذ القيمة (قال) نعم فى رأيى

﴿ تم كتاب تضمين الصناع من المدونة الكبرى ويليه كتاب الجعل والاجارة ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب الجعل والاجارة ﴾

قال عبد الرحمن بن القاسم قال مالك بن أنس فيمن باع سلعة من رجل بثمن على ان يتجر له فى ثمنها سنة (قال) قال مالك ان كان اشترط ان تلف المال أخلفه له البائع حتى يتم عمله بهما سنة فلا بأس بذلك والا فلا خير فيه وفسخ وهذا أشبه الذى يستأجر الرجل ليرعى له غنمه هذه أعيانها سنة فهو ان لم يشترطان ما مات منها

فى الرجوع وكذلك ان تكلا جميعا وأما ان حلف أحدهما ونكل الآخر فالقول قول الحالف منهما مع يمينه وان لم يشبه كانت الراحلة بعينها أو لم تكن على مذهب ابن القاسم وقال غيره فى المدونة ليس الراحلة بعينها كالمضمون يريد أن المضمون تفسخ الكراء بينهما اذا تحالفا ولا يلزمه أن يبلغه الى المسافة بخلاف المعين

﴿ فصل ﴾ وأما ان كان اختلافهما فى مسافة بعد الركوب الكثير بانقا الى الغاية التى اعطاها أولم ينقدا أو قبل النقد ولا تجاوز ذلك من ثلاثة أوجه أحدها أن يشبه قولهما جميعا أو يشبه قول المكرى ولا يشبه قول

فعلى رب الغنم خلفها والا فلا خير في هذه الاجارة وكذلك الدنانير التى باع بها سلعة وشرط على المشترى ان يعمل بها سنة فكذلك هو لا يصلح الا ان يشترط ان ضاعت الدنانير فعلى البائع ان يخلفها حتى تتم السنة (قلت) أرأيت ان اشترطا ان ضاعت الدنانير فعلى البائع ان يخلفها فضاعت الدنانير فقال البائع لا أريد ان أخلفها ولا أريد عملا بها (قال) يقال اذهب بسلام (قلت) وكذلك راعى الغنم بأعيانها اذا استأجره سنة يرعاها بأعيانها واشترط عليه ان ما ضاع منها أخلفه فهلك منها شئ فقال رب الغنم لا أريد أن أخلفها (فقال) يقال له أوف الاجارة وأنت أعلم ان شئت فاخلفها وان شئت فلا تخلفها ولا يصلح له في أصل الاجارة الا أن يشترطا ان ما مات منها أخلفه وهذا قول مالك (قلت) ولم أجاز مالك هذا البيع ان يبيعه سلعة بمائة دينار ويشترط أن يعمل بها سنة فان تلفت أخلفها البائع فيعمل بها (قال) لان مالكا يجيز البيع والاجارة ان يجتمعا في صفقة واحدة وانما هذا بيع واجارة باعه السلعة بمائة دينار ويعمل الرجل فيها سنة ألا ترى لو أنك استأجرت رجلا يعمل لك بهذه المائة دينار سنة ان ذلك جائز اذا اشترطت عليه ان ضاعت اخلفها فيعمل بها فان ضاعت فان شئت فاخلفها وان شئت فلا تخلفها والاجارة قد لزمتك له تامة ولا تصلح الاجارة الا أن يكون في أصل الاجارة شرط ان ضاعت الدنانير أخلفتها فيعمل بها المستأجر (قال) وقال مالك في الثوب يكون للرجل فيبيع نصفه من رجل على أن يبيع له النصف الباقى ان ذلك جائز اذ ضرب لذلك أجلا (قلت) فان قال أبيعك نصف هذه الدار وهو بالفسطاط على أن تبيع له النصف الآخر ببلد من البلدان (قال) قال مالك لا يعجبنى ذلك (قلت) وكذلك لو قال أبيعك نصف هذا الحمار على أن تبيع لى النصف الباقى بموضع كذا وكذا البلد آخر أو قال أبيعك نصف هذا الطعام وهو بالفسطاط على أن تخرج به كله الى بلد آخر فتبيعه (قال) قال مالك لا يجوز هذا (قلت) فان قال أبيعك نصف هذه الاشياء التى سألتك عنها على أن تبيع لى نصفها في موضع حيث بعته السلعة (قال) قال مالك لا بأس بذلك (قال) سحنون ما خلا الطعام فانه لا يجوز فاما غير الطعام اذا ضربت لذلك أجلا على أن تبيع لى نصفها الى شهر فلا بأس به فان لم يضرب لذلك أجلا فلا خير في ذلك (قال) ابن وهب وقاله عبد العزيز بن ابن سلمة في الثوب (قلت) أرأيت ان ضرب لذلك أجلا فباعها قبل الاجل (فقال) له من الاجر بحساب ذلك الاجل ان كان باعها في نصف الاجل فله من الاجر نصف الاجرة وهذا قول مالك (قلت) فان مضى الاجل ولم يقدر على بيع السلعة (قال) له الاجر كاملا وكذلك قال مالك (قلت) ولم لم يجزه مالك الا أن يضرب لذلك أجلا (قال) لان مالكا كره أن يجمع البيع والجعل في صفقة واحدة وكره أيضا أن تجتمع الاجارة والجعل في صفقة واحدة وانما جوز مالك الجعل في الشئ القليل اذا كان حاضرا مثل الثوب أو الثوبين فاما اذا كثر ذلك فلا يصلح فيه الا الاجارة وكذلك قال لى مالك فهذا الذى قال لى في مسئلتك أبيعك نصف هذه الثياب أو نصف هذه الدابة على أن تبيع لى النصف الباقى ولم يضرب لذلك أجلا فان كان الثوب أو الثوبين فهذا انما يجوز فيه الجعل فاذا وقع مع هذا الجعل بيع في صفقة واحدة لم يصلح عند مالك وان كان الطعام كثيرا او الثياب كثيرة أو الدواب كثيرة لم يصلح فيها الجعل عند مالك وصلحت فيها الاجارة فان كان ذلك كثيرا فقد اجتمع في هذه الصفقة في مسئلتك بيع واجارة فان لم يضرب للاجارة أجلا

المكرى والثانى لا يشبه قول واحد منهما والثالث أن يشبه قول المكرى دون المكترى فأما الوجه الاول وهو أن يشبه قولهما جميعا أو قول المكترى دون المكرى فانهما يتحالفان ويتفاسخان في الكراء في الغاية التى اختلفا فيها ويفض الكراء على الجميع ويكون للمكرى منه ما ناب المسافة التى اتفقا عليها ويركب المكترى اليه ان كان اختلافهما قبل الوصول اليها لعلاه اختلاف المسكا [illegible] كراء الدار وكذلك الحكم ان نكلا جميعا فان حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول قول الحالف منهما فان كان المكرى هو الذى

لم يجز ذلك لانه لا تكون الاجارة جائزة الا أن يضرب لذلك أجلا فان لم يضرب للاجارة أجلا كانت الاجارة فاسدة فاذا فسدت الاجارة فى الصفقة ومعها بيع فسد البيع أيضا لان الاجارة والبيع اذا اجتمعا فى صفقة واحدة فكان أحدهما فاسدا الاجارة أو البيع فسدا جميعا ومما يبين ذلك انه اذا باعه نصف ثوبه على أن يبيع له النصف الباقى ان ذلك اجارة ليس بجعل لان الجعل انما هو ان شاء أحدهما أن يرد الثوب على صاحبه رده فذلك له وهذا الذى اشترى نصف ثوب بكذا وكذا درهما على أن يبيع له النصف الآخر لا يقدر على أن يرد الثوب ولا يبيع النصف اذا أراد فهذا يدلك على أن هذه اجارة فان كان اجارة لم تصلح الا أن يضرب لذلك أجلا فان لم يضرب لذلك أجلا فسد البيع وهذا قول مالك (قال) وقال مالك وكذلك الرجل يستأجر الرجل يبيع له الاعكام من البز أو الطعام الكثير أو الدواب الكثيرة أو السلع الكثيرة ولا يضرب لذلك أجلا (قال) مالك لا خير فى ذلك الا أن يضرب لذلك أجلا فاذا ضرب لذلك أجلا فهو جائز بمنزلة الاجير فان باع الى ذلك الاجل فله أجره وان باع قبل الاجل أعطى من الاجر بحساب ذلك فان كان باع فى نصف الاجل فله نصف الاجر وان كان باعه فى ثلثى الاجل فله ثلثا الاجارة (قال) سحنون وقد ذكر بعض الرواة عن مالك فى هذا الاصل انه اذا باعه نصف ثوب على أن يبيعه النصف الآخر انه لا خير فيه (قيل) لمالك فان ضرب للبيع أجلا (قال) فذلك أجوزله (قلت) أرأيت ان قال أبيع لك هذه السلع وهى كثيرة الى أجل كذا وكذا بكذا وكذا درهما على أنى متى ما شئت تركت ذلك أيجوز ذلك وتجعلها اجارة له فيها الخيار (قال) اذا لم ينقده اجارته فلا بأس بذلك عند مالك وان نقده فلا خير فى ذلك لان الخيار لا يصلح فيه النقد فى قول مالك وهذا الذى سألت عنه كثيرا لا يصلح فيه الجعل فلم تقع اجارته على الجعل وانما وقعت الاجارة لازمة له فيها الخيار فلا يصلح فيها النقد وهذا قول مالك (قلت) أرأيت ان لم يشترط فى مسئلتى هذه فى اجارته انه متى شاء ان يذهب ذهب ولكنه آجر نفسه بمائة درهم يبيع له هذه السلعة الى شهر أيجوز فى هذا النقد أم لا (قال) لا يجوز فى هذا النقد لانه ان باعه قبل مضى الشهر رد من الاجر بقدر ما بقى من الشهر فلا يجوز هذا (قال) ابن القاسم ويدخله بيع وسلف (قلت) أرأيت ان مضى يوم أو يومان والسلعة على حالها الا أنه لم ينقده وكانت الاجارة جائزة فى قول مالك لانه لم ينقده فلما مضى يوم أو يومان قال الاجير للذى استأجره على بيع تلك السلعة أعطنى اجارة هذين اليومين أو هذا اليوم بحساب الاجارة من الشهر (قال) ذلك له عند مالك لانه انما استأجره على أيام ويعطى على حساب الشهر لانه لو لم يبع شيأ حتى استكمل الشهر كانت اجارته اجارة تامة وان باع فيها دون ذلك كان له بحساب الشهر ويعطى من الاجر على قدر ما أقام فى المتاع باع أو لم يبع الاجارة تلزمه فى الشهر كله الا أن يبيع المتاع قبل الشهر فيكون له من الاجر بحساب ما مضى من الشهر (قلت) أرأيت ان استأجرته شهرا على أن يبيع لى ثوبا وله درهم (قال) ذلك جائز اذا كان ان باع قبل ذلك أخذ الاجارة بحساب ما مضى من الشهر (قلت) والقليل من السلع والكثير تصلح فيه الاجارة فى قول مالك (قال) نعم ولم أسمع من مالك فى القليل شيأ ولكن لما جوز مالك فى القليل الجعل كانت الاجارة عندى فيه أجوز

﴿ فى السلف والاجاره ﴾

(قلت) لابن القاسم أرأيت ان دفعت الى حائك غزلا ينسجه لى وقلت له رد على رطلا من غزل من عندك

على أن أقصبه وأجرته عشرة دراهم في نسجه (قال) لا يصلح هذا لان هذا سلف واجارة فلا يصلح كل سلف جر منفعة (سحنون) وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف جر منفعة

﴿في الرجل يستأجر الرجل على أن يطحن له اردبا من قمح بدرهم وبقفيز من دقيق مما يخرج منها أو يسلخ له شاة بدرهم وبرطل من لحمها﴾

(قلت) أرأيت ان استأجرت رجلا يطحن لي اردبا من حنطة بدرهم وبقفيز من دقيق مما يخرج من هذه الحنطة (قال) ذلك جائز (قلت) أرأيت ان استأجرت رجلا يطحن لي هذه الاراديب الحنطة بدرهم وقسط من زيت هذا الزيتون وذلك قبل أن أعصر الزيتون (قال) ان كان يعرف ذلك الزيت فذلك جائز (قلت) فان قال رجل لرجل أبيعك دقيق هذه الحنطة كل قفيز بدرهم وذلك قبل أن يطحنها (قال) لا بأس بذلك لان الدقيق لا يختلف وكل شئ جاز بيعه فلا بأس أن يستأجر به كذلك قال مالك (قلت) لم جوزت شراء دقيق هذه الحنطة كل قفيز بدرهم (قال) لان الذي اشترى دقيق هذه الحنطة كل قفيز بدرهم ما تلفت هذه الحنطة لم يضمن هذا المشتري وكان ضمان ذلك من البائع قال وقال مالك لي لو أن رجلا باع حنطة في سنبله على أن يدرسها ويذريها كل قفيز بدرهم قال ذلك جائز (قال) فقلت له انه يقيم في دراسته العشرة الايام والخمسة عشر يوما (قال) لا بأس بذلك وذلك كله قريب (قلت) لم أجاز مالك وهذا في سنبله (قال) لانه معروف وقد رآه (قلت) أرأيت ان استأجرت جزارا ليسلخ لي هذه الشاة بدرهم وبرطل من لحمها (قال) لا يجوز هذا (قلت) وكذلك ان بعت من لحم هذه الشاة كل رطل بدرهم قبل أن أسلخها بعد ما ذبحتها (قال) لا يجوز ذلك عند مالك لاني قلت لمالك انا نقدم المنهل فنؤتى بأغنام فنقول اذبحوا حتى نشتري منكم فيقولوا لا نفعل لانا نخاف أن تتركوا لحمها عندنا ولكن قاطعونا على سعر معلوم ثم ندع والجزر ونشتري كذلك قد انكسرت فيسوم بها القبيل ويقولون له اذبحها فيقول لا أذبحها حتى تقاطعوني على سعر فيقاطعونه على سعر قبل أن ينحر ثم ينحر (قال) مالك لا خير فيه ان قاطعوه على سعر قبل أن يسلخ ورآه من اللحم المغيب وأنه يشتري ما لم ير (قال) ابن القاسم فان كان الزيت والدقيق أمرا مختلفا خروجه اذا عصر أو طحن فلا خير فيه أيضا ولا يجوز بيعه حتى يطحنه أو يعصره (ولقد) سألته عن الرجل يبيع القمح على أن عليه طحينه مرارا فرأيته يخففه فهذا يدلك على أن الدقيق في مسئلتك عند مالك في البيع خفيف ولو كان الدقيق عند مالك مجهولا لاختلفا لما جوز أن يشتري الرجل حنطة ويشترط على بائعها أن يطحنها لانه حين اشترى حنطة واشترط أن يطحنها بائعها فكانه انما يشتري دقيقا لا يعرف كيف يخرج وقد جوزه مالك

﴿في الرجل يقول للخياط ان خطت لي ثوبي اليوم فبدرهم وان خطته غدا فأجرك نصف درهم﴾

(قلت) أرأيت ان دفعت الى خياط ثوبا يخيطه لي فقلت له ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم أتجوز هذه الاجارة في قول مالك أم لا (قال) لا تجوز هذه الاجارة عند مالك (قلت) لم (قال)

سكوله عن اليمين وأما الوجه الثالث وهو أن يشبه قول المكري دون المكتري فالقول قوله مع يمينه على دعوى المكري فان نكل المكري عن اليمين كان القول قول المكتري ويركب الى ذلك الموضع الذي ادعى وان لم يشبه لان المكري قد مكنه من ذلك بسكوله

(فصل) وأما ان كان اختلافهما في ذلك بعد البلد فلا يخلو من ثلاثة أوجه أحدها أن يشبه قولهما جميعا أو قول المكري الذي ادعى والثاني لا يشبه قول واحد منهما والثالث أن يشبه قول المكتري ولا يشبه

لانه يخيطه على أجر لا يعرفه فهذا لا يعرف أجره فان خاطه فله أجرة مثله وقال غيره الا أن يكون أجر مثله أقل من نصف درهم فلا ينقص من نصف درهم أو يكون أكثر من درهم فلا يزاد على درهم (قلت) لابن القاسم فان كان أجر مثله أكثر من درهم أو أقل من نصف درهم (قال) لا ينظر فيه اذا خاطه عند مالك الى درهم ولا الى نصف درهم له أجرة مثله بالغا ما بلغ (وقال) عبد الرحمن وهذا من باب بيعتين في بيعة (قال) سحنون وقول عبد الرحمن حسن (قلت) وكذلك بعض البيوع الفاسدة اذا قبضها المشتري ففاتت في يديه فعليه قيمتها يوم قبضها بالغة ما بلغت ولا يلتفت في ذلك الى ما سميا من الثمن في قول مالك (قال) نعم (قلت) والخياط والصباغ في هذا اذا كانت الاجارة فاسدة مثل البيع الفاسد (قال) نعم (قلت) وكذلك ان دفعت اليه ثوبا ان خاطه خياطة رومية فبدرهم وان خاطه خياطة عربية فبنصف درهم (قال) هذا مثل ما وصفت لك في الاجارة الفاسدة في رأيي (ابن وهب) قال وأخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال نهى أن يقول الرجل للعامل اعمل لي متاعي هذا فان قضيتيه غدا فاجارتك كذا وكذا وان قضيتيه في بعد غد فاجارتك كذا وكذا قال هذا من بيعتين في بيعة

﴿في الرجل يدفع الجلود أو الغزل أو الدابة أو السفينة الى الرجل على النصف﴾

(قلت) أرأيت ان دفع رجل الى رجل جلودا على أن يدبغها على النصف أو يعملها على النصف (قال) قال مالك لا خير في ذلك (قلت) أرأيت ان دفعت الى حائك غزلا على أن ينسجه على النصف يكون الثوب بيننا أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا خير في ذلك (قلت) أرأيت ان دفعت الى حائك غزلا ينسجه لي بالثلث أو بالربع أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز هذا (قلت) لم (قال) لان الحائك آجر نفسه بشيء لا يدري ما هو ولا يدري كيف يخرج الثوب فلا خير فيه (قال) ابن وهب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استأجر أجيرا فليعلمه أجره (وقال) من استأجر أجيرا فليستأجره بأجر معلوم الى أجل معلوم (قال) سحنون وقال مالك كل ما جاز لك أن تبيعه فلا بأس أن تستأجر به وما لا يجوز لك أن تبيعه فلا يجوز لك أن تستأجر به (قلت) فان قال له انسج غزلي هذا بهذا الغزل الآخر (قال) قال مالك هذا جائز (قلت) أرأيت ان دفعت سفينتي الى رجل فقلت له اكرها فما كان فيها من كراء فهو بيني وبينك أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا عند مالك ولا يجوز أن يعطيه الدار أو الحمام فيقول اكرها فما كان من كراء فهو بيني وبينك لان الرجل قد آجر نفسه بشيء لا يدري ما هو (قلت) ولمن يكون جميع الكراء (قال) قال مالك لرب السفينة والدار والحمام (قلت) أرأيت لو قال رجل لرجل اعمل على دابتي فما عملت من شيء فلي نصفه ولك نصفه (قال) قال مالك لا خير فيه وما عمل من شيء على الدابة فهو للعامل ولرب الدابة على العامل أجرة دابته بالغا ما بلغ (قلت) وكذلك السفن مثل الدواب عند مالك (قال) نعم كذلك قال مالك هي مثل الدواب (قلت) فان أعطاه دابته فقال اكرها فما أكريتها به من شيء فهو بيني وبينك (قال) ان كان انما قال اكرها فقط ولم يقل له اعمل عليها فأرى الكراء لرب الدابة وللذي أكراها أجر مثله (قال) وهذا رأيي (قلت) وعلام قلته (قال) قلته على الرجل يعطي الرجل الدابة فيقول بعها

قول المكري فاما الوجه الاول وهو أن يشبه قولهما أو قول المكري الذي انتقد فالقول قوله مع يمينه فان نكل حلف المكتري وكان القول قوله في الركوب بما نقد الى الغاية التي ادعى وأما الوجه الثاني وهو ان لا يشبه قول واحد منهما فانهما يتحالفان ويتفاسخان في المسافة التي اختلفا فيها ويكون للمكري في المسافة التي اتفقا عليها كراء مثلها وان كان ذلك أكثر مما قبض وفاه المكتري الزيادة وان كان أقل مما قبض رد الزيادة وكذلك ان نكلا جميعا وان حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول قول الحالف منهما وأما الوجه الثالث

بمائة دينار فما زاد على المائة فهو بيني و بينك أو يقول بعها فما بعتها به من شيء فهو بيني و بينك فهذا عند مالك له أجرة مثله وجميع الثمن لرب الدابة (قال) مالك لو أن رجلا دفع الى رجل دابة فقال اعمل عليها ولك نصف ما تكسب عليها كان الكسب للعامل وكان على العامل اجارة الدابة فيما تساوي وكذلك السفينة اذا دفعتها الى قوم يعملون عليها كان ما كسبوا لهم وكان عليهم كراء مثلها ولا يشبه أن يقول في السفينة والحمام آجرهما ولك نصف ما يخرج أو اعمل فيهما ولك نصف ما تكسب فما كان يعمل فيه فله ما كسب وعليه اجارته وما كان انما يؤاجره ولا عمل له فيه فالاجارة لصاحبها والقائم فيها اجارة مثله فهذا أوجه ما سمعت من مالك (ابن وهب) قال وأخبرني ابراهيم بن نشيط عن ربيعة أنه قال في الرجل يعمل لرجل في سفينة في البحر بنصيبه من الربح فيقول لا أعمل لك فيها حتى تقدم الى دينارين أو ثلاثة سلفا حتى يقاصه به من ربحه (فقال) لا يصلح أن يستأجره في سفينة على نصف ما يربح كل ذلك لا يراه حسنا (قلت) أرأيت ان قال رجل لرجل احمل طعامي هذا الى موضع كذا وكذا على أن لك نصفه (قال) قال مالك لا يجوز هذا الا أن يعطيه النصف مكانه نقدا فان أخره الى الموضع الذي شرط عليه أن يحمله اليه فلا يجوز لانه استأجره بطعام بعينه لا يدفعه اليه الا الى أجل فلا يصلح ذلك (قلت) أرأيت ان أخذت دابته أعمل عليها على النصف (قال) قال مالك لا يصلح هذا (قلت) فان عمل عليها لمن يكون العمل (قال) يكون العمل للعامل ولصاحب الدابة أجر مثلها (قلت) وكذلك لو أكريتها الى مكة وكانت ابلا أو كنت أخذتها على أن أعمل عليها على النصف (قال) نعم يكون جميع ذلك للمتكاري ويكون لرب الابل مثل كراء ابله (قال) ابن القاسم وان قال أكرها ولك نصف ما يخرج من كرائها كان الكراء لصاحب الابل وكان للمكري أجر مثله فيما عمل (قال) وقال مالك في الرجل يقول للرجل بع سلعتي هذه ولك نصف ثمنها (قال) لا خير في ذلك (قال) فان باعها أعطى أجر مثله وكان جميع الثمن لرب السلعة وكذلك الكراء عندي اذا كان يكريها وله نصف الكراء كان عندي بهذه المنزلة التي وصفت لك في بيع السلعة واذا قال اعمل عليها ولك نصف ما يكون من عملها فهذا مخالف لما ذكرت لك والذي يقول اعمل عليها انما هو على احد أمرين اما أن يكون أكرى دابته بنصف ما يكسب الاجير أو يكون آجر نفسه بنصف ما يكسب على الدابة فأولاهما بما يكون من الكسب العامل ويكون لرب الدابة أجر مثلها (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿في الطعام والغنم والغزل يكون بين الرجلين فيستأجر أحدهما صاحبه على حمله و ينسج الغزل على النصف﴾

(قلت) أرأيت طعاما بيني و بين رجل آخر استأجرته على حمله الى موضع كذا و كذا النفاق لغنائي تلك البلدة على أن يكون له على نصف كراء ذلك الطعام أو قلت له اطحنه كذا و كذا على أن على نصف كراء الطحن (قال) ان كان اشترط عليه المتكاري أن يحمل حصته مع حصة المكري الى ذلك الموضع فيبيعهما جميعا ولا يكون للمكري أن يقاسمه حتى يبيعهما أو حتى يبلغها تلك البلدة فلا خير في هذا وان كان انما أكراه على أن يحمل له حصته والخلطة مجموعة مختلطة فيما بينهما لم يقتسماها الا أنه متى ما بدا للمكري أخذ حصته من

وهو أن يشبه قول المكتري ولا يشبه قول المكري فاذا هما يتحالفان فعلى مذهب ابن القاسم ينقص الكراء المنفرد على المسافتين فما ناب المسافة التي اتفقا عليها كان للمكري وما ناب المسافة التي اختلفا فيها صرفه المكري على المكتري وكذلك ان نكلا جميعا فان حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول قول الحالف منهما ﴿فصل﴾ وعلى هذا فقس اختلافهما في الوجهين جميعا الكراء وغاية المسافة فالقول قول المكري أبدا في غاية المسافة أشبه أو لم يشبه على مذهب ابن القاسم وما قبض من الكراء انما قبضه الى الغاية التي يقر بها

الحنطة فباعها أو وهبها ان شاء فى الطريق وان شاء قبل أن يعمل وان شاء حيثما شاء وجعل حصة المكترى لا آخرتم
لمذلك فلا بأس بذلك اذا ضرب لما يبيعها اليه أجلا وفى الطحين ان كان ان شاء طحن معه وان شاء لم يطحن
فلا بأس بذلك (قال) وان كان المتكارى على حصته فاشترط عليه أن يطحنهما جميعا حصته وحصة صاحبه
فلا خير فى ذلك (قلت) فان فعل ذلك بهذا الشرط الذى ذكرت لك انه فاسد (قال) يكون للذى طحنه
أو حمله على دابته أجر مثل حصة صاحبه فى الطحين أو فى الكراء (قلت) أرأيت لو أن غنما بينى و بين رجل
استأجرته على أن يرعاها لى على أن له نصف أجرها (قال) لا بأس بذلك فى رأيى اذا كان للراعى أن
يقاسمه حصته متى ما بدا له أو يبيع حصته متى ما بدا له لا يمنع من ذلك (قلت) وتكون الاجارة لازمة
للراعى فى حصة صاحبه (قال) نعم (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم اذا كان ان ماتت الغنم أو
نقصت أخلف له مثل حصته وقال غيره اذا اعتدلت فى القسم (قلت) أرأيت لو أن غزلا بينى و بين رجل
استأجرته على أن ينسجه لى بدراهم مسماة أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) لا يجوز هذا لان الحائك
لا يقدر أن يبيع حصته من الغزل لان النسج قد لزمه لصاحبه

﴿فى الرجل يستأجر الرجل شهرا على أن يبيع له ثوبا وله درهم﴾

(قلت) أرأيت ان استأجرته شهرا على أن يبيع لى ثوبا وله درهم (قال) ذلك جائز اذا كان ان باع قبل
الشهر أخذ بحساب الشهر (قلت) والقليل من السلع والكثير تصلح فيه الاجارة فى قول مالك (قال)
نعم ولم أسمع من مالك فى القليل شيأ ولكنه لما جوز مالك فى القليل الجعل كانت الاجارة فيه عندى أجوز
(قلت) وكل ما يجوز الجعل فيه عندك تجوز فيه الاجارة (قال) نعم اذا ضرب للاجارة أجلا (قلت)
والكثير من السلع لا يصلح فيه الجعل فى قول مالك (قال) نعم لا يصلح فيه الجعل وتصلح فيه الاجارة عند
مالك (قلت) والقليل من السلع تصلح فيه الاجارة والجعل جميعا فى قول مالك (قال) نعم (قلت) لم
كره مالك فى السلع الكثيرة أن يبيعها الرجل للرجل بالجعل (قال) لان السلع الكثيرة تشغل بائعها عن أن
يبيع أو يشترى أو يعمل فى غيرها فاذا كثرت السلع هكذا حتى يشتغل الرجل لم يصلح الا باجارة معلومة
(قال) لى مالك والثوب والثوبان وما أشبههما من الاشياء التى لا تشغل صاحبها عن أن يعمل فى غيرها فلا
بأس بالجعل فيها وهو متى ما شاء أن يترك ترك والاجارة ليس له أن يتركها متى ما شاء (قلت) أرأيت
بيع الدابة والغلام والجارية أهذا من العمل الذى يجوز فيه الجعل (قال) نعم وكذلك قال مالك فاذا
كثرت الدواب أو الرقيق فلا يصلح فى هذا الجعل (ابن وهب) عن الليث بن سعد عن ربيعة فى رجل
دفع الى رجل متاعا يبيعه وله أجر معلوم على بيعه ان باعه وليس لبيعه أمر ينتهى اليه (قال) ليس ذلك حسنا
اذا استأجره على هذا فان باعه استوجب أجرا عسى أن يكون أكثر من أجر ما عمل فيها فان أخطأه بيعها كان
قد كفاه منها أمرا فكان يجب أن يكفاه فهذا بمنزلة القمار

﴿فى الرجل يستأجر البناء على بنيان داره وعلى البناء الآجر والجص﴾

(قلت) أرأيت ان استأجرت رجلا يبنى لى دارى على أن الآجر والجص من عند الاجير (قال) لا بأس
بذلك (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) ولم جوزه (قال) لانها اجارة وشراء جص وآجر

والقول قول المكترى انه لم يكترالا لكذا وكذا لما يقربه وفى انه انما اكترى به الى الغاية التى يدعيها ان كان لم
ينقدها و نقض الكراء على الغايتين جميعا فيكون عليه من ذلك ما ناب الغاية الاولى ومن أتى منهما بما لا يشبه
لم يصدق وكان القول قول صاحبه ان أتى بما يشبه الا المكترى فى غاية المسافة على ما قدمناه وان أتيا جميعا

صفقة واحدة (قلت) وهذا الآجر لم يسلف فيه ولا هذا الجص ولم يشترشيأ من الآجر بعينه ولا من الجص بعينه فلم جوزه مالك (قال) لانه معروف عند الناس ما يدخل في هذه الدار من الجص والآجر فلذلك جوزه مالك (قلت) هنا قد جعلت الآجر والجص معروفا لانه كما زعمت انه عند الناس معروف فما يدخل في هذه الدار أرأيت السلم هل يجوز له فيه الا أن يضرب له أجلا وهذا لم يضرب للآجر والجص أجلا (قال) لانه لما قال له ابن لي هذه الدار فكانه وقت لان وقت بنائها معروف عند الناس وانما جوزه مالك لان ما يدخل من الآجر والجص في هذه الدار عند الناس معروف ووقت ما تبنى هذه الدار اليه معروف فكانه أسلم اليه في جص وآجر معروف الى وقت معروف واجارته في عمل هذه الدار فذلك جائز وقال غيره اذا كان على وجه العمالة ولم يشترط عمل يديه فلا بأس به اذا قام نقده

﴿في الرجل يستأجر حافتي نهر يبني عليه وطريق رجل في داره ومسيل مصب مرحاض﴾

(قلت) أرأيت ان استأجرت من رجل حافتي نهر له أبني فيه بيانا أو أنصب على ظهره رحى ماء أتجوز هذه الاجارة في قول مالك أم لا (قال) ذلك جائز (قلت) أرأيت ان استأجرت من دار رجل مسيل مصب مرحاض أتجوز هذه الاجارة أم لا (قال) هذا جائز ولا أحفظه عن مالك (قلت) أرأيت ان استأجرت طريقا في دار رجل أيجوز ذلك (قال) ذلك جائز ولا أحفظه عن مالك

﴿الاجارات الكثيرة في صفقة واحدة لا يسمى لكل واحدة اجارة بعينها ومسيل ميراب ماء في دار رجل﴾

(قلت) أرأيت ان اكتريت بيت الرحى من رجل والرحى من رجل آخر ودابة الرحى من رجل آخر في صفقة واحدة كل شهر بمائة درهم جميع ذلك أيجوز هذا الكراء في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيأ الا أني أرى أن لا يجوز هذا لان كل واحد منهم لا يدري بما اكرى شيئه حتى يقوم فقد أكرى على لا يعلم ما هو الا بعد ما يقوم وان استحقت سلعة من هذه السلع التي اكترى أو دخل أمر يفسخ اجارته لم يعلم بما بيع صاحبه الا بعد القيمة وهو ان أصاب أحدهم بعد الاستحقاق عيبا لم يدر بما يتبعه وقد قال غيره ان ذلك جائزة (قلت) أرأيت ان استأجرت مسيل ماء ميراب من دار رجل أيجوز ذلك (قال) لا يعجبني لانه لا يدري أيكون المطر أم لا ولا يدري ما يكون من المطر (قلت) أتحفظه عن مالك (قال) لا

﴿في اجارة رحى الماء﴾

(قلت) هل يجوز لي أن أستأجر رحى الماء في قول مالك (قال) سأل مالكا عن هذه المسئلة أهل الاندلس (فقال) لا بأس بذلك (وقيل) لمالك أتستأجر بالطعام (فقال) لا بأس بذلك (قلت) وان انقطع الماء عنها أيكون هذا عذرا تنفسخ به الاجارة (قال) لم أسمع من مالك في انقطاع الماء شيأ أراه عذرا (قلت) أرأيت ان عاد الماء في بقية من وقت الاجارة (قال) قال مالك في العبد يؤاجر فيمرض انه ان صح لزم المستأجر الاجارة فيما بقي من الوقت فكذلك رحى الماء أيضا وقال غيره الا أن يتفاسخا قبل أن يصح العبد

لا يشبه حلفا وكان على المكترى كراء المثل في المسافة الاولى وكذلك ان نكلا جميعا وان حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول قول الحالف منهما أشبه أو لم يشبه ولا بد من ركوب المكترى الى المسافة الاولى الضرر الذي دخل عليه في فسخ الكراء دونها في الطريق ولو كان اختلافهما قبل الركوب أو بعد يسير لا ضرر عليهما في الرجوع منه لتحالفا وانفسخ الكراء في الجميع وبالله التوفيق

(قلت) أرأيت ان اختلفا في انقطاع الماء فقال رب الرحى انقطع الماء عشرة أيام من مدة هذه الاجارة وقال المتكارى بل انقطع الماء شهرا (قال) ان كانا تصادقا في أول السنة وآخرها واختلفا في انقطاع الماء وهدم الدار كم كان مدة ذلك كان القول قول صاحب الدار وصاحب الرحى المكرى لانهما قد تصادقا على تمام السنة وقد وجب الكراء على المتكارى فهو يريد أن يحط عن نفسه بقوله فلا يصدق على ذلك (قال) وانما ذلك بمنزلة ما لو ان السنة انقضت فادعى المتكارى ان الدار كانت مهدومة السنة كلها وادعى متكارى الرحى ان الماء انقطع السنة كلها وأنكر ذلك رب الدار ورب الرحى فالكراء له لازم الا أن يقيم المتكارى البينة على ما قال فهما ان اختلفا في بعض السنة كان كاختلافهما في السنة كلها وان اختلفا في انقضاء مدة الاجارة فقال رب الدار ورب الرحى أكريتك سنة وقد انقضت السنة وقال المتكارى بل أكريتني السنة وما سكنت وما طحنت الا منذ شهرين فانهما قد ما الدار الآن كان القول قول المتكارى لان المتكارى ينكر أن يكون سكن أكثر من شهرين (قال) ابن القاسم وكذلك قال لي مالك في المدة ان القول قول الساكن (قلت) أرأيت ان استأجرت رحى ما شهرا على انه ان انقطع الماء قبل الشهر فالاجارة لي لازمة (قال) لا خير في ذلك

﴿ في اجارة الثياب والحلى ﴾

(قلت) أرأيت ان استأجرت فسطاطا أو بساطا أو غرائر أو جرابا أو قدورا أو آنية أو وسائد الى مكة ذاهبا وجائيا أيجوز أن تؤاجر هذه الاشياء في قول مالك (قال) نعم لا بأس بذلك (قلت) أرأيت ان استأجرت هذه الاشياء فلما رجعت قلت قد ضاعت مني في البداءة (قال) قال مالك القول قول المستأجر في الضياع (قلت) فالاجارة كم يلزم المكترى من ذلك (قال) يلزمه الكراء كله الا أن تقوم للمتكارى بينة على يوم ضاعت منه (قلت) أرأيت ان كان معه قوم في سفره فشهدوا على أنه أعلمهم بضياع ذلك (قال) ان شهدوا على ذلك الشئ من تفقده وطلبه رأيت أن يحلف ويكون القول قوله ويكون له على صاحبه من الاجارة بقدر الذي شهدوا به من ذلك (وقال) غيره القول قوله في الضياع ولا يكون عليه من الاجارة الا ما قال انه انتفع به (وقال) أشهب عن مالك في رجل اكترى جفنة فقال انها ضاعت (قال) قال مالك هو ضامن الا أن تقوم له بينة على الضياع (قلت) أرأيت ان استأجرت ثوبا أو فسطاطا شهرا فحبسته هذا الشهر فلم ألبسه أيكون على الاجر أم لا (قال) قال مالك عليك الاجر (قلت) فان حبسه بعد انقضاء الاجارة ولم يلبسه (قال) قال مالك أرى عليه من الاجارة بقدر حبسه هذه الثياب بغير لبس ولا يكون عليه مثل أجر من لبس لانه لم يلبس (وقال) ابن نافع مثله (وقال) غيره يكون عليه على حساب الاجارة الاولى اذا كان معه وكان صاحبه يقدر على أخذه ويقدر المستأجر على رده (قلت) أرأيت ما استأجرت من متاع البيت مثل الآنية والقدور والصحاف والاستار والقباب والحجال ومتاع الجسد أليس ذلك جائزا في قول مالك (قال) نعم (قلت) أرأيت ان استأجرت ثوبا ألبسه يوما الى الليل فضاع مني أيكون علي ضمان في قول مالك (قال) لا ضمان عليك في قول مالك (قلت) أرأيت ان استأجرت ثوبا ألبسه يومين فلبسته يوما فضاع مني في اليوم الثاني فأصبته بعد ذلك فرددته على صاحبه أيكون علي أجر اليوم الذي ضاع فيه الثوب أم لا (قال) لا أجر عليه في اليوم الذي ضاع

﴿فصل في الاقالة في الكراء وما يجوز منها ولا يجوز﴾ الاقالة في الكراء المضمون كالاقالة في العروض المسلم فيها يصير الفساد فيها من وجهين أحدهما أن تنعقد الاقالة بمجردها على ما لا يجوز والثاني أن تكون الاقالة بمجردها تجوز ولا مكروه فيها الا أنك اذا أضفتها الى الصفقة الاولى ظهر المكروه فيها فاتهما على القصد لذلك والعمل عليه فنمنعناه من ذلك حماية للذرائع وأما الكراء المعين فاختلف في الاقالة فيه على قولين أحدهما

فيه الثوب بقيمته ويعطيه من الأجر بقدر الأيام التي لم يصبغ الثوب فيها (قال) وهذا بمنزلة الدابة يكاريها الرجل
أياما فتصنع في بعض تلك الأيام ويعطيه من الأجر بقدر الأيام التي لم يصنع الدابة فيها (قال) وهذا قول مالك
(قلت) أرأيت إن استأجرت امرأة لتنسجه فسرق منها أتضمنه أم لا (قال) لا ضمان عليها وهذا من الصناع
الذي يشترط ذلك (قلت) وكذلك إن قالت قد غصب مني (قال) نعم لا تضمن المستأجرة إلا أن تتعدى أو تفرط
(قلت) أرأيت إن استأجرت ثوبا ألبسه يوما إلى الليل أيجوز له أن أعطيه غيري يلبسه في قول مالك (قال)
لا ينبغي لك أن تعطيه غيرك لأنه إنما رضي بأمانتك والناس مختلفون في لبسهم ملك فلا ضمان إن تلف وإن
دفعته إلى غيرك كنت ضامنا إن تلف (قلت) أتحفظه عن مالك (قال) لا أحفظه من قول مالك وقد كره مالك
أن يستأجر الرجل الدابة ثم يؤاجرها من غيره لأن الرجل قد يكون رفيقا بالدابة لأمانته وحفظه فليس له أن
يكريها من غيره ولكن إن مات المكاري أكريت الدابة في مثل كرائها وكره مالك في حال الحياة فأرى
الثياب بهذه المنزلة في الحياة والموت بحال ما وصفت لك من كراء الدابة (قال) وقال مالك ولو بدا للمكاري في
الإقامة كان له أن يكريها (قال) وإنما كره مالك أن يكريها في الموضع للأمانة ولو أكراها من غيره لم يضمن إذا
كان أكراها فيما اكتراها فيه من مثله في حاله وأمانته وخفته وهو قول مالك كله (قلت) أرأيت إن
استأجرت حلي ذهب بذهب أو فضة بفضة أيجوز هذا أم لا (قال) لا بأس بذلك في قول مالك وقد أجازه مالك
مرة واستثقله أخرى وقال لست أراه بالحرام البين وليس كراء الحلي من أخلاق الناس وأنا لا أرى به بأسا
(قلت) أرأيت إن تكاريت فسطاطا إلى مكة فأكريته من غيري أيجوز هذا في قول مالك (قال) إذا أكريته
من مثلك في حالك وأمانتك ولم يكن ضرر في الحاجة كقصد عليه حاجته إلى الحاجة كحاجتك فأرى الكراء جائزا
في رأيي (ابن وهب) عن مالك بن أنس ويونس بن يزيد وابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه سئل عن الرجل
يستأجر الدار ثم يؤاجرها بأفضل مما استأجرها به (قال) ابن شهاب لا بأس به (قال) وأخبرني رجال من أهل
العلم عن أبي الزناد ونافع مولى ابن عمر وعطاء بن أبي رباح مثل ذلك وقال بعضهم مثل ذلك في الدابة
والسفينة (وأخبرني) الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد (قال) أدركنا جماعة من أهل المدينة لا يرون بفضل
إجارة العبيد والسفن والمساكن بأسا (قال) وسئل يحيى عن رجل يكاري أرضا ثم أكراها بربح (قال)
يحيى هي من ذلك (ابن وهب) عن يونس عن أبي الزناد أنه قال في الرجل يكاري ظهرا أو دارا ثم يربح ذلك
ربحا (قال) أبو الزناد لا أعلم به بأسا (ابن وهب) عن مخرمة عن أبيه قال سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط
واستفتي في عبد استأجره رجل هل يصلح للرجل أن يؤاجره من آخر (قال) نعم وقال ذلك عبد الله
ابن أبي سلمة (قال) بكير وسمعت عبد الرحمن بن القاسم بن محمد وسئل عن رجل استأجر أجيرا ثم
آجره أترى بذلك بأسا (قال) لا (وقال) ذلك نافع مولى ابن عمر (وأخبرني) يونس أنه سأل ابن شهاب عن
الرجل يستكري ثم يقول لصاحبه بعني ولك كذا وكذا بربح (قال) لا بأس بذلك (قال) يونس
وقال ذلك أبو الزناد

﴿ في إجارة المكيال والميزان ﴾

(قلت) أيجيز مالك إجارة القدور والمنابر والدلو والحبال والفأس وما أشبه هذه الأشياء (قال) نعم
سألت مالكا عن إجارة المكيال والميزان فقال لا بأس بذلك فأرى هذه الأشياء مثلها وأرى الإجارة
فيها جائزة

أن ذلك كالسلم الثابت في الذمة ... وأما الآن ذلك كأنه من الربوي ... لا ...
فيها الأداء ... على ما لا يحل

﴿ في اجارة المصحف ﴾

(قلت) أرأيت المصحف هل يصلح أن يستأجره الرجل يقرأ فيه (قال) لا بأس بذلك (قلت) لم جوزه مالك (قال) لان مالكا قال لا بأس ببيع المصحف فلما جوز مالك بيعه جازت فيه الاجارة (ابن وهب) عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن ربيعة أنه قال لا بأس ببيع المصحف انما يبيع الورق والحبر والعمل (ابن وهب) وأخبرني رجال من أهل العلم عن يحيى بن سعيد ومكحول وغير واحد من التابعين أنهم لم يكونوا يرون ببيع المصاحف بأسا (ابن وهب) وأخبرني عبد الجبار بن عمر أنه قال وكان ابن مصبح يكتب المصاحف في ذلك الزمان الاول أحسبه قال في زمن عثمان بن عفان ويبيعها ولا ينكر عليه أحد (قال) ولا رأينا أحدا بالمدينة ينكر ذلك قال وكلهم لا يرون به بأسا (سحنون) عن أنس بن عياض عن بكير بن مسمار عن زياد مولى لسعد أنه سأل عبد الله بن عباس ومروان بن الحكم عن بيع المصاحف والتجارة فيها فقالا لا نرى أن تجعله متجرا ولكن ما عملت بيدك فلا بأس به (وقال) مالك في بيع المصاحف وشرائها لا بأس به

﴿ باب في اجارة المعلم ﴾

(قلت) أرأيت ان استأجرت رجلا يعلم لي ولدي القرآن بحذقهم القرآن بكذا وكذا درهما (قال) قال مالك لا بأس بذلك (قلت) وكذلك ان استأجره على أن يعلم ولده القرآن كل شهر بدرهم أو كل سنة بدرهم (قال) قال مالك لا بأس بذلك (قلت) وكذلك ان استأجره على أن يعلم ولده القرآن كله بكذا وكذا (قال) لا بأس بذلك (قال) ولا بأس بالسدس أيضا مثل قول مالك في الجميع (قلت) فان استأجرته يعلم ولدي الكتابة كل شهر بدرهم (قال) لا بأس بذلك (قلت) وهذا قول مالك (قال) قال مالك في اجارة المعلمين سنة سنة لا بأس بذلك والذي يستأجره يعلم ولده الكتابة وحدها لا بأس بذلك مثل قول مالك في اجارة المعلمين سنة سنة (قلت) أرأيت ان استأجرت رجلا يعلم ولدي الفقه والفرائض أتجوز هذه الاجارة أم لا (قال) لم أسمع منه فيه شيأ الا أنه كره بيع كتب الفقه والفرائض فأنا أرى الاجارة على تعليم ذلك لا تعجبني والاجارة على تعليمهما أشر (قلت) أرأيت ان قال رجل لرجل علم غلامي هذا الكتاب سنة أو القرآن سنة على أن يكون الغلام بيني وبينك (قال) لا يعجبني هذا لانه لا يقدر أحدهما على بيع ماله فيه قبل السنة فهذا فاسد ولو مات العبد قبل السنة أيضا ذهب عمله باطلا (عمرو بن قيس) عن عطاء بن أبي رباح انه كان يعلم الكتاب على عهد معاوية بن أبي سفيان ويشترط (ابن وهب) عن ابن جريج (قال) قلت لعطاء أجر المعلم على تعليم الكتاب أعلمت أحدا كرهه (قال) لا وأخبرني حفص بن عمر عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص قدم برجل من العراق يعلم أبناءهم الكتاب بالمدينة ويعطونه على ذلك الاجر (ابن وهب) عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح قال سألت الحسن البصري عن معلم الكتاب الغلمان ويشترط عليهم (قال) لا بأس به (عبد الجبار بن عمر) قال كل من سألت من أهل المدينة لا يرى بتعليم الغلمان بالاجر بأسا (ابن لهيعة) عن صفوان بن سليم انه كان يعلم الكتاب بالمدينة ويعطونه على ذلك الاجر (قال) ابن وهب وسمعت مالكا يقول لا بأس بأخذ الاجر على تعليم الغلمان الكتاب والقرآن

﴿ فصل ﴾ وبيان هذه الجملة أن الرجل اذا اكترى كراء مضمونا ثم تقايل مع صاحبه على زيادة فلا يخلو ذلك من وجهين أحدهما أن تكون الزيادة من قبل المكتري والثاني أن تكون الزيادة من قبل المكري فأما الوجه الاول وهو أن تكون الزيادة من قبل المكتري فان ذلك ينقسم على قسمين أحدهما ان يكون ذلك

(قال)

(قال) فقلت لمالك أرأيت ان اشترط مع ماله في ذلك من الاجر شيأ معلوما كل فطر وأضحى (فقال) لا بأس بذلك

﴿في اجارة تعليم معلمي الصناعات﴾

(قلت) أرأيت ان دفعت غلامي الى خياط أو قصار أو الى خباز يعلمه ذلك العمل بأجر معلوم ودفعته اليهم (قال) مالك لا بأس بذلك (قلت) وكذلك ان دفعته اليهم ليعلموه ذلك العمل بعمل الغلام سنة (قال) قال مالك ذلك جائز (وقال غيره) بأجر معلوم أجوز

﴿في اجارة معلم الشعر وكتابته﴾

(قلت) أرأيت ان استأجره على أن يعلم ولده الشعر (قال) قال مالك لا يعجبني هذا (قلت) أرأيت ان استأجرت كاتبا يكتب لي شعرا أو نوحا أو مصحفا (قال) قال مالك أما كتاب المصحف فلا بأس بذلك وأما الشعر والنوح فلم أسمعه من مالك ولا يعجبني لانه كره أن تباع كتب الفقه فكتب الشعر أحرى أن يكرهها

﴿في اجارة قيام رمضان والمؤذنين﴾

(قلت) أرأيت ان استأجرت رجلا يؤم في رمضان (قال) قال مالك لا خير في ذلك (قال) قلت لم كرهه مالك قال كان مالك يكره الاجارة في الحج فكيف لا يكره الاجارة في الصلاة (قلت) أرأيت ان أستأجره على أن يصلي بهم المكتوبة (قال) كرهه مالك في النافلة فهو عندي في المكتوبة أشد كراهية (قلت) أرأيت ان استأجروا رجلا على أن يؤذن لهم ويقيم (قال) قال مالك ان استأجروه على أن يؤذن لهم ويقيم لهم ويصلي بهم صلاتهم فلا بأس به وانما جوز مالك هذه الاجارة لانه انما أوقع الاجارة في هذا على الاذان والاقامة وقيامه على المسجد ولم يقع من الاجارة على الصلاة بهم قليل ولا كثير (ابن وهب) عن حفص ابن عمر عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أجرى على سعد القرظ المؤذن رزقا وكان يجرى عليه وعلى مؤذني أهل بيته

﴿في اجارة دفاتر الشعر أو الغناء﴾

(قلت) أرأيت ان استأجرت دفاتر فيها نوح أو شعر وغناء يقرأ فيها (قال) لا يصلح هذا (قلت) لم (قال) لان مالكا قال لا يباع دفاتر فيها الفقه وكره بيعها وما أشك أن مالكا اذ كره بيع كتب الفقه انه لبيع كتب الشعر والغناء والنوح أكره فلما كره مالك بيع هذه الكتب كانت الاجارة فيها على أن يقرأ فيها غير جائزة لان ما لا يجوز بيعه عند مالك فلا تجوز الاجارة فيه (قلت) أكان مالك يكره الغناء (قال) كره مالك قراءة القرآن بالالحان فكيف لا يكره الغناء وكره مالك أن يبيع الرجل الجارية ويشترط أنها مغنية فهذا مما يدلك على انه كان يكره الغناء (قلت) فما قول مالك ان باعوا هذه الجارية وشرطوا انها مغنية ووقع البيع على هذا (قال) لم أحفظ من مالك فيه شيأ الا انه كرهه (قال) عبد الرحمن بن القاسم وأرى أن يفسخ هذا البيع

قبل النقد والثاني أن يكون عند النقد قبل الافتراق والغيبة على النقد أو بعده اذ لا فرق في زيادة المكتري اذا نقد قبل أن يغيب المكري على النقد أو لا يغيب في كل وجه من هذين الوجهين ست مسائل اذ لا تخلو الزيادة اما أن تكون ذهبا أو ورقا أو عرضا نقدا فهذه ثلاث مسائل أو تكون مؤجلة فهذه ثلاث مسائل أخر وست مسائل صارت اثنى عشر سؤالا في زيادة المكتري وكذلك تنقسم الزيادة من المكري الى قسمين أحدهم

﴿باب فى اجارة الدفاف فى العرس﴾

(قلت) هل كان مالك يكره الدفاف فى العرس أو يجيزه وهل كان مالك يجيز الاجارة فيه (قال) كان مالك يكره الدفاف والمعازف كلها فى العرس وذلك أنى سألته عنه فضعفه ولم يعجبه ذلك

﴿باب فى الاجارة فى القتل والادب﴾

(قلت) أرأيت ان استأجرت رجلا يقتل لى رجلا عمدا ظلما فقتله أيكون له من الاجر شئ أم لا (قال) لم أسمع من مالك فى ذلك شيأ ولا أرى له من الاجر شيأ (قلت) فان كان قد وجب لى على رجل القصاص فقلت لرجل اضرب عنقه بدرهم ففعل (قال) الاجارة جائزة (قال) وقال مالك فى أجر الطبيب انه جائز والطبيب يقطع ويبط فأرى مسئلتك فى القتل فى القصاص مثل قول مالك فى أجر الطبيب انه جائز (سحنون) عن ابن نافع عن ابن أبى الزناد عن أبيه أن السبعة مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وخارجة ابن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كانوا يقولون فى الجرح فيما دون الموضحة اذا برئ وعاد لهيئته اعافيه أجر المداوى (قلت) أرأيت ان استأجرت رجلا يضرب لى عبدى كذا وكذا درة بدرهم أو عبدا لى كذا وكذا سوطا أدبا لهما كذا وكذا درهما أتجوز هذه الاجارة أم لا (قال) الاجارة جائزة اذا كان ذلك على وجه الادب فان كان على غير وجه الادب فلا يعجبنى ذلك ولا أحفظه عن مالك (قال) ابن القاسم ولو استأجر الرجل أجيرا على ما لا يجوز للمسلمين ونحو ذلك مما لا تسعى فيه الاجارة عوقب المستأجر وكان على الاجير القصاص

﴿فى اجارة الاطباء﴾

(قلت) أرأيت ان استأجرت كحالا يكحل عينى من وجع بها كل شهر بدرهم (قال) قال مالك فى الاطباء اذا استؤجروا على العلاج فانما هو على البرء فان برأ فله حقه والا فلا شئ له (قال) مالك الا أن يكونا شرطا شرطا حلالا فينقد بينهما (قال) ابن القاسم وأنا أرى ان اشترط أن يكحله كل يوم أو كل شهر بدرهم ان ذلك جائز اذا لم ينقده فان برأ قبل ذلك كان للطبيب من الاجر بحساب ذلك (قال) الا أن يكون صحيح العينين فاشترط عليه أن يكحله شهرا بدرهم ويكحله كل يوم فهذا لا بأس به لان هذا قد لزم كل واحد منهما ما اشترط لان هذا ليس يتوقع برؤه وانما هذا رجل شرط على الكحال أن يكحله شهرا بدرهم وهو صحيح العينين بالاثمد أو بغيره فالاجارة فيه جائزة (قال) سحنون ويجوز فيه النقد

﴿باب فى اجارة قسام القاضى﴾

(قلت) أتجوز اجارة قسام الدور وقسام القاضى وحسابهم (قال) سألت مالكا عن ذلك غير مرة فكرهه (قال) مالك وقد كان خارجة بن زيد ومجاهد يقسمان مع القضاة ويحسبان ولا يأخذان لذلك جعلا

﴿باب فى اجارة المسجد﴾

قلت أرأيت ان بنى رجل مسجدا فأكراه ممن يصلى فيه (قال) لا يصلح هذا فى رأيى لان المساجد لا تبنى

أن يكون ذلك قبل النقد أو بعده وقبل الغيبة عليه اذ لا فرق بين زيادة المكرى بين أن يكون لم ينقد أو انتقد ولم يغب على النقد والثانى أن يكون ذلك بعد النقد والغيبة عليه وفى كل واحد من هذين ست مسائل أيضا على التقسيم المذكور فى زيادة المكترى

الكراء (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يبني مسجدا ثم يبني فوقه بيتا (قال) لا يعجبني ذلك وذكر مالك أن عمر بن عبد العزيز كان يبيت على ظهر المسجد بالمدينة في الصيف وكان لا تقربه فيه امرأة (قال) مالك وهذا الذي يبني فوق المسجد يريد أن يجعله مسكنا يسكن فيه بأهله يريد بذلك مالك أنه إذا كان بيتا وسكنه صار فيه مع أهله فصار يطؤها على ظهر المسجد قال وكرهه مالك كراهية شديدة

﴿ فيمن آجر بيته ليصلى فيه ﴾

(قلت) أرأيت ان آجر بيته من قوم يصلون فيه في رمضان (قال) لا يعجبني ذلك لان من أكرى بيته كمن أكرى مسجدا فالاجارة فيه غير جائزة لان الاجارة في المساجد غير جائزة ولم أسمع من مالك في هذا شيأ ولكن مالكا كره أن يعطي الرجل أجرا على أن يصلي بهم في رمضان (قال) وقال أشهب لا بأس أن يؤاجر الرجل بيته ممن يصلي فيه رمضان (قلت) أرأيت ان أكريت داري على أن يتخذوها مسجدا عشر سنين (قال) ذلك جائز (قلت) فاذا مضت العشر سنين (قال) اذا انقضت الاجارة رجعت الدار الى ربها (قلت) أتحفظه عن مالك قال لا (قلت) فاذا رجعت الدار الى ربها لمن يكون نقض المسجد (قال) لاهل النقض الذين اشتروها وبنوا المسجد فالنقض لهم

﴿ باب في اجارة الكنيسة ﴾

(قلت) أرأيت ان آجرت داري ممن يتخذها كنيسة أو بيت نار وأنا في مصر من الامصار أو في قرية من قرى أهل الذمة (قال) قال مالك لا يعجبني أن يبيع الرجل داره ممن يتخذها كنيسة ولا يؤاجر داره ممن يتخذها كنيسة ولا يبيع شاته من المشركين اذا علم أنهم انما يشترونها ليذبحوها لاعيادهم (قال) مالك ولا يكري دابته منهم اذا علم أنهم انما استكروها ليركبوها الى أعيادهم (قلت) أرأيت الرجل أيجوز له أن يؤاجر نفسه في عمل كنيسة في قول مالك (قال) لا يحل له لان مالكا قال لا يؤاجر الرجل نفسه في شيء مما حرم الله (قال) مالك ولا يكري داره ولا يبيعها ممن يتخذها كنيسة (قلت) أرأيت هل كان مالك يقول ليس للنصارى ان يحدثوا الكنائس في بلاد الاسلام (قال) نعم كان مالك يكره ذلك (قلت) هل كان مالك يكره أن يتخذوا الكنائس أو يحدثوها في قراهم التي صالحوا عليها (قال) سألت مالكا هل لاهل الذمة أن يتخذوا الكنائس في بلاد الاسلام (فقال) لا الا أن يكون لهم شيء أعطوه (قال) ابن القاسم ولا أرى أن يمنعوا من ذلك في قراهم التي صالحوا عليها لان البلاد بلادهم يبيعون أرضهم وديارهم ولا يكون للمسلمين منها شيء الا أن تكون بلادهم غلبهم عليها المسلمون وافتتحوها عنوة فليس لهم أن يحدثوا فيها شيأ لان البلاد بلاد المسلمين ليس لهم أن يبيعوها ولا أن يورثوها وهي فيء للمسلمين فاذا أسلموا لم يكن لهم فيها شيء فلذلك لا يتركون وأما ما سكن المسلمون عند افتتاحهم وكانت مدائنهم التي اختطوها مثل الفسطاط والبصرة والكوفة وافريقية وما أشبه ذلك من مدائن الشام فليس ذلك لهم الا أن تكون لهم شيء أعطوه فيوفى لهم به لان تلك المدائن قد صارت لاهل الاسلام مالا لهم يبيعون ويورثون وليس لاهل الصلح فيها حق فقد صارت مدائن أهل الاسلام أموالا لهم (قال) وقال مالك أرى أن يمنعوا من أن يتخذوا في بلاد الاسلام كنيسة الا أن يكون لهم عهد فيحملون على عهدهم (وقال) غيره كل بلاد افتتحت عنوة وأقروا فيها ووقفت الارض

﴿ فصل ﴾ فاذا استقال المكري المكرى في الكراء المضمون قبل النقدين فان كانت الزيادة مؤجلة فلا يجوز باتفاق لان المكري يحول من الكراء الذي وجب له على المكترى الى الركوب الذي وجب عليه والى الزيادة المؤجلة فيدخله فسخ الدين في الدين ان كانت الزيادة عرضا وان كانت دنانير دخله عرض وذهب بذهب الى أجل وان كانت دراهم دخله الصرف المتأخر وان كانت الزيادة دنانير معجلة أو عروضا معجلة

لاعطيات المسلمين ونوائبهم فلا يمنعون من كنائسهم التي في قراهم التي أقروا فيها ولا من أن يتخذوا فيها كنائس لانهم أقروا فيها على ذمتهم وعلى ما يجوز لاهل الذمة فعله ولا يكون عليهم خراج قراهم التي أقروا فيها وانما الخراج على الارض

﴿باب في اجارة الخمر﴾

(قلت) أرأيت مسلما آجر نفسه من نصراني يحمل له خمرا على دابته أو على نفسه أيكون له من الاجر شيء أم تكون له اجارة مثله (قال) قال مالك لا تصلح هذه الاجارة ولا أرى له أيا من الاجارة التي سمى ولا من اجارة مثله قليلا ولا كثيرا الان مالكا قال لي في الرجل المسلم يبيع خمرا (قال) مالك لا أرى أن يعطى من ثمنها قليلا ولا كثيرا فالكراء عندي بهذه المنزلة لا أرى أن يعطى من الاجارة قليلا ولا كثيرا (قلت) له وكذلك ان آجر حانوته من نصراني يبيع فيها خمرا (قال) قال مالك لا خير في ذلك وأرى الاجارة باطلا (قال) ابن القاسم فأرى كل مسلم آجر نفسه أو غلامه أو دابته أو داره أو بيته أو شيأ مما يملكه في شيء من الخمر فلا أرى له من الاجارة قليلا ولا كثيرا ولكن يفعل فيه ان كان قبض أو لم يقبض ما وصفت لك في ثمن الخمر (ابن وهب) عن سعيد بن أبي أيوب عن عطاء بن دينار الهذلي عن مالك بن كلثوم المرادي (قال) سمعت سعيد ابن المسيب يقول لا تعلق عليه لمثوى الخمر باب دار (ابن وهب) عن ابن لهيعة ويحيى ابن أيوب عن عطاء بن دينار الهذلي عن مالك بن كلثوم أنه سأل سعيد بن المسيب عن غلمان له يعملون بالسوق على دواب له فربما حملت خمرا (قال) فنهاني سعيد بن المسيب عن ذلك أشد النهي وقال ان استطعت أن لا تدخل البيت الذي فيه الخمر فلا تدخله (ابن وهب) عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عياض بن عبد الله السلامي أنه قال لعبد الله بن عمر ان لي ابلا تعمل في السوق ريعها صدقة تحمل الطعام واذا لم تجد فربما حملت خمرا (فقال) لا يحل ثمنها ولا كراؤها ولا شيء منه ولا في شيء كان منها فيه سبب (قال) ابن وهب وسمعت مالكا وسئل هل يكري الرجل دابته ممن يحمل عليها خمرا (فقال) لا يؤاجر الرجل عبده في شيء من عمل الخمر ولا من حفظها وما أحل الله أوسع وأطيب من أن يؤاجر عبده في مثل هذا وقال الاوزاعي والليث مثله (عبد الله بن وهب) عن خالد بن حميد عن عياش بن عباس عن عميرة المعافري قال خرجت حاجا أنا وصاحب لي حتى قدمنا المدينة فأكرى صاحبي جمله من صاحب خمر فأخبرني فذهبنا الى عبد الله بن عمر نسأله عن ذلك الكراء فنهاه عن ذلك وقال لا خير فيه (ابن وهب) عن خالد بن حميد عن محمد بن مخلد الحضرمي عن ضمضم بن عقبة الحضرمي وجاءه غلام له يوما بفلوس فاستكثرها وقال كنت أحمل في عصير الخمر (قال) فأخذها ضمضم منه ثم نبذها في عرض بحر البرلس وكانوا بالبرلس مرابطين

﴿باب في اجارة رعي الخنازير﴾

(قلت) أرأيت لو أن مسلما آجر نفسه من نصراني يرعى له خنازير فرعاها له فأراد أخذ اجارته (قال) قال مالك في النصراني يبيع من المسلم خمرا ان النصراني يضرب على بيعه الخمر من مسلم اذا كان النصراني يعرف أنه مسلم فباعه وهو يعرف أنه مسلم أدب النصراني (قال) وأرى أن يؤخذ الثمن فيتصدق به على

جاز ذلك وان كانت الزيادة دراهم معجلة والكراء بدنانير لم يجز ذلك على مذهب ابن القاسم الا أن يكون أقل من صرف دينار وقيل ان ذلك جائز وان كان أكثر من صرف دينار وذلك يأتي على مذهب من يجيز البيع والصرف ويرى انحلال الذمم بخلاف انعقادها وقيل ان ذلك لا يجوز وان كان أقل من صرف دينار وذلك يأتي على مذهب من يرى انحلال الذمم بمنزلة انعقادها وهو قول أشهب وابن نافع فيدخله

المساكين أدبا للنصراني وتكسر الخمر في يد المسلم (قال) ابن القاسم وأنا أرى أن تؤخذ الإجارة من النصراني فيتصدق بها على المساكين ولا يعطاها هذا المسلم أدبا لهذا المسلم ولأن الإجارة أيضا لا تحل لهذا المسلم إذا كانت إجارته من رعي الخنازير فأرى أن يضرب هذا المسلم أدبا له فيما صنع من رعيه الخنازير ورضاه بالأجر من رعيه الخنازير إلا أن يكون ممن يعذر بالجهالة فيكف عنه في الضرب ولا يعطى من هذه الإجارة شيئا ويتصدق بالأجرة على المساكين ولا تترك الأجرة للنصراني مثل قوله في الخمر

باب في الإجارة على طرح الميتة

(قلت) أرأيت إن استأجرت رجلا يطرح لي ميتة أو يكنس لي دما أو ينقل لي عذرة من داري أتجوز هذه الإجارة أم لا (قال) لا بأس بذلك عند مالك قال وسئل مالك عن رجل ماتت في داره شاة فقال لرجل احملها عني ولك جلدها (قال) قال مالك لا خير في هذه الإجارة لأنه استأجره بجلد ميتة وجلود الميتة لا يصلح بيعها فهذا قد استأجره بما لا يجوز بيعه (قلت) فهل يجوز بيع جلود الميتة إذا دبغت (قال) قال مالك لا تباع جلود الميتة دبغت أو لم تدبغ ولا تباع على حال (قال) قال مالك ولا يصلى على جلود الميتة ولا تلبس (قال) مالك والانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت في نفسي منه شيء ولست أشدده على غيري ولكني أتقيه في نفسي خاصة ولا أحرمه على الناس ولا بأس بالجلوس عليها ويغربل عليها فهذا وجه الانتفاع بها الذي جاء فيه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا انتفعتم بجلودها (قال) أشهب وقد قال جابر بن عبد الله صاحب النبي صلوات الله وسلامه عليه ما حرم أكله حرم ثمنه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها

في إجارة نزو الفحل

(قلت) أرأيت إن استأجرت فحلا لينزيه على فرسي أو حمارا أو تيسا أو بعيرا أو غير ذلك أتجوز هذه الإجارة في قول مالك أم لا (قال) قال مالك إذا استأجره ينزيه أكواما معروفة كذا وكذا فهذا جائز وإن استأجره ينزيه شهرا كذا وكذا فذلك جائز وإن استأجره ينزيه حتى تعلق الرمكة فذلك فاسد لا يجوز (قلت) من أي وجه جوز مالك إجارة الفحل وقد بلغك أن بعض العلماء كرهوه وقد كره عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من الغرر في الناس (قال) إنما جوزه مالك لأنه ذكر أن العمل عندهم عليه وأدرك الناس يجيزونه بينهم فلذلك جوزه مالك (ابن وهب) عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أن عقيل بن أبي طالب كان لا يرى بأسا في الرجل يكون له التيس يطرقه الغنم ويأخذ عليه الجعل (قال) ابن وهب وأخبرني يونس عن ربيعة أنه قال في ثمن ضراب الجمل وغيره من الفحول لا أرى بذلك بأسا إذا كان له أجل يبتغي إليه ضرابه إذا لم يكن ضمن له اللقاح ولم يشترط على أصحابها (ابن وهب) عن ابن لهيعة وعميرة بن نافع عن خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن طروقة الفحل بالجعل فقال لا بأس بذلك (قال) ابن وهب وسألت عبد العزيز بن أبي سلمة عن ذلك فقال لا بأس بذلك وقد كانت عندنا أدركناها ومن يكريها الناس وأبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحياء فلم يكونوا ينهون عن ذلك

الصرف المستأجر على مذهبهم أو ذهب الفضل إلى الصرف المستأجر لا يدخله على مذهبهما إلا أن يكون الكراء مؤجلا لم يحل ولا فرق عندي في الكراء المضمون بين أن يحل أو لا يحل لأنه وإن حل فلا يعين المكترى فيه الأشياء أشد أو ذهب ابن [illegible] إلى أن الإقالة في الكراء المضمون قبل النقد لا تجوز إلا أن [illegible] بالإقالة من الساعة [illegible] النقد وقوله على قياس القول أن انحلال الذمم بمنزلة انتقادها

﴿في اجارة البئر﴾

(قلت) أرأيت ان استأجرت من رجل بئرا وهي في داره أو في فنائه وليست من آبار الماشية استأجرتها منه أسقي منها غنمي كل شهر بدينار أتجوز هذه الاجارة أم لا في قول مالك (قال) أما ما كان في داره فله أن يبيعها ويمنعها الناس وكذلك سمعت من مالك وأما فناؤه فاني لا أعرف ما الفناء ان كان هو انما حفرها للناس صدقة يستقون منها أو لماشيتهم فلا ينبغي له أن يبيعها وان كان احتفرها ليحوزها لنفسه كما يحوز ما في داره يستقي به ويشرب منه وهي أرضه ولم يحفرها على وجه الصدقة للناس فلا أرى به بأسا أن يبيعه أو يكريه (قلت) أكان مالك يكره بيع ماء المواجل مواجل السماء (قال) سألت مالكا عن بيع ماء المواجل التي على طريق انطابلس فكره ذلك (قلت) فهل كان مالك يكره بيع فضل ماء الزرع من العيون أو الآبار (قال) لا بأس ببيع ذلك (قلت) فهل كان يكره بيع رقاب آبار ماء الزرع (قال) قال مالك لا بأس ببيعها (قلت) وكذلك العيون لا بأس ببيع أصلها وبيع مائها يسقى به الزرع (قال) نعم لا بأس بذلك عند مالك (قلت) وانما كره مالك بيع بئر الماشية أن يباع ماؤها أو يباع أصلها (قال) نعم (قلت) وأهلها أحق بمائها حتى اذا فضل عنهم فضل كان الناس فيه أسوة (قال) نعم (قلت) وهل كان مالك يكره بيع آبار الشفة (قال) قال مالك ان كان البئر في داره أو أرضه لم أر بأسا أن يبيعها ويبيع ماءها (قلت) وهل كان مالك يجعل ربها أحق بمائها من الناس (قال) نعم (قلت) والمواجل أكان مالك يجعل ربها أحق بها (قال) أما كل ما احتفره في داره أو في أرضه يريده لنفسه مثل ما يحدث الناس في دورهم فهو أحق به ويحل بيعه وأما ما عمل من ذلك في الصحاري وفيافي الارض مثل مواجل طريق المغرب فانه كان يكره بيعها من غير أن يراه حراما وبلغني ما كان يعتمد عليه الكراهية واستثقال بيع مائها وقد فسرت لك ما سمعت من مالك ووجه ما سمعت منه وهي مثل الآبار التي يحتفرونها للماشية ان أهلها أولى بمائها حتى يرووا ويكون للناس ما فضل الا من مر بها لسقيهم ودوابهم فان أولئك لا يمنعون كما لا يمنعون من شربهم منها كما لا يمنعون من بئر الماشية

﴿في اجارة الوصي أو الوالد نفسه من يتيمه أو من ابنه أو الابن من أبيه نفسه﴾

(قلت) أرأيت لو أن وصيا آجر نفسه من يتيم له في حجره يعمل في بستانه أو في داره (قال) كره مالك أن يشتري الوصي من مال اليتيم لنفسه (قال) مالك فاذا فعل ذلك نظر السلطان في ذلك فان كان خيرا لليتيم امضاه على الوصي فأرى الاجارة مثل البيع ينظر فيها السلطان كما ينظر في البيع (قلت) وكذلك الوالد في ابنه الصغير (قال) نعم الوصي والوالد في هذا سواء ولا أحفظ الوالد عن مالك (قلت) أرأيت لو أن رجلا استأجر ابنه ليخدمه فعمل أيكون للابن الاجارة في قول مالك أم لا (قال) ان كان ابنه هذا قد احتلم فان الاجارة للابن اذا كان آجر نفسه لان مالكا قال لا يلزم الاب نفقة الابن اذا احتلم

﴿فصل﴾ وان كان انما استقاله المكتري بزيادة قبل أن يجب عليه أو بعد أن وجب عليه وكانت الزيادة ذهبا فلا يجوز الا أن يكون مقاصة من الكراء الذي نقده الى ما حل عليه في المدونة وان كانت دراهم فعلى الثلاثة الاقوال المتقدمة الجواز والمنع والفرق بين أن تكون الدراهم أقل من صرف دينار أو أكثر وان كانت عروضا جاز أن تكون معجلة ومؤجلة لان المكتري باع الركوب الذي وجب له والعروض الذي دفع معجلا ومؤخرا بالكراء الذي يسترجعه وذلك جائز فهذا وجه القول في الاثني عشر مسئلة التي في استقالة المكتري بزيادة

﴿باب في الصغير والعبد يؤاجران أنفسهما بغير إذن الأولياء﴾

(قلت) أرأيت لو أن صبيا آجر نفسه وهو صغير بغير إذن وليه أتجوز هذه الإجارة أم لا (قال) لا تجوز الإجارة (قلت) فإن عمل (قال) فله الأجر الذي سمى له إلا أن يكون الأجر أجارة مثله أكثر فيكون له إجارة مثله (قلت) وكذلك العبد المحجور عليه فقال نعم (قلت) أتحفظه عن مالك (قال) لا ولكنه مثل قول مالك في الدابة إذا تعدى عليها أو استعملها (قلت) فإن عطب الصبي أو الغلام فيما أدخلهما فيه المستأجر (قال) إذا استعملهما عملا يعطب في مثله فهو ضامن لقيمة العبد يوم استعمله أو الكراء وسيد العبد مخير في ذلك إن شاء أخذ الكراء ولا شيء له من قيمته وإن شاء أخذ قيمته يوم تعدى عليه فيما يعطب ولا شيء له من الكراء وأما في الصبي الحر فعلى المكاري أجر ما عمل الصبي الأجر الذي سمى إلا أن يكون أجر مثله أكثر مما سمى وتكون على عاقلته الدية لأن الحر في هذا ليس بمنزلة العبد لأن الحر لا يجوز بيعه كما يجوز بيع العبد لأن العبد سلعة من السلع والحر ليس سلعة من السلع لأن الدية لازمة في الحر على كل حال في السنة أن الدية لازمة (سحنون) قال ابن وهب وقال مالك في العبيد يستأجرون ليس على من استأجرهم ضمان ما أصابهم وإن قال سادات العبيد لم نأمرهم أن يؤاجروا أنفسهم إلا أن يستأجرهم في عمل مخوف على وجه الغرر بهم في إجارته إياهم في ذلك الأمر مثل البئر يكون يحفرها والهدم من تحت الجدران وما أشبهه فالذي استأجره على هذا ضامن للعبد إذا كان بغير إذن سيده وهو الأمر عندنا (قال) ابن وهب وقال مالك ومن استعمل عبدا عملا شديدا فيه غرر بغير إذن أهله وما يعطب في مثله فإنه ضامن إن أصيب وإن كان العبد قد أرسل في الإجارة وذلك لأنه ما أذن له من الإجارة فيما يجري فيه الأعمال ويؤمن فيه البلايا لم يؤذن له في الأغرار كالبئر والبيت وما أشبهها فإذا وشاه في ذلك وإن خرج به سفرا بغير إذن سيده فهو ضامن له (قال) ابن وهب وقال يونس وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن ضمن الناس فيما نرى من غلام من أعطى من يقوم له الإجارة وكل من استأجر عبدا في غرر الإجارة فما يخشى منه الهلكة فعطب فالضمان وإن كان العبد قد أرسل في الإجارة وذلك لأنه إنما أذن له من الإجارة فيما يجري فيه الأعمال ويؤمن فيه البلايا ولم يؤذن له في الأغرار كالبئر والبيت وما أشبهها فإذا وشاه في ذلك وأما كل من أحرز فلا غرم فيه شيئا إلا أن يستعمل أو يجهل أن يعرف له أشياء فيما لا علم فيه ما يعلم الذي عرف له فيه (قال) ومن استأجر قوما فإن كان غلاما يؤاجر نفسه فخرج به سفرا بغير إذن سيده فهو ضامن (قال) وكل من استعان غلاما لم يحتلم أو يبلغ في مثله لا تجارة فهو لما أصابه ضامن (قال) وما كان من صبي أو عبد استعان بهما فيما لا يعني في الإجارة كل رجل ... أو ... وناوله ... أو كسر إناء ذلك فليس في هذا شيء

﴿في إجارة العبد يؤاجر سيده على أن يخدمه شهرا ... فإن مرض منه أيام قضاه في شهر بعده﴾

(قلت) أرأيت إن استأجرت عبدا يخدمني شهرا بعينه على أنه إن مرض في هذا الشهر قضاني في شهر غيره (قال) لا خير في ذلك لأن الأيام حينئذ ليس أيام الصيف كأيام الشتاء فهذا الشهر إن مرض في أيامه صحت لا أمن أن يتمادى به في المرض إلى أيام الشتاء وإن كان في أيام الشتاء إلا أن يتمادى به المرض إلى أيام الصيف فهذه الإجارة لا خير فيها

﴿وصل﴾ وأما إن كان المكري هو المستعمل له ... ولم يعتدوا ... فيعطب ... على ... ولم ... الزيادة ... حمله ... كما ... أو عرض ... لأن المكري ... الكراء ... على المكري بالزيادة لي ... ما ... له بالكراء الأول ... من الكراء إن كان ... أو ... وطئه ... إن كان

﴿في الرجل يستأجر الحائط ليحمل عليه الخشبة﴾

(قلت) أرأيت إن استأجرت من رجل حائطاً لأبني عليه سترة أو لأحمل عليه خشبة أو لأضرب فيه وتداً أو لأعلق عليه ستراً كل شهر بدرهم أتجوز هذه الإجارة أم لا (قال) لا أرى بذلك بأساً وأرى الإجارة فيه جائزة (قلت) وهل كان مالك يأخذ بهذا الحديث لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره (قال) لا أرى أن يقضى بهذا الحديث لأنه إنما كان من النبي صلى الله عليه وسلم عندي على وجه المعروف بين الناس

﴿في الرجل يستأجر الأجير يجيئه بالغلة﴾

(قلت) أرأيت إن استأجرت أجيراً أيصلح لي أن أجعله يجيئني بالغلة في قول مالك (قال) نعم إذا لم يشترط عليه حين استأجره خراجاً معلوماً (قلت) فإن لم يشترط عليه خراجاً معلوماً ولكنه وضع عليه بعد ذلك خراجاً معلوماً أيصلح أم لا (قال) إن كان إنما وضع عليه خراجاً معلوماً فإن هو لم يأت به لم يضمنه له فلا بأس بذلك (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) أرأيت الذي يستأجر الغلمان الحجامين على أن يأتوه بالغلة أيصلح هذا في قول مالك أم لا (قال) لا بأس بذلك إذا لم يستأجرهم على أن يضمنهم خراجاً معلوماً ولم يقل لي مالك حجاماً من غير حجام (قال) ابن وهب وأخبرني الليث بن سعد وعمرو بن الحرث عن بكير بن الأشج أنه قال لا أرى بأساً باستئجار الرجل الأجير على أن يعمل بيده أو على دابته فيعطيه ما كسب إذا بين له ذلك حين يستأجره (ابن وهب) عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب أنه قال لا يصلح أن يضرب له خراجاً مسمى وليستعمله بأمانته وإن أعطاه دابة يعمل عليها (ابن وهب) عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عبد الرحمن ابن القاسم أنه قال لا يشترط عليه إني استأجرتك بكذا وكذا على أن تخرج لي كذا وكذا فإن ذلك لا يصلح (قال) ابن وهب وقال مالك في الرجل يستأجر الرجل سنة يعمل له في السوق بكذا وكذا ديناراً على أن يأتيه كل يوم بثلاث دراهم (قال) مالك لا يصلح ذلك لأنه سلفه دنانير في فضة إلى أجل إن كان الذي يعطيه الأجير فضة وإن كان الذي يعطيه حنطة فإنه سلفه في حنطة بغير سعر معلوم ولأن الثلث يختلف ويكثر ويقل إن رخص السعر كثر وإن غلا السعر قل وهذا غرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر (ابن وهب) عن عامر بن مرة عن عمرو بن الحرث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في رجل استأجر أجيراً واشترى حماراً فأمر أجيره أن يعمل عليه وضرب على ذلك الأجير خراجاً كل يوم درهماً (قال) ربيعة لو أن رجلاً استأجر أجيراً ثم دفع إليه حماراً يعمل عليه أو سفينة يختلف فيها أو شبه ذلك وضرب عليه في ذلك ضريبة كان ذلك حلالاً إذا استقل بذلك الأجير ولكن لا يصلح له أن يضمنه إن نقص

﴿في الرجل يستأجر المرأة الحرة أو الأمة﴾

(قلت) أرأيت إن استأجر الرجل امرأة حرة أو أمة تخدمه وهو عزب أيجوز هذا أم لا (قال) سمعت مالكاً وسئل عن المرأة تعادل الرجل في المحمل ليس بينهما محرم فكره ذلك فالذي يستأجر المرأة تخدمه وليس بينهما محرم وليس له أهل وهو يخلو معها أشد عندي كراهية من الذي يعادل المرأة في المحمل

لم يقصده إياه فلا وجه من المكروه في ذلك وإن كانت الزيادة مؤجلة لم يجز على كل حال ودخله فسخ الدين في الدين

﴿فصل﴾ وأما إن كان المكري هو المستقيل بزيادة عجلها أو أخرها وقد عاب على النقد فلا يجوز على كل حال كانت الزيادة معجلة أو مؤخرة لما كانا يدخله الزيادة في السلف لأنهما يتهمان على إظهار الكراء

﴿في الرجل يكري عبده السنين الكثيرة﴾

(قلت) أرأيت مالكا هل كان يكره أن يكري الرجل غلامه أو داره السنين الكثيرة و يراه من المخاطرة (قال) سألت مالكا عن الرجل يكري غلامه السنين الكثيرة الخمس عشرة سنة ونحو ذلك قال لا بأس بذلك قال والدار أبين وآمن (قلت) أرأيت لو أني اكتريت من الرجل عبدا عشر سنين أيجوز هذا في قول مالك (قال) سألت مالكا عنه فقال مالك ما رأيت أحدا يفعله وما أرى به بأسا (قلت) فلو أوصى لرجل بخدمة عبده عشر سنين فأكراه الموصى له بالخدمة عشر سنين أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم وقال غيره لا تجوز إجارة لعبيد السنين الكثيرة لأنه غرر لما في الحيوان من الحوالة والنقص وهو في الدواب أبين غررا والدواب لا يجوز كراؤها الأمد البعيد لاختلاف حالها وهي دون الرقيق وشيء آمن من شيء

﴿في المسلم يؤاجر نفسه من النصراني﴾

(قلت) أرأيت لو أن نصرانيا استأجر مسلما ليخدمه أتجوز هذه الإجارة أم لا في قول مالك (قال) سئل مالك عن المسلم يأخذ من النصراني مالا قراضا فكره ذلك هو وغيره من أهل العلم وقد كره ذلك ولا أرى مالكا كره ذلك إلا من وجه الإجارة وقد بلغني أن مالكا كره أن يؤاجر المسلم نفسه من النصراني (قلت) أرأيت إن آجر المسلم نفسه على أن يحرس له هذا المسلم زيتونه أو يحرث له أو يبني له بنيانا (قال) أكره للمسلم أن يؤاجر نفسه في خدمة هذا النصراني

﴿في الأجير يفسخ إجارته في غيرها﴾

(قلت) أرأيت إن آجرت عبدا في الخياطة أو آجرت نفسي في الخياطة شهرا فأردت أن أحول إجارتي تلك في عمل الطين أو في الصباغة أو في القصارة أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يصلح إلا أن يكون الشيء اليسير يكون إنما آجره نفسه في الخياطة اليوم ونحوه فلا بأس بذلك أن يحول تلك الإجارة في غيرها من الأعمال لأن اليوم ونحوه لا يكون دينا في دين فإن كثرت الإجارة حتى تصير الشهر وما أشبهه فيحولها في غير ذلك العمل كان ذلك الدين بالدين فلا يصلح في قول مالك وكل من كان له حق على رجل من عمل أو مال فلا يجوز له أن يحوله في غير ذلك العمل والمال فإن حوله كان كالئا بكالئ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكالئ بالكالئ

﴿في الرجل يستأجر الأجير فيؤاجره من غيره أو يستعمله غير ما استأجره له﴾

(قلت) أرأيت إن استأجرت عبدا يخدمني فآجرته من غيري أيجوز هذا في قول مالك (قال) إن آجرته في مثل عمله الذي كان يعمل لك فلا بأس به (قلت) أرأيت إن استأجرت عبدا للخياطة فأردت أن أستعمله غير الخياطة (قال) سألت مالكا عن ذلك فقال إن كان اليوم وما أشبهه إذا كان الشيء القريب فلا بأس بذلك فإن كثر ذلك فلا خير فيه لأنه كأنه شيء حوله في شيء لا يقبضه مكانه فلا خير في ذلك (قلت) أرأيت إن استأجرت عبدا للخياطة كل شهر بكذا وكذا أيكون لي أن أستعمله غير الخياطة في قول مالك (قال) لا يكون لك أن تستعمله

والإقالة ليجيزا بينهما السلف على الزيادة إلا أن يكون سار من الطريق ما ترتفع التهمة عنهما به فيجوز إن كانت الزيادة نقدا ولا يجوز إن كانت إلى أجل لأنه يكون من الدين بالدين ألا ترى أن المكتري تحول من الركوب الذي كان له على المكري في ذمته إلى زيادة مؤجلة فهذا وجه القول في الاثني عشر مسئلة التي في استقالة لكراء بالزيادة

﴿فصل﴾ قال في المدونة وهو خلاف البيوع يريد أن الكراء المضمون بخلاف السلم الثابت في الذمة في جواز

الا في الخياطة (قلت) فان استعمله غير الخياطة فعطب أ أضمن أم لا (قال) ان كان ثم لا يعطب في مثله ضمنت في قول مالك

﴿ في الاجير يستعمل الليل والنهار ﴾

(قلت) أرأيت من استأجر أجيرا للخدمة أله أن يستخدمه الليل والنهار (قال) يستخدمه كما يستخدم الناس الاجراء الليل خدمة والنهار خدمة وخدمة الليل ما قد عرفها الناس من سقيه الماء للمؤاجر ومن قيامه الليل يناوله الحاف وما أشبه هذا فاما أن يستخدمه خدمة تمنعه النوم فليس له ذلك الا أن تعرض له الحاجة هي من خدمة العبد المرة بعد المرة فلا بأس أن يستعمله فيها في بعض ليله وانما هذا على ما يعرفه الناس ولا أحفظه وسمعت مالكا يسئل عن العبيد يستعملون النهار فاذا كان الليل استطحنوهم أترى ذلك ينبغي (قال) ان من الاعمال اعمالا يجهد العبيد فيها فلا ينبغي أن يفدحوا بعمل الليل أيضا (قال) ومن العبيد عبيد انما أعمالهم خفيفة فلا بأس أن يستطحنوهم بالليل من غير أن يفدحوا بذلك يطحن العبد على قدر طاقته (قال) والخدم ههنا عندنا يعملون العمل الخفيف يستقون بالنهار وربما طحنوا بالليل فقيل له هؤلاء العبيد الذين يعملون على الدواب يحطبون و يزلون (قال) لا يعجبني ذلك العمل (قال) مالك وهو شديد جهد (قال) وانما كان الناس فيما مضى يجرون على رقابهم وعلى لا بل وهذا الدرنوق عمل ثقيل ربما أيضا هلك فيه بعضهم

﴿ في الاجير يسافر به ﴾

(قلت) أرأيت ان استأجرت أجيرا يخدمني سنة أيكون لي أن أسافر به (قال) لا الا ما كما قال اذا استأجر الرجل الاجير على أن يخدمه في منزله أو يبعثه في سفره ان احتاج اليه أو يرحل به ان احتاج الى ذلك أو يحرث له أو يحصد له ان احتاج اليه (قال) اما كل عمل كان يشبه بعضه بعضا أو يكون بعضه قريبا من بعض مثل كنس البيت أو العجين أو الخبز وما أشبه هذه الاشياء فلا بأس بذلك واما ان اشترط عليه ان احتاج الى ان يبعثه في سفر أو يحرث له أرضا أو يعمل له في البيت فان ذلك لا خير فيه اذا تباعد ما بين هذه الاعمال هكذا فلا خير فيه اذا تباعد ما بين هذه الاعمال لان كراء هذا ليس مثل كراء هذا وبدخله المخاطرة ولو قصد به قصدا نقل تلك الاعمال لم يرض سيد العبد أن يؤاجره في ذلك العمل بعينه بمثل ما آجره في غيره فهذا من المخاطرة والغرر

﴿ في الرجل يؤاجر عبده ثم يبيعه أو يأبق فيرجع في بقية من الاجارة ﴾

(قلت) أرأيت ان آجرت عبدي ثم بعته (قال) قال مالك الاجارة أولى (قلت) أرأيت ان انقضت الاجارة أيكون للمشتري أن يأخذ العبد بذلك الثمن (قال) ان كانت الاجارة قريبة اليوم واليومين وما أشبهه رأيت البيع جائزا وان كان الاجل بعيدا رأيت أن يفسخ البيع بينهما ولا يكون له أن يأخذه بعد الاجارة لان مالكا قال في العبد يباع على أن يقبض الى شهر أو نحو ذلك ان ذلك لا يجوز (قلت) أرأيت ان استأجرت عبدا فأبق ثم رجع في بقية من المدة أتكون الاجارة لازمة في بقية المدة من التي رجع فيها (قال) نعم مثل ما قال مالك في المريض اذا برئ في بقية من المدة وقال غيره الا أن يكون فسخ ذلك (قلت) أرأيت ان استأجرت عبدا فأبق

الاقالة في الكراء بعد الركوب والمنع منها في السلم بعد قبض بعض السلم بزيادة معجلة يزيدها المكري بعد أن انتقد وغاب على النقد والمسلم اليه خلاف مذهب أشهب في مساواته بين الوجهين ويحتمل أن يريد الكراء المعين بخلاف بيع السلع المعينات في أن الاقالة بزيادة المكري بعد الغيبة على النقد لا يجوز كانت الزيادة معجلة أو مؤجلة بخلاف الاقالة في السلع المعينات بعد الغيبة على الثمن بزيادة معجلة أو مؤجلة وهذا على

أتنفسخ الاجارة في قول مالك (قال) نعم (قلت) فان رجع في بقية من وقت الاجارة أو قدر عليه (قال) يرجع في الاجارة بحالها ما وصفت لك (قلت) أرأيت ان استأجرت عبدا من رجل سنة ليخدمني فهرب العبد من يدي في دار الحرب (قال) تنفسخ الاجارة فيما بينهما الا أن يرجع العبد في بقية من وقت الاجارة كما وصفت لك (قلت) أرأيت ان هرب السيد (قال) الاجارة بحالها لا تنتقض

﴿ في الرجل يؤاجر أم ولده في الخدمة ﴾

(قلت) أرأيت أم الولد هل تكرى في الخدمة في قول مالك (قال) لا

﴿ في العبد يؤاجر ثم يوجد سارقا ﴾

(قلت) أرأيت ان استأجرت عبدا للخدمة فاذا هو سارق أتراه عيبا أرده به على سيده وتفسخ الاجارة (قال) نعم كذلك هذا عندي في البيوع والاجارة مثله سواء

﴿ في الاجير يستأجره الرجل يرعى غنمه بأعيانها فيرعى معها غيرها ﴾

(قلت) أرأيت ان استأجرته يرعى غنمي هذه بأعيانها أيكون له أن يأخذ معها غنما من الناس يرعاها (قال) لهذا وجوه ان كان انما استأجره في غنم كثيرة يعلم ان مثله انما يستأجر على كفايتها وانه لا يقوى على أكثر منها فليس له أن يأخذ معها غيرها الا أن يدخل معه من يرعى معه فيقوى على أكثر منها فيكون ذلك له وأما الذي يستأجر على الشئ اليسير من الغنم فان له أن يضم معها غيرها الا أن يكونوا اشترطوا عليه أن لا يرعى معها غيرها (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل المال القراض فيريد المقارض أن يأخذ من غيره أذلك له (قال) نعم الا أن يكون مالا كثيرا يخاف عليه اذا أدخل معه غيره لم يقو على ذلك ويخاف على ما أخذ الضيعة فليس ذلك له (قال) مالك واني لا أكره للرجل أن يدفع الى الرجل المال القراض الذي مثله لا يشتغل الرجل به عن غيره فيشترط عليه ان لا يأخذ من أحد غيره مثل المال القليل (قلت) لم أجزت في الغنم أن يشترطوا عليه أن لا يرعى معها غيرها (قال) لانهم استأجروه عليها فتلك اجارة والقراض ليس باجارة فقد دخله اشتراط ما لا ينبغي (قال) لي مالك ومن ذلك أنه يجوز للرجل أن يتكارى الرجل الى وقت معلوم بأمر معروف يذهب له بز الى أفريقية وما أشبها يبيعه ولو قال له تأخذ هذا المال قراضا تشتري به متاعا من أفريقية أو تخرج به الى أفريقية لم يصلح ولم يكن فيه خير (قال) لي مالك يعطيه ذهبه ثم يقوده كما يقود البعير لا خير في ذلك ألا ترى أنه لو وجد تجارة دون أفريقية لم يستطع أن يشتريها فان اشتراها ضمن وليس هكذا القراض فلا خير فيه وله أن ينهاه ان لا يخرج بماله الذي قارضه به الى بلد ولا ينبغي له أن يشترط عليه أن يخرج به الى بلد (قلت) أرأيت هذا الاجير الذي استأجرته يرعى غنمي هذه أعيانها أيكون له أن يرعى معها غيرها (قال) قال مالك ان كان استأجره على أن يرعى غنمه هذه بأعيانها ولم يشترط عليه أنه ان ماتت أخلف له غيرها فلا خير في هذه الاجارة الا أن يشترط عليه انها ان ماتت أخلف له غيرها فتكون الاجارة جائزة

(قلت) أرأيت ان استأجرته يرعى لي مائة شاة وشرطت عليه أن لا يرعى معها غيرها فآجر نفسه يرعى غيرها لمن الاجرة التي آجر بها نفسه (قال) لرب الغنم الذي شرط عليه ان لا يرعى معها غيرها وكذلك الاجير

القول الذي حكم فيه الكراء المعين بحكم الكراء المضمون ويحتمل أن حكم لكراء المضمون الثابت في الذمة بخلاف البيع في السلع المعينات في أنه لا يجوز لمن اكترى كراء مضمونا أن يستقيل بعد النقد بزيادة معجلة ولا مؤجلة الا أن يكون قد سار من الطريق ما ترتفع التهمة عنهما به فيجوز بزيادة معجلة ويجوز لمن باع سلعة أن يستقيل بعد أن غاب على النقد بزيادة مؤخرة

يستأجره الرجل على أن يخدمه شهرا فيؤاجر نفسه الاجير يوما أو أقل أو أكثر فان الاجرة تكون للذي استأجره لان خدمته كانت للذي استأجره (قال) وهذا قول مالك في الاجير (وقال) غيره في صاحب المائة شاة ان آجر نفسه يرعى غيرها فليس لرب الغنم من اجارته شئ اذا لم يدخل على صاحب المائة شاة مضرة في الرعي وانه لم يشتغل عنها (قلت) لابن القاسم فان قال المستأجر الاول لا أريد اجارته ولكن حطوا عني اجارة هذا اليوم (قال) أرى ذلك له ان أحب أن يأخذ اجارته تلك التي آجر بها نفسه فذلك له وان أحب أن يحط عنه اجارة ذلك اليوم ولا يكون له من الذي أخذ الاجير شئ فذلك له

﴿ في الاجير يستأجره الرجل ليرعى غنما بغير أعيانها أو بأعيانها ﴾

(قلت) أرأيت ان قلت لرجل استأجرك على أن ترعى لي مائة شاة بكذا وكذا ولم أقل مائة شاة بأعيانها ولم أشترط عليه ان رعاها فتموت ان أخلف له مائة أخرى يرعاها (قال) لا بأس بذلك (قلت) لم (قال) لانها ليست بأعيانها فهي اذا ماتت كان لك ان تأتي بمائة مكانها يرعاها لان الاجارة لم تقع على غنم بأعيانها (قلت) فاذا كانت مائة بأعيانها (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال لا تجوز الاجارة في هذا الا أن يشترط انها ان ماتت أو باعها أتى بمائة مكانها يرعاها له

﴿ في الرجل يستأجر الاجير ليرعى غنمه فيأتي الراعي بغيره يرعى مكانه ﴾

(قلت) أرأيت ان استأجرت أجيرا يرعى لي غنمي هذه فأتاني بغيره يرعى مكانه (قال) لا يكون له ذلك وانما رضي أمانته رب الغنم وجزاءه وكفايته وانه انما استأجره ببدنه (قال) سحنون ولو رضي رب الغنم بذلك لكان حراما

﴿ في الاجير الراعي يسقي الرجل من لبن الغنم ﴾

(قلت) هل يكون للراعي أن يسقي من لبن الغنم التي يرعى الناس أو الابل أو البقر (قال) سألت مالكا عن الرجل يمر بالراعي فيستسقيه من لبن الغنم أو الابل أو البقر فيسقيه (قال) مالك لا يعجبني ذلك

﴿ في الاجير يرعى غنما بأعيانها فتتوالد أو يزاد فيها ﴾

(قلت) أرأيت ان استأجرته على أن يرعى غنمي هذه بأعيانها وشرطت له ان مات شئ منها جئت ببدله فتوالدت الغنم أيكون على الراعي أن يرعى أولادها معها (قال) أرى أن ينظر في كراء الناس في ذلك البلد فان كانت لهم سنة يحملون عليها قد عرفوا ذلك انها اذا توالدت فأولادها معها رأيت ذلك يلزمه وتكون الاجارة لازمة وان لم تكن لهم سنة يحملون عليها لم أر ذلك يلزمه لان عليه في ذلك تجاوز زيادة يزدادها عليه في رعاينها (قلت) أرأيت ان استأجرت راعيا يرعى لي هذه الغنم أعيانها وشرطت ان مامات منها أبدلته أيكون لي أن أزيد فيها (قال) لا يكون لك ان تزيد فيها في قول مالك

﴿ في تضمين الراعي ﴾

(قلت) هل كان مالك يرى على الراعي ضمانا رعاء الابل أو رعاء الغنم أو رعاء البقر أو رعاء الدواب (قال) قال مالك لا ضمان عليهم الا فيما تعدوا أو فرطوا (قلت) وسواء عند مالك ان كان هذا الراعي انما يخدم هذا

﴿ فصل ﴾ وأما ان كان الكراء في دابة معينة فان ذلك ينقسم على وجهين أحدهما أن يكون الكراء مؤخرا بشرط أو عرف أو حكم والثاني أن يكون الكراء نقدا بشرط أو عرف فأما الوجه الاول وهو أن يكون الكراء مؤخرا فان ذلك ينقسم على وجهين أحدهما أن يكون المكتري هو المستقيل والثاني أن يكون المكري هو المستقيل بزيادة ففي كل وجه من هذين الوجهين ست مسائل على ما ذكرناه في الكراء المضمون

عشر بن شاة ومن هذا اما تمشاة بجمع أغنام الناس فكان يرعاها أو رجل استأجرته على أن يرعى غنمى هذه أهما سواء فى قول مالك (قال) قال مالك هما سواء لاضمان عليهما الا فيما تعديا أو فرطا (قلت) أرأيت اذا سرقت الغنم هل يكون على الراعى ضمان فى قول مالك (قال) لا الا أن يكون ضيع أو تعدى أو فرط (قلت) والابل والبقر والدواب فيما سألتك عنه من أمر الراعى مثل الغنم سواء فى قول مالك (قال) نعم (ابن وهب) عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال ليس على الاجير الراعى ضمان شئ من رعيته انما هو مأمون فيما هلك أو ضل يؤخذ يمينه على ذلك القضاء عندنا (ابن وهب) عن يونس بن يزيد عن أبى الزناد أنه قال ليس على أحد ضمان فى سائمة دفعت اليه يرعاها الا يمينه الا أن يكون باع أو انتحر فان كان عبدا فدفع اليه شئ من ذلك بغير اذن سيده فليس على سيده فيه غرم ولا فى شئ من رقبة العبد (ابن وهب) وأخبرنى رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح وشريح الكندى وبكير مثله (وقال) بعضهم الا أن تقوم بينة باهلاكه متعديا (قال) ابن وهب وسألت مالكا عن الاجير الراعى فى المال من الابل والغنم مما تحل اجارته وتغظم غرامته (قال) ما رأيت أحدا يضمن الاجير الحيوان وليس على الراعى ضمان انما الضمان على الصناع (قال) وليس على العبد الراعى ضمان ما دفع اليه من ذلك الا أن يكون انتحر شيأ مما دفع اليه

﴿فى الاجير الراعى يشترط عليه الضمان﴾

(قلت) أرأيت ان اشترطوا على الاجير الراعى ضمانا فيما هلك من الغنم (قال) قال مالك الاجارة فاسدة ويكون له كراء مثله ممن لا ضمان عليه ولا ضمان عليه فيما تلف (قلت) فان كان كراء مثله أكثر مما اكتراه به على الضمان (قال) ذلك له وان كان أكثر مما سموا له وان هلكت الغنم فلا ضمان عليه فى ذلك وقد قيل ان اجارة مثله ان كانت أكثر مما استؤجر على أنه ضامن أنه لا يزاد على ما رضى به ومع هذا أنه لا يمكن أن تكون اجارة مثله اذا لم يكن عليه ضمان أكثر من اجارة مثله على أنه ضامن (قلت) أرأيت الراعى يشترط عليه أرباب الغنم ان ما مات منها أتى الراعى بسمته والا فهو ضامن (قال) قال مالك اذا اشترطوا على الراعى ان ما مات منها فهو ضامن قال مالك فالاجارة فاسدة ولا ضمان عليه فهذا يشبه مسئلتك ولا ضمان على الراعى وان لم يأت بسمتها فله أجرة مثله

﴿فى الراعى يذبح الغنم اذا خيف عليها الموت﴾

(قلت) أرأيت الراعى اذا خاف على الغنم الموت فذبحها أيضمن فى قول مالك أم لا (قال) لا يضمن (قلت) ويصدق فى انها كادت أن تموت فتداركها بالذبح (قال) نعم اذا أتى بها مذبوحة (وقال) غيره هو ضامن لما انتحر

﴿فى دعوى الراعى﴾

(قلت) هل يكون الراعى مصدقا فيما هلك من الغنم فى قول مالك (قال) نعم (قلت) أرأيت ان قال ذبحتها فسرقت منى مذبوحة أيصدق أم لا (قال) نعم يصدق لانه لو قال سرقت منى وهى صحيحة صدقته فكذلك

﴿فصل﴾ فان استقاله المكترى بزيادة وكانت الزيادة عروضا جاز ذلك نقدا ولم يجز الى أجل فان كانت الزيادة ذهبا والكراء بذهب لم يجز الا الى محل أجل الكراء ولا يجوز نقدا لانه يدخله ضع وتعجل ولا الى أجل سبق محل أجل الكراء وان كانت الزيادة دراهم لم يجز نقدا ولا الى أجل لانه يدخله الصرف المتأخر وهذا كله على مذهب ابن القاسم الذى يرى انحلال الذمم بخلاف انعقادها ويجيز التحول من الدين فى كراء شئ بعينه وأما على مذهب من يرى انحلال الذمم ويقول بقول ابن القاسم ان من كان له دين على رجل لا يجوز له أن

اذا قال ذبحتها فسرقت مني وهذا قول مالك في الراعي يقول سرقت الغنم مني انه مصدق ولا ضمان عليه (وقال) غيره هو ضامن بالذبح

﴿في الراعي يتعدى﴾

(قلت) أرأيت الراعي يرعى على الرمك أو على الابل والبقر والغنم فيسير أمر أربابها فعطبت أيضمن أم لا (قال) أراه ضامنا (وقال) غيره لا ضمان عليه (قلت) أرأيت ان اشترطت على الراعي أن لا يرعى غنمي الا في موضع كذا وكذا فرعاها في موضع سوى ذلك أيضمن أم لا (قال) أراه ضامنا (قلت) أتحفظه عن مالك (قال) لا (قلت) أرأيت الراعي اذا خالف فضمن أي القيمتين تضمنه أقيمتها يوم أخذها أو قيمتها يوم خالف بها (قال) قال مالك في الرجل يتكارى الدابة فيتعدى عليها (قال) مالك تقوم عليه في الموضع الذي تعدى عليها فيه ولا تقوم عليه يوم أخذها فكذلك الغنم انما يكون عليه ضمانها يوم تعدى فيها ويكون له من الاجر بقدر ما رعاها الى يوم تعدى فيها

﴿في استئجار الظئر﴾

(قلت) أرأيت ان استأجرت ظئرا ترضع صبيا الى سنتين بكذا وكذا درهما (قال) ذلك جائز عند مالك (قلت) وكذلك ان اشترطت عليهم طعامها (قال) نعم (قلت) وكذلك ان اشترطت عليهم كسوتها (قال) هذا جائز كله عند مالك (قلت) فهل يكون لزوجها أن يطأها (قال) قال مالك اذا آجرت نفسها ظئرا باذن زوجها لم يكن له أن يطأها (قلت) فان آجرت نفسها ظئرا بغير اذن زوجها أيكون للزوج أن يفسخ اجارتها في قول مالك (قال) نعم (قلت) فأين ترضعه الظئر (قال) حيث اشترطوا (قلت) فان لم يشترطوا موضعا (قال) العمل عندنا أنها ترضع الصبي عندأبويه الا أن يكون امرأة مثلها لا ترضع في بيوت الناس ومن الناس من هو دني الشأن فان طلب مثل هذا أن ترضع صبيه عنده لم يكن ذلك له لانه لا يحظ له واما ينظر في هذا الى فعل الناس (قلت) أتحفظه عن مالك (قال) لا (قلت) أرأيت الظؤرة هل عليهم عمل الصبيان غسل خرقهم ودق ريحانهم ودهنهم وحميهم وتطييب الصبي (قال) انما يحملون من هذا على ما يعمل الناس بينهم (قلت) أسمعته من مالك (قال) لا ولكن مالكا قال في الاجراء يحملون من هذا على عمل الناس بينهم فأرى هذا أيضا يحمل على ما يعرف من أمر الظؤرة عندهم (قلت) أرأيت ان حملت هذه المرضع فخافوا على الصبي أيكون لهم أن يفسخوا الاجارة (قال) نعم (قلت) أتحفظه عن مالك (قال) لا ولكنه رأيي (قلت) لم يكون لهم أن يفسخوا الاجارة ولا يلزموها أن تأتي بمن ترضع هذا الصبي (قال) لانهم انما اكتروها بعينها على أن ترضع لهم (قلت) أرأيت ان أرادوا سفرا فأرادوا أخذ صبيهم أيكون ذلك لهم وتفسخ الاجارة (قال) لا يكون لهم أن يفسخوا الاجارة وان أرادوا أخذ صبيهم لم يكن لهم ذلك الا أن يوفوها الاجرة (قلت) وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي (قلت) فلو مات الصبي (قال) قال مالك ان مات الصبي انقطعت الاجارة فيما بينهما وكان لها من الاجر بحساب ما أرضعت (قال) ولا يكون لوالد الصبي أنه يؤاجرها أن ترضع غيره مكانه أو يأتي بصبي سواه ترضعه وتكمل لها الاجرة التي شرط لها

يحوله في ركوب دابة بعينها فلا يجوز الاقالة عنده على حال لان المكتري يحول ما في الكراء الواجب له على المكتري ركوبا لا تستحق عينه فيدخله فسخ الدين في الدين

﴿فصل﴾ فان استقاله المكترى بزيادة فان كانت الزيادة نقدا جاز ان كان مؤجلا لم يجز ان كان مؤجلا لانه يدخله فسخ الدين في الدين وكذلك ان كانت الزيادة ذهبا والكراء بذهب يجوز ان كانت معجلة ولا يجوز ان كانت

(قال) لايكون ذلك له ولا لها ان طلبته لان مالكا قال لو أن رجلا اكترى دابة من رجل فركبها الى سفر من الاسفار فأراد أن يكريها من غيره (قال) ليس ذلك له (قال) فقلت لمالك انه يكريها ممن يشبهه فى خفته وثقله وأمانته (قال) ليس ذلك له لان الرجل يكرى الرجل الدابة لما يعرف من ناحيته رفقه وحسن قيامه وقد تجد الرجل لعله مثله فى الامانة والحال لا يكون له من الرفق مثل ما لصاحبه (قال) فلم أره يجعله مثل كراء الحمولة ولا الدار ولا كراء السفينة (قال) فى هذا كله يكريه فى حمولة مثل حمولته الى الموضع الذى اكترى اليه والدار له أن يكريها ممن يثق به فيسكن والمرضع عندى مثل من اكترى ليركب هو نفسه (قلت) أرأيت ان كان هذا الذى اكترى هذه الدابة ليركبها هو نفسه وخرج صاحب الدابة مع دابته فأراد المكترى أن يحمل على الدابة من هو أصغر منه وأخف (قال) انما سمعت من مالك ما أخبرتك به أنه لا يجيزه (قال) وقال لى مالك قد كان ههنا رجل بالمدينة يكرينى راحلته زمانا لا يعدونى الى غيرى فيها فليس الناس كالحمولة (قال) ابن القاسم وهو رأيى فان أكراها لم أفسخه (قلت) أرأيت امرأة آجرت نفسها ترضع صبى القوم وليس مثلها يرضع لشرفها وغناها أيكون لها أن تفسخ الاجارة فى قول مالك أم لا (قال) ليس لها أن تفسخ هذه الاجارة لان الاجارة قد لزمتها (قلت) لم لا يكون لها أن تفسخ هذه الاجارة وهى ممن لا ترضع ولدها الا أن تشاء وكيف لا يكون لها أن تفسخ هذه الاجارة وهى ممن لا ترضع وهى تقول انى أستحى وليس مثلى يرضع وان كنت آجرت نفسى (قال) اذا آجرت نفسها فذلك لها لازم ولا ينظر الى شرفها فى الاجارة ألا ترى أنها اذا كانت ذات شرف قيل لها ليس مثلك يرضع الا أن تشائى فان شئت ذلك لم تمنعى فهى اذا شاءت أن ترضع ولدها كان ذلك لها فكذلك اذا آجرت نفسها فقد شاءت الاجارة فلا تفسخ هذه الاجارة والاجارة لها لازمة (قلت) أتحفظه عن مالك (قال) لا وهو رأيى (قلت) أرأيت ان مرضت هذه الظئر أيكون لها أن تفسخ الاجارة (قال) نعم ان كان مرضا لا تستطيع معه الرضاع فان صحت فى بقية من وقت الاجارة خيرت على أن ترضع ما بقى وكان لها من الاجر بقدر ما أرضعت ويحط من اجارتها بقدر ما لم ترضع (قلت) وهذا قول مالك (قال) قال مالك فى الاجير اذا استوجر سنة انه اذا مرض بعض السنة ثم صح فى بقية السنة أنه يخدم تلك البقية وليس عليه أن يخدم ما مرض ولكن يحط عنه من الاجرة بقدر ما مرض وكذلك هذه الظئر عندى فان مرضت حتى تمضى السنتان التى كانتا وقتا لها فلا تعود الى الرضاع لان وقت الاجارة قد مضى وقال غيره الا أن يكون فسخ الكراء بينهما فلا تعود اليه (قلت) أرأيت ان استأجرت ظئرا ترضع لى صبيين سنتين فأرضعتهما لى سنة ثم مات أحدهما (قال) يوضع عن الابوين بقدر ما بقى من رضاع هذا الميت وذلك ربع الاجارة لان النصف قد أوفتهما فى السنة التى أرضعت لهم وبقى نصف الاجارة فمات احد الصبيين فبطل نصف النصف من الاجرة وهو ربع الجميع وهذا رأيى الا أن يكون ثلاثيختلف فيحمل على رخص الكراء وغلائه فى ابان تلك السنتين لعله يكون للشتاء كراء وللصيف كراء وأسواقه مختلفة وللصغير كراء وللصبى اذا تحرك كراء آخر فيحملون على ذلك بحال ما وصفت لك من الكراء أو الاجارة (قلت) أرأيت اذا حططت عن هذه المرضع قدر ما أصاب هذا الصبى الذى مات أيكون لها أن تأخذ مع صبيهم الباقى صبيا غيره ترضعه بأجرة أم لا (قال)

مؤجلة لانها ان كانت معجلة فالمكترى يحول من الركوب الذى له على المكرى الى الكراء الذى عليه والى الذهب الذى يزيده اياها المكرى معجلة فلم يكن بذلك بأس وان كانت مؤجلة دخله فسخ الدين فى الدين لان المكترى تحول من الركوب الذى له على المكرى الى الكراء الذى عليه والى الزيادة التى يزيده اياها وهذا على مذهب ابن القاسم الذى يرى الحلال لذمم بخلاف اعتقادها ويجيز التحول من الدين فى كراء شئ بعينه

أفيضمن ذلك أم لا (قال) لا ضمان عليه الا فيما تعدى كما أعلمتك (سحنون) وقال غيره ما تعدى فيه أو فرط فيه فهو جناية وما سقط من يده أو عثر به فلا يضمن (ابن وهب) قال وأخبرني يونس انه سأل ابن شهاب في رجل استأجر أجيرا يحمل له شيأ فحمل له اناء أو وعاء فخرقه الاناء أو انقلب منه أو ما فيه ذهب ما فيه (قال) لا أرى عليه غرما الا أن يكون تعمد ذلك (ابن وهب) وقال لي مالك في رجل حمل على دابته شيأ بكراء فانقطع حبل من أحباله فسقط ذلك الشئ الذى حمل فانكسر أو ربضت الدابة فانكسر أو زاحمت شيأ فانكسر (قال) يضمن اذا كان يعرف انه غر رفى ربا طه أو سوق بالدابة حتى زاحمت أو كان يعرف ان دابته ربوض وان لم يعرف من ذلك شيأ لم يضمن (ابن وهب) وأخبرني عقبة بن نافع (قال) قال يحيى بن سعيد الحمال عليه ضمان ما ضيع

﴿ القضاء في الاجارة ﴾

(قلت) أرأيت الخياطين والقصارين والخرازين والصواغين وأهل الصناعات اذا عملوا للناس بالاجرة ألهم أن يحبسوا ما عملوا حتى يقبضوا أجرهم (قال) قال مالك نعم لهم أن يحبسوا ما عملوا حتى يعطوا أجرهم (قال) وكذلك في التفليس هم أحق بما في أيديهم وكذلك في الموت هم أحق بما في أيديهم اذا مات الذى استعمل عندهم وعليه دين (قلت) أرأيت ان استأجرت جمالا يحمل لى طعاما أو متاعا أو عرضا من العروض الى موضع من المواضع بأجر معلوم على نفسه أو على دابته أو على ابله أو على سفينته فحمل ذلك حتى اذا بلغ الموضع الذى اشترطت عليه منعني متاعي أو طعامي حتى يقبض حقه (قال) قال مالك ذلك له وان فلس رب المتاع كان هذا الحمال أو الكرى أحق بما في يديه من الغرماء حتى يستوفى حقه (قلت) أرأيت استأجرت رجلا يبنى لى بيتا أو دارا على من الماء الذى يعجن به الطين أو على من الدلاء أو على من القفاف والفوس والمجارف (قال) يحملون على سنة الناس عندهم قال فان لم تكن لهم سنة كان ذلك على رب الدار ولا أحفظه (قلت) أرأيت ان استأجرت رحى أطحن عليها على من نقرها اذا عجزت (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيأ وأرى أن يحملوا على ما يتعامل الناس عندهم عليه في نقر أرحيتهم اذا أكروها فيحملون على ذلك وان لم تكن لهم سنة يحملون عليها فأرى ذلك على رب الرحى وانما النقش عندى بمنزلة متاع الرحى اذا فسد فعلى رب الرحى اصلاحه اذا لم تكن سنة يتعاملون بها فيما بينهم (قلت) أرأيت ان استأجرت دارا أو حماما أو رحى ماء فانهدم من ذلك ما أضر بالمستأجر ومنعه من العمل أو السكنى فقال المستأجر أنا أفسخ الاجارة وقال رب هذه الاشياء انا أبنيها وأصلحها ولا أفسخ الاجارة القول قول من في قول مالك (قال) القول قول المستأجر ولا يلتفت الى قول رب الدار والحمام والرحى (قلت) أرأيت ان استأجرت رجلا يبنى لى حائطا ووصفته له فلما بنى نصف الحائط انهدم أيكون على البانى أن يقيمه له ثانية (قال) ليس عليه أن يبنيه له ثانية وله من الاجر بقدر ما عمل الا أن يكون سقوطه من سوء عمل البناء فعليه أن يعيده ثانية حتى يبنى الحائط كله (قلت) فان لم يكن لسوء عمل البناء فعليه أن يبنى تماما في من ذلك العمل فيما يشبه وله أجره اذا تشاحا وطلب ذلك (قال) نعم (قلت) وكذلك ان كان الآجر والطين وجميع ما يبنى به الحائط من عند البناء (قال) وان

المكرى للمكترى معجلة أو مرحلة بعد الغيبة على النقد فيتخرج ذلك على قولين على ما أصلناه في أول كتاب وأحكمنا القول فيه ومن الله العظيم التوفيق

﴿فصل﴾ وحكم لا اقالة في كراء الدور كحكم الاقالة في كراء الراحلة المعينة في جميع الوجوه حاشا وجه واحد سأذكره ان شاء الله فاذا اكترى الرجل الدار ثم استقال منها أو قال زيادة ما كانت ومن كانت فعلى القول بأن كراء الدار كالثابت في الذمة لمضمون لا تقتضيه شيأ يشترط فيه أعتبر الفساد في ذلك باجماع الصفقتين

كان لانه اذا بنى منه شيأ فقد صار لرب الدار ما بنى وقال غيره لا يكون هذا الا فى عمل رجل بعينه ولا يكون الامضمونا (قال) سحنون فاذا كان مضمونا فان عليه تمام العمل (قلت) وكذلك لو استأجرته أن يحفر لى بئرا صفتها كذا وكذا فحفر نصفها فانهدمت (قال) كذلك أيضا يكون له من الاجر بقدر ما عمل الا أن يشاحا فيكون عليه أن يعمل ما بقى ويكمل له أجره (قلت) وان حفرها فى ملك ربها أو فى غير ملك ربها فهو سواء اذا انهدمت (قال) نعم اذا كانت اجارة فسواء حيث ما حفر له بأمره فانهدمت البئر بعد ما حفرها فله أجره وان انهدم نصفها فله نصف الاجر الا أن يكون من وجه الجعل جعل لمن يحفر له بئرا صفتها كذا وكذا كذا وكذا درهما أو جعل لرجل عشرين درهما على أن يحفر له بئرا صفتها كذا وكذا فهذا اذا حفر فانهدمت قبل أن يسلمها الى ربها فلا شئ له (قلت) ومتى يكون هذا قد أسلمها الى ربها (قال) اذا فرغ من حفرها كما اشترط رب البئر فقد أسلمها اليه (قلت) أتحفظ هذه الاشياء عن مالك (قال) هذا رأيى وذلك أن مالكا سئل عن حفار استأجره رجل على أن يحفر له قبرا فانهدم (قال) قال مالك اذا انهدم بعد فراغه فالاجارة للمستأجر لازمة وان انهدم القبر قبل فراغه فلا اجارة له (قال) عبد الرحمن بن القاسم وهذه الاجارة فيما لا يملك من الارضين (قلت) أرأيت ان استأجرت رجلا يحفر لى بئرا فى موضع من المواضع أو بئرا عمقها فى الارض عشر قامات ووجه الارض تراب لين بعشرة دراهم فلما حفر قامة وقع على حجر شديد أو تربة شديدة (قال) ان كان استأجره على أرض قد عرفوها واختبروها فلا بأس بالاجارة فيها وان لم يختبروها فلا خير فى هذه الاجارة فيها وهكذا سمعت من مالك (قال) وسمعت مالكا وسئل عن حفر قفر النخل يستأجر عليها الرجل يحفرها الى أن يبلغ الماء (قال) ان كان قد عرفت الارض فلا أرى بذلك بأسا وان كان لم يعرفوها فلا أحب له ذلك (قال) ابن وهب قال الليث وكتبت الى ربيعة وأبى الزناد أسألهما عن الرجل يستأجر من يحفر له بئرا فقال أبو الزناد كل من أدركنا يقول حتى يخرج الماء (وقال) ربيعة اذا كانت الارض متشابهة ليس بعضها يخرج الماء منها قبل بعض فلا بأس به وان كان الماء يخرج من بعضها قبل بعض فذارعه أحب الى (قلت) أرأيت ان استأجرت حفارا يحفر لى قبرا على من يكون حثيان التراب فى القبر (قال) انما ذلك على ما يتعامل الناس بينهم فى مواضعهم تلك يحملون على ذلك (قال) وهذا رأيى (قلت) أرأيت ان أمرته يحفر لى قبرا فحفره فشق فيه فقلت له انما أردت اللحد ولم أرد الشق (قال) ينظر أيضا الى عمل الناس عندهم كيف هو فيحملون على ذلك (قلت) أرأيت ان استأجرت أجيرين يحفران لى بئرا كذا وكذا فمرض أحدهما وحفرها الآخر (قال) يكون الاجر لهما جميعا الذى مرض ولصاحبه ويقال للمريض أرضه من حقك فان أرضاه من حقه والا لم يكن له شئ ويكون الحافر متطوعا

﴿القضاء فى تقديم الاجارة وتأخيرها﴾

(قلت) أرأيت الخياطين والعمال بأيديهم فى الاسواق اذا دفع لى أحدهم العمل ليعمله بأجر ولم يشترطا بينهما نقدا ولا غير نقد فقال العامل عجل لى اجارة عملى وقال الذى له العمل لا أدفع اليك حتى تفرغ من عملى (قال) يحملان على أمر الناس عندهم فان كان ذلك عندهم غير معروف لم يجبر رب العمل على أن يدفع

من طريق التهمة حماية الذرائع كبيوع الآجال وفى الاقالة بمجردها على القول ان ذلك كالسلع المعينات لا يعتبر أن تعقد على ما لا يجوز من فسخ الدين فى الدين أو الصرف المستأخر وما أشبه ذلك مما لا يجوز فى البيوع ومعنى هذه الجملة أن الرجل اذا اكترى الدار ثم تقايل مع صاحبه على زيادة فلا تخلو الزيادة أن تكون من المكترى أو من المكرى فان كانت من المكترى فلا يخلو ذلك من ثلاثة أوجه أحدها أن يكون الكراء مؤجلا والثانى أن يكون نقد ولم ينقد والثالث أن يكون نقد وقد غاب على النقد أو لم يغب ذلك سواء وفى

[illegible] يفرغ من عمله (قلت) وهذا قول مالك (قال) قال مالك لا [illegible]
(قلت) فإن خاط الخياط نصف القميص ثم جاء [illegible] (قال) [illegible]
ذلك حتى يفرغ من عمله (قلت) لم (قال) لأنه إنما أخذ الثوب على أن يخيطه [illegible]

(في الدعوى في الإجارة)

(قلت) أرأيت لو أن نجاراً أو خياطاً أو صيقلاً عمل لي عملاً فقلت إنما عملته لي باطلاً وقال العامل عملته لك بكذا وكذا درهماً (قال) القول قول العامل إذا أتى بما يشبه أن يكون إجارة ذلك العمل الذي عمل عند الناس والا رد الى إجارة مثله وقال غيره لان رب الثوب قد أقر له بالعمل وادعى عليه انه وهب له عمله فهو مدع وعليه البينة فان لم تكن له بينة فعلى العامل اليمين وله أجرة مثل عمل ذلك الشيء الا أن يكون ذلك أكثر مما ادعى العامل فلا يكون له الا ما ادعى (قلت) له أرأيت لو أن رجلا دبغ جلدا لرجل أو خاط ثوبا لرجل أو صبغ ثوبا لرجل أو صاغ حليا لرجل أو عمل قلنسوة لرجل أو عمل بعض ما يعمل أهل الاسواق لرجل فأتى رب الجلد والثوب والفضة والذهب وهذه الاشياء التي وصفت لك فقال للعامل انما استودعتك هذه الاشياء ولم نستعملك القول قول من في قول مالك (قال) القول قول العامل ولا يلتفت الى قول أرباب تلك السلع في انما استودعوها وقال غيره العامل مدع (قلت) لابن القاسم ولم جعل مالك القول قول الصناع (قال) لانهم يأخذون ولا يشهدون وهذا أمرهم فيما بينهم و بين الناس فلو جاز هذا القول لهم لذهبوا بما يعملون له باطلا فلا يكون القول قول رب المتاع (قال) ولقد سألت مالكا عما يدفع الى الصناع ليعملوه فيقرون انهم قد قبضوه وعملوه وردوه الى أربابه بعد الفراغ منه والقبض له (قال) اذا أقر انه قد قبض المتاع فهو ضامن الا أن يقيم البينة انه قد رده (قال) ولو جاز هذا للصناع لذهبوا بمتاع الناس (قال) فقلت له فان ادعى على أحدهم فانكر (قال) لا يؤاخذون الا ببينة أن المتاع قد دفع اليهم والا أحلفوا (قلت) أرأيت ان قال رب المتاع سرق مني متاعي هذا وقال الصانع بل أمرتني ان أعمله لك ولم يسرق منك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيأ الا اني أرى أن يتحالفا ثم يقال لصاحب المتاع ان أحببت فادفع اليه أجرة عمله وخذ متاعك فان أبى قيل للعامل ادفع اليه قيمة متاعه غير معمول فان أبى كانا شريكين في ذلك المتاع هذا بقيمة عمله وهذا بقيمة متاعه غير معمول لان كل واحد منهما مدع على صاحبه (وقال) غيره لا يكونان شريكين والعامل مدع (قلت) لابن القاسم وكذلك لو قال رب المتاع للعامل سرقته مني وقال العامل بل استعملتني (قال) هذا مثل ما وصفت لك في قول رب المتاع سرق مني فأرى ان كان الصانع من أهل العدالة والفضل وممن لا يشار اليه بالسرقة رأيت أن يعاقب الذي ادعى ذلك عليه و رماه بالسرقة وان كان ممن هو على غير ذلك لم أر عليه عقوبة (قلت) وكذلك ان ادعيت عليه في قميص عنده انها كانت ملحفة لي فأقمت البينة أيكون لي أن آخذها مخيطة (قال) لا الا أن ترد عليه أجر الخياطة والا كان القول بينهما مثل ما وصفت لك في السرقة (قلت) أتحفظه عن مالك (قال) لا ولكني أحفظ عن مالك في يتيم مولى عليه باع ملحفة من رجل فباعها الرجل من رجل آخر ثم باعها الآخر من آخر ثم تراجعوا فيها كلهم ثم ان

كل وجه من هذه الاوجه الثلاثة ست مسائل ذهبا أو ورقا أو عروضا معجلة فهذه ثلاث مسائل فيتحصل في زيادة المكترى على هذا التفريع ثمان عشرة مسئلة وفي زيادة المكرى مثلها أيضا الا ان ذلك لا يخلو من ثلاثة أوجه أحدها أن يكون الكراء مؤجلا والثاني أن يكون بنقد فلم ينقد أو نقد ولم يغب على النقد والثالث أن يكون قد نقد وغاب على النقد وفي كل وجه منها ست مسائل أيضا على حسب ما ذكرناه في زيادة المكرى وأما اذا كانت الزيادة من المكترى والكراء مؤجلا بدنانير فلا يجوز أن تزيده دنانير نقدا ولا الى أجل

المبتاع الآخر صبغها الا بن لم يحتسبه فيها فقال مالك يترادون الربح فيما بينهم ولا يكون على اليتيم شيء من الثمن الذي أخذ اذا كان قد أتلف الثمن الذي أخذ وتقوم الملحفة بيضاء بغير صبغ ويقوم الصبغ ثم يكون اليتيم والذي صبغها شريكين في الملحفة هذا بقيمة الصبغ واليتيم بقيمة الملحفة بيضاء ويبطل الثمن الذي أخذه اليتيم الا أن يكون قائما بعينه فيرده وهذا يدلك على قول مالك في مسائلك التي سألت عنها قبل هذا لان هذا مثل ذلك (قال) عبد الرحمن بن القاسم وبيع اليتيم عندي بمنزلة ما لم يبع فلذلك ردت الملحفة (قلت) أرأيت ان قال رجل لرجل اقلع لي ضرسي هذا ولك عشرة دراهم فلما قلعه (قال) له المقلوعة ضرسه انما أمرتك بالضرس التي يليها وقد قلعت ضرسا لم آمرك بها أيكون على القالع شيء أم لا (قال) لا شيء على القالع لانه قلعه والمقلوعة ضرسه يعلم ما يقلع منه (قلت) فهل يكون للقالع أجره الذي سمى له (قال) نعم لان صاحب الضرس مدع الا أن يصدقه الحجام فلا يكون عليه شيء (قلت) أتحفظه عن مالك (قال) لا (وقال) غيره الحجام مدع (قلت) لابن القاسم أرأيت رجلا لت سويقا لي بسمن فقال أمرتني ان ألته بعشرة دراهم وقلت له لم آمرك أن تلته بشيء (قال) يقال لصاحب السويق ان شئت فاغرم له ما قال وخذ السويق ملتوتا فان أبى قيل للذي لته اغرم له سويقا مثل سويقه غير ملتوت وخذ هذا الملتوت فان أبى لم يكن له شيء ويسلم السويق لتاته الى ربه (وقال) غيره ان أبى أن يعطيه رب السويق ما لته به كان له على اللتات أن يغرم له مثل سويقه غير ملتوت (قلت) لابن القاسم ولم لا تجعلهما شريكين ان أبيا ما دعوتهما اليه (قال) لا يكونان شريكين لان الطعام لا شركة فيه لانه يوجد مثله (قلت) وكذا قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك وهذا رأيي (قلت) أرأيت اذا دفعت سويقا الى لتات ليلته لي بخمسة دراهم فلته فقال صاحب السمن أمرتني أن ألته بعشرة دراهم وقد لتته بعشرة دراهم وقال صاحب السويق ما أمرتك الا بخمسة دراهم ولم تلته الا بخمسة دراهم (قال) ينظر في ذلك السويق فان كان يشبه أن يكون القول قول صاحب السمن بعلم أهل المعرفة ان لتات ذلك السويق يدخله من السمن بعشرة دراهم فالقول قول صاحب السمن اللتات لانه قد ائتمنه عليه وأقر أنه أمره بالعمل فهو مدع عليه يريد أن يضمنه فعليه البينة وعلى اللتات اليمين (قلت) ولم جعلت القول قوله في العشرة الدراهم كلها ورب السويق انما يقول انما أمرته بخمسة دراهم وقد تعدى على في الخمسة الاخرى (قال) قال مالك في الصباغ اذا صبغ الثوب بعشرة دراهم عصفرا فقال رب الثوب لم آمرك أن تجعل فيه الا بخمسة دراهم عصفرا وقال الصباغ أمرتني أن أجعل فيه عشرة دراهم عصفرا ان القول قول الصباغ اذا كان ما في الثوب من العصفر يشبه أن يكون بعشرة دراهم مع يمين الصباغ ان رب الثوب أمره أن يجعل فيه بعشرة دراهم ويجبر رب الثوب على أن يغرم فيه العشرة دراهم كلها للصباغ لانه لما دفع اليه الثوب على أن يصبغ بالاجارة فقد ائتمنه على الصبغ بالاجارة فالقول قول الصباغ في الصبغ والاجارة الا أن يأتي من ذلك بأمر يستدل به على كذبه فيكون القول قول رب الثوب بحال ما وصفت لك فان أتى بما لا يشبه حملا على اجارة مثله وعمل مثله فكذلك مسئلتك في اللتات اذا أقر أنه أمره أن يلته بدراهم فالقول قول صاحب السمن بمنزلة ما وصفت لك في الصباغ لان صاحب السويق قد ائتمنه على اللتات بالدراهم فالقول قول اللتات فيما أدخل في السويق من السمن والقول قول اللتات انه أمره بكذا وكذا درهما لانه قد ائتمنه على ذلك الا أن يأتي بأمر يستدل به على كذبه (قال) وهذا اذا دفع اليه السويق وغاب عليه اللتات فاما اذا لم يدفع السويق اليه حتى يغيب عليه فالقول قول صاحب السويق لان صاحب السويق لم يأتمنه وانما هو مشتر

دون الاجل لانه ضع وتعجل ولا الى أبعد من الاجل لانه بيع وسلف ويجر الى الاجل على المقاصة ولا يجوز أن يزيده دراهم نقدا ولا الى أجل ويجوز أن يزيده عروضا نقدا لا الى أجل وهذا كله على مذهب ابن

منه يقول لم أشترط إلا خمسة دراهم لا يكون لصاحب السمن أكثر مما يقر له به وصاحب السمن ههنا مدع فالقول قول صاحب السويق (قلت) فإن نظر أهل المعرفة إلى ذلك السويق فقالوا هذا السمن الذي لت به هذا السويق لا يكون بأقل من عشرة دراهم أيكون القول قول صاحب السمن (قال) إن أقر صاحب السويق أن جميع ما في هذا السويق من اللتات هو من السمن الذي اشترى من هذا اللتات فالقول قول اللتات لأن صاحب السويق قد سمى كذا فقال صاحب السويق قد كان لي فيه لتات قبل أن يلته هذا السمان فالقول قول صاحب السويق لأنه لم يصدق عليه اللتات (قلت) أرأيت إن دفعت إليه السويق وعاب عليه فقال رب السويق لم آمرك أن تلته إلا بخمسة دراهم ولم تجعل فيه إلا خمسة دراهم سمنا وقال اللتات أمرتني بعشرة وقد جعلت فيه عشرة دراهم سمنا فنظر أهل المعرفة إليه فقالوا فيه عشرة دراهم سمنا وقال رب السويق قد كان لي فيه لتات قبل أن يلته صاحب السمن أيكون القول قوله (قال) لا يكون القول قوله والقول قول صاحب السمن وكذلك الصباغ إذا صبغ الثوب فادعى الصباغ مثل ما وصفت لك وكان يشبه ما في الثوب من الصبغ ما قال الصباغ وقال رب الثوب إنه قد كان لي فيه صبغ قبل أن أدفعه إلى الصباغ أن القول قول الصباغ ولا يلتفت إلى قول رب الثوب إنه قد كان لي فيه صبغ قبل أن أدفعه إلى الصباغ مع يمين الصباغ لأن الصباغ واللتات ههنا مؤتمنان وهما أقرا أنهما قد صبغا ولتا السويق والثوب ولم يقرا أنهما ... صاصبغا ولا ... والسمن والصباغ واللتات في أيديهما مرتهنان أنهما فالقول قولهما أنه لهما والقول قولهما في الإجارة في الصبغ والسمن إذا كان يشبه لأنهما مؤتمنان (قلت) وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه منه وهو رأيي

﴿في اليتيم يؤاجره وصيه ثم يحتلم قبل ذلك﴾

(قلت) أرأيت لو أن يتيما في حجري آجرته ثلاث سنين وأنا أظنه لا يحتلم إلى ثلاث سنين فاحتلم بعد سنة أو سنتين فأراد أن ينقض الإجارة بعد احتلامه أيكون ذلك له أم لا (قال) لا أرى أن تلزمه الإجارة بعد احتلامه إلا أن يكون الشيء اليسير مثل الأيام والشهر وما أشبهه ولا يؤاجر الوصي اليتامى بعد احتلامهم ألا ترى أن الأب ... لم تلزمه ... ولم يجز له أن يؤاجره ولا يكون الوصي في هذا أحسن حالا من الأب (قلت) أرأيت إن أكريت ... في حجري ثلاث سنين أو أربع سنين أو ... أو داره أو ... ثم احتلم الصبي بعد سنة أو سنتين (قال) إن كان الوصي أكرى ... وهو ... أن ... لا يحتلم ... الناس أنه لا يحتلم في ... لم يكن له أن يرد ما صنع الوصي وجاز ذلك عليه لأن الوصي ... من ... الحال ... الأجر من ذلك فذلك جائز على اليتيم وإن ... (وقال) ... (قلت) لا ... فإن كان أكرى هذه الأشياء وهو يعلم أن الصبي ... (قال) ... (قلت) ... واحرعليه السلطان أو وصيه أو ... لرشده ... (وقال) ... وما أشبهها لأن ... الناس ...

... الخلاف كما ... ادعاه ... قول ...
... الإجارة على حال ... لأن

أمر خاص ليس هو ما يتكارا الناس بينهم فهذا لا ينبغي أن يكرى عليه شئ من أرضه ودوره ورقيقه وابله الا على مثل ما يتكارى جل الناس فيما بينهم لان هذا يرجى افاقته كل يوم فالوصي ان كان أكرى عليه السنين الكثيرة فافاق هذا بعد ذلك كان قد حجر عليه ماله بعد افاقته فلا ينبغي ذلك له وله أن يرد ذلك (قلت) لابن القاسم والوالد في هذا بمنزلة الوصي عندك في ولده الصغير الذي في حجره فلا ينبغي أن يكرى على ابنه أرضه أو ماله السنين الكثيرة التي يعلم أن الصبي يحتلم قبل انقضائها (قال) نعم

﴿في جعل السمسار﴾

(قلت) أرأيت هل يجوز أجر السمسار في قول مالك (قال) نعم سألت مالكا عن البزاز يدفع اليه الرجل المال يشتري له به بزا ويجعل له في كل مائة يشتري له بها بزا ثلاثة دنانير (فقال) لا بأس بذلك (فقلت) أمن الجعل هذا أم من الاجارة (قال) هذا من الجعل (وقال) مالك ومتى ما شاء أن يرد المال ولا يشتري به فذلك له يرده متى ما شاء (قال) فان ضاع المال فلا شئ عليه (قلت) فان قال له اشتر لي مائة ثوب بمائة دينار ولم يبين له من أي الثياب هي أكان يكون الجعل فاسدا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ (قال) ابن القاسم ان كان فوض ذلك اليه واشترى له ما يشبهه في تجارته أو في كسوته رأيت ذلك لازما له (ابن وهب) قال الليث بن سعد وكتبت الى ربيعة بن أبي عبد الرحمن كيف ترى في رجل دفع الى صاحب له دنانير يشتري له بها بزا ويعطيه على كل مائة أربعة دنانير ان هو اشترى فان لم يشتر فليس له شئ (قال) ربيعة لا بأس به اذا كان هذا شيأ مأمونا من طلبه وحده (ابن وهب) قال بلغني عن يحيى بن سعيد في رجل جعل لرجل على كل مائة ثوب يشتريها دينارا (قال) لا نرى على من أعطى دينارا أو دينارين على شئ يبتاعه له قرب أو بعد بأسا (ابن وهب) قال قال لي مالك لا بأس بهذا

﴿في الجعل في البيع﴾

(قلت) أرأيت ان قلت لرجل بع لي هذا الثوب ولك درهم فقال لا بأس بذلك عند مالك (قلت) فان قال له بع لي هذا الثوب اليوم ولك درهم (قال) لا خير فيه الا أن يشترط أنه متى ما شاء أن يتركه ترك (قلت) لم (قال) لانه ان لم يبعه اليوم يذهب عناؤه باطلا ولو باعه في بعض اليوم سقط عنه عمل بقية ذلك اليوم ولا يجوز الجعل الا أن يكون متى ما شاء رده ولا يلزمه ذلك في ثوب يبيعه بعينه ولا يوقت في الجعل يومين ولا يوما الا أن يكون متى ما شاء أن يرده رده (وقد) قال مالك في مثل هذا انه جائز وهذا أجل قوله الذي يعتمد عليه (قلت) وكل ما يجوز فيه الجعل عندك يجوز فيه الاجارة (قال) نعم اذا ضرب للاجارة أجلا (قلت) والكثير من السلع لا يصلح فيه الجعل عند مالك (قال) نعم لا يصلح فيه الجعل وتصلح فيه الاجارة عند مالك (قلت) والقليل من السلع تصلح فيه الاجارة والجعل جميعا في قول مالك (قال) نعم (قلت) لم كره مالك في السلع الكثيرة أن يبيعها الرجل بالجعل (فقال) لان السلع الكثيرة تشغل بائعها عن أن يشتري أو يبيع أو يعمل في غيرها فاذا كثرت السلع هكذا حتى تشغل الرجل لم يصلح الا باجارة معلومة قال لي مالك والثوب والثوبان وما أشبههما من الاشياء التي لا تشغل صاحبها عن أن يعمل في غيرها فلا بأس بالجعل فيها وهو متى شاء أن يترك ترك والاجارة ليس له أن يتركها متى شاء (قلت) أرأيت بيع الدابة والغلام والجارية أهذا عند مالك من القليل الذي يجوز فيه الجعل (قال) نعم وكذلك قال مالك فاذا كثرت الدواب

المكتري تحول من الكراء الواجب له على المكري الى كراء دار فقد دخله فسخ الدين في الدين وأما ان كانت الزيادة من المكتري أيضا والكراء بنقد فلم ينقد فلا يجوز أن يزيده شيأ الى أجل لانه يدخله فسخ الدين في

والرقيق فلا يصلح فيها الجعل (قلت) أرأيت ان قلت لرجل بع لي هذا الثوب بدينار ولك درهم أيجوز هذا في قول مالك وقد وقت له في الثوب ثمنا (قال) قال مالك ذلك جائز وقت الثمن أو لم يوقت فذلك سواء (قلت) أرأيت ان قلت لرجل بع لي هذه العشرة الأثواب ولك درهم أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك اذا كثرت الثياب لم يعجبني ذلك ولا أرى أن يعامله في بيعها على الجعل ولكني أرى أن يعامله على الاجارة وانما جوز مالك الثمن ذلك الثوب والثوبين والشئ اليسير أن يباع بالجعل فاذا كثر ذلك فعلى الاجارة (قال) ابن وهب وكذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن اذا لم يضرب للبيع أمدا فلا خير فيه

﴿باب في جعل الآبق﴾

(قلت) أرأيت ان قلت لرجل ان جئتني بعبدي الآبق وهو في موضع كذا وكذا فلك عشرة دنانير (قال) هذا جائز عند مالك فان جاء به فله عشرة دنانير (قلت) وكذلك من قال من جاءني بعبدي الآبق ولم يقل في موضع كذا وكذا وسيده لا يعرف موضعه فاتبعه رجل فجاء به (قال) ذلك جائز عند مالك فان جاء به فله ما جعل له السيد (قلت) وقوله ان جئتني به يا فلان أو من جاء به فهو سواء في قول مالك (قال) نعم (قلت) أرأيت ان قال رجل من جاءني بعبدي الآبق فله نصفه هل يجوز ذلك عند مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك (قال) قال مالك لا خير فيه (قلت) لم (قال) لانه لا يدري كيف يجده أعور أو أقطع ولا يدري ما جعل له (قلت) وكل شئ لا يجوز لي أن أبيعه في قول مالك لا يجوز لي أن أستأجر به ولا أن أجعله لرجل في شئ من الجعل (قال) نعم ولو قال رجل لرجل ان جئتني بعبدي الآبق فلك نصفه فعمل على ذلك ثم علم بمكروه ذلك فان جاء به كانت له اجارة مثله وان لم يأت به فلا جعل له ولا اجارة وهذا الذي سمعت من قول مالك (وقال) عبد الرحمن بن القاسم في الذي يجعل للرجل على عبدين أبقا له ان هو أتى بهما فله عشرة دنانير فأتى الذي جعل له ذلك بواحد ولم يأت بالآخر (قال) الجعل فاسد وينظر الى عمل مثله على قدر عنائه وطلبه فيكون له ذلك في الذي أتى به ولا يكون له نصف العشرة (وقال) ابن نافع له نصف العشرة (وقال) عبد الرحمن بن القاسم في الرجل يجعل للرجلين في عبده وقد أبق منه جعلين مختلفين لواحد ان أتى به عشرة وللآخر ان أتى به خمسة فأتيا به جميعا (قال) تكون العشرة بينهما أثلاثا لصاحب العشرة سهمان ولصاحب الخمسة سهم وكذلك بلغني عن مالك (وقال) غيره يكون لصاحب العشرة نصفها لانه جاء بنصف العبد ويكون لصاحب الخمسة نصفها لانه جاء بنصف العبد

﴿في الرجل يقول للرجل احصد زرعي هذا أو جذ نخلي ولك نصفه﴾

(قلت) أرأيت ان قلت لرجل احصد زرعي هذا ولك نصفه (قال) ذلك جائز عند مالك (قلت) فان قال له جد نخلي هذه ولك نصفها (قال) ذلك جائز عند مالك (قلت) فان قال القط زيتوني هذا فما لقطت منه من شئ فلك نصفه أيجوز هذا أم لا (قال) هذا جائز عند مالك (وقد) قال غيره ان ذلك ليس بجائز في اللقط وهذا قول سحنون (قلت) أرأيت ان قال احصد زرعي هذا أو القط زيتوني هذا فما لقطت أو حصدت منه من شئ فلك نصفه فعمل ذلك أيكون له أن يدع ذلك متى شاء في قول مالك (قال) نعم (قلت) فان قال له احصد زرعي هذا كله ولك نصفه فقال نعم أو القط زيتوني هذا كله ولك نصفه فقال نعم ثم بدا له بعد أن يتركه أيكون ذلك له أم لا (قال) لا يكون له أن يتركه وذلك لازم له وكذلك قال لنا مالك (قلت) لم ألزمه مالك اذا قال له احصده كله ولك

في الدين فيجوز أن ... معجلة على القول بان انحلال الذمم بخلاف انعقادها وان ... فقد خرج ذلك على ثلاثة أقوال ... ذكرناه في استقالة المكتري في الكراء المضمون فلما ان

نصفه (فقال) لانه يصير أجيرا له بنصف هذا الزرع لانه لو باع نصف هذا الزرع كان جائزا فلما جعل له نصف جميع الزرع على حصاده جاز وصارت اجارة وأما اذا قال له ما حصدت من شئ فلك نصفه فهذا جعل وهو متى ما شاء خرج لانه لم يجب له شئ يعرفه (قال) فقلت لمالك ولو قال له احصد لى اليوم أو التقط لى فما حصدت أو التقطت اليوم فلك نصفه (قال) قال مالك لا خير فيه (قال) فقلت لم (قال) من أجل ان الرجل لو قال للرجل أبيعك ما ألقطه اليوم بكذا وكذا لم يكن فى ذلك خير فلما لم يجز بيعه لم يجز أن يستأجره به ولا يجعله له جعلا فى عمل يعمله له فى يوم ولا يجوز فى الجعل وقت موقت الا أن يقول متى ما شئت تركته فيكون ذلك جائزا

﴿ فى الذى يقول انفض زيتونى أو اعصره ولك نصفه ﴾

(قلت) أرأيت ان قال رجل لرجل انفض زيتونى هذا فما نفضت منه من شئ فلك نصفه (قال) لا يعجبنى هذا قال وقد بلغنى أن مالكا كرهه (قلت) أرأيت مالكا لم كره النفض فى الزيتون أن يقول الرجل للرجل انفض لى زيتونى هذا فما نفضت منه من شئ فلك نصفه (قال) لانه لو قال رجل لرجل حرك شجرتى هذه فما سقط منها من ثمرها من شئ فلك نصفها فهذا لا يجوز لانه لا يدرى أيسقط منها شئ اذا نفضها أم لا وانما النفض تحريك وهى اجارة فكانه عمل بما لا يدرى ما هو واللقط غير هذا فهو كلما لقط شيأ وجب له نصف ما لقط (قلت) وكذلك لو قال اعصر زيتونى هذا فما عصرت منه من شئ فلك نصفه أو قال اعصر جلجلانى هذا فما عصرت منه من شئ فلك نصفه (قال) لا خير فى هذا عند مالك لانه لا يعرف ما يخرج منه ولان العصر فيه عمل اذا بدأ فى شئ من عمله لم يقدر على تركه حتى يخرج زيته ولانه لو طحنه لم يستطع تركه فلا خير فى هذا فاما الحصاد فهو حين يحصده وجب له نصفه وكذلك اذا قال القطه كله فهو جائز وصار بقية العمل بينهما والزيتون اذا لقطه صار له نصفه ولرب الزيتون نصفه والذى أخذ الزيتون والجلجلان على أن يعصره على نصف ما يخرج منه قد يكون فيه عمل قبل أن يجب لصاحب الجعل فيه حق فاذا وقع عمله لم يستطع أن يتركه فان عمل كان يعمل بأجر لا يدرى ما هو فانه لا يدرى ما يخرج من ذلك الزيتون والزرع والثمر وما أشبه ذلك وفى اللقط والحصاد هو كل ما عمل وجب له من جعله بقدر ما عمل وهو اذا شاء ترك ذلك ألا ترى أنه اذا جمع منه شيأ قليلا ثم بدا له أن يترك ما بقى تركه وأخذ حقه فيما عمل ولم يلزمه ما ترك وذلك ان طحن ولم يعصر ثم أراد أن يترك بطل عمله (قلت) فان قال له احصد زرعى هذا أو ادرسه على أن لك النصف مما يخرج منه (قال) قال مالك لا خير فى هذا لانه لم يجب له شئ الا بعد الدراس وهو لا يدرى كيف تخرج هذه الحنطة ولا كم تخرج (قلت) فلو قال له رجل بعنى هذه الحنطة كل قفيز بدرهم وهو زرع قائم قال) لا بأس بذلك عند مالك (قلت) فما فرق بين هذا وبين الجعل وأنت قد أجزت هذا فى البيع عند مالك (قال) لان مالكا قال لو أن رجلا قال لرجل بعنى قمح زرعك هذا كذا وكذا اردبا بدينار أو كذا وكذا قفيزا وذلك بعد ما استحصد وهو سنبل قائم لم يكن به بأس ولو قال له أبيعك زرعى هذا كله وقد وجب لك على ان على البائع حصاده ودرسه وذريه لم يكن فى ذلك خير لانه انما باعه قمح ما يخرج من زرعه فلا خير فى ذلك (قلت) فما فرق بين الذى باعه وهو قائم على ان على ربه حصاده ودراسه وجميعا كله جزافا وبين الذى اشترى منه كل اردب بدينار على أن يحصده صاحبه ويدرسه وهذا فى الوجهين جميعا العمل على رب الزرع (قال) لان هذا اشترى بكيل يعلم ما اشترى وهذا اشترى جزافا فلا يعلم ما اشترى وكل شئ اشتراه رجل جزافا لم يصلح له أن يشتريه حتى يعاينه وه ا

كانت الزيادة من المكرى أيضا رفد نقد الكراء فان زاده ذهبا لم يجز لا أن يكون مقاصة من الكراء وان زاده دراهم يتخرج ذلك أيضا على ثلاثة أقوال وان زاده عروضا جاز أن تكون معجلة ومؤجلة لان المكترى

[illegible] وكل من اشترى [illegible] فلا بأس بذلك لأنه إنما اشترى [illegible]
التي في سنبله كيلا فلا بأس بذلك (قلت) أرأيت إن قال أبيعك سنبلي هذا كل إردب بدينار (قال)
لا يجوز ذلك عند مالك حتى يبيعه أو [illegible] بعينها (قلت) فما فرق بين هذا وبين الذي في سنبله (قال) لأن
الذي في سنبله قد عاينه فهذا فرق ما بينهما

﴿في جعل الوكيل بالخصومة﴾

(قلت) أكان مالك يكره أن يوكل الرجل بالوكالة على أن يخاصم له فان أدرك فله جعل والا فلا شيء له عليه (قال) نعم كان يكره هذا ولا يراه من الجعل الجائز (قلت) فان عمل على هذا فأدرك أيكون له على صاحبه أجر مثله (قال) نعم قال سحنون وقد روى أكثر الرواة عن مالك انه جائز

﴿تم كتاب الجعل والاجارة من المدونة الكبرى
ويليه كتاب كراء الرواحل والدواب﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿ما جاء في الشراء وكراء الراحلة بعينها﴾

قال سحنون (قلت) أرأيت ان اشتريت عبدا واشترطت على بائعه ركوب راحلة بعينها الى مكة أخذته لعبد وكراء الراحلة جميعا صفقة واحدة بمائة دينار أيجوز هذا الشراء والكراء وان لم اشترط ان ماتت الراحلة أبدلها لي (قال) الشراء جائز اذا لم يشترطا ان ماتت الراحلة أبدلها وان اشترطا ان ماتت الراحلة أبدلها فالشراء فاسد الا أن يكون كراء مضمونا في أصل الصفقة ولا يكون في راحلة بعينها ألا ترى لو أن رجلا اكترى راحلة بعينها الى مكة وشرط على ربها ان ماتت فعليه خلفها ان هذا مكروه اما أن يكون كراء مضمونا واما أن يكون الكراء في راحلة بعينها فان ماتت الراحلة فسخ الكراء بينهما ومما يدلك على هذا ان الرجل لو اكترى راعيا يرعى له مائة شاة بأعيانها سنة فانه ان لم يشترط ان ما مات من الغنم فعليه أن يأتي ببدلها فيرعاها له الراعي فالكراء فاسد لانه لا يدري أتسلم الغنم الى رأس السنة أم لا وان اشترط ان مات الراعي فعليه في ماله خلف من الراعي فذلك فاسد (قال) ابن القاسم وأصل هذا أن ينظر الى الذي استؤجر أبدا فاذا مات فسخت الاجارة لموته واذا استؤجر لشيء يفعله مثل غنم يرعى بها أو دواب يقوم عليها فماتت الغنم أو الدواب فان الاجارة لا تنتقض (قال) ابن القاسم ولا تنتقض الاجارة بموت الذي استؤجر له الاجير وهي الغنم والدواب وانما تنتقض الاجارة لموت المستأجر نفسه وهو الراعي فعلى هذا فقس كل ما يرد عليك

﴿في بيع الدابة واستثناء ركوبها﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت دابة من رجل واستثنى على ركوبها يوما أو يومين (قال) البيع جائز عند مالك (قلت) فان تلفت في اليومين (قال) قال مالك المصيبة من المشتري (قال) مالك وكذلك لو اشترط أن يسافر عليها اليوم ثم تلفت فيه كان مصيبتها من المشتري (قلت) أرأيت ان اشترطت أن أسافر عليها أكثر من اليوم (قال) لم يكن مالك يحد فيه حدا الا أنه كان يقول لا أحب ما تباعد من ذلك لان الدابة تتغير فيه ولا يدري مشتريها كيف ترجع اليه فلا يعجبني (قال) مالك ولا أرى بأسا في اليوم واليومين والموضع القريب (قال) مالك وما تلفت الدابة فيه مما يجوز له أن يشترطه فهو من المشتري وما تلفت فيه مما

باع الركوب الذي وجب له بالذي دفع معجلا أو مؤخرا بالكراء الذي يسترجعه وذلك جائز وأما ان كانت الزيادة من المكري والكراء مؤجل فان كانت الزيادة معجلة جاز كانت دنانير أو دراهم أو عروضا على

لا يجوز

لايجوز له اشتراطه فهو من البائع وما تلف فيه وهو مما يجوز لهما اشتراطه مثل الموضع القريب فهو من المشتري

﴿النقد في الكراء بعينه﴾

(قلت) أرأيت ان اكتريت راحلة بعينها الى مكة أيصلح لي النقد في ذلك أم لا (قال) اذا كان الركوب الى اليوم واليومين أو الامر القريب فلا بأس بذلك أن يعجل الكراء على أن يركبه الى اليوم واليومين أو الى الامر القريب (قال) فان تباعد ذلك فلا خير فيه لانه يصير سلما في كراء الراحلة بعينها فلا يجوز ذلك وهذا قول مالك (قلت) أرأيت ان اكتريت راحلة بعينها على أن أركبها بعد يوم أو يومين أيصلح ذلك على أن أنقده قال مالك اذا كان ذلك الى يوم أو يومين فلا بأس بذلك وان نقده (قلت) فهل يجوز أن أكترى راحلة بعينها واشترط ركوبها بعد شهر أو شهرين في قول مالك (قال) لا بأس بذلك مالم ينقده

﴿الخيار في الكراء بعينه﴾

(قلت) أرأيت ان اكتريت راحلة بعينها الى مكة ونقدته الكراء على اني بالخيار يوما أو يومين (قال) لا يصلح ذلك في قول مالك أن ينقد اذا كنت بالخيار في كراء أو بيع الا أن تشترطا الخيار مادمتما في مجلسكما قبل أن تتفرقا

﴿في الرجل يكتري الدابة بعينها ثم يبيعها صاحبها قبل أن يركب المكتري﴾

(قلت) أرأيت ان تكاريت دابة بعينها من رجل الى موضع كذا وكذا فباعها ربها أو وهبها أو تصدق بها قبل أن اركبها أتجوز هبته وصدقته أو بيعه (قال) لا يجوز من ذلك قليل ولا كثير من الهبة ولا من الصدقة ولا من البيع والكراء أولى من صدقته وبيعه وهو قول مالك لان من تكارى عبدا أودارا أو دابة أو ابتاع طعاما بعينه فلم يكله حتى فلس صاحبه الذي أكراه أو مات فان من تكارى أو استأجر أو ابتاع طعاما فهو أحق بذلك كله من الغرماء حتى يستوفوا حقوقهم (قلت) أرأيت ان تكاريت من رجل دواب بأعيانها الى موضع كذا فباعها فذهب بها المشتري فلم أقدر عليها وقدرت على المكري الذي أكرى أيكون لي أن أرجع بشئ أم لا (قال) لايكون لك عليه شئ الا الكراء الذي أديته اليه ان كنت أعطيته الكراء والا فلا شئ عليه (قلت) وهذا قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول في الراحلة بعينها تكرى فتموت انه ينفسخ الكراء بينهما فأرى مسئلتك ان فاتت الراحلة بهذه المنزلة (قلت) أرأيت ان قدرت على الدابة عند المشتري وقد غاب الذي أكراني أيكون بيني وبين الذي اشتراها خصومة أم لا (قال) ان كانت لك بينة فانت أولى بالدابة من المشتري لان الكراء كان قبل الشراء وهذا قول مالك (قلت) أرأيت ان أكريت دابتي ثم بعتها (قال) الكراء في قول مالك أولى (قلت) أرأيت ان قال المشتري أنا أترك المكتري فيها حتى تنقضي اجارته ثم آخذها ولا ينتقض البيع بيننا أيكون ذلك له في قول مالك (قال) نعم ذلك له في قول مالك ان كان أمرا قريبا يعني اذا كان الضمان من المشتري

﴿الشرط في كراء الراحلة بعينها ان ماتت أخلف مكانها﴾

(قلت) ماقول مالك في الرجل يكتري الراحلة بعينها ولا يشترط انها ان ماتت أخلف له غيرها (قال) قال مالك

القول بأن انحلال الذمم ... لا في انعقادها وان كان مؤجلة لم يجر على حال ويدخله فسخ الدين في الدين وكذلك ان كان الكراء ... أن يكون الزيادة ما كانت على كل حال ولا

بالراحلة بعينها اذا أكتراها الرجل واشترط انها ان ماتت أخلف له غيرها ان ذلك لا يجوز فان لم يشترط انها ان ماتت أخلف له غيرها جاز ذلك (قلت) فما فرق ما بين الغنم والراحلة بعينها في قول مالك قال فرق ما بينهما في قول مالك ان الراحلة وقع عليها الكراء بعينها وهي التي اكتريت وأما الغنم فلا تكرى وانما وقعت الاجارة على الرجل فهذا فرق ما بينهما وهو ان اشترط ان مات هذا الاجير فني ماله أن يؤتى بغيره فهذا لا يجوز فالرجل موضع الراحلة في هذه المسئلة والغنم ليست بمنزلة الراحلة

﴿ الكراء بالثوب أو الطعام بعينه ﴾

(قلت) أرأيت ان استأجرت أجيرا يعمل لي شهرا أو اكتريت الى مكة أو الى بعض المواضع على حمولة أو على أن يحملني أنا نفسي بثوب بعينه فلما وقع الكراء على هذا أتاني ليقبض الثوب فقلت لا أدفع اليك الثوب حتى استوفي حمولتي أو تعمل في اجارتك (قال) ان كان كراء الناس عندهم بالنقد أجبر على النقد وان كان كراء الناس عندهم ليس بالنقد لم يصلح هذا الكراء ولا هذه الاجارة الا أن يكون الثوب نقدا فان لم يكن الثوب نقدا فالكراء باطل لان مالكا قال من اشترى ثوبا بعينه على انه انما يعطيه الثوب بعد شهر لم يجز ذلك وكان البيع مفسوخا (قلت) وكذلك لو كانت شاة بعينها أو حيوانا (قال) نعم (قلت) وان استأجرته بطعام بعينه أو اكتريت بطعام بعينه ليحمل لي حمولتي الى مكة (قال) ان كان الكراء عندهم نقدا أجبر على النقد وان لم يكن كذلك فلا يجوز فيه النقد الا أن يكون الكراء وقع بالنقد فلا بأس لان مالكا قال في الرجل يبيع طعاما في موضع غائب من رجل وقد رآه المبتاع قبل ذلك فيشترط ان أدرك الطعام كان للمشتري فان ضاع قبل ان يدركه كان على البائع مثله (قال) مالك لا خير في هذا البيع لانه لا يدري على أي الطعامين وقع بيعه فالكراء مثل البيع (قلت) والعروض والطعام عند مالك سواء (قال) نعم الا أن تكون الصفقة على النقد فلا بأس بالكراء (قلت) فلو اني اكتريت منه الى مكة على حمولة أو على نفسه أو استأجرته أو اكتريت منه داره سنة بهذه الدراهم بعينها أو بهذه الدنانير بعينها فوقع الكراء على هذا فابى أن ينقده تلك الدنانير أو تلك الدراهم حتى يستوفي الذي له من كرائه ومن عمل الاجير ومن سكنى الدار (قال) ان كان ذلك الكراء عندهم بالنقد دفع الدنانير على ما أحب أو كره وان كان الكراء عندهم على غير النقد فلا خير في هذا الا أن يعجلها الا اني سمعت مالكا وسئل عن الرجل يبتاع من الرجل السلعة يقبضها بدنانير له بالمدينة أو ببلد من البلدان عند قاض أو غيره فقال مالك ان كان اشترط في بيعه ان تلفت تلك الدنانير كان عليه أن يعطيه دنانير أخرى مثلها فلا بأس بذلك والا فلا خير في البيع ولا يجوز فأرى ان كان الكراء ليس بنقد في مثله فلا أرى الكراء جائزا الا أن يشترط عليه ان تلفت الدنانير فعليه مثلها فان اشترط هذا لم أر بذلك بأسا والطعام والعروض لا يصلح هذا الشرط فيها ولا يحل أن يشترط ان تلفت كان عليه أن يعطي مثلها لان الطعام والعروض سلع في أيدي الناس ولان مالكا قد كره ان يباع الطعام الغائب على انه ان تلف أعطاه مثله والدابة والرأس مثل ذلك (قال) مالك في ذلك كله لا خير فيه اذا وقع شرط ان تلف أعطاه مثله مكانه والدنانير والدراهم انما هي عين عند الناس ليست بسلع وهي في أيدي الناس اعيان السلع فان اشترط فيها ان هلكت كان عليه بدلها لم يكن بذلك بأس فان لم يشترط فلا خير في ذلك كله لانه اكترى على شئ بعينه لا يدفع اليه الا الى أجل بعيد فلا خير في ذلك لانه لا يدري أتسلم الدنانير الى ذلك الاجل أم لا تسلم وقول غيره في الدنانير هو جائز وان تلفت فعليه الضمان (قلت) أرأيت ان اكتريت منه الى مكة بهذا الطعام بعينه أو بهذه العروض بعينها أو بهذه الدنانير بعينها والكراء

يجوز أن تكون مؤجلة وأما ان كانت الزيادة من المكري بعد أن انتقد وغاب على النقد فعلى القول أن الكراء في الاقالة كالشراء الثابت في الذمة لا يجوز ذلك ما كانت الزيادة على حال وان كان قد مضى بعد

في موضعنا ليس بالنقد عند الناس فقال الجمال وقع كراؤنا فاسدا لانه وقع على شئ بعينه ولم يشترط فيه النقد وكراء الناس عندنا ليس بالنقد وقال المكترى أنا أعجل السلعة أو الدنانير أو الطعام ولا أفسخ الكراء (قال) الكراء يفسخ بينهما وان رضى المتكارى أن يعجل السلعة أو الدنانير أو الطعام لان صفقة الكراء وقعت فاسدة في رأيي (وقال) غيره الا في الدنانير فانه جائز وان تلفت فعليه الضمان (قلت) أرأيت ان اكتريت بهذا الطعام بعينه أو بهذا العبد بعينه أو بهذه الثياب بعينها أو بهذه الدابة بعينها أو بهذه الدنانير بعينها واشترطت عليه ان لا أنقده ذلك الا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة (قال) لا يعجبني ذلك الا أن يكون لذلك وجه مثل الدابة تكون يركبها الرجل اليوم أو اليومين وما أشبهه فلا بأس بذلك وقد قال مالك لا بأس به والجارية تخدمه اليوم واليومين ونحو ذلك فلا بأس به وان كان من ذلك شئ لا يحبس لركوب ولا لخدمة ولا للبس وانما يحبسه لغير منفعة له فيه فما كان من ذلك انما يحبسه على وجه الوثيقة حتى يشهد على الكراء أو يكتب كتابا عليه فلا أرى بذلك بأسا وان لم يكن له في حبسه منفعة الا هذا فذلك جائز لان الرجل قد يحبس سلعته حتى يستوثق (قلت) فان كان لا يحبسه ليشهد لانه قد أشهد ولا يحبسه للبس ولا لركوب ولا لخدمة (قال) فلا يعجبني أن يشترط حبسه ولا أفسد به البيع لاني سألت مالكا عن الرجل يشترى من الرجل بالدنانير الطعام من صبرة بعينها على أن يستوفيه الى يومين فقال لا بأس بذلك (قال) لان مالكا قال لي لو أن رجلا باع جارية أو سلعة الى أيام على انه ان لم يأت بالثمن فلا بيع بينهما فقال لي شرطهما باطل والبيع نافذ لازم لهما أتى به أو لم يأت ويلزم البائع دفعها والمشترى أخذها ويجبر على النقد فهذا يشبه الكراء اذا اشترط حبسه في اليومين والثلاثة لانه قد يكون منافع لكل واحد منهما في حبس اليوم واليومين والثلاثة لان المكترى قد يحب أن يكفى مؤنتها اليوم واليومين وقد يحب المكرى أن ينتفع بها اليوم واليومين يؤخر سلعته في يده ليركب أو يحضر حولته فيكون وثيقة فاذا قرب هذا وما أشبهه فلا أرى أن يفسخ الكراء ولا أحب له أن يعقد الكراء على هذا وكذلك قال مالك لا أحب أن يعقد البيع على ان لم يأت بالثمن الى أيام فلا بيع بيني وبينك فان وقع البيع جاز بينهما وفسخ الشرط وأرى الثياب ان كانت مما تلبس اذا أراد صاحبها أن يحبسها حتى يستوثق لنفسه وهي مما تلبس فلا بأس بذلك وهي مثل ما فسرت لك في الدواب والجارية فأما الدنانير فلا يعجبني الا أن يخرجها من يده فيضعها رهنا أو يكون ضامنا لها ان تلفت كان عليه بدلها والا لم يصلح الكراء على هذا (وقال) غيره لا يضره وان لم يخرجها ويضعها رهنا ألا ترى لو اشترى سلعة بهذه الدنانير بأعيانها فاستحقت الدنانير ان البيع تام وعليه مثل تلك الدنانير لان الدنانير والدراهم عين وما سوى الدنانير والدراهم عروض وان تلفت الثياب قبل أن يدفعها المكترى كان ضامنا لها منه وفسخ الكراء فيما بينهما لانه من ابتاع ثوبا فحبسه البائع للثمن فهلك كان من بائعه ولانه من ابتاع حيوانا فاحتبسه البائع للثمن فهكذا كان من المشترى فالمكرا اذا اشترط حبسه للوثيقة أو للمنفعة فهلك كان من الكرى لانه أمر يعرف هلاكه وليس مغيبه عليه عيبا ولان الدنانير عين لا يصح ان يشترط تأخيرها الا أن يضمنها اذا ضاعت ولا يجوز أن يشترط ضمان ما باع مما يبيع الى يوم أو يومين أو يتكارى به الا في العين وحدها وانما فسخت الكراء في الثياب ان احتبسها للوثيقة فهلكت لان الرجل اذا ابتاع الثوب بعينه فهلك قبل أن يدفعه البائع الى المشترى كان ضمانه من البائع ان لم يقم بينة على تلفه ولم يقل له ائت بثوب مثله وخذ ثمنه ولان من سلف حيوانا أو ثيابا في سلعة الى أجل مما يجوز السلف فيه فاعترف الحيوان والثياب بطل السلم ولم يكن له عليه شئ قيمة ولا غيرها لان مالكا قال في الحيوان غير مرة ورددت عليه فيمن باعه فاحتبسه البائع للثمن حتى يدفع اليه الثمن فضاع فهو من المشترى ولقد قال لي ابن

المدة بخلاف كراء الدابة اذا كان قد سار من المسافة ما يسقط التهمة وفي الدرك انه كالبائع المعيب بجور

أي حارة وهو الصفاء عند أهل البلد الاعرف عشره وقال غيره الحيوان والثياب وما كان شراؤه على غير كيل أو وزن فاشترط البائع على المشتري أن يدفعه عند م أو ومن أو نحو ذلك لركوب دابة أو لباس ثوب أو غير ذلك فلا بأس بان يصف لمن في مثل هذا الشرط وان لم يقبض من المشتري لانه كانه قبضه وحازه وكان بلغه في بيعه فكذلك ان باع هذه الاشياء بكراء دابة أو دار وشرط حبسه كما وصفت لك

﴿ما جاء في الكراء وبيع غير موصوف﴾

(قلت) أرأيت ان اكتريت من رجل دابة بثوب من ثوب الى موضع كذا ولم اسم رقعته ولا طوله ولا جنسه ولا عرضه أيجوز هذا الكراء أم لا (قال) لا يجوز هذا الكراء لان مالكا لا يجيز هذا في البيع ولا يجوز في الكراء الا ما يجوز في البيع

﴿ما جاء في الكراء على ان على المكري الرحلة والعلف﴾

(قلت) أرأيت ان اكتريت ابلا احملها الى مكة على أن رحلتها على (قال) لا بأس بذلك (قلت) أرأيت ان استأجرت دابة الى موضع من المواضع فاشترطت علفها أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز لان مالكا قال في الاجير طعامه انه لا بأس بذلك (قلت) أرأيت ان استأجرت ابلا من جمال الى مكة كذا وكذا على ان على طعام الجمال وعلف الابل (قال) قال مالك لا بأس بذلك

﴿في الرجل يكري من رجل الى مكة على ان على الجمال طعامه﴾

(قلت) أرأيت ان اكتريت من جمال الى مكة على أن على الجمال طعامي (قال) سمعت مالكا وسئل عن الرجل يكري من الرجل الى الحج ذاهبا أو راجعا أو الى بلد من البلدان على أن على الجمال طعامه (قال) مالك لا أرى بذلك بأسا سلفه أو صف الطعمة في طعامه (قال) لا (قلت) أرأيت المرأة اذا تزوجت الرجل أحد لها اعمة (قال) مالك فلا يكون بهذا كله بأس وكذلك العبد يستأجره على ان على الذي استأجره نفقته (قال) وكذلك لو كان حرا (قلت) فما قال مالك فان شرط الكسوة (قال) لا بأس بذلك (قال) قال مالك وان استأجره بكسوته يسميها أو طعامه فقط وليس له من الاجارة غير ذلك (قال) مالك لا بأس بذلك وكذلك ان كان مع الكسوة أو الطعام دنانير أو دراهم أو عروض بعينها (قال) لا بأس بذلك اذا كانت العروض معجلة لانه لا يحل لان العروض اذا كانت بعينها لا تباع الى أجل وكذلك المكاري بها الى أجل لانا فعجلها فيها لا الى أجل فان كانت عروضا بغير عينها لم يكن بذلك بأس أن يكون ذلك موصوفا قد سمى جنسه وصفته كالسلم

﴿في المكري لدابة يركبها بعد أن يظهر عليها﴾

(قلت) أرأيت ان كاريت دابة الى موضع على أن أركبها بعد الحج ... (قال) ان كان ... (قلت) وهذا قول مالك (قال) ألم ... (قلت) أرأيت ان استأجرت دابة أطحن عليها ... (قال) ذلك جائز وهذا مثل كراء الرحل ... (قال) وهذا قول مالك

ن ... والله تعالى اعلم ... و حكم لاقالة في كراء الارض ... المكري في الموضع الذي ...

﴿في الرجل يكترى دواب كثيرة صفقة واحدة﴾

(قلت) أرأيت ان استأجرت دواب صفقة واحدة لاحمل عليها مائة اردب ولم اسم ما أحمل على كل دابة (قال) أرى ذلك جائزا ويحمل على كل دابة بقدر ما تقوى اذا كانت الدواب لرجل واحد (قلت) فان كانت الدواب لرجال شتى وكانت الدواب يختلف حملها (قال) لا يعجبني ذلك لان كل واحد منهما أكرى دابته بما لا يعلم ماهو وقد فسرت لك هذه المسئلة في موضع آخر في البيوع والاجارات (قلت) وتحفظ عن مالك في الرجل يتكارى الدواب صفقة واحدة ان ذلك جائز اذا كان رب الدواب واحدا (قال) نعم (قال) مالك ذلك جائز (قلت) أتحفظ عن مالك اذا كانت الدواب لاناس شتى ان ذلك غير جائز (قال) لا

﴿ماجاء في الكراء الفاسد﴾

(قلت) أرأيت ان تكاريت دابة أشيع عليها رجلا ولم أسم موضعا من المواضع (قال) الكراء فاسد الا أن تسمي موضعا معروفا (وقال) غيره ان كان ذلك التشييع أمرا قد عرف بالبلد كيف هو فلا بأس به (قلت) أرأيت ان تكاريت دابتين بأعيانهما صفقة واحدة واحدة الى برقة والاخرى الى أفريقية ولم أسم التي الى أفريقية ولا التي الى برقة (قال) لا يجوز هذا الكراء حتى تسمي التي الى برقة والتي الى أفريقية (قلت) أرأيت ان تكاريت من رجل على ان أدخلني مكة في عشرة أيام فله ثلاثون دينارا وان أدخلني في أكثر من عشرة أيام فله عشرة دنانير (قال) قال مالك هذا الكراء فاسد ان أدرك قبل أن يركب فسخ هذا الكراء بينهما وان ركب بلغ سفره كله أعطى كراء مثله على سرعة السير وابطائه ولا يلتفت الى الكراء الاول (قلت) أرأيت من اكترى كراء فاسدا فاستوفى الركوب ما يكون عليه في قول مالك (قال) يكون عليه قيمة الركوب (قلت) أرأيت ان تكاريت دابة الى موضع من المواضع ولم أسم ما أحمل عليها أيكون الكراء فاسدا أم يكون الكراء جائزا وأحمل عليها مثل ما يحمل على مثلها (قال) الكراء فاسد الا أن يكونوا قوما عرفوا ما يحملون فاذا كانوا قد عرفوا الحمولة فيما بينهم فان الكراء لهم لازم على ما قد عرفوا من الحمولة قبل ذلك (وقال) غيره اذا كان قد سمى طعاما أو بزا أو عطرا فذلك جائز وله أن يحمل مثل ما تحمل تلك الدابة وان قال أحمل عليها قدر حمل مثلها مما شئت مما تحمل فلا خير فيه لان من الحمولة ما هو أضر بالدابة وأعطب لظهورها ومنها ما لا يضر فان اختلفت لم يكن فيه خير وكذلك لو اكترى دابة يركبها شهرا الى أي بلد شاء والبلدان منها الوعرة الشديدة ومنها السهلة وكذلك في الحوانيت والدور وكل ما اختلف حتى يتباعد تباعدا بينا فلا خير فيه لان من ذلك ما هو أضر بالجدر ومنها ما لا يضر فاذا اختلف هكذا لم يكن فيه خير ألا ترى أن من الحمولة ما لو سمي لنقبه لظهر الدابة لم يرض رب الدابة فيه بدينار واحد لخفة مؤنته على ظهر الدابة يكون كراؤه أقل من ذلك لما تفاحش ألا ترى ان الرجل يكري دابته تركب يوما في الحضر فيكرن غير كرائها تركب يوما في السفر وتكون الارض الوعرة القليلة الكلا والاخرى سهلة كثيرة الكلا فيكون الكراء في ذلك مختلفا وان رب الدابة والحوانيت والمسكن باعوا من منافع الدابة ومنافع المساكن ما لا يدرون ما باعوا والاختلاف ذلك وان ذلك خارج من أكرية الناس ألا ترى أنه يكرى ليحمل حنطة فيحمل مكانها شعيرا مثله أو سمسما فلا يكون مخالفا ولا يضمن ان عطبت الراحلة وكذلك لو اكتراه على أن يحمل له شطويا فحمل عليها [illegible] أو بصريا أو ما يشبهه في نحوه وخفته وثقله لم يضمن ولو حمل رصاصا أو حجارة وزن ذلك فعطبت ضمنها لاختلاف ما بين ذلك وحد هذا وما أشبهه على هذا الاصل (قلت) أرأيت ان تكاريت من رجل الى مكة بمثل ما يتكارى

الاقالة على أن الزيادة منه لم يجز لان ينقد [illegible]

الناس أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يجوز ذلك (قلت) أرأيت ان تكاريت ابلا الى مكة بطعام مضمون ولم أذكر الموضع الذي آخذه فيه الطعام ولم أضرب لذلك أجلا وليس للناس عندهم في الكراء سنة يحملون عليها (قال) فالكراء فاسد اذا كان بحال ما وصفت وكذلك لو أكراه بطعام مضمون أو ثوب مضمون وليس لهم سنة يحملون عليها فالكراء فاسد الا أن يتراضيا فيما بينهما من ذي قبل على أمر حلال فيعقداه فيما بينهما (قلت) أرأيت ان اكترى قوم مشاة ابلا الى مكة ليحملوا عليها أزوادهم وشرطوا أن من مرض منهم حمله على الابل (قال) هذا الكراء فاسد (قلت) أتحفظه عن مالك قال لا ولكنه رأيي (قلت) أرأيت ان تكاريت دابة من رجل على أن يبلغني موضع كذا وكذا الى يوم كذا وكذا والا فلا كراء له (قال) لا خير في هذا عند مالك لانه شرط شرطا لا يدري ما يكون له فيه من الكراء لان هذا غرر لا يدري أيتم له الكراء أم يذهب رأسا فلا يكون له من الكراء شئ

﴿في لزوم الكراء﴾

(قلت) أرأيت دابة تكاروها ليزفوا عليها عروسا لهم بعشرة دراهم فلم يزفوها ليلتهم تلك أيضمنون الكراء أم لا (قال) عليهم الكراء (قلت) أرأيت ان تكاريت دابة أشيع عليها رجلا الى موضع معلوم فلما قعدت لذلك أولم أقعدها بدا لفلان في الخروج أيلزمني الكراء أم لا (قال) قال مالك من اكترى دابة الى موضع من المواضع ثم بدا له أن لا يخرج الى ذلك الموضع فان الكراء له لازم ويكري الدابة الى ذلك الموضع ان أحب في مثل ما اكتراها فيه وكذلك مسئلتك التي سألت عنها يكون الكراء عليه ويعمل في الدابة مثل ما وصفت لك (قلت) أرأيت ان اكتريت من رجل دابة يوما الى الليل بدرهم فقال رب الدابة هذه دابة فاقبضها واركبها فلم أقبضها ولم أركبها حتى مضى ذلك اليوم (قال) اذا أمكنه منها فلم يركبها فقد لزمه الكراء هذا قول مالك (قلت) أرأيت لو أن رجلا اكترى الى مكة ليحج فسقط فاندقت عنقه أو انكسرت رجله أو كان اكترى الى بيت المقدس أو الى مسجد الرسول فأصابه ما ذكرت لك أيكون هذا عذرا ويفسخ الكراء بينهما في قول مالك (قال) لا يفسخ الكراء بينهما وان مات أيضا لم يفسخ الكراء بينهما ويقال له أو لورثته اكروا هذا الكراء الذي وجب لكم واغرموا الكراء الذي عليكم (قلت) وكذلك ان اكترى دابة الى مكة فلما كان في بعض الطريق بدا له فرجع الى غير مكة (قال) الكراء لك لازم ويقول لك اكر الدابة من مثلك الى مكة (قلت) فان كان على الدابة حمولة اكتراها ليحمل عليها الى مكة فعرض له غريم في بعض المناهل فأراد أخذ المتاع (قال) قال مالك المكري أولى بالمتاع الذي معه يحمله حتى يقبض حقه ولغرمائه أن يكروه في مثل ما حمل الى الموضع الذي أكرى اليه (ابن وهب) عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب في الرجل يكري من الرجل داره عشر سنين ثم يموت الذي أكرى والمكري (قال) ان توفي سيد المسكن فأراد أهله خراجه من استأجره سنة أو سنتين فلا أرى أن يخرجوهم الا برضاهم ولكن ان شاؤا باعوا مسكنهم ... اجرة ... على ... وشرطه في اجارته (قال) ابن شهاب وان توفي المستأجر المسكن قبل ... لم يسكن فأرى أن يكون أجر ذلك المسكن مما ترك من المال تؤديه الورثة بحصصهم (قال) ... أن عبد الله بن عمر قال في الرجل يكري رجلا عشر سنين أو آخره ... (قال) ... لورثته والسكنى لهم ...

... الكرا الاول ولم يصح الزيادة

﴿ماجاء في فسخ الكراء﴾

(قلت) أرأيت ان استأجرت ثورا يطحن لي كل درهم اردبين بدرهم فوجدته لا يطحن الا اردبا واحدا (قال) لك أن ترده (قلت) أرأيت ان كنت قد طحنت عليه اردبا أول يوم كم يكون له علي من الكراء (قال) نصف درهم لانه انما استأجره على طحين اردبين بدرهم (قلت) أرأيت ان استأجرت دابة بعينها أو بعيرا بعينه فاذا هو عضوض أو جموح أو لا يبصر بالليل أو دبر تحتي دبرة فاحشة تؤذيني ريحها أيكون هذا مما يفسخ به الكراء فيما بيننا أم لا (قال) اما ما ذكرت من العضوض والجموح والذي لا يبصر بالليل ان كان ذلك مضرا بالراكب يؤذيه فله أن يفاسخه الكراء ان أحب والدبرة التي ذكرت ان كانت مضرة بالراكب تؤذيه فأرى أن يفاسخه الكراء ان أحب (قلت) وهذا قول مالك (قال) هو مما يفسخ به الكراء عندنا لانها عيوب لا يستقيم أن يلزمها الناس في كرائهم الا أن يرضوا بذلك (قلت) أرأيت ان استأجرت عبدا للخدمة فمرض أو دابة لاركبها الى موضع كذا وكذا فاعتلت أيكون هذا عذرا وانقضه الاجارة (قال) نعم الا أن العبد ان صح في بقية من وقت الاجارة عمل لك ما صح فيه من ذلك وكان عليك كراء ما عمل لك ويسقط عنك كراء ما مرض فيه (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم قال والدابة عندي ليست بهذه المنزلة لان الدابة اذا اعتلت وقد تكاراها الى أفريقية لم يتخلف عليها فهي وان صحت قبل أن يبلغ صاحبها الذي تكاراها الى أفريقية لم يلزمه الكراء لان الذي اكترى لا يقدر على المقام عليها وان صحت بعده لم تلحقه وهي وان صحت ولحقته لعله أن يكون قد اكترى غيرها فان لزمه هذا أيضا فقد دخل عليه في ذلك ضرر وذلك انه مخالف للخدمة (قلت) أرأيت ان قال المكترى أنا أقيم على الدابة حتى تفيق من علتها ثم أركبها وقال ربها لا أقيم عليها وأنا أريد بيعها اذا صارت لا تحمل ولا أقدر على المقام عليها والنفقة (قال) ينظر في ذلك لان الامراض تختلف فان كان مرضا يرجى برؤه بعد يوم أو يومين أو الامر القريب لا يكون فيه ضرر على المكرى فهذا يحبس رب الدابة على دابته حتى ينظر الى ما يصير أمرها اليه وان كان مرضا لا يرجى برؤه الا بعد زمان ويتطاول أمرها ويكون في ذلك ضرر على صاحبها في اقامته عليها فلا ولعل السفر فيها يجحف بالمكرى ويقطعه عن عياله فلا يصلح الضرر بينهما وانما ينظر في هذا الى ما لا ضرر فيه عليهما (ابن وهب) عن ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قضى أيما رجل تكارى من رجل بعيرا فهلك البعير فليس للمتكارى على المكرى أن يقيم له مكانه غيره وليس عليه في الكراء ضمان (ابن وهب) عن شمر بن نمير عن حسين بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي ابن أبي طالب أنه قال من تكارى وشرط البلاغ ثم قصرت الدابة استكرى عليه بما قام وان لم يشترط البلاغ فمن حيث قصرت الدابة حسب لصاحبها بقدره

﴿في المكري يريد أن يردف خلف المكتري أو يجعل متاعا﴾

(قلت) أرأيت ان تكاريت دابة الى موضع من المواضع فأراد ربها أن يحمل تحتي متاعا أو يحمل معي رديفا أيكون ذلك له أم لا (قال) ليس ذلك له لان الرجل يركب الدابة يتكاراها فيصير الدابة كلها له لانه قد تكاراها بعينها فقد اشترى ركوبها وكذلك السفينة يتكاراها الرجل فليس لربها أن يحمل فيها شيأ لان ذلك قد صار للمكترى (قلت) أرأيت ان تكاريت دابة بعينها الى موضع كذا وكذا فحمل صاحبها في متاعي متاعا له بكراء أو بغير كراء أيكون لي كراء ما حمل في متاعي (قال) ان كان انما أكراك الدابة تحمل عليها متاعا في

﴿فصل﴾ في حصر مسائل الاقالة في الكراء في ستين مسئلة تنتهي اليها لا تزيد عليها أربعة وعشرون في

متاعك فلك كراء المتاع الذي حمل في متاعك وان كان انما أكراك ليحمل لك أرطالا مسماة فحمل لك تلك الارطال المسماة ثم زاد عليها لم يكن لك كراء تلك الزيادة (وقال) غيره ان كان أكراه ليحمله ببدنه أو يحمله ويحمل متاعا معه ثم حمله هو أو حمله ومتاعه ثم أدخل المكري متاعا مع متاعه بكراء أو بغير كراء فهو لرب الدابة لان رب الدابة قد وفاه شرطه وقد كان للمتكاري اذا تكارى الدابة ليركبها ببدنه أن يمنع رب الدابة من الزيادة عليها

﴿ في المكتري يكري من غيره ﴾

(قلت) أرأيت ان اكتريت دابة فحملت عليها غيري أأضمن أم لا (قال) لا ضمان عليه اذا حمل عليها من هو مثله في الخفة والامانة الا أن يحمل عليها من هو أثقل منه أو غير مأمون فأراه ضامنا وهذا قول مالك (قال ابن القاسم) اذا أعطيت الدابة فادعى غير المأمون تلفها ولا يعلم ذلك الا بقوله فالذي اكتراها ضامن للمكتري الاول لقيمتها وليس على المكتري الثاني ضمان الا أن يأتي أمر من سببه أو يتبين كذبه (وقال في الرجل يكري من الرجل على حمولة الى بلد فيريد أن يصرفها الى بلد غير البلد الذي اكترى اليه وهو مثل البلد الذي اكترى اليه في المؤنة والشدة والصعوبة (قال) لا يكون ذلك للمكتري الا أن يشاء ذلك المكري (وقال) غيره وان شاء ذلك المكري فليس ذلك بجائز لانه فسخ دين في دين الا أن يقيله من الكراء الاول اقالة صحيحة ثم يكري منه بعد ذلك ان شاء الى الموضع الذي أراد (قلت) أرأيت ان اكتريت راحلة لاركبها أنا نفسي فأتيت بمن هو مثلي فاردت أن أحمله عليها مكاني أيكون لي ذلك أم لا (قال) قال لي مالك لا يعجبني ذلك اذا اكترى دابة ليركبها ان يركب غيره وقد يكري الرجل من الرجل لحاله وحسن ركوبه فانت تجد آخر لعله أخف منه وهو أخرق في الركوب منه (قال) ابن القاسم ولكن ان فعل فحمل غيره فعطبت الدابة نظر في ذلك فان كان مثله في الثقل والحال والركوب لم يضمن (قلت) وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي (قلت) أرأيت ان مات هذا الذي اكترى الدابة أيكون الكراء له لازما ويأتوا بمثله فيحملونه ويكرون ذلك لورثته (قال) نعم (قلت) أراك قد أجزت أن يحمل غيره في الموت (قال) كذلك قال مالك ولا بأس بذلك في الدور والحمولة يكري تلك الابل من غيره وقد قال مالك في الحياة أيضا له أن يكريها من غيره وهو قوله الذي يعرف وأما الذي قال لا يعجبني لم يكن يقف عليه وقوله المعروف أن له أن يكريها من مثله في حاله وخفته وأمانته وقد كتبنا في الكتاب قبل هذا ما يجوز من الربح في الاكرية أكرية الدواب والدور والارضين وغير ذلك ومن قاله وأجازه (قلت) أرأيت ان اكتريت دابة لاركبها فحملت معي عليها رديفا فعطبت الدابة (قال) قال مالك في الرجل يكتري البعير ليحمل عليه كذا وكذا رطلا فزاد عليه أكثر من ذلك (قال) مالك ينظر في تلك الزيادة فان كانت تلك الزيادة مما تعطب بها اذا زادها خير رب الدابة فان أحب فله كراؤه الاول وكراء ما زاد عليها وان أحب فله قيمة البعير يوم تعدى عليه ولا كراء له وان كانت الدابة لا تعطب في مثل ما حمل عليها فله الكراء الاول وكراء ما تعدى فيه ولا ضمان عليه فالذي سألت عنه من الرديف بهذه المنزلة ان كان رديفا تعطب الدابة في مثله اذا أردف فهو بهذه المنزلة وان كان لا تعطب في مثله فهو على ما فسرت لك (قال) وسأل مالك عن كراء الحاج يتكارى على خمسمائة رطل فيكون في زاملته أكثر من ذلك مما يعطب في مثله (قال) مالك ليس الحاج كغيرهم لم يزل الحاج يكون لهم الزيادات من السفر والاطعمة لا ينظر في ذلك ولا يعرف للمتكاري محمل فلا يكون عليهم في ذلك ضمان (قال) وقال مالك رد ذلك اذا كان المكري هو الذي حمله ورآه ورددتها اليه وثبت على قوله هذا (قلت) أرأيت ان

[illegible] الاول [illegible] في الكراء

تكاريت دابة من موضع من مصر الى موضع آخر الى رجل ألقاه فأسلم عليه فاردف خلفي من يمسك على الدابة اذا دخلت أسلم عليه فعطبت الدابة أولم تعطب أيكون على كراء هذا الرديف في قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يكتري الدابة من موضع الى موضع فيعدل عن طريقه الميل ونحو ذلك (قال) قال مالك أراه ضامنا بحال ما وصفت لك فكذلك هذا الذي أردف وان كان ذلك الى موضع قريب فاراه مثل ما وصفت لك في الضمان يكون رب الدابة مخيرا في الكراء أو الضمان بحال ما وصفت لك من الميل الذي عدل فيه عن طريقه اذا كان الرديف يعطب في مثله اذا علم أن الدابة انما عطبت من الرديف

﴿في الرجل يكتري الدابة فيتعدى في حبسها﴾

قال وقال مالك في الرجل يتكارى الدابة من الرجل فيحبسها عنه أنه ان شاء ضمنه قيمتها يوم تعدى عليه وان شاء أخذ دابته وكراء ما تعدى اليه الا أن يكون انما تعدى شيأ يسيرا لم يحبسها فليس له الا كراء دابته اذا لم تتغير وأتى بها على حالها فقلت فقيمتها يوم تعدى عليها أو قيمتها يوم ركبها (قال) بل قيمتها يوم تعدى كذلك قال مالك (قلت) أرأيت لو أن رجلا اكترى دابة يوما فحبسها شهرا ما ذا عليه (قال) عليه كراء يوم ورب الدابة مخير في التسع وعشرين يوما ان شاء أخذ كراءها فيما حبسها فيه على قدر ما استعملها أو حبسه اياها بغير عمل وان شاء أخذ قيمتها من بعد اليوم الذي كان عليه بالكراء (وقال) غيره ان كان معه في المصر فهي عليه بالكراء الاول على حساب ما أكراه لان رب الدابة حين أمضت وجيبته فلم يردها اليه وهو معه وهو يقدر على أخذها كانه راض بالكراء الاول وان كان ذلك في غير مصره فأتى بالدابة على حالها فربها مخير ان شاء أخذ الدابة وكراءها اليوم أو الاكثر من كراء مثلها فيما حبسها ان كان كراء مثلها فيما حبسها أكثر من كراء اليوم كان ذلك لرب الدابة وان كان كراء ما حبسها على حساب كراء اليوم الذي أكراها أقل كان لرب الدابة على حساب الكراء الاول عمل عليها أو لم يعمل وان شاء ضمنه قيمتها يوم حبسها ولا شئ له من كرائها الا كراء اليوم الذي أكراها (قلت) لابن القاسم وان لم تتغير الدابة (قال) وان لم تتغير فهو مخير وهذا كله قول مالك (قال) ابن القاسم الا أن يكون حبسها اليوم ونحوه ثم يردها بحالها لم تتغير في بدنها فيكون عليه كراؤه ولا يضمن وذلك لان مالكا قال في الرجل يتكارى الدابة فيتعدى عليها الاميال أنه يردها ولا يضمنها ويكون عليها كراء تلك الاميال اذا ردها على حالها

﴿ما جاء في التعدي في الكراء﴾

(قلت) أرأيت ان تكاريت بعيرا لاحمل عليه محملا فحملت عليه زاملة (قال) ينظر في ذلك فان كانت الزاملة أثقل من المحمل أو أكثر كراء فهو ضامن ان عطب البعير ويكون عليه كراء ما ازداد فرب البعير مخير في ذلك فان كانت الزاملة دون المحمل فلا شئ عليه (قلت) وهذا قول مالك (قال) قال مالك في رجل تكارى بعيرا على أن يحمل عليه حمل كتان فحمل عليه حمل صوف فعطب (قال) ينظر في ذلك فان كان الذي حمل عليه هو أجنى على البعير وأتعب وربما كان الشيآن وزنهما واحدا وأحدهما أتعب لجفائه أو لشدة ضمه على جنبي البعير مثل الرصاص والنحاس فان كان الذي حمل عليه ليست فيه مضرة ولا تعب على الذي اشترط فلا ضمان عليه وان كان هو أتعب وأضر به فهو ضامن (قال) ابن القاسم الا أنه مخير في الضمان فان أحب كان له كراء فضل ذلك الحمل على تعبه بما يسوى وان أحب فله قيمة بعيره يوم حمله ولا كراء (قلت) وكذلك لو تكاريت بعيرا لاركبه أنا فنسي فحملت عليه غيري (قال) ان كان مثلك أو دونك فلا ضمان

المضمون وست وثلاثون في الكراء المعين على ما فسرناه ولخصنا القول فيه وأحكمناه وبالله التوفيق

عليك (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم اذا كان هو يكريه في مثل ما اكتراه (قلت) أرأيت ان استأجرت
رحى على أن لا أطحن فيها الا الحنطة فجعلت أطحن فيها الشعير والعدس والفول والقطنية والذرة والدخن
فانكسرت الرحى (قال) ان كان طحين الشعير والعدس وما ذكرت ليس بأضر من الحنطة فلا أرى عليه
ضمانا وان كان ذلك هو أضر فهو ضامن (قلت) وهذا قول مالك (قال) هو رأيي مثل الذي قال مالك
في الذي يكترى البعير على أن يحمل عليه خمسمائة رطل من بز فيحمل عليه خمسمائة رطل من دهن أنه لم
يكن الدهن أضر بالبعير من البز لا ضمان على المكترى ان عطب البعير (قلت) أرأيت ان استأجرت دابة
لاحمل عليها حنطة فحملت عليها شعيرا أو ثيابا أو دهنا (قال) اذا حمل عليها ما يكون مثل وزن الذي اكتراها
عليه فذلك جائز ولا يضمن لان مالكا قال له أن يكريها ممن يحمل عليها مثل ذلك وله أن يحمل عليها خلاف
الذي سمي مثل أن يتكاراها يحمل عليها كتانا فلا بأس أن يحمل عليها من البز وزن ذلك أو من القطن
وزن ذلك الا أن يكون من ذلك شيء أضر على الدابة من الذي تكاراها له وان كان بوزن ذلك لانه قد يكون
شيء أجفى على الابل والدواب أو أضغط لظهورها وان كان الوزن واحدا مثل الرصاص والحديد ألا ترى
أن الزوامل أثقل من حمل المحامل في الوزن والزوامل أرفق بالابل فاذا لم يكن في اختلاف المتاع مضرة فلا
بأس أن يحمل عليها خلاف ما سمي (قلت) أرأيت ان اكتريت دابة لاحمل عليها عشرة أقفزة من حنطة
فحملت عليها احد عشر قفيزا فعطبت الدابة أأضمن أم لا (قال) لا ضمان عليك في قول مالك اذا كان
القفيز اعا فيه الشيء اليسير الذي لا يفدح الدابة يعلم أن مثله لا تعطب فيه الدابة (قلت) أفيكون لرب
الدابة أجر هذا القفيز الزائد (قال) نعم في قول مالك (قلت) وكيف يكون أجره أتجعل أجره مثل قفيز من
الاقفزة أم أجرة مثله بالغا ما بلغ (قال) ينبغي في قول مالك أن يكون له مثل أجر القفيز الزائد ولا يكون مثل
قفيز من العشرة لان مالكا قال اذا كان تكارى الى موضع فتعدى عليه الى أبعد منه كان عليه قيمة كراء
ما تعدى وليس على قدر ما تكارى عليه أولا فالقفيز لو تموا التعدي سواء (قال) سحنون وقد بينا قول مالك
وغيره مثل هذا في أول الكتاب (قلت) أرأيت ان تكاريت دابة الى برقة ذاهبا وراجعا فلما بلغت برقة تعديت
عليها الى افريقية ثم رددتها الى مصر ما يكون لرب الدابة في قول مالك (قال) رب الدابة مخير بين أن يكون له
الكراء الى برقة ذاهبا وراجعا ومثل كراء دابته من برقة الى افريقية ذاهبا وراجعا الى برقة فيكون له من
مصر الى برقة ذاهبا وراجعا الكراء الذي سميا بينهما ويكون له من برقة الى افريقية ذاهبا وراجعا قيمة
كرائها وان أحب رب الدابة أن يأخذ نصف كراء دابته الى برقة ذاهبا ويضمنه قيمتها ببرقة يوم تعدى
عليها الى افريقية ولا يكون له في الكراء في ذهابه بدابته الى افريقية ذاهبا وراجعا الى مصر قليل ولا كثير
فذلك له (قلت) ولا يكون له الكراء فيما بين برقة الى مصر في رجعته (قال) نعم اذا رضي أن يضمنه
قيمة دابته يوم تعدى عليها لم يكن له من الكراء فيما بينه وبين برقة الى مصر في رجعته قليل ولا كثير
(قلت) أرأيت ان رد الدابة على حالها يوم تعدى عليها أوردها وهي أسمن وأحسن حالا (قال) قال مالك
رب الدابة بالخيار ان شاء ضمنه وان شاء أخذ دابته وأخذ الكراء الذي ذكرت لك (قال) مالك لان الاسواق
قد تغيرت فسوق هذه الدابة قد تغير وقد حبسها المكترى عن أسواقها وعن منافع فيها (قلت) أرأيت ان
تكاريت دابة لاحمل عليها خمسمائة رطل من دهن فحملت عليها خمسمائة رطل من رصاص فعطبت الدابة
أأضمن أم لا (قال) ينظر في ذلك فان كان الرصاص هو أتعب عليها وأضر بها فهو ضامن والا فلا ضمان
عليه وهذا قول مالك (قال) وقال مالك له أن يكريها في مثل ما اكتراها فيه ويحمل عليها غير ما اكتراها

﴿ تم كتاب الرواحل والدواب من المقدمات ويليه كتاب كراء الدور ﴾

عليه اذا كان الذي يحمله عليها ليس فيه مضرة على الذي تكاراها عليه فاذا كان الرصاص في الوزن مثل وزن الدهن وليس هو أكثر من مضرة الدهن فلا شئ عليه (قلت) أرأيت ان استأجرت ثورا أطحن عليه كل يوم اردبا فطحنت عليه اردبين فعطب الثور (قال) رب الثور بالخيار ان شاء أخذ كراء اردب وضمن الطحان قيمة ثوره حين ربطه في طحين الاردب الثاني وان شاء أخذ كراء الاردبين جميعا ولا شئ على الطحان من قيمة الثور (وقال) ابن القاسم وابن وهب قال مالك اذا تكارى دابة الى مكان مسمى ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين بلغ البلد الذي تكارى اليه فانما لرب الدابة نصف الكراء الاول وذلك أن الكراء نصفه في المسير ونصفه في الرجعة فتعدى المتعدي بالدابة ولم يجب عليه الا نصف الكراء الاول ولو أن الدابة هلكت حين بلغ البلد الذي تكارى اليه لم يكن على المستكري ضمان ولم يكن للمكري الا نصف الكراء فان تعدى المكتري المكان الذي تكارى اليه فرب الدابة مخير ان أحب أن يضمن دابته المكتري يوم تعدى بها ضمنه اياها بقيمتها يوم تعدى بها وله الكراء الى المكان الذي تعدى منه وان أحب صاحب الدابة أن يأخذ كراء ما تعدى اليه المستكري ويأخذ دابته فذلك له وكذلك الامر عندنا في أهل التعدي والخلاف لما أخذوا عليه الدابة (قال) ابن وهب وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه سأله عن رجل استكرى دابة فجاز بها الشرط أيضمن (قال) نعم وأخبرني رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزناد وعطاء بن أبي رباح مثله ثم فسروا نحوا من تفسير مالك في الكراء الاول وكراء التعدي وضمان الدابة (ابن وهب) عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء قال له رجل زدت على المكان الذي استكريت اليه قليلا ميلا أو أدنى فماتت (قال) تغرم (قلت) لعطاء فردت على الحمل الذي اشترطت قليلا فماتت (قال) تغرم (قلت) فاكريته من غيري بعير أمر سيد الظهر فحمل عليه مثل شرطي ولم يتعد (قال) لا يغرم وقال ذلك عمرو بن دينار (ابن) نافع عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فضل وفقه وربما اختلفوا في الشئ فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا انهم كانوا يقولون من استكرى دابة الى بلد ثم جاوز ذلك البلد الى بلد سواه فان الدابة ان سلمت في ذلك كله أدى كراءها وكراء ما تعدى بها وان تلفت في تعديه بها ضمنها وأدى كراءها الذي استكراها به

﴿ ما جاء في الدعوى في الكراء ﴾

(قلت) أرأيت ان تكاريت دابة الى افريقية فاختلفنا قبل الركوب أنا وصاحب الدابة فقال انما أكريتك الى برقة بمائة وقلت انما أكريت منك الى افريقية بمائة (قال) قال مالك يتحالفان ويتفاسخان نقد الكراء أو لم ينقد اذا كان ذلك قبل الركوب أو ركب بادوا لا يكون فيه ضرر على واحد منهما (وقال) غيره اذا نقد وكان يشبه ما قال فالقول قوله مثل ما لو انعقد الى برقة فاختلفا بها الان النقد للمكري فوت وصار القابض مقرا بما عليه والمكتري مدع ألا ترى الا ترى لو قال بعتك بهذه المائة التي قبضت منك مائة اردب الى سنة وقال المشتري لي اشتريت منك بها مائتي اردب الى سنة وكان ما قال البائع يشبه أن القول قوله لانه مقر والمشتري مدع (قلت) أرأيت ان بلغت برقة فقال رب الدابة انما تكاريت مني الى برقة بمائة درهم وقلت أنا اكتريت منك الى افريقية بمائة درهم (قال) قال مالك ان كان قد انتقد المتكاري الكراء كان القول قول المكري اذا كان يشبه قوله أن يكون كراء الناس الى برقة بمائة درهم مع يمينه (قلت) فان كان لا يشبه أن يكون الكراء الى برقة بمائة درهم ويشبه أن يكون الى افريقية بمائة درهم (قال) يتحالفان ويتفاسخان ويعطى رب الدابة قدر كرائه

الى برقة ولا يكون للمكترى أن يلزمه الكراء الى افريقية بعد يمين رب الدابة (قلت) أرأيت ان كان المكترى لم ينتقد وكان يشبه الكراء ما قال المكرى والمكترى لان ذلك مما يتغابن الناس فيه (قال) يتحالفان ويقسم الكراء على قدر الطريق من مصر الى افريقية فيكون لرب الدابة ما يصيب الطريق الى برقة ولا يلزم رب الدابة الكراء الى افريقية بعد ايمانهما وأيهما نكل كان القول قول من حلف (قلت) وهذا قول مالك (قال) هو قوله (قلت) أرأيت ان اختلفنا قبل الركوب بمصر فأقمنا البينة جميعا أنا ورب الدابة أو لما بلغنا برقة اختلفنا فأقمنا البينة أنا ورب الدابة (قال) البينة لأعدلهما الا أن تتكافأ البينة فى العدالة فان تكافأت فى العدالة قبل الركوب تحالفا وتفاسخا لان مالكا قال اذا اختلفا فى الكراء قبل الركوب ولا بينة بينهما تحالفا وفسخ الكراء بينهما (وقال) غيره ان أقاما بينة فالبينة بينة مدعى الفضل وليس هذا من التهاتر وكذلك (قال) عبد الرحمن فى رجل باع من رجل سلعة فاختلفا قبل القبض فقال البائع بعتك بمائة وقال المشترى اشتريت منك بخمسين انهما يتحالفان ويتفاسخان الا أن تكون لهما بينة فان كانت لهما بينة قضى ببينة البائع لانه مدعى للفضل ولانها زادت على بينة المشترى فمسئلة الكراء تشبه قوله هذا (قلت) أرأيت ان تكاريت دابة من مصر الى مكة بمائة درهم فنقدته المائة أو لم أنقده ثم ركبت حتى أتيت المدينة فقال رب الدابة انما أكريتك الى المدينة بمائتى درهم وقلت انا انما تكاريتها الى مكة بمائة درهم (قال) ان كان المكترى قد نقده المائة درهم فالقول قول رب الدابة فى المائة درهم الى المدينة اذا كان يشبه ما قال لانه ائتمنه عليها حين دفعها اليه (قال) ابن القاسم وعلى المكترى اليمين بالله فى المائة الاخرى التى ادعاها رب الدابة ولم أسمع من مالك فى هذه المائة الزائدة التى ادعاها رب الدابة فى الكراء شيأ ولكن ذلك عندى مثل البيوع (قال) مالك وعلى رب الدابة اليمين بالله انه لم يكرها منه الى مكة بمائة درهم (قلت) فان أقاما جميعا البينة على ما ادعيا من ذلك فتكافأت البينتان (قال) فهما كمن لا بينة له وان لم تتكافأ البينتان فالقول قول أعدلهما بينة (قال) نعم مثل قول مالك فى البيوع (قلت) فان كان لم ينقد الكراء حتى بلغ المدينة فاختلفا كما وصفت لك (قال) القول قول رب الدابة عند مالك انه لم يكره الا الى المدينة والقول قول المكترى فى غرم الكراء فقسم المائة على ما بين مصر الى مكة فما أصاب ما بين مصر الى المدينة كان ذلك لرب الدابة وما أصاب ما بين المدينة ومكة حط ذلك عن المكترى مع أيمانهما جميعا وان قامت لهما البينة فبحال ما وصفت لك (وقال) غيره وهو مثل قوله وذلك اذا كان ما قالا جميعا يشبه وان كان ما قال المكرى أشبه ولا يشبه ما قال المكترى فالقول قول المكرى مع يمينه على دعوى المكترى (وقال) غيره وان أقاما جميعا بينة أخذت بينة كل واحد منهما اذا كانت عدلة لان كل واحد ادعى فضلة أقام عليها بينة فأقضى للمكرى بالمائتى درهم وأقضى للمكترى بالركوب الى مكة وليس هذا من التهاتر وسواء انتقد أو لم ينتقد اذا قامت البينة وهذا أصل قولنا فى هذا الباب وتجرى على مثال هذا (قلت) أرأيت ان حمل لى المكرى حمولة حتى بلغها الموضع الذى شرطت عليه فاختلفنا فقال رب المتاع قد أديت اليك الكراء وقال الجمال لم آخذ منك شيأ (قال) قال مالك القول قول الجمال ما دام المتاع فى يديه وان كان قد بلغ به الموضع فأسلمه الى صاحبه ثم قال من بعد ذلك بيوم أو يومين أو أمر قريب (قال) مالك رأيت القول قوله أيضا وعلى صاحب المتاع البينة انه قد أوفاه والا حلف الجمال انه لم يقبض كراءه ودفع له رب المتاع الكراء (قال) قال لى مالك وكذلك الحاج حاج مصر اذا بلغوا أهليهم فقام الجمال من بعد ذلك بهم لا ادرى الامر القريب الذى لا يستنكر فقال لم آخذ كان القول قول الجمال وعليه اليمين (قال) مالك وان طال ذلك كله ولم يقم الجمال بحدثان قدومه ولم يطلبه حتى تطاول ذلك فأرى القول قول المتاع ... ويحلفون ... الا أن يكون للجمال بينة (قال) فقلت لمالك

فالخياطون والصائغ يدفعون ذلك الى من استعملهم ثم يأتون يطلبون حقوقهم فقال هم كذلك اذا أقاموا بحدثان ما دفعوا المتاع الى أهله وان قبضه أهله وتطاول فأرى القول قول رب المتاع وعليهم اليمين (قلت) ما قول مالك في رجل اكترى من رجل ابلا من مصر الى مكة فلما بلغ أيلة اختلفا في الكراء (قال) قال مالك القول قول المكترى اذا أتى بما يشبه (قلت) وسواء ان كان كراء هذا الرجل الى مكة في راحلة بعينها أو مضمونا على الجمال لان المضمون ليس في كراء راحلة بعينها فيكون قابضا للراحلة التي أكترى مثل ما قبض متكارى الدار في الدار التي اكترى والمضمون لم يقبض راحلة بعينها (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيأ بعينه وأراهما سواء عندي كان في راحلة بعينها أو مضمونا في غير راحلة بعينها لان الجمال اذا حمله على بعير من ابله (قال) مالك فليس للجمال ان ينزع ذلك البعير من تحته الا أن يشاء المكترى ذلك (قال) مالك ولو أفلس الجمال كان كل واحد من هؤلاء أحق بما تحته من الغرماء ومن أصحابه حتى يستوفي حقه وان كان الكراء مضمونا لانه لما قدم له بعيرا فركبه فكان كراؤه وقع في هذا البعير بعينه فليس للجمال أن ينزعه الا برضا المكترى فهذا يدلك على ان الكراء المضمون والذي في الراحلة بعينها اذا اختلف المكترى ورب الابل في الكراء كان القول فيهما سواء بحال ما وصفت لك (وقال) غيره ليس الراحلة بعينها مثل المضمون (قلت) أرأيت ان دفعت الى رجل كتابا من مصر يبلغه الى افريقية بكذا وكذا درهما فلقيني بعد ذلك فقال لي ادفع الى الكراء فقد بلغت لك الكتاب فقلت له كذبت لم تبلغه أيكون له الكراء أم لا (قال) مالك قد ائتمنته على أداء الكتاب فاذا قال قد أديته في مثل ما يعلم انه يذهب الى ذلك الموضع ويرجع فله كراؤه (قلت) وكذا الحمولة والطعام والبز وغير ذلك (قال) نعم (وقال) غيره على المكرى البينة انه قد وفاه حقه وبلغه الى غايته

﴿ ماجاء في نقد الكراء والقضاء فيه ﴾

(قلت) أرأيت ان اكتريت ابلا الى مكة أو الى موضع من المواضع فطلب الكراء مني المكرى قبل أن يحمل لي شيأ أو طلب الكراء مني بعد ما مشى يوما أو يومين فقلت لا أدفع اليك حتى أبلغ الموضع الذي أكريت اليه (قال) قال مالك اذا كان للناس كراء معروف وسنة في كرائهم ونقد يتناقدونه بينهم اذا اكتروا حملوا على عمل الناس وان كان كراء الناس عندهم انما تنقدهم فيه بعد ما يستوفي المكترى كراءه حملوا على ذلك وان كان كراء الناس عندهم يعجلون جميعه اذا اكتروا عجل المكترى كراءه (قلت) فان لم يكن عندهم أمر معروف من عمل الناس كيف يصنعون (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ الا أنه قال في كراء الدور ان لم يكن بينهما شرط ولا سنة لم يعطه الا بقدر ما سكن فان كان هذا ليس عندهم كراء للناس معروف رأيته بمنزلة الدور (قلت) أرأيت ان اكتريت من رجل الى افريقية فلما اكتريت منه عجلت له الكراء من غير شرط ثم أردت أن أرجع فيما عجلت له من الكراء (قال) ليس لك أن ترجع فيما عجلت له من الكراء (قلت) ما قول مالك في رجل اكترى من رجل دابة من مصر الى الرملة فلما أو رد بلغ الرملة تصادقا أنه لم ينقد الكراء فقال المكرى لي نقد الرملة وقال المكترى انما لك على نقد مصر (قال) قال مالك انما عليه نقد مصر حيث وقع الكراء بينهما

﴿ في الذي يكري بدنانير فينقده دراهم أو بطعام فيبيعه قبل أن يقبضه ﴾

(قلت) أرأيت ان اكتريت من رجل الى مكة ذهابا وراجعا بألف درهم ونقدته بالألف درهم مائة دينار مكاني حين أكريت أو خمسين دينارا مكاني أو بعد ذلك بيوم أو يومين أو بعد ما ركبت بيوم أو يومين (قال) قال مالك في الرجل يكري الى مكة بدنانير فأراد أن يعطيه في ذلك دنانير ورقا (قال) ان كان نقده

الكراء النقد فلا بأس بذلك والا فلا خير فيه لانه يدخله الدراهم بالدنانير الى أجل (قلت) أرأيت ان اكتريت راحلة بعشرة دراهم الى مكة على أن أدفع اليه الدراهم بمكة فصالحته بعد ذلك على دنانير الساعة أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز وهذا في قول مالك لانها ذهب بورق الى أجل (قلت) أرأيت ان اكتريت راحلة بعينها الى مكة بدنانير نقدا فنقدته بها دراهم (قال) ذلك جائز عند مالك (قلت) فان عطبت الراحلة في بعض الطريق بم أرجع عليه اذا ماتت الراحلة في الطريق (قال) بالدراهم (قلت) فان كنت انما أعطيته بتلك الدنانير عرضا من العروض بم أرجع اليه اذا ماتت الراحلة في الطريق (قال) بالدنانير (قلت) وهذا قول مالك (قال) كذلك قال مالك في البيوع وأرى أنما الكراء مثل البيوع (قلت) أرأيت ان اكتريت راحلة بعينها بدنانير فاردت أن أعطيه في الدنانير دراهم (قال) هذا مثل ما وصفت لك من قول مالك في الكراء المضمون وهذا وذلك سواء (قلت) وكذلك لو كان لي على رجل دنانير الى أجل فعجل لي منها دراهم نقدا (قال) لا يصلح ذلك عند مالك (قال) ولا يعجل من ذهب الى أجل فضة نقدا عند مالك ولا من فضة الى أجل ذهبا نقدا عند مالك لانه يصير ذهبا بفضة ليست يدا بيد (قلت) أرأيت ان اكتريت بعيرا بطعام بعينه أو بطعام الى أجل أيصلح أن أبيعه قبل أن أستوفيه (قال) اذا كان الطعام الذي بعينه كيلا فلا يصلح أن يبيعه حتى يقبضه وان كان الذي بعينه صبرا جزافا فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه وأما الذي الى أجل فلا يبيعه حتى يقبضه (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿القضاء في الكراء﴾

(قلت) أرأيت ان اكتريت ابلا الى مكة فقلت للجمال اخرج بي اليوم وقال الجمال لا أخرج لك اليوم لان في الزمان سعة (قال) اذا كان في زمان فيه فللجمال أن يتأخر الى خروج الناس فاذا كان خروج الناس أجبر الجمال على الخروج به (قلت) أتحفظه عن مالك (قال) لا (قلت) أرأيت ان اكتريت راحلتين الى مكة أحمل عليهما حمسمائة رطل فاذا قصرت الراحلة في بعض الطريق فاراد المكري أن يتمها وأبى المكري ذلك أو عطبت الراحلة فاراد المكري أن يتمها وأبى المكري ذلك أو قال المكتري لا آكل منها ولا أحركها حتى أبلغ مكة (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئا وأرى أن يحملوا على ما يعرفون من أمر الناس وحال الناس عندهم في ذلك فعليه يحملون ولا ينظر الى قول واحد منهما (وقال) غيره ان لم يكن للناس سنة يحملون عليها فله حملان على خمسمائة رطل منتهى كرائه (قلت) أرأيت ان اكتريت دابة أو بعيرا من موضع من المواضع الى الفسطاط فلما بلغني المكري أو لما في ارل قلت لا أنزل الا في منزلي ومنزلي أقصى الفسطاط (قال) له أن يبلغه الى منزله ولا ينزله في أول الفسطاط الا أن يريد ذلك وهو وجه ما يعرف من الذي يتكارى عليه الناس

﴿في تضمين الاكرياء ما عثرت به الدواب وغير ذلك﴾

(قلت) أرأيت لو استأجرت جمالا يحمل لي على ابله أو بغالا يحمل لي على بغاله أو حمارا يحمل لي على حميره استأجرته على أن يحمل لي دهنا هذا الى موضع كذا وكذا فعثرت الدواب فسقطت وانكسرت القوارير وذهب الدهن أو كان طعاما فذهب أو انقطعت الحبال فسقط المتاع ففسد (قال) قال مالك لا يكون على رب الدابة المكري ولا على رب البعير قليل ولا كثير الا أن يكون غره من عثارها أو غره من الحبال التي ربط بها متاعه أضعف الحبال ولمعرفة الناس بهذه الحبال أنها لا تثبت هذا المتاع اذا ربط بها فهذا يضمن اذا كان هكذا (قلت) ولم لا تضمنه اذا عثرت دابته وان لم يكن عثورا (قال) لانه لم يعره من شيء ولا ترك ما يجب عليه

من قبل الدواب فهو هدر لاشئ فيه لان العجماء جبار الا أن يكون قد نخسها رجل أو فعل بها رجل شيأ
فاسقطت ماعليها فعل ذلك الرجل بها فيكون ضمانها على الذى فعل ذلك بها (قلت) أرأيت ان كذبه
رب المتاع والطعام فقال له لم يضع متاعى ولم تعثر الدابة ولكنك غيبته أيكون القول قوله فى قول مالك أم لا وقد
قال المكرى قد قطع على الطريق فذهب البز والعروض وعثرت الدواب فتكسرت القوارير وسرق منى
الطعام (قال) قال مالك القول قول الجمال فى البز والعروض اذا قال سرق منى أو قطع على الطريق أو
ادعى تلف المتاع والعروض صدق وأما فى الطعام والادام فالقول قول رب الطعام والادام (قال) ابن
وهب وأخبرنى يونس عن ابن شهاب أنه قال فى رجل استأجر أجيرا يحمل له شيأ فحمل له اناء ووعاء فخر منه
الاناء وانفلقت منه الوعاء فذهب مافيه (قال) لا أرى عليه غرما الا أن يكون تعمد ذلك (ابن) وهب عن
عقبة بن نافع قال يحيى بن سعيد الجمال عليه ضمان ماضيع (وأخبرنى) يونس عن ربيعة أنه قال كان فى
رأى المسلمين أن يضمنوا الاكرياء ماحملوا من الطعام وكانوا يرون أن يضمنوا الطعام بمنزلة الصناعات
فلم يسعهم الا أن يضمنوا الطعام من حمله والطعام فيما بلغنا يضمنه من حمله ولا يضمن شيأ غيره (قال)
وقال ربيعة وذلك رأيى قال ربيعة وليس البز والمال وأشباه ذلك مثل الطعام ولا يحل أن يضمن المال ولا
يجوز ذلك فيه ولا ينبغى لاحد أن يأخذ ضمانه شيأ (يونس) عن أبى الزناد أنه قال لا يصلح الكراء بالضمان
(وأخبرنى) مخرمة عن أبيه عن ابن شهاب وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر مثل ذلك
(قلت) فلم كان هذا هكذا فى الطعام ولم يكن فى البز والعروض وما فرق بينهما وقد غاب الجمال على جميعه (قال)
لان الطعام أمر ضمنه أهل العلم الاكرياء ولم يجدوا من ذلك بدا وأما البز والعروض فهو أمر ائتمنه عليه
(قلت) أتجعله أمينه وقد أعطاه رب البز والعروض على ذلك أجرا (قال) نعم هو أمينه (قال) وكل
شئ دفعته الى أحد من الناس وأعطيته على ذلك أجرا فهو عند مالك مؤتمن الا الصناع الذين يعملون فى
الاسواق بأيديهم فانهم لم يؤتمنوا على مادفع اليهم وفى الطعام والادام اذا تكاراه على أن يحمله على نفسه أو
على دابته أو على سفينته فهو ضامن للطعام والادام الا أن يأتى ببينة يشهدون على تلف الطعام والادام انه
ذهب من غير فعل هذا الذى حمله فلا يكون عليه ضمان ولو تكاراه على أن يحمل له البز والعروض على ابله
أو على سفينته فادعى أن ذلك المتاع والعروض قد ضاع منى أنه يصدق وهو فى المتاع والعروض مؤتمن الا
أن يأتى بأمر يستدل به على كذبه وأما الطعام والادام فهو ضامن لذلك الا أن يأتى ببينة على هلاكه
(سحنون) عن ابن نافع عن ابن أبى الزناد عن أبيه عن السبعة أنهم كانوا يقولون لا يكون كراء بضمان الا
أنه من اشترط على كرى أنه لا ينزل بمتاعى على بطن واد ولا يسرى بليل ولا ينزل أرض بنى فلان مع أشباه هذا
من الشروط قالوا فمن تعدى ماشرط عليه فتلف شئ مما حمل فى ذلك التعدى فهو ضامن له وكانوا
يقولون الغسال والخياط والصواغ وأصحاب الصناعات كلهم ضامنون لما دفع اليهم منهم سعيد
ابن المسيب * والقاسم بن محمد * وعروة بن الزبير * وخارجة بن زيد بن ثابت * وأبو بكر بن
عبد الرحمن بن الحرث بن هشام * وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود * وسليمان بن يسار مع مشيخة
سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل (قال ابن وهب) وأخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب فى
الاستكراء بالضمان قال ابن شهاب قال سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله أنه كان يقول لا يجوز ذلك (ابن
وهب) قال وأخبرنى ابن أبى الزناد عن أبيه فى رجل استكرى ظهرا أو سفنا يحمل له على أن على الذى حمل
له ضمان متاعه ذلك ان أصيب شئ منه (قال) لا يصلح ذلك ولا تباعة على من حمل من ذلك الشرط ان
أصيب شئ مما حمل الا أن يكون اشترط على المكرى شرطا فخالفه فان على المكرى اذا تعدى الضمان

أن يشترط عليه أن لا ينزل ببطن واد ولا يسري بليل ونحو هذا من الشروط فإن تعدى فأصيب المتاع فإنه يغرم (قلت) أرأيت ان استأجرت ثورا أو دابة أطحن عليهما فلما ربطته في المطحنة كسر المطحنة وأفسد متاع الرحى أيضمن رب الثور والدابة شيأ أم لا (قال) لا الا أن يكون قد علم من الثور ذلك فكتمه فيكون عليه ذلك (قال) لان مالكا قال في الذي يكري من الرجل دابته ليحمل عليها وهي ربوض قد علم ذلك فلم يعلمه أو عثور فلم يعلمه بذلك فحمل عليها فربضت أو عثرت فانكسر ما عليها أنه ضامن وكذلك الثور والدابة في الرحى (قلت) أرأيت ان دفعت الى رجل دهنا يحمله فحمله على دابة عثور فعثرت فسقط الدهن فتكسر فاراد أن يضمنه قيمته أين يضمنه قيمته وقد حمل الدهن من مصر الى العريش وكان كراؤه الى فلسطين فانكسر الدهن بالعريش وقيمته هنالك بالعريش ضعف قيمته بالفسطاط كيف يضمنه (قال) قيمته بالعريش (وقد) قال غيره بل قيمته بالفسطاط ان أراد لانه لما حمله على ما غره به صار متعديا من حين حمله (قلت) أرأيت ان أكريت دابتي أو نفسي أحمل دهنا أو طعاما فزحمني الناس فانكسرت الآنية التي فيها الدهن أو الطعام والادام فقسد ذلك على من الضمان (قال) على الذي زحمك (وذلك) ان مالكا قال في الرجلين يحملان جرتين أو غير ذلك على كل واحد منهما جرة أو غير ذلك فاصطدما في الطريق (قال) ان انكسرت احداهما وسلمت الاخرى ضمن الذي سلم للذي لم يسلم وان انكسرتا جميعا ضمن كل واحد لصاحبه (قال) مالك وكذلك الفرسان يصطدمان وعليهما راكبان فيموتان جميعا أو يموت الفرسان (قال) ان ضمان الفرسين كل واحد منهما في مال صاحبه ودية الرجلين دية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه وان مات واحد وسلم الآخر كان الفرس في مال السالم ودية الميت على عاقلة السالم منهما (قال) فقلنا لمالك فالسفينتان تحمل احداهما على صاحبتها فتصدمها فتكسرها فتذهب ويغرق من فيها (قال) مالك لا يشبهان عندي الفرسين وذلك أن الريح هي التي عملت ذلك والريح تغلب أهل السفينة أن يصرفوها أو يعدلوها فلا أرى عليه شيأ الا أن يكون يعلم أن النوتي لو شاء أن يصرفها صرفها فان لم يصرفها وهو قادر على ذلك ضمن (قلت) فان كان الفرس في رأسه اعترام فحمل فارسه فصدم أيكون على فارسه شئ أم لا (قال) نعم يكون عليه ضمان ما صدم (قال) ابن القاسم وذلك اني رأيت من قول مالك ان الفارس اذا جمح به فرسه انما ذلك من شئ فعله به أما اذا أذعره أو خاف منه فجمح فسبب جمحه من قبل فارسه فهو ضامن لما أصاب الا أن يكون الفرس انما نفر من شئ مر به في الطريق لم يكن ذلك من سبب فارسه فلا يكون عليه ضمان وان كان غيره فعل ذلك بالدابة فجمحت فان الذي فعل ذلك بالدابة ضامن لما أصابت الدابة والسفينة لا يذعرها شئ ولا يذعرها من عليها ولكن الريح تغلب عليها فهذا الذي فرق به مالك ما بين السفينة والدواب (قلت) أرأيت ان تكاريت سفينة من رجل ليحمل لي طعاما أو متاعا الى موضع من المواضع فغرقت السفينة وغرق ما فيها بعد ما بلغ بالمتاع أو الطعام ثلثي الطريق أو كان تكاري منه ابلا أو دواب أو اكراه نفسه يحمل له ذلك المتاع فحمله حتى بلغ ثلثي الطريق فجاء أمر من السماء فذهب المتاع والطعام أيكون على رب المتاع والطعام من الكراء شئ أم لا (قال) قال مالك أما السفينة فلا كراء لصاحبها ولا ضمان عليه في شئ من ذلك (وقال) غيره وهو ابن نافع له بحساب ما بلغت السفينة (قلت) أليس قد قلت لي يضمن الطعام والادام في قول مالك (قال) انما قال يضمن في الطعام والادام اذا لم يجئ أمر من السماء فذهب به فأما اذا جاء أمر من السماء فذهب به لم يضمن اذا غرق أمر من السماء (قلت) لم قال مالك في السفينة انه لا يكون له شئ من الكراء (قال) قاله مالك وأجابني برجعه وثبت عليه (قال) كأني أراه اذا اكراه السفينة انما يكريه على البلاغ وأما

الدواب والابل فانه عند مالك اذا تلف الطعام أو المتاع بأمر من الله كان على صاحب الطعام أن يأتى بطعام مثله أو بمتاع مثله أو يؤاجر له ابله فى مثل ذلك ولا يفسخ الكراء بينهما ويكون الكراء للاجير كاملا (قلت) أرأيت ان لم يكن مع الكرى صاحب المتاع ولا خليفة له (قال) يرجع المكرى الى حاصل الموضع فيكرى له الابل ان وجد له كراء والا فاما هو فيما يتقدم يطلب ذلك فان وجد شيأ والا فالكراء للمتكارى لازم على رب المتاع وان انطلق بابله فارغا اذا لم يجد ما يحمل عليها الا ان مالكا قال فى الرجل يتكارى الى الحج أو المرأة فتهلك أو يهلك فى الطريق فانه يكرى للميت شقه ويطلب ذلك فى الطريق فان وجد من يكرى منه أكرى له والا كان على الميت لرب الابل الكراء كله كاملا (قلت) أرأيت ان كان رب الطعام مع المكارى فأصاب الطعام تلف من السماء أو غير السماء (قال) لا يكون على المكارى شئ عند مالك لان رب الطعام لم يخله مع طعامه لانه معه ولان طعامه فى يده اذا خرج مع المكارى فاصاب الطعام فليس على المكارى شئ (قال) وهذا قول مالك وكذلك اذا كان فى السفينة مع طعامه فنقص (قال) مالك فلا شئ على صاحب السفينة (قلت) أرأيت ان تكاريت على طعام بعينه أو متاع بعينه فتلف المتاع أو أصاب الطعام أمر من السماء ذهب به وانما كنت تكاريت على ذلك الطعام أو المتاع بعينه فأصيب أينقطع الكراء فيما بينهما أو يكون على رب الطعام أو المتاع بعينه أن يأتى بطعام مثله أو متاع مثل متاعه فيحمله له المكارى الى الموضع الذى شرط له وانما تكاراه على ذلك الذى تلف بعينه (قال) قال مالك يقال لرب المتاع أو الطعام هلم متاعا مثل متاعك أو طعاما مثل طعامك فان أتى به قيل للجمال احمله وذلك للجمال لازم (قال) وان أبى أن يأتى رب الطعام أو المتاع بمثل طعامه أو متاعه كان الكراء كله عليه لازما ولرب المتاع أن يكرى الابل فيحمل عليها مثل حمولته التى كانت والا فلا شئ له على الجمال (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) فان كنت تكاريت منه على نفسى فلما كنت فى بعض الطريق مت (قال) قال مالك يكرى للميت شق المحمل كما وصفت لك (قلت) والمتاع والناس والطعام فيه سواء فى قول مالك (قال) نعم (قلت) أرأيت ان غرقت السفينة من مد النواتية أو من حرفهم فيها أو من عتقهم عليها أيضمنون أم لا (قال) اذا لم يتعدوا فيما صنعوا وانما صنعوا ما يجوز لهم من المد والعمل فيها لم يضمنوا وان صنعوا من ذلك ما يعلم انهم تعدوا فى مد أو علاج فى السفينة حرفوا فيه ليس كما ينبغى أن يعمل فى تلك السفينة فغرقت فيه فهم ضامنون لما ذهب فى السفينة (قلت) ويضمنون ما فى السفينة من الناس والمتاع (قال) نعم اذا ضمنوا ما فى السفينة من المتاع ضمنوا ما فى السفينة من الناس (قال) وقال مالك كل أجير أو راع أو صانع يعمل لك عملا فى منزلك أو بيطار أو طبيب أو غير ذلك ممن يعمل هذه الاشياء أو جمال فكل هؤلاء ضامن لما تعدوا فالسفينة عندى بهذه المنزلة (قلت) أرأيت ان اكتريت ابلا الى مكة من الشام تحمل طعاما بعث ذلك الى غلامى أو أجيرى فلما بلغ مكة أصاب الطعام قد زاد أو نقص (قال) أما كل زيادة أو نقصان يكون من نقصان الكيل وزيادة الكيل فلا يكون على المكرى شئ ولا شئ له من الزيادة (وهذا) قول مالك ولا كراء له فى الزيادة ولا يحط عنه للنقصان من الكراء شئ وان كانت الزيادة لا تكون من زيادة الكيل وقال الجمال ليس لى من هذه الزيادة شئ ولكنكم غلطتم فى الكيل فزدتم على قال فانه يخير رب الطعام فى أن يأخذ الزيادة ويغرم كراء تلك الزيادة فان أبى وقال لم أغلط لم يصدق الجمال عليه ولم يلزمه الزيادة اذا كانت الزيادة لا تشبه زيادة الكيل لان الكراء بما اغترق الطعام وزيادة على ثمن الطعام فيكون حمل الجمل من الطعام بعشرة دراهم وكراؤه الى ذلك الموضع بثلاثين درهما فلا يصدق الجمال على رب الطعام فى الغلط الا أن يشاء رب الطعام أن يقبل ذلك ويغرم كراء تلك الزيادة (قلت) وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك ولكنه رأيى (قلت)

أرأيت ان زاد الطعام زيادة يعلم أن تلك الزيادة ليست من زيادة الكيل فقال رب الطعام أنا آخذ طعامي وزيادة الكيل أيكون ذلك له (قال) ليس له الا أن يأخذ كيل طعامه ولا يأخذ زيادة الكيل الا أن تكون زيادة الكيل أمرا معروفا عند الناس كلهم (قلت) أتحفظه عن مالك (قال) أحفظ عن مالك انه قال وكل زيادة تكون في زيادة الكيل يوجد ذلك في الطعام ان ذلك لرب الطعام (قلت) أرأيت الحدادين والقصارين والخياطين وأهل الصناعات والحمالين والبغالين وأصحاب السفن ألهؤلاء أن يمنعوا ما عملوا بأجر وما حملوا بكراء يمنعون ما في أيديهم حتى يستوفوا كراءهم وأجر عملهم (قال) قال مالك نعم لهم أن يمنعوا ذلك حتى يستوفوا كراءهم وأجر عملهم (قلت) أرأيت ان حبس هذه الاشياء التي سألتك عنها هؤلاء العمالون وهؤلاء الحمالون والبغالون وأصحاب السفن فضاع ذلك منهم بعد ما حبسوه (قال) أما ما ضاع عند أهل الاعمال مثل الصباغين والخياطين ومن ذكرت منهم فلا أجر لهم وعليهم الضمان لازم لان أصل ما أخذوا عليه هذه الامتعة على الضمان الا أن تقوم لهم بينة على الضياع فيبرؤن من الضمان ولا أجر لهم لانهم لم يسلموا ما عملوا الى أرباب ذلك المتاع (وأما) الامتعة التي حملوها من البز وجميع الاشياء ما خلا ما يؤكل ويشرب فلا ضمان عليهم فيه ان ضاع الا أن يغيبوا عليه ويحوزوه عن أصحابه فيكون بمنزلة الرهن ويكونون ضامنين لما في أيديهم وأما ما لم يغيبوا عليه ولم يحوزوه فلا ضمان عليهم فيه ويكون لهم الاجر كاملا ان كان الاكرياء قد بلغوا غايته فضاع في الوجهين جميعا (وأما الطعام) فان كان ضاع فالاكرياء له ضامنون الا أن يكون لهم بينة على التلف من غير فعلهم أو يكون أرباب الطعام مع الطعام فلا ضمان عليهم ويكون لهم أجرة كاملة ان كانوا قد بلغوا غايته وان لم يكونوا بلغوا غايته فادعى الاكرياء انه ضاع بغير بينة لم يصدقوا وقيل لهم عليكم أن تأتوا بطعام مثله ان لم يكن أرباب الطعام معهم وان كانت لهم بينة قيل لارباب الطعام هلموا طعاما مثله تحمله لكم الجمال الى منتهى الغاية وعليكم الكراء كاملا وهذا كله قول مالك الا ما كان من السفن على البلاغ فان مالكا قال اذا غرقت فليس لها كراء وجعل كراء السفن على البلاغ (قال) مالك وما استحمل في السوق مما يحمل الرجل على عنقه والبغال التي تحمل فتعثر الدابة ويعثر الرجل فيسقط فينكسر ما عليه أو يحمله الى بلد من البلدان فيعثر البعير أو يأتي من سبب الدابة أمر يكون ذهاب ما عليها من سببها فسبيله سبيل السفن لا كراء لهم لانهم كأنهم انما حملوه على البلاغ فلا كراء لهم وكذلك قال مالك وسبيلهم في الضمان فيما حملوا سبيل ما حمل الجمالون والبغالون من بلد الى بلد (قلت) وهذا كله قول مالك (قال) نعم وقال غيره ليس هذا مثل السفن لا ضمان عليهم فيما كان من سبب العثار من الدابة وغيرها ولهم على أرباب المتاع أن يحملوهم حتى يبلغوا الغاية فيقبضوا الكراء وما عثرت به الدابة أو غيرها بمنزلة ما يصيبه من حريق أو سيل أو عدا اللصوص فعلى أرباب المتاع أن يحملوهم مثل ذلك والا أعطوهم الكراء تاما وذلك اذا لم يغر الاكرياء بالعثار فانهم ان غروا ضمنوا وكان ابن نافع يقول في السفن لها بحساب ما بلغت (قال) وقال مالك في الرجل يكرى على روايا من زيت تحمل له من بلد الى بلد فيعثر البعير فتنشق الروايا فيذهب ما فيها أله كراء فيما حمل (قال) مالك لا كراء له فيما حمل ولا ضمان عليه الا أن يكون غره من دابته فيضمن (قال) ابن القاسم وأرى ما سرق من ذلك بينة أو غصبه لصوص فانه لا يشبه ما عثرت به الدابة لان سببه لم يأت من قبل ما تكارى عليه وعليه أن يأتي بمثله ويكون له أجره كاملا فان الذي كان من سبب الدابة انما كان من سبب ما استحمله عليه فليس له على المكري غرم وليس على المكتري أن يأتي بمثله لان المكري هو الذي أتلفه ووضع عنه ضمانه لانه لم يتعمد تلفه ولم يغر من شئ الا أن يكون غر من بعض ما حمل له عليه فيضمن (قلت) والطعام والسمن والدهن والقوارير وهذه الاشياء ان انكسرت من سبب البعير أهي بهذه المنزلة (قال) نعم في رأيي (قال) وما حمل في السفن أو على الدواب أو على أعناق الرجال من بلد الى بلد أو في

لمصر فأتى تلف ذلك من قبل ما عليه حملت هذه الاشياء فلا كراء له ولا ضمان عليه (قلت) أرأيت ان استأجرت على أن يحمل لى صبيا صغيرا معه الى موضع من المواضع وأسلمته اليه فساق الدابة فعثرت من سوقه فسقط الصبى فمات (قال) لا شئ عليه الا أن يكون ساقها سوقا عنيفا لا يكون مثل سوق الناس لان مالكا قال فى البيطار يطرح الدابة فتعطب انه لا شئ عليه اذا فعل بها ما يفعل البيطار وطرحها كما يطرح البيطار الدواب فان فعل غير ذلك ضمن

﴿ما جاء فى تضمين المكترى﴾

(قلت) أرأيت ان اكتريت دابة من موضع الى موضع فضربتها فاعنتها من ضربى أو كبحتها فكسرت لجيها (قال) قال مالك فى الرائض يروض الدواب فيضرب الدابة فيفقأ عينها أو يكسر رجلها انه ضامن لذلك فكذلك المكترى عندى اذا ضربها فاعنتها فهو متعد الا أن يكون ضرب كما يضرب الناس فلا شئ عليه (قلت) أتحفظه عن مالك (قال) لا الا ما أخبرتك فى الرائض وقال مالك أيضا فى الراعى يضرب الكبش أو يرميه فيفقأ عينه أو يعنته وكل شئ صنع الراعى ضمن اذا أخذه من غير الوجه الذى لا يجوز له أن يفعله فأصاب الغنم من صنيعه عيب فهو ضامن وان صنع ما يجوز له أن يفعله فعيبت الغنم فلا ضمان عليه (قلت) أرأيت ان استأجرت دابة فكبحتها أو ضربتها فعطبت أأضمن أم لا (قال) لا ضمان عليك اذا فعلت من هذا ما يجوز لك أن تفعله (الليث) بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال ليس على الاجير الراعى ضمان شئ من رعيه انما هو مأمون فيما هلك أو ضل يؤخذ يمينه على ذلك القضاء عندنا (يونس) عن أبى الزناد أنه قال ليس على أجير ضمان فى سائمة دفعت اليه يرعاها الا يمينه الا أن يكون باع أو انحر وان كان عبدا يدفع اليه شئ من ذلك بغير اذن سيده فليس على سيده فيه غرم ولا فى شئ من رقبة العبد (ابن وهب) وأخبرنى رجال من أهل العلم عن ابن المسيب وعطاء بن أبى رباح وشريح الكندى وبكير مثله (وقال) بعضهم الا أن تكون له بينة بأنه لا كمعتديا

﴿فى الكراء من مصر الى الشام أو الى الرملة ومن مكة الى مصر أو من أفريقية الى مصر﴾

(قلت) أرأيت ان اكتريت دابة من مصر الى الشام ولم أسم كورة من كور الشام ولا مدينة من مدائن الشام أيكون الكراء فاسدا أم لا (قال) الكراء فاسد (قلت) أرأيت ان اكتريت من أفريقية الى مصر أو من مكة الى مصر ولم أسم الفسطاط ولا غير ذلك من مدائن مصر (قال) هذا على كراء الناس لان كراء الناس من افريقية الى مصر انما هو الى الفسطاط وليس مصر مثل الشام لان الشام أجناد وكور ومصر انما يقع كراء الناس على الفسطاط فكراء الناس من مكة الى مصر انما هو الى الفسطاط قد علموا ذلك (قلت) أرأيت ان اكترى من مصر الى فلسطين ولم يسم أى مدائن فلسطين أيكون الكراء جائزا أم لا فى قول مالك (قال) انما يحمل الناس من ذلك على ما يكون من كراء الناس بما يعرفون ان كان كراؤهم ان اكتروا الى فلسطين من مصر انما يقع كراؤهم على انه الى الرملة فذلك جائز وهو الى الرملة (قلت) وكذلك ان اكتريت من مكة الى خراسان ولم أسم كورة من كور خراسان ولا مدينة (قال) هو كما وصفت لك من كور الشام لان خراسان كور كثيرة مختلفة

﴿فى الكراء الى مكة﴾

(قلت) أرأيت ان استأجرت محملا لاحمل فيه امرأتين أو رجلين أو جاريتين ولم أره الرجال ولا النساء ولا الجوارى أيجوز هذا الكراء أم لا (قال) ذلك جائز الا أن يأتى برجلين فادحين أو بامرأتين فادحتين فاذا

كان كذلك لم يلزمه كراؤهما الان هذا أمر خاص وما كان من كراء العام فذلك الكراء لازم (قلت) أتحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الآن (قلت) أرأيت ان اكترى محملا الى مكة ولم ير وطاء المحمل (قال) الكراء على هذا جائز وله أن يحمل مثل وطاء الناس (قلت) أتحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الآن (قلت) وكذلك الزاملة اذ لم يخبره ما يحمل عليها (قال) نعم انما يحمل على ما يحمل الناس في الزوامل والكراء جائز (قلت) وان لم يسم ما يحمل في الزوامل من الارطال (قال) وان لم يسم فذلك جائز لان الزوامل قد عرفت عند الحاج والتجار والناس فانما يحملان على ما يعرف الناس بينهم (قلت) وعليه أن يحمل له المعاليق (قال) نعم وكل شئ قد عرفه الناس بينهم في الكراء فذلك لازم للكرى (قلت) أرأيت ان اشترطت على الجمال أن يحمل لى من هدايا مكة ولم يذكر له ما يحمل أيجوز هذا الكراء أم لا (قال) لم أسمع من مالك في هذا بعينه شيأ وأرى ان كان ذلك أمرا قد عرف وجهه فأرى أن لا بأس بذلك وان كان أمرا لا يعرف وجهه فلا خير في هذا الكراء (قال) وسمعت مالكا وسأله عن الرجل يستحمله الرجل الثوب أو الثوبين فيحمله في غيبته ولا يخبر الجمال بذلك (قال) قال مالك لا بأس بذلك لان هذا من شأن الناس (قال) وهذا أمر قد مضى وجاز في الناس (سحنون) ولو بين هذه الاشياء وسماها وقدرها ووزن ما كان منها يوزن لكان أحسن (قلت) أرأيت ان اكترت امرأة شق محمل فولدت في الطريق أيجبر الجمال على حمل ولدها معها أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ وأرى أن يكون على الجمال حمل الصبي مع أمه لان النساء يلدن في الاسفار وهن في الكراء فلم نسمعنا أن امرأة ولدت في الطريق فقال الجمال بينها وبين ولدها أو حمل ولدها المولود على بعير وأمه على غيره (قال) وهذا أمر بين الجمالين معروف أن المرأة اذا ولدت في الطريق فولدها معها يحمل في محملها وان لم يشترطوا ذلك في أصل الكراء وانما نظر في هذه الاشياء الى ما قد استجاز الناس فيما بينهم فيحمل الخاص من أمر الناس على ما استجاز جميع الناس بينهم (قلت) أرأيت ان تكاريت شق محمل الى مكة ذاهبا وراجعا وعقبة الاجير أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) ذلك جائز

﴿ ما جاء في المكرى يهرب ﴾

(قلت) أرأيت ان أكرانى ابله ثم هرب عنى وتركها في يدى فأنفقت عليها أيكون لى على المكرى النفقة التى أنفقت عليها (قال) قال مالك نعم يكون له عليه ما أنفق عليها (قال) مالك ويكون له أن يتكارى عليها من يرحلها ويرجع بذلك على المكرى (قلت) أرأيت ان اكتريت ولم آخذ منه حميلا ثم هرب المكارى فأتيت السلطان أيتكارى لى عليه السلطان (قال) نعم (قلت) فأرجع عليه بما تكاريت عليه (قال) نعم (قلت) أرأيت ان اكتريت دابة بعينها الى مكة أو كراء مضمونا الى مكة أو غيرها من البلدان على أن أركب من يومى أو من الغد ففر المكارى فلم أجده الا بعد ذلك فلما وجدته ألزمنى بالركوب وطلب الكراء (قال) قال مالك كل كراء مضمون فانه لازم لصاحبه الكراء وان فر عنه المكرى وليس له على المكرى الا حمولته وعليه الكراء لازم له الا كراء الحاج وحده فانه يفسخ عنه ويرد كراؤه ان كان قبضه لان الحج اذا ذهب ابانه فات (قال) ابن القاسم وأما كراء الدابة بعينها فانى لم أسمع من مالك فيه شيأ الا أنه بلغنى عن مالك في الرجل يتكارى الدابة يركبها من الغد الى موضع كذا وكذا فيغيب عنه المكرى ثم يأتيه بعد يوم أو يومين أو ثلاثة (قال) ليس عليه الا ركوبه (وقال) غيره ان رفع أمره الى السلطان نظر السلطان في ذلك بما لا يدخل فيه الضرر على واحد منهما فان رأى فسخ الكراء فسخه بمنزلة الدابة تعتل أيضا في الطريق ولا يستطيع المكرى الوقوف عليها لما يدخل عليه من فوت أصحابه أو لما يدخل على رب الدابة في طول مقامه عليها ولعلها لا تصح من علتها فيكون عذرا يفسخ به الكراء بينهما (قال) ابن

القاسم فأنا أستحسن من ذلك أنه اذا كان تكاراها الى بلد وان اشترط عليه أن يركبها من الغد فليس له الا ركوبها وان أخلفه أصحابه في البلد الذي تكاراها اليه فله أن يكريها ممن أحب في مثل ذلك وان تكاراها أياما بعينها أو شهرا بعينه انتقض الكراء فيما بينهما فيما غاب عنه المكري لان مالكا قال في العبد يستأجره الرجل يخدمه أو يحمل له شهرا فيمرض أو يأبق ذلك الشهر فليس على رب العبد أن يدفع اليه العبد يحمل له شهرا آخر والاجير كذلك (قال) ابن القاسم فكذلك الراحلة بعينها اذا اكتراها ليركبها شهرا بعينه انما تكارى يركوبها ذلك الشهر أو طحينها فاذا مضت تلك الايام لم يلزم المكري الكراء الذي بعد تلك الايام لان أصل الاجارة لم يكن دينا مضمونا والمضمون في هذا والذي في الدابة بعينها مختلف (قلت) أرأيت ان رفعت الى السلطان أمري حين هرب المكري أيكري لي عليه أم لا (قال) نعم يكري لك عليه (قلت) في كراء مكة وغير كراء مكة (قال) نعم (قلت) وكذلك لو ذهب المكري فرفع الجمال ذلك الى السلطان أيكري الابل على المكتري الى مكة كان الكراء أو غير ذلك (قال) نعم قال وأما ما ذكرت لك من الرفع الى السلطان في الهرب وكراء السلطان عليهما فهو قول مالك

﴿ في المتكاري يهرب ﴾

(قلت) أرأيت ان أكرى رجل ابله الى مكة فهرب المكتري ماذا يصنع الجمال (قال) قال مالك يرفع أمره الى السلطان فيكري الابل من المتكاري (قلت) فيقضي السلطان للجمال من كرائه هذا كراءه الذي وجب له على الهارب منه (قال) نعم (قلت) فان لم يجد السلطان كراء (قال) قال لنا مالك لو أن رجلا اكترى ابلا فبعث بها مع الجمال على أن يحمل له متاع كذا وكذا من بلد كذا وكذا الى بلد كذا وكذا وكتب الى وكيله مع الجمال أن يدفع الى الجمال ذلك المتاع الذي اكتراه على حولته فقدم الجمال تلك البلدة فلم يجد الوكيل (قال) قال مالك اذا لم يجد الوكيل تلوم له السلطان قدر ما يرى مما لا يكون فيه ضرر على الجمال فان جاء الوكيل فدفع اليه المتاع فحمله والا اكترى عليه السلطان الابل الى الموضع الذي اشترط على الجمال أن يحمل اليه المتاع ويكون الكراء للمكتري فان لم يجد السلطان كراء الى ذلك الموضع خلى عن الجمال وجعل الكراء له لازما كاملا (قلت) فان لم يقدر على وكيل المكتري ولم يرفع ذلك الى السلطان حتى رجع (قال) ان كان في تلك البلدة سلطان فلم يرفع ذلك اليه فلا يبطل كراؤه ويكون له عليه حولته ويرجع الثانية يحمل له حولته (قلت) وان كان في بلد ليس فيها سلطان (قال) مالك اذا كان في بلد ليس فيها سلطان تلوم له وطلب كراء ونظر وأشهد فاذا فعل هذا ولم يأت الوكيل ولم يجد كراء رجع وكان له الكراء على المكتري كاملا (قال) ابن وهب قال مالك في الرجل يتكارى من الرجل الظهر ويواعده يلقاه بمكان كذا وكذا فيأتي صاحب الظهر بظهره فلا يجد المكتري (قال) أرى أن يدخل على امام البلد الا أن يجد كراء فان انصرف ولم يكر ولم يدخل على الامام لم أر له شيأ اذا كان موضعا فيه الكراء موجودا الى البلد الذي أكرى اليه فان لم يكن كراء موجودا أو جهل أن يدخل على الامام لم أر أن يبطل عليه عمله ويكون له الكراء

﴿ الاقالة في الكراء ﴾

(قال) وقال مالك من تكارى ظهرا الى حوله الى بلد من البلدان أو الى الحج فنقده الكراء أو لم ينقده حتى يبدو للمكاري أو للمتكاري فسأل أحدهما صاحبه أن يقيله برأس المال أو بزيادة (قال) أما ما لم يبرحا ولم يرتحلا فان كان لم ينقده فلا بأس بالزيادة ممن كانت من المكري أو المكاري ويفسخ الامر بينهما وأما ان كان نقده وتفرقا فلا بأس بالزيادة من المكتري ولا خير فيها من المكري ان انتقد لانه يصير كأنه أسلفه مائة

فى عشرين ومائة وكان القول بينهما فى الكراء حلالا وان سار من الطريق ما يتهمان فى قربه ما يخاف أن يكونا اتعاملا له لمائة تحليلا بينهما وذريعة الى الربا فالتهمة بينهما بحالها فلا خير فى ذلك وان سار من الطريق ما يعلم انهما لم يقصدا لذلك لبعد ما سارا فلا بأس بان تكون الزيادة من قبل المكرى وان كان قد انتقد لانهما لا يتهمان فيه وان رادا كثرهما أعطاه بكثير ولا يؤخره فان دخله تأخير كان من وجه الدين بالدين (قال) وان زاده المكترى فلا بأس بذلك قبل الركوب وبعده وان كانا انما سارا الشئ القليل فزاده المكرى فالتهمة بحالها (قال) وهذا الذى وصفت لك من الاقالة فى أمر الكراء هو مخالف البيوع وهذا كله قول مالك قال واذا أقاله وكان قد انتقد مائة دينار كراءه كله فأقاله على أن يزيده المكترى عشرة دنانير على أن يرد المكرى الى المكترى المائة الدينار التى أخذها (قال) فلا يصلح أن يعطيه المتكارى العشرة الدنانير التى يزيده الا أن يعطيه اياها من المائة الدينار التى يأخذها مقاصة لانه يدخله دنانير وعروض بدنانير ألا ترى انه اشترى من المكترى ركوبه وعشرة دنانير بمائة دينار فلا يجوز وهذا اذا ردعليه من المائة عشرة دنانير فهذا لا يدخله البيع وانما هذا رجل أقاله من الكراء الذى كان له على ان وضع المكترى عن المكرى عشرة دنانير فلا بأس بهذا (قال) ابن القاسم وهذا الذى ذكرت من أمر المكرى والمتكارى كله قول مالك الا تفسير اذا زاد المكترى المكرى عشرة دنانير من غير الذهب التى أخذها فانه رأيى (وقال) غيره لا يزيد المكرى المتكارى اذا غاب على النقد قبل الركوب ولا بعده القليل منه ولا الكثير فانه لا خير فيه لانه سلف جر منفعة

﴿ ماجاء فى تفليس المكرى ﴾

(قلت) أرأيت ان اكتريت دابة على حمولة اكتريتها لاحمل عليها الى مكة فعرض لى غريم فى بعض المناهل فأراد أخذ المتاع (قال) قال مالك الكرى أولى بالمتاع الذى معه على دابته حتى يقبض حقه وللغرماء أن يكروه فى مثل ما حمل الى الموضع الذى أكرى اليه (قلت) أرأيت ان قال الغرماء اضرب فى هذا المتاع بقدر كرائك الى هذا الموضع الذى حملته اليه وقال المكرى لا ولكن اضرب بجميع الكراء الى مكة (قال) ليس ذلك للغرماء والمكرى أولى بجميع ما حمل حتى يستوفى جميع كرائه الى مكة وان لم يكن حمله الا منهلا واحدا وان قبض المتاع ولم يحمله فهو سواء وهو أولى به من الغرماء وكذلك الخياطون والقصارون والحدادون والصاغة وأهل الاعمال بأيديهم اذا قبضوا المتاع ففلس رب ذلك المتاع ولم يعطوا فيه شيأ فهم أولى بما فى أيديهم حتى يقبضوا منه جميع حقوقهم ويكرى لهم من يعمل عليهم

﴿ تم كتاب كراء الرواحل والدواب من المدونة الكبرى ويليه كتاب كراء الدور والارضين ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب كراء الدور والارضين

فى الرجل يكترى الدار وفيها النخل فيشترط النخل

(قلت) أرأيت ان اكتريت دارا وفيها شجرات نخل أو غير ذلك لم تطب ثمرتها أولا ثمرة فيها فاشترطت ثمرة

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكراء اشتراء المنافع وهو نوع من البيوع يحله ما يحل البيوع ولا يجوز فيه الغرر والمجهول والكراء فى الدور جائز على وجهين لغيره. جميع الاثمان المعلومة وهو يكون على وجهين أحدهما أن يعقد المتكارى اياه لمدة معينة معلومة والثانى أن يسميا الكراء ويتفقان عليه ولا يسميان على مدة معينة معلومة

الشجر (قال) قال مالك اذا كانت شجرات يسيرة فلا بأس بذلك (قلت) فهل حد مالك فيها اذا كانت ثمرة الشجر قيمة ثلث الكراء فأدنى انه جائز (قال) سمعت من يذكر ذلك عن مالك (قال) وأما أنا فقد وقفت مالكا عليها فأبى أن يبلغ بي الى الثلث وقد قال لي أيضا غيري انه أبى أن يبلغ به الثلث (قلت) أرأيت ان اكتريت دارا وفيها نخل كثير وليس النخل تبعا للدار فاكتريت الدار واشترطت ما في رؤس النخل من الثمرة (قال) ان كان ما في رؤس النخل قد طاب البيع فذلك جائز وان كان ما في رؤس النخل لم يحل بيعه فلا يجوز ذلك والكراء باطل (قلت) أرأيت ان كان ما في رؤس النخل قد حل بيعه فاكتريت الدار واشترطت ما في رؤس النخل (قال) ذلك جائز (قلت) فان اكتريت دارا وفيها نخلة أو نخلتان أو نخلات فاستثنيت ثمرة هذه النخل أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك اذا كان النخل تبعا للدار وهو يسير جاز ذلك (قلت) فهل كان مالك يرى اذا كانت قيمة ثمرة النخل الثلث وكراء الدار الثلثان جعله تبعا أم لا (قال) بلغني عن مالك أنه كان يرى ذلك ولقد وقفته على ذلك فأبى أن يحد لي فيه الثلث وأخبرني من أثق به انه أبى أن يحد فيه الثلث (قلت) وكيف يعرف أن هذه الثمرة التي تكون في رؤس هذه النخلة الثلث والكراء الثلثين وليس في النخل يوم اكترى ثمرة (قال) ينظر الى ما قدر ثمن ثمرة هذه النخل وما قد عرف في كل عام بعد عملها ومؤنتها ان كان فيها عمل وما كراء هذه الدار بغير اشتراط ثمرة هذه النخل فان كان كراء الدار هو الاكثر وثمن ثمرة النخل بعد مؤنتها أقل من الثلث جاز ذلك وتفسير ذلك أنه مثل المساقاة اذا كان معها البياض اذا كان البياض الثلث جازت المساقاة فيه أنه ينظر الى ثمن ثمرة النخل فيما قد عرف من بيعه فيما مضى من أعوامه ثم ينظر الى ما ينفق فيه فيطرح من ثمن الثمرة ثم ينظر الى ما بقي من ثمن الثمرة بعد ما أخرجت قيمة المؤنة ثم ينظر الى كراء الارض كم تساوي اليوم لو أكريت فان كانت قيمة كراء الارض الثلث من ثمن الثمرة بعد التي أخرجت من نفقته لسقي النخل والمؤنة جاز ذلك ولا ينظر الى ثمن الثمرة اذا بيعت من غير أن يحسب قيمة مؤنتها لان النخل قد تباع ثمرتها بثلاثمائة ويكون مؤنتها في عملها وسقيها مائة ويكون كراء الارض خمسين ومائة فلو لم تحسب مؤنة النخل ومؤنة سقيها جازت فيها المساقاة وانما ينظر الداخل الى ما يبقى بعد النفقة وهذا الذي سمعت (قلت) أرأيت ان اكتريت دارا وفيها نخل يسيرة فاشترطت نصف ثمرة هذه النخل والنصف لرب الدار (قال) قال مالك لا خير في هذا (قال) ابن القاسم وانما يجوز من هذا أن تكون الثمرة تبعا للدار أو تلغى فأما اذا اشترط نصف الثمرة المتكاري فهذا كأنه اشترى نصف الثمرة قبل أن يبدو صلاحها واكترى الدار بكذا وكذا (قال) وكذلك قال مالك هو بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (قال) ابن القاسم وكذلك السيف المحلى يبيعه الرجل بالفضة وفيه من الفضة الثلث فأدنى فباعه السيف واشترط البائع نصف فضة السيف (قال) لا يجوز ذلك لانه انما ألغى الفضة وكان تبعا للنصل فاذا لم يلغ جميعه فقد صار بيع الفضة بالفضة وكذلك الخاتم وكل شئ فيه الحلي هو بهذه المنزلة مما يجوز للناس اتخاذه والنخل اذا أخذتها مساقاة وفيها بياض انه لا بأس أن يجعلا ما خرج من البياض بينهما اذا كان العمل كله من عند الداخل في الحائط والنخلات تكون في الدار اذا اكتراها الرجل واشترط نصف ثمر تلك النخلات صار صاحب الدار قد ونع عن المتكاري

﴿فصل﴾ فاما الوجه الاول وهو أن يعقد الكراء لمدة معينة معلومة فان ذلك جائز بالعقد والى اسل قبض الدار أو لم يقبضها الى سنة قال ابن حبيب أو سنتين كالبيع لان الدور مأمونة فان بعد الأ[illegible] ل ورق ذلك لم يكن الكراء من دون نقد

﴿فصل﴾ فاذا عقدا الكراء لمدة معينة معلومة لزمهما جميعا ولم يكن للمكتري أن يخرج ولا لصاحب الدار ان يخرجه قبل تمام المدة الا أن يشترط المكترى أن يخرج متى شاء [illegible] مرد ولا طواعية

من كراء الدار لمكان ما اشترط من نصف الثمرة فكأنه بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها وكذلك قال مالك
(قلت) ما فرق ما بينهما (قال) لان المتكارى أيضا كأنه حين اشترط ان له نصف الثمرة فقد زادت الدار فى
الكراء لاجل ما اشترط من نصف الثمرة التى اشترط واذا اشترطها كلها فهى ملغاة (قلت) والنخل
والبياض هى السنة وكذلك عامل النبى عليه السلام أهل خيبر (قال) نعم الا الذى ذكرت لك من نصف
فضة السيف ونصف فضة الخاتم فان ذلك عندى لا يجوز (قلت) أرأيت ان اكتريت البياض وفيه
سواد هو الثلث فادنى فاشترطت نصف السواد (قال) لا يجوز هذا عند مالك (ابن وهب) قال وأخبرنى من
أثق به عن عثمان بن محمد بن سويد الثقفى عن عمر بن عبد العزيز انه كتب اليه فى خلافته وعثمان على أهل
الطائف فى بيع الثمرة وكراء الارض أن تباع كل أرض ذات أصل شطر ما يخرج منها أو ثلثه أو ربعه أو الجزء
مما يخرج منها على ما يتراضونه ولا تباع شئ سوى ما يخرج منها وان يباع البياض الذى لا شئ فيه من
الاصول بالذهب والورق (قال) ابن وهب وقال لى من أثق به كان رجال من أهل العلم يقولون فى الارض
يكون فيها الاصل والبياض أيهما كان ردفا للآخر اكريت بكراء أكثرهما ان كان البياض أكثرهما
أكريت بالذهب والورق وان كان الاصل أكثرا كريت بالجزء مما يخرج من ثمره وقد مضت بهذا فى السواد
سنة رسول الله فى خيبر قالوا أيهما كان ردفا للآخر حمل كراؤه على كراء صاحبه (قال) ابن وهب قال مالك
وذلك أن من أمر الناس الذى مضى على أنهم يساقون الاصل وفيه البياض تبع ويكرون الارض البيضاء
وفيها الشئ من الاصل فأحسن ما لك أنه من عمل الناس وانه الذى مضى من أمرهم والعمل أقوى من الاخبار

﴿فى الرجل يكرى الدار او الحمام ويشترط كنس التراب والمراحيض والقنوات﴾

(قلت) أرأيت ان استأجرت دارا فاشترطت على رب الدار كناسة المراحيض وكناسة التراب أيجوز هذا أم لا
(قال) لا أرى بهذا بأسا (قلت) أرأيت ان اكتريت منك دارا أو حماما واشترطت عليك كنس مراحيض
دارك أو غسالة حمامك (قال) أرى ذلك جائزا وغسالة الحمام وكنس المراحيض سواء فأرى ذلك جائزا
اذا اشترط على رب الدار لان ذلك وجه قد عرف (قلت) تحفظه عن مالك (قال) لا

﴿فى الرجل يكرى داره سنة على أنها ان احتاجت مرمة رمها المتكارى من الكراء﴾

(قلت) أرأيت لو أن رجلا أكرى داره بعشرين دينارا سنة على أنها ان احتاجت الدار الى مرمة رمها
المتكارى من العشرين الدينار (قال) سألنا مالكا عنها فقال لا بأس بذلك (قلت) فان أكراه على ان
ما احتاجت الدار اليه من مرمة رمها من العشرين الدينار وان احتاجت الى أكثر من ذلك زاد من عنده (قال) قال
مالك لا يعجبنى هذا ولا يجوز (قلت) وان كان لا يدرى على أن ما احتاجت الدار اليه من مرمة أنفق عليها
المتكارى من الكراء الذى اكترى الدار به فلا بأس بذلك فى قول مالك (قال) نعم لا بأس بذلك اذا
كان من الكراء ... ولم يقدمه من غير الكراء

لانه كراء بخيار ... شرط ولا طواعية ﴿فصل﴾ وهذه المدة تتعين بأربعة ألفاظ أحدها
أن يقول أكترى منك هذه الدار ... شهر كذا أو سنة كذا والثانى أن يقول أكترى
منك ... الشهر أو هذه السنة فان قال ... الشهر ... أول ... الكراء ثلاثين
يوما من يوم عقداه ... عدة ... الشهر ... كمل عليه تمام ثلاثين يوما
من ... اثنى عشر شهرا متصلة على
... أول شهر المحرم ... ولا يبيع الكراء على ما بقى من ... قال أكرى منك

﴿في الرجل يكرى الدار والحمام ويشترط مرمتها وهي ويشترط دخول الحمام والطلاء﴾

(قلت) أرأيت لو استأجرت دارا أو حماما على أن على مرمته أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز الا أن يشترط المرمة من كراء الدار (قلت) أرأيت ان استأجرت دارا على من مرمة الدار وكنس الكنف واصلاح ماوهى من الجدران والبيوت (قال) على رب الدار (قلت) وهذا قول مالك (قال) سألنا مالكا عن الرجل يكرى الدار ويشترط على أنه ان انكسرت خشبة أو احتاجت الدار الى مرمة يسيرة كان ذلك على المتكارى (قال) مالك لا خير في ذلك الا أن يشترطه من كرائها فهذا يدلك على أن المرمة كلها في قول مالك على رب الدار (قلت) أرأيت قدر الحمام اذا اختلف فيه رب الحمام ومتكارى الحمام (قال) هو لرب الحمام وذلك أنه عندى بمنزلة البنيان (قلت) أتحفظه عن مالك (قال) لا أحفظه (قلت) أرأيت ان استأجرت حماما كل شهر بكذا وكذا دينارا على أن على رب الحمام ما احتاج اليه أهله من الطلاء بالنورة ومن دخول الحمام (قال) لا خير في هذه الاجارة الا أن يشترط من الطلاء والدخول أمرا معروفا (قلت) أرأيت ان استأجرت دارا على ان على تطيين البيوت (قال) هذا جائز اذا سمى تم تطيينها كل سنة مرة أو مرتين أو في كل سنتين مرة فهذا جائز فان كان انما قال له اذا احتاجت طينتها فهذا مجهول ولا يجوز (قلت) وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى

﴿في اكتراء الحمام والحوانيت﴾

(قلت) أكان مالك يكره اجارة الحمام أم لا (قال) قال مالك لا بأس بكراء الحمامات (قلت) أرأيت ان استأجرت حمامين أو حانوتين فانهدم أحدهما أيكون لى أن أرد الآخر أم يلزمنى بحصته من ثمن الكراء (قال) ان كان الذى انهدم هو وجه ما اكتريت ومن أجله اكتريت هذا الباقى فالكراء مردود وان كان ما انهدم ليس من أجله اكتريت هذا الباقى فهو يلزمه بحصته من ثمن الكراء

﴿في الرجل يكرى نصف دار أو ثلثها مشاعا﴾

(قلت) أيجوز لى أن أستأجر من رجل نصف دار غير مقسوم أو أستأجر منه نصف عبده أو نصف دابته (قال) نعم (قلت) وكيف يكون العبد أو الدابة اذا وقعت الاجارة على نصفهما (قال) يكون للمستأجر يوما وللذى له النصف الآخر يوما وكذلك الدابة (قلت) والدار (قال) يكون للمستأجر نصف سكناها وللآخر الذى له النصف نصف سكناها (قلت) وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك الا أنى سألت مالكا عن الرجلين يتكاريان الدار فيريد أحدهما أن يكرى نصيبه أله الصاحبه الشفعة (قال) لا وقد أجاز مالك في هذه المسئلة كراء نصف الدار غير مقسومة وأرى في الدابة والعبدان الكراء جائز في النصف من قبل ان البيع في نصف العبد ونصف الدابة جائز فاذا جاز البيع في نصف العبد ونصف الدابة عند مالك جاز الكراء في نصف العبد ونصف الدابة لان ما جاز فيه البيع جاز فيه الكراء (قال) ولقد قال مالك في الرجل يستأجر من يجنى له الثمرة بنصفها (قال) لا بأس بذلك (وقال) مالك ما يجوز لك أن تبيع من ثمر تك فلا

هذه السنة كل شهر بكذا وكذا وقد مضى بعضها الا بيان بين ذلك رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الصيام فيمن قال لله على صيام هذه السنة لسنة ست وثمانين وقد مضى بعضها أن عليه صيام اثنى عشر شهرا أو روايته عنه في كتاب الايمان بالطلاق فيمن قال امرأته طالق ثلاثا ان فعلت كذا وكذا هذه السنة أنه ان كان قد نوى ما بقى من السنة فله نيته وان لم ينو شيأ فليستقبل اثنى عشر شهرا من يوم حلف وان كان ذلك في بعض شهر عد بقية أيام هذا الشهر ثم احدى عشر شهرا على الاهلة ثم أكمل على ما كان بقى من الشهر تمام

بمن أن تستأجر به فهذا يدلك على أن مالكا قد جعل كل ما يجوز فيه البيع يجوز أن يكترى به جاز أن يكرى (قال) سحنون من غير الطعام وكل ما يوزن ويكال فإن ما يوزن ويكال أو يعد مما لا يعرف بعينه يجوز أن يكترى به ولا يجوز أن يكرى (قال) وسمعت مالكا وسئل عن رجل اكترى نصف دار مشاعا غير مقسوم (قال) لا بأس بذلك (قلت) هل يجوز أن يكرى نصف دار أو سدس دار مشاع غير مقسوم (قال) هو جائز (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجلين يكتريان دارا فيريد أحدهما أن يكرى نصيبه منها من رجل من غير شريكه أترى لشريكه فيها شفعة (قال) مالك لا شفعة له ولا يشبه هذا عندي البيع فهذا من قول مالك يدلك على أن الكراء في نصف الدار وإن كان غير مقسوم أنه جائز وكذلك بلغني عن مالك

﴿في الرجل يكرى داره ويستثنى ربعها بربع الكراء أو بغير كراء﴾

(قلت) أرأيت إن أكريت منك مساكن لي واستثنيت ربع المساكن بربع الكراء أو استثنيت ربع المساكن بغير كراء أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا أرى به بأسا وكذلك الرجل يبيع الدار ويستثنى ثلثها أو ثلاثة أرباعها أنه جائز لأنه إنما باع ربعها وهذا قول مالك (وقد) أخبرتك بأصل قول مالك أنه إذا صح العمل بينهما لم ينظر إلى لفظهما

﴿في الرجل يكترى الدار فيخرج منها غصبا﴾

(قلت) أرأيت إن اكتريت دارا فغصبها رجل أو غصبها السلطان (قال) أما السلطان إذا غصب فقد بلغني أن مالكا قال ولم أسمعه منه أنه سئل عن هؤلاء المسودة الذين يقدمون بعض البلدان فيخرجون أهل الدور الذين تكاروها ويسكنونها أن ذلك على أرباب الدور وأنا أرى أن من لم يرفعه إلى السلطان والسلطان ينصفه لو يخاصمه في ذلك فأقام على الغصب ولم يرفع ذلك إلى السلطان لينصفه أن الكراء لازم له ويكون قيمة كراء الدار على الذي غصبه ويكون الكراء لازما لصاحب الدار على المكترى

﴿في الرجل يستأجر الدار بسكنى داره﴾

(قلت) أرأيت إن استأجرت منك سكنى دارك هذه السنة بسكنى داري هذه أيجوز هذا في قول مالك (قال) هو عندي جائز ولا بأس به

﴿في الرجل يكترى الدار بثوب موصوف أو عبد موصوف ولا يضربان لذلك أجلا أو بالعبد الموصوف﴾

(قلت) أرأيت إن استأجرت دارا سنة بعبد موصوف أو ثوب موصوف ولم أضرب لذلك أجلا أيجوز ذلك (قال) لا خير في هذا إلا أن يضرب له أجلا وهذا والبيع سواء (قلت) أرأيت إن اكتريت هذا البيت شهرا بثوب هروي ولم أصفه أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) لا (قلت) فإن سكن (قال) إن سكن فعليه قيمة كراء الدار

ثلاثين يوما هذا هو لهم في الكراء والأيمان والعدد التي تكون بالشهور والأيام واستحب ابن القاسم في العدد والأيمان إن كان قد مضى بعض يوم أن يلغى ذلك اليوم واختلف فيه قول مالك وكان قوله أولا أن تعتد المرأة من الساعة التي توفي فيها زوجها إلى مثلها فتنقضي عدتها ثم قال بعد ذلك بإلغاء ذلك اليوم واختلاف قوله داخل في الكراء أيضا على قوله الأول يلزم المتكاريين الكراء من الساعة التي عقدا فيها الكراء إلى مثلها من الشهر أو من السنة وعلى قوله الذي رجع إليه لا يلزم المتكاريين الكراء إذا عقداه وقد مضى من النهار بعضه

﴿في الرجل يكترى الدار بثوب بعينه فيتلف قبل أن يقبضه المكرى أو يوجد به عيب﴾

(قلت) أرأيت ان استأجرت دارا شهرا بثوب بعينه وشرطنا النقد في الثوب والثوب في بيتي ووصفته فضاع الثوب بعدما سكنت أياما قبل أن يقبضه رب الدار (قال) أرى أن يرجع بمثل كراء الدار في الايام التي سكن لان الثوب قد تلف وكذلك لو كان المكارى قد قبض الثوب فاستحق من يده بعدما سكن المتكارى كان لرب الدار أن يرجع على المتكارى بقيمة كراء الدار لا قيمة الثوب ولا ثوب مثله قال وهذا في الاستحقاق هو قول مالك (قلت) أرأيت من آجر داره سنة بثوب بعينه فلما سكن المتكارى نصف السنة أصاب رب الدار بالثوب عيبا كيف يصنع (قال) أرى أن يرده وينتقض الكراء فيما بقى ويرجع عليه بقيمة كراء الدار الستة أشهر التي سكنها (قلت) فان قال رب الدار أنا أقبل الثوب وأرجع بقيمة العيب في كراء الدار (قال) ليس له ذلك وانما له أن يأخذ الثوب معيبا أو يرده ويكون كما وصفت لك (قال) وأرى ان كان العيب الذي أصاب الثوب خفيفا ليس مما ينقص ثمن الثوب وان كان ذلك عند البزازين عيبا فليس له أن يرده لان مالكا قال في الرقيق من اشترى عبدا فأصاب به عيبا اذا كان ذلك خفيفا فليس له أن يرده وان كان ذلك عيبا عند النخاسين اذا لم ينقصه ذلك من ثمنه قال مالك مثل الكية والاثر وأشباه ذلك يريد مما لا ينقص ثمن السلعة (قلت) أرأيت ان آجرت دارا الى ثوب ففات الثوب ثم علمت بعيب كان في الثوب أو بعت الثوب ثم علمت بالعيب (قال) قول مالك في البيوع انه ان باع فليس له أن يرجع عليه بقليل ولا كثير وان كان انما تصدق به أو وهبه (قال) مالك يرجع عليه بقيمة العيب في الثمن الذي دفع وأنا أرى اللبس مثل الهبة في البيوع فمسئلتك في الكراء انه يرجع على صاحبه ان تصدق أو وهب بقيمة العيب من قدر الكراء وينقص من كراء الدار بقدر قيمة العيب وأنا أرى اللبس مثل الهبة والصدقة وكذلك قال مالك فيمن اشترى ثوبا أو دابة أو عبدا فتصدق بها أو وهبها فانه يرجع بقيمة العيب في الثمن الذي نقد اذا كان الثمن دنانير أو دراهم أو غيرهما وهو فوت مثل الموت والعتق (قلت) أرأيت ان اكتريت دارا سنة بعبد بعينه واشترطت النقد فمات العبد قبل أن أقبضه (قال) موت العبد بعد وجوب الصفقة من المكرى للدار والمتكارى برئ من مصيبته وهذا والبيع سواء

﴿في كراء الدار مشاهرة﴾

(قلت) أرأيت ان استأجرت بيتا شهرا بعشرة دراهم على أني ان سكنت يوما من الشهر فكراء الشهر لازم لى (قال) ان كنت شرطت أن الكراء لك لازم فلك أن تكرى البيت بقية الشهر اذا خرجت أو تسكنه فهذا جائز لان هذا لازم لكما وان لم تشترطاه وان شرط عليك أنك ان سكنت يوما ثم خرجت فليس لك أن تكرى البيت والكراء لك لازم فلا خير في هذه الاجارة (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) أرأيت ان قلت أتكارى منك هذه الدار كل شهر بدرهم أيكون لك أن تأخذني كلما سكنت يوما بحساب ما يصيب هذا اليوم من الكراء في قول مالك (قال) نعم الا أن يكونا شرطا في الكراء شيأ فيحملان على شرطهما

الا بغروب الشمس لان الليلة أول اليوم وهى مقدمة على النهار لثالث أكترى منك هذه الليلة شهرا أو سنة فان السنة والشهر متعينان من يوم عقد الكراء بمنزلة قوله هذا الشهر وهذه السنة سواء على التعبير الذي قدمناه في ذلك مما بعد الايام أو يكون على الاهلة الا في وجه واحد فانه فرق في كتاب ابن المواز فيه بينهما فقال انه اذا قال أكريتك شهرا بكذا فسكن شهرا ودخل في ثان فخرج قبل تمامه فعليه بحساب الاكتراء ولو كان بعينه لكان عليه في الثاني كراء المثل وقيل ان كان أقل لم ينقض وان كان أكثر حلف واحدة على اختلاف في اليمين

[illegible]

... يقع الكراء على شهر معلوم أو سنة معلومة فهذا اشترى منه سكنى هذا الشهر أو هذه السنة فهذا الفرق ما بينهما عند مالك (قال) سحنون قال ابن وهب وأخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يسكن الرجل داره عشر سنين ثم يموت الذي أكرى وبقي للمتكارى (قال) ان توفي سيد المسكن فأراد أهله اخراج من استأجره أو بيعه فلا أرى أن يخرجوه الا برضاهم ولكن ان شاؤا باعوا مسكنهم ومن استأجره فيه على حقه وشرطه في اجارته (قال) ابن شهاب وان توفي المستأجر سكن ذلك المسكن أو لم يسكنه فأجر كراء ذلك المسكن فيما ترك من المال تؤديه الورثة بحصصهم

{في كراء الدار سنة أو سنين}

(قلت) أرأيت ان استأجرت دارا سنة أو سنين ولم أسم متى أسكنها وسميت الاجر أتجوز هذه الاجارة (قال) ذلك جائز وله أن يسكن الدار ويسكن ذلك من شاء ما لم يكن من ذلك ضرر بين على رب الدار (قلت) أرأيت ان أجرت دارا سنة بعدما مضى عشرة أيام من هذا الشهر كيف تكون الاجارة وكيف تحسب الشهور أبالاهلة أم على عدد الشهور (قال) تحسب هذه الايام غيبة هذا الشهر الذي قد ذهب بعضه ثم تحسب أحد عشر شهرا بعده بالاهلة ثم يكمل مع الايام التي كانت بقيت من الشهر الاول الذي استأجر الدار فيه ثلاثين يوما فيكون شهرا واحدا من اجارة هذه الدار على الايام وأحد عشر شهرا على الشهور (قال) وهذا مثل ما قال مالك على عدد النساء في الموت والطلاق والايمان اذا حلف أن لا يكلمه ثلاثة أشهر أو أربعة وهو في بعض الشهر حين حلف قال مالك في هذا مثل ما وصفت لك في مسئلتك في الكراء (قلت) أرأيت ان أكريت داري ثلاث سنين فمنعتها من المكترى سنة ثم خاصمني بعد السنة فقضى له بالكراء فبكم يقضى له (قال) سنتين ويسقط سنة (قلت) لم (قال) لان الثلاث سنين قد مضت منها سنة وبقي منها سنتان ويكون لرب الدار أجر سنتين (قلت) أتحفظه عن مالك (قال) أحفظه عن مالك في الرجل يستأجر الاجير فيمرض أو

لانه يمين نهمة والرابع أن يقول اكترى منك الى وقت كذا وكذا

{فصل} فاذا انعقد الكراء لمدة معينة بأحد هذه الالفاظ لزمهما جميعا ولم يكن لاحدهما الخروج الا أن يشترط على صاحبه ولا ينقد فيجوز على ما قدمناه

{فصل} فأما الوجه الثاني وهو أن يتفقا على الكراء ويسمياه دون أن يتواجبا على مدة بعينها فذلك مثل أن يقول اكترى منك الشهر بكذا أو السنة بكذا أو في كل شهر بكذا أو في كل سنة بكذا أو كل شهر بكذا أو كل سنة

يأتي أنه لا يكون عليه ما بطل الأجير بمنزلة مرضه أو في حال إباقه وكذلك الذي يسأل من كراء الدار إذا منعها ربها (قلت) فإن اكتريت منه دارا ثلاث سنين ثم أبيت أن أسكنها سنة وقد أسكنني سنتين فأبيت أن أسكنها (قال) إن لم يكن رب الدار منعه كان في الدار ساكنا أو غيره ساكنا فيها من أسكنه رب الدار وخلى رب الدار بينه وبينها فعليه كراء السنين كلها (قلت) وهذا قول مالك (قال) أحفظه من قول مالك في الإبل والدواب إذا أكراها له أو دفعها إليه بالإبل أو الدواب ليركب فأبى أن الكراء على المكتري كاملا فكذلك مسئلتك في الدار أيضا

﴿في الرجل يكري داره ثم يسكن طائفة منها﴾

(قلت) أرأيت لو أن رجلا اكترى منزلا من رجل ورب الدار في الدار فسكن المتكاري منزلا منها ورب الدار في الدار لم يخرج حتى انقضت السنة فطلب رب الدار كراء الدار كلها (وقال) المتكاري أعطني حصة هذا الموضع الذي أنا فيه واحسب علي بحصته ما أسكنته (قال) ذلك له (قلت) وكذلك لو أن رجلا سكن طائفة من داري بغير أمري وأنا في الطائفة الأخرى قد علمت به فلم أخرجه ولم أنكر عليه حتى مضى شهر أو سنة طلبت منه الكراء (قال) ذلك لك (قلت) وإن كان قد علم به (قال) وإن كان قد علم به

﴿في الرجل يكتري الدار ثم يكريها بأكثر (?)﴾

(قلت) أرأيت إن استأجرت دارا أيكون لي أن أؤاجرها في قول مالك بأكثر مما استأجرتها به وأطيب لي ذلك أو أسكنها غيري (قال) نعم (قلت) أرأيت حانوتا اكتريته للقصارة فأكريته من حداد أو طحان أيجوز له ذلك (قال) إذا كان ذلك ليس بضرر على البنيان أو يكون المضرة في البنيان مثل مضرة القصار في دقه وعمله بكراء فجائز وإن كان ضرره أكثر من ضرر القصار فلا يجوز ذلك (مالك) وابن وهب عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه سئل عن الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها بأفضل مما استأجرها به فقال ابن شهاب لا بأس به (رجال) من أهل العلم عن أبي الزناد ونافع وعطاء بن أبي رباح مثل ذلك وقال غيرهم مثل ذلك

﴿في الدابة والسفينة (?)﴾

(الليث) عن يحيى بن سعيد قال أدركنا جماعة من أهل المدينة ولا يرون بفضل إجارة الدابة والسفن والمساكن بأسا (قال) الأشهب سئل يحيى عن رجل تكارى أرضا ثم أكراها بربح (قال) يحيى هي من ذلك

﴿في التعدي في كراء الدور﴾

(قلت) أرأيت إن أكريت داري وشرطت عليهم أن لا يوقدوا في داري نارا فأوقدوا فيها نارا لخبزهم وطبخهم فاحترقت الدار (قال) أراهم ضامنين إذا احترقت الدار ولم أسمعه من مالك (قلت) أرأيت إن اكتريت دارا من رجل فأكراها الذي اكتراها من غيره فهدمها المتكاري الثاني أيكون لرب الدار على المكتري الأول ضمان ما هدم هذا الثاني في قول مالك (قال) قد جرى [illegible] المكتري

كذا أو في الشهر كذا أو في السنة كذا فإنه يجوز الكراء على هذا وإن لم يكري [illegible] أن يخرجه متى شاء كان ذلك في أول الشهر أو آخره أو وسطه ويؤدي من الكراء [illegible] ولا [illegible] منهما الكراء في الشهر الأول ولا فيما بعده [illegible] شرطا أن لا يخرج أو لا يخرج [illegible] فهذا كالاشتراط [illegible] إذا قال الشهر كذا أو في كل شهر كذا [illegible]

الاول أن يكرى من غيره ولم يره اذا أكرى من غيره متعديا فاذا جاز له أن يكرى من غيره ولا يكون متعديا فلا أرى لرب الدار عليه شيأ وأرى الضمان على الهادم المتكارى الآخر لانه هو المتعدى

(قلت) أرأيت ان اكتريت دارا فربطت دابتى فى الدار فرمحت فكسرت حائط الدار أو رمحت فقتلت ابن صاحب الدار وهو صبى فى الدار ساكن أيكون على شئ أم لا (قال) لا شئ عليك فى قول مالك (قال) ولقد قال مالك فى الرجل يأتى الحانوت ليشترى السلعة فينزل عن دابته ويوقفها فى الطريق ليشترى حاجة من الحانوت فتصيب انسانا انه لا ضمان عليه لانه انما فعل ما يجوز له فلما فعل ما يجوز له كان ما أصابت العجماء جبارا وكذلك الذى ربط دابته فى الدار حيث يجوز له (قال) مالك وكذلك عند باب الامير وباب المسجد

(قلت) أرأيت ان اكتريت دارا فاتخذت فى الدار تنورا فاحترق من ذلك التنور الدار وبيوت الجيران أيكون على المتكارى ضمان شئ من ذلك أم لا فى قول مالك (قال) اذا فعل من ذلك ما يجوز له أن يفعله فلا شئ عليه

﴿ فى الرجل يكترى الدار فيريد أن يدخل فيها ما أحب من الحيوان أو غير ذلك ﴾

(قلت) أرأيت ان استأجرت دارا أيكون لى أن أضع فيها ما شئت من الامتعات وأدخل فيها من الدواب والحيوان ما شئت وهل يجوز لى أن أنصب فيها الارحية والحدادين والقصارين (قال) نعم ما لم يكن ضررا بالدار أو تكون دارا لا ينصب ذلك فى مثلها لحسنها ولارتفاع بنيانها وشأنها عند الناس تكون مبلطة مجصصة فليس لك أن تدخل فى ذلك الا ما يعلم الناس أن تلك الدار اذا اكتريت يدخل فيها الذى أدخله هذا المتكارى فاحمل الدور على ما يعرف الناس فما كان منه ضررا على الدار منع المتكارى وما لم يكن منه ضررا كان ذلك جائزا للمتكارى (قلت) وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى (قلت) أرأيت ان اكتريت بيتا من رجل وشرطت عليه أن لا يسكن معه أحدا فتزوج واشترى رقيقا أيكون له أن يسكنهم معه اذا أبى عليه رب البيت ذلك (قال) ينظر فى ذلك فان كان لا ضرر على رب البيت فى سكنى هؤلاء معه فلا يكون له أن يمنعه وان كان يكون فى ذلك على رب البيت ضرر فليس له أن يدخلهم عليه وقد يكون الرجل يكرى الرجل الغرفة وحده ويشترط عليه أن لا يسكنها معه أحد لضعف خشبه التى تحت الغرفة فان أدخل عليه غيره خشى رب الغرفة أن تنهدم الغرفة فهذا وما أشبهه ينظر فى ذلك

﴿ فى الرجل يكرى داره من اليهود والنصارى ﴾

(قلت) أرأيت ان اكتريت دارى من رجل من النصارى أو من اليهود أو من المجوس أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم ما لم يكرها على أن يبيع فيها الخمور والخنازير (قلت) فان لم يقع الكراء على أن يبيع الخمور والخنازير فجعل النصرانى يبيع فيها الخمور والخنازير (قال) الكراء جائز ولكنه يمنعه رب الدار من ذلك (قلت) وهذا قول مالك فى الذمى والمسلم أن سواء فى كراء الدور من النصارى (قال) نعم هو قول مالك قال قال لنا مالك أكره أن يكرى الرجل حانوته ممن يبيع فيه الخمر أو دابته ممن

كذا وروى عن ابن أبى اويس عن مالك فى الحانوت الى يكرى لشهر فيخرج قبل ذلك أن كراء ذلك الشهر عليه وانما يكون عليه بحساب ما سكن اذا تكارى كل يوم بدرهم

﴿فصل﴾ فى كراء الدور مشاهرة على هذا ثلاثة أقوال أحدها قول ابن القاسم أنه لا يلزمه الشهر الاول ولا ما بعده وله أن يخرج متى شاء ويلزمه من الكراء بحساب ما سكن والثانى قول ابن الماجشون أنه يلزمه الشهر الاول ولا يلزمه ما بعده والثالث روايته عن ابن أبى أويس عن مالك أنه يلزمه الشهر بسكنى بعضه كان

تحمل عليها الخمر أو ممن يعرف أنه يحمل عليها الخمر فالدور في القرى مثل هذا يكره للمسلم أن يكريها ممن يبيع فيها الخمور والخنازير أو ممن يعلم أنه يبيع فيها الخمور والخنازير (قلت) فان أكراها ممن يعلم أنه يبيع فيها الخمور والخنازير أيجوز الكراء ويكون له أن يمنعه من بيع ذلك في داره أو حمل على دابته (قال) لا يجوز الكراء في هذا عنده لان الصفقة وقعت فاسدة (قلت) فان كان أكراها من نصراني وهو لا يعلم أنه يبيع الخمر والخنازير فأكراه دابته أو داره فأراد النصراني أن يبيع الخمر والخنازير أو حمل على دابته أو في داره أله أن يمنعه من ذلك (قال) نعم ولا يفسخ الكراء بينهما (قلت) أرأيت ان أكريت داري من رجل من النصارى فاتخذها كنيسة يصلي فيها هو وأصحابه (قال) لك أن تمنعه عند مالك (قلت) وكذلك ان أراد أن يضرب في داري بالنواقيس (قال) ليس ذلك له

﴿في امرأة اكترت دارا فسكنتها ثم تزوجت فيها على من الكراء﴾

(قلت) أرأيت ان تزوجت امرأة وهي في بيت كراء فبنيت بها في تلك الدار فانقضت السنة فطلب الكراء أرباب الدار أيكون للمرأة أو لأرباب الدار على شيء (قال) لا الا أن تكون المرأة بينت لزوجها فقالت اني بكراء فان شئت فأد وان شئت فاخرج (قال) وهذا عندي بمنزلة أن لو تزوجها وهي في دارها ثم طلبت الكراء من الزوج فلا كراء لها (وقال) غيره عليه كراء مثلها الا أن يكون ما اكترت به المرأة أقل

﴿في اكتراء الدار الغائبة﴾

(قلت) أيجوز لي أن أتكارى دارا بافريقية وأنا بمصر (قال) قال مالك لا بأس أن تشترى دارا بافريقية وأنت بمصر فكذلك الكراء ولا بأس بالنقد في ذلك في قول مالك قال لان الدار مأمونة (قلت) أرأيت لو أن رجلا من أهل المدينة اكترى دارا بمصر فلما قدم مصر نظر اليها فقال هذه حاشية وهذه بعيدة من المسجد فلا أرضاها (قال) الكراء لا يصلح الا أن يكون قد رأى الدار وعرف موضعها أو على صفة الدار وموضعها والا فالكراء باطل

﴿في اكراء الدار تسكن الى أجل والنقد في ذلك﴾

(قلت) هل يجوز ان اكترى دارا على أن أبتدئ سكناها الى شهر أو شهرين (قال) لا بأس بذلك وان نقدت (قلت) والدور والارضون المأمونة تخالف الحيوان والرقيق في الكراء في قول مالك (قال) نعم (قال) ابن القاسم لا بأس بكراء الدور يقبض الى سنة والنقد فيها لانها مأمونة فان بعد الاجل لم يكن بالكراء بأس ولا أحب النقد فيه

﴿في الرجل يكترى الدار ولا يسمى النقد والنقد في البلد مختلف﴾

(قلت) أرأيت ان استأجرت دارا بدراهم أو بدنانير ولم أسم أي دنانير هي أو أي دراهم هي ونقد الناس في البلد مختلف (قال) ينظر الى النقد في الكراء عندهم فيحملون على ذلك (قلت) فان كان النقد في

أول الشهر أو لم يكن وكذلك الثلاثة الاقوال داخلة في كراء الدور مسانهة مثل أن تقول السنة بكذا أو في كل سنة بكذا أو ما أشبه ذلك لا يلزمهما الكراء في أول سنة ولا فيما بعدها على مذهب ابن القاسم ويلزمه الكراء في أول سنة على مذهب ابن الماجشون لا فيما بعدها ويلزمه الكراء في كل سنة يسكن بعضها على رواية ابن أبي أويس عن مالك فتبين ذلك ان شاء الله

كانت البلدة في الكراء مختلفا (قال) أراه كراء فاسدا وأرى أن يعطي كراء مثلها فيما سكن ويفسخ الكراء فيما بقي

﴿في الرجل يكري الدار عشر سنين ويشترط النقد﴾

(قلت) أرأيت إن اكتريت دارا عشر سنين وشرطوا علي أن أعجل لهم كراء العشر سنين كلها أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك نعم وفي الغلات أيضا يجوز ذلك وذلك أني سألت مالكا عن الدار يكتري العشر سنين والجارية الحرة أو الأمة أو العبد يكرون عشر سنين على أن يقدم الكراء في هذا كله (قال) قال مالك لا بأس بذلك (وقال) غيره في النقد لا تجوز في الإجارة الطويلة لأن ذلك فيه خطر وهو قول أكثر الرواة

﴿في الرجل يكري الدار سنة متى يجب عليه الكراء﴾

(قلت) أرأيت من اكترى دارا سنة متى تجب الأجرة على المتكاري (قال) سألنا مالكا عن ذلك فقال إذا لم يكن فيها شرط دفع إليه بحساب ما يكري بما سكن (قلت) فإن كان كراء الدور بيننا عندهم على النقد (قال) لم أسمع من مالك في كراء الدور في هذا شيئا إلا أنه قال لي في الإبل يحملون على كراء الناس عندهم إن كان على النقد فعلى النقد فأرى في الدور أيضا إن كان أهل تلك البلاد الذي ذكرت وهم الدور [illegible] عندهم على النقد أخذ هذا المتكاري على النقد

﴿في الرجل المتكاري الكراء﴾

(قلت) أرأيت الكراء في الدور أو الكراء المضمون في الدواب إلا إن هلك أحدهما أينتقض الكراء بموت أحدهما في قول مالك (قال) لا (قال) وسئل ابن شهاب عنه فقال (قلت) أرأيت إن أجرت داري من رجل فظهر منه دعارة وفسق وشرب الخمور أيكون لي أن أخرجه من داري وأنقض الإجارة (قال) الإجارة لا تنتقض ولكن السلطان يمنعه من ذلك ويكف أذاه عن الجيران وعن رب الدار فإن رأى السلطان أن يخرجه منهم أخرجه عنهم وأكرى له الدار وأما كراء رب الدار فهو عليه لا ينتقض على حال (قلت) وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي (قلت) والقصارون إذا اتخذوا في دورهم ما لا يؤذي من شربهم الخمور واتخاذهم فيها [illegible] يزجرهم السلطان ولم ينقض الإجارة (قال) نعم (قلت) أرأيت لو أن قصارا أو حدادا اكترى حانوتا فيما بينهما ولم يعلم بكراء ولا فعله أن الحداد يضر بالحانوت من ضربه وصياحه وكذلك لم يعلم له موضع من الحانوت بعينه لكراء حانوت [illegible] هذا أن يكون في مقدم الحانوت وقال هذا لي (قال) الكراء إلا موضعه بمنزلة الحانوت فإن كان لا يحتمل الضرر فإني أرى أن يكري عليها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار [illegible] (قلت) وكذلك الرجلان يكتريان المسكن [illegible] (قال) نعم

﴿فصل﴾ ويجوز الكراء في دور السنين ذوات العدد والنقد في ذلك ما لا يتغير الدار في مثله وذلك يختلف [illegible] إلى المدة إلى ما لا ومن تغير الدار فيها جاز العقد ولم يجز النقد ولا يفسخ الكر [illegible] المكارين وقد اختلف هل يحل الكراء أو يحل على المكري [illegible] أولا على قوله أخرى جاز [illegible] أصل يختلف [illegible] من أصحاب [illegible] أو انهدام [illegible] هو أن المدة في الدار المكتراة [illegible] قسمين فأحدهما

﴿في فسخ الكراء وهطل البيت وهدمه﴾

(قلت) أرأيت ان تكاريت بيتا من رجل فهطل على البيت في الشتاء أيكون لي أن أخرج أم يجبر رب الدار على تطيين البيت (قال) ان طينه رب البيت فالكراء لك لازم وان أبى أن يطينه كان لك أن تخرج اذا كان هطله ضررا بينا ولا يجبر رب الدار على أن يطينه الا أن يشاء (قال) سحنون التطيين وكنس المراحيض مما يلزم رب الدار (قلت) ويكون للمتكاري أن يطينه من كرائه ويسكن في قول مالك (قال) لا ليس ذلك له (قلت) أرأيت ان استأجرت دارا فسقط منها حائط أو بيت أو سقطت الدار كلها فقال رب الدار أنا أبني ما سقط منها أو لا أبنيها والذي سقط من الحائط قد كشف من الدار أيكون على رب الدار أن يبنيها في قول مالك أم لا (قال) ليس على رب الدار أن يبنيها الا أن يشاء فان انكشف من الدار ما يكون ضررا على المتكاري قيل للمتكاري ان شئت فاسكن وان شئت فاخرج ولم يجبر رب الدار على أن يبني الا أن يشاء ذلك فان بناها رب الدار في بقية من وقت الكراء وقد كان المتكاري خرج لم يكن عليه الرجوع لاستتمام ما بقي وان كان ما انهدم منها ما لا يضر سكنى المتكاري فيها ولم يبن ذلك رب الدار لزم المتكاري أن يسكن ولم يكن له أن ينقض الاجارة ولا يخرج منها ولا يوضع عنه من الاجارة لذلك شيء الا أن يكون كان له في ذلك سكنى ومرفق فيوضع عنه من الكراء قدر ذلك (قلت) فان كان قد اكترى الدار عشر سنين فلما سكن شهرا واحدا تهدمت الدار أيكون له أن يبنيها من كراء هذه التسع سنين والاحد عشر شهرا التي بقيت وان اغترق بناء الدار الكراء كله (قال) لا يكون له أن يبنيها ويقال له ان شئت فاسكن وان شئت فاخرج الا أن يشاء رب الدار أن يأذن له بذلك (ولقد) سئل مالك عن الرجل يكتري الارض ثلاث سنين وقد زرع فيها فتغور عينها ويأبى رب الارض أن ينفق عليها (قال) للمتكاري أن يعمل في العين بكراء سنته تلك وليس له أن يعمل فيها بأكثر من كراء سنة واحدة فما عمل في العين بكراء سنة واحدة فذلك لرب الارض الذي أكراها الارض وان زاد على كراء سنة فهو متطوع في ذلك وليس كذلك الدور (قال) وقال لي مالك وكذلك المعاملة في الشجر اذا ساقاه سنين مسماة فاستغار ماؤها لم يكن للمساقي أن ينفق فيها الا قدر ما يصيب صاحب الارض من الثمرة سنته تلك (وقال) مالك في الرجل يكتري الارض فيغور ماؤها أو تنهدم بئرها فيأبى رب الارض أن ينفق عليها أن للمتكاري أن ينفق عليها من كراء سنته هذه على ما أحب رب الارض أو كره (قلت) أرأيت لو انهدم من الدار التي اكتريت بيت أكان للمتكاري أن يبنيه من كراء السنة كما وصفت لي (قال) لا (قلت) فان انهدم منها شرافات الدار (قال) شرافات الدار ليس مما يضر سكنى المتكاري فلا أرى أن ينفق المتكاري على ذلك شيئا فان فعل كان متطوعا ولا شيء له (قلت) أرأيت ان سقطت الدار أو حائط منها فانكشفت الدار فقال رب الدار لا أبنيها وقال المتكاري وأنا أيضا لا أبنيها أيكون له أن يناقضه الاجارة في قول مالك (قال) نعم (قال) ابن القاسم وانما فرق بين الارض والنخل يغور ماؤها وبين الدار تنهدم لان الارض فيها زرع الداخل وفي نفقتها احياء لزرعه ومنفعة لصاحب الارض وكذلك الثمرة في المساقاة لانه قد أنفق فيها ماله فلذلك كان له الثمر وأمر بالنفقة وان الدار ليس للمكتري فيها نفقة وليس يرد الساكن به منفعة على صاحب الدار الا ضررا عليه في نفقته

أن يكون يسيرا والثاني أن يكون كثيرا فاما ان كان يسيرا فانه على ثلاثة أوجه أحدها أن يكون لا مضرة فيه على الساكن ولا يسقط من كراء الدار شيء كالشرافات ونحوها فهذا لا خلاف فيه أن الكراء للمكتري لازم ولا يحط منه شيأ والثاني أن يكون لا مضرة فيه على الساكن الا أنه ينقص من قيمة كراء الدار فهذا يلزمه السكنى ويحط عنه ما حط ذلك من قيمة الكراء ان لم يصلحه رب الدار ولا يلزمه اصلاحه ان سكت وسكن لم يكن له شيء والثالث أن يكون فيه مضرة على الساكن من غير أن يبطل من منافع الدار شيأ كالهطل وشبهه

وحبس داره عن أسواقها فهذا فرق ما بين الدور والأرضين التي فيها الزرع (قال) ابن القاسم ولو انهدمت العين أو البئر قبل أن يزرع ثم أراد أن ينفق فيه كراء سنة لم يكن له ذلك وكان بمنزلة الدار وانما الذي أمر مالك فيه بالنفقة اذا زرع وسقى المساقي فهذا وجه ما سمعت من مالك فيه وبلغني عنه كما فسرت لك (قال) سحنون جميع الرواة على هذا الاصل لا أعلم بينهم فيه اختلافا (قلت) أرأيت ان سقطت الدار والذي أكراها غائب كيف يصنع هذا الذي اكترى (قال) يشهد على ذلك ولا شئ عليه (قلت) أرأيت ان اكتريت دارا فهل ينقض الكراء فيها شئ من غرر (قال) لا الا أن تنهدم الدار أو ينهدم منها ما يضر بالساكن فيكون المستأجر أن يتركها ان أحب فان شاء صاحبها في بقية من وقت الاجارة لم يلزم المتكارى كراء ما بقي من وقت الاجارة وكذلك سمعت (قلت) أرأيت دارا استأجرتها فخفت أن تسقط علي أيكون لي أن أناقضه الكراء (قال) اذا كان البنيان مخوفا فلك أن تناقضه (قلت) وهذا قول مالك (قال) هذا قول مالك

﴿في الرجل يكتري الحانوت من الرجل ولم يسم له ما يعمل فيها﴾

(قلت) أرأيت ان اكتريت حانوتا ولم أسم ما أعمل فيها أيجوز هذا الكراء أم لا (قال) ذلك جائز (قلت) أفيعمل فيها وهو حداد أو قصار أو طحان (قال) اذا كان ذلك ضررا على البنيان أو فسادا للحانوت فليس له أن يفعله وان لم يكن ضررا على البنيان فله أن يعمل ذلك في الحانوت وان كان قد اشترط المتكارى على رب الحانوت أن يعمل في الحانوت قصارا أو حدادا أو طحانا وكان ذلك ضررا على البنيان فله أن يعمل ذلك في الحانوت وليس لرب الدار حجة من قبل أنه قد أكراها منه وقد سمى له المتكارى ما يعمل فيه وقد رضي بذلك (قلت) أرأيت ان اكترى حانوته من رجل فاذا هو حداد أو قصار فنظر فاذا هو لا يضر بالبنيان الا أنه يقذر الحانوت فقال رب الحانوت لا أرضى أن يقذر على حانوتي (قال) يمنعه اذا كان عمل المتكارى مما يقذر عليه جدارات الحانوت فان هذا ضرر على رب الحانوت وضرر في الحانوت (وقال) سحنون اذا كانت الاعمال في الحانوت بعضها أضر من بعض وأكثر كراء فلا يجوز الكراء الا على شئ معروف يعمل فيه وان كان لا يختلف فلا بأس به

﴿الدعوى في الكراء﴾

(قلت) أرأيت ان استأجرت دارا سنة فاختلفت أنا ورب الدار فقلت أنا استأجرتها بمائة درهم من حنطة وقال رب الدار لم أوجرك بمائة دينار فاختلفا قبل أن أسكن الدار (قال) القول قول رب الدار ويتحالفان وهذا مثل البيوع (قلت) فان كان قد سكن المتكارى يوما أو يومين أو شهرا أو شهرين ثم اختلفا كما ذكرت لك (قال) أما اليوم واليومان فهو عندي قريب وهو بمنزلة من لم يفترقا وبمنزلة من لم يقبض ما اشترى أو من قبض ما اشترى ولم يفترقا فحلفا عند يوم أو يومين والسلعة قائمة بعينها لم تفت فالقول قول رب الدار مع يمينه (قلت) فان كان قد سكن شهرا أو شهرين أو أكثر من سنة (قال) يتحالفان ويدفع اليه الساكن على حساب

ما اعترف به على ما ... الدار لا يلزمه الاصلاح الا أن يشاء فان أبى كان المكترى بالخيار بين أن يسكن ... الكراء أو يخرج فان ... وسكن لزمه جميع الكراء والثاني قول غيره ان رب الدار يلزمه الاصلاح ... جميع الكراء وأما ان كان الهدم كثيرا فلا يلزم رب الدار الاصلاح ... أحدهما أن ... السكنى ويتقص من قيمة الكراء ولا يبطل شئ من المنافع ... فهذا يكون المكترى بالخيار ... أن يسكن ... الكراء أو يخرج ... الا أن يصلح ... رب الدار فان سكت وسكن لزمه جميع الكراء على

ماسكن من قيمة سكنى مثل الدار و يتفاسخان فيما بقى (قلت) فان قال المتكارى تكاريتها بكذا وكذا الشئ لا يشبه أن يكون كراء الدار سنة وقال رب الدار أكريت بكذا وكذا الشئ لا يشبه أن يكون كراء الدار سنة أينفسخ الكراء بينهما أم يردالى كراء مثل الدار وهذا يقر بما قد سكن شهرا أو شهرين (قال) يرد الى كراء مثلها فيما سكن و يفسخ الكراء بينهما فيما بقى من السنة وهذا كله مثل البيوع (قلت) أرأيت لو أن رجلا أسكنته دارى فلما مضى شهر قلت له أعطنى الكراء فقال انما أسكنتنى بغير كراء (قال) يغرم الكراء ولا يصدق أنه بغير كراء و يكون القول فى الكراء قول رب الدار اذا أتى بما يشبه أن يكون كراء الدار مع يمينه انه أسكنه بكراء (وقال) غيره يكون على الساكن قيمة ماسكن الا أن يكون أكثر مما ادعى المكرى بعد أيمانهما (قلت) أرأيت ان اكتريت من رجل داراله فلم أسكن حتى اختلفنا فى الكراء فقلت أنا اكتريتها منك بمائة اردب حنطة هذه السنة وقال رب الدار بل أكريتك بمائة دينار قال يتحالفان و يتفاسخان الكراء وكذلك البيع اذا اختلفا فيه فهذا مثل ذلك (قلت) أرأيت ان كان قد سكن يوما أو يومين أو شهرا أو شهرين ثم اختلفا بحال ماذكرت لك (قال) أرى أن يتحالفا و يفسخ الكراء بينهما و يكون عليه من الكراء بقدر ماسكن من قيمة السكنى وهو بمنزلتها لو قال اكتريت منك سنة بدينار وقال الآخر بل أجرتك بعشرة دراهم وقالا جميعا مالا يشبه تحالفا وتفاسخا وكان عليه من الكراء بقدر ماسكن من قيمة السكنى فاختلاف العدد فى الكراء اذا ادعى كل واحد مالا يشبه من العدد كاختلافهما فى السلعتين

﴿ دعوى المكترى فى الدار مرمة الدار ﴾

(قلت) أرأيت ان أجرت دارى فلما انقضت الاجارة ادعى المتكارى أن فرش الدار له أو خشبة فى السقف أو جدارا ستره ادعى انه بناه وأنكر رب الدار ذلك (قال) القول قول رب الدار فى كل شئ هو فى بنيان الدار أو فرش أو ماهو من البنيان (قلت) فكل شئ كان فى الدار ليس فى البنيان من حجر ملقى أو خشبة أو سارية أو باب ملقى فاختلف فى ذلك رب الدار والمتكارى (قال) أرى القول قول المتكارى (قلت) أتحفظه عن مالك (قال) هو رأيى (قلت) أرأيت ان اكتريت دارا سنة فسأل رب الدار انفق فى مرمة الدار من كراء الدار فلما انقضى الاجل قال المتكارى قد أنفقت من كراء الدار فى مرمة الدار كذا وكذا وقال رب الدار لم تفعل القول قول من قال القول قول المتكارى اذا كان فى الدار أثر يصدق قوله الا أن يأتى أمر يستدل به على كذبه والنفقات وجوه لا تجهل فاذا علم أنه كاذب فيما يقول غرم لرب الدار الكراء (قلت) ولم جعلت القول فى النفقة قول المتكارى (قال) لانه ائتمنه على ذلك (قلت) أرأيت ان قال رب الدار قد أمرتك أن تنفق وتبنى من كراء الدار فلم تنفق ولم تبن وقال المتكارى قد بنيت هذا البيت (قال) ينظر فى ذلك البيت فان كان يعلم أنه جديد وأنه مما يشبه أن يكون من بنيان المتكارى كان القول قول المتكارى وان استدل على كذبه كان القول قول رب الدار وقد قال غيره على الساكن البينة لان الكراء دين عليه فلا يخرجه من الدين الا البينة

مذهب ابن القاسم فى المدونة وخلاف مذهبه فى رواية عيسى عنه وقد قيل ان الحكم فى هذا الوجه كالبيت ينهدم من الدار ذوات البيوت وهو بعيد والثانى أن يبطل اليسير من منافع الدار كالبيت ينهدم منها وهى ذوات البيوت فهذا يلزمه السكنى ويحط عنه ماناب البيت المنهدم من الكراء والثالث أن يبطل أكثر منافع الدار أو منفعة البيت الذى هو وجهها أو يسكنها بانهدام حائطها أو ما أشبه ذلك فهذا يكون المكترى فيه مخيرا بين أن يسكن بجميع الكراء أو يخرج فان أراد أن يسكن على أن يحط عنه ماينوب ماانهدم من الكراء لم يكن ذلك له الا أن يرضى بذلك رب الدار فان رضى بذلك جرى جوازه على الاختلاف فى جواز جمع الرجلين سلعتيهما فى البيع فان بنى المكرى الدار قبل أن يخرج المكترى منها لزمه الكراء ولم يكن له أن يخرج وان

وعلى رب الدار اليمين

﴿ فى نقض المتكارى ما عمر اذا انقضى أجل سكناه ﴾

(قلت) أرأيت اذا انقضى أجل الكراء وقد أحدث المتكارى فى الدار بنيانا أو غير ذلك مما كان ينتفع به كان أحدث ذلك بأمر رب الدار أو بغير أمره فلما انقضت الاجارة قال المتكارى أعطنى قيمة بنيانى هذا (قال) قال مالك ينظر فيما أحدث المتكارى فان كان له قيمة ان قلعه قيل لرب الدار أعطه قيمته منقوضا وما كان فى ذلك البنيان من جص أو طين اذا هو قلعه لم يكن للمتكارى فيه منفعة فلا يقوم ذلك الا أن يكون له فيه منفعة فيقوم فان رضى رب الدار بأخذه بقيمته منقوضا كان ذلك له ولم يكن للمتكارى أن ينقضه اذا أعطاه رب الدار قيمته منقوضا لان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاضرر ولا ضرار فان أبى رب الدار أن يعطيه قيمته منقوضا كان للمتكارى أن يقلع نيانه (قلت) وهو سواء عند مالك اذا كان أذن له رب الدار أن يحدث ذلك وان كان لم يأذن له (قال) نعم ذلك سواء لان رب الدار يقول لم آذن لك حين أذنت لك ثوا ما أريد أن أغرم للشئ انما أذنت لك لترتفق فيكون القول كما فسرت لك ورددته على مالك غير عام فقال مثل ما قلت لك (قلت) أرأيت لو أنى أكريت دارى من رجل فبنى فى الدار وعمر من غير أن آمره (قال) قال مالك ليس على رب الدار شئ ويقال له اقلع نيانك ان كان لك فيه منفعة الا أن يشاء رب الدار أن يعطيك قيمة مالك فيه منفعة من نيانك هذا مقلوعا والخيار فى ذلك الى رب الدار

﴿ فى الرجل يوكل الرجل يكرى داره فتعدى فوهبها أو رهنها ﴾

(قلت) أرأيت ان وكلت رجلا يكرى لى منزلا فأكراه بغير الذهب والفضة أو حابى فى ذلك (قال) هذا عندى بمنزلة البيع وقد أخبرتك فى البيع انه قال اذا باع بغير ما يتبايع به الناس أو حابى فى ذلك فلا يجوز (قال) ومعنى قول مالك بغير ما يتبايع به الناس انه على غير الذهب والفضة (قلت) أرأيت ان أمرت رجلا أن يكرى دارى فأعارها أو وهبها أو تصدق بها أو أسكنها أو حابى فيها ثم جئت أطلب الكراء (قال) ان كان الذى أمرته أن يكريها فتصدق أو وهب أو أعار أو أسكن أو حابى مليا أخذ منه كراء الدار ولم يكن له أن يرجع على ساكنها بما أخذ منه وان لم يكن مليا أخذ رب الدار الكراء من الساكن فى الدار وليس للساكن أن يرجع على الذى وهبها له أو تصدق بها أو أسكنها اياه أو أعارها له وقد أخبرتك به فى غير هذا الموضع أيضا

﴿ فى متكارى الدار يفلس ﴾

(قلت) أرأيت رجلا اكترى منزلا سنة فسكن ستة أشهر ثم فلس (قال) يكون رب الدار أولى من الغرماء فى قول مالك بما بقى من السكنى بنصف الكراء الا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا الى رب الدار ما يصيب ما بقى من الشهور على قدر قيمة ذلك وذلك نصف الكراء أو أقل أو أكثر على قدر قيمة الكراء فيكون ما بقى من هذا من السكنى للغرماء يكرونه فى دينهم (قال) سحنون وان أبوا أن يعطوه ذلك كان المكرى بالخيار ان أحب أن يسلم ما بقى من سكنى الدار للغرماء يكرونه ويحاص الغرماء بجميع دينه فعل وان أحب أن يأخذ ما بقى

بناها بعد أن خرج لم يكن عليه الرجوع اليها الا أن يشاء وان سكن وسكن الدار مهدومة لزمه جميع الكراء على مذهب ابن القاسم فى المدونة خلاف رواية عيسى عنه فى العتبية

﴿ فصل ﴾ ويجوز أن يكرى الرجل داره من مسلم ومن نصرانى الا أنه اذا أكراها من نصرانى فلا يخلو من ثلاثة وجوه أحدها أن يكريها منه على أن يسكنها أو يبيع فيها ما يشاء من الاشربة الحلال والثانى أن يكريها منه على أن يبيع فيها خمرا وما لا يحل من الحرام والثالث أن يكريها منه كراء مبهما فأما اذا أكراها منه على أن

من السكنى بما يصيبه من الكراء و يضرب بما بقى له مع الغرماء فى جميع مال المفلس كان ذلك له وكذلك ذكر ابن وهب وغيره

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب كراء الارضين ﴾

﴿ فى الرجل يكترى الارض سنين ليزرعها فيغور بئرها أو تنقطع عينها ﴾

(قلت) أرأيت ان اكتريت أرضا من رجل ثلاث سنين أيجوز هذا الكراء فى قول مالك (قال) نعم (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يتكارى الارض ثلاث سنين فيزرعها سنة أو سنتين فتغور بئرها أو تنقطع عينها كيف يحاسب صاحبها أيقسم الكراء على السنين ان كان تكاراها ثلاث سنين بثلاثين دينارا و يجعل لكل سنة عشرة عشرة (قال) قال مالك لا ولكن يحسب على قدر نفاقها وتشاح الناس فيها (قال) ثم قال لى وليس كراء الشتاء والصيف واحدا ورأيته حين فسر لى ان الارض بمنزلة الدار يتكارى سنة والسنة أشهر قد عرف نفاقها فى السنة فالمتكارى يعطى الكراء للسنة كلها وانما جل ما يعطى من الكراء لتلك الاشهر قد عرف ذلك المكرى والمتكارى والناس فى مثل دور مكة فى نفاقها أيام الموسم ومثل فنادق تكون بالمدينة وبمصر ينزلها الناس أيام الحج وأيام الاسواق بالفسطاط فهذا الذى قال لى مالك فى الارضين كلها حين قلت له أيقسم الكراء على السنين بالسوية فقال لى لا ولكن على تشاح الناس فيها وقيمتها عند الناس (قال) مالك وليس ما ينقد فيه كمن يستأخر نقده (قال) وقال مالك فى كراء الارضين ليس كراؤها فى الصيف والشتاء واحدا اذا أصيبت بقطع الماء

﴿ فى الرجل يكترى الارض ليزرعها فيغرق بعضها قبل الزراعة ﴾

(قلت) أرأيت ان استأجرت أرضا لازرعها فغرق بعضها قبل الزراعة أيكون لى ان أردما بقى فى قول مالك (قال) قال مالك فى الارض اذا تكاراها الرجل فعطش بعضها (قال) مالك ان كان الذى عطش منها هو أكثر الارض وانما بقى منها التافه اليسير ردها كلها وان كان الذى عطش منها التافه اليسير ليس هو جل الارض وضع عنه من الكراء بقدر الذى عطش ولزمه ما بقى من الارض بحسابه من الكراء فكذلك ما سألت عنه من الارض اذا غرقت لان العطش والغرق سواء عند مالك (قلت) وكيف يوضع عنه بقدر ذلك فى قول مالك أينظر الى قياسه من الارض أم ينظر الى كرمها ورغبة الناس فيها وجودتها عند الناس فيما غرق منها وما بقى فيفض الكراء على كرمها وعلى رداءتها (قال) نعم انما ينظر فى ذلك الى كرمها وغير الكرم فيفض الكراء على ذلك عند مالك اذا كانت مختلفة (قلت) وكذلك ان استحق بعضها وبقى بعضها فهو مثل ما وصفت لى فى الغرق ان استحق القليل منها أو الكثير (قال) نعم هو رأيى

﴿ فى اكتراء أرض المطر سنين والنقد فيها ﴾

(قلت) أرأيت ان اكتريت أرضا من أرض المطر عشر سنين أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم اذا لم ينقد (قلت) فان كانت قد أمكنت للحرث عامها هذا (قال) فلا بأس بالنقد فى هذا العام الواحد الذى قد أمكنت

بسكنها أو يبيع فيها ما شاء من الاشربة الحلال فالكراء جائز فان صرفها المكترى الى أن يبيع الخمر أو ما أشبه ذلك من الحرام فلم يمنعه من ذلك تصدق بجميع الكراء قال ابن حبيب قال بعض المتأخرين وهذا ان كان اكراه لسكن لان السكنى فى الدار خلاف بيع الخمر فيها ولو كان أكراه ليبيع فيها الاشربة الحلال فباع فيها الخمر والحرام لم يعز عنه من ذلك الا ما وجب عليه أن يتصدق به من الاعاز ادت قيمة

فيه الحرث (قلت) فكم ينقده (قال) كراء سنة واحدة (قلت) أرأيت ان أكريت أرضا من أرض المطر التي لا يصلح فيها النقد وشرط على صاحبها النقد أيبطل هذا الكراء أم لا في قول مالك (قال) نعم الكراء باطل عنده مالك (قلت) أرأيت ان تكاريتمنه أرضه هذه السنة وهي من أرض المطر قرب الحرث ونحن نتوقع المطر أيصلح ان أنقد لقرب ما نرجو من المطر (قال) قال مالك لا يصلح النقد فيها الا بعد ما تروى ويمكن من الحرث (قال) سحنون وقد قال غيره من الرواة لا تكرى الارض التي تشرب بالمطر التي تروى مرة وتعطش أخرى الاقرب الحرث ووقوع المطر اجارة الرواة ولم يروا فيه تهمة اذا لم ينقد ولا يجوز كراؤها بنقد حتى تروى ريا متواليا يجزي ويكون مبلغا له كله أولا كثره مع رجائه لوقوع غيره من المطر ولا يجوز كراؤها الا سنة واحدة ألا ترى أنهم لم يجيزوا كراءها بغير نقد الا قرب الحرث ووقوع المطر فكيف تجوز السنة بعد السنة الا أن تكون أرضا مأمونة كالمنيل في سقيه فلا بأس بكرائها وتعجيل النقد وبغير التعجيل قرب ابان شربها أو بعيدا (الليث) وابن لهيعة عن ابن أبي حبيب وابن أبي جعفر ان عمر بن عبد العزيز كتب أن لا تكرى أرض مصر حتى يجرى عليها الماء وتروى (قال) الليث لا أرى أن تكرى الارض التي تشرب بالمطر ولا كل أرض تروى مرة وتعطش أخرى حتى تروى الا أن تكون أرضا مأمونة لا يخطئها أن تشرب في كل عام

﴿في الرجل يكترى أرض المطر وقد أمكنت من الحرث ثم قحط السماء فلا يقدر على الحرث﴾

(قلت) أرأيت الارض ان أمكنني الارض من الحرث فتكاريتها ثم قحطت السماء عنها فلم أقدر على الحرث (قال) قال مالك ان لم يأته من المطر ما يتم به زرعه فلا كراء لرب الارض وكذلك العين والبئر اذا انهارت قبل أن يتم زرع الرجل فهلك الزرع بذهاب الماء فلا كراء له فان كان أخذ الكراء لأن من البئر والعين ولكثرة ما تهار رده وان كان لم يأخذه فذلك عنه موضوع (قال) مالك ولو جاءها ماء فأقام عليها فلم يستطع أن يزرعها كان بمنزلة القحط الكراء عنه موضوع ولكن ان زرع فجاء برد فذهب بزرعه كان الكراء عليه ضامنا (قال) مالك فهذا بمنزلة الجراد والجليد يصيبه وانما منع صاحب الارض الكراء اذا لم يأت من الماء ما يتم به زرع هذا المتكارى بماء السماء كان أو غيره من العيون والآبار (فقيل) لمالك فان جاء ماء كفى بعضه وهلك بعضه (قال) مالك ان كان الذى حصد شيأ له قدر ومنفعة أعطى من الكراء بحساب ذلك وان لم يكن له قدر ولم يكن فيه منفعة لم يكن لرب الارض من الكراء شئ (يونس) عن ربيعة أنه قال في الارض يؤاجرها صاحبها أو يكريها (قال) حلال الا أن ينقطع ماؤها أو بعضه أو تكون بعلا فيقحط عنه المطر فلا أرى عليه اذا انقطع الماء الذي عليها كرى شيأ

﴿في أرض المطر تسعد وفيها الزرع﴾

(قلت) أرأيت ان زرعها فاصابها مطر شديد فاستعدت الارض وفيها الزرع فأقام الماء فيها العشرة الايام أو العشرين أو الشهر ونحوه فقتل الماء الزرع أيلزم المتكارى الكراء كله ويجعله مالك بمنزلة البرد والجراد والجليد أم يجعل هذا بمنزلة القحط (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ الا أن ذلك ان كان بعد مضي أيام الحرث

كرائها على أن يباع فيها الخمر على الكراء الذي أكراها به وهذه تفرقة لا وجه لها لانه كأنه أيضا قد فسخ الاول في الثاني وان كان يشبهه في بيع شراب فالصواب أنه اذا علم فلم يمنعه تصدق بجميع الكراء واذا لم يعلم تصدق بما بين الكراءين من غير تفصيل بين أن يكون أكرى منه للسكنى أو ليبيع لا شربها الحلال ولا الحلال اذا لم يعلم بيعه فيها الخمر فانه لا يجب عليه أن يتصدق الا بما زادت قيمة كرائها على أن يباع فيها

فهو عندى بمنزلة البرد والجليد وان كانت الارض انما استغدرت فى أيام الحرث فقتلت زرعه الذى كان زرع فيها والماء ان انكشف عنها قدر على أن يزرعها ثانية فلم ينكشف الماء عنها حتى مضت أيام الحرث فان هذا مثل الرجل يتكارى الارض فتغرق فى أيام الحرث فلا كراء عليه وكذلك قال مالك ان الارض اذا اكتراها الرجل فجاءه من الماء ما منعه الزرع انه لا كراء عليه فهذا مثل الذى سألت عنه فان كان قد زرعها ثم جاءه الماء فغرق زرعه فى أيام الحرث وهو لو أن الماء انكشف عن الارض كان يقدر على الحرث لان ابان الحرث لم يذهب فمنعه الماء من أن يعيد زرعه فلا كراء عليه وان كان أصابها فى زمان الحرث فهلك زرعه ثم انكشف الماء فى ابان يدرك فيه الحرث فالكراء له لازم لانه يدرك أن يزرع وليس هذا بمنزلة ما أصابها بعد ذهاب أيام الحرث وذلك مثل الجراد والجليد والبرد والكراء لازم

﴿فى اكتراء أرض النيل وأرض المطر قبل أن تطيب للحرث﴾

(قلت) أرأيت الارض أيجوز أن أتكاراها قبل أن تطيب للحرث فى قول مالك (قال) قال مالك نعم ذلك جائز فان كانت الارض مثل أرض مصر مأمونة فانها تروى فالنقد فى ذلك جائز (قال) فقيل لمالك فأرض المطر أيجوز النقد فيها (قال) قال مالك ليس أرض المطر عندى بينا كبيان النيل (فقيل) لمالك انا قد اختبرناها فلا تكاد أن تخلف وهى أرض لم تخلف منذ زمان (قال) قال مالك النيل عندى أبين شأنا (قال) وان كانت هذه الارض أرض المطر بحال ما وصفتم فأرجو أن لا يكون به بأس والنيل أبين (قال) مالك وان كانت أرض تخلف فلا يصلح النقد فيها حتى تروى وتمكن للحرث كانت من أرض النيل أو من غيره وهى فى هذا سواء الا أن يتكاراها ولا ينقد (قال) ولقد سأل رجل مالكا وأنا عنده قاعد عن الرجل يتكارى الارض ولها بئر قد قل ماؤها وهو يخاف أن لا يكفى زرعه (قال) قال مالك لا أحب لاحد أن يتكارى أرضا لها ماء ليس فى مثله ما يكفى زرعه (قال) ابن القاسم وانما كرهه من وجه الغرر كانه يقول هو ما ترى فان سلمت كانت لك وان لم تسلم زرعك فلا شئ لك على كانهما تخاطرا (قلت) وكيف يكون هاهنا الخطار وأنا أقول لصاحب الارض ان لم يسلم زرع هذا الرجل رددت اليه الكراء فى قول مالك (قال) لان الزرع اذا ذهب من قبل الماء رد الكراء على المتكارى (قال) فذلك يدلك على أنهما تخاطرا لو علم رب الارض ان فى بئره ما يكفى الزرع ما أكراها بضعف ذلك الكراء فذلك يدلك على المخاطرة فيما بينهما وان الذى اكترى الارض وفيها الماء المأمون لم يتخاطرا على شئ فان انقطع ماؤها بعد ذلك أو قل فانما هى مصيبة نزلت من السماء ومما يبين لك ذلك أن صاحب الكراء الصحيح على الماء الكثير ان انقطع ماؤها بعد ما زرع بتهور بئر او انهدام عين كان له أن يصلحها بكراء تلك السنة التى تكاراها على ما أحب صاحب الارض أو كره وان هذا الآخر ليس له أن يقول أنا أعملها حتى يزداد الماء فأروى زرعى اذا أبى ذلك ربها (قال سحنون) وهو من أصل قول مالك لعبد الرحمن بن القاسم وغيره ولم يتهم هذان اللذان تقدما على الماء الكثير المأمون فى تعجيل النقد بمثل ما اتهما عليه فى تعجيل النقد فى الماء الذى ليس بمأمون لما انتفع به من تعجيل نقده فى تخفيف الكراء عنه وقد ينال بتعجيل نقده ما طلب ان تم له الماء وان لم يتم له الماء رد عليه نقده فصار مرة سلفا ان لم يتم

الجبر على الكراء الذى كان أكراها به كان أكراها للبيع الاشربة الحلال أو للسكنى واما ان كان اكراها منه على أن يبيع فيها خمرا أو ما أشبه ذلك فالكراء فاسد ينفسخ اذا عثر عليه قبل السكنى فان لم يعثر عليه حتى فات فانقضى أمد الكراء تصدق بجميع الكراء على المساكين كان أقل من القيمة أو أكثر قيل لانه لا يحل للمكرى كثمن الخمر وقيل أدباله لا من أجل أنه حرام كعين الخمر وظاهره ما فى سماع سحنون من كتاب السلطان أن الثمن يترك له ولا يتصدق به لانه قال فيه فان فات مضى الا أن يريد بقوله يمضى اذا فات أنه لا يرد الى القيمة

وغرة بيعا ان تم فصار اغا الخاطر بين بعد ما حط رب الارض من كراء أرضه لما انتفع به من تعجيل النقد ولما ازداد الناقد بتعجيل نقده فيما حط عنه من الكراء ان تم له ما اشترى من صاحبه وأدخل عليه تعجيل نقده منفعة وان لم يتم له ضمن ورجع اليه ماله سلفا ولم يدخل عليه ماله منفعة ولعل ذلك يجر المعاملة بينهما الرفق الذى يأمله منه آخذه ويتنفع به ناقده وهذا الباب كله فى كراهيته النقد فى بيع الخيار وبيع العهدة وبيع المواضعة وشراء السلعة الحاضرة تؤخذ الى أجل بنقد وفى شراء العبد الغائب البعيد الغيبة وفى اجارة العبد بعينه والراحلة بعينها تؤخذ الى أجل بعيد والارض غير المأمونة قبل أن تروى أو بعد ما تروى اذا كان ريا غير مبلغ فخذ هذا الاصل على هذا ونحوه أنه يكون مرة بيعا ومرة سلفا (وقد) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف جر منفعة ونهى عن الخطر فكل هذا قد اجتمع فى هذا الاصل وما كان من الماء المأمون من اكترى الارض المأمونة أو اشتراها أو الدار وان تأخر قبض ما اشترى أو اكترى أو كان ما اشترى أو اكترى فى قرب أو بعد فلا بأس بالنقد فيه لانه مأمون لم يحمله صاحبه على الخطر وان وقع فى شئ من ذلك حدث على شئ من الحدث والمخاطرة حتى يزداد به ما ازداد فى سلفه ويأخذ به الناقد المشترى فى شرائه وصنعه ولا حذر من قدر ولكن شفقة الناس فى هذا ليس سواء فخذ هذا الاصل على هذا ان شاء الله تعالى

﴿فى الرجل يكرى أرض الخراج أو أرض الصلح فتعطش أو تغرق﴾

(قلت) أرأيت أرض الخراج مثل أرض مصر اذا زرعها الرجل فغرقت أو عطشت أيكون للسلطان أن يأخذ منه الخراج أم لا فى قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يتكارى الارض فتعطش فلا يتم زرعها أو تغرق فيمنعه الماء من العمل (فقال) لا كراء لصاحبها فكذلك أرض مصر عندى انما هو كراء من السلطان فان جاء غرق أو عطش لم أر على من زرع كراء اذا لم يتم الزرع من العطش (قلت) فأرض الصلح التى صالحوا عليها اذا زرعوا فعطش زرعهم أترى عليهم خراج أرضهم (قال) نعم وقال غيره اذا كان الصلح وضيعة عليهم وأما ان كان الصلح على أن على الارض خراجا معروفا فلا شئ عليهم

﴿فى الرجل يكترى الارض سنين فيريد أن يغرس فيها﴾

(قلت) أرأيت ان استأجرت أرضا عشر سنين أيكون لى أن أغرس فيها الشجر (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن ان كانت الارض التى تكاراها انما هى أرض زرع فأراد أن يغرسها شجرا فان كان الشجر أضر بالارض منع من ذلك وان لم يكن الشجر أضر بالارض لم يمنع من ذلك لان مالكا قال فى الرجل يتكارى البعير ليحمل عليه الحمل من الصوف أو البز أو الكتان فيريد أن يحمل عليه غير ذلك من الحمولة (قال) مالك ان كان حمل عليه ما ليس هو أضر من الذى اكترى البعير له لم يمنع من ذلك فان حمل عليه ما هو أضر به وان كان فى مثل وزنه لم يكن ذلك له وكذلك الارض عندى

﴿فى الرجل يكترى الارض سنين يغرسها فتنقضى السنون وفيها غرسه أو يكريها غيره فيغرسها فتنقضى السنون وفيها غرسه فيكريها كراء مستقبلا﴾

(قلت) أرأيت ان استأجرت أرضا سنين مسماة فغرست فيها شجرا فانقضت السنون وفيها شجرى فاكتريتها كراء مستقبلا سنين أيضا أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال مالك نعم لا بأس بذلك (قلت) أرأيت

بعد الفوات وذلك محتمل وان لم يبع المكترى فيه خمرا وصرفه فى السكنى أو لسائر الاشياء المباحة فى الكراء فقال ابن حبيب يسوغ الكراء للمكرى الا أن يكون يزيد فى كرائها لبيع الخمر على كرائها لغير الخمر فيتصدق بالزيادة والباس أن يكون فيه القيمة على ما صرفها اليه باعتبار ما لمعت سائغة للمكرى لان العقد كان فاسدا

(قلت) فان استأجرت أرضاسنين فأكريتها من غيري فغرس فيها شجرا فانقضت السنون وفيها غرسه فأكريتها أنا من ربها سنين مستقبلة أيجوز هذا (قال) نعم (قلت) أتحفظه عن مالك قال لا (قلت) فكيف أصنع فيما بيني وبين هذا الآخر الذي فيها غرسه (قال) يقال لرب الغرس أرض هذا الذي اكترى الارض أو اقلع غرسك وهذا رأيي (وقال) غيره ليس بمستقيم حتى يتعامل رب الارض ورب الغرس على ما يجوز بينهما ثم يكري أرضه الا أن يكريها الارض على أن يقلع عنه الشجر

﴿في الرجل يكتري الارض سنين فتنقضي السنون وفيها غرسه وزرعه أخضر فيريد ربها أن يكريها﴾

(قلت) أرأيت ان كان موضع الغرس زرعا أخضر (قال) لا يشبه الزرع الشجر لان الزرع اذا انقضت الاجارة لم يكن لرب الارض أن يقلع الزرع وانما يكون له كراء أرضه وفي الشجر لرب الارض أن يقلع الشجر فاذا كان فيها زرع بحال ما وصفت فانقضت الاجارة لم يكن لرب الارض أن يكريها ما دام زرع هذا فيها لان الارض قد لزمت هذا الذي زرعه فيها بكرائها الا أن يكريها الى تمام الزرع فلا بأس بذلك اذا كانت الارض مأمونة

﴿في الرجل يكتري أرضه سنين فتنقضي السنون وفيها زرع لم يبد صلاحه فيريد صاحب الارض أن يشتريه﴾

(قلت) أرأيت ان انقضت السنون وفي الارض زرع لم يبد صلاحه للذي اكترى الارض فأراد رب الارض أن يشتري الزرع (قال) لا يحل هذا (قلت) ما فرق ما بين هذا وبين الذي اشترى الارض وفيها زرع لم يبد صلاحه فاشترى الارض والزرع جميعا لم جوزت هذا (قال) هذا سنته ولان الملك في هذا ملك واحد (قلت) والارض اذا بيعت بأصلها وفيها زرع لم يبد صلاحه فبيعت بزرعها (قال) فهي بمنزلة النخل اذا بيعت وفيها ثمر لم يبد صلاحه (قلت) فالذي يبيع الارض وفيها زرع لم يبد صلاحه لمن الزرع (قال) للزارع الا أن يشترطه مشتري الارض (قلت) وهذا يفارق النخل اذا لم تؤبر (قال) نعم لان النخل اذا لم تؤبر فثمرتها للمشتري وان لم يشترطها وهذه السنة عندنا (وقال) غيره وهو مذهب عبد الرحمن وكذلك الارض المزروعة اذا لم ينبت زرعها كانت مثل النخل التي لم تؤبر واذا نبت الزرع كانت مثل النخل المأبور سبيلهما واحد وسنتهما واحدة

﴿في الرجل يكتري أرضه سنين فتنقضي السنون وفيها غرس المكتري فيكتريها ربها من المكتري بنصف غرسها﴾

(قلت) أرأيت ان انقضت السنون وفيها غرس هذا المتكاري فقال رب الارض أنا أصالحك على أن أترك شجرك في أرضي عشر سنين أخرى على أن يكون لي نصف الشجر ولك نصف الشجر (قال) لا يجوز هذا (قلت) لم (قال) لانه أكراه الارض بنصف هذا الشجر على أن يقبض ذلك بعد مضي عشر سنين فانه لا خير في هذا لانه لا يدري أيسلم الشجر الى ذلك الاجل أم لا (قلت) وهذا قول مالك قال هذا رأيي (قلت)

فيصح بالقيمة اذا فات لصرفها في وجه مباح وأما اذا كان أكراها منه كراء مبهما فقال ابن حبيب ذلك جائز وان علم أنه يبيع فيها خمرا وله أن يمنعه من ذلك وقال ابن القاسم في المدونة الكراء فاسد ان علم أنه يبيع فيها خمرا وقد تقدم الحكم فيه واتفقنا في العنب أنه لا يجوز أن يبيعها من يعلم أنه يعصرها خمرا والفرق بينهما عند ابن حبيب أن العنب يغيب المبتاع عليه فلا يقدر البائع على منعه من عصره بخلاف بيع الخمر في داره واختلف اذا وقع فقيل يفسخ فيها البيع وقيل يباع على المبتاع

أرأيت إن أعطاه نصف الشجر الساعة على أن يقوم بالنصف الآخر للمتكاري (قال) لا بأس بهذا (وقال) غيره إذا كان للمتكاري قبض نصف الشجر إن شاء وإن شاء أقر هاوإن لم يقدر على قبض ذلك إلا بعد انقضاء أجل الكراء فلا خير فيه

في الرجل يكري أرضه سنين على أن يغرسها المتكاري فإذا انقضت السنون فالغراس للمكري

(قلت) أرأيت إن أكريت أرضي من رجل عشر سنين على أن يغرسها شجرا وسميت الشجر على أن الثمرة للغارس هذه العشر سنين فإذا مضت كانت الشجر لرب الأرض أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا عند مالك لأنه ما أكراها بالشجر ولا يدري أتسلم الشجر إلى ذلك الأجل أم لا ولا يدري بما أكرى أرضه وما يسلم منها مما لا يسلم (وقال) غيره لمدخله بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه

في الرجل يكري الأرض كل سنة بمائة دينار ولا يسمي سنين بأعيانها

(قلت) أرأيت إن استأجرت أرضا أزرعها كل سنة بمائة دينار أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) نعم (قلت) أو يكون لكل واحد منهما أن يخرج متى شاء ويترك الأرض (قال) نعم ما لم يزرع فإن زرع فليس لواحد منهما أن يترك وكراء تلك السنة له لازم ويترك ما بعد ذلك إن شاء (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) فإن زرع المتكاري الأرض فقال له رب الأرض اخرج عني وذلك حين زرع زرعه (قال) أما إذا زرع فليس له أن يخرجه حتى يرفع زرعه وإن لم يكن زرع فإن أراد رب الأرض أن يخرجه فله ذلك (قلت) فإن أراد المتكاري أن يخرج وقد زرع وقد مضت أيام الحرث فقال أنا أقلع زرعي وأخرج وحطني من الكراء بحساب ما بقي عليك أرضك عليك (قال) ليس ذلك له وقد لزمه كراء السنة لأنه حين زرع فقد رضي بأخذ الأرض سنة (قلت) فإن كان ذلك في إبان الحرث فقال الزارع أنا أقلع زرعي وأخلي لك أرضك وأنت تقدر على زرعها (قال) نعم لا يكون له ذلك وقد لزمه كراء السنة وبما بين لك ذلك أنه إذا زرع فأراد رب الأرض أن يخرجه فليس لرب الأرض ذلك لأنه إذا لم يكن لأحدهما أن يخرج صاحبه فليس للآخر أن يخرج

في الرجل يكري الأرض وفيها زرع ربها نصفها إلى أجل والمد في ذلك

(قلت) أرأيت إن كان بعض أرضك السقي له أكثر وفيها زرع أيجوز هذا الكراء أم لا في قول مالك (قال) ذلك جائز إذا كانت الأرض مأمونة مثل أرض مصر فذلك جائز والنقد فيها جائز لأنها مأمونة وليست عنده الحيوان التي يخاف موتها وإن كانت غير مأمونة فالكراء جائز ولا يصلح اشتراط النقد فيها (وقال) سحنون وقال غيره لا يجوز في غير المأمونة كراء الأرض الحرث وإن كان غير مدل لأن ذلك يدخل على رب الأرض فيما أوجب من الكراء أن لا يتم ماله ويصار ذمة ومصر فيه فلا يجوز لذوي الملك في ملكه في غير مدخل يكون المتكاري مع هذه بيع الغرر ولا ينبغي في الصغر وكذلك هذا الأصل في كل ما يكري ومن لم يعد الكراء إذا كان لا بأس إلا بعد طول مما يخاف عليه مثل فيه ذلك ولدانه فيها وكل ما هو مخوف (قلت) [illegible] فيها زرع فيها أرضه زرع [illegible]

(فصل) واختلف في كراء الأرض [illegible] إن الأرض لا تكرى ولو بأرض سلي من يسكنها أساسا أن يعمل الأكرا وهو مذهب أبي [illegible] أصحابه لا [illegible] إنه يكره [illegible] وذهب الشافعي إلى أنها مؤمنة والأمان كالصلح في رأي أصلها أما أكبر لرأيه [illegible] فيها ولا خلاف عند مالك وأصحابه في أنها [illegible] فقال إنه [illegible] أصلها [illegible] أنها ما أسقط الله من خرجها و [illegible]

أكتريتها السنة المستقبلة من رجل غيره (قال) فذلك جائز بحال ما وصفت لك الا أن تكون من الارضين التي انما حياتها بالآبار أو بالعيون المخوفة غير المأمونة فلا خير في النقد في هذه لانه لا يدري أتسلم العيون الى ذلك الاجل أو الآبار لانها مثل الحيوان وقال مالك لا بأس بكراء الدور وتقبض الى سنة والنقد فيها لانها مأمونة فان بعد الاجل لم يكن بالكراء بأس ولا أحب النقد فيها (قال) سحنون وقد وصفنا ما كره من طول هذا وشبهه وان لم ينقد الكراء (قال) ابن القاسم فالبئر والعيون بهذه المنزلة هذا اذا لم تكن مأمونة أو كانت مأمونة الى ذلك الاجل لبعده ولا خير فيه في غير ذلك من العروض والحيوان أن يشتريه الرجل الى أجل ويشترط أخذه مع النقد لان هذا بيع العروض بعينها الى أجل وهي غير مأمونة فهذا انما يشتري هذه السلعة بذلك الثمن على أن يضمن له البائع هذه السلعة الى ذلك الاجل فلا خير في ذلك الكراء فكراء الدار ان انهدمت الدار لم يضمنها مكتريها (قلت) والسلعة أيضا ان هلكت لم يضمنها مشتريها (قال) انما أجيز هذا في الدور لانها مأمونة ولا تشبه غيرها من العروض

﴿ في الرجل يكتري الارض سنة بعينها فيزرعها ثم يحصد زرعه منها قبل مضي السنة أو بعد مضي السنة ﴾

(قلت) أرأيت الرجل يتكارى الارض سنته هذه ثم يحصد زرعه منها قبل مضي السنة لمن تكون الارض بقية السنة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ ولكن هذا عندي مختلف والارض اذا كانت على السقي التي تكرى على الشهور والسنين التي يعمل فيها الشتاء والصيف فهي للمتكاري حتى تتم السنة واذا كانت أرض المطر أو ما أشبهها انما هي للزرع خاصة انما محمل ذلك عند الناس انما منتهى سنته رفع زرعه منها فعلى ذلك يحمل ويعمل فيه (قلت) أرأيت هذا الذي تكارى الارض من أرض السقي سنة فمضت السنة وفيها زرع أخضر لم يبد صلاحه فقال له رب الارض اقلع زرعك عني أو كان فيها بقل فقال له رب الارض اقلع بقلك عني (قال) قال مالك لا يقلع ولكن يترك زرعه وبقله حتى يتم ويكون لرب الارض كراء مثل أرضه (قلت) أعلى حساب ما أكراه أم كراء مثلها في المستقبل (قال) قال مالك له كراء مثلها على حساب ما كان أكراها منه وقال غيره لم يكن للمكتري اذا لم يبق له من شهوره ما يتم له زرعه أن يزرع فاذا زرع فقد تعدى فيما بقي من زرعه بعد تمام أجله فعليه كراء مثل الارض فيما زاد الا أن يكون ذلك أقل مما يكون عليه على حساب ما كان اكتراها منه فيكون عليه الاكثر لانه راض اذا عملها على حساب ما كان اكتراها وليس في يديه ذلك من ربها فليبلغ لربها الاكثر من ذلك

﴿ في التعدي في الارض اكترى أرضا ليزرعها شعيرا فزرعها حنطة ﴾

(قلت) أرأيت ان استأجرت أرضا لازرعها شعيرا فزرعتها حنطة (قال) ما سمعت من مالك شيأ ولكن ان كانت الحنطة أضر بالارض فليس له ذلك لان صاحبها يريد أن يحميها (قلت) فان أردت أن أزرعها غير الشعير وانما تكاريتها للشعير والذي أريد أن أزرعه فيها مضرته ومضرة الشعير سواء هل يجوز ذلك (قال) نعم ذلك جائز اذا كان الذي يزرعه فيها مضرته بالارض مثل مضرة الشعير أو أقل فليس لرب الارض أن يمنعه من ذلك

﴿ الدعوى في كراء الارض ﴾

(قلت) أرأيت ان اكتريت أرضا من رجل فاختلفنا في مدة الكراء وفي كراء الارض قال رب الارض

انها أقرب للمسلمين و...لي هذا بأبي اختلافهم في ...وار لم ... اما الظاهر من مذهب ابن القاسم في المدونة اجارة

أكريتك خمس سنين بمائة دينار وقلت أنا بل اكتريتها عشر سنين بخمسين دينارا (قال) الذى سمعت انه ان كان ذلك بحضرة ما تكاراها تحالفا وفسخ الكراء بينهما فان كان قد زرعها سنة أو سنتين ولم ينقد الكراء أعطى رب الارض كراء السنين التى زرعها المتكارى على حساب ما أقر له به من كراء الارض على عشر سنين بخمسين دينارا اذا كان ذلك يشبه ما يتكارى به الناس فان لم يشبه ذلك كراء الناس فيما يتغابنون به وكان الذى قال صاحب الارض يشبه فالقول قول رب الارض مع يمينه وان لم يكن ذلك يشبه أيضا حلا فى تلك السنين التى عمل فيها المتكارى على كراء مثلها ويفسخ عنه ما بقى من السنين وانما فسخ عنه كراء ما بقى من السنين التى أقر بها رب الارض لان المتكارى ادعاها بأقل مما أقر به رب الارض وانما صدق صاحب الارض حين قال لم أكرك الا خمس سنين لان الرجل لو أكرى دابته الى بلد فقال صاحبها انما أكريتها الى المدينة وقال المتكارى بل الى مكة كان القول قول صاحب الدابة فى الغاية وكذلك قال لى مالك فهذه السنون القول فيها قول رب الارض مثل ما جعل مالك القول فى غاية المسير فى الكراء قول رب الدابة لان الرجل لو اكترى منزله من رجل فقال صاحب الدار انما اكتريتها سنة وقال المتكارى بل سنتين كان القول فى السنة قول صاحب الدار مع يمينه وقد بلغنى هذا القول فى الدور عن مالك فى الاختلاف فى الغاية والكراء وهذا اذا لم يكن نقد (وقال) غيره واذا كان نقد فالقول قول المكرى مع يمينه ان كان يشبه ما قال فان لم يشبه ما قال وأشبه ذلك ما قال المكترى كان القول قول المكترى فيما سكن على حساب ما أقر به ورجع ببقية المال على المكرى بعد يمينه على ما ادعى عليه ويمين المكترى فيما ادعى من طول المدة وان لم يشبه ما قال واحد منهما حلفا جميعا وكان على المكترى قيمة ما سكن وان أشبه ما قالا جميعا فالقول قول رب الدار المنتقد بعد يمينه على ما ادعى عليه ولم يكن للمكترى أن يسكن الا ما أقر به المكرى (قال) سحنون وقد ذكر ابن وهب أكثر هذا اذا انتقد عن مالك وهذا أصل فرد اليه كل ما خالفه فى الاكرية أكرية الرواحل والعبيد والدور والارضين وغير ذلك (قلت) أرأيت ان زرعت أرضا فقال رب الارض لم آذن لك أن تزرع أرضى ولم أكركها وادعيت أنا انه أكرانى (قال) القول قول رب الارض مع يمينه الا أن يكون رب الارض قد علم به حين زرع أرضه فلم يغير عليه وهذا رأيى (قلت) فان لم يعلم به رب الارض وقد مضت أيام الزراعة (قال) يكون له أجر مثل أرضه ولا يقلع زرعه لان أيام الزراعة قد مضت فان كان قد علم رب الارض بان الزارع قد زرع فى أرضه تقوم عليه بذلك البينة أو يأبى اليمين اذا لم يكن عليه بينة ويدعى صاحبه عليه الكراء فيحلف صاحبه فانه يكون لرب الارض فى هذا الوجه الكراء الذى أقر به المتكارى الا أن يأتى المتكارى بأمر لا يشبه ولا يكون له فى هذا الوجه اذا علم مثل كراء أرضه انما له ما أقر به المتكارى اذا أتى بأمر يشبه فيكون القول فيه كما وصفت لك (سحنون) وقال غيره له مثل كراء أرضه علم به أو لم يعلم به بعد يمينه على ما ادعى المكترى الا أن يكون ما أقر به المكترى أكثر فان شاء رب الارض أخذه (قلت) أرأيت ان كان فى ابان الزراعة ولم يعلم رب الارض بذلك ولم تقم للزارع بينة ان رب الارض علم بذلك أو أكراه الارض وحلف رب الارض انه لم يكره ولم يعلم بما صنع هذا الزارع فى أرضه فقال رب الارض بالخيار ان أحب أخذ منه الكراء الذى أقر له به وقال غيره أو كراء مثل أرضه (قال) ابن القاسم وان أبى كان له أن يأمر الزارع أن يقلع زرعه الا أن يتراضيا بينهما على أمر حلال فينفذ بينهما (قلت) ان قال هذا الذى قضيت عليه بقلع زرعه لا أقلع الزرع وأنا أتركه لرب الارض أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأراه جائزا اذا رضى به رب الارض (قال) ابن القاسم واذا لم يكن للزارع فى قلعه منفعة لم يكن للزارع أن يقلعه ويترك لرب الارض الا أن يأبى من

ذلك والظاهر من قول مالك فى سماع ابن القاسم من كتاب جامع المنع من ذلك وحكى الداودى عنه أنه كره

ذلك لرب الارض أن يقبله فيأمر الزارع بقلعه

﴿ فى تقديم الكراء ﴾

(قلت) أرأيت ان أكريت أرضا من رجل فقبضها منى أيجب لى الكراء حين قبضها أم اذا زرعها أو حتى يرفع زرعه منها (قال) ان كان لاهل البلد سنة فى كراء الارض حملوا على ذلك والا نظر فان كانت الارض مما تزرع مرة واحدة وقد رويت مثل أرض مصر التى انما ريها من النيل وليس تحتاج الى المطر فاذا قبض الارض وقد رويت لزمه نقد الكراء فان كانت مثل الارضين التى تحتاج الى السقى ولا يتم الزرع الا بالسقى بعدما يزرع أو من أرض المطر التى لا يتم زرعها الا بالمطر فيما يستقبل بعدما تزرع لم ينقده الكراء الا بعد تمام ذلك (وقال) غيره اذا كانت من أرض السقى وكان السقى مأمونا وجب له كراؤه نقدا (قال) ابن القاسم وان كانت أرضا تزرع بطونا مثل القضب والبقول وما أشبهه أعطاه كلما سلم بطن منها بقدر ذلك (وقال) غيره يعطيه ما ينوب البطن الاول نقدا (قال) ابن القاسم وانما خالف كراء الارض التى تسقى من ماء العيون والآبار والمطر كراء الدور والابل لان الدور والابل اذا تشاحوا فى النقد ولم يشترطوا ولم تكن لهم سنة يحملون عليها فانما يعطيه من الكراء بقدر ما سكن فى الدار أو سار من الطريق على الابل لانه لو انهدمت الدار أو ماتت الابل كان المتكارى قد أخذ بعض كرائه فان الارض التى تسقى ان انقطع ماؤها أو احتبست عنها السماء فهلك زرع المتكارى لم يكن قابضا الشئ مما اكترى من الارض ولم يكن عليه شئ من الكراء فمن ههنا ليس لرب الارض أن يأخذ من المتكارى كراء حتى يتم بطن فيأخذ منه من الكراء بحال ما وصفت لك وهذا فى غير العيون المأمونة لانه لو نقده الكراء ثم قحطت أرضه من الماء اتبعه بما دفع اليه ولعله لا يجد عنده شيأ وكذلك الابل والدور وانما منع من النقد رب الابل والدور ما لم يسكن المتكارى أو يركب لانه لم يقبض ذلك كله وانما يكون قابضا ما سكن أو سار لانه لو نقده ثم مات البعير أو انهدمت الدار صار لطلبه به دينا

﴿ فى الرجل يكترى الارض الغرقة والنقد فى ذلك ﴾

(قلت) أرأيت ان أكريته أرضى هذه وهى غرقة على انه ان نضب الماء عنها فهى له بما سمينا من الكراء وان ثبت الماء فلا كراء بيننا (قال) هذا جائز ان لم ينقد الكراء فان نقد الكراء لم يصلح لان هذا غير مأمون لانها بحال ما وصفت لك غرقة يخاف عليها أن لا ينكشف الماء عنها الا أن تكون أرضا لا يشك فى انكشاف الماء عنها فلا بأس به (وقال) غيره اذا خيف أن لا ينكشف الماء عنها لم يجز أيضا بغير نقد لما أعلمتك مما يمنع به الرجل ملكه

﴿ فى الزام مكترى الارض الكراء فى الكراء الفاسد ﴾

(قلت) أرأيت ان اكتريت أرضا أو دارا كراء فاسدا فلم أزرع الارض ولم أسكن الدار حتى مضت السنة الا أنى قد قبضت ذلك من صاحبه أيكون على الكراء لصاحبه أم لا فى قول مالك (قال) يلزمك كراء مثل الدار وكراء مثل الارض عند مالك لانك حين قبضت ذلك فقد لزمك الكراء وان لم تزرع وان لم تسكن وكذلك الدابة اذا اكتريتها كراء فاسدا فاحتبستها (قلت) فان لم أقبض الارض ولا الدار ولا الدابة من صاحبها لم يكن على شئ (قال) نعم لا شئ عليك (قلت) أرأيت ان استأجر رجل أرضا ليزرعها فلم يجد البذر أيكون هذا عذرا له فى قول مالك أم لا (قال) لا يعذر عند مالك بهذا والكراء عند مالك فى هذا وغيره لازم وانما هو عند مالك بيع من البيوع لا ينقض بما ذكرت ولا بغيره ولا ينقض الا بما تنتقض به البيوع ولا يعذر احدهما ولا بموت واحد منهما ولا بموتهما جميعا

كراءها فى أيام الموسم وقال اللخمى اختلف قول مالك فى كراء دور مكة وبيعها فمنع من ذلك مرة وحكى

ولا ينقض الكراء شيء من الاشياء (قلت) وكذلك لو أخذه السلطان غصبه في السجن عن زراعتها أيكون عليه الكراء في قول مالك (قال) نعم في رأيي ولكن ليكرهاان لم يقدر على أن يزرعها هو

﴿ في اكتراء الارض كراء فاسدا ﴾

(قلت) أرأيت ان اكتريت أرضا اجارة فاسدة ماعلي (قال) عليك كراء مثلها عند مالك (قلت) وان كان كراء مثلها أكثر أو أقل مما استأجرتها به (قال) نعم هذا قول مالك

﴿ في اكتراء الارض بالطعام والعلف ﴾

(قلت) أرأيت ان استأجرت أرضا بشيء من الطعام مما لا تنبته الارض مثل السمن والعسل والجبن واللبن أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز ذلك (قلت) لم كرهه مالك وليس في هذا محاقلة (قال) اذا خيف هذا في الكراء أن يكون القمح بالقمح خيف أن يكون أيضا القمح بالعسل والسمن الى أجل فلا خير في ذلك (قال) وكذلك فيما بلغني فسره مالك (قلت) أرأيت ان تكاريت الارض بالملح أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك (قلت) ولا بالاشربة كلها النبيذ وغيره من الانبذة (قال) قال مالك لا يجوز بالعسل والسمن ولا بالتمر والملح ولا بالصبير فالانبذة عندي بهذه المنزلة (قلت) أرأيت ان تكاريت أرضا بزيت الجلجلان أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا عند مالك لان هذا طعام (قلت) أيجوز بزيت زريعة الكتان (قال) قال لي مالك لا يجوز أن يكارى الارض بالكتان فرأيت بذلك زريعته أشد (قلت) أفتكره أيضا أن تكرى الارض بالقطن (قال) أكرهه لان القطن عندي بمنزلة الكتان (قلت) فيكره أن يكرى الارض بالاصطبة (قال) انما سألنا مالك عنه مجملا ولم نسأله عن الاصطبة فالاصطبة وغير الاصطبة سواء (قلت) لم كره مالك أن تكرى الارض بالكتان وهذا ليس بطعام كله قد علمنا لم كرهه مالك لانه يدخله الطعام بالطعام عنده فالكتان لم كرهه مالك والكتان لا بأس أن يشتريه الرجل بالطعام الى أجل (قال) قال لي مالك أكره أن تكرى الارض شيء مما يخرج منها وان كان لا يؤكل (قال) ابن القاسم ووجه كراهية مالك ذلك انه يخاف عليه أن يستأجرها بشيء مما تنبت الارض فيزرع ذلك فيها فيكون هذه المحاقلة يستأجرها بكتان فيزرع فيها كتانا (قلت) أرأيت ان اكترى الارض بالتبن أو بالقصب أو بالقرط وما أشبهه من العلوفة أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك في الكتان انه لا يجوز فالقرط والقصب والتبن عندي بهذه المنزلة (قلت) وكذلك ان أكراها باللبن والجبن (قال) نعم لا يجوز ذلك عند مالك (قلت) أرأيت ان أكراها بالشاة التي هي للحم أو بالسمك أو بطير الماء الذي هو للسكير أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يعجبني هذا ولا يجوز هذا لان مالكا قال لا تكرى أرض بشيء من الطعام وأرى هذا من الطعام عندي (قال) وقال مالك ولا تكرى الارض بشيء من الطعام وأرى هذا من الطعام عندي (قال) وقال مالك ولا تكرى الارض بشيء من الطعام وان كان مما لا يخرج منها لان هذا عندي من الطعام الذي لا يخرج منها (قلت) أرأيت الفلفل أهو عندك من الطعام فلا يجوز أن تكرى به الارض (قال) قال مالك في الفلفل انه لا يجوز اثنان بواحد لانه طعام ولا يباع حتى يستوفى لانه طعام ولا تكرى الارض به (قلت) فان أكراها بلبن في ضروع الغنم أيجوز (قال) قال مالك لا تكرى الارض بشيء من الطعام فلا يجوز هذا (مالك بن أنس) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة (قال) مالك عن ابن شهاب وسألته عن كرائها بالذهب

الشيخ أبو بكر الابهري ... سمعته ... ان كان لم يصح ذلك فيتحصل عندي

والورق فقال لا بأس به (ابن وهب) وأخبرني أبو خزيمة عبد الله بن طريف عن عبد الكريم بن الحرث عن ابن شهاب أن رافع بن خديج أتى قومه بني حارثة فقال قد دخلت عليكم اليوم مصيبة قالوا وما ذاك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض (قال) ابن شهاب وسئل رافع بن خديج بعد ذلك كيف كانوا يكرون الارض فقال بشيء من الطعام مسمى ويشترطون أن لنا ما تنبت ماذيانات الارض واقبال الجداول (مسلمة) أنه سمع الاوزاعي يقول سمعت مولى لرافع بن خديج يقول سمعت رافع بن خديج يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا فقال قال لنا ما تصنعون بمحاقلكم قلنا نؤاجرها على الربع والاوسق من التمر والشعير فنهى عن ذلك (وأخبرني) جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سليمان ابن يسار عن رافع بن خديج بنحو هذا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمى (هشام) بن سعد أن أبا الزبير حدثه قال سمعت جابرا يقول كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الارض بالثلث وبالربع وبالماذيانات فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك (الليث) عن ربيعة واسحق بن عبد الله عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض ببعض ما يخرج منها فسأله عن كرائها بالذهب والورق فقال لا بأس بكرائها بالذهب والورق

﴿في اكتراء الارض بالطيب والحطب والخشب﴾

(قلت) أرأيت الارض يجوز أن أتكاراها بجميع الطيب (قال) أما بالزعفران فلا يجوز لانه مما تنبت الارض فما كان من الطيب مما يشبه الزعفران فلا يجوز ولا يجوز بالعصفر (قلت) والعود والصندل وما أشبههما أيجوز وهذا مما تنبت الارض أن أتكارى به الارض (قال) لا أرى بأسا بالعود والصندل وما أشبههما (قلت) فكذلك ان اكتريت الارض بالحطب وبالجذوع وبالخشب (قال) لا أرى به بأسا (قلت) أتحفظ هذا الذي سألتك عنه من الطيب والخشب عن مالك (قال) أما الخشب فهو قول مالك انه لا بأس به وأما ما سوى هذا فلم أسمعه من مالك ولكن قد قال مالك ما قد أخبرتك به أنه قال لا تكرى الارض بشيء مما تنبت الارض وان كان لا يؤكل (مالك) بن أنس والليث وعبد الله بن طريف أبي خزيمة أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم عن حنظلة ابن قيس الدرقي أنه سأل رافع بن خديج عن كراء المزارع بالذهب والورق فقال لا بأس بكرائها بالذهب والورق (ابن وهب) عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يكرى أرضه بالدنانير والدراهم (رجال) من أهل العلم عن ابن المسيب وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وسائر ولده وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعة أنهم كانوا لا يرون بكراء الارض البيضاء بالدنانير والدراهم بأسا (ابن لهيعة) عن أبي الاسود عن عروة بن الزبير أن الزبير بن العوام كان يكرى بياض أرضه (قال) مالك وبلغني أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضا فلم تزل في يديه حتى مات (قال) ابنه فما كنت أرى الا أنها لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته (أنس بن عياض) وابن أبي الزناد عن هشام بن عروة أن عروة كان يكرى أرضا له أربع سنين بثمانين دينارا الا أن ابن أبي الزناد قال بذهب (وأخبرني) عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن محمد بن كعب القرظي أن عبد الرحمن ابن عوف أعطى سعد بن أبي وقاص أرضا له زارعه اياها على النصف فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحب أن تأكل الربا ونهاه عنه (ابن لهيعة) عن خالد بن يزيد عن عطاء أنه قال في الرجل يعطي صاحبه الارض البيضاء على النصف أو الربع (قال) لا يصلح

في ذلك أربع روايات الجواز والمنع والكراهة مطلقة والكراهة في أيام الموسم خاصة وقد روي عن

في كراء الأرض بالشجر والقصيل

(قلت) أرأيت ان تكاريت منك أرضا شجر لي على أن لك الشجر بأصولها أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا بأس بهذا عندي اذا لم يكن في الشجر يوم تكارى الأرض ثمرة فان كان فيها ثمرة لم يصلح لأن مالكا كره شراء الشجر وفيها ثمر بالطعام وان كان نقدا أو الى أجل (قال) ولأن مالكا كره استكراء الأرض بشيء من الطعام (قال) ابن القاسم ولو اشترى أصل الأرض التي تكاراها بتلك الشجر وفيها ثمر لم يكن به بأس كذلك قال لي مالك لأنه لو باع أرضا بحنطة لم يكن بذلك بأس اذا تعجل الحنطة (قال) وان أخر الحنطة الى أجل فلا بأس به أيضا ولا بأس أن يشتري الرجل من الرجل نخلا بثمر الى أجل يستأخره الأجل حتى يثمر فيه النخل وهو مثل اشتراء الشاة التي لا لبن فيها باللبن الى أجل لأن اللبن يكون فيها بعد ذلك ولو أن رجلا باع كتانا بثوب كتان الى أجل يمكن أن يكون من الكتان ثوب لما كان فيه خير (قال) مالك وهو من المزابنة ولو باع ثوب كتان بكتان الى أجل لم يكن به بأس لأن الثوب لا يكون منه كتان والكتان يكون منه ثوب ولو باع كتانا بثوب الى أجل لا يمكن أن يكون من ذلك الكتان ثوب الى ذلك الأجل لقربه فلا بأس به ومن ذلك الشعير بالقصيل الى أجل فلا خير فيه لأنه يخرج القصيل من الشعير الا أن يكون الى الأجل الذي لا يبلغ اليه القصيل فلا بأس به (قال) والقصيل بالشعير الى أجل لا بأس به بعد الأجل أو قرب

في كراء الأرض بالأرض

(قلت) أرأيت ان تكاريت أرضا بأرض أخرى أعطيه أرضي وأعطاني أرضه (قال) لا بأس بذلك (قلت) تحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة ولا أرى به بأسا وقد سألت مالكا عن الرجل يكرى داره بداره فقال لا بأس به (قلت) وكذلك ان أكرى أرضه ممن يزرعها العام بأرض لي يزرعها هو العام (قال) لا أرى بذلك بأسا ولم أسمعه من مالك ولكنه رأيي (قلت) أرأيت ان استأجرت أرضك هذه أزرعها العام بنفسي بزراعتك أرضي هذه الأخرى بعد سنتنا لا أيجوز ذلك في قول مالك أم لا قال ذلك جائز اذا كانت الأرضون مأمونة لأن النقد لا يصلح الا في الأرضين المأمونة ولأن قبض الأرض قد صار بمنزلة الذهب وكذلك الذي يبيع السلعة الغائبة بسلعة حاضرة ولا يجوز أن ينقد الحاضرة وان كان عرضا بمنزلة الذهب والورق وكذلك يقول غير واحد من العلماء

في كراء الأرض بدراهم الى أجل

(قلت) أرأيت ان تكاريت أرضك هذه سنة أزرعها بألف درهم أدفعها ليك الى عشر سنين على أن أقبض الأرض مكانها فأزرعها أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم (قال) سحنون قد بينا هذا ومثله في الكراء (قال) وقال مالك وكذلك العروض والحيوان وغيرهما والثمار تكون ببلد فيشتريها من صاحبها على أن يأخذها بتلك البلد والثمن الى أجل معلوم أو نقد من ذلك (قال) قال مالك فلا بأس بذلك وليس هذا من وجه الدين بالدين

في الرجل يكري أرضه بدراهم الى أجل ثم يأخذ بها مكانها ...

(قلت) أرأيت ... مكان الدراهم دنانير ... (قال) لا بأس بذلك ...

عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل ... ولا احارتها وروى ابن عباس ...

﴿في الرجل يكري أرضه بدراهم الى أجل فاذا حل الأجل أخذ مكانها طعاماً أو اداماً﴾

(قلت) أرأيت ان اكتريت أرضاً بدراهم أو بدنانير الى أجل فلما حل الأجل أخذت بذلك منه طعاماً أو اداماً أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك وكل شيء كان لا يجوز لك أن تكري به أرضك فلا يجوز لك أن تصرف فيه كراء أرضك وما كان يجوز لك أن تكري به أرضك فلا بأس أن تصرف فيه كراء أرضك

﴿في الرجل يكري أرضه بدراهم ثم يشترط مكانها دنانير الى أجل﴾

(قلت) أرأيت ان آجرت أرضاً بدراهم على أن آخذ بها دنانير الى أجل بكل عشرين درهماً ديناراً أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) نعم هذا جائز عند مالك اذا سمى عدة الدراهم والدنانير فوقعت الصفقة بها (قلت) فان وقعت الصفقة بالدراهم ثم اشترط الدنانير بعد وقوع الصفقة (قال) الكراء جائز بالدراهم واشتراطه الدنانير بالدراهم باطل الا أن يأخذ بالدراهم دنانير يداً بيد اذا حل الأجل (قلت) فلو كانت الدراهم التي وقع الكراء بها الى أجل فأخذ بها دنانير معجلة تواعدا وقعت صفقة الكراء بالدراهم أيجوز هذا قال لا يجوز هذا (قلت) وهذا كله قول مالك (قال) نعم (قلت) أرأيت ان وقعت صفقة بدراهم الى أجل على أن يعجل له بكل عشرين درهماً ديناراً أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم (قلت) وكل صفقة وقعت في قول مالك فكان في لفظهما ما يفسد الصفقة وفعلهما حلال فانك تجيز الصفقة ولا يلتفت الى لفظهما (قال) نعم كذلك قال لي مالك

﴿في الرجل يكري أرضه بدراهم وخمر صفقة واحدة﴾

(قلت) أرأيت ان اكتريت أرضاً بدراهم وخمر صفقة واحدة أتجوز حصة الدراهم أم لا (قال) اذا بطل بعض الصفقة ههنا بطلت كلها (قلت) وهذا قول مالك (قال) هذا قوله (قلت) وكل صفقة وقعت بحلال وحرام بطلت الصفقة كلها في قول مالك (قال) أما في مسئلتك التي سألت عنها فان الصفقة كلها تبطل عند مالك وأما لو أن رجلاً باع عبداً بمائة دينار على أن يقرضه المشتري مائة دينار أخرى فان هذه الصفقة تبطل جميعها الا أن يرضى بائع العبد أن يدع السلف ولا يأخذه فان أبطل سلفه ورضي أن يأخذ المائة في ثمن عبده ويترك القرض الذي اشترط جاز البيع (قلت) فان قال الذي أكرى أرضه بخمر ودراهم أنا أترك الخمر وآخذ الدراهم (قال) لا يجوز هذا ألا ترى أنه لو اكترى الأرض بخمر ان ذلك لا يجوز فكذلك اذا اكترى بخمر ودراهم صارت الخمر مشاعة في جميع الصفقة

﴿في اكتراء الأرض بصوف على ظهور الغنم﴾

(قلت) أرأيت ان آجرت الأرض بصوف على ظهور الغنم أيجوز هذا في قول مالك (قال) هو جائز عند مالك اذا كان يأخذ في جزازها (قلت) فان كان اشترط أن يأخذ في جزازها الى خمسة أيام أو عشرة (قال) هذا جائز لأن هذا قريب (قلت) وهذا قول مالك (قال) قال لي مالك شراء الصوف على ظهور الغنم الى خمسة أيام أو الى عشرة أجل قريب فلا أرى به بأساً

﴿في الرجل يكري أرضه بدراهم الى أجل فاذا حل الأجل فسخها في عرض يعينه الى أجل﴾

(قلت) أرأيت ان أكريت أرضي هذه بدراهم الى أجل فلما حل الأجل أخذت منك ثياباً بعينها أقبضها الى ثلاثة أيام أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز عند مالك الا أن يقبض الثياب قبل أن يفترقا لأن هذا من

صلى الله عليه وسلم أنه قال بمكة كلها حرام لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها وبالله التوفيق

وجه الدين بالدين (قلت) فلم وانما هذا الشيء بعينه وانما الدين بالدين ما كان في ذمة الرجل (قال) نعم وان لم يكن في ذمته فهو يحمل محمل الدين بالدين (سحنون) وكان البائع وضع له من ثمن الثياب على أن يؤخره بما حل عليه من الدين فصار كانه سلف جر منفعة فصار ما أخره عنه يأخذ به سلعة بعينها الى أجل

﴿في الرجل يكري أرضه بثياب موصوفة الى غير أجل﴾

(قلت) أرأيت ان أكريته أرضي بثياب موصوفة ولم أضرب للثياب أجلا أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) الكراء عند مالك بيع من البيوع فلا يجوز هذا الذي ذكرت حتى يضرب للثياب أجلا لان الثياب اذا اشتراها الرجل موصوفة ليست بأعيانها لم يصلح الا أن يضرب لها أجلا عند مالك

﴿في الرجل يكري الارض أو الرجل يشتري السلعة ويشترطان الخيار﴾

(قلت) أرأيت كل بيع أو كراء كان فيه للمشتري الخيار أو البائع أو كان الخيار بينهما جميعا ولم يضربا للخيار أجلا أتكون هذه صفقة فاسدة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ وأرى البيع جائزا والكراء جائزا ولكن يرفع هذا الى السلطان فيوقف الذي كان له الخيار فاما أن يأخذ واما أن يترك اذا كان قد مضى للبيع مدة ما يختبر السلعة التي اشتراها اليه وان كان لم يختبر ضرب له السلطان بقدر ما يرى (قلت) أرأيت ان أكريت أرضا أو اشتريت سلعة على أن لي الخيار والبائع أيضا معي الخيار نحن جميعا الخيار أيجوز هذا الشراء أو الكراء في قول مالك قال نعم (قلت) فان قال أحدهما أنا أختار وقال الآخر أنا أرد (قال) القول قول من رد وهذا قول مالك

﴿في الرجل يكري الارض على ان زرعها حنطة فكراؤها مائة درهم
وان زرعها شعيرا فكراؤها خمسون درهما﴾

(قلت) أرأيت ان استأجرت من رجل أرضه هذه السنة فان زرعتها حنطة فكراؤها مائة درهم وان زرعتها شعيرا فكراؤها خمسون درهما (قال) لا خير في هذه الاجارة لان الاجارة وقعت على ما لا يعلم ما هي واحد منهما لا المتكاري ولا رب الارض (قال) سحنون وهذا من وجه بيعتين في بيعة

﴿في الرجل يكري الارض بالثمنين المختلفين أيهما شاء المكري أخذ أو المكاري أعطى﴾

(قلت) أرأيت ان استأجرت أرضك هذه السنة بعشرة أرادب من حنطة أو عشرين اردبا من شعير على أن آخذ أيهما شئت أو على أن أعطيك أيهما شئت أنا ان شئت الحنطة وان شئت الشعير (قال) لا يجوز هذا (قلت) وان كانت الحنطة أو الشعير حاضرة بعينها أو لم تكن بعينها فذلك سواء ولا يجوز (قال) نعم ذلك سواء ولا يجوز (قلت) أرأيت ان استأجرت أرضا بهذا الثوب أو بهذه الشاة بخيار أحدهما أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا عند مالك من وجهين من وجه انه غرر ومن وجه أنه بيعتان في بيعة (قال) وقد سألت مالكا عن الشاة تشترى من الرجل بهذه السلعة أو بهذه الاخرى يختار أيتهما شاء والسلعتان مما يجوز أن تسلف واحدة منهما في الاخرى (قال) مالك لا يجوز هذا اذا كان ذلك يلزم المشتري أن يأخذ بأحد الثمنين أو يلزم البائع أن يدفع أحد الثمنين فاما ان كان ان شاء البائع باع وان شاء ترك وان شاء المشتري أخذ وان شاء ترك فلا بأس بذلك

﴿في الرجل يكري أرضه من رجل يزرعها بما أخرج الله منها فيهما يصنعان﴾

(قلت) أرأيت ان أكريت أرضي من رجل يزرعها بما أ. فصيلا أو قلا أو قمحا أو شعيرا أو وطيبه ها
. . باعو . . .

﴿تم كتاب كراء الدور و. . . بحمد الله وعونه﴾

الله بن عمر

احرج

أخرج الله منها من شيء فذلك بيني وبينه نصفين أيجوز هذا أم لا (قال) قال مالك إن ذلك لا يجوز (قلت) فإن قال فما أخرج الله منها من شيء فهو بيني وبينك نصفين وعلى أن الأرض بيني وبينك نصفين أيجوز أم لا (قال) قال مالك ذلك غير جائز (قلت) فإن قال له اغرسها نخلا أو شجرا فإذا بلغت النخل كذا وكذا سعفة أو الشجر إذا بلغت كذا وكذا فالأرض والشجر والنخل بيني وبينك نصفين (قال) قال مالك ذلك جائز (قلت) فإن قال الشجر بيني وبينك نصفين ولم يقل الأرض بيني وبينك نصفين أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) إن كان اشترط أن له موضعها من الأرض فذلك جائز وإن كان لم يشترط أن له موضع أصلها من الأرض وشرط له ترك النخل في أرضه حتى يبلى فلا أرى ذلك جائزا ولم أسمعه من مالك

﴿في الرجل يكري أرضه من رجل يزرعها حنطة من عنده على أن له طائفة أخرى من أرضه﴾

(قلت) أرأيت إن دفعت إلى رجل أرضا له يزرعها بحنطة من عنده على أن له هذه الطائفة الأخرى من أرضي يزرعها أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا خير في هذا لأن هذا أكرى أرضه بما تنبت الأرض فلا خير في ذلك (قلت) فإن قال له اغرس لي أرضي هذه نخلا أو شجرا بهذه الطائفة الأخرى من أرضي أيجوز هذا في قول مالك (قال) هذا جائز عند مالك (قلت) لم أجاز مالك هذا والنخل والشجر مما تنبت الأرض (قال) ليس هذا طعاما وإنما كره مالك أن يكرى الأرض بشيء مما تنبت الأرض من الطعام أو شيء مما تنبت من غير الطعام أو شيء مما لا تنبته من الطعام والأصول عندي بمنزلة الخشب ولا أرى بأسا أن يكرى بها (قلت) أرأيت إن دفعت إلى رجل أرضي يزرعها بحب من عندي على أن له طائفة أخرى من أرضي ليس هو مما يزرع لي (قال) قال مالك هذا جائز

﴿في كراء ثلث الأرض أو ربعها أو كراء الأرض بالأذرع﴾

(قلت) أرأيت إن استأجرت ثلث أرض أو ربعها أيجوز هذا (قال) نعم (قلت) أسمعته من مالك (قال) لا ولكن الكراء بيع من البيوع فلا بأس أن يكرى ربعها أو خمسها (قال) ولقد بلغني عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال في رجل أكرى ربع داره أو خمس داره إنه لا بأس بذلك (قلت) أيجوز لي أن أستأجر الأرض بالأذرع (قال) إن كانت الأرض مستوية فلا بأس بذلك فإن قال له أكريك مائة ذراع من أرضي من موضع كذا وكذا فلا بأس بذلك وإن كانت الأرض مختلفة ولم يسم له موضعا معلوما فلا خير في ذلك (قلت) وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي (وقال) غيره وإن كانت الأرض مستوية فلا يجوز له حتى يسمي له الموضع وهذا رأيي

﴿في الرجل يكري الأرض البيضاء للزرع وفيها نخل أو شجر﴾

(قلت) أرأيت إن استأجرت أرضا بيضاء للزرع وفيها سدر من نخل أو شجر لمن تكون ثمرة تلك الشجر ألرب الأرض أم للمستأجر في قول مالك (قال) الثمر لرب الأرض إلا أن تكون الشجر الثلث وأدنى فاشترطه المتكاري ويكون ذلك له فإن كان أكثر من الثلث فاشترطه لم يجز ذلك وكان الكراء فاسدا (قلت) فإن كانت الثمرة أكثر من الثلث فاشترطها وزرع فيها (قال) الثمرة عند مالك لصاحبها ويقوم على المتكاري كراء الأرض بغير ثمرة ويعطي المتكاري أجر ما سقى من الثمرة إن كان له عمل أو سقي (قلت) أليس إنما عليه قيمة كراء الأرض التي تزرع (قال) نعم (قلت) أرأيت إن اكتريت أرضا وفيها زرع لم يبد صلاحه أو نخل لم يبد صلاحه وذلك شيء قليل فاشترطته لنفسي حين اكتريت الأرض أيجوز هذا في قول مالك (قال) إن كان الشيء التافه اليسير جاز ذلك واستثناؤه الثلث لأن مالكا قال لي في الرجل يتكارى الأرض أو الدار وفيها [illegible]

أو السدرة أو الدالية وفيها ثمر لم يبد صلاحه و يشترطه لنفسه أو لا ثمر فيها فاشترط ما يخرج من ثمرها لنفسه
(قال) قال مالك اذا كان الشيء اليسير لم أر به بأسا (قال) وقال مالك لا يجوز في هذه المسئلة أن يشترط صاحب
الارض ولا صاحب الكراء نصف ما في شجره أو نصف ما يخرج منها كما يجوز لمساقي النخل أن يشترط
نصف ما يزرع في البياض اذا كان البياض تبعا للاصل ولا يجوز في هذا ان يشترط نصف الثمر أو نصف
ما يخرج منها (قال) مالك لان ذلك بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه

﴿ في الرجل يكري أرضه و يشترط على المكتري تكريبها أو تزبيلها أو يشترط عليه حرثها ﴾

(قلت) أرأيت ان أكريتك أرضي هذه السنة بعشرين دينارا واشترطت عليك أن لا تزرعها حتى تكربها
ثلاث مرات فتزرعها في الكراب الرابع وفي هذا منفعة لرب الارض لان أرضه تصلح على هذا (قال) نعم
هذا جائز (قلت) أرأيت ان أكريته أرضي وشرطت عليه أن يزبلها (قال) اذا كان الذي يزبلها به شيأ
معروفا فلا بأس بذلك لان مالكا قال لا بأس بالكراء والبيع أن يجتمعا في صفقة واحدة (قلت) أرأيت ان
استأجرت منك أرضا بكذا وكذا على ان على رب الارض حرثها أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم يجوز

﴿ في اكتراء الارض الغائبة والنقد في ذلك ﴾

(قلت) أرأيت ان اكتريت منك دارا ولم أرها أو اكتريت منك أرضا ولم أرها أيجوز هذا الكراء في قول مالك
أم لا (قال) اذا وصفها فذلك جائز لان مالكا قال الكراء بيع من البيوع وقال في البيوع لا يجوز بيع السلعة
الغائبة الا أن يكون المشتري قد رآها أو اشتراها على صفة فكذلك الارض والدور في الكراء انما يجوز
الكراء اذا رآها أو وصفت له (قال) وهذا قول مالك في الدور والارضين (قلت) أرأيت ان رأيت أرضا أو دارا
منذ عشر سنين فاكتريتها على تلك الرؤية أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) ذلك جائز عند مالك اذا كان
بين اكترائه ونظره اليها الامر القريب (قال) ابن القاسم وقال لي مالك ولو اشترى رجل دارا في بلد غائبة
عنه اذا وصفت له فذلك جائز والنقد في الدور والارضين لا بأس به لانه مأمون عند مالك

﴿ في الرجل يكري مراعي أرضه ﴾

(قلت) أرأيت الرجل أله أن يكري مراعي أرضه (قال) قال لا بأس أن يبيع الرجل مراعي أرضه سنة واحدة
ولا يبيعها سنتين ولا ثلاثة ولا يبيع مراعي أرضه حتى يطيب مرعاها و يبلغ الخصب أن يرعى فيها ولا يبيعه
قبل أن ينبت خصبها (أشهب) مخالفه في هذا الاصل

﴿ في الرجل يكري أرض امرأته والوصي يكري أرض يتيمه ﴾

(قلت) أرأيت الرجل لو اكرى أرض امرأته ودورها بغير أمرها أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) لا يجوز
(قلت) أسمعته من مالك (قال) لا ولكنه رأيي (قلت) أرأيت لو أن يتيما في حجري فكاريت أرضه لازرعها
لنفسي أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال لا أحفظ من مالك في الوصي يشتري من مال اليتيم شيأ فهذا مثل ذلك (قلت)
أرأيت ان لم يكن مثل هذا أولا كان الوصي في مسئلتي (قال) قال مالك اذا اشترى الوصي من مال اليتيم شيأ
لنفسه فأرى أن يعاد في السوق فان زاد أحد أخذه والا لزم الوصي بالذي اشترى فكذلك الكراء عندي الا أن
يكون قد مضت أيام الكراء فينظر الى [illegible] فان كان فيها فضل غرمه الوصي وان لم يكن فيها فضل
كان عليه الكراء الذي اكترى به

﴿ في الرجل [illegible] في رجل فينبت قابلا ﴾

(قلت) أرأيت [illegible] كثير فنبت عاما قابلا في أرضه

لمن يكون ذلك (قال) أراه لرب الأرض ولا يكون للزارع شيء لأني سمعت مالكا وسئل عن رجل زرع أرضا فحمل السيل زرعه إلى أرض رجل آخر فنبت في أرضه (قال) مالك لا شيء للزارع وأرى الزرع للذي جره السيل إليه

﴿في الرجل يشتري الزرع قبل أن يبدو صلاحه على أن يحصده ثم يكتري الأرض بعد ذلك فيريد أن يتركه﴾

(قلت) أرأيت لو اشتريت زرعا لم يبد صلاحه فاستأذنت رب الأرض في أن أترك الزرع في أرضه فأذن لي في ذلك أو اكتريت الأرض منه أيصلح لي أن أترك الزرع فيها حتى يبلغ في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز (قلت) أرأيت لو أني اشتريت زرعا لم يبد صلاحه على أن أحصده ثم اشتريت الأرض أيجوز لي أن أدع الزرع حتى يبلغ (قال) ذلك جائز عندي ولم أسمعه من مالك

﴿في الرجل يكتري الأرض بالعبد أو بالثوب أو بالعرض بعينه ويزرع الأرض ثم يستحق الأرض أو العبد أو الثوب﴾

(قلت) أرأيت إن اكتريت أرضا بعبد أو بثوب فزرعت الأرض واستحق العبد أو الثوب ما يكون علي في قول مالك (قال) عليك قيمة كراء الأرض (قلت) أرأيت إن اكتريتها بحديد بعينه أو رصاص بعينه أو نحاس بعينه فاستحق ذلك الحديد أو النحاس أو الرصاص وقد عرفوا وزنه أيكون علي مثل وزنه أو يكون علي مثل كراء الأرض (قال) إن كان استحقاقه قبل أن يزرع الأرض أو يحرثها أو يكون له فيها عمل فسخ الكراء وإن كان بعدما أحدث فيها عملا أو زرعا كان عليه كراء مثلها

﴿في اكتراء الأرض من الذمي﴾

(قلت) أرأيت النصراني أيجوز لي أن أكتري أرضه (قال) قال مالك أكره كراء أرض الجزية (قال) وأما إذا اكترى المسلم أرضه من ذمي فلا بأس بذلك إذا لم يكن الذمي يعرف فيها خراجا يصير فيها خراجا

﴿في الرجل يكري أرضه من رجل سنة ثم يكريها من رجل آخر سنة أخرى بعد السنة الأولى﴾

(قلت) أرأيت إن أكريت رجلا أرضي هذه السنة ثم أكريتها من رجل آخر سنة أخرى بعد الأولى (قال) ذلك جائز في قول مالك (سحنون) وقد وصفنا لك هذا

﴿في الرجل يكتري أرضا من أرض الخراج من رجل فيجور عليه السلطان﴾

(قلت) أرأيت الأرض [illegible] أكريتها من رجل فأتى السلطان فأخذ مني [illegible] أيكون لي أن أرجع بذلك على الذي أكراني في قول مالك (قال) أرى إن كان رب الأرض لم يؤد الخراج إلى السلطان ولم يأخذ السلطان منه [illegible] السلطان وإن كان السلطان قد أخذ [illegible] فلا أرى أن يرجع [illegible] ولا [illegible] إلى ما زاد السلطان على أهل الخراج من ذلك

[illegible]

(قلت) أرأيت [illegible] (قال) [illegible] قال مالك رب الأرض [illegible] ولم يقل مالك ذلك (قال) لأن [illegible] الذي اكترى أولى [illegible] وإن كان لم يسكن [illegible]

الرجل يحمل عليها بزه الى بلد من البلدان فيفلس الجمال أو البزاز أيهما أفلس ان فلس الجمال فالبزاز أولى بالابل حتى يستوفى ركوبه الا أن يضمنوا الغرماء حمولته ويكتروا له من أملياء ثم يأخذون الابل فيبيعونها فى ديونهم وان أفلس البزاز فالجمال أولى بالبز اذا كان فى يديه حتى يستوفى كراءه (قال) سحنون معناه اذا كان مضمونا وقد قال غيره لا يجوز أن يضمن الغرماء حمولته (قلت) أرأيت ان كان اكتراها الى مكة ففلس البزاز ببعض المناهل كيف يصنع الجمال (قال) الجمال أحق بالبز حتى يستوفى كراءه الى مكة ويباع البز ويقال للغرماء اكتروا الابل الى مكة ان أحببتم فى مثل ما كان لصاحبكم وهذا قول مالك (وقال) مالك ولو تكارى من رجل أرضه ثم مات الزارع كان صاحب الارض أسوة الغرماء وان أفلس الزارع فصاحب الارض أولى بالزرع ومن تكارى ابلا يحمل عليها متاعا أو دفع الى صانع متاعا يصنعه أو يخيطه أو يغسله كان المكرى أو الصانع أولى بما فى أيديهم فى الفلس والموت من الغرماء

﴿ فى الاقالة فى كراء الارض بزيادة دراهم ﴾

(قلت) أرأيت لو أنى اكتريت أرضا من رجل فندمت فطلبت اليه أن يقيلنى فأبى فزدته دراهم أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم لا بأس بذلك عند مالك

﴿ تم كتاب الدور والأرضين من المدونة الكبرى وبه يتم الجزء الثالث ﴾

﴿ ويليه الجزء الرابع أوله كتاب المساقاة ﴾